

• (وجد بظاهر نسخة المؤلف رحمه الله تعالى ما نصه) •

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •

أحمد الله وأصلى على نبيه مولانا محمد رسول الله وآله وصحبه وعترته وحزبه يقول كاتبه
العربي بن محمد الدمشقي عامد الله بطقه في الماضي والآتي اني لما طالعت هذه الحواشي
ولاحت لي بدائع بيانها واستنارت لي شمس البراعة من تبيانها واقتطعت أزهار الحكيم
من أفنانها ألقيتها موضوعا قلما اتفق لآحد وتأتى ومؤلفا مطبوعا لا ترى فيه عوجا ولا أمنا
حواش تأخذ بعقول الالباب مضرا ومخالها النجباء بهرا لانها حازت من الاجادة في أداء
الافادة البد الطولى وأجرت في يم البلاغة اصطولا وتهدت من التصيل ذبيلا وتضوعت
من حرف نواصم التفنن نهار اوليلا لو جسدت للعيان لكات ياقوتنا أو استطعت لكات
للعقول قوتنا وعلى أرباب الفن كتابا موقوتنا

كساها الثناوية واليها • فلاح من الحسن في حلين

وضعت معان بها قد غدت • بانواعها تيسر المقلتين

فأقسم يبارئ التسم وهو أبر القسم انما الحواش تنبى عن خفايا المعاني بأضوء شهاب
وتطفي بعذرية ألقاظها نار الشوق وهي في توقد والتباب وكيف ومنشئها واسطة العقدة
الغمين والقاضيل الذي تلقى راية الدراية باليمين وسراج العلوم المتوقد ورب التعبير الغير
المتعبد وصاحب الذكاء الذي بهر طبعا وحامل الفوائد التي عمرت من محاسن الكلام
ربعا وبدردروس التي زهر الاصاية قد اقترت بيستانها ومنشئ الطروس التي جادت بها صحائب
التعبير بتانها بحر العلوم الزائر والواحد الذي اقتضيه الزمن الآخر ملاك الاوطار
ومن طبقت محاسنه الاقطار او على سبيل حسن بن محمد العطار أبقاه الله يتطلع وجوه
المعاني رائقة ويحتمل ثغورها باهمة وافنانها باسقة وادام اسمعاد بدوره وحسن ختام
أمورى وأموره آمين

من ذابعت فضائل العطار • والدهر كاتب آيها والقارى

علم اذا القسوا الفنون فعلمه • مرعى الجميم ونجعة الامطار

ان حال شقة العلوم أئمة • وكسواها بالفضل من هو عارى

أوزام تهذيب الكلام حلاله • فلقد أفدت بدائع الاسرار

أت الذي كشف الستور لناظر • فببت بروج السعد في أنوار

وجلوت منه عرائس الفكر التي • تحتال من عون ومن أبحار

وأبنت من شرح التبيص عقائلا • أعيت قد يما حيلة الاحبار

حق فمحض أربه من صابه • للرامضين الكاملى الانتظار

جذبك للتقييد ككف عناية • ردعا لاهل الظهد والانكار

فكلائت من حرم العقيدة قدهما • صوئاله عن طارق أو طاري
 لكم التقدم في العلوم وغـ بركم • بهزي الى التقصير والاقصار
 واليك يرجع فيه كل مناظر • ولانت حقا فيه قطب مدار
 ولعن تلوت السابقين فانما • أنت الذي قنناز بالمتسار
 هيات سراقه أودع فيكم • سبحانه من فاعل مختار
 من لي باحصاء الثناء على امرئ • شرفت بحسن مديحه أشعاري
 ألي لتلي أن يصط بـ • ولوا نه قد حدثت بالـ
 وعليك يا علم الشيوخ خصية • تزي بكل حديقه معطار
 فارتخت أيدي الصباغ الربا • وترعت بعدد بكم أطباري

انتهى

(RECAP)

2276

28

563

١
 • (فهرسة حاشية العلامة المطار على شرح
 العلامة الطيبي) •

صفحة

صفحة

٢٩ (مقدمة)
 ١٠٧ فصل في ذكر تعريف الدلالات
 ١٣٤ فصل واللفظ الموضوع الخ
 ٢١٧ فصل في تقسيم المفهوم الى كلي وجزئي
 ٢٢٢ مجت السب الاربع
 ٢٢٦ مجت الجنس
 ٢٢٨ مجت النوع
 ٢٣٠ مجت الفصل
 ٢٣٤ مجت الخاتمة
 ٢٣٦ فصل في المعرفة وأقسامه
 ٢٤٠ القضاء
 ٢٤٩ جدول النسب بين القضايا الحقيقية
 والخارجية
 ٢٦١ فصل في أقسام الشرطية
 ٢٦١ جدول النسب بين الموجهات
 ٢٦٣ فصل التناقض
 ٢٦٧ فصل في العكس المستوي
 ٢٦٩ فصل في عكس النقيض
 ٢٧١ فصل في القياس
 ٢٧٦ الاشكال المتجسمة وما يجزى فيها من
 الادلة ومالا
 ٢٨٠ فصل في القياس الاقتراني
 ٢٨٠ فصل في الاستثنائي
 ٢٨١ فصل في الاستقراء والتمثيل
 ٢٨١ فصل في مواد الاقيسة
 ٢٨٣ فصل في اجزاء العلوم

• (تمت) •

٨ (مقدمة)
 ٤٢ فصل في الدلالة
 ٥٣ فصل واللفظ الموضوع الخ
 ٦٦ فصل المفهوم الخ
 ٨٠ مجت الجنس
 ٨٥ مجت النوع
 ٩١ مجت الفصل
 ٩٧ مجت الخاتمة
 ٩٧ مجت العرض العام
 ١٠٣ خاتمة لمباحث الكلي
 ١١١ فصل في المعرفة وأقسامه
 ١٢٢ المقصد الثاني في التصديقات
 ١٤٢ مجت الموجهات
 ١٥٧ فصل في أقسام الشرطية
 ١٦٣ فصل في التناقض
 ١٧٤ فصل العكس المستوي
 ١٨١ فصل عكس النقيض
 ١٨٥ فصل في القياس
 ٢٠٤ فصل في القياس الاقتراني
 ٢٠٦ فصل في القياس الاستثنائي
 ٢٠٧ فصل في الاستقراء
 ٢١٠ فصل في مواد الاقيسة
 ٢١٧ فصل في اجزاء العلوم

• (تمت) •

al-Attār, Ḥasan ibn Muḥammad

...

Ḥāshiyat al-Attār


حاشية العلامة الحبر البحر القهامة من سارت الركان بتأليفه
في سائر الاقطار أبي السعادات الشيخ حسن العطار على شرح
التهديب للامام المحقق الفاضل المدقق الشيخ عبده الله
ابن فضل الخبيصي نعمدهما الله تعالى
برحمته واحسانه العمومي
والمصري

٢

(وبها مشها الشرح المذكور وحاشية العلامة ابن سعيد ضاعف الله له الاجور)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اللهم ان جلدك انيسى في ادلاجي وتعريسي وشكرك دليلي في اقامتي ورحملي فلا تقطعني عن الوصول كنفاني دابلا على ولا في فرط ثنائي وشاهد اعلى محض اعتقادي عظيم ثدالي وتردادي فلا تقابلني بغير القبول يا من وسيلتي لو اسع بابيه اعز احبابه وواسطتي الى جزيل نعماته مبلغ انبائه من من فروع للدين وأصول محمد الا في عبيده بماهر توحيد المذل لاهل بحوده يا عز جنوده سيد كل نبي ورسول على على مقامه مسلسل صلوات من زاهر الصلوات وسلسل تسنيات من باهر التسليات تبلغ بها من رضاه المأمول وكذا على آساده عصبته سادات صحابته وعظماه اكبراه اشباله وبقية آله ماهبت الصبا والقبول *(وبعد)* فيقول أفقر العبيد محمد بن علي بن سعيد سلك اقبه الطريق الحسنى وبوأه المقر الاسنى ان الوضع الغريب الموسوم بالتهذيب صنعة العلامة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تهذيب المنطق والكلام افتاحه بالحمد وتوشحه بالشكر الذي به التعمد فالحمد لله فاتحة كل كتاب وخاتمة كل دعاء محجاب فله الحمد في الاول والاخرة وله الحكم والمطالب لسواه اذ رفعت فهي عقم والصلوة على رسوله الاعظم وبيته الاكرم هي العروة الوثقى للمستسكين والوسيلة العظمى لامتوسلين فعليه من الله افضل صلاة وازكى سلام يتواليان عليه وعلى آله الفخام وصحبه الكرام *(وبعد)* فيقول الفقير ابو السعادات حسن بن محمد العطار غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه ان شرح التهذيب للعلامة الخبيصي مع جازة الفاظه وسلاسة معانيه محتاج الى تميم بعض مباحث وكشف غوامض لمن يعاينه وقد وضع العلامة الشيخ يس عليه طاشية ضم فيها من كام القوم اطرافا واسعف طالبه بها اسعافا بيد انه امتد اليها من ايدى النقلة التعريف وشوهوا محاسنها بكثرة التصحيف هذا مع نقله كلام الغير بدون عزو ووقوعه بمقتضى الطبع البشرى في السهو وتلاوه العلامة ابن سعيد المغربي فشفغ بالاعتراض عليه وولع بتعقبه في كل ما عول عليه وقد الجأه ذلك الى الاعتساف وتجاوز الانصاف ووقع في أوهام وأغاليط تكفر الانهام وقد قيل فيما سبق من الامثال التي تناقها الرجال قل ان سلم مكثار او قبل له عثار وكثيرا ما ينقل عبارة غيره موهوما انها له ما له نسخ عندما أوري زناد فكره وقدح وربما اطال في بعض المواضع زيل الكلام مع عدم ملامة الحال واقتضاء المقام فتوعرت بما ارتكبه للطالب المسالك وتعمرت عليه المدارك وصار الكتاب بسبب ذلك لغيرهما محتجا ومفتقرا لمن يسلك سبيل العدالة منها جافوضعت هذه الحاشية اسعافا للطلابين واشفاقا على المشتغلين

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •

ان أحق ما يقترن بشره
منطق القاصي والحاضر
الثاني الضرير التقنازاني
كأب وقع على تفضيله
الاجماع وتابعت بالشهادة
على حسنه الابصار
والاسماع خفت بغاية
التحقيق أويته وسالت
بتهابة التدقيق أوديته
على انه أخصر من خصر
ملج والطف من انعمات
الجوى في القلب القريح
قد اشتغلت به الفضلاء في
الاتفاق وهدت في خدمته
أسنتهم وأقلامهم على
الاحداق فكلم من مقرر
في رقيقه بجرود ومن شارح
في غياضه سارح ومن
مخشي في رياضه بوشى
وايكن لم يات بالموات
للقريب الادراذ والقصى
الاشارحه الفاضل
الطبيهي لولاه الله بمغفرته
واسبل على مضجعه رواق
رحمته وقد كنت حين
آنته اذ دارسته رأيت
عليه حاشية أئمة الناشئة
مذوبة للعلامة يس بن
زين الدين شكر الله سعيه
واباحه في الجنان وعيه
الأنه كنه ما يقول
ماحقه أن لا يقال ويمنن
بظلمات بظنها بدور كمال
مع انه نسخ شرح المسولى
وعلى قبول عامة ما هنا لك متظافرون

مقبضا طرفي التفریط والافراط فاظن انما التقطته من جواهر النقول في أسماط ملخصا
من الحاشيتين ما صفا موضع ما تراه - تور ا بذيل الخفا وما نقلاه عن الغير فاليه ارجع
ومنه استمدوا تسع منها بعزوه الى قائله على انها منه - اخذاه وأبهما طر يق معزاه
وربما حذف من الكلام ما يتم به فائدته وتعظيم عائدته فاذكره تنه بالكلام وتوضيحا للمقام
معولاني النقول على ما هو مقبول عند علماء المعقول - هذامع اعتراني بفضل سبعة هما
وبعد شأ وهما مع قصوري عن الجري مفهما في ميدان وعجزى عن مزاجتهما في هذا الشأن
وابن اللبون اذا ما الذي قرن • لم يستطع صورة البزل القناعيس
لكننى على فيض روى الذى أمدهما عولت ومنه استمدت العناية وعليه توكت ضارعا اليه
بذل المسكنة والافتقار واقفا ياب احسانه الذى لا يذاد عنه فاجر ولا بار ما لا منه
الاخلاص والقبول طالبان منه النفع لكل طالب بهما شغول وهو حسبي ونعم الوكيل
(قوله ان أحق الخ) - لك هذا الطريق في تأدية الحمد كثير من الاعاجم كالشارح هنا وكالقطب
في شرح الشمسية وغيرهما ميلا الى جهة الاستغراب ولان تصدير الكتب بجملة الحمد من
أول الامر شائع ما لوف فليس للنفس اليه التفات كاله اعند ما هو مستحدث لها اذا المستحدث
يحصل للنفس اليه التفات ونشاط واستلذاذ كما قبل لكل جديدة لذه فهو نظير ما قبل في نكتة
الاتفات في الكلام فاذا أورد الكلام على هذه الصورة أقبل السامع بكتبه لا تنتظر المحكوم
عليه فيحصل به فضل يمكن في النفس وقد شها هذا المنهى كثير من الادباء في رسالتهم وأماما أورد
على مثله من أن المقام ليس مقام شك ولا انكار حتى يؤكد الحكم بان وان البداءة قبل الحمد المطلوب
ليس حاصل للموافق لان هذه الصيغة ليست مؤدبة لعمد اذا استفاد منها احكم من أحكام
الحمد فقد أجب عن الاول بمنع انحصار محبى ان التما كبدل قد يوفى بها الغير ذلك كالتنبيه
على أن الخبر بلغ في رفعة الشأن الى أن لا يقبل غير مؤكدا ولالتنبيه على أن المتكلم بالخبر
على صدق رغبة ووفور نشاط فيه أو للتصديق أو لغير ذلك وعن الثاني بان الثناء على الحمد
حمد لانه انما استحق هذه الصفات من حيث اضافته الى الله تعالى فيقتضى الثناء على الله
بانه ذوالحمد الموصوف بما ذكر فقد اذات هذه الصيغة الثناء بطريق اللزوم فتكون كتابة
وهي أبلغ من الصريح أو ان الحمد حصل بالسملة لتضمنها الثناء وما قيل من أن الايمان بان
للتنبيه على تواضع المتكلم واستحقاقه من حيث اعتقاده عدم قبول ما يتكلم به ولو كان
من المسلمين أو للرد على من ينكر مضمون انشاء على انكار الخالق وان وجود العالم اتصافى
أو للرد على من ينكر ذلك ويقول الا - في ذلك هو الحسب - له أو التكبير أو التسبيح ونحو ذلك
فتكلمات باردة أما الاول فلان انكار المسلمين مكابرة فلا يعنى بالرد على منكرها
وأما الثاني فلان القائل بان - دون العالم اتصافى خارج عن طور العقلاء فلا يعنى بمثله
كالسوفطانية ولذلك لم يعنى أحد من المتكلمين بذكر عقائدهم وردها كغيرهم من بقية الفرق
وأما الثالث فلانه لم يقل أحد من العلماء بان المطلوب البسامة تنه شئ غير الحمد وما موصولة
أو نكرة الواقعة على الفاظ والمنطق اسم مكان أى محل النطق أو مصدر ممي بمعنى النطق
والقاصي البعيد والمدانى القريب والمقصود تعميم الافراد في الكلام ممكنة بتشبيه
الالفاظ بشئ ذي دمج واثبات النشر الذى هو الرثمة الطيبة فيجبل على أحد المذاهب
الفصام ظنا منه انه الحقيقية العظام وجل الناس على استحصان ذلك متوافرون

ويتوشح بذكره صدور الكتب والدفاتر ٤ حمد الله جل جلاله على آياته المزهرة الرياض وشكره عم نواله على نعمائه

الترعة الحياض الذي
شرف نوع الانسان

فبعث الله منى نفسه اجامحة
من التقليد الجاحمة الى
فمضات النظر السديد
فاملت لذلك هذه الماشية
واوجبت عليها أن تكون
مع الانصاف ماشية فحينئذ
كشفت عن وجوه الحق
السلام وازالت عن محيا
الصدق الابهام ونفت
للاسفر ايقى على هبابه
الذي عارض به حساب
الدواني ويردن من قلاوته
مارى به عن التحقيق
الاتقانى وأوضحت من
سبل الشرح ما كان طوى
دون هريديه الكشح في
تقرير كانه الكاس والمدير
ضمن تعبیر هل تعرف
الروض والغدير على تحرير
تنسى به الغيد في السرير
فأنتفس فرأدها وأبلغ
فواتدها وأنصح مقالها
وأفصح مجالها ومن ثم
وسمت بشهيم التذهيب
لكتاب التذيب أسأل
الله أن يجعله في قلبها
طالبها وأن يمضها قبولا
بلاها الدنيا وصولا وان
يقبها الاقضية العريضة
والاجيعة الغليظة أما
صرفها لوجهه الكريم
وقصرها على جنابه العظيم
فهو غاية مرادى ونهاية تبجى وقبى

في المكنية والتخييلية والمعنى ان أحق ألفاظ يتزين برائحها الطيبة محلها الخ ومنه ظهران
الاولى بتعاطر يدل يتزين لانه المناسب لتشبيه الالفاظ بذى الريح الطيب وان المراد من المنطق
الاحتمال الاول فان أريد الثاني فالعنى ان أحق ألفاظ يتزين برائحها الطيبة منشؤها ومبدؤها
الصادرة هي عنده وهو التلطف أعنى المعنى المصدرى المقسره المنطق ولما كان هذا الاحتمال
خفيا سلبت أبواب الحواشى الاول وجعل ما واقعة على ألفاظ هو الموافق للواقع لان حمدته تعالى
من قبيل الالفاظ ولله عبرة بمنطق وذكر واحتمال وقوعها على المعانى أو النقوش كما قيل به
بعيد كل البعد اذا المعانى لا تذكروا لا تنقش وقواهم ان الالفاظ قوابل المعانى تخيل من حيث
ان المعنى يفهم عند سماع اللفظ والافعل المعانى هو النفس الناطقة وحدها أو هي وقواها على
خلاف في ذلك وكذا تفسير القاصى بغير المتعم عليه والدانى بالتم عليه ولما فسروه بذلك
استشعروا ورود سؤال هو ان نعم الله سبحانه عامة لجميع خلقه فدفعوه بتفسير النعمة بملائم
نعمه عاقبته فالكافر بهذا المعنى غير متم عليه ووجه البعد ان ارادة الكافر في أمثال هذه
المقامات وسلطكم مع العلم في هذا النظام بما ياباه كل عاقل فضلا عن فاضل (قوله ويتوشح بذكره
الخ) عطف على يتزين عطف صلة على صلة أو صفة على صفة على احتمالي ما والتوشح بلبس
الوشاح وهو اديم عريض مرصع بالجواهر يجعله المرأة بين عاتقها وكشها والصدور ترجع
صدره وهو محل القلب من الانسان وهو أول كل شئ والكتب جمع كتاب والدفاتر جمع دفتر
وكسر اللفظة وهو جريدة الحساب والمراد بها هنا الرسائل الصغيرة عبر عنها بالدفتر لما ان كلا
يتذكر به ما اشقل عليه والداعى للتعبير بهادون الرسائل موافقة السجع وحملها على المعنى
الحقيقى كما قالوا بعيد في هذا المقام اذا الدفاتر ليست من الامور وذوات اليبال التي تصدر بالهدل
كثيرا ما يذكر فيها ما ينزه الحمد عن أن يصدر به فيها كدفاتر المظالم والمعاملات ويتوشح مجاز
مرسل تسمى أو استعارة مصرفة تبعية ليتزين علاقته السيبية والمشابهة أو استعارة تخيلية
للمكنية في قوله بذكره بتشبيه الذكرا بالوشاح ثم ان أريد من صدور الكتب أوائلها فالكلام
على حقيقته وان أريد بها محمل القلب فالاضافة من قبيل اضافة المشبه به للمشبه بجمع
الاشمال على كل نفس أو الكتب استعارة تخيلية لتشبيهها بانسان له صدر والصدور وتخييل
ويتوشح ترشح (قوله على آياته المزهرة الرياض) متعلق بجمه على انه ظرف لغو والآلاء النعم
جمع الى بالتصريف والهمزة والكسرة وفي كلام بعضهم ان النعمة هي النعم الباطنة وملائماتها
والآلاء النعم الظاهرة كالحواس الخمس وملائماتها والاصل الآلاء من أفعال أبدلت الهمزة
الثانية التي هي فاء الكلمة الفالقة للهمزتين والرياض البساتين أصله روض قلبت الواو ياء
لوقوعها اتركسرة والكلام تشبيه بليغ اى الآلاء التي هي كالرياض المزهرة أو استعارة مكنية
بان تشبيه الآلاء بالرياض حسنة ذات بساتين مزهرة والرياض تخييل (قوله على نعمائه)
فيها لغتان فغ النون وضعها فان قصت النون مددته كما هنا وان ضمنت قصرته وهي
اما معنى الانعام أو اسم جمع للنعمة (قوله المترعة الحياض) المترعة الممتلئة والحياض جمع
حوض الماء وأصله حواض فعل به ما فعل رياض وفي الكلام تشبيه بليغ أى النعماء التي هي
كل حياض الممتلئة أو استعارة مكنية بان تشبه النعماء بترذات حياض أو مياه في حياض

فهو غاية مرادى ونهاية تبجى وقبى وما توفى الاياقه لاله الا هو (قوله ان) ترشح هذه الجملة بان اما للتشبيه والحياض

بجملية الادراك الوزينة الافهام وخصه بادراج ذر المعاني في جواهر الاقاظ • على شرط الانتظام ثم الصلاة على

المميز من بين الرسل عليهم
الصلاة والسلام بفضل
نسخ الشرائع والاحكام

على أنه بلغ في رفعة الشأن
الى أن لا يقبل غير مؤكداً أو
للتبسيه على أن المتكلم
بالتعبر على صدق رغبة
ووجود نشاط فيه أو
للتبسيه على أن الطالبين
على صدق رغبة ووجود
نشاط فيه أو للتبسيه على
تواضع المتكلم واستحقاق
نفسه من حيث اعتقاده
عدم قبول ما يتكلم به ولو
كان من المسلمات أو للرد
على من ينكر مضمونها
بناء على انكار الخالق وان
وجود العالم اتفاقاً أو للرد
على من ينكر ذلك ويقول
الاحق بذلك هو الهيلة
أو التكبير لما قال القشيري
في شرح أسماء الله الحسنى
روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من قال
سبحان الله فتوابه عشرة
ومن قال الحمد لله فتوابه
عشرون ومن قال لا اله الا
الله فتوابه ثلاثون ومن
قال الله أكبر فتوابه
أربعون ثم بين ترتيب
لكن هذا سبق على ما هو
المتبادر من حمل الحمد
في كلام الشارح على ما كان
يتكلم المادة ووجه الرد

والحياض تخييل وكل من قول جعل جلاله وعم نواله جملة معترضة قصد بالاولى التنزيه
وبالثانية الثناء وربط الاولى بالحمد والثانية بالشكر تقييها على أن الشكر دائماً في مقابلة النعمة
وان الحمد تارة وتارة فضيه اشارت متعلقه من حيث ان الشكر لا يكون الا في مقابلة نعمة
والحمد لا كما أن في ارجاع قوله حمد الله الخ للفقرة الاولى وشكره للفقرة الثانية تنبيه على اختلاف
موردي الحمد والشكر وان الاول يكون باللسان فقط والثاني به وبغيره كما قال الشاعر
افادتكم النعمان مني ثلاثة • ندى ولساني والضمر المحبب

وقد احتوى الكلام على عدة أنواع من البديع غير خفية عليك ان كنت ممن تطرق في علم البديع
(قوله بجملية الادراك) البه داخله على المقصور لاعلى المقصور عليه كما هو والحلية تطلق
بمعنى المصدر ومعنى المتحلى به وكذلك الزينة والادراك الفهم يستعمل مصدر او بمعنى اسم
المفعول والافهام يقرأ بكسر الهمزة مصدر او بفتحها جمع الفهم واداءتها على حد سواء
وفي جملية الادراك وزينة الافهام تشبيه بليغ أو مـ كنية في الادراك والافهام وتخييلية
في حلية وزينة هذا على أن كلامه ما صدر فان كانا بمعنى اسم المفعول فلا استعارة للزوم
الجمع بين الطرفين (قوله وخصه بادراج) البه داخله على المقصور أيضاً والادراج الادخال
واضافة ذر للمعاني وجواهر الاقاظ من قبيل لجين الماء والمناسب لقولهم الاقاظ قواب
المعاني أن يقول في صدق الاقاظ وكأنه اختار التعبير بجواهر للاشارة الى تناسق تلك الاقاظ
أيضا (قوله ثم الصلاة) العطف يتم للاشارة الى تأخير مرتبة الصلاة عن الحمد يجعل تغاير
الكلامين بمنزلة التراخي في الزمن أو لجرد الترتيب في الاخبار كما يقال بلغنى ما صنعت اليوم
ثم ما صنعت أمس أعجب أى أخبرك أن الذى صنعت أمس الخ وقد تجبى لجرد الاستعداد كما
في قوله تعالى يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها فان الانكار مستبعد بعد المعرفة ولها
استعمالات أخرى والصلاة حقيقة تحريك الصلوات سميت الاركان بها التحريك الصلوات فيها
ثم سمي الدعاء صلاة تشبيهاً للداعي بالمصلى في تخشعه والمراد منها هذا الدعاء (قوله على المميز)
بصفة اسم المفعول والظرف اغرو متعلق بالصلاة فعطفها على الحمد عطف مفرد على مفرد
أو مستقر خبر فهو من عطف الجمل وعلى كل فلم يحصل للمؤلف الامتنان بحديث طلب الصلاة
في هذا المقام فانه على الاول مخبر عن الصلاة بما أخبر به عن الحمد وليس الاخبار عن الصلاة
صلاة كما أن الاخبار بالحمد وأما على الثاني فلان الجملة خبرية والدعاء انما يكون
بالانثائية وقد يجاب عن هذا بانها خبرية الاصل استعمت في الانشاء وعن الاول يمنع أن
المطلوب بالصلاة خصوص الدعاء بل المقصود اظهار الاعتناء بالمصلى عليه وتعظيمه وذلك
كاف في حصول الغرض وبهذا يجاب عن الثاني أيضاً بابقاء الجملة على خبريتها بدون ادعاء
استعمالها في الانشاء ونوقش هذا الجواب بان المقصود هو الدعاء فان الله أمرنا بما كنا فاقمن
أحسن النيات إذ عجزنا عنها كما أنها بالدعاء فأرشدنا لعلنا نعلم بحجنا من مكانة صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة عليه ويقرب ذلك قول أبي الطيب المتنبي

لا خيل عندك تهديها ولا مال • فليسعد النطق ان لم يسعد الحال
(قوله بفضل نسخ الشرائع الخ) متعلق بالمعنى وضافة نسخ الشرائع والاحكام للاحتراز عن

بالو كيد المذكور بالنسبة الى الاول من وجهى الرد ظاهر واما بالنسبة الى الثاني فهو أن الكلام بين الائمة

وعوم الرسالة الى كافة الانام ٦ محمد المبعوث لاتمام مكارم الكرام الذي اوتى جوامع الكلم الظاهرة البيان وأوحى اليه

يدائع الحكم الباهرة
البرهان صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه المحودين
على الاتباع والتصديق
المسعودين

في المسئلة المذكورة انما هو في وقت لم يطلب فيه ذكره من اماما وورد عن الشارع طلبه في وقت معين كالتكبير ليله العيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليله الجمعة ويومها فالاشتغال به اذذاك افضل قطعاً ومن هذا القبيل الحمد فانه وورد عن الشارع طلبه في وقت البداية بعينه دون الهلالية والتكبير أو بوجه الرد المذكور يمنع الحمل على خصوص المادة المذكورة فانهم (قوله أحق) الحق مطابقة الواقع للحكم عكس الصدق فانه مطابقة الحكم للواقع ويقابلهما الباطل والكذب وحينئذ يتشكل من وجهين أحدهما أنه لا يتصف بحمد الله تعالى به لعدم الحكم فيه وثانيهما أنه لا يصاغ منه اسم التفضيل لكونه متواطئاً لا مشككاً اذ لا تتفاوت المطابقة للواقع ويندفع الامران بتفسير أحق باحسن وأولى على ما يشير اليه كلام الصحاح (قوله ما يترين ينهيه ومنطق القاصي والحاضر) النسيب الرائحة الطيبة أو ضد الطي والمنطق اسم مكان = لم

العقائد فانه لا يتعلق بها نسخ ولا تختلف فيها الشرائع وعليه حمل قوله تعالى انا وحيثا اليك كما أوحينا الى نوح الآية والشرائع جميع شريعة هي والملة والدين ألقاظ مترادفة موضوعاً للاحكام الشرعية المتعلقة بالاعمال امامية مانع بالاعتقاد ففي أصول الدين فعطف الاحكام تفسير وما قيل ان تميز الشيء بالشيء في قوة اختصاصه به مع أن النسخ لم يخص به صلى الله عليه وسلم بل ما من رسول الا وهو كذلك فذهول عن الجمع في شرائع اذ لارسية في اختصاص ذلك به صلى الله عليه وسلم فان شريعته ناسخة لجميع الشرائع السابقة أمام من قبله من الرسل فكل واحد ناسخ لشرعية من قبله (قوله وعوم الرسالة) أو رادنه عليه الصلاة والسلام لم يميز بذلك فقد عمت بعمته نوح بعد الطوفان وكذلك آدم لا ولاده ويجيب بان ذلك كان على سبيل الاتفاق أو يقال ان رسالته صلى الله عليه وسلم مستقرة الى قيام الساعة ولا كذلك نوح أو انه صلى الله عليه وسلم أرسل للانسان والجن والملائكة ولم يوجد ذلك في غيره وإيمان الجن بما في التوراة كان على سبيل التبرع منهم لأنهم كفوا بذلك (قوله الى كافة الانام) فيه استعمال كافة مجرورة ولا تستعمل الامنوعة على الحال كما في المعنى قال ويجوز الرخصى للوجهين أى الحال من الفاعل والمفعول في قوله تعالى ادخلوا في السلم كافة وهم لان كافة تختص بمن يعقل وهم في قوله تعالى وما أرسلناك الا كافة لئلا تكونوا كقافة نعمنا لمصدر محذوف أى رسالة كافة أشد لانه اضاف الى استعماله فيما لا يعقل اخرجها عما التزم فيه من العالمية وهمه في خطبة المفصل اشد وأشد لان ارجاءه اياه عن النصب البينة اه قال الهشبي ودعوى ان الرخصى عن يمتج يتراكيبه لان جمع لان تلك مرتبة لا ينالها العربي الحضري فكيف ينالها الهجمي وذلك لان الله تعالى خص العرب الذين لم يخاطبوا الحضري بصحة السنتم عن الخطا اه وما قيل عليه انه افراط بل دليل صحة الاخذ عن أهل مكة والمدينة وبلغتهم جاء التنزيل فذهول عن معنى قولهم اللغة لا تؤخذ عن حضري الخ اذ ليس معناه من سكن الحضرة بل المعنى حضري خالط الهجم ونشأ بين أظهرهم كما يشير لذلك قول الهشبي الذين لم يخاطبوا الحضري ولم يقل أهل الحضرة فالضام مقدر أى أهل الحضرة فانه لما قصت مدائن الهجم والروم وانتشر العرب فيها وتناسلوا داخل الجن على نسلهم بسبب المخالطة وقصة أبي الاسود الدؤلى التي دعت عليها رضى الله عنه لوضع علم التحوشاهد على ما قلنا قنابل (قوله لاتمام مكارم الكرام) وأما أصلها فقد وجد من قبله من الرسل عليهم الصلاة والسلام (قوله جوامع الكلم) من اضافة الصفة للموصوف والمراد بالكلم الجمل المفيدة وهذا مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم واختصرى الكلام اختصاراً أى اختصرى كلام العرب في جوامع كلمى وهى ألقاظ قليلة تفيد معانى كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة والاعمال بالنيات ونحو ذلك (قوله الظاهرة البيان) هو مصدر بان بمعنى بين وظهر ويطلق على المنطق الفصحى العربى المعاني الضمير والمراد هنا الاول أى الظاهرة المعانى واردة الشانى محجوج الى تكلف وهذه الجملة احترام من عما يتوهم من كون تلك الكلم مع اختصارها جامعة لمعاني كثيرة أن فيها اختصار (قوله يدائع الحكم الباهرة البرهان) البدائع جمع بديع بمعنى الشيء المبدع الذى لم يسبق له مثال فالعنى انه عليه الصلاة والسلام

لم

في منهاج الصدق على التصديق (وبعد) وفي قول الفقير الى الله الغني عبدا لله ٧ بن فضل الله الخبيصى قدر اقله

السعادة ورزقه الحسنى
وزيادة لما رأيت المختصر
المستحي بالتذيب المنسوب
الى أفضل المحققين وأكمل
التأخرين جامع البيان
والعاني سعد الملة والدين
مسعود التفات زانى سقى الله
تراه وجه الجنة منواه
كأما مشتملا على أكثر مسائل
الرسالة الشمسية في تمهيد
القواعد المنطقية وكان
المحصلون عن فهم مسائله
الدهية في الاضطراب
والاضطرار لغاية ايجاز
ألفاظه ونهاية الاختصار
شرحه شرحا بين معضلاته
ويفسر مشكلاته خاليا
عن التطويل والاكتار
لتأديته الى الاملال
والاضحار موشها بدعاه
من أيده الله تعالى بالنقص
القدسية والفضائل
الانسية وشرف أرائك
السلطنة بحضوره الشمه
وآتاه الملك والحكمة وعلمه
مما يشاء ووقفه لتشييد
قواعد الدين ورفع معالم
المعاني لاهل اليقين وخصمه
باللطف العميم والخلق
العظيم بحيث يشار اليه
ما هذا بشر ان هذا الملك
كريم وهو المولى السلطان
الاعظم انما فان الاعدل
الاکرم فاصبر ايات العدل

لم يسبق بتلك الحكم والحكم جمع حكمة رهي العلم النافع والمراد بها هناعلم الشرائع
والاحكام والحكمة تقاسير آخر والباهرة الغالبة يقال بهر اذا غلبه والبرهان الدليل (قوله
في منهاج الصدق) جمع منهج الطريق الواسع وهو ما من اضافة المشبه للمشبه أو في منهاج
استعارة مصرحة بتشبيه اسباب الصدق بالطرق أو مكنية في الصدق بتشبيهه بجملة تصد
والمناهج تخيل (قوله فيقول) فيه التفات من التكلم الى الغيبة على مذهب السكاكي فهو
عدول عن أقول لاجل جريان ما بعده من الاوصاف وان أمكن ذلك بالتعبير بصيغة التكلم
وزيادة وأنا الفقير الخ الا أنه تطويل مستغنى عنه مع ما فيه من العدول عن الوصفية المقصودة
الى الاخبار على أن الجملة تكون حالا وهي تفيد التقيد وهو غير منظور اليه هنا (قوله
الخبيصى) الظاهر انه نسبة لخبيصة قرية بكرمان (قوله الحسنى) هي الجنة والزيادة هي النظر
الى وجهه الكريم أو الثبوت الحسنى والزيادة ما يزيد عليها تفضلا منه ومنه اقوله تعالى ويزيدهم
من فضله (قوله البيان والمعاني) أى العليان المسمى بذلك أو المنطق الفصيح والمعاني ما يعنى
من اللفظ ويقصده ففهمه اشارت لده بصحقيق المعاني وتنقيح الالفاظ وذلك عام في كل علم
فهو أمدح (قوله الملة والدين) هما معنى واحد وهى الاحكام الشرعية (قوله سقى الله تراه)
كناية عن تعميمه بالرحمة (قوله المحصلون) أى المريدون تخصيصه فعن معنى اللام أو المراد
بهم الباحثون و بين اضطراب واضطرار جزء من لاحق (قوله بين معضلاته ويفسر مشكلاته)
استناد القول الى ضمير الشرح مجاز عقلى من قبيل الاستناد للسبب والمعضلات جمع معضل
أو معضلة يقال أعضل الامر اذا اشتد فالمعضلات الامور المشددة والمشكلات الامور الخفية
التي لم يعلم حالها فهما متغايران أو هما معنى واحد (قوله خاليا) صفة لشرح أو حال منه وان كان
تكررا الا أنه تخصص بالجملة بعلمه (قوله الاملال والاضحار) أى السامة (قوله موشها) صفة
شرحا أو حال وفيه ما تقدم من الاعتبارات في قوله ويتوخى ذكره (قوله الانسية) بضم الهمزة
نسبة للانسان ضد الوحشة ففهمه تشبیه على عدم كبره وجبروته قيل ومن البارد المغسول قراءته
بكسر الهمزة نسبة الى الانس مقابل الجن ٥١ (وأقول) ليس هو من البارد المغسول بل
من التوجيه المقبول لان اقتناء الفضائل واكتسابها مختص بالنوع الانسانى ففهمه تشبیه على
أصل الفضائل وانه جمع منها ما يمكن تحصيله للنوع الانسانى مما يصح أن يتصف به فخرجت
الكالات النبوية (قوله أرائك السلطنة) الأرائك جمع أريكة بمعنى السرير سميت بذلك
لكونها لمكان الأقامة يقال أركب بالمكان أروكا قام على رعى الأرائك ثم استعمل في مطلق
الأقامة (قوله بحضوره السماء) حضرة الرجل موضع حصوره والسموات السموات أى ارتفاع
الانف وفي الكلام مجاز مرسل علاقته الاطلاق عن التشديد أو استعارة مكنية بتشبيه
الحضرة بآه شمع والشمع تخيل (قوله معالم المعاني) المعالم جمع معلم وهو الاثر يستدل به
على الطريق فاستعارة المعالم لامارات المعاني تصریحية أو مضافة اليها اضافة المشبه للمشبه
أو تخيل لاستعارة الطرق للمعاني (قوله ايات العدل) من اضافة المشبه للمشبه (قوله
تلاوات) أى أشرفت والصفحات جمع صفحة وهي من الوجه والسيف عرضه و اضافت الايام
كجبين الماء والمعدلة العدل والوجنات جمع وجنة بفتح الواو وقد ثلث ما ارتفع من لجة خد

والانصافى فامع أنظر الظلم والاعتساف محي ماثر السنة النبوية منفذ أحكام الملة المطفوية هو الذى يعز الدين
بالسيف والسنان وينصره بالجملة والبرهان ثلاثت على صفحات الايام آثار معدلة وسلطنة وتهلت على وجنات الانام

والدينا والدين عبد اللطيف
 خلد اللهم ملكه وسلطانه
 وأعل كلمته وشانته وانصر
 جيشه واعوانه في دولة
 دائمة وسلطنة قائمة
 وقد منيع وشان رفيع
 (ومعني) بالذهب
 على شرح التذيب راجيا
 من الله تعالى أن يكسني من
 ميامن قبوله عينة الاقبال
 ويرتدي من صلاح نظره
 برداء العز والجمال ان الله
 زلي التوفيق وبتحقيق
 الامنية حقيق وهما أنا
 أشرع في المقصود بعون
 الملك المعبود فأقول قد
 تجرت عادة أصحاب التصانيف
 بأن يذكر وا قبل الشروع في
 المقصود بعضا من الكلام
 ويقهونه مقدمة الشروع
 في العلم كتعريف العلم
 وبين الحاجة اليه
 وموضوعه ثم أجل ذلك
 صدر المصنف هذا المختصر
 بها فقال بعد الفراغ من
 الخطبة (مقدمة) أي هذه
 مقدمة وهي بكبير الدال
 مأخوذة من قدم لازما
 بمعنى تقدم كما يقال مقدمة
 الجيش للجماعة المقدمة
 منه وقيل من قدم متعلبا
 لان معرفة الامور المشتبهة
 عليها المقدمة يجعل الشارع
 ذا بصيرة فكأنها تقدمه

الانسان والتذهب الطلاب بالذهب فقيه مدح لشرحه والمامن جمع عن معنى البركة والملاح
 جمع ملح بمعنى الملح والزدا عمير يردى به ورداء العز كلبتين الماء (قوله وهما أنا أشرع) فيه
 ادخالها للتبسيه على ضمير رفع منفصل خبره ليس اسم اشارة وقد وقع في كلام ابن مالك وهشام
 استعماله كذلك نصح نصري يحهما كغيرهما بشذوذ في نحو قول الشاعر
 * ابا حكم ها أنت مجيم مجالده * وجهه ان هالتبسيه انما تطلق اسم الاشارة فاذا الخقت غيره
 ولا تكن وقع الخبر عنه اسم اشارة كان كأنهم تفارقه لان المبتدأ الذي دخلت عليه عين الخبر
 فكانها دخلت على اسم الاشارة وفي الرضى وما حكى عن الزنجشيري من قولهم ها أن زيدا
 منطلق وهما أنا فعل كذا عمال أخره على شاهد ٥١ وقال أبو حيان في الارتشاف قال الزبيح
 الاكبر والاحسن أن يستعمل هامل الضمر ولو قلت هازيدا جازيا بلا خلاف (قوله أشرع)
 لا ينافي قوله سابقا شرح لاحتمال أن يكون الديرابجة متأخرة أو ان شرح مستعار لشرح
 وقوله في المقصود لا ينافي قوله بعد أن يذكر وا قبل الشروع في المقصود لان المقصد الاول من
 الشارح لشرح المتن والثاني لارباب التصانيف والمراد بالمقصود الاول ما يتعلق به المقصد
 مطلقا والثاني ما يتعلق به المقصد الثاني (قوله بعضا من الكلام و يقهونه) أي يقهون مدلوله
 فسقط ما يقال ان مقدمة الكتاب اسم للالفاظ ومقدمة العلم اسم للمعاني الثلاثة المذكورة
 (قوله كتعريف العلم) أي يرسمه لاجل هذه لاستدعائه معرفة جميع مسائل العلم قبل الشروع
 فيه قال شارح سلم العلوم مقدمة الشروع لا يمكن أن تكون مجرد العلم لان حقيقة العلم مسأله
 وهي أجزاء غير محمولة فلا يجديها وان حدهم وقوف على معرفة جميع تلك المسائل فلو كان
 مقدمة لزم توقف الشروع في تلك المسائل على العلم بها وهو دور ولانه يلزم أن يكون المسائل
 خارجة عن العلم لان المقدمة خارجة عن ذلك العلم ٥٥ واستفيد ان المراد الشروع على كمال
 بصيرة فان أصل البصيرة لا يتوقف الاعلى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وأما كمال
 البصيرة فقد يحتاج فيه لزيادة ذكر البيان في حيز الحاجة والموضوع للاشارة الى ان العلم
 المتعلق به ما تصدق أي التصديق بغائية الغاية وموضوعية الموضوع فان قلت كما صرحوا
 بكون الموضوع من المقدمات فقد صرحوا بكونه جزءا من العلم وبكونه من مبادئ التصورية
 فما الفرق فالجواب ان التصديق بوجود نفس الموضوع جزء من العلم وتصوره من المبادئ
 والتصديق بموضوعيته من المقدمات وأما تصور مفهوم الموضوع أي ما يبحث في العلم عن
 اعراضه الذاتية فقد بين في علم المنطق فهذه أمور أربعة تتعلق بالموضوع (قوله مقدمة)
 اختلف هل تأوها للنقل من الوصفية الى الاسمية لانها في الاصل صفة ثم نقلت الى مقدمة
 الكتاب والعلف فالجفت التام لهذا النقل ومعنى كون التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية
 ان اللفظ اذا صار بنفسه اجمال الغلبة الاستعمال بعد ما كان وصفا كانت اسميته فرعا عن
 وصفيته فيشبه بالمؤنث فان المؤنث فرع المذكر فيجعل التاء علامة للقرعية كما جعلت تاء علامة
 للدلالة على كثرة العلم في قواهم رجل علامة بناء على أن كثرة الشيء فرع عن تحقق أصله وقال
 بهذا جماعة منهم العصام فيما نقل عنه في حاشية منوطة بشرحه على الوصفية قال ان مقدمة
 الكتاب ومقدمة الجيش كلاهما منقول من قدم بمعنى تقدم كما يقبله كلام صاحب المغرب

وفيها تكلف وتقبل هي بفتح الدال اسم مفعول من التمهدي فان هذه المباحث ٩ - بعلة مقدمة على غيرها وفيه ايهام

خلاف المقصود لتأدية فتح
الدال الى ان تقديم هذه
المباحث يجعل جعل
لا بالاستحقاق الذاتي وهو
خلاف المقصود وبالجملة
المراد بالمقدمة ههنا

فانه قال قدم وتقدم بمعنى ومنه مقدمة الجليس ومقدمة الكتاب وفي شرح التلخيص ما يفيد
ان مقدمة الكتاب ومقدمة العلم منة ولان من مقدمة الجليس أو مستعاران منها ويؤيده ما في
القائول للزمخشري المقدمة بالجماعة التي تتقدم على الجليس من قدم بمعنى تقدم وقد استعمل لأول
كل شيء فنقل مقدمة الكتاب ١٥ واختار آخرون ان التاء ليست للنقل بل باقية على أصلها وهو
التأنيث وقال به القاضل عبد الحكيم في حاشية الطول فقال لم يرد بقوله أي السعد ما أخوذة
من مقدمة الجليس انما منقولة عنها أو مستعارة لانه لا معنى لنقل اللفظ المفرد عن المضاف أو
استعارته منه اذ لا بد من اتحاد اللفظ فوجه اولانه لم يبين معنى لنظ المقدمة حتى يقال انما بذلك
المعنى منقولة أو مستعارة بل أراد ان لفظ المقدمة مأخوذة من مقدمة الجليس بالقطع عن
الاضافة لعمادتها المتقدمة وانما لم يقل مأخوذة من قدم بمعنى تقدم لان التحقيق ان استعمال
المشتق منه لا يكتفي في اخذ المشتق ما لم يرد الاستعمال به كما في الصلاة والزكاة واطلاق المقدمة
على مقدمة الجليس أيضا باعتبار معناها الوضعي والتأنيث لتأنيث الموصوف اعني بالجماعة يدل
عليه ايرادها في الاساس في الحقيقة حيث قال قدمه وأقدمه فقدم وأقدم بمعنى تقدم ومنه
مقدمة الجليس ١٥ وفي قول الشارح كما يقال مقدمة الجليس الخ وعمله عن قول غيره مأخوذة
ايما الى اختيار هذا (قوله وفيه تكلف) لان اسناد التقديم اليها مجاز ولا يعدل عن الحقيقة
الى المجاز الاداع وهو منقذ ههنا وأيضا الصفة المتعدية انما تضاف لمفعولها الا الى ما له نوع
تعلق فيقال مثلا مقدمة الشارع أو الطالب لامقدمة العلم أو الكتاب (قوله وتقبل هي بفتح
الدال) في الحواشي الفتحية جوز أي الدواني الفتح ولم يلفظ الى ما حال صاحب القائول ان فتح
الدال خلف أي باطل لكونه معارضا برجحان الفتح على الكسر لفظا ومعنى فان اطلاق المقدمة
بالكسر على معانيها المشهورة من مقدمة الجليس ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب يحتاج الى
تكلف اما في اللفظ بان يجعل مشتقة من التقديم بمعنى التقدم واما في المعنى بان يعتبر تقديم
الاحوال المذكورة انفسها الما فيها من استحقاق التقدم أو يعتبر تقديم مقدمة الجليس لبقية
الجليس وتقدم مقدمة العلم والكتاب لمن يعرفهما ما على من لم يعرفهما ولا يحتاج في اطلاق
المقدمة بالفتح الى شيء من التكلفين ١٥ (قوله ههنا) أي في أوائل كتب النطق وهذا مشعر بان
لهام في آخر في غير هذا الموضوع عند المناطقة فان في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت
جر قياس أو جهة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فتتناول مقدمات الادلة
وشرائطها كما يجب المخرى وعليةم او كية الكبرى في الشكل الاول مثلا افاده السيد وقوله
ما جعلت جر قياس الخ هذه عبارة الشيخ في الاشارات فانه قال فيه اذا وردت القضية ايا في مثل
هذا الشيء الذي يسمى قياسا أو استقراء أو عندلا سميت حينئذ مقدمات والمقدمة قضية جعلت
جر قياس أو جهة ١٥ واختلف الناظرون في كلامه فقال بعضهم اهل الشيخ أراد بالقياس
ما يتناول الاقسام الثلاثة فاردفه بقوله أو جهة ترديد في العبارة وتخيير في اللفظ دفعا لما يتوهم
من اختصاص القياس ههنا بما يقابل القسمين الاخيرين وأراد بالقياس ههنا ما يقابل القسمين
الاخيرين اشارة الى شدة الاهتمام به لانه العمدة في باب الاستدلال فكان ما عداه بالنسبة اليه
ملحق بالعدم ثم انضرب عنه الى قوله أو جهة افادتها هو الاصطلاح ولان المقصود اذا أدى به هذا

أي محل النطق أو مصدر
معي بمعنى النطق والقاصي
والحاضر الغير المتم عليه
والتم عليه بناء على أن
الزعمة الملائم الحمود
العاقبة أو البعيدوا اقرب
من حضرة المشاهدة ثم كلمة
ما اما واقعة على الالفاظ
الحسنة وحينئذ في الضمير
العائد اليها من نشره ممكنة
هي تشبيه الالفاظ بالمسك
أو نفس كالمسك أو الالفاظ
المشبهة على رأى الخطيب أو
السلف أو السكاكي والشر
أو ائبانه تخيلية على رأى
السكاكي أو القوم أو في
الشر نصري بحجة تحقيقية
تشبيها لنحو اص الالفاظ
ومن اياها بالرائحة الطيبة أو
مجرد اضافة مشبها به الى
مشبه تشبيها للالفاظ
بالرائحة الحسنة والمعنى
أحق الالفاظ التي تزين أفواه
أو تكلم من لم ينم عليه وأنعم
عليه أو من كان من العارفين
بالله وغيره تزين المسك أو
كان من اياها بالرائحة المسك
أو كانت انفسها رائحة المسك

ع ٢٤ جدد الله وهذا كله على أن التثنية بمعنى الرائحة الطيبة لكن الانسب حينئذ بتدليل بتزين يتعطر وعلى أنه ضد الطلى

فما يتوقف الشروع في مسائل العلم ١٠ عليه وهي مشقة على بيان الحاجة الى المنطق وتعرفه وموضوعه وسعره ووجه

توقف الشروع على كل واحد من هذه الامور في موضعه ولما كان بيان الحاجة المنساق الى تعريف المنطق موقفا على تقسيم العلم الى قسميه

تجري تلك الوجوده أيضا الا أنه يعتبر بكان المسك الحلل ومكانه في الاقفاظ اظهرها للمعاني فتشبهه الاقفاظ بالحلل أو يشبه اظهرها أيضا للمعاني بحل الل أو تشبه الاقفاظ بحل الل في سببية الاظهار واما واقعة على المعاني الحسنه فتشبهه اما بالمسك أو بالحلل أو تشبه الاقفاظ الدالة عليها أو النقوش الدالة على تلك الاقفاظ بروائح المسك أو بحل الل في سببية الايصال الى المقصود أو تشبه المعاني بروائح المسك أو بحل الل في كون كل منتهى القصد واما واقعة على النقوش الحسنه وتشبهه اما بكالمسك أو بالحلل أو تشبه اشكالها بروائح المسك أو بحل الل في السببية المذكورة أو تشبه النقوش بروائح المسك أو بحل الل في السببية أيضا وبيان المعنى ظاهر فيها بالقياس على بيانه في الاول قبيل والحاصل أن ما اما واقعة على الاقفاظ

النوع من العبارة كان أو وقع في النفس وعلى هذا تكون كلمة أو بمعنى بل وما قيل في توجيه هذا العطف المستصعب من أن كل واحد اصطلاح والمعنى جعلت جرم قياس على اصطلاح أو جهة على اصطلاح فيمكن المناقشة فيه بانه خلاف الواقع اه والذي اختاره عبد الحكيم ان التزويد للاشارة الى تعدد الاصطلاح فقيل انه مختصة بالقياس وقيل انها غير مختصة به وتقال لما جعلت جرم حجة التمثيل والاستقراء أيضا وأورد على تفسير المقدمة الثاني وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل الخ بانه غير مانع لشموله الموضوعات والمحولات وأجيب بان المعنى ما يتوقف عليه صحة الدليل بلا واسطة فلم يدخل فان صحة الدليل متوقفة عليه بواسطة تركب مقدماته منها وفيه ان هذا التبريد يخرج المقدمات البعيدة الدليل فيصير التعريف غير جامع والجواب أن المقدمات البعيدة للدليل مقدمات لدليل مقدمة الدليل فبالنظر لذلك يتوقف عليه مقدمة الدليل الثاني بلا واسطة فلم يخرج (قوله ما يتوقف الشروع في مسائل العلم عليه) أي على العلم به فلا يريد أن يقال ان ما يتوقف عليه الشروع لا ينحصر فيما ذكره نفس قدرة الشخص وقواه وملازمة الخبر بقصد تحصيل الكل الى غير ذلك (قوله بيان الحاجة) هو أن يبين أن الناس في أي شئ يحتاجون الى المنطق فذلك الشئ هو غايته فيحصل بذلك معرفة العلم بقايتها وهي تصويره برسمه لانه يحصل منه أنه علم يفيد هذه الغاية وهو لازم مساو له والتعريف باللازم رسم فعل أن بيان الحاجة ينساق الى خصوص التعريف بالرسم لا بالحد (قوله وتعرفه) عطفة على بيان الحاجة وعطفه على الحاجة محجوج للتكافؤ (قوله ينساق) أي يستلزم وانما عطفه بالانساق اشارة الى ظهور اللزوم بخلاف ما لو عبر بيسوق فرمما يتوهم المعاناة في اختيار الانساق اشارة الى ان استلزامه اياه من غير مدخل لتحرير المصنف أفاده عبد الحكيم ويعني بذلك التعريف قول صاحب الشعبية العلم امان صورها امان صور مع حكمه الى قوله فسدت الحاجة الى قانون يعصم عنه وهو المنطق وقد اختصرها المصنف هنا فآخر ما ينساق اليه بيان الحاجة انه مست الحاجة الى قانون يفيد عصمة الذهن عن الخطا في الفكر وهو لازم محمول مساو للمنطق ولذا قال المصنف وهو المنطق فثبت ان بيان الحاجة متضمن لتعريف المنطق برسمه وأما التعريف فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز أن يكون الرسم شئ آخر دون غايته لا يقال ان بيان الحاجة من قبيل التصديق والرسم تصور فكيف يتوصل للتصور بالتصديق مع ان الواقع العكس والجواب ان بيان الحاجة ينتهي الى الرسم ويستلزمه ولا يلزم من ذلك أن يكون موصلا له نهذا الاستلزام لاستنتاج (قوله على تقسيم العلم) لا يقال ان بيان الحاجة لا يتوقف على جميع هذه المقدمات بل يكفي أن يقال العلم يتقسم الى ضروري ونظري الخ ما ذكره لانه نقول المقصود ببيان الاحتياج الى المنطق بقسميه فالعلم ينقسم الى ضروري ونظري الخ ما ذكره لانه نقول المقصود ببيان الاحتياج الى المنطق اكتسابه من الضرورة. لجواز أن يكون التصورات باثرها مشلا ضرورية فلا حاجة اذا الى الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزأى المنطق معا فان قلت يمكن أن يقسم العلم أولا الى الضروري والنظري ثم يقسمه الى التصور والتصديق والجواب ان هذا الاسلوب مع كونه موجبا لترتقم المقدمات قلبا للمعقول لان التقسيم باعتبار كيفية الحصول بعد التقسيم باعتبار الحصول نفسه فان تقسيم العلم الى الضروري والنظري تقسيم لها باعتبار الكيفية التي

أوعلى المعاني أو على النقوش وعلى كل فالتشبه اما بمعنى الرائية أو بمعنى ضد الطي وعلى كل فنشبهه اما ممكنية وتخييلية هي

شرع في التقسيم فقال (العلم) وهو الادراك المطلقا (ان كان ادعا بالنسبة) الحكمية ١١ (تصديق) ومعنى ادعان النسبة

ادراكها على وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول والادراك على الوجه المذكور يسمى حكما فان تصديق على تعريفه هو الحكم فقط

هو معنى عارض لكل منهما والتقسيم باعتبار الحصول سابق في نظر العقل على التقسيم باعتبار الكيفية والصفة (قوله شرع في التقسيم) أى تقسيم العلم أو الالى التصور والتصديق ثم تقسيم كل واحد منهما الى الضرورى والنظرى قال الفاعل فى حواشى الشعبية تقسيم العلم الى التصور والتصديق من قبيل تقسيم الجنس الى الانواع التى يكون الامتياز الحاصل منه امتيازاً ذاتياً بخلاف القسمة الى الضرورى والنظرى فان التمييز الحاصل منه تمييز عرضى وتقسيم الشئ بحسب الذات مقدم على التقسيم بحسب الوصف والذى يدل على ما ذكرنا من ان تقسيم الاول بحسب الذات والثانى بحسب الوصف عدم انقلاب التصور وتصديقاً بالعكس وانقلاب النظرى ضرورى وبالعكس (قوله العلم وهو الادراك المطلقاً) أى وان كان على وجه الادعان أو لابتداء على أن المنقسم الى التصور والتصديق هو العلم الحادث الحاصل لاطلاق العلم الشامل للحضورى والتقديم لان الانقسام الى البدهى والكبرى انما يجرى فى العلم الحاصل والى العلم الحادث دون العلم الحضورى والعلم القديم وهو علمه تعالى فان العلم الحضورى بدهى وعلمه تعالى لا يوصف يدها متولاه كسب وهذا ما اختاره جماعة من الفضلاء المحققين كالمصنف والسيد والقطب الرزى فى رسالته المؤلفة فى تحقيق التصور والتصديق والعلامة الشيرازى فى درة التاج وشرح حكمة الانراق واختار الجلال الدوانى فى حاشية التعميم فقال هو مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين ماهيته وهو فى التهور بالكنه أو غيرها وهو فى غيره وسواء كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهو فى العلم الحاصل وبعينها وهو العلم الحضورى وسواء كانت فى ذات المدرك كما فى علم النفس بالكليات أو فى آلتها كما فى علمها بالمسوسات وسواء كانت عين المدرك كما فى علم البارى تعالى شأنه بذاته أو غيره كما فى علمه بسلسلة الممكنات وقد يخص ههنا بالعلم الحاصل أو الحادث مع الاطلاق الى البدئية والكسبية انما يجرى فيها ولا حاجة اليه فان الانقسام يجرى فى المطلق وان لم يجرى فى كل نوع منه على أنه تخصيص اللفظ من غير ضرورة تداعية اليه مع ان التعميم أنسب بقواعد الفن ٨٥ وأشار بقوله فان الانقسام الخ لا دفع ما عساه يقال ان التعميم لهذه الافراد ينافيه التقسيم وحاصل الجواب أنه يجوز أن يكون المقسم مطلق العلم وبيان الاقسام فيه لا يستلزم بيانها فى كل نوع منه اذ لا يلزم من انقسام المطلق انقسام أنواعه كلها والالزم فى كل تقسيم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وابق ما ذهب اليه الجماعة من تخصيصه وقول الجلال ان التعميم أنسب بقواعد الفن يقال عليه ان التعميم يرتكب بقدر الحاجة هـ هذا والفرق بين العلم الحاصل والحضورى ان يقال ان العلم بالاشياء يكون على وجهين أحدهما يحصل صورها فى نفس العالم أو فى آلتها أو يسمى حواسها ولا يخرج صورها أنفسها عند العالم ويسمى حضورها كعلمنا بذواتنا وبالصفات الفاتية اذ ليس فيه ارتسام بل هناك حضور العالم بمحققته لا يتأمله عند العالم وهذا أقوى من الحصول ضرورة ان انكشاف شئ عن آخر لا جل حضوره عنده أقوى من انكشافه عنده لا جل حضوره تأمله وصورته ومعنا يتبين ان ينسب عليه ههنا انهم اختلفوا فى أن العلم من مقولة الكيف أو الانفعال أو الاضافة ورتبها وقع التصريح فى كلام من لا تحقيق عنده بأنه من مقولة الفعل وهو وهم قال أبو الفتح ونشأ هذا الاختلاف انه ليس حاملا لاقبل

أو تحقيقية تصريحية أو اضافة مشبه به الى مشبه وعلى كل فالناطق اما اسم مكان أو مصدر على كل فالقاصى والحاضر اما بمعنى المنم عليه وغيره أو بمعنى العارف بآلته وغيره هذا وانما جمع بين القاصى والحاضر بالمعنيين لثلاثتهم ان القاصى أحسن من أن يتبين بالحد والحاضر أعلى من ذلك (قوله ويتوخى ذكره مصدر الكتب والدفاتر) عطف على يتبين عطف صلة على صلة أو صفة على صفة والتوضيح ليس الوشاح وهو من يتخذ من أديمه عريضا ويرصع بالجواهر فجعل المرأتين عاتقها وكشعها والصدور جمع صدر وهو محل القلب من الانسان وأول كل شئ والكتب العصاف والمراة هنا أوعية العلوم والدفاتر جمع دفتر وكسر داله ائمة جرائد الحساب التى تكون للمولود وغيرهم وضافة ذكر الى ضمير ما على تقدير وقوعها على الالفاظ ينسب

وكذا على تقدير وقوعها على المعانى والنقوش فانها تتركب بالالفاظ وأما وقوع الالفاظ أو النقوش أو المعانى فى صدورهم

حصول الصورة في الذهن بدها وتوافقا وحاصل عنده بدها وتوافقا والحاصل معه أمور
 ثلاثة الصورة الحاصلة وقبول الذهن لها من المبدأ القياض واطرافها والحاصل معه أمور
 والمعلوم فذهب بعضهم إلى أن العلم هو الأول فيكون من مقولة الكيف وبعضهم إلى أنه الثاني
 فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم إلى أنه الثالث فيكون من مقولة الاضافة وأما أنه نفس
 حصول الصورة في الذهن فلم يقل به أحد منهم كما لا يخفى على من تبسح كلامهم والاصح من هذه
 المذاهب الأول اه ثم على جعل العلم من مقولة الكيف يرد اشكال مشهور مبنى على أن الحاصل
 في الذهن هو الاشياء أنفسها على ما عليه المحققون من الحكماء لأشباحها ومثلها على ما لبعض
 منهم هو أن حقيقة واحدة تكون من مقولة الجوهر باعتبار وجوده من مقولة العرض باعتبار آخر
 كزيد المتصور فاه باعتبار وجوده الخارجي من مقولة الجوهر وباعتبار وجوده الذهني من
 مقولة الكيف وهو قسم من أقسام العرض التسعة واختلافها في الجواب فقيل مير صدر
 الشيرازي أن الاشياء بعد حصولها في الذهن تنقلب إلى مقولة الكيف وإن لم يكن العلم
 كفيانياً على أن الذهن مكيفه كالمهله فكأن كل واقع فيها يصير لمخاطبة كذا كل واقع في الذهن
 به كفيافيه إن كون الذهن كالمهله دعوى لا دليل عليها بل هذاشيه بالخطابة وقال
 عصره الجلال الدواني بعدم الانقلاب وعليه يكون العلم بكل مقولة عين تلك المقولة وإن
 كون العلم مطلقاً كفيافيه سبيل التشبيه أي تشبيه الصورة الذهنية في أنها لا تقبل القسمة
 واللاقسمة باعتبار وجودها الذهني بالكيف باعتبار وجوده الخارجي وإن العلم من الأمور
 الاعتبارية ويرد عليه أنه لو كان مرادهم بكونه من مقولة الكيف كونه مناهجاً للكيف لم يكن
 وجه لاستدلالهم على أنه من مقولة الكيف لأن مقولة الانفعال والاضافة أذيجوز أن يكون
 اضافة وانفعالاً شبيهاً بالكيف ولم يكن نزاع المخالفين في ذلك حقيقياً بل لفظياً وقال بعض آخر أنه
 لا مانع من كون الشيء جوهر في الخارج وعرض في الذهن ونوقش بأن العرض ماهية إذا وجدت
 في الخارج كانت في موضوع وهنالك كذلك فالق ما أفاده العلم لامة ميرزا هدم أن للعلم
 معنيين الأول المعنى المصدري والثاني المعنى الذهني الذي به الايكشاف والأول هو حصول
 الصورة والثاني هو الصورة الحاصلة ولا شك أن الغرض العلمي لا يتعلق بالأول فإنه ليس كاسباً
 ولا مكتسباً فالمراد بحصول الصورة ههنا الصورة الحاصلة على سبيل المساحة هذا ما يذهب اليه
 النظر الجلي ثم النظر الدقيق يحكم بان المراد بحصول الصورة المعنى الحاصل بالمصدر وهي حالة
 ادراكية تصفق عند حصول الشيء في الذهن وتلك الحالة الادراكية تصدق على الاشياء
 الحاصلة في الذهن صدقاً عرضياً وذلك لأنه إذا حصل شيء في الذهن يحصل له وصف يحتمل ذلك
 الوصف عليه فيقال له صورة علمية وهذا المحمول ليس نفس الموضوع والألسان محمول عليه
 حال كونه في الخارج ضرورة أن الذات والذاتي لا يمتثلان باختلاف الوجود وهذا الجمل من
 قبيل جمل الكتاب على الانسان فالعرضي من مقولة الكيف سواء كان معروضه من هذه المقولة
 أو من مقولة أخرى وبهذا التصديق ينحل كثير من الاشكالات كاشكال بان الاشياء حاصلة
 في الذهن بانفسها فيجب أن يكون العلم بالجواهر جوهرياً بالكم كما بالكيف كفيافيه هكذا لأن
 يكون من مقولة الكيف مطلقاً ولا حاجة إلى ما ارتكبه المشي به في الدواني في حواشي شرح

دواجم ثم يتوشع اما مجاز
 مرسل تبسح أو استعاره
 تبعية ليتبين له لاقى اللزوم
 أو المشابهة أو تخيلية
 لمكنية في الذكركتسبيه
 بنفس الوشاح وصدور
 الكتب ان كان بمعنى أو اناها
 فالامر بين والافه واما من
 اضافة المشبه به إلى المشبه
 بجامع اشكال كل على نفس
 أو تصرف بحسبة في صدور
 باستعارتها الأول الكتب أو
 مكنية وتخييلية في الكتب
 اقتسبها بانسان له صدور
 وكل من يتوشع وصدور
 الكتب يرشح الآخروانما
 جمع بين الكتب والدفاتر
 بالمعنى الذي ينال لا يتوهم
 أن أوعية العلوم أعلى من
 أن يزينها الحمد وجرية حساب
 الملوكة أدنى من أن يزينها
 وفيما ذكر من البديع صبح
 ونوجسه في نشر وبراعة
 استعمال في منطوق ومطابقة
 في القاصي والحاضر ومثلها
 في الكتب والدفاتر على ما ينال
 ومواربة حيث يمكن تعصيف
 صدور على وجه حسن
 بطور وبتوشع يتوشع
 عند ما يقال لاوشاح لكتب
 ولا أوعية قلوب وعسير ذلك
 تدبر (قوله حمد الله) هو
 خبران وبين أنه يصح حمله
 على ما احتمل الاتهام الثلاث

ثم يقال ليس هذا جملنا عن أن يكون هو حدها بدها وبه حتى يكتفي في الخروج من عهدته طلب البداهة بالتجريد

الجدما كان هو ذلك الاحق
الاضافته الى الله فيقتضى
الشانه على اقبائه ذوالحمد
الذي هو احوق ما ذكر كدح
النبي عليه السلام بانه ذو
الهمم والراحة العظيمين
في قول حسان رضى الله عنه
له هم لا منتهى لبقارها
وهتمه الصغرى اجل من الدهر
لراحة لو ان معشار وجودها
على البركان البرائدى من العجز
بل في هذا الاسلوب نكتة
وهي ليست في المشهور وهي
كون الحمد معد وحامدا ذكر
فاهم (قوله على آياته
المزهرة الرياض) الظرف
صلة حمد او بمعنى لام التعديل
وكذا تقول في على نعماته
والالا انهم جمع الى بالصدر
واصله الا هم مرتين فابدلت
التي هي فاه الكلمة الفائق
الهمزتين كما فعل بك آدم
والرياض بمعنى البساتين
والاصل روض قلبت الواو
يا لوقوعها اتركسرة معيت
بنك لما يحصل لانفوس بها
من الرياضة والمزهرة الرياض
كالحسن الوجه فاصل
الرياض فاعل المزهرة ثم
حول اسناد المزهرة الى ضمير
الالا وانتصب الرياض
على التشبيه بالفعل به ثم
قصد الثبوت والدوام
فاضيف في الكلام تشبيه

التجريد من أن عده من مقولة الكيف على سبيل المسامحة وتشبيه الامور الذهنية بالامور
العينية اه نظهر من هذا كله ان للكلام كالمصنف على القول بالوجود الذهني وقد قال به جميع
الفلاسفة وبعض المتكلمين وان الحاصل في الذهن هو الاشياء انفسها اما على ما عليه جمهور
المتكلمين من انكار الوجود الذهني فان العلم عندهم اضافة مخصوصة بين العالم والعلوم او هو
صفة حقيقية ذات اضافة وعلى من قال بالشيء والمثال من الحكماء فلا اشكال في كونه من
مقولة الكيف عندهم قال القائل الكلبي في حواشي الدراني على المتن ليس معنى انكار
المتكلمين الوجود الذهني انه لا يحصل صورة عند العقل اذا تصورنا شيئا او صدقنا به لان
صوابها عده في الواقع يدعي لا ينكره الا المكابر وكيف ينكرونه والعلم الحادث مخلوق
عندهم والخلق انما يلق باعيان الموجودات بل هو بمعنى ان ذلك الحصول ليس نحو آخر من
وجود الماهية الملهومة بأن يكون لها مية واحدة كالشمس مثلا لا وجدان أحدهما خارجي
والآخر ذهني كما يقول به مثبتوه فهم لا ينكرون الوجود عن صور الاشياء واما لها وانشابها
لان تلك الامثال والاشباح موجودات خارجية وكيفيات نفسانية عندهم وهي المخلوقة
عندهم وانما ينكرون الوجود الذهني عن نفس تلك الاشياء وذلك بشهادة أدلتهم حيث قالوا
لو حصل التارفي الاذهان لاحترقت اذهاننا بتصورنا لها واللازم باطل فانه كما ترى انما يتبقى
الوجود عن نفس النار لا عن شبحها واماها فالحق أن جمهور المتكلمين انما ينكرون ما ذهب اليه
محققو الفلاسفة من ان الحاصل في الاذهان انفس ماهيات الاشياء ولم ينكروا ما ذهب اليه
اهل الاشباح كما صرح به بعض الافاضل في حاشية الخيالي وبقى ان الهنسي نقل عن الشيخ
الغنبي امثال جعل العلم من مقولة الكيف فمع قواهم ان الكيف عرض لا يقبل القسمة
لذاته ولا يتوقف على تصور غيره بانه لا يصدق على العلوم الكسبية لان تصورها يتوقف على
تصور غيرها اه (واقول) الاشكال مشهور قديما و اجاوا عنه قال العلامة عبد الحكيم في حاشية
المطول ان معنى التوقف المأخوذ في تعريف الكيف انه لا يمكن التصور بدونه أصلا قالوا فلا
يرد الكيفية المركبة لان تصورها يتوقف على تصور اجزائها على امر خارج وكذا الكيفية
المكتسبة بالحد أو الرسم اذ لا توقف فيها مع عدم امكان التصور بدونها لامكان حصولها
بالبداهة اه وقد اطلنا الكلام في هذا المقام مرصا على تلك القوائد التي قل ان توجد هكذا
في كتاب فاحرص عليها ان كنت من اذكياء الطلاب ثم اني بعد حين من الزمان رأيت للعلامة
ميرزا هادي الهندي حاشية على رسالة العلامة الرازي في التصور والتصديق ذكر فيها كلاما
يتعلق بهذا المقام في غاية التحقيق فاجبت ذكره ههنا وان أدى الى مزيد تطويل اعلم انه
نادرا الوجود قال رحمه الله اعلم ان ههنا اشكالا مشهورا أورده الشيخ في الهيات الشفاء
وأجاب عنه حيث قال اقاتل ان يقول العلم هو المكتسب من صور الموجودات مجردة عن
موادها وهي صور جواهر واعراض فان كانت صور الاعراض اعراضا فصور الجواهر كيف
تكون اعراضا فان الجوهر لذاته جوهر فماهيته لا تكون في موضوع البتة وماهيته محفوظة
سواء نسبت الى ادراك العقل لها أو نسبت الى الوجود الخارجي فنقول ان ماهية الجوهر
جوهر بمعنى انه لو وجد في الخارج لكان في موضوع وهذه الصفة موجودة لماهية الجوهر

بلغ أي الآلاء التي هي كالرياض المزهرة واستعاره مكتبة بان شبه الآلاء برياض حسنة ذات بساتين من هرة ثم حذف المشبه به

ورضه بالرياض المزهرة فخيلا ٤٤ ويحتمل على بعد ان يجعل الزهرة وصف المتعدى وفاعل ضمير الالاء والرياض مفعوله

المقولة فانه ما هبة من شأنه ان تكون موجودة في الاعيان لاني موضوع أي ان هذه الماهية
مفعولة عن امر وجوده في الاعيان لاني موضوع وأما وجوده في العقل بهذه الصفة فليس ذلك
في حد من حيث هو - وهو أي ليس حده بالجوهراته في العقل لاني موضوع بل حده انه سواء
كان في العقل أو لم يكن فان وجوده في الاعيان ليس في موضوع اه لا يخفى عليك ان القول
بعرضية الصورة الجوهرية متناف للحصر العرض في المقولات التسع لان المقولات اجناس
عالية متباينة بالذات اللهم الا ان يكون مرادهم - صر الاعراض الموجودة في الخارج ثم ههنا
اشكال آخر وهو ان العلم من الكيفيات النفسانية فيلزم أن يكون الشيء الواحد جوهرًا وكيفًا
مع أنه - مفعولتان مختلفتان ومصدقهما على شيء واحد ممنوع وأجاب عن الاشكالين بعض
المتأخرين بالفرق بين القيام والحصول بان ما هو - وهو معلوم وحاصل في الذهن وموجود فيه
وما هو عرض وكيف علم وقائم بالذهن وموجود في الخارج وحاصله كما يظهر بالتأمل الصادق ان
القائم بالذهن شبح المعلوم ومثاله والحاصل فيه غير المعلوم ونفسه فهو جمع بين المذهبين وأنت
نعلم انه قول بلا دليل وساقط عن درجة التحقيق بل النظر الدقيق يقضي بامتناع ذلك بان يقال
ان الالاعني بالعلم الاما هو منشأ الانكشاف ولا شك ان الصورة الحاصلة كافية في الانكشاف
كما يشهد به الحدس الصائب فنشأ الانكشاف هو الصورة الحاصلة فلا يفرض أن يكون القائم
بالذهن أيضا منشأ الانكشاف يلزم حصول الحاصل ل على انه لزم أن تكون تلك الصورة علما
وعرضا وكيفًا كما تظنت فعاد الاشكال وأجاب عنهم - ما به ضمهم بان الجوهر بعد ما يوجد
في الذهن يصير عرضا وكيفيا بناء على أن مرتبة الماهية متأخرة عن مرتبة الوجود تابعة لها ولا
يخفى عليك أن هذا المذهب خارج عن سلك العقل ضرورة ان الماهية وذاتياتها لا تختلف
باختلاف الظروف وانحاء الوجود والعقل بعد قلب الماهية من الممتنع على أن هذا القائل
اما أن يقول بانتفاء الجوهرية أو ببقائها فعلى الاول يرجع قوله هذا الى القول بحصول الشبح
والمثال وعلى الثاني يعود الاشكال وما قال ان مرتبة الوجود مقدمة على مرتبة الماهية فهو
أيضا باطل لان مرتبة الماهية مرتبة المعروض ومرتبة الوجود مرتبة العارض ولا شك
ان مرتبة المعروض متقدمة على مرتبة العارض فان قلت التقدم عند القوم مختصر في
التقدمات الخمسة المشهورة وتقدم المعروض على العارض ليس بشئ منها أما التقدم بالزمان
والتقدم بالشرف فظاهر وأما تقدم غيرهما لان التقدم بالطبع تقدم بحسب الوجود والتقدم
بالعلمية تقدم بحسب الوجود والتقدم بالرتبة ما يصح فيه أن يكون المتقدم متأخرا والمتأخر
متقدما قلت هذا التقدم وراه تلك التقدمات كما صرح به المحقق الطوسي في نقد التنزيل وقد
عبر الشيخ في الهيئات الشفا عن هذا التقدم بالتقدم بالذات وبعضهم عبر عنه بالتقدم بالماهية
والقوم انما احصر والتقدم الذي هو محبب الوجود وقد أجاب بعض المحققين عن كون العلم
جوهرًا وكيفًا بان العلم عندهم من مقولة الكيف على طريق المسامحة وتشبيه الامور الذهبية
بالامور العينية وهذا أيضا كما تراخى عن التحقيق وأجاب بعض الافاضل عن ذلك بان العلم
كيف بمعنى العرض العام وهو أعم من المقولة اذ الكيف الذي هو المقولة معناه ماهية اذا
وجدت في الخارج كانت في موضوع ولا يكون تعقلها موقوف على تعقل الغير ولا يكون فيها

أي الالاء التي تزهو الرياض
اما مع بقاء المزهرة الرياض
على حقيقتها واما على ان يراد
منه بجوز اصلاح الظواهر
أو اصلاح البواطن أو
كلاهما (قوله المترعة
الحياض) المترعة المثلثة
والحياض جمع حوض
الماء وأصله حواض فعل
به ما فعل بالرياض وهو أيضا
كالحسن الوجه فيما صروفي
الكلام أيضا تشبيهه بليغ
أي النعماء التي هي كالحياض
المثلثة أو استعارته كمنية
بان تشبه النعماء بقر ذات
حياض أو مياه في حياض
ثم حذف المشبه به ورضه
بالحياض المترعة فخيلا
ويحتمل أيضا على بعد ان
يجعل المترعة بكسر الراء
وفاعل ضمير النعماء
والحياض مفعوله أي
النعماء التي تلالا الحياض
مع بقاء المترعة الحياض
على حقيقتها واما على ان
يراد منه بجوز افاضة
الكالات في الذات أو افاضة
المعلوم والمعارف على المدركة
هذا وجعل جلال الجلال
مربوطا بنوعان صدق الله
وعوم النوال مربوطا بنوعان
شكره والنعماء مربوطا بهما
معانيه على ان الشكر دائما
في مقابلته النعمة وان الحمد

تارة وتارة وذلك القارق بينهما من جهة المنعاق ثم ان يرد القرب بنان الاخيرة ان لا قرب بينهما القاعلى ترتيب اقتضاه

كما هو مذهب الحكماء فيكون بسببها لكن يشترط في وجوده ثلاثة تصورات ١٥ تصورا المحكوم عليه وتصورا المحكوم

اقتضاء انقسام المحل ولا اقتضاء النسبة والكيف الذي هو عرض عام وأعم من المقولة هو عرض موجود في الموضوع بحيث لا يكون تعقله موقوفا على تعقل الغير ولا يكون فيه اقتضاء انقسام المحل ولا اقتضاء النسبة ولا يخفى عليك ان ذلك بعد تسليم ان القوم يطلقون الكيف على هذين المعنيين يشكك بالصورة الجزئية الحاصلة من الاضافة المخصوصة أو المقدار المشخص مثلا وانما تقول وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق الاشياء اذا حصلت في الازهان يحصل لها وصف هو ليس بمحاصل لها وقت ككونها في الاعيان ويحمل ذلك الوصف عليها فيقال مثلا الانسانية صورة علمية وعلم ولا شك ان المحمول في تلك القضية ليس نفس الموضوع ولا ذاتها له والالكان محمولا عليه على تقدير كونه في الخارج أيضا ضرورة ان الذات والمذاق لا يختلف باختلاف الوجود فهذا المحل محل عرضي مثل حمل الكتاب على الانسان فالعلم حقيقة هو غير الحاصل في الذهن وهو ليس الامن مقولة الكيف لصدق رسم الكيف عليه وما وجد في الذهن عرض لانه موجود في الموضوع وتابع للوجود الخارجي لانه متضمنة في الماهية فهو ان كان كيفا فذلك أيضا كيف وان كان جوهره فهو أيضا جوهر وهكذا واطلاق العلم على الحاصل في الذهن من قبيل اطلاق العارض على المعروض مثل اطلاق الضاحك على الانسان فالعارض ليس الاعراض ومن مقولة الكيف والمعروض ليس الاعراض وتابع للموجود الخارجي اه (قوله كما هو مذهب الحكماء) اختاره لان مذهب الامام معتزلي بما سبق وما اشهر عن المتأخرين من أن العلم اذا كان ادراكا ساذجا قهروا ان كان مع الحكم فتصدق على ظاهره يلزم ان يكون كل من ادراك المحكوم عليه وبه والنسبة مع الحكم تصديقا وهو اثبات مذهب جدي بلا سند وذلك غير معتد به أفاده الهشبي (وأقول) عبارة الاصل هكذا العلم اما تصورفة قط واما تصورمه حكم فاعترضها السيد بانه تسمية لا يوافق مذهب الحكماء ولا الامام بل لا يكون صحيحا في نفسه وبين ذلك يلزم محاذير نقل الهشبي بعضها فقد اخل بنقل كلام الاصل وبالاعتراض عليه وادعى أنه قول اشهر عند المتأخرين مع انه لم ينقل به أحد منهم وحكموا بفساده (قوله هو ادراك النسبة واقعة) أي يدرك أن النسبة المدركة بين الطرفين واقعة بينهما في حد ذاتها مع قطع النظر عن ادراكها بالادراك هذه القضية فانه تصور تعلق بما يتعلق به التصديق يوجد في صورة التخيل والوهم ضرورة أن المدرك في جانب الوهم هو الوقوع أو الالاقوع الآن ذلك الادراك ليس على وجه الادعان ولا التفصيل المستفاد من ظاهر اللفظ لانه خلاف الوجدان ولا سئل انه ترتب تصديقات غير متناهية لان هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه وهو النسبة ومحكوم به وهو واقعة وعلى نسبة بينهما وهي مغايرة للمدركات التي تتعلق بها التصديق والحكم الذي هو في بيانه فههنا تصديق وحكم آخر وهو ان تدرك النفس أن النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة فلزم هنالك تصديق وحكم ثالث وهكذا فيتوقف حصول حكم واحد على أحكام غير متناهية وهو باطل قطعا ومحصل الجواب أن المدرك بعد ادراك الطرفين أمر اجسالي يقال له الادعان اذا عبر عنه بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذات الجملة كما يشهد به الوجدان (قوله ولما كان محصل ما ذكره القوم الخ) شروع في توجيه تقسيم المصنف واستحسان تعريف التصديق المستفاد من ذلك التقسيم بانه ادعان للنسبة على صنيع القوم ولم يعادل بين عبارة المصنف والاصل ما علمت من فسادها فنزلت منزلة العدم وحاصل ما ذكره من توجيه الاستحسان أمر ان

به وتصورا النسبة الحكمية وانما قلنا الادراك على الوجه المذكور هو الحكم لان الحكم على ما ذكره القوم هو ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة ولا شك ان من أدرك النسبة الايجابية على وجه يطلق عليه اسم التسليم فقد أدرك انها واقعة وكذا من أدرك النسبة السلبية على الوجه المذكور فقد أدرك انها ليست بواقعة ولما كان محصل ما ذكره القوم راجعا الى الادعان عبر عنه المصنف بالادعان اختصارا في العبارة وانباتا للفرق بين ادراك النسبة الذي هو من قبيل التصورات وبين ادعان النسبة الذي هو من قبيل التصديق باوضح وجه وأجزء فان ادراك النسبة على وجه يطلق عليه اسم التسليم وادراك النسبة فقط لاهل هذا الوجه

نشره كان عنوان منطق وصدور الكتب ينه على ان السكر يكون بمورد غير اللسان والجد يكون بغيره وهو يشترط الفرق الموردي وأما لو كان لقا على عكس نشره أو رد كل لجل فلا يتم في الكلام من البديع أيضا يجمع مرصع حيث توازنت

أو المزهرة أو الزياض منع فاقبأبها ١٦ وغير ذلك فغدير (قوله الذي شرف نوع الانسان بجملة الادراك الخ) أثر التعبير

الأول الاختصار والثاني التفرقة بين الادراكين المتعلقين بالنسبة فانه يتعلق بهما علمان أحدهما تصوري والاخر تصديقي كما سيظهر ووجه العلامة الدواني كلام المصنف بسلامة تعريف التصديق المستفاد منه عن عدم المنع بخلاف تعريف القوم فالعدل عن العبارة المشهورة وهي ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة لانه يدخل فيها التخيير فانه ادراك لوقوع النسبة أو لا وقوعها وكذا الشك والوهم ضروران المدرك في جانب الوهم هو الوقوع أو لا وقوعه الآن تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التخييل والتجوير اه قال أبو الفتح أراد بالتخييل تصور الوقوع أو لا وقوعه من غير تردد ولا تجوير والشك تصورهما على وجه التردد والوهم تجوير أحدهما مع ظن الاخر ويمكن دفع المناقشة عن العبارة المشهورة بان المتبادر من ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ادراكها على وجه الاذعان كما يشعر به عنوان أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة بخلاف قولهم وقوع النسبة أو لا وقوعها اه وقد أشار ميرزا هدا ضيف هذا الجواب بقوله وربما يظن أن التخييل والشك والوهم ادراك لوقوع النسبة أو لا وقوعها لان النسبة واقعة أو ليست بواقعة ولعل من شأن هذا الظن أن خدمه في الاذعان في الثاني دون الاول اه فهذه مبرهات ثلاثة اثبات للشراح وواحد للدواني وهنالك مبرهتان آخران ذكرهما ميرزا هدا أشار لاولهما بقوله والتعبير بان النسبة واقعة الخ يخرج عنه التصديقات الشرطية فان النسبة واقعة أو ليست بواقعة نسبة حلية والنسبة التي في الشرطيات هي نسبة الاتصال أو الانفصال والاتصال أو الانفصال اه أي فعلی هذا يكون تعريفهم للتصديق غير جامع ولثاني بقوله ولانه يتوهم منها أن مفهوم ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة معتبر في معنى القضية والا مبريس كذلك فان المعبر فيه نسبة بسيطة تصدق عليها هذه العبارة المقصولة اه قال الدواني أيضا وفي هذا أي قول المصنف العلم ان كان ادعاء بالنسبة الخ إشارة الى تحقيق الامر في المقام وهو أن التصديق نوع آخر من الادراك المغاير للتصور مغاير ذاتية لاعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجودان وأن التصور يتعلق أيضا بما يتعلق به التصديق أعني أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ولا حجر فيه فيتعلق بكل شيء اه قال ميرزا أبو الفتح اختلفوا في أن التصديق يمتاز عن التصور باعتبار المتعلق أو لا فتم من قال ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة أو لا وقوعها بل انما يتعلق بغيره من النسبة واطرافها فالصديق عندهم ادراك متعلق بوقوع النسبة أو لا وقوعها مطلقا والتصور ادراك متعلق بغير ذلك فيكون بينهما امتياز باعتبار المتعلق أيضا و منهم من قال لا حجر في التصور بل يتعلق بما يتعلق به التصديق وغيره من الاشياء فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات والاوزام كاحتمال الصدق والكذب دون المتعلق وهذا هو الحق عند المحققين بشهادة الوجودان الصادق ولهذا عدل المصنف عن العبارة المشهورة لاجها ما يدخل التخييل والشك والوهم فيها بناء على ذلك المذهب الحق في الدول عنها الى قيد الاذعان إشارة الى اختيار ذلك المذهب ثم قال وفي الدول عن تلك العبارة المركبة المقصولة يعني قوله هم ان النسبة واقعة الخ الى النسبة المفردة الجملة يعني قول المصنف العلم ان كان ادعاء الخ إشارة الى أنه ليس بجزء من القضية نسبتان احدهما النسبة الحكيمة الثبوتية والاخرى وقوع

فالوصول وصلته على المشتق ايشارا للقول بالتوقيف في الاصماء واطافة نوع الى الانسان للبيان والحليمة تطلق على الشيء المتصل به وعلى نفس التعليل وكذا الزينة والادراك وصول النفس الى المعنى بتمامه والافتخيل والافهام ان قرئ بفتح الهـ حمزة فهو جمع فمهم وان قرئ بكسرهما فمصدر افهم الغير اذا وصله الى المعنى وهذا أولى ان يكون التشريف بصفتي الوصول الى المعاني والايصال اليها مع الا الوصول الى المعنى فحسب كما هو على الاول وفي حلية الادراك وزينة الافهام تشبيه بليغ كجبن الماء على كل من تفسرى الحليمة والزينة أي الادراك الذي كانه حلي أو تحصل والافهام الذي كانه لباس متزين به أو تزين باللباس أو مكينة على كلا التفسيرين أيضا تشبيها للادراك والافهام باهر أنه جملة ذات فعل وتزين أو متحلى به ومتزين به ثم حذف التشبيه ورمزه بالحليمة والزينة تخيلا أو تصريحية في حلية وزينة على كلا التفسيرين أيضا تشبيها لما قد يكون مع الادراك والافهام من التحقيق

والاثنان بالتعليل والتزيين أو المصلى به المتزين وأطلق اسم التشبيه على المشبه وفي الكلام تابع الى قول المتنبى تلك

تغايران سماعي الجملة الخبرية المشكوكة فان المغايرة هنا باغت مبلغ الوضوح لوجود ١٧ ادراك النسبة فيما دون ادعائها

اذ السالك في النسبة متردد
بين وقوعها واللا وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة
قطعاً لكن لم يحصل له
ادعائها وعند متأخرى
المنطقيين ان التصديق
مركب

ولا العقول لكان أدنى ضيق
أدنى الى شرف من الانسان
فانهم

(قوله وخصه بادراج الخ)
اي جعل ادراج ما ذكر
مقصورا على نوع الانسان
لا يتجاوز الى غيره فالباء
داخله على المقصور لا على
المقصور عليه وهو الشائع
الكثير في الاستعمال
لتضمن التخصيص معنى
الانفراد اولانه مجاز مشهور
عنه ودخولها على المقصور
عليه لا على المقصور هو
أصل الوضع والادراج
بكسر الهمزة مصدر ادراج
يعنى أدخل والذي يعنى
الطى درج بالتحريك مفرد
أدراج بالفتح تقول أنفذت
اليه كذا في درج كذا أى
في طيه والدرج الالائي
الكبيرة والجواهر الاحجار
النفيسة ورفة شأن الاختار
التعير به اعلى الاصداغ
وان كانت أنسب بقولهم
الالفاظ قوال المعاني
على أن المحقق ان قولهم
المدكور انما هو بالنسبة

ثلاث النسبة أولا وقوعها كما ذهب اليه المتأخرون فتكون اجزاء القضية عندهم أربعة بل بين
طرفيها النسبة واحدة هي اتحاد المحمول بالموضوع أو عدم اتحاد به مثلا كما هو اختيار المتقدمين
تتكون اجزاء القضية عندهم ثلاثة وهو الحلق عند المحققين بشهادة الوجود ان أيضا اه
فهذان مرجحان أيضا يضمنان للنسبة السابقة فتمت العدة بسبعة (قوله متغايران) تغايران اذا تبا
لابتعاير المتعلق قال السيد في شرح المواقف انك اذا تصورت نسبة أمر الى آخر وشككت
فمافة قد علمت ذلك الامر بين والنسبة بينهما فاقطعا فلك في هذه الحالة نوع من العلم ثم اذا زال
عنتك الشك وحكمت بأحد طرفي النسبة فقد علمت تلك النسبة نوعا آخر من العلم مما تزا عن
الاول بحقيقته اه بل في حاشية الدواني على الشرح الجديد للتجريد ان التصورات ليست
ممتازة ولا التصديقات بل تصور كل مفهوم يغير تصور مفهوم آخر بحسب النوع وكذا
التصديق بكل نسبة يغير التصديق بأخرى بالنوع (قوله وعند متأخرى المنطقيين) ومنهم
الامام الرازي قال السيد ومذهب الحكمة هو الحلق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو
لامتياز كل منهما - ما عن الآخر بطريق يتصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينقرب بطريق
خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى أقسامها واما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل
اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكيمة
يشارك سائر التصورات في الاستحصا بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل
الجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق لان هذا الجموع ليس له طريق خاص فنلاحظ
مقصود الفن أعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه أن الواجب في تقسيمه ملاحظة
الامتياز في الطرق فيكون الحكم أحد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده
الى أمور متعددة من أفراد القسم الآخر اه قال عبيد الحكيم واقائل أن يقول ان ذلك
الادراك لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها آلة للاحظتها بمنزلة الهيئة
للسير المحصلة للأمر الواحد الحقيقي فكما ان الحاصل في الخارج السرير مع ان الفعل لم يتعلق
الاباهية فكذلك الحاصل بعد الحجة هو الجموع واذا كان الاكتساب متعلقا بالادراك
المدكور كما ان متعلقه أعني النسبة الخبرية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل أعني
الطرفين والنسبة أمر واحد حقيقة ما غير الكل واحد من الطرفين والنسبة مع ان الحاصل
بعد الطرفين ليس الا النسبة فكما جعلوا الطرفين والنسبة أجزاء من المعلوم فكذلك العلم وما
وجه مخالفة العلم بالمعلوم وجعل الامور المدكورة شرط في الاول وشرط في الثاني وان بعد
احاطتك بما قلنا ظهر لك ان النزاع في التصديق لفظي فنظر الى أن الحاصل بعد الحجة ليس
الا الادراك المدكور قال بيساطته ومن نظر الى أن الادراك المدكور بمنزلة الجزء المنصوري
والحاصل بعد إقامة الحجة ادراك واحد متعلق بالقضية قال بتركيبه ومن نظر الى أنه لا يكتفي
في التصديق بمجرد الادراك المدكور بل لابد فيه من نسبة المطابقة بالاختيار والالكان
ادراكا تصوريا متعلقا بالقضية مسمى بالمعرفة قال انه ادراك معروف للحكم سواء قلنا انه
الادراك المدكور او مجموع الادراكات الثلاث فيصح تقسيم العلم الى التصور والتصديق
بأى معنى تريد فيه وأما النظر الى مقصود الفن أعني بيان طرق الاكتساب فلا يرجح شيئا من
ذالك لتفرد التصديق على جميع التقادير بالكاسب اما باعتبار نفسه أو باعتبار جزئه فتدبر

المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم واما وقع التصور موصوفا بالحكم ومضافا الى سائر الاجزاء لان تصور المحكوم عليه ليس بعينه هو المحكوم عليه وكذا تصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية واما الادراك الذي حصل لتابع تصور الطرفين والنسبة فهو عين الحكم فلذا جعل الحكم صفة لفصيل التصور الذي هو الحكم ثم اذا حصل هذا الادراك حصل التصديق

بها وهو المقصود بهذه القرينة على ما ترى فلا يصح تبديل الجواهر بالاصداف والانتظام مصدر انتظم مطاوع نظمته أي أدخلت اللاتي في السلك وانما أثره على النظم والنظام لتنصيص على مناسط الفضيلة لما ان نظام الكلمات من غير أن تنظم لك لافضيلة فيه ولا يبعد ان يكون النظم هنا بالمعنى المشهور في لسان أهل البيان قال عبد القاهر هو توخي ما في التصو فيما بين الكلم على حسب الاغراض التي يصاغ لها الكلام وفي درر المعاني وجواهر الالفاظ اضافة

١٥ (قوله والحكم اما ادراك أو فعل) مرتبط بقوله وعند متأخرى المنطقيين وفي عبد الحكيم نقل البعض ان الامام متردد في كونه ادراكا أو فعلا وفعلية الحكم هو المشهور عن الامام ١٥ وظاهر شرح الاصل للرازي ان المتأخرين يقولون بفعلية الحكم ولا تردده عندهم واما الحكماء فجازمون بأن الحكم من قبيل الادراك وقال عبد الحكيم انه رأى الحكماء جميعهم والقول بتركب التصديق قول الامام ومن تبعه من المتأخرين فاقى بعض الحواشي هنا من أن التردد في الحكم موجود عندهم فيصح ارتباطه بقوله وذهب الحكماء أيضا ليعول عليه الا من قلده أمثاله وكذا ما في الهشي وخلاصة الكلام ان الحكماء قاطبة عندهم الحكم من قبيل الكيف على التحقيق ولا تردده عندهم والقول بالفعلية مشهور مذهب الامام ومن تبعه من المتأخرين ونقل عنه أيضا القول بأنه ادراك وحيد ثم يكون التردد بالنسبة اليه فقط قال السيد تهرم وأن الحكم فعل من أفعال النفس الصادرة عنها ابتداء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق أنه ادراك ١٥ وتعبه الجلال الدواني في حاشية القطب بأن هذا البناء لا يتخلو عن بهد اذ لو كان منشأ وهمهم كون تلك الالفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية متقدمة فالعلم والتصور أيضا كذلك مع أنهم لم يتوهموا كونهم مفعلا ومثل ذلك يبعد عن العقلاء فضلا عن الفضلاء ولو كان منشا الوهم كونهم بحسب معانيها اللغوية ذاك على ما هو من مقولة الفاعل فذلك أبعد اذ بناء الاحكام اللغوية مع الانغماس عن المعاني الاصطلاحية بعيد جدا عن العلماء والظاهر أن منشأ وهمهم أنهم وجدوا في التصديق أثر اذ ادعى أثر التصور هو اثنان النفس واعترافها بحسبوا ان ذلك الامر الزائد هو فعل صادر عن النفس حتى يكون التصور اسانج المتعلقة بالنسبة خالدا عن هذا الفعل وهذا الفعل أمر زائد منضم اليه والتحقق انه ليس هناك الادراك الشخصي بخصوص ما به وليس للنفس ههنا فاعل بل قبول كيفية لا الالتمار المذكور من جنس الانقياد والقبول ولا ترجع الى فعل أصلا كما يشهد به الوجدان الصحيح ١٥ قال الفاضل عبد الحكيم والتحقق عندي ان القول بفعلية الحكم الذي ذهب اليه الامام ومن تبعه مبني أمره منى وهو ان الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والمكلف به لا بد أن يكون فعلا اختياريا فالتصديق لا بد أن يكون فعلا اختياريا فقالوا ان الحكم الذي هو شرط في التصديق أعني ايقاع النسبة أو انتزاعها وهو أن تنسب باختيارك الصدق الى الخير أو الخير وتسلمه فعل اختياري والتكليف باعتباره وقال القاضي الأمدى ان التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختياري وقال المحقق النفتازي ان المكلف به لا يلزم أن يكون من مقولة الفاعل بل يجوز ان يكون من مقولة أخرى والتكليف يكون باعتبار تحصيله الذي هو اختياري وقال البعض ليس الايمان مجرد التصديق بل مع التسليم ١٥ (قوله فالصدق مركب من تصورات أربعة) نسب الى الامام في أحد قوليه واعترض بأن الامام ذهب الى أن التصورات كلها ضرورية والتصديق قد يكون نظريا فلو كان الحكم عنده ادراكا أيضا لزم أن تكون التصديقات كلها ضرورية أيضا اللهم الا أن يجعل الحكم نوعا من الادراك غير التصور والتصديق فيبطل انحصار العلم فيها

قوله واغراضه ان هذا مجموع علم افعال بل هي في التصديق

والاشارة الى التصديق في قوله وان كان فعلا والقول بان التصديق لا يكون الا في التصديق

ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك وان كان فعلا والقول مغاير للادراك اذا الادراك 19 انفعال والفعل بغيره في نفي

والمنهور لا محذور ويمكن أن يجاب بجواز أن يكون الحكم عنده ادراكا كمن قبيل التصور ويكون هذا التصور مخالفا للحقيقة لسائر التصورات مخصوصا من عموم قوله التصورات كلها ضرورية بدليل ان دلالة غير جارية في هذا القسم أعني التصور الذي هو الحكم فلا يلزم صكون التصديقات أيضا ضرورية عنده ولا يلزم بطلان ما هو المشهور من الانحصار قاله المحقق (قوله ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك) أشعر بأنه يسوغ تعلق الادراك به وهو الحق اذ لا يجرى التصورات كما قرر في الحكمة وما توهم من عدم صحة ذلك لزوم التسلسل مندفع بأن مثله ليس مما يجرى فيه التسلسل لطرد زهول ونحوه وفي عهد الحكميم ان عدم ذكر متعلق التصور الرابع بل قيل والتصور الذي هو الحكم اشارة الى أن متعلقه تلك النسبة المتصورة لكن من حيث الوقوع والادوقوع (قوله وان كان فعلا) عطف على فان كان ادراكا جزواؤه فحينئذ وجبته والفعل الخ معترضة (قوله والفعل بغيره) اختصار لقول الرازي في شرح الاصل والفعل لا يكون انفعالا قال السيد وذلك لان الفعل هو التأثير وايضا الاثر والانفعال هو التأثير وقبول الاثر ولا يصدق أحدهما على ما صدق عليه الاخر بالضرورة وأما ان الادراك انفعال فاما يصح اذا فسرنا الادراك باتقاس النفس بالصورة الحاصلة من الشيء وأما اذا فسرناه بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة كيف فلا يكون انفعالا أيضا اه قال عبد الحكيم أي فلا يكون الادراك على هذا التقدير فعلا كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا وفيه اشارة الى أن القياس المذكور في الشرح قياس على هيئة الشكل الثاني من الموجبة الكلية والسالبة الكلية ينتج ان الادراك لا يكون فعلا وهذه النتيجة اذا ضمت الى الموجبة الكلية المستفادة من قوله الحكم من أفعال النفس يصير القياس هكذا الحكم فعل ولا شيء من الادراك بفعل فلا شيء من الحكم بادران وهو المطلوب وهكذا نقول على تقدير كون الادراك كيفا والادراك لا يكون كيفا فالادراك لا يكون فعلا وهو بضم قولنا الحكم فعل ينتج المطلوب اه وقوله المستفادة من قوله الحكم الخ يعني قول شارح الشمسية وهذه الكلية تؤخذ من قول شارحنا وان كان فعلا (قوله والحكم) الاولى والفعل لان كون الحكم جزأ أصل المسئلة وقد يقال ان المعنى والحكم الذي ثبت انه فعل (قوله واذا لم يكن الحكم ادراكا الخ) ظاهر السوق انه أراد من الادراك الانفعال لانه الذي استمدل على مغايرة الحكم الذي هو فعل له وحينئذ تنفع ملازمة الشرطية بان لا نسلم انه اذ لم يكن الحكم انفعالا لم يكن تصورا وسند هذا المنع بتجوز كون الحكم كيفية فحينئذ يكون تصورا ووجهه بتخصر المقدم وان المراد بالادراك ما يشمل الكيف والانفعال فتمت الملازمة ثم ان هذا اشارة لرفع سؤال يتوهم وروده على قوله فحينئذ الخ وحاصل ذلك السؤال انه ثبت من الاستدلال الثاني ان الحكم ليس ادراكا كالادراك اعم من الفعل فلم لا يجوز ان يكون تصورا ساذجا فيكون التصديق على تقدير كون الحكم ليس ادراكا كما يمكن أن يربيع تصورات ما ذجبة لامن ثلاث تصورات وفعل وحاصل الدفع أنه اذا اتفق كونه ادراكا كاتفي كونه تصورا ساذجا لان الادراك اعم منه ونفي العام يستلزم نفي الخاص قال المحقق هذا الايناسب ذكره على القول بان الحكم فعل مع القول بان التصديق

بكرن التصديق من كمال التصورات الثلاثة والحكم واذا لم يكن الحكم ادراكا كما يمكن تصور الان التصور قسم من الادراك واتقاء المقسم يوجب اتقاء الاقسام

له بالدرر والجواهر تخيلا أو تصریحاً بان تشبهه اللطائف التي تكون في الماء في روجوه التحسين التي في الاقفاط بالدرر والجواهر ويطلق اسم المشبه به على المشبه ثم التخصيص المذكور حقيقي فلا تكون تلك البلاغة حتى للملك لما ان الله تعالى جعلها بابنة لا صكلة عروق الشج والقيصوم وذلك منتف في فان ثبت انهم يتصفون بها فيقال القصر اضافي أي بالنسبة الى بقية الانواع المندرجة تحت الحيوان ودرجائهم سدا هذا زيادة كلمة نوع والملك النظري استخراج وجوه التحسين وتدرج ما في كلمات الناظرين (قوله ثم الصلاة على المميز) العطف بتم للتبسيه على تاخير مرتبة الصلاة على المميز عن الصلاة على المميز ما خبر عن الصلاة والعطف عطف جملة على أخرى وامتناع بهما على اللغوية وعلى كل يلزم ان

الشارح لم يحصل الامتثال الحديث طلب الصلوة في هذا المقام ما في الاول فانه لم يقع منه الا الاخبار عن الصلاة بكونها على

(والا) أي وان لم يكن العلم اذعانا ٢٠ للنسبة (فتصور) ويقال له التصور الساذج فادراك كل واحد من المحكوم عليه وبه

التي والمطلوب أن يطلب من الله أن يصل عليه ويدعو له بذلك وليس الاخبار عن الصلاة صلاة وان كان الاخبار عن الحمد كما شاع وذاع وهو الحق لفرق بين الحمد والصلاة من حيث ان الغرض من الحمد كرا الاوصاف الجميلة للمحمود بخلاف الصلاة فانها لم يقصد منها مجرد الاعتناء بالوصل على عليه وتعظيمه بل الدعاء له قال ابن عبد السلام في كتابه المسمى بشجرة المعارف ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعته له فان مثلنا لا يشفع لمثلنا ولكن الله تعالى أمرنا بمكافأة من أحسن المنافان بحزننا عنه كافانا بالدعاء فأرشدنا لله لمسلم من بحزننا عن مكافأة نينا الى الصلاة عليه وذكر فتوه عن الشيخ أبي محمد المرجاني وبالجملة فالمطلوب منافي هذا المقام صلاتنا وصلاة الدعاء فالمطلوب منافي هذا المقام الدعاء اما الصغرى فللعديت وأما الكبرى فلان صلاة الله رحمة وصلاته الملائكة استغفارهم وصلاته غيرهم دعاءهم كما هو المشهور وأما في الثاني فلانه لم يقع منه الا الاخبار بالصلاة عن

ركب منه ومن التصورات الثلاث اذ القائل بذلك ليس الادراك عنده مقسما للتصديق والا لزم اتقاء كون ذلك المركب تصديقا لانتفاء كون جزئه ادراكا والتصديق قسم من الادراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الاقسام اه (وأقول) لا يسوغ انكار ان المقسم للتصور والتصديق على سائر المذاهب هو العلم وهو ادراك الاعتراض وادراك القائلين بتركيب التصديق سواء كان مركبا من التصورات الاربع أو الثلاثة والحكم الذي هو فعل وقد قرره السيد في شرح المواظف بغير ما قرره به المنهني فقال وأما جعل التصديق قسما من العلم مع تركيبه من الحكم وغيره فلا وجه له فعلا كان الحكم أو ادراكا اه ووجهه عبد الحكيم في حواشي المواظف بما نقله عن السيد أيضا بأنه اذا كان فعلا فلا ان المركب من الفعل والادراك لا يكون ادراكا أو ما اذا كان ادراكا فلا بد لان الحصر وأيضا على التقديرين لافائدة لتركيب الحكم مع غيره لانه وحده ممتاز عما عداه بطريق كاسب اه ثم رأيت في حاشية الجلال الدواني على القطب أن من ذهب الى أن الحكم فعل لا يمكنه تقسيم العلم الى التصور والتصديق بل انما يقدم العلم الى التصور المقارن للحكم والغیر المقارن له ومن ذهب مع ذلك الى مذهب الامام في تركيب التصديق لا بد أن يفعل كما فعله المصنف من تقسيمه الى التصورين وجعل التصديق عبارة عن مجموع القسم الثاني مع الحكم اه ومراده بالمصنف صاحب التسمية حيث قال العلم اما تصور فقط واما تصور معه حكم وهذا لا يخالف ما أسلفناه تأمل (قوله والافتصور) يعني ان التصور عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل فقط وهو محتمل لوجهين الاول مع عدم اعتبار الادعان والثاني مع عدم اعتبار عدم الادعان والاول أهم من الثاني بحسب المفهوم ودون التحقق لان العلم التصديق هو العلم المتكيف بالكيفية الادعائية لا يمكن فيه عدم اعتبار الادعان ولا اعتبار عدم الادعان وغير العلم التصديقي يمكن فيه كل منهما فاله ميرزا هاد (قوله التصور الساذج) أي الخالي عن الحكم يقال شيء ساذج بفتح الذال المعجمة أي عطل عقل غير محلي فارسي معرب قال شارح سلم العلوم التصور الساذج احساس وتخييل وتوهم وتعلق وهذه الاربعة متعلقة بالمفرد وهو وتخييل وشك وهذه الثلاثة متعلقة بالخبر القضية فالصور نوع اضافي تحتها أنواع سبعة ومن زعم أن التصور نوع واحد حقيقي فقد غفل عما عليه الفلاسفة اه ثم ان النبي في كلام المصنف ورد على مقيد بقيد أي العلم ان لم يكن اذعانا متعلقا بالنسبة فالادعان مقيد وكونه متعلقا بالنسبة قيد فالنبي صادق بنى النسبة والادعان وبنى الادعان مع بقاء النسبة وأما وجود الادعان بلا نسبة فغير معقول اذ لا توجد الصفة بلا موصوف فقوله شارح فادراك كل الخ تقرب على كلام المصنف أشار به لما قرره اه فان قلت كيف يكون محكوما عليه أو به والحال ان المفروض تصوره وحده وهو في تلك الحالة غير محكوم به ولا عليه لان ذلك فرع عن تحقق الحكم حتى يتم الوصف بالمحكومية والجواب ان المراد ادراك ذلك الشيء الذي يعبر عنه حال الحكم بكونه محكوما عليه أو به تصورا والمراد المحكوم عليه في نفس الامر والمحكوم به كذلك وان كان حالة التصور لم يلاحظ كونه محكوما عليه ولا به ومحصله عدم ملاحظة الوصف العنواني حالة التصور بان يتعلق التصور بذاته بلا ملاحظة انه بالكون محكوما عليه أو

بعض الادراك هو تصور العلم والتصديق

ذلك الاحق واپس ذلك المطلوب على ما تبين والمخلص من ذلك ان يدعى نقل جملة الصلاة على المميز وجملة ان أحق الخ به

تصور فقط وكذا ادراكهما معا بالنسبة أو مع نسبة امة تيميدية كالحیوان الناطق ٢١ و غلام زيد و امانة غير خبرية

كاضرب أو خبرية مشكوكة
فان كل ذلك من التصورات
الساذجة لعدم ادعان
النسبة فيه فان قلت
التصور مقدم على التصديق
طبعاً فلم أخره وضعاً قلت
ان عنيت بتقديم التصور
على التصديق ان ذاته
متقدمة على التصديق فسلم
لكنه غير مفيد لان تقديم
التصديق ههنا في التعريف
والتعريف ليس بحسب
الذات بل بحسب المفهوم
وان عنيت به ان مفهومه
مقدم على مفهوم التصديق
فمنوع

به لا يقال كيف تصور النسبة وحدها بدون ملاحظة الطرفين مع انهما ضروريان لهما الانا
تقول الحال كما قلت لكن قصد النسبة بالتصور الطرفين فيه ملاحظان لكنهما غير مقصودين
بالملاحظة فاذا لوحظا قصدا كانت النسبة متصورة أيضاً لكن لا على طريق القصد ولذلك
نظراً فصع عنها السيد في مواضع من مؤلفاته وأوضح ذلك بمثال حسي وهو المرأة اذا نظرت فيها
الشخص فانه تارة يكون قصده النظر اليها فتصلح الحكم عليها وبه وتكون الصورة مشاهدة
على سبيل التبعية فلا تصلح لان يحكم عليها اولاً وبها وتارة يكون القصد النظر الى الصورة فالمرأة
مدركة أيضاً لكن على سبيل التبعية وفي هذه الحالة ينعكس الحال وهذا من فروع ما تقرر
في الحكمة ان النفس لا تلتفت لشئتين معا قصداً (قوله فقط) راجع لكل من المحكوم عليه
والمحكوم به أي المحكوم عليه فقط والمحكوم به فقط (قوله امة تيميدية) نسبة للتيميد لان
الثاني قيد في الاول وهي صادقة بالاضافية كغلام زيد والتوصيفية كالحیوان الناطق فلذا
أدرجهما الشارح تحتها (قوله كاضرب) وكذلك بقية صور الانشاء وكون صور الانشاء
متضمنة لنسبة خبرية غير منظور اليه لان المدار على المدلول الوضعي لهما لا لازمه (قوله لعدم
ادعان النسبة فيه) يعني اهدم كونه اذا عاناليوافق كلام المصنف من أن التصديق بسيط ولو
أبني على ظاهره لاقتضى ان كلام من هذملو كان معه ادعان يكون تصديقا وليس كذلك فانه
المهشي (أقول) هذا الاقتضاء من دفع بان المصنف جار على أن التصديق بسيط (قوله فان قلت
التصور مقدم الخ) اشارة لقياس اقراني حذف كبراه وتيجته تقريره هكذا التصور مقدم
على التصديق طبعاً وكل ما هو مقدم في الطبع يجب أن يقدم في الوضع بنج التصور يجب أن
يقدم في الوضع دليل الصغرى ان التصور اما شرط أو شرط والتقدم في كل منهما ما طبيعي لان
التقدم الطبيعي هو أن يكون المتأخر متوقفاً على المتقدم وليس المتقدم عليه فيه ودليل
الكبرى ان مخالفة الوضع الطبع غير مقبولة عند المحصلين ثم ان هذا سؤال استفسار
فلاستفهام على حقيقته ومن جعله نقضاً مع السند وحل الاستفهام على الانكار فهو ذاهل
عن مصطلح النظر اذا التقاسم كالتعاريف لا تنوع وانما يتكلم عليها بطريق الابطال كما بين في
محل (قوله ولكنه غير مفيد) أي فالقياس المذكور مسلم لكن نتيجته لا تخالف الغرض لانه انما
افتح ان ذات التصور أي افراده وما صدقانه متقدمة على التصديق وليس الكلام فيه وقوله
بعد وان عنيت به ان مفهومه الخ أي فالقياس غير تام يمنع الصغرى أي لان سلم ان مفهوم
التصور مقدم على مفهوم التصديق والكلام هنا بحسب مفهومه لا افراده (قوله لان تقديم
التصديق هنا) أي في التعريف الذي تضمنه التقسيم وقول الشارح ولما كان بيان الحاجة
الخ لا ينافي كون التعريف مقصوداً أيضاً كالتقسيم لانه انما بين جهة قصد التقسيم بأن بيان
الحاجة يتوقف عليه وبهذا يندفع ما قيل ان هذا واضح لو كان التعريف مقصوداً بالذات وهو
مخالف لما أسلفه من ان المقصود هنا التقسيم حيث قال ولما كان بيان الحاجة الخ وقول ذلك
القاتل ان التقاسم انما ينظر فيه للذات دون المفاهيم ممنوع بل النظر فيها للمفاهيم أيضاً قال
أبو الفتح المقسم لا يكون الا المفهوم اه وفي الحواشي العمادية ان معنى قولهم ان التقسيم
بحسب الذات هو ان الباعث عليه هو حصول الذات التي هي الاقسام لان المقسم هو الذات

الصلاة الخ من الخبرين
الصلاة أو به الانشاء مجازاً
كذقل رحمه الله أو رحمه الله
عليه بمعنى اللهم ارحمه أو
يسلم عدم تحصيله الماذكر
لانه تحصيل بقوله به
عليهم الصلاة بناء على
رجوعه للرسول والمميز
ويكتفي في الاشارة الى
تفضيله عليهم ذكره منفرداً
موصوفاً بالمميز المذكور
اولاً به يحصل بقوله بعد
صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه لكن لا بد من
التجوز المذكور ولا يريد
على هذا ان فيه تقديم
الصلاة على غير النبي على
الصلاة عليه لكونها الاجل
ذكرهم الاستطردى أي

الذي اقتضاه مقصد من مدح النبي عليه الصلاة والسلام بأنه مميز الخ ثم يرد ان فيه تطويل الميسافة لانه حيث رجع الى التجوز

التصور في التعريف لانه
بحسب المفهوم وقدم في
الاقسام والاحكام لانها
بحسب الذات لا يقال ان
النسبة كما تطلق على
النسبة الحكمة كذلك
نطلق على النسبة الوصفية
والاضافة فتكون من
الالفاظ المشتركة وهي
لا تستعمل في التعريفات
لاننا نقول المشهور الكثير
الاستعمال هو الاول على
ان الاذعان لا تصور الا في
النسبة الحكمة فالقرينة
تجوزها (وينقسمان)

فلم ارتكب في صلى الله عليه
وسلم الخدون الجملة الاخرى
بوجهها فتدبر لترى ما في
كلمات الناظرين (قوله
بفضل نسخ الشرائع الخ)
الظرف يتعلق باسم المفعول
أي المميز ويحرر مفهوم
النسخ مضم في كتب
الاصول والاضافة للشرائع
والاحكام احتراما عن
التوحيد والصفات فانها
لا يدخلها نسخ ففي شرح
العقائد السعدى اعلم
ان الاحكام الشرعية منها
ما يتعلق بكيفية العمل
وتسمى فرعية وعلمية ومنها
ما يتعلق بالاعتقاد وتسمى
أصلية واعتقادية والعلم
المعلق بالاولى يسمى علم
الشرائع والاحكام لما انها

٥١ لا يقال قول الشارح فيما بعد وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات صريح
فيما قاله ذلك الفاضل لاننا نقول معنى ذلك انه قدم الكلام على قسم التصور في المتن على قسم
التصديق حيث شرح أحوال الكليات الخمس وقسمها بالجنس والفصل الخ وكذلك
التعريفات وقسمها بالجمد والرسم الى غير ذلك من التقاسيم كتقسيم الكلبي الى ماله افراد وما
لا افراد له والى ذاتي وعرضي وكذلك أحكامها أي بيان ما يعرض للتصورات من الاحوال
تظر الى أن ذات التصور متقدم على ذات التصديق لان التصديق متوقف عليه توقفا طبعيا
كما علمت وليس المعنى انه فيما سياتي يقع التصور قسما للتصديق ويكون التصور سابقا لانه لم يقع
له فيما بعد ذلك التقسيم أصلا بل انما وقع منه كغيره من الواقف في مفتتح المقدمة فقط وهو
هذا الموضوع (قوله لان القبول الخ) هي ثلاثة مأخوذة من مجموع كلام المصنف والشارح فان
قوله العلم ان كان اذعاناً للنسبة الحكمة يتضمن أن العلم مقيد بكونه اذعاناً وكون ذلك الاذعان
متعلقاً بالنسبة وكون تلك النسبة حكمية وحيث ان ذلك جامع باق على معناه وسقط ما أطالوا به
هنا ومعنى كون تلك القبول وجودية انه لم يسلط عليها حرف النفي كما في جانب التصور (قوله
النسبة الوصفية) بالقائم الحيوان ناطق والاضافية كقلام زيد وكلاهما يسمى نسبة تقييدية كما
عبر به سابقاً عنهما (قوله المشهور الكثير الاستعمال) أي فيكون استعمال لفظ النسبة حقيقة
في النسبة الحكمة وهي التامة الخبرية فلا يكون لفظ النسبة من قبيل المشترك بل هو حقيقة
فيها مجاز في غيرها لان التبادر والشهرة اشارة للحقيقة ولئن سلنا انهم من المشترك بناء على أن بعض
معاني المشترك قد يشتمرن بقول محل منع استعمال المشترك في التعريف ما لم توجد قرينة معينة
وقد وجدت وهي اما الشهرة فتكون القرينة حالبةً وانظ الاذعان لانه لا تصور الا في النسبة
التامة الخبرية فتكون لفظية (قوله وينقسمان) تقدم وجه تأخير هذا التقسيم عن الذي قبله
ثم ان ههنا منتجان الاولى ينقسمان من باب الانفعال وذكرا الى الجارة في قوله الضرورة وعليها
كتب الشارح وهي ظاهرة لاحتياج الان يراد من الضرورة والاكساب الضروري
والمكتسب لانهما القسمان من التصور والتصديق وقد أشار لذلك الشارح بقوله وانما كان
تقسيم الخ وأيضاً المقسم يحمل على القسم في تقسيم الكلبي الى جزئياته كما هنا وبدون التأويل
لا يستقيم الحمل وقد يصح ابقاؤها بلا تأويل بناء على وضع قيد القسم مكان القسم كتقسيم
الحيوان الى الناطق والصاله فالقسم ههنا علم ذو ضرورة وعلم ذو اكتساب وهو معنى
ضروري وكسبي الثانية ما كتب عليها الجلال الدواني والعصام وهي وينقسمان من باب
الافتعال وحذف الى الجارة وهي محتملة لان يقرأ بالبناء للفاعل والضرورة والاكتساب بمعنى
الضروري والمكتسب الخ ما قلنا ويرد على هذا الاحتمال اقتضاه تقسيم الضروري والنظري
الى تصور وتصديق لان المعنى حيثما يقسم التصور والتصديق الضروري والمكتسب أي
يحصل كل منهما قسما من الضروري والمكتسب فيكون كل من الضروري والمكتسب مقسما
والمفروض خلافه وهو أن المقسم هو التصور والتصديق لانهما قسما وان يقرأ بالبناء
للمفعول والضرورة والاكتساب منصوبان على نزع الخافض وفيهما من التأويل ما قلنا وما
أورد عليه بأن النصب على نزع الخافض مقصور على السماع بحسب ما به كثر في كلامهم حتى

لان مقتدا الا من جهة الشرح ولا يسبق الفهم عند اطلاق الاحكام الا اليها بل الثانية علم التوحيد والصفات لما أن علم

ذلك أشهر مباحثه هذا
 كلامه ولا يريه ان كلام
 الشارح المذكور في علم
 الشرائع والاحكام والذي
 في كلام الشارح الشرائع
 والاحكام بدون لفظ علم لما
 أنعم صرحوا بأن ذلك
 المسمى الواحد يسمى بكل
 من الاسمين فعلى كل حال
 لا تدخل فيه الاحكام
 المتعلقة بكيفية اعتقادهم
 تمسز الشيء بالشيء في قوة
 اختصاصه به مع ان النسخ
 يختص به علمه السلام بل
 ما من رسول الا هو كذلك
 عند من يعرفه بأنه انسان
 أوحي اليه بشرع وأمر
 بتبليغه وكان له نسخ لشرع
 من قبله فاما أن يقال الذي
 اختص به عليه السلام
 نسخ كل شريعة من
 الشرائع وان لم ينسخ كل
 فرد من افراد أحكام كل
 شريعة لكونه حاتم النبيين
 وبين انه ليس لغيره أو
 يعطف عموم الرسالة على
 فضل نسخ الشرائع ثم
 يجعل القيمة بالجموع
 لا بالجمع فقد برأ بضاترى
 ما في كلمات الناظرين (قوله
 وعموم الرسالة الى كافة
 الانام) أورد انه عليه
 الصلاة والسلام لم يغير ذلك
 فقد عمت بعنة نوح بعد
 الطوفان وأوجب بأنه كان
 على سبيل الاتفاق وبلغني انه أجاب بعض فضلاء مصر من شيوخنا مع الله يقاته بقوله مقول على قوله تعالى وإذا أخذ الله

عدم المسامحات وهذا ان الاحتمالان مبنيان على ما ذكره في الاساس من ان قسمه واقسمه
 بمعنى وما في التسهيل من ان افتعل يكون بمعنى فعل وفسر الدواني الاقتسام بالاخذ حيث قال
 أى يأخذ بكل من التصور والتصديق قسمين الضرورة والاكتساب أى الضروري
 المكتسب اه فالضرورة والاكتساب مفعولان قال العصام وهو نعم التوجيه لو ساعده
 اللغة ولم نجد في كتب اللغة ان الافتعال يجي إلا تخاذ وقد وجهه بأن المراد يقسمان بينهما
 ويلزمه أن يأخذ كل منهما قسما انتهى وأوجب بلبوت يجي الافتعال بمعنى الاخذ فتخوارفة
 زيد أى اتخذ رفيقا وهناك احتمال ثالث مبني على مجي اقتسم بمعنى تقاسم فقد ذكر في
 التسهيل من معاني افتعل تفاعل فيقرأ يقسمان بالبناء للفاعل والضرورة والنظر على ظاهرهما
 من غير تأويل مفعولان يقسمان والمعنى حينئذ يأخذ التصور قسما من الضرورة فيحقق قسم
 ضروري وقسما من الاكتساب فيحقق تصور مكتسب ويقال مثله في التصديق فهو على حد
 قول الشاعر
 انا اقتسمنا خطيننا بيننا * فحملت برة واحملت فخار
 (قوله أى التصور والتصديق) تقديم التصور ههنا على التصديق دون العكس كما صنع المصنف
 لان المنظر اليه هنا ما صدقهما لانه الذى يوصف بالضرورة والاكتساب دون مفهومهما لانه
 نظري دائما (قوله أى بحسب الضرورة) دفع به توهم كون الباء سببية وهو غير ملائم
 لاقتضائه افادة ان سبب الاقتسام الضرورة وليس كذلك بل هي وصفه ثم يحتمل ان المراد بها
 جهة القضية وهو ظاهر صنيع الشارح بدليل استدلاله على ذلك بقوله وانما كان الخ ويحتمل
 ان المراد بها البداهة فالاستدلال ما تنبيهه أو عن دعوى ان هذا التقسيم ضروري وفي الدواني
 المراد بها البداهة ووجهه بأن الاحالة على البداهة أسلم من تكلف الاستدلال عليه بأنه لو
 كان الكل من الكل نظريا بالادراك وتسلسل أوبديهما لما احتجنا في شيء منهما الى الفكر فانه مع
 ما فيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على
 ما هو المشهور لا يتم الابدعى البداهة في الدليل وأطرافه وذلك كاف في نفي كسبية الكل فلا
 حاجة الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه
 دعوى البداهة في عدم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال يؤل بالانتزاع الى دعوى البداهة
 في المطلوب فليكتف به أولا اه كلامه وتوضيحه أنه في الاصل استدلال على هذه الدعوى وهي
 قولنا ويقسمان الخ بالدليل المذكور فاعترض على الدليل بجواز أن يكون جميع التصورات
 نظرية وتنتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهى فلا يلزم دور ولا تسلسل وأجاز أيضا أن
 يكون جميع التصديقات نظرية وتنتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهى فلا دور ولا
 تسلسل أيضا وأجاب بان البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات
 وبالعكس فان تم الكلام والا فلا وقد قال الجلال في حاشية القطب انه لم يتم برهان على
 امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس ولكنه قال ان الدليل يتم على تقدير اتفاق
 اكتساب التصور من التصديق وبالعكس سواء كان معناه أو لا ادعى على تقدير اتفاقه يكون
 حصول التصورات أو التصديقات بطريق الدور والتسلسل قطعا اه وأيضا ليس هذا
 تسلسلا بل هو استحضار أمور لانهاية لها في زمن متناه وهو وقت التحصيل ومحالة ذلك مبني

فورد بالخصى وهو... تفرغ من خط بطا... التسمية هي... جعل هذا البرهان... نظر... ما خارج... به على... لا بد... فلو... في... الله

... لا بد... في... الله

ميثاق النبيين لما يتكلم من كتاب وحكمة الخ ان عموم رسالته عليه الصلاة والسلام حتى لسائر الانبياء على معنى أنه لو جاف في حياتهم لا تموا به وعزروه ونصروه وان ذلك بسبب نبوتهم وليس ذلك بوجود في نوح علمه السلام ولكنه كلام ذكره النبي السبكي في رسالة له على الآية ورده شروح الشفاء حتى قال الشريف الصفوري في شرحه انه لا قائل به ولا معقول عليه ورده الشهاب أيضا بغير ذلك ولك أن تقول أيضا لو أخذ عموم الرسالة بغير هذا المعنى أيضا ما ورد السؤال فان عموم رسالته عليه السلام على معنى ان رسالته مستمرة الى قيام الساعة ولا كذلك رسالة نوح عليه السلام لكون محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين ثم استعمال كافة مجرورا بالبهاء وهم على ماني الجهة الخامسة من الباب الخامس من المغني ولا يدل على صحة ذلك قول الزنجشيري في خطبة الفصل محيما بكافة الابواب بناء على ان ترا كسب حجة أخذ ما ذكره هوقى تفسيره واذا أظلم عليهم قاموا وقد استشهد بيبت من كلام أبي تمام وهو وان كان محدثا لا يستشهد بشعره في اللغة فهو من علماء العربية فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه الاتري الى قول العلماء الدليل بالضرورة

على القول بحدوث النفس وهو مذهب ارسطاليس ومن تبعه فاعلى قول افلاطون القائل بقدمها فلا يتم ما ذكر لم لا يجوز ان تكسب المطالب الغير المنتهية في الازمنة الغير المنتهية وأيضا على تقدير أن يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولنا لو كان كلهما نظريا يلزم الدور أو التسلسل تصديقا نظريا أو يكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه نظريا ويكون أيضا قولك واللازم باطل فاللزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه أيضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى اكتساب ويلزم الدور أو التسلسل المحال ان فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا وأجابوا بأن هذه المقدمات وتصوراتها أمور معاومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال وهذا معنى قوله لا يتم الابدعوى البداهة في الدليل وأطرافه وذلك كاف لكن الجلال عدل عن قولهم معلومة المقدمات لبداهتها فلذلك اعترضه أبو الفتح بأننا لانسلم ان الدليل لا يتم الابدعوى البداهة في مقدماته وأطرافها لانه انما يتوقف على معلومة المقدمات وأطرافها وأما على بداهة المقدمات وأطرافها فلا فضلا عن دعوى بداهتها وأجاب عنه بعض الفضلاء بأنه لا يتم الاستدلال الابدعوى البداهة والانتقال الخضم ان هذه المقدمات مع أطرافها نظرية على تقدير نظرية كل التصورات والتصديقات فيحتاج في تحصيل هذه المقدمات وأطرافها الى الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال الموقوف عليها محالا فاذا ادعى بداهتها لا يبقى للخضم مجال ادعاء هذا المحال ويتم الاستدلال وأما كون بداهة تلك المقدمات مع أطرافها منافية لفرض نظرية كل التصورات والتصديقات فلا يضر المستدل بل يؤيده فاذا كرم مير أبو الفتح مبنى على عدم التفرقة بين الدليل والاستدلال اه والفرق بينهما ما أن الدليل أعم من الاستدلال لان الاستدلال ما يكون مقدماته بديهية والدليل ما يكون مقدماته معلومة بديهية أولا ومن لطائف ميرزا هدا ما قال ان هذا الحكم يعني قول المصنف ويقسم الخ نظير المثبت لنفسه فانه ان كان بديهيا كان نظريا نظرية الكل وان كان نظريا كان نظريا بالبداهة الشكل اه ونعم ما قال شارح سلم العلوم بعد ان ساق نحو ما ذكرنا والحق ان هذا كما جردلى والمطلوب ضروري لا يحتاج الى الاستدلال اه (قوله أى التصور والتصديق) تقديم التصور هنا على التصديق دون العكس كما صنع المصنف لان المتصور اليه هنا ما صدقهم ما وافرادها فانه الذى يوصف بالضرورة والكسب وأمامة هومهم ما فهو نظري كما سياتى قال شارح سلم العلوم ليس بين الضرورى والكسبي تقابل الايجاب والسلب لان المتقابلين بالايجاب والسلب لا يتخلو موضوع مائة وما والالزم ارتفاع النقيضين والموجودات الغيبية كلها خالية عنهم ما ولا التضايف وهو ظاهر بل انما يتصور التضايف والعدم والملكية ولا بد في التضاد من امكان تعاقبهما على موضوع واحد فكل ما يتصف بأحد الضدين أمكن انصافه بالاخر ولا بد في المتقابلين بالعدم والملكية من امكان انصاف موضوع العدم والملكية وعلى التقديرين فلا بد من امكان انصاف الضرورى بالكسبية ومن البين ان الضرورى يتمتع انصافه بالكسبية وكذا القديم من العلم اذ لو أمكن كونه كسبيا لا يمكن حصوله بعد الحركة الفكرية فلا يكون قديما هف فاذن لا بد من تخصيص المقسم بالتصور والتصديق الحادئين (قوله وهى التي) الضمير يعود

لا يستشهد بشعره في اللغة فهو من علماء العربية فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه الاتري الى قول العلماء الدليل بالضرورة

للضرورة والموصول المتبادر منه وقوعه على الضرورة وهو فاسد لادائه لاخذ الشيء جنسافي
 تعريف نفسه ولا يحصى عنه الابدعوى وقوعه على الصورة وهي وان لم تكن مذكورة
 لكنه يشعر بها الضرورة التي هي صفة للعلم المفسر بالصورة الحاصلة عند النفس قال عبد
 الحكيم في تقرير تعريف صاحب الشمسية للعلم الضروري بقوله وهو الذي لم يتوقف الخ أي
 العلم بمعنى الصورة الحاصلة الذي لم يتوقف حصوله المعترف في مفهومه فلا يلزم أن يكون للموصول
 حصول وتعدية التوقف بعلى يتضمن معنى الترتيب فيصيد قيد التوقف أنه لولا لما حصل وقيد
 الترتيب التقدم فيقول الى معنى الاحتياج فبالقيد الاول دخل العلم الضروري الذي حصل
 بالنظر أيضا كالعلم بأن ليس جميع التصورات والتصديقات بدعيا ولا نظريا وبالقييد الثاني
 العلم الضروري التابع للعلم النظري اذا قلنا انه ضروري بمعنى البديهي كالعلم بالعلم النظري
 فانه وان كان يصدق عليه أنه لولا النظر لما حصل لكنه ليس هو بتاعلي النظر بل على العلم
 المستفاد من النظر فان المتبادر من الترتيب بلا واسطة ثم ان البديهي والنظري
 يختلفان بالنسبة الى الأشخاص فرمما يكون نظريا لشخص بدعيا لا تحروا بالعكس فقيد
 الحديثة معتبر في التعريف على ما تقر من أنه يعتبر في تعريفات الامور الاعتبارية قيد
 الحديثة وان لم يذكر اه ملخصا يقال اذا عرف العلم الضروري صار نظريا بالاحتياجه للتعريف
 فينقسم قضيتان متناقضتان هما الضروري ما لا يتوقف الخ الثانية الضروري يتوقف لا ناقول
 لاتناقض لاختلاف الموضوع فان قولنا الضروري يتوقف الخ المراد به المفهوم والضروري
 لا يتوقف المراد به الماصدق يقرب ذلك قول النحاة من حرف جر باعراب من مبتداه مع أنها
 والحالة هذه امته فكيف يخبر عنها بالحرف وجوابه أن الاخبار باعتبار افراد ذلك المفهوم
 الكلبي أي هذا اللفظ والاسمية باعتبار التأويل بهذا اللفظ وهذا معنى ما قيل ان ما هنامن
 قيل صدق الشيء على نقيضه ولا محالة فيه بل المحالة في صدق الشيء على ما يصدق عليه
 نقضه كصدق البياض مثلا على شيء يصدق عليه لا يياض وهو الاسود مثلا من فروع
 الاقول تعريف الجزئ بما يجمع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه (قوله كصورة
 الحرارة والبرودة) أي أفرادها لانه حاصل بطريق الاحساس فهو من أجلي البديهيات
 وأما تصور مفهومهما فنظري (قوله والى الاكتساب بالنظر) قال أبو الفتح هذا القيد غير
 محتاج اليه ضرورة أن الاكتساب يتضمن النظر اصطلاحا الا أنه أراد تعميده تعريف النظر
 فذكره تصريحاً بما علم ضمناً أو جلالا ككتساب على المعنى الغوى وهو مطلق التصصيل لكنه
 لا يلائم الايجاز المطلوب في هذه الرسالة (قوله وكالتصديق بأن العالم حادث) في حاشية
 عبد الحكيم على الخيال العالم اسم موضوع للقدر المشترك بين جميع الاجناس أعنى كونه
 ماسوياته فان القول بتعدد الوضع بحسب كل جنس كلفظ العين قول بلا دليل وكذا جعل
 الوضع عاما والموضوع له خاصا فانه مخصوص بمواضع عديدة واذا كان موضوعا له في واحد
 مشترك بين جميع الاجناس يجوز اطلاق العالم على كل واحد من الاجناس وعلى كلها اطلاق
 الكلبي على جزئياته كاطلاق الانسان على كل من زيد وعمرو وعلى كلها وليس اسما للمجموع
 والاصح جمعه كما في قوله تعالى رب العالمين والقول بالاشتراك بين الكل وكل واحد خلاف

بالنظر) وهو ما يخالف
 الضرورة كنصور العقل
 والانسان وكالتصديق
 بأن العالم حادث وانما كان
 تقسيم التصور والتصديق
 الى الضروري والكسبي
 ضرورا لانهم لولم ينقسموا
 اليه ما لكان الجميع اما
 بدعيا أو كسبيا والتالي
 باطل بقسمه فكذا المقدم
 أما الملازمة فظاهرة وأما
 بطلان القسم الاول من
 التالي فلا احتياجنا في
 بعض التصورات وبه من

عليه بيت الحماسة
 فيقتنعون بذلك لو توهمهم
 بروايته واقضاه اه
 لانه تفریط في الغفلة عما
 خص به العرب الذين لم
 يدخل عليهم الفساد من
 عصمة اللسان عن الخطأ
 في البيان عصمة لاتنال
 بالعلم كيف وأبو تمام قد
 أخذ عليه في حروف لم يحم
 أحد حول الجواب عنها
 مع كونه عمريا فكيف
 بالرخمري الايجمي بل
 اقتضى كلام الشيخ الاثير
 أن اللفظة لاتؤخذ عن
 حضري أصلا وان به يظهر
 أن الشافعي ليس بجفة في
 اللسان لكنه رد أيضا بأنه
 افراط بدليل عصمة الاخذ
 عن أهل مكة والمدنية

نور واستكمال العلم بالحق والحق هو العلم بالحق والحق هو العلم بالحق والحق هو العلم بالحق والحق هو العلم بالحق
 قوله وكالتصديق بأن العالم حادث وانما كان تقسيم التصور والتصديق الى الضروري والكسبي ضرورا لانهم لولم ينقسموا
 اليه ما لكان الجميع اما بدعيا أو كسبيا والتالي باطل بقسمه فكذا المقدم أما الملازمة فظاهرة وأما بطلان القسم الاول من
 التالي فلا احتياجنا في بعض التصورات وبه من عليه بيت الحماسة فيقتنعون بذلك لو توهمهم بروايته واقضاه اه
 لانه تفریط في الغفلة عما خص به العرب الذين لم يدخل عليهم الفساد من عصمة اللسان عن الخطأ في البيان عصمة لاتنال
 بالعلم كيف وأبو تمام قد أخذ عليه في حروف لم يحم أحد حول الجواب عنها مع كونه عمريا فكيف بالرخمري الايجمي بل
 اقتضى كلام الشيخ الاثير أن اللفظة لاتؤخذ عن حضري أصلا وان به يظهر أن الشافعي ليس بجفة في اللسان لكنه رد أيضا بأنه
 افراط بدليل عصمة الاخذ عن أهل مكة والمدنية

التصديقات على ما هو
 (وهو) أى الاكتساب بالنظر
 أحمد قال قال أحمد بن
 حنبل كلام الشافعي حجة
 في اللغة وقال الحاكم
 سمعت محمد بن عبد الله
 يقول سألت أبا عمرو غلام
 ثعلب عن حروف أخذت
 عن الشافعي مثل قوله صالح
 فقال لي كلام الشافعي
 صحيح وقد سمعت أبا
 العباس ثعلبا يقول
 يأخذون عن الشافعي
 وهو من بيت اللغة يجب
 أن تؤخذ عنه وقد صنف
 الأزهرى وهو امام أهل
 اللغة في عصره كتابا في
 إيضاح ما أشكل من
 مختصر المزني وقال في
 ديباجه ألفاظ الامام
 الشافعي عربية محضة
 ومن عجمة السويدي
 مصونة ومن هذا تعلم ما في
 اطلاق ما قبل ان الاحتجاج
 بتركيبه مرتبة لا ينالها
 العربي الحضري فكيف
 ينالها الاجمعي لكن في
 شرح درة الغواص للشهاب
 الخفاجي وكذا في شرح
 الشفاء التصريح بأن
 ذلك الذي زعموا أنه وهم
 ثابت في كافة روايه ودراية
 فعليك به ٣ قوله محمد
 المبهوث الخ) فائدة تقديمه

نور كاس هو نور كتصور العقل الخ

الاصل لا يصار اليه بلا ضرورة داعية اه نعم ان افراد ذلك القدر المشترك اجناس لا اشخاص
 فما قاله الخنسي ان تمثيل التصديق النظري بقولنا العالم حادث انما يصح اذا اريدنا الموجبة
 الكلية أعني كل فرد من أفراد ماسوى الله تعالى نظري اذ لا شك ان العلم يحدث لبعض الافراد
 ضروري اه غير مستقيم لان افراد القدر المشترك الموضوع له لفظ عالم اجناس القوام وأنواعها
 وثبوت الحدوث لكل جنس من تلك الاجناس نظري وان كان افراد تلك الاجناس الشخصية
 كل واحد منها حدوثه بديها والقائلون بقدم العالم معترفون بذلك والقديم عندهم هو الانواع
 على تفصيل في ذلك عندهم ومعلوم ان الفرد الشخصي في قولنا العالم حادث غير منظور اليه حالة
 الحكم لانه غير مدلول للفظ الموضوع فارادة الفرد الشخصي لا دليل عليه على أن في كلامه
 اختلافا من وجوه أخر فانه اذا اريدنا الايجاب الكلي وان المعنى كل فرد فرد الخ كما قال يكون
 الحكم منصبا على جميع تلك الافراد وقوله به بذلك اذ لا شك ان العلم يحدث لبعض الافراد
 ضروري يقتضى أن الحكم الايجابي حكم على الجموع ككل في تخيير يحملون الصغرة وقد قرر
 قبله انه من قبيل الحكم على الجميع ككل انسان حيوان وهل هذا الاتهامت وقول بعض
 الحواشي ان العالم اسم لمجموع ماسوى الله تعالى اه خلاف المختار كما سمعت (قوله أى
 الاكتساب الخ) في عوده الضمير على ذلك تخلص مما يلزم عليه من ارتكاب التجوز بناء على أن
 النظر حقيقة هو حركة النفس في المعقولات أى ارتسامها فيها بالاستقراض من المتصرفه ولا
 شك أن النفس تلاحظها عند ذلك فاطلاق النظر على الملاحظة تجوز لما بينهما من التلازم
 وهذا هو الموافق لما في شرح شيخ الاسلام والذي في شرح الطوالع أن النظر حقيقة هو
 الملاحظة وان اطلاقه على الحركة المذكورة تجوز لما بينهما من التلازم وان الحركة تسمى
 الفكر حقيقة فحينئذ عود الضمير على النظر انسب اه محشى وفيه اختلال من وجوه الاول
 أن تفسيره حركة النفس في المعقولات بارتسامها فيها بالاستقراض من المتصرفه يفيد أن
 النفس يرسم فيها ما في المتصرفه من المعاني وهو باطل لان المتصرفه وهى القوة المتفكره ليس
 فيها شئ من المعاني كلية أو جزئية والمدرك للمعاني هو النفس اما بارتسامها فيها وهى المعاني
 الكلية أو في آلتها وهى المعاني الجزئية على ما هو الصحيح قال ميرزا همد للنفس عند
 الملاحظة توجهان الاول التوجه نحو الجهول الذى تصدق تحصيله والثاني التوجه نحو العلوم
 المخزونة في الخيال الذى هو خزانة المحسوسات أو الحافظة التى هى خزانة الموهومات أو العقل
 افعال الذى هو خزانة المعقولات اه الثانى ان قوله لا شك ان النفس تلاحظها عند ذلك
 ان كان المشار اليه ارتسام المعقولات في النفس فلامعنى للملاحظة لانها صارت حاصله
 بالفعل فيها وان كان المراد المشاهدة فذلك هو معنى الاستقراض الثالث قوله وان الحركة
 تسمى الفكر حقيقة مناقض لقوله قبله ان اطلاقه على الحركة المذكورة تجوز الرابع أنه
 التيسر عليه الفرق بين تعريف الشئ بالازمه والتجوز فيه وذلك لانه على تقدير أن يكون
 الفكر حقيقة في الحركة مجازا في الملاحظة وعرف بها ككون تعريفها بالازم فهو تعريف
 بالخاصة فيكون رسما واما أن الملاحظة استعملت في الفكر فلا وحينئذ لا مجاز ثم بعد هذا كله
 فالاولى للشارح ان يجعل الضمير عائدا على النظر ويحذف لفظ الاكتساب فانه قد علم من

السابق كلامه أن المراد بالاكْتساب العلم المكتسب بقرينة أنه وقع في مقابلة الضرورة بمعنى العلم الضروري فيكون بمعنى العلم الكسبي وقد قال وهو ما يخالف الضرورة وقال وإنما كان الخ في هذا الاعتبار يكون المراد بالاكْتساب ههنا العلم المكتسب وارتكاب الاستخدام بأن يراد به هنا نفس النظر وفيما تقدم العلم النظري مما لا داعي إليه على أن معنى الاكْتساب التحصيل لا الملاحظة تأمل (قوله ملاحظة المعقول) تحرير المقام أنه لا شبهة في أن كل مجهول لا يمكن اكْتسابه من أي معلوم اتفق بل لا بد من معلومات مناسبة له ومعلوم أنه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على أي وجه كان بل لا بد هناك من ترتيب معين في عيائين تلك المعلومات ومن هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك الترتيب فإذا حصل لنا شيء ورأى تصورى أو تصديقي وحوالنا تحصيله على وجه أكمل فلا بد أن يتحرك الأذهن في المعلومات الخزونة عنده منتقلا من معلوم إلى آخر حتى يجد المعلومات المناسبة لذلك المطلوب وهي السهولة بما لا بد أيضا أن يتحرك في تلك المبادئ بترتيبها ترتيبا خاصا يؤدي إلى ذلك المطلوب فهناك محركان مبدأ الأولى منهما هو المطلوب المشعور به بذلك الوجه الناقص ومنها ما آخر ما يحصل من تلك المبادئ ومبدأ الثانية أول ما يوضع من الترتيب ومنها ما المشعور به على الوجه الاكمل حقيقة النظر المتوسط بين المعلوم والمجهول وهو مجموع هاتين الحركتين اللتين هما من قبيل الحركة في الكيفيات فالمتقدمون ذهبوا إلى أن الفكر مجموع الحركتين وذهب المتأخرون إلى أنه الترتيب اللازم للحركة الثانية ويرادف الفكر النظر على القولين قال أبو الفتح وربما يفرق بينهما بأن الفكر مجموع الحركتين أو الترتيب اللازم لهما والنظر ملاحظة المسقولات الواقعة في ضمن الحركتين أو الترتيب ويدل عليه قول ناقد المصنف انهما كلمتا رديفان قال والظاهر أن تعريف المصنف مبنى على هذا وجعل الحركة المذكورة من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية هو ما نص عليه القوم وبحث فيه الجلال الدواني بأنه لا بد في الحركة من كون الشيء بحيث يفرض نفسه في كل آن فرد من المقولة التي فيها الحركة لا يكون ذلك الفردي إلا في السابق ولا في الآن اللاحق والآتات التي يمكن فرضها في زمان غير واقفة عند حد عندهم وكذا الأفراد المفروضة غير واقفة ومعلوم أنه ليس في صورة الفكر الأعلوم محصورا لا سيما في الرجوع من المبادئ إلى المطالب فإنه ليس هناك إلا العلم بالجنس والفصل مثلا والصغرى والكبرى فلا يتصور كون النفس في كل آن متصفا بفردي من العلم لا يكون قبله ولا بعده لا يقال النفس إذا لاحظت الجنس مثلا والنقمت إليه فأنه تنتقل منه إلى الفصل بالتدرج ويضعف التفاتها إلى الجنس تدريجا ويقوى التفاتها إلى الفصل بالتدرج لاننا نقول قد صرحوا بأن الالتفات فعل من أفعال النفس وقد صرحوا بأنه لا حركة إلا في مقولة الحكم والكيف والايين والوضع فلا يكون في الالتفات حركة ولئن سلم فلا يصح ما ذكره ومن أن الفكر حركة في الكيف هذا ولو قيل بأن اختلاف مراتب الالتفات يستلزم اختلاف الصور في الشدة والضعف فلنفس في كل مرتبة من مراتب الالتفات صورة في مرتبة من الشدة والضعف مخالفة في الشدة والضعف للصور السابقة واللاحقة فيكون لها حركة في الصور لم يعد اه هذا وقد علم مما ذكرناه سابقا أن للنظر تعاريف ثلاثة اختار

الصفة في مكان الموصوف يشير إلى أنه في تلك الصفة كالعلم ثم هذه الصفة مقبسة من قوله عليه السلام بعثت لأتمم مكارم الكرام أو الأخلاق وذلك أن المكارم المذكورة وجد أصلها من قبله من الرسل أما تلحقها فليس إلا به وفي كتب السير القدر اليسير منها والاحاطة بها لا يمكن لغير اعلام الغيوب وناهيك عن كان خلقه القرآن كما روى عن عائشة (قوله الذي أوتي جوامع الكلم الخ) بناء هذا كما ذكره قبله والذي بعده للمفعول لما أنه لا يصح استناده إلا إلى تعالى وإضافة جوامع إلى الكلم إضافة صفة إلى موصوف أي الكلم الجوامع والمراد من الكلم هنا الجمل المفيدة وربما حلت على معناها الأصل ومعنى كونها جامعة أن كلام العرب مختصر فيها ويجمع أوهى مجتمعة منه ومختصرة ولما كان قديتهم بعد أن يجمع فيها ذلك مع ظهور البيان اجتمعت عنه زيادة الظاهرة البيان أي التي تفهم معاني ألقاها

الفصححة العربية مما في الضمير بسبعة وهذا أيضا مقبوس من قوله عليه السلام أوتيت جوامع الكلم واختصر لي

الكلام اختصارا وعن
 أبي هريرة نصرت بالرعب
 وأوتيت جوامع الكلام
 وبيننا أنا فأنمحي بمفاتيح
 خزائن الارض في يدي
 وعن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال أنا
 محمد النبي الامي لاني
 بعدى أوتيت جوامع
 الكلام وعلت خزنة النار
 وحملت العرش والكلام
 المذكور نحو لاله الا الله
 وانما الاعمال بالنيات الخ
 والدين النصيحة وقد جمع
 العالم من انما كيف عظيمة
 (قوله يبدائع الحكم
 الباهرة البرهان) البدائع
 جمع بديع يقال لمان منها
 المحدث الهيب فيكون
 من صفة المفعول ويكون
 أيضا من صفة الفاعل
 بمعنى بداعة الحكم أنها
 هي محدثة عجيبه أو انها
 صاحبها مبدع مجاز عظمي
 على حد عيشة راضية
 ومنها الجديد فالمعنى أن
 النبي عليه السلام لم
 يسبق الى تلك الحكم
 ومنها العلم الخصوص
 فالمعنى حكم ذات بديع في
 ألفاظها على حذف
 مضاف والحكم جمع
 حكمة بمعنى علم الشرائع
 والاحكام أو بمعنى كل

المصنف منها هذا التعريف وهو الملاحظة لما أن التعريفين الاخرين لا يشملان التعريف
 بالمفردة وكافوا في الشمول بأنه انما يكون بالمشتمقات وهي مركبة من حيث اشتغالها على
 الذات والصفة أو من حيث انما أعم بحسب المفهوم فلا بد من قرينة مخصوصة فالتعريف
 بالمركب من معنى المشتمق والقرينة أو ان عدم الشمول لا يضر لان التعريف بالمفرد كما قال
 الشيخ نزرا خداج أي قابل ناقص فتعريف النظر بالتعريف المذكور شامل كما قال الجلال
 جميع أفراد النظر بلا كلفة سواء كان بالمفرد أو المركب معلوما كان أو مظنونا أو مجهولا
 بالجهل المركب اه ووقش دعوى شموله للمفرد بأن الملاحظة ليست مطلق ملاحظة المعقول
 بل هي ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن المركبتين والترتيب فلا يصدق تعريف المصنف
 على المفرد أيضا ثم ان المصنف عرف النظر في القسم الثاني من هذا الكتاب المشقل على علم
 الكلام بالمركبتين لما أن النظر في المفرد لا يقع في مباحث علم الكلام فلا يحتاج لادخاله في
 التعريف وأما هنا فمحتاج الى ذلك لان قواعد الفن يجب أن تكون عامة ومن الباراد قول
 بعض الحواشي يحتمل أن يكون ما هنا قرينة على أنه أراد من مجموع المركبتين هناك الملاحظة
 المذكورة هنا (قوله لتحصيل الجهول) اللام للاجل أي الملاحظة التي يكون الباعث عليها
 التحصيل فخرجت المقدمة الواحدة لان الترتيب فيها ليس لتحصيل الجهول بل لتحصيل
 المقدمة ودخل قياس المساواة والاستلزام بواسطة عكس التقيض وان أخر جوهر ما عن
 القياس لتقيدهم هناك الاستلزام بأن يكون لذات القياس والازوم فيه ما يحسب الذات
 ودخل أيضا النظر في الدليل الثاني بعد الدليل الأول لان المقصود منه العلم بوجه دلالة وهو
 مجهول وانما قال لتحصيل ولم يقل بحيث يحصل مثل لا يشمل الفكر الفاسد صورة أو مادة
 وأما الحدس وهو حصول المطلوب مع مباديه دفعة فتخرج بقيد الملاحظة كما قال الدواني ان
 المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصدا كما به عليه السياق سيما وقد قيد بالغاية فانها
 لا تكون الا ما هو حاصل بالاختيار فلا نقض بالحدس لانه ليس بقصد النفس واختيارها بل
 يسبق بغير اختيار ما عقب شوق أو بدونه اه واعترضه مع غيابة بأنه ان أراد ان حصول
 المبادى في الذهن في صورة الحدس ليس بالقصد والاختيار فصولها فيه في صورة النظر كثيرا
 ما يكون كذلك كيف لا وأكبر مباديه أو ورديه لانه لا تعلم أنها حصلت وكيف حصلت وان
 أراد أن التوجه والاتفات الى المبادى الحاصلة في صورة النظر بالقصد والاختيار دون
 الحدس ممنوع ولا يظهر في ذلك فرق بين صورتين أصلا كما لا يذهب على ذى مسكة اه
 (أقول) ظهر لي عند تقرير هذا المحل أن الحركة الثانية لا توجد في الحدس بل الاولى فقط فلا
 يرده على من فسر النظر بالمركبتين أو بالترتيب أما الأول فظاهر وأما الثاني فلما علمت أن الترتيب
 لازم للحركة الثانية واما وروده على تعريف النظر بالملاحظة فتوهم واندفاعه بجعل اللام
 للاجل كما قلنا لانه حينئذ يكون مدخولها على مترتبة فبها ايما الى أن المطلوب تحصيله متأخر
 عن المعقولات المنظور فيها والحدس ليس كذلك وأيضا المراد بملاحظة المعقولات الملاحظة
 الواقعة في ضمن الانتقال من المطلوب الى المبادى ثم منها اليه كما صرح بذلك المبيد في شرح
 الطواع قال المحشى وأورد على التعريف أيضا صدقه على الحركة الاولى في صورة مجموع

كلام وافق الواقع حتى يتناول نحو واذا كانت النفوس كبارا • تعبت في مرادها الاجسام المركبتين

كلا حلة الحيوان والناطق المعلومين لتحصيل الانسان الجهول وكلا حلة ٢٩ المقدمة المعلومين لتحصيل النتيجة

علات الحسد في ع

الحركتين مع أن النظر هو المجموع في هذه الصورة اتفاقا وصدق على ملاحظة المبادئ المترتبة
المعلومة سابقا كما إذا كان الجسم الضاحك معلوما بهذا الترتيب سابقا فتلاحظه النفس
قصد التحصيل الانسان ولم يقل أحد بوجود الفكرة من غير ترتيب في غير النظر في المقرد
وأن لا تفاوت بينه وبين المقرد اه (أقول) لا ورودا في الصورة الأولى فلا أن الحركة الأولى
كما قدمت محصلة لمبادئ المطلوب وحصول تلك المبادئ عند النفس لا يؤدي إلا بعد الترتيب
الحاصل بالحركة الثانية فبعد ان قيدت الملاحظة بالواقعية كما قلنا في خروج الحدس لا يصدق
التعريف على هذه الصورة وأما تعريفه بمجموع الحركتين أو بالترتيب فعدم الصدق ظاهر
ولذلك خص ورود تعريف المصنف بالملاحظة وأما الصورة الثانية فمع ما في التركيب من
القلاقة فلا تزد أيضا ما وجه القلاقة فان قوله ولم يقل أحد الخ من تمام الاعتراض وربما
توهم استثنائية الجملة وقوله وأن لا تفاوت الخ معناه أن هذه الصورة تفاوت المقرد ولم يقع
تفاوت بينها وبينه في عدم الترتيب وقد أشعر قوله في غير النظر في المقرد أنه لا ترتيب فيه وليس
كإزعم كيف وقد تكلفوا في تأويله حتى حققوا فيه الترتيب وأما عدم الورد فلا أنه حيث
كانت المبادئ مرتبة معلومة كان العلم بالمطلوب حاصل أيضا بطريق القهر بحيث لا يمكن
للنفس دفعه فان الجهول المطلوب تحصيله ومن تعبه جاراه في كلامه وتكلف في دفعه وقد
علمت حافيه وبقي ههنا شئ وهو أنهم كثيرا ما يقولون الفكر لغة حركة النفس في العقولات
ويقابله التخييل وحمل هذا معنى لغوي بعيد الاذا سمع استعماله بهذا المعنى وبعد ارادتها
عند أهل اللغة والظاهر أنه معنى عرفي ثم رأيت المبيدي في شرح الطوالع صرح بذلك حيث
قال المراد بالقصر ههنا هو النظر وقد يطلق الفكر على حركة النفس في المعقولات أي حركة
كانت ويقابلها التخييل وهو سركها في المحسوسات وعلى سركها في المطالب الخ فدل هذا على
أنه معنى عرفي لا هل المعقول لا لغوي وان وقع التصريح بذلك في كلام كثير (قوله) كلاحظ
الحيوان والناطق) قيل كان عدول الشارح عن الحيوان الناطق أعني الهيئة التركيبية لثلاث
يتوهم أن ملاحظة المجموع التي تصدق بملاحظة أحدهما كافية اه (وأقول) ملاحظة
المجموع قاضية بملاحظة الاجزاء وان لم يكن ذلك على سبيل التفصيل لان المجموع هو عين
الاجزاء مجتمعة فلا تنفك ملاحظة أحدهما عن الآخر وكأني اشتبه عليه ملاحظة المجموع
من حيث هو مجموع بالحكم على المجموع كذلك كما قاله يتحقق في الثاني دون الأول وكان سر
العرف الاشارة الى أن المراد باللاحظة المتعلقة بكل واحد منهما فأشار بصورة الترتيب وبيان
الجزئين ووجوب تقديم أحدهما على الآخر وان هذا الترتيب المذكور يعرف للانسان مركب
من حيوان وناطق لأنه تعبير عن النوع بصيوان ناطق (قوله) والمراد بالمعقول ههنا المعلوم
لا يخفى أن التبادر من العلم هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فالمعلوم يختص
باليقينيات مع أن التعريف شامل لافراد النظر مطلقا من ظنيات وجهليات وتقليدييات
لوجوب شمول التعريف لها في اصطلاح القوم وقد تقدم ذلك فلأني الكلام على ظاهره لم كان
أحسن اذا المعقول شامل هذه الاقسام وقد يجاب بأنه يتب بذلك على أن المعقول ههنا والمعلوم
على حد سواء وتخصيص العلم باليقينيات اصطلاح التمسكين وذلك عقبه بقوله فان العلم الخ

الجهولة والمراد بالمعقول
ههنا المعلوم فان العلم
والذي في القاموس
الحكمة بالكسر العدل
والعلم والحلم والنوبة
والقرآن والانجيل
والباهرة الغالبية
والبرهان الدليل ولا يخفى
مناسبة ذكره هنا
كالتصديق فيما بهد أي
التي غلبت أدلتها خصوصه
(قوله في مناهج الصدق)
المنهج جمع منهج الطريق
الواسع وهو ما من إضافة
المشبه به للمشبه أو
نصريحه في مناهج حيث
شبهت أسباب الصدق
بالطريق وأطلق اسم
المنهج عليها أو مكنية
حيث شبه الصدق بجبهة
سج أو تجارة وحذف المشبه
به ورمز له بالمنهج تخيلا
(قوله فيقول الفقير الى
الله) دخول الفاء أعلى
تقديرأما أو توهمها أو
لتزييل الطرف منزلة
الشرط نحو فاذا لم بأوا
بالشهادة فأولئك عند الله
أول يكون التقديرأقول
بعد ذلك تنبيه فيقول الخ
وعدل عن أقول ليقول
لمتوصل الى وصف
القائل بكونه الفقير
والفقير مثال مبالغة أو

فمنه والمنهاج (قوله) والمنهاج في القاموس الحكمة بالكسر العدل والعلم والحلم والنوبة والقرآن والانجيل والباهرة الغالبية والبرهان الدليل ولا يخفى من مناسبة ذكره هنا كالتصديق فيما بهد أي التي غلبت أدلتها خصوصه (قوله في مناهج الصدق) المنهج جمع منهج الطريق الواسع وهو ما من إضافة المشبه به للمشبه أو نصريحه في مناهج حيث شبهت أسباب الصدق بالطريق وأطلق اسم المنهج عليها أو مكنية حيث شبه الصدق بجبهة سج أو تجارة وحذف المشبه به ورمز له بالمنهج تخيلا (قوله فيقول الفقير الى الله) دخول الفاء أعلى تقديرأما أو توهمها أو لتزييل الطرف منزلة الشرط نحو فاذا لم بأوا بالشهادة فأولئك عند الله أول يكون التقديرأقول بعد ذلك تنبيه فيقول الخ وعدل عن أقول ليقول لمتوصل الى وصف القائل بكونه الفقير والفقير مثال مبالغة أو

المقامات عند قولها ليست
الخصيصة أئني الخبيصة
وانثبت شصى في كل
شيسة والذي في القاموس
الخبيص الخياط ومنه
الخبيص للمعمول من
القر والذهن فيصنع أنه
كان يصنعها أو نحو ذلك
وفيه أيضا وخبيصة قربة
بكرمان فلهذا كان من أهل
هذه القربة (قوله ورزقه
الحسنى وزيادة) في تفسير
القاضى البيضاوى للذين
أحسنوا الحسنى المثوبة
الحسنى وزيادة وما يزيد
على المثوبة تفضلا لقوله
ويزيدهم من فضله وقيل
الحسنى مثل حسناتهم
والزيادة عشر أمثالها إلى
سبعمائة ضعف فأكثر
وقيل الزيادة مائة مرة من
الله ورضوان وقيل
الحسنى الجنة والزيادة هو
اللقاء (قوله جامع البيان
والمعاني) أى العليين
التمهين بذلك والوجه
حمل البيان على اللفظ
الفصيح العربى عما في
الضمير والمعاني على
الاشياء التى تعنى من مثل
الالفاظ ليسلم من تصور
ما قبله ويشير إلى مدحه
بتحقيق المعاني وتحرير
الالفاظ وعلى هذا يكون

وأيا قد يتوهم أن المراد بالمعقول المعقول الصرف المقابل للمعسوس والخميل أى الصورة
الحاصلة في الخيال فانها ليست معقولة صرفة والمعلوم شامل لذلك (قوله حصول صورة الشيء
الخ) فيه مسامحة أى الصورة الحاصلة بناء على أن العلم من مقولة الكيف وقائمة جعله قسم
الحصول التيسير على لزوم الاضافة له فان كان العلم من مقولة الاتفعال فالتعريف على ظاهره
بالتأويل وان المراد بحصول الصورة اتفائها واتسامها في الذهن واتصافها والقائل
بالصورة ههنا هم الحكماء وبعض المتكلمين المثبتين لوجود الذهب والمنكرة يفسر العلم بأنه
تعلق بين العالم والمعلوم أو صفة حقيقية ذات اضافة وقال ميرغيات العلم يطلق على المعنى
المصدرى الذى يعبر عنه بالفارسية دانستن وهذا ليس بكيف بل نسبة وأخرى على الصورة التى
تكشفها الاشياء حينئذ يكون كيفا فن عرف العلم بحصول الصورة أراد به المعنى الاول أو لا
ثم جعل ذلك ذريعة الى المعنى الثانى ناسيا من فسر بالصورة الحاصلة قصد به المعنى الثانى أو لا
هـ ثم ان جعل هذا تعريفا للمعنى الاعمال للعلم الشامل للضرورة والحصولى بأفواع الاربعة
وهى الاحساس والتعقل والتوهم والتخيل وما يكون نفس المدرك وغيره فالمراد بالعقل الذات
الجردة المعبر عنها بالنفس الناطقة عندهم وبالصور تعاميم الخارجية والذهنية والحصول
الحصول سواء كان بنفسه أو بغيره وبالمغايرة المستفادة من الظرفية أعم من الذاتية
والاعتبارية وبلقطة في البخارة معنى عند هذه كلها تكلفات وأما ان جعل التعريف للعلم
الحصولى لان الكلام هنا في تعريف العلم الذى يقع به الكسب والعلم المكتسب لم يمتح إلى هذه
التأويلات والمراد بالعقل قوة تدرك الكليات بنفسها والمحسوسات بالواسطة وبصورة الشيء
ما يكون آلة لا يميزه سواء كان نفس ماهية الشيء أو شجاءه بناء على ما تقدم من الخلاف في أن
الحاصل في الذهن الاشياء أنفسها أو اشباحها وأمثالها والظرفية باقية على معناها الحقيقي
وليست بمعنى عند كما هو على التأويل الاول وقد سبق لك كلام يتعلق بما هنا فضعه اليه (قوله
أى الاكتساب) بالنظر هذ ما سبق على ما أسلفه وقد تقدم لك أن الصواب عود الضمير على
النظر فليكن هذا كذلك ثم ان هذا الكلام مشعر بوقوع الخطا في التصورات والتصديقات
وقال السيد في شرح المواظف لا يوصف التصور بعدم المطابقة أصلا فانا اذا رأينا من بعيد شجاء
هو حجر مثلا وحصل منه في اذنا تصور صورة انسان فتلك الصورة صورة للانسان وعلم تصورى به
والخطا انما هو في حكم العقل بأن هذه الصورة للشبح المرئى فالتصورات كلها مطابقة لما هي
تصورات له موجودا كان أو معدوما مكملا كان أو ممتعا وعدم المطابقة في أحكام العقل
المقارنة لتلك التصورات هـ قال الخيال في حاشية العقائد هذا هو المشهور بين الجمهور ويرد
عليه أنه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه فالتصور في المثال المذكور هو الشبح
والصورة آلة للملاحظة هـ قال عبد الحكيم في حواشيه عليه حاصلا أن كون تلك الصورة
تصورا وادراك الانسان موقوف على أن يكون العلم بالوجه عين العلم بالشيء من ذلك الوجه
حتى يكون العلم بالشبح من وجه الانسانية عين العلم بالانسان الذى هو وجهه لكن الفرق
ثابت فان معنى العلم بالوجه هو ان يحصل في الذهن صورة تكون آلة للملاحظة ذلك الوجه فالوجه
معلوم والحاصل في الذهن صورته ومعنى العلم بالشيء من ذلك الوجه أن يكون ذلك الوجه آلة

فيه مطابقة (قوله المله والدين) هما عبارتان مختلفتان اعتبارا فان الاحكام من الملاحظة

(الخطأ) لان الفكر ليس بصواب دائماً كيف وقد يناقض العقلاء بعضهم بعضاً بل الانسان ٣١ الواحد يناقض نفسه

فاحتجنا الى قانون عاصم
عن الخطأ مقصد لطرق
اكتساب النظريات
من الضروريات وذلك
القانون هو المنطق فعلم من

حيث اجتمع الناس عليها
ملته ومن حيث الخضوع
والادانة دين وقد اطلال في
المدخل في الانكار على
التلقيب بمثل هذه الالقباب
وعقدته فصلا يخصه بين
فيه أنه بدعة نهى عنها
الكتاب والسنة وعمل
السلف وان من سمى بذلك
لا يصل له أن يجيب من
ناداه به وقال انورى انى
لا اجعل أحداً في حل من
أن يسميى بمسمى الدين
وكذلك غيره من العلماء
العاملين بل لم يرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لبعض نساؤه باسميرة ولا
بها في كنية أى الحكيم
فراجع ان كنت ممن يجب
أمثاله وان لم تكن منهم
واياك أن تفتربا اعتراض
الشهاب الخفاجى عليه في
ريحاته فانك ان تأملته
وجدته كسر اب بقبعة
(قول مسعود التفتازانى)
هو الكوكب النهارى في
الاتفاق ومن عقدت على
رياسته تأمل الاجماع
والاتفاق أستاذ العلماء

للاخطئه فالحاصل في الذهن نفس ذلك الوجه والمعالم بواسطتها ذلك الشيء فالعلم بالوجه في
المثال المذكور أعني العلم بالانسان وان كان مطابقة للمكن العلم بالشيء من ذلك الوجه ليس
مطابقاً والمقصود في المثال المذكور هو هذا اذا المتصور هو الشرح والصورة الانسانية آلة
للاخطئه اه وفي الحشى هنا كلام لا معنى له (قوله الخطأ) هو عدم مطابقة النسبة الكلامية
للتارج أى ان هذه النسبة المستفادة من الكلام هي في نفسها ليست كذلك فيرجع للكذب
وهذا ظاهر في التصديقات واماني التصورات فقد تقدم لك ما فيها هذا معنى ما في الحشى أن
الخطأ هو كاصواب يكون صفة للحكم ومعناها غير المطابق للواقع والمطابق له وقد يكونان
صفة للفعل ومعناها غير الموافقة للقرض والموافق له اه ولا يخفى أن الكلام على التوزيع
ثم تفسير الخطأ بما ذكرناه موافقاً لما ذكره انما يستقيم أن لو كان المراد الخطأ في العلم المكتسب
بالتصور تورياً وتصديقاً ولا يمكن اذا كان الضمير المجرور عائداً على النظر كما صورناه يكون
الخطأ واقعاً نفس النظر فلا يحسن تفسيره بما ذكرناه وان كان حسناً في نفسه لا يوافق
المقام فالاحسن أن يفسر الخطأ بارتكاب ما يوجب خلافاً في النظر من فساد مادته أو صورته
(قوله لان الفكر) أى الذى هو النظر المكتسب به فيكون الاكتساب كذلك اه محشى أراد
بالمكتسب به ما يقع به الاكتساب وهو نفس النظر فكأنه قال النظر المكتسب وأما قوله
فيكون الاكتساب كذلك ان أراد به المعنى المصدرى أعني تحصيل الطريق الكاسب فهذا
أمر اعتبارى لان المعانى المصدرية أمور نسبية اعتبارية فلا توصف بخطا ولا صواب وان
أراد الاكتساب بمعنى اسم المفعول أى العلم المكتسب من النظر فيرد عليه أن فساد الدليل
لا يوجب فساد المدلول وبالجملة فهذا كلام لا يحصل له ثم ان قول الشارح لان الفكر الخ
تبيينه وليس استدلالاً على المدعى وهو وقوع الخطأ في بعض جزئيات النظر لان هذه المسئلة
بدئية يؤيد ذلك قول الدواني أى قد يقع فيه الخطأ كما شاهدنا ومن غيرنا ويرشد لذلك
قول الشارح وكيف وقد يناقض لان الاستفهام نهجى أى كيف لا يقع الخطأ وكيف يكون
الفكر صواباً دائماً والحال أن العقلاء يناقض بعضهم بعضاً الخ ودانما قيد في المجرور فهو مصب
التنى لاجهة القضية اذ لا داعى للاخطئة جهة الدوام في هذه القضية وان صلت لان تكون
دائمة لان الدوام أعم من الضرورة فيصدق بها وبالامكان وان كان الثابت هنا في الواقع
الامكان تأمل (قوله يناقض العقلاء بعضهم بعضاً) لا يقال يجوز أن يكون الخطأ لعدم طلبهم
الصواب بل بمجرد التشكيك كما يعرض في بعض أحوال المناظرة ولذلك وقع في عبارة غيره
نوصيهم بالطالبين للصواب لدفع هذه الصورة لا نقول استغنى الشارح عن هذا الوصف
لاشعار لفظ العقلاء اذ شأن العاقل طلب الصواب لا التشكيك والتفريط نعم قد يضطر في
بعض الاحوال لذلك كما قيل

لئن كنت محتاجاً الى العلم اتقى • الى الجهل في بعض المواضع أحوج
لان هذه حالة ضرورة لا تعتبر (قوله بل الانسان) اضراب عن قوله وقد يناقض العقلاء الخ
وهو لثرتى فان هذه الحالة أظهر لان اطلاع الشخص على حال نفسه أظهر من اطلاعه على حال
غيره ثم ان الشارح رحمه الله تعالى أخذ البيان عاماً شامل للتهورات والتصديقات والرازى

المحققين وسيد الفضلاء المدققين الحبر العالم الجليل المقتدى به في العلوم الدينية صاحب التصانيف الجليلة التى

العلم بالوجه في الذهن نفس ذلك الوجه والمعالم بواسطتها ذلك الشيء فالعلم بالوجه في المثال المذكور أعني العلم بالانسان وان كان مطابقة للمكن العلم بالشيء من ذلك الوجه ليس مطابقاً والمقصود في المثال المذكور هو هذا اذا المتصور هو الشرح والصورة الانسانية آلة للاخطئه اه وفي الحشى هنا كلام لا معنى له (قوله الخطأ) هو عدم مطابقة النسبة الكلامية للتارج أى ان هذه النسبة المستفادة من الكلام هي في نفسها ليست كذلك فيرجع للكذب وهذا ظاهر في التصديقات واماني التصورات فقد تقدم لك ما فيها هذا معنى ما في الحشى أن الخطأ هو كاصواب يكون صفة للحكم ومعناها غير المطابق للواقع والمطابق له وقد يكونان صفة للفعل ومعناها غير الموافقة للقرض والموافق له اه ولا يخفى أن الكلام على التوزيع ثم تفسير الخطأ بما ذكرناه موافقاً لما ذكره انما يستقيم أن لو كان المراد الخطأ في العلم المكتسب بالتصور تورياً وتصديقاً ولا يمكن اذا كان الضمير المجرور عائداً على النظر كما صورناه يكون الخطأ واقعاً نفس النظر فلا يحسن تفسيره بما ذكرناه وان كان حسناً في نفسه لا يوافق المقام فالاحسن أن يفسر الخطأ بارتكاب ما يوجب خلافاً في النظر من فساد مادته أو صورته (قوله لان الفكر) أى الذى هو النظر المكتسب به فيكون الاكتساب كذلك اه محشى أراد بالمكتسب به ما يقع به الاكتساب وهو نفس النظر فكأنه قال النظر المكتسب وأما قوله فيكون الاكتساب كذلك ان أراد به المعنى المصدرى أعني تحصيل الطريق الكاسب فهذا أمر اعتبارى لان المعانى المصدرية أمور نسبية اعتبارية فلا توصف بخطا ولا صواب وان أراد الاكتساب بمعنى اسم المفعول أى العلم المكتسب من النظر فيرد عليه أن فساد الدليل لا يوجب فساد المدلول وبالجملة فهذا كلام لا يحصل له ثم ان قول الشارح لان الفكر الخ تبيينه وليس استدلالاً على المدعى وهو وقوع الخطأ في بعض جزئيات النظر لان هذه المسئلة بدئية يؤيد ذلك قول الدواني أى قد يقع فيه الخطأ كما شاهدنا ومن غيرنا ويرشد لذلك قول الشارح وكيف وقد يناقض لان الاستفهام نهجى أى كيف لا يقع الخطأ وكيف يكون الفكر صواباً دائماً والحال أن العقلاء يناقض بعضهم بعضاً الخ ودانما قيد في المجرور فهو مصب التنى لاجهة القضية اذ لا داعى للاخطئة جهة الدوام في هذه القضية وان صلت لان تكون دائمة لان الدوام أعم من الضرورة فيصدق بها وبالامكان وان كان الثابت هنا في الواقع الامكان تأمل (قوله يناقض العقلاء بعضهم بعضاً) لا يقال يجوز أن يكون الخطأ لعدم طلبهم الصواب بل بمجرد التشكيك كما يعرض في بعض أحوال المناظرة ولذلك وقع في عبارة غيره نوصيهم بالطالبين للصواب لدفع هذه الصورة لا نقول استغنى الشارح عن هذا الوصف لا شاعر لفظ العقلاء اذ شأن العاقل طلب الصواب لا التشكيك والتفريط نعم قد يضطر في بعض الاحوال لذلك كما قيل

من بيان الحاجة غاية العلم
والتعريف بالغاية رسم
فلذا أدرج المصنف
التعريف في بيان الحاجة
كما سيجي . والحاصل أن
العلم إما تصور ساذج أو
تصديق وكل واحد من
التصور والتصديق ينقسم
بموجب الضرورة إلى
الضروري والكسبي
والكسبي مستفاد من
الضروري بطريق
الاكتساب وقد يقع في
الاكتساب الخطأ لأن
الضكر ليس بصواب دائما
فاحتاج إلى قانون يعصم
عنه وهو المنطق هذا
تعريف المنطق المدرج
في بيان الحاجة وإنما كان
المنطق قانونا لأن مسائله
قوانين كلية

اشتهرت كآر على علم
واتخذها العلماء كهفا
يلبثون إليها ويعقدون
في نقولهم عليها سعد الدين
مسعود بن عمر التقنازاني
ولد بتقنازان في صفر سنة
اثنين وعشرين وسبع مائة
وجال البلاد واشتهر ذكره
وطار صيته وانتفع الناس
بتصانيفه وانتهت إليه
رياسة العلوم بالشرق
وتوفي بسمرقند يوم الاثنين
الثاني والعشرين من محرم

في شرح الشمسية خصه بهال التصديقات حيث قال فن واحد يتأدى فكروه إلى
التصديق بحدوث العالم الخ واعتذروا عنه بأنه لم يتعرض للتصورات لعدم ظهور الخطأ فيها
فإن كل تصور معنى من المعاني لا تتناقض ولا تمنع بينها إنما التمانع بين الأحكام الضمنية
اللازمة لها وكذلك الكسب فيها غير ظاهر بناء على شبهة الامام المدعى ضروريتهما كما هو ما
صنعه شارحنا أفيدوا أحسن (قوله ان الناس الخ) المصدر المنسبك من أن مع صلتهما من مادة
خبرها وهو يحتاجون وهو نائب فاعل علم بمحذف مضاف والتقدير علم جواب احتياج الناس
أي جواب السؤال عن ذلك فإذا قيل في أي شيء يحتاج الناس إلى المنطق يقال في الجواب
لعصمة الفع كره عن الخطأ فأي ههنا السفة هامية وهي مجرور وهما متعلقان يحتاجون قدما
للصدارة (قوله وذلك) أي ان الناس الخ وقوله بيان أي تبيين الحاجة أي المحتاج فيه إلى
المنطق والمحتاج فيه إلى المنطق هو العصمة ومحصله أن العصمة تقع جوابا عن سؤال المسائل
عن الاحتياج إليه (قوله المستلزم) من نوع صفة للبيان وقوله اذ يعلم الخ لتعليل اقوله المستلزم
(قوله غاية العلم) أي غير المترتبة عليه وقوله والتعريف بالغاية رسم لأن غاية الشيء خاصة من
خواصه والتعريف بالخاصة رسم (قوله والحاصل الخ) اجال للكلام السابق ليربطه بقوله
فاحتاج وليظهر فائدة التعريف بالقاه (قوله فاحتج) مفرع على قوله وقد يقع فيه الخطأ وقد
استشكل تبريره عليه بأنه لا يلزم من وقوع الخطأ في النظر الجزئي الاحتياج إلى قانون كلي
وذلك لأنه يجوز أن تكن الفطرة في العصمة ويكون وقوع الخطأ لعدم اعمالها ويجوز أن
تعرف الاظهار الجزئية من غير معرفة قانون كلي فيجرب تلك المعرفة عن الخطأ وأجيب بأن
التعريف اظهر وعدم كفاية الفطرة اذ بعد دائبات وقوع الخطأ فيه من الانسان لا وجه
لكون الفطرة الانسانية كافية في ذلك التمييز والالتم تصور وقوع الخطأ فيه من صاحبها فلا
حاجة إلى اثبات عدمه وأما الاظهار الجزئية فانه يتعدر ضبطها أكثرها تتكرر الأزمان
فلا بد من أمر كلي ينطبق عليها قال شارح سلم العلوم ان الاعاظم الماهرين في المنطق ربما
يخطون خطأ لا يكادون يتبهون له ولا يجديهم المنطق نفعا كيف والمنطق قد حكهم مثلا
بانها صدمات البرهان إلى الضروريات وربما يلبس الوهمي الكاذب بالضروري فلا يحصل
التمييز بينهما باستعمال المنطق وبعد تمييز العقل بين الكاذب الوهمي والضروري لا يحتاج
كثيرا إلى المنطق فاذن العاصم ما به يحصل التمييز ما بين الكاذب والضروري وهو الفطرة
الانسانية المجردة عن شائبة مخالطة الوهم والمنطق امداد ضعيف بعد هذا التمييز فإليه حاجة
ضعيفة (قوله هذا تعريف المنطق) المشار إليه قوله قانون يعصم عنه بدليل قول الشارح
وانما كان المنطق الخ وجعل المشار إليه قوله وهو المنطق كما قيل بديهى الفساد وما تكلف
به في تأويله كلام تجسمه الالهام (قوله لأن مسائله قوانين كلية) أي قسمية المنطق قانونا
من قبيل تسمية الكل باسم الجزء ولما كانت تلك القوانين مع كثرتها مشتملة في جهة واحدة
تضبطها وتصيرها كشي واحد جعلت قانونا واحدا لان كل علم مسائل كثيرة لها جهة واحدة
مختصة بها تعد علماء واحدا وذلك لانهم لما حلو لمعرفة أحوال الاشياء بقدر الطاقة البشرية
على ما هو المراد بالحكمة وضعوا الحقائق أنواعا وأجناسا وغيرها كالانسان والحيوان

منه نظر ان تصلي به الإحكام المنطق هو قانون يعصم
منه نظر ان تصلي به الإحكام المنطق هو قانون يعصم

السنة (قوله سقى الله ثراه)
هو مجاز عما يلزم ذلك من
انزال الرحمة (قوله على فهم
الخ) الاولى في على أن
تكون بمعنى لام التعليل
علة الكون المحصلين في
اضطراب واضطرار
والغاية الخ علة لعلمية ذلك
والحصون بمعنى المرادين
لتصحيح هذا الكتاب اى
والحال أن مريدى تصحيح
هذا الكتاب مضطربون
مضطربون وعلة ذلك ارادة
فهم المسئلة الصعبة وانما
اوقعت ارادة فهم المسائل
الصعبة المحصلين فيما ذكر
لان الاقفاط المدلول عليها
بها في غاية الابهام ونهاية
الاختصار وغاية ايجاز
الاقفاط مع نهاية
اختصارها متقاربان ثم
في المسائل مكنية حيث
شبهت بالابل التي لا تقاد
وحذفت ورمز لها
بالصعوبة تخيلا ولا
يخفى ما في الاضطراب
والاضطرار من الجناس
اللاحق (قوله يسين
مفضلانه ويفسر مشكلاته)
اسناد القعلين الى ضمير
النرح تجوز عقلى
اسناد السبب والمفضلات
بكسر الضاد الامور
المشكدة والمشكلات

والموجود ويحشوا عن احوالها المختصة بهم او اثبتوها بالادلة لمصليتهم قضيا كسبية
محمولاتهم اعراض ذاتية لتلك الحقائق سموها بالمسائل وجعلوا كل طائفة منها ترجع الى
واحد من تلك الاشياء بأن تكون موضوعات نفسها او جزأه او نوعا منه او عرضا ذاتيا له
علما خاصا يفرد بالتدوين والتسمية والتعليم نظرا الى ما لتلك الطائفة على كثرتها
واختلاف محمولاتها من الاتحاد في جهة الموضوع اى الاشتراك فيه على الوجه المذكور
ثم قد تتحد من جهات أخر كالتفصيع والغاية ونحوهما ويؤخذ لهما من بعض تلك الجهات
ما يفيد تصورهما من حيث الاجمال ومن حيث ان لها واحدة فيكون حدا للعلم ان دل على حقيقة
مسماه أعنى ذلك المركب الاعتبارى كما يقال هو علم ببحث فيه عن كذا أو علم بقواعد كذا
والانومما كما يقال هو علم يقتدر به على كذا أو يحترز عن كذا أو يكون آلة لكذا فظهر
ان الموضوع هو جهة واحدة مسائل العلم الواحد نظرا الى ذاتها وان عرضت لجهات أخر
كالتعريف والغاية وانها لا معنى لكون هذا علما وذلك علما آخر سوى انه يصح عن احوال
شيء آخر مغاير له بالذات أو الاعتبار فلا يكون تمايزا في نفسها وبالتفكير الى ذاتها الا
بسبب الموضوع وان كانت تمايز عند الطالب بمالها من التعريفات والغايات
ونحوهما هذا حديث اجالى في جهة واحدة العلم تفصيلا في الكتب المبسطة وقد أفرد
بالتدوين (قوله كلمة منطبقة على جزئيات) الوصف ان كاشفان لدخولهما في مفهوم
الموصوف وهو الكلية والمراد بالجزئيات جزئيات لها زيادة تعلق تلك القضية بأن توقف
صدقها على وجودها وهي جزئيات موضوع الموجبة ضرورة ان صدق السالبة لا يتوقف
على وجود موضوعها وصدق الشرطية لا يتوقف على وجود موضوع طرفيها فخرجت
السالبة الكلية من تعريف القانون كالشرطية فوافق ما تقر وعندهم ان اجراء الفن قضايا
حليلات موجبات كليات وان قال عبد الحكيم ان السالبة من القرائن وعلل ذلك بان
استحياط الفروع كما يكون من الموجبات يكون من السواب ثم ان فسر الانطباق بالجل فالمراد
بالجزئيات افراد ذلك المفهوم الكلى الذى هو موضوع القانون مثلا اذا قيل كل فاعل
مرفوع مفهوم فاعل وهو من قام به الحدث أمر كلى وله افراد واقعة في التراكيب كقام زيد
وسافر عمرو والخ لا يخفى في جهة جعل ذلك المفهوم الكلى على تلك الافراد فانك تقول زيد من قام
زيد فاعل وعمرو من سافر عمرو فاعل الخ وان فسر بالاشتمال فالمراد بالجزئيات فروع تلك القاعدة
تشبيهها بالجزئيات في الاندراج على خلاف ما هو الشائع من اطلاق الجزئيات على افراد الكلى
والمراد بالاشتمال القاعدة على تلك الفروع وجودها فيها بالقوة لا بالفعل فان الحاصل بالفعل ليس
الاحكم واحده وهو الحاصل في محل محمول القضية على موضوعها ثم ان الشارح حذف قيد
التعريف لظهوره ولدلالة قوله كما اذا علم الخ قال بعض الفضلاء في صيغة التفعيل أى قولهم
يتعرف اشارة الى ان تلك المعرفة بالكلفة والمشقة فخرج من التعريف القضية الكلية التي
تكون فروعها بديهية غير محتاجة الى التصريح كقولنا الشكل الاول منتهى فيكون ذكره فى
الفن بطريق المبدئية لمسائل أخرى (قوله كما اذا علم الخ) لا يرتباطه بما قبله الا بتقدير ليتعرف
أحكامها منها الذى هو بقية تعريف القانون والكاف لجرد قران الفعلين في الوجود كما في

الامور الخفية التي لم يعلم حالها واراد بتبيين المعضلات اظهار الاعتراضات الواردة عليه

الخطا بل العاصم مراعاته فكيف يطلق العاصم عليه قلت هذا الاطلاق مجازي وفيه من التاكيد والمبالغة ما لا يخفى وانما كان الشروع في مسائل العلم موقوفا على بيان الحاجة لان الشارع في العلم لو لم يعلم الغرض من العلم لكان طلبه عبثا وعلى

كلا استدراك في تعريف العرض العام والتداخل في ضرب الشكل الثالث وتعريف القياس الاستثنائي وتفسير المشكلات كشف ما انتم منه فالعطوف والعطوف عليه غيران (قوله خالبا عن التطويل والاكتثار) صفة أخرى للشرح على حد وهذا كتاب انزلناه مباركة احوال من شرح لتخصيصه بالجله بعده اومن ضميره والتطويل والاكتثار بمعنى (قوله الى الاملال والاضمار) كلاهما بمعنى السامية (قوله موثقا بعبارة الخ) صفة أخرى لشرح احوال منه اومن ضميره في بين اوفي خالبا ثم انه يجري فيه ما تقرر في توضع يذكرة من وجوه التجوز واليك اعتباره ثم جعل الدعاء المذكور وهنا الى

الرضى وتظيره قولهم فان الفكر كما يجري في التصورات يجري في التصديقات والافعال هما علم المذكور مرتين قال السيد استخراج تلك التروع من القاعدة يسمى تفرعا وذلك بان يحمل موضوعها على الفاعل على زيدمة لا فيحصل قضية وتجعل مسغري وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مر فوع فيفتح زيد مر فوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك اه (قوله علم ان كل انسان الخ) أي علم ذلك بالقوة القرينية من الفعل لان هذا العلم حاصل لمع العلم الاول بل المعنى تمكّن من ان يعلم وذلك كان يقول كل انسان حيوان موجهة كاية وكل موجهة كلية تنعكس موجهة جزئية فكل انسان حيوان تنعكس موجهة جزئية (قوله فان قلت) هذا السؤال مجرد استسار عن صحة وصف المنطق بالعصمة يتبدل عليه قوله فكيف يطلق وليس من قبيل المنوع اذ لا دليل ومنع الدعوى الضمنية التي تضمنها قوله يعصم وهو ان المنطق عاصم غير مسموع اذ لا تمنع الدعوى قبل الاستدلال اما بعده فاستعمال المنع فيها مجاز كما فروروه (قوله هذا الاطلاق مجازي) أي اطلاق العصمة على المنطق ولو عبر بالاسناد لكان احسن ومحصله ان اسناد العصمة للمنطق من قبيل الاسناد للسبب فهو مجاز عقل والاسناد الحقيقي انما هو للمراعاة وقول المهشي التحقيق ان العاصم هو الله ان اراد ان العاصم هو الله بالنسبة للحقيقة أي الواقع بجميع الافعال كلها مخلوقة له سبحانه فهو فاعل في الحقيقة أي بالنسبة للواقع وهذا غير منظور اليه بل المنظور اليه في الاسناد الفاعل الظاهر كما قال السكاكي ان الحدث الذي يظهر فاعله ينسب اليه والذي لا يظهر ينسب الى ذاته تعالى اه ولا يخفى ان الفاعل الظاهري للعصمة هو المراعاة ولو التفتنا للواقع لان سبب الحقيقة العقلية (قوله وفيه من التاكيد) فان اسناد العصمة اليه ازيد تاكيدا في الاحتياج اليه من اسنادها للمراعاة وقوله وللمبالغة أي في الاحتياج اليه وهو بمعنى ما قبله (قوله وانما كان الشروع الخ) هذا ايضا بما وعد به سابقا بقوله وستعرف وجه توقف الشروع الخ وهذا ما ذكره القوم وقد اعترض عليهم المصنف في شرح الاصل قائلا ان المفهوم من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدون وظاهر ان شـ بما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى الا ترى ان كثيرا من الطلبة يحصل كثير من العلوم الادبية كالتحوي وغيره مع الذهول عن رسمها وغاياتها لان كون الطالب على بصيرة مما ليس له معنى محصل يقتضي الاقتصار على ما قصده وعلى هذا لا يصلح تعريف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لان تمييز العلم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع بل يحصل بجهات اخر من تميز العلوم في انفسهم انما يكون بتميز الموضوعات والفرق ظاهر (قوله لو لم يعلم الغرض من العلم) كل صلحة وحكمة ترتب على فعل يسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فيصانها اعتبارا ويعمان الانفعال الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو ما لا اجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى عليه غائية ولا يوجد في افعاله تعالى وان جت فواتدها وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطا في اعتقاده فاه السيد في حواشي الشرح العوضي المختصر فنقول الشارح لو لم يعلم الغرض الخ أي يعتقد اما جزما أو ظنا الغرض من العلم أي الفائدة التي

تعريف العلم لا يلو لم يتصور ذلك العلم أولاً لما كان على بصيرة في طلبه واذا تصور ٣٥ برسمه حصل له العلم الاجمالي بمسائل

ذلك العلم حتى ان كل مسألة من هذا العلم ترد عليه يعلم انها منه ولما فرغ من بيان الحاجة المنساق الى تعريف العلم برسمه شرع في بيان موضوع العلم فقال (وموضوعه) أى موضوع

حسان رضى الله عنه في سيد الخلق حيث يقول ما ان مدحت محمد بما عرفت لكن مدحت مقالتي محمد وقد سـ لك هذا أضيفي قوله الآتي وتشرى أرائك الخ (قوله القدسية) أى المطهرة نسبة الى القدس بضمين ونسكن الدال تحقيقاً أيضاً بمعنى الطهر والفضائل جمع فضيلة بمعنى المزية القاصرة ولأوجه ترجيح التعبير بالقواضل عليها كما قيل فان الشارح أكثر من المدح بالنوعين ولم يقتصر على نوع واحد والانسية بضم الهمزة نسبة للانسان ضد التوحش تنبيها على انه ليس ذا كبرياء وجبروت يتوحش منها كما هو شأن ملوك الدنيا ومن البارد المغسول قراءته بكسر الهمزة نسبة الى الانس مقابل الجن (قوله أرائك السـ لطفة) الارائك جمع أريكة وهى السرير سميت بذلك لكونه فى الاصل قهظ من أرائك أولكونها مكان الاتمامة من قولهم أربط بالمكان أربوا كما قام على رعى الارائك ثم استعمل

لها مزيد اختصاص به بان يكون تدوينه لاجلها اركان طلبه عبثاً وهذا كلام مجمل تفصيله ما قاله السيدان الشروع فى العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم أولاً ان ذلك العلم فائدة متوالا لا تمنع الشروع فيه كما يبين فى موضعه ولا بد ان تكون تلك الفائدة معتد بها بالنظر الى المشقة التى تكون فى تحصيل ذلك العلم والالكان شروعه فيه وطلبه بعد عبثاً عرفاً وبذلك يقتصره قطعاً ولا بد ان تكون الفائدة هى الفائدة التى ترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيرسمه في طلبه عبثاً وفى نظره ضلالاً واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه تتكامل رغبته فيه ويبلغ فى تحصيله كما هو حقه ويزاد ذلك الاعتناء بعد الشروع بواسطة مناسبتة لتلك الفائدة اه لا يقال يجوز ان يعتقد بعد زوال الاعتقاد الاول فائدة المترتبة عليه وتكون مهمة له فيسمى فى تحصيله لاجل هذه الفائدة فلا يصير رسمه السابق عبثاً لان قول هذا لا يضر لان قوله فيه برأ يصاد اخل تحت ربحاً واذا صار رسمه السابق عبثاً علم انه لم يكن على بصيرة فى شروعه وقول المحشى بعد ان ذكر بعضاً مما ذكرناه عن السيد وبه تعلم ما فى كلام الشارح أراد به الاجمال الذى فصلناه وقول من تعقبه بعد ان لفق كلاماً من السيد وعبد الحكيم وبما حرراه عند التدبر يظهر ان كلام الشارح ليس فيه شئ اه ليس بشئ ولسأ أدري أى شئ حرره بل ما ذكره مجرد تلميح (قوله حصل له العلم الاجمالي) حصولاً بالقوة القرينة من الفعل فان من تصور المنطق بانه آلة قانونية الخ حصل عنده مقدمة كلية هى ان كل مسألة منه اها مدخل فى تلك العصمة ويمكن بسبب معرفة تلك المقدمة الكلية من علم مسائله وتميزها عن غيرها تمكناً تاماً فاذا ورد عليه مسألة معينة اها مدخل فى تلك العصمة تمكن من أن يعلم انها من المنطق لوجود قياس عنده هو ان هذه المسئلة لها مدخل فى العصمة عن الخطا فى الفكر وكل مسألة كذلك فهى من المنطق فهذه المسئلة من المنطق وقس على ذلك بقية العلوم (قوله علم انها منه) أى تمكن من علمها تمكناً تاماً بواسطة المقدمة التى حصلها من التعريف فينتظم عنده القياس السابق قال عبد الحكيم والتمكن المذكور لا ينافى فى عدم حصول التمييز بالفعل فى بعض المسائل كما ان التمكن من الاجتهاد لا ينافى وتوقع لأدري فى بعض المسائل من الجهتـ ودهذا التمكن منشؤه كون التعريف ما هو ذا من جهة الوحدة التى تشترك فيها جميع المسائل (قوله وموضوعه) قال ميرزا هـ بذهب المتقدمون الى ان موضوعه المعرفـة ولات الثانية من حيث انها توصل الى الجهول وعدل المتأخرون عنه الى ذلك لان كثيراً ما يبحث فى المنطق عن نفس المعقولات الثانية كالذاتية والعرضية والمبحوث عنه فى العلم هو أحوال الموضوع لا نفسه وأنت خير بانه لا يبحث فى المنطق عن المعرفـة قول الثانى من حيث هو معقول ثان بل من حيث هو أحوال معقول ثان آخر مثلاً يبحث عن أحوال الذاتية والعرضية من حيث انها من أحوال الكلية التى هى من المعقولات الثانية ثم العلوم التصورى والتصديقي مفهومهما لا يصلح لان يبحث عنه من حيث الايصال على الوجه الكلى وكذا ما صدق عليه من المعقولات الاولى كما يظهر بالتأمل الصادق فلا بد ههنا من رجوعهما الى المعقولات الثانية وما يفتنى ان يعلم ان المعقول الثانى وهو ما يكون الذهن فقط طرف العر وضه على قسمين الاول ان لا يكون الوجود الذهنى

بذلك لكونه فى الاصل قهظ من أرائك أولكونها مكان الاتمامة من قولهم أربط بالمكان أربوا كما قام على رعى الارائك ثم استعمل

في مطلق الاقامة (قوله)
 بحضوره (الشماء) حضرة
 الرجل موضع حضوره
 والشماء ذات الشمم أى
 ارتفاع الاتفا اما مجاز
 عن مطلق الارتفاع لعلاقة
 التقيد أو استعارة ممكنة
 حيث شئت الحضرة بامرأة
 شمها وحذفت المرأة ورخص
 اهاب الشماء تخيلا وليس
 هذا استعارة وتصريح
 على ما وهم (قوله معلم
 المعالى) المعلم جمع معلم
 وهو الاثر يستدل به على
 الطريق فهو امام استعار
 لامارات المعالى استعارة
 تصريحية أو مضاف للمعالى
 اضافة مشبهة الى مشبه
 أو تخييل لاستعارة الطرق
 له معالى وعلى كل رفع
 ترشيح وبين المعالم والمعالى
 جناس لاحق (قوله الخاقان
 الاكرم) نقل التنويرى في
 شرح مسلم عن الطورزى
 وابن خالويه وغيرهم ان
 كل من ملك المسلمين يقال
 له أمير المؤمنين ومن ملك
 الروم قبصر ومن ملك
 القرس كسرى ومن ملك
 السرك خاقان ومن ملك
 القبط فرعون ومن ملك
 مصر العزيز ومن ملك
 الحبشة النجاشي ومن ملك

بشرط الوجود والشئية ونحوه والثاني ان يكون شرطه كالسلبية والجزئية
 ونظائرهما وموضوع المنطق هو القسم الثاني اه واعلم ان موضوع كل علم ما يبحث في ذلك
 العلم عن اعراضه الذاتية والعروض الذاتية هي التي تلحق الشئ لذاته كالتعجب اللاحق
 لذات الانسان ولجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان أو لطقه
 بواسطة امر خارج عنه مساو له كالفحصك العارض للانسان بواسطة التعجب
 سمعت اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض واما العارض لامر خارج اعلم من
 المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو أعم من الابيض وغيره
 والعارض للتخرج الاخص كالفحصك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو أخص من
 الحيوان والعارض بسبب الماين كالحركة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى
 اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلم لا يبحث فيها الا عن
 الاعراض الذاتية لموضوعاتها كذا قالوا في حاشية السيد طريقة المتأخرين انهم يجعلون
 اللاحق بواسطة الجزء الأعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم وليس بصحيح بل الحق
 ان الاعراض الذاتية ما يعلق الشئ لذاته أو لسايساويه سواء كان جزأه أو خارجا عنه انتهى
 ومعنى البحث في العلم عن تلك الاعراض العلم على موضوع العلم بل مواطاة اذ هو المجل
 المعترف في المسائل كقولنا في النحو والكلام امام عرب وامام بني أو على أنواعه كقولنا الخروف
 كلها مبنية أو على اعراضه الذاتية كقولنا الاعراب اما لفظي أو تديري أو على أنواع
 اعراضه الذاتية كقولنا الاعراب اللفظي اما لرفع أو نصب أو جر ثم ان ههنا سؤال
 مشهور وهو انه اذا كان العلم عرض الاولى وهو اللاحق للشئ لذاته يكون بين الثبوت فلا
 يكون اثباته مطلوبا في العلم لوجوب كون المسائل نظرية وأجاب بان انتفاء الواسطة في
 الثبوت في الواقع لا يستلزم انتفاء الواسطة في الأثبات أى العلم بالثبوت فيجوز ان يكون
 العارض لذاته غير بين الثبوت فيطلب في العلم بالبرهان (قوله المعلوم التصوري الخ) ان أريد
 مفهوم المعلومين لزم ان يكون الايصال الى الامور المذكورة عرضا غريبا لانه لا يعرض
 لمفهوم المعلومين الا بواسطة امر أخص واللاحق بواسطة الامر الاخص عرض غريب
 والعارض الغريبة لا يبحث عنها في العلم مثلا الايصال الى كنه الحقيقة انما يعرض للمعلوم
 التصوري بواسطة كونه حجة وان أريد ما صدق عليه المعلومات أى افرادها لزم ان تكون جميع الحدود
 والطلب المستعملة في العلوم موضوع المنطق وظاهره انه لا يبحث عن أحوالها والجواب
 باختصار الشق الثاني وان المراد هذه المصادقات من حيث انها توصل الى تصور تام وتصديق
 مالا يتصور وتصديق محض وهي موضوعة على وجه الاطلاق والاجمال واما الحدود
 والطلب المستعملة في المعلوم فانها توصل الى تصور محض وتصديق مخصوص وفي حاشية
 قول احمد على الفنازى فان قيل ليس في المنطق مسألة محمولها الايصال أو ما يتوقف عليه
 الايصال قيل اذا حكمكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى
 الجهولات التصورية بلا واسطة وقس اه وأقول قد يقع الايصال محمولا كما يقال الحد

موصول

الذين تبع ومن ملك حجة القبل (قوله ناصب الرايات العدل والانصاف) الرايات جمع

هذان المعلومان لا مطلقا بل
من (حيث) ان ذلك المعلوم
التصوري (يوصل الى
مطلوب تصوري) كالانسان
مثلا (فيسمى) ذلك الموصل
الى المطلوب التصوري
(معرفا) وقولا شارحا
(أو) من حيث ان ذلك
المعلوم التصديقي يوصل الى
مطلوب (تصديقي) كقولنا
العالم حادث مثلا (فيسمى)
ذلك الموصل الى المطلوب
التصديقي (حجة) ودايلا
فانقصر المقصود الاصلى

موصول الى كنه الحقيقة والرسم موصول لا تميزها عن غيرها مثلا (قوله كالمحيط والناسط
مثلا) الكاف لا يدخل بقية الحدود التامة ومثلا لا يدخل بقية العرفات (قوله لا مطلقا) اشارة
الى ان الحقيقة هنا للتقييد كقولهم الانسان من حيث انه يصح وزول عنه الصحة وموضوع
علم الطب كذا في الحاشية وهو فاسد لانه يلزم ان يكون المحوثة عنه المعلوم المذكور اذ مع
قيده الحثية وقد تقرر ان موضوع الفن يجب ان يؤخذ في الفن مسلما فيكون معلوم الثبوت
من خارج واذا اعتبر الايصال قيدها في الموضوع كان كذلك والقرض ان الايصال هو
المحوثة عنه أي المطلوب اثباته للمعالمين في علم المنطق ولذلك قال السيد المنطقي لا يبحث عن
جميع احوال المعلومات التصورية وان تصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى
مجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال اه فان قولها باعتبار صحة
ايصالها اشارة الى ان قيدها الموضوع صحة الايصال وقوله وتلك الاحوال هي الايصال الخ
اشارة الى المحمولات والحاصل ان قيدها الموضوع هو صحة الايصال والمحمول هو الايصال
بالفعل لانه قيدها الموضوع وفي حاشية صير زاهدان الحثية تتعلق ببعض تعميلا وتقييدا (قوله
من حيث ان: لك المعلوم الخ) جعل النشر على ترتيب اللق وارجع الضمير في يوصل الى المعلوم
التصوري بالنسبة الى المطلوب التصوري والى المعلوم التصديقي بالنسبة الى المطلوب
التصديقي وهو يقتضي خروج البحث عن المعلوم التصوري من حيث الايصال الى المطلوب
التصديقي وعن المعلوم التصديقي من حيث الايصال الى المطلوب التصوري وهذا مبني على
ماه والحق من منع اكتساب أحد هـ ما من الآخر ولهم ههنا كلام متفانت أعرضنا عن
تفتيشه (قوله فانقصر المقصود الاصلى) ينبغي ان يعلم أولان أقسام الموصل الى التصور
أو التصديقي المحوثة عنها في المنطق خمسة الموصل القريب الى التصوري هي العرفات
والموصل القريب الى التصديقات وهي الحجج والموصل البعيد الى التصور وهو بعض
الكليات الخمس والموصل البعيد الى التصديقي وهو القضايا والموصل الابعدي له وهو
الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالي ولم يذكر في الموصل الى التصور موصلا
أبعد وفيه بحث مذكور في الحواشي الفتحية مع جوابه اذا علمت هذا فقول المصنف سابقا
من حيث يوصل الى المطلوب تصوري الخ ان اراد الايصال القريب أشكل بالموصل البعيد في
التصور والبعيد والابعد في الحجج فلم يدخل في كلامه وان اراد الاهم أشكل قوله فيسمى معرفا
وقوله فيسمى حجة لان المسمى بذلك انما هو الموصل القريب فيهما والجواب ان اختار الشق
الاول ويندفع المحذور بان ما اشتر من تفصيل أقسام الموضوع يجعل المعلوم التصوري أو
التصديقي يوصل ايضا لابعدا كما في وقريبا كما في كذا مبني على ماهو الظاهر من مسائل
الفن ولما صنف ان يرجعها الى الموصلين القريبين لتسكتة هي رعاية ضم النشر مع رجحان جانب
المعنى على جانب اللفظ في نظر البلاغاه وهذا معنى قول الدواني واعلم ذلك تصرف منه بضم
النشر وارجاع جميع المباحث الى الموصل القريب حتى يكون قولهم الخفس كذا في قوة ان
الحديثا لفتح الامر الذي هو كذا أو المعروف جزؤه كذا وبعضهم أجاب بان مباحث الموصل
البعيد والابعد خارجة عن الفن مذكور على سبيل المبدئية والاستطراد ولا يخفى بعده

راية أي علم الخبيث وقيل
لم يسمع فيه الهمز أصلا
ورايان العدل اضافة
مشبهه الى مشبهه أو
تصريحية أو مكنية
وتخيلية وانصب ترشيح
على كل وتقرير ذلك اليك
(قوله فامع) أي مذل
والاعتساف سلوك غير
الجادة والسنان طرف
الريح (قوله تلات) على
صفحات الايام الخ التلات
اشراق البرق والصفحات
جمع صفحة وهي من الوجه
ومن السيف عرضه على
ما في القاموس واطاقته
الى الايام كلبين الماء أو
ككافقار المنية وآثار
معداته أي عدله مشبهه
بالبرق المحذوف الرموز بالتمثيل وتوهمات أشرفت ووجنات جمع وجنة بفتح الواو وقد تماشى الارتفاع من جهة خد الانسان

من هذا الفن في الموصل الى التصور ٢٨ والتصديق وانما كان المعلوم التصوري والتصديقي موضوع المنطق لانه يبحث

في المنطق عن امرائهما الذاتية وما يبحث في العلم عن امراضه الذاتية فهو موضوع العلم وانما قلنا يبحث في المنطق عن الاعراض الذاتية للمعلوم التصوري والتصديقي لان المنطق يبحث عنهما من حيث الايصال الى مجهول تصوري أو تصديقي كما هو

ووجبات الانام لصفحات الايام وأتوا مكرمه أيضا كلبين الماء أو كاطفار المنية وعلى كل فالهمل ترشيع (قوله بالذهب) أي الطلاء بالذهب ويكسوف استعارة تبعية ليعنى أو تخييل للمكنية في عينة أي عطية حيث شئت بجملة وحذفت والميا من البركات والملاع جمع ملح جمع في ملح والرداء ما يرتدى به مذكر ولا يجوز تانيته ووراء العز كلبين الماء أو اظفار المنية والأمنية ما يتناهى الانسان ومن الامثال كم من أمنية صارت منية (قوله وهما أنا أنشرع في المقصود) كذا وقع في عبارات لا يخفى ما لك وهشام لكن المنصوص لهم شذوذ نحو قولهم هاتت نجيم مجالده وانما يطرد في نحو هاتناذا لكن

على كل حال المنطق يبحث عن المجهول تصوري أو تصديقي لان المنطق يبحث عنهما من حيث الايصال الى مجهول تصوري أو تصديقي كما هو

كل البعد واختار الشق الثاني مع اعتبار الاستخدام في ضمير يسمى معرفة او يسمى حجة أو حمل قوله او يسمى حجة ويسمى معرفة على نفسه هما بالاعتماد على ان المقصود تمييز كل منهما عن الآخر لا عن جميع الاغبار على ما جوزته المحققون أو حمل قوله او يسمى معرفة او يسمى حجة على الوقتين دون الدائمين أي يسمى الموصلان المطلقان معرفة او حجة في وقت كونهما قريبين وفيه ركا كتر حرازة لان التسمية في مثل هذه العبارة من قبيل التسمية في الاعلام ولا يخفى ان التسمية في الاعلام دائمة غير مفيدة بوقت دون وقت على ان معنى الوقتية لا يفهم من العبارة أصلا فلوحل القولان على المطابقة العامة لكان أولى وأظهر من حيث اللفظ وان علم المنطق منحصر في قسمين التصورات والتصديقات واحل منها مبادئ ومقاصد فالاجزاء اربعة والمقصود منها جزآن هما مقاصد التصورات والتصديقات وهما القول الشارح والقيلاس وأما مباحث الالفاظ فليست من علم المنطق وان ذكرت فيه ولذلك قال السيد والاولى ان تجعل مباحث الالفاظ أيضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة أحوال الالفاظ فاذا علمت هذا كله فقول الشارح فالمحصرا المقصود الاصلى الخ هذا المحصر مستفاد من تقسيم الموصل الى القسمين والاقتصار في مقام البيان يفيد المحصر كأنه هو اعلميه وهو من حصر الكل في اجزائه أي الموصل القريب منحصر في هذين الجزأين وهما القول الشارح والحجة وقوله من هذا الفن من تبعية فان ذلك المقصود بعض علم المنطق والبعض الآخر هو مبادئ ذلك المقصود وليست للبيان لاقتضائه حصر علم المنطق في هذين الجزأين وهو باطل وقوله الاصلى احتراز عن المقصود التبعي وهما الجزآن الاخران اللذان هما مبادئ التصورات ومبادئ التصديقات وهو قريبن على أنه حمل الايصال في كلام المصنف على الايصال القريب اذ لو حمل على مطلق الايصال قريبا كان أو بعيدا لما سأل له دعوى الاقتصار في الجزأين وحينئذ يرد الاشكال السابق فيجيب عنه بالاجوبة المنوطة باختبار الشق الاقول وهذا هو تحقيق المقام لا ما قبله من الاوهام (قوله وانما كان المعلوم الخ) هذا عكس ظاهر كلام المصنف الا انه لازم له وما قبله هذا ان بعكس النتيجة ينتج كلام المصنف لا يتم لان الموجبات تنعكس جزئية وهي غير صحيحة هنا تأمل ثم ان بعض الحواشي لفق كلمات من الدواني وعبد الحكيم ومن جهات جازا ذهب ورتقها وأخفى مشرقها وأنا أتبرع لتبخلامة كلام الفاضلين مع ضمنية ما يحتاج لشرحه ان شاء الله تعالى حتى يتبين لك ما ادعيتة وهو انهم عرفوا موضوع العلم بما يبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية وتقدم لك تفصيل ذلك وان من جملة الصور جعل نوع الموضوع موضوعا فانه ما من علم الاو يبحث فيه عن الاحوال المختصة بانواع الموضوع كما يبحث في العلم الطبيعي عن الاحوال المختصة بالاعدان والنبات والحيوان فيكون بحثنا عن الاعراض الغربية للعوقها بواسطة أمر أخص وما يلحق الشيء بعد تحققه نوعا ليس عرضا ذاتيا لذلك الشيء على ما صرح به الشيخ وغيره وأيضا قد ثبت تلك الاحوال للعرض الذاتي للموضوع اول انواعه فيلزم خروج هاتين الصورتين وأجاب الدواني بأن كلامهم مجمل ينزل على تفصيل ذكره بقوله وذلك البحث اما بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة وينتبه له ما هو عرض ذاتي له

في شرح الشفاء للشهاب الخفاجي والاكثر وقوع اسم الاشارة خبرا عن المبتدأ الواقع بعدها

نحوها انا انا اقول وقد لا يوثق به كما صرح حوايه فن ظنه لازما و اعترض ٣٩ على المصنف لم يصب هذا كلامه

ثم التعبير هنا بأشعر
لأنه يناسب التعبير هناك
بشرحه فاما ان ماهنا
صنعه قبل الدياجحة او ان
شرحت مستعار استعارة
تعبية لا تشرح استعارة قال
ليقول او ان اشعر مستعار
كذلك لشرحت استعارة
فتشير بها لافانارت
والمقصود هنا هو شرحه
الفاظ المتق على ما هو الين
والمقصود الاتي مقصود
ارباب التصانيف الذين
تبعهم المصنف ولا شك ان
المقدمة مقصودة للشرح
بالكشف وان لم تكن من
العلم المقصود لارباب
التصانيف الذين صنعوا
المتون كالمصنف وحينئذ
لامنافاة بين المقامين باقتضاه
قصد المقدمة وعدمه وقد
يقال في دفعه ايضا المقصود
الاول المقصود من الكتاب
والمقصود الثاني المقصود
من العلم وقيل غير ذلك
(نوله بعضا من الكلام
ويسمونه مقدمة الخ)
اما ان يقدر المضاف في
الاول اي بعضا من مدلول
الكلام وحينئذ كره تبني
للكلام او في الثاني اي
ويسمونه مدلوله مقدمة
الخ او يعتبر الجواز المرسل
اجراء على الدال مالم يدل

كالجسم الطبيعي في قواهم كل جسم فله غير طبيعي فان الجسم الطبيعي موضوع العلم الطبيعي
القسم لعلم الرياضي والعلم الالهي او يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي
له كالجوان في قواهم كل حيوان فله قوة اللمس فان الحيوان نوع من الجسم الطبيعي او
يثبت له أي للنوع ما يعرضه لاهر اعم بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم لم كما
صرح به ناقد المحصل كقول الفقهاء كل مسكر حرام فان موضوع علم الفقه انما هو أفعال
المكلفين وشرب المسكر نوع منها أثبت له الحرمة اللاحقة لاهر اعم منه هو كونه منيما عنه
وانما اشترط هذا الشرط لثلا يكون المحمول بالنسبة الى الموضوع العلم من الاعراض
الغريبة او يجعل عرضه لذاتي أو نوعه موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتي له ولما يلحقه
لاهرا اعم بالشرط المذكور كقولهم كل متحرك بمركتين مستقيمتين لا بدوان يسكن بينهما
فقولهم ما يبحث عن اعراضه الذاتية مجمل مفصلا ما ذكرناه اه أي وليس معناه على ما يفهم
منه الاجال بان يكون المعنى ما يبحث عن اعراضه الذاتية في الجملة ثم ان قوله او يجعل عرضه
الذاتي أو نوعه الخ كلام موجز يحتوي على أربع صور الاولى ان يجعل عرضه الذاتي
موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتي كقولهم كل حركة تنطبق على الزمان والثانية ان
يجعل العرض الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له ما يلحقه لاهر اعم كقولهم كل حركة تنقسم
الى غير النهاية والثالثة ان يجعل نوع العرض الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له عرض ذاتي له
ومثاله ما ذكره من المثال فان المتحرك بالمركتين المستقيمتين نوع العرض الذاتي والسكون
بينهما عرض ذاتي له والرابعة ان يجعل نوع العرض الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له ما يلحقه
بواسطة الامر اعم كقولهم كل حركة بطيئة لا يتخلل السكون بينها قال الفاضل عبد
الحكيم بعد ان نقل خلاصة كلام الدواني الذي بسطناه موضعا ولا يخفى عليك انه يلزم حينئذ
أي حين اذ فصل الاجال بما ذا التفصيل دخول العلم الجزئي في العلم الكلي كعلم الكرة المتحركة
في علم الكرة وعلم الكرة في العلم الطبيعي لانه يبحث فيها أي في تلك العلوم عن العوارض
الذاتية لنوع الكرة أو للجسم الطبيعي أو اعراضه الذاتي أو لنوع عرضه الذاتي والذي اختاره
ذلك الفاضل في دفع الاشكال ان معرفة الجزئيات بخصوصها كانت متعذرة أخذوا
المفهوم الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت أو عرضية وبجئوا عن احوالها من حيث
انطباقها عليها ولما كانت تلك الاحوال متعذرة منتشرة وضبطها على هذا الوجه غير
اعتبروا الاحوال الذاتية لمفهوم مفهوم وجعلوها علم مفردا بالتدوين وعموا الاحوال
الذاتية وفردوها بما يكون محولا على ذلك المفهوم اما ذاته أو بجزئه اعم أو المساوي فان له
اختصاصا بالشي من حيث كونه من احوال مقومه أو الخارج المساوي له سواء كان شاملا
لجميع افراد ذلك المفهوم على الاطلاق أو مع مقابلة التضاد والعدم والمملكة دون مقابلة
السلب والايجاب اذ التماثلان تقابل الايجاب والسلب لاختصاص لهما بجهة مفهوم دون
مفهوم ضابطا للتقارب بقدر الامكان فثبتوا الاحوال الشاملة على الاطلاق لنفس
الموضوع والشاملة مع مقابلهما لانواعه واللاحقة للخارج المساوي لاعراضه الذاتية ثم ان
تلك العوارض الذاتية لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق أو على التقابل فثبتوا

أو الاحتمال والاصل بعضا من الكلام ويسمونه مقدمة الكتاب ومدلوله ويسمونه مقدمة الشرح وعند كشيء وحذف اسمه

على الطول في معنى
مقدمتي العلم والكتاب وان
لم يتمه، وحينئذ يندفع أن
الحق ان مقدمة الشروع
اسم للمعاني لا الانفاظ كما
زعمه قـد بر (قوله
كتعريف العلم الخ) لا يصح
ان يحصل الشروع على
أصله الذي هو المرتبة
الاولى لانه لا يتوقف الا
على التصور بوجه ما
والتصديق بقائده ما
والشارح ذكر تلك الثلاثة
بكل اما على الشروع على
البصيرة الذي هو المرتبة
الثانية فالكاف استقصائية
واما على الشروع على كمال
البصيرة الذي هو المرتبة
الثالثة فلا استقصاء وزاد
البيان الشائع في التصديق
في الحاجة وما عطف
عليه دون الاشارة
الى ان المقصود في المقدمة
التصديق بغائية الغاية
وموضوعية الموضوع دون
العلم المعروف ولم يقل
كتعريف العلم برسمه كما
قال غيره وحققانه للاشارة
الى ان التعريف بالحد
لا يمكن ان يجعل من مقدمة
الشروع لاستدعائه معرفة
جميع مسائل العلم قبل
الشروع فيه اجماعه الى
عدم ارتضاء ذلك لامكان

العوارض الشاملة على الاطلاق انفس الاعراض الذاتية والشاملة على التقابل لانواع تلك
الاعراض وكذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض في الحقيقة قيود للاعراض
المنبئة للموضوع أو لانواعه الا انهم الكثرة بما حثها جعلت محمولات على الاعراض اوهذا
تفصيل ما قالوا معنى البحث عن الاعراض الذاتية ان تثبت تلك الاعراض انفس الموضوع
أو لانواعه أو لاعراضه الذاتية أو لانواعها أو اعراض أنواعها وما ذكرنا فانه ما قيل انه
ما من علم الاو يبحث نفسه عن احواله المختصة بانواعه فيكون بحثنا عن الاعراض الغريبة
للعوقها بواسطة امر أخص كما يبحث في الطبيعي عن الاحوال المختصة بالعماد والنبات
والحيوان وذلك لان المبحوث عنه في الطبيعي ان الجسم اما ذو طبيعة أو ذو نفس آتى أو غير
آتى وهي من عوارضه الذاتية والبحث عن الاحوال المختصة بالعناصر وبالمركات التسلمة أو
غير التامة كلها تفصيل لهذه العوارض وقيودها اه وهو كلام محمدر الان فيه خفاه توضحه
لث وهو ان معنى قوله سواء كان شاملا للجميع افراد ذلك المفهوم الخ انه اعتبر في العرض الذاتي
شموله للجميع افراد الموضوع اما على الاشراد او على سبيل التقابل فكل محمولات المسائل مع
مقابلاتها اعنى محمولات المسائل الاخر شامل للجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا
له من شمول العرض الذاتي على سبيل الاشراد كل جسم متحيز فان التحيز وحده شامل للجميع
افراد الجسم بدون ان يعتبر معه مقابله أو شموله مع مقابله بمعنى انه اذا لوحظ وحده لا يكون
شاملا فان لوحظ مع مقابله تحقق الشمول سواء كان التقابل بينه وبين ذلك المقابل تقابل
الضدين أو تقابل العدم والملكية مثال العرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل قولنا كل خط
اما نحن واما مستقيم فالتقابل بين الاستقامة والاشنخا تقابل التضاد ولا شك ان مجموع
الاشنخا عرض شامل للجميع افراد الخطوط واما الاستقامة وحدها أو الاشنخا وحدها فلا
ومثال العرض الذاتي الشامل على سبيل تقابل العدم والملكية العدد اما زوج أو فرد فالتقابل
بين الفردية والزوجية تقابل العدم والملكية ولا شك في شمول العرض الذاتي في هذين المثالين
للموضوع مع اعتبارا لتقابل لأحدهما فقط واما التقابل على طريق السلب والايجاب فغير
معتبر لما قال اذ المتقابلان تقابل الايجاب والسلب لا اختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم
مثلا قولنا الجوهر اما يمكن أو لا ليس فيه شمول لان كلامنا من الامكان وسلبه لا يختصان بالجوهر
اذ يجريان في العرض أيضا والحاصل اننا اعتبر في المتقابلين على الوجه المذكور ان يكون كل
واحد منهما محمولا مع ما يقابله اذ اخذ على وجه التردد كالمثلة المذكورة وقوله آتى أو غير
آتى به الهمزة وتشديد الباء نسبة للاشارة لتعميم في قوله أو ذو نفس بمعنى ان الجسم ذا النفس تارة
يكون آتيا كالحيوان فان له آلة المشي والنطق في الانسان الذي هو نوع منه والقوى الدراكية
وغير ذلك وتارة يكون غير آتى كالنبات فانهم أثبتوا له نفسا وقوله وبالمركات التامة أو غير التامة
لاتمهم ان المراد من المركات في الاقوال بل المركات من العناصر وهي المولدات الثلاث اعنى
الحيوان والاعدن والنبات فانهم قسموا المركب الى تام وغير تام وشرح ذلك مع اثبات ان للنبات
نفسا كما يطول به الكلام فليطلب من الكتب الحكيمية وقد أشبه معنا في القول في شرحنا لترجمه
الاذهان في علم الطب وبقى جوابان آخران عن الاشكال الاول انه يجوز ان يكون البحث في

تتميز الابدان بالموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما
امتاز عن علم اصول
الفقه لان موضوعهما
متميزان فموضوع الفقه
أفعال المكلفين لان الفقه
يبحث عنها من حيث الحيل
والحرمة والصحة والفساد
وموضوع الاصول الادلة
السمعية لان الاصول
يبحث عنها من حيث استنباط
الاحكام الشرعية منها
(قوله فن أجل ذلك الخ)
الاشارة لبيان العادة
بتقديم المقدمة على
المقصود عند القوم ولا شك
ان ذلك ينتج تصدير المصنف
المختص بها وتقديمها على
المقصود الذي هو العلم لان
ما اعتسد عين ما صنعته
المصنف لم يخالفهم فيه الا
بمجرد ايجاز العبارة (قوله
أى هذه مقدمة) اقتصر
على هذا لتبادره وشهرته
والا فيحتمل عدم التركيب
أصلا فتجربى على الخلاف
في الاسماء قبله ونسكن
والابتدائية لطرف مقدم
عليها خبرا والمفعولية
افعل محذوف أى اعرف
مقدمة وينبغي ان لا يجعل
المهم للشارح من ذلك مجرد
الاشارة الى الاعراب بل مع
الايحاء الى بقاء المقدمة

العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم واقفا الى سبيل التطفل الشائى انه يجوز ان
يكون البحث عنها راجعا الى البحث عن الاحوال المشتركة التي هي اعراض ذاتية لموضوعات
العلوم لتضمنها اياها استطرادا وتبعالا اصالة قال أبو الفتح وهذان الاحتمالان وان كانا غير
ظاهرين لكن ضم النشر أحسن فلما تخرير ان يرتكبوا أحد التاويلين ترجيحاً انضم النشر
ثم لا بد من التسرع لك بقائده تجلية يتضح لك بما قول عبد الحكيم انه يلزم حينئذ دخول العلم
الجزئى فى العلم الكلى وبيان ذلك ان العلم الطبيعى يباحث عن الاجسام الطبيعية من حيث هي
والجسم بهذه الخبيثة كلى تحتها أنواع كالكرة مثلا نوع منه وكون تلك الكرة متحركة نوع
من مطلق الكرة فالعوارض اللاحقة للجسم من حيث هو وجسم تحمل على موضوع العلم
الطبيعى وهو الجسم من حيث هو والعوارض اللاحقة له باعتبار كونه كرة تحمل على ذلك
الجزئى الذى هو فرد من أفراد مطلق جسم فمقال للمسائل التى موضوعها الكرة علم جزئى
باعتبار اندراجها تحت المسائل الباحثة عن الجسم من حيث هو وكذلك الحال فى الكرة
المتحركة فهذه علوم ثلاثة كل واحد منها أعم مما تحته باعتبار اندراج بعضها فى بعض فالمتدرج
فيه علم كلى والمتدرج علم جزئى والمراد بالعلم ههنا التصديقات المتعاقبة بتلك المسائل لانه نفس
الادراك ولا المسكنة كما قد يتوهم وان كنت فى ريب مما تلوناه عليه فكقصد بقول الصاربي
فى التعليقات العلم الطبيعى لموضوع يشتمل على جميع الطبيعيات ونسبته الى ما تحته نسبة
المعلوم الكلية الى العلوم الجزئية وذلك الموضوع هو الجسم بما هو الجسم ماد ومتحرك أو ما كن
والمبحث فيه وعنه هو الاعراض اللاحقة من حيث هو كذلك لان من حيث هو جسم فلكى
أو عنصرى ثم النظر فى الاجسام الفلكية والاسطقسية نظراً خص فان النظر المتعبر فى
موضوع هذا الجسم هو جسم مخصوص لا الجسم المطلق ثم يتبع ذات النظر فيما هو أخص
منه وهو النظر فى الاجسام الاسطقسية مأخوذة مع المزاج وما يعرض لها من حيث هي
كذلك ثم يتبع ذلك النظر فيما هو أخص منه وهو النظر فى الحيوان والنبات وهنالك يختم
العلم الطبيعى اه ويكفيك فى البيان هذا القدر فان أردت لزيادة فعليك بكتب الحكمة
فانها محل ذلك وانما ذكرنا هذه النبذة ليعلم لك ما دعيناها أربعض الحوائش هنا عول على
مجرد نقل الكلام بدون افصاح عن المرام (قوله وتلك الخبيثة) قال ميرزا هدمان بنى أن يعلم
أن الخبيثة المعتبرة فى الموضوعات ليست علة للحقوق الاعراض الذاتية ولا قيد للمعروضات
بل علة للبحث عنها وقيد للمعروضات فى نظر الباحث مثلا الايصال فى موضوع المنطق ليس
شرطا لعروض الجنسية وافصلية ونحوها بان يكون مقمما لعلتها القاعلية ولا قيدها
امروضاتهما بان يكون مقمما لعلتها القابلية بل هي سبب للبحث أو قيد للموضوع فى نظر
الباحث اه وبذلك يظهر ما دعيناها سابقا فى كلام لمحمى من الفساد فقد ذكر (قوله
توقف الشروع) أى الشروع على زيادة البصيرة أخذاً من قوله ان العلوم لا تتميز بزيادة تتميز
الخ فان أصل التمييز حاصل بالتعريف وذلك لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان
تمايز الذات كان تمايز العليين كذلك كعلم اصول الفقه وعلم الفقه وان تمايز الاعتبار كفاي
العلوم الادبية كان تمايز العليين كذلك ومن التمايز الاعتبارى القول فى أجرام العالم فانها

• (فصل في تعريف الدلالات الثلاث وأحكامها)

وهو حقيق بالتقديم بعد الفراغ من المقدمة لا يحصر نظير المنطقي في مفهوم الموصل وتوقف افادة

ما يبقى لان الظاهر فيما أجرى خبراً أن يجري صفة أيضاً واحتمال أن يكون على نحو هذا زيد يدفعه قوله بعد كما يقال الخ (قوله

ماخوذة من قدم لازماً بمعنى تقدم كما يقال مقدمة الجيش) يريد أن المقدمة بكسر الدال اسم فاعل صفة للجماة المتقدمة

من الافاظ أو المعاني والفعل قدم الا لازم بمعنى تقدم كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقدموا أي

لا تقدموا مثلها في قولهم مقدمة الجيش فانها بكسر الدال صفة للجماة المتقدمة من الجيش

والفعل قدم بمعنى تقدم وأشار بالمشبه به أيضاً بناء على أن المراد من قوله ماخوذة من قدم معناه مشتقة من مادة قدم الى

أن الاشتقاق جار على ما هو التحقيق من أن استعمال المشتق منه لا يكتفي في أخذ المشتق مالم يرد الاستعمال بالمشتق واعلم

أن المراد على ما أشرنا اليه أن المقدمة في قولهم مقدمة العلم أو مقدمة الكتاب أو مقدمة الجيش

من حيث الشكل ككونها كروية من لا موضوع علم الهيئة ومن حيث الطبيعة ككون بعضهم أجساماً بسيطة وبعضها أجساماً غير بسيطة موضوع قسم بحث السماء والعالم من العلم الطبيعي قال عبد الحكيم ولذلك قديتق اتحاد بعض المسائل في العيان بالموضوع والحمول ويحتلذان بالبرهان كقول بأن الأرض مستديرة هـ يعني ان القول باستدارة الأرض مبعوث عنه في علم الهيئة ومبعوث عنه في العلم الطبيعي لكنه في الهيئة يثبت بالبرهان الاتي وفي الطبيعي بالبرهان الالهي وقام ذلك في تعلقاتنا على شرح القاضي زاده على أشكال التأسيس في الهندسة (قوله فلولم يعلم الشارع) أي يصدق لان العلم المتعلق بموضوعية الموضوع علم تصديقي كما تقدم وما في الحاشية من نقل كلام المصنف في شرح الاصل لا تعلق له بما هنا فهو محض حصول ذلك توجه لتعريف موضوع العلم بأنه ما يبحث فيه الخ ولم يعرفه المصنف هنا

• (فصل في الدلالة) •

(قوله وأحكامها) هولزوم التضمن والاتزام للمطابقة كما قال فيمასاني وتلزمهما المطابقة ولو تقدير او قد ذكر المصنف في الفصل مباحث الافاظ فكان ينبغي للشارح أن يتعرض لذلك كذا في الحاشية واعل نسخته التي كتب عليها سقط منها لفظ فصل بعد قوله وتلزمهما المطابقة ولو تقدير امانحة ذكر الفصل بعد ذلك فلا انجاما لذكره وما اعترض به عليه من أن المباحث المذكورة في هذا الفصل الى مباحث الكلّي أحكام للدلالة فن قل ان تدبر وذلك لان معنى أحكام الدلالة هو أن يثبت لها محمولات يحكم بها عليها فتكون هي موضوعات لتلك المحمولات كما يقال دلالة المطابقة كذا دلالة التضمن كذا الخ وقوله وتلزمهما المطابقة الخ بأن يقال التضمن والاتزام لازمان للمطابقة مثلا الى آخر الاحكام وأما مباحث الافاظ فهي مسائل موضوعها اللفظ فيقال مثلا اللفظ المفرد كذا والمركب كذا الى آخر المباحث الاتية وتكلف ارجاع تلك المباحث لاحكام الدلالة بتأويل أن الدلالة المطابقة دالها يكون مركبا تارة باقسامه ومفردا أخرى بأقسامه الى آخر ما ذكر في الفصل لاداعي له مع رجوعه آخرة الامر الى عروض تلك الاحكام لنفس الدال حيث قال دالها يكون كذا الخ وكانه ذهول عن قولهم الاخبار بعد العلم بها واصاف فانه اذا كانت الاحكام المذكورة في تلك المباحث راجعة للدلالة صح وصف الدلالة بتلك الاحكام ولا يسوغ لعامل فضلا عن فاضل أن يقول الدلالة مركبة الدلالة مفردة الدلالة حقيقة الدلالة مجاز الخ المباحث الاتية على أتالو ارتكبنا هذا التأويل وصحنا رجعت أحكام الافاظ كلها للدلالة فتأمل لا يقال ان المذكور في هذا الفصل وما بعده تعاريف لانا نقول يؤخذ منها تلك الاحكام التي ذكرنا (قوله في مفهوم الموصل) أي أفراد مفهوم الموصل لما تقدم لك من البحث في ذلك وما قبل انه لا ينفي هذا ما أشار اليه سابقا من أن المراد من المعلومين الماصدق لان المعلومين المذكورين هي مفاهيم أيضا موصولة ليس ينفي لان الموصل مفهوم الماصدقات لان نفس المفاهيم التي تصدق عليها لزوم المحذور السابق (قوله وتوقف افادة الخ) من جملة التعليل فاعطف ملاحظ قوله فالعلم مركبة من الامرين والافاظ تحصر نظير المنطقي المذكور لا يفتق اشتقاقه قدم

وهو حقيق بالتقديم بعد الفراغ من المقدمة لا يحصر نظير المنطقي في مفهوم الموصل وتوقف افادة ما يبقى لان الظاهر فيما أجرى خبراً أن يجري صفة أيضاً واحتمال أن يكون على نحو هذا زيد يدفعه قوله بعد كما يقال الخ (قوله ماخوذة من قدم لازماً بمعنى تقدم كما يقال مقدمة الجيش) يريد أن المقدمة بكسر الدال اسم فاعل صفة للجماة المتقدمة من الافاظ أو المعاني والفعل قدم الا لازم بمعنى تقدم كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقدموا أي لا تقدموا مثلها في قولهم مقدمة الجيش فانها بكسر الدال صفة للجماة المتقدمة من الجيش واللفعل قدم بمعنى تقدم وأشار بالمشبه به أيضاً بناء على أن المراد من قوله ماخوذة من قدم معناه مشتقة من مادة قدم الى أن الاشتقاق جار على ما هو التحقيق من أن استعمال المشتق منه لا يكتفي في أخذ المشتق مالم يرد الاستعمال بالمشتق واعلم أن المراد على ما أشرنا اليه أن المقدمة في قولهم مقدمة العلم أو مقدمة الكتاب أو مقدمة الجيش

هذا

أن المراد على ما أشرنا اليه أن المقدمة في قولهم مقدمة العلم أو مقدمة الكتاب أو مقدمة الجيش

وهي دلالة البديعية الوضعية نفسية

وهو مع اص من اص واصلا في مصر في الدرس الاول للملوك والظن في الاول فخصه

المعاني واستفادتها على الالفاظ وكون الالفاظ منظورا اليها من حيث انها ٤٣ دلائل المعاني فلذا قدم الكلام في الدلالة

هذا الفصل بل ربما يوهى عدم الاحتياج لذكره وأما قوله بعد النراغ من المقدمة فلما دخل
لحق التعليل وانما هو رجوع للواقع (قوله افادة المعاني واستفادتها) أى افادتها للغير
واستفادتها من الغير قال السيد من أراد استفادة المنطق من غيره أو افادته بآياه احتاج الى
الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة الشروع في العلوم ثم
ان المنطق يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلى المتناول لجميع اللغات فتكون هذه المباحث
مناسبة للمباحث المنطقية فانها أمور قانونية متناولة لجميع الفهومات وربما يورد على الندرة
أقوال مخصوصة باللغة التي درون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها اه فعلم منه اختلاف
بعض أهل العربية والمناطق عن أحوال الالفاظ فان أهل العربية يصنون عنها على قاعدة
لغة العرب والمناطق يصنون عن أحوالها الشاملة لجميع اللغات (قوله دلالة الالفاظ) اضافها
للفظ لما أن التقسيم الأتى انما يجري فيها دون غيرها من بقية الدلالات ولم يقيد بالوضعية
لان الوضع أخذ فصلا فيها وما قبله لو أراد اشتمال التعريفات على الجنس القريب اعتبر قيد
الوضعية ليس بشئ لانه على تقدير أخذه في التعريف لا يكون جنسا بل هو فصل لانه لا شمول
فيه كما هو قاعدة الجنس (قوله على تمام ما وضع له) قيد التمام غير ضروري في التعريف بل
انما ذكر رعاية لما يقتضيه حسن التقابل مع الشق الثاني ولم يعبر بجميع الاشعاره بالتركيب
فلا يشمل المعنى البسيط كالنقطة والعقل واللفظ المشترك دال على كل معنى من معانيه باعتبار
انفراده فهو داخل في التعريف لانه دال على المجموع من حيث هو (قوله تطابق اللفظ
والمعنى) قيل المراد تطابق اللفظ والمعنى عدم زيادة اللفظ على المعنى حتى يكون مستردا و
المعنى عليه حتى يكون فاصرا وفيه انه انما ينطبق على المركبات دون المفردات (قوله
فالدلالة) نظر المحشى في التوزيع وانه كان ينبغي تعريف الدلالة ثم تقسيمها ثم تعريف الوضع
وأجاب بعض بأن الفاء فصيحة أفصح عن شرط مقدم منشوء تعريف المصنف حيث أخذ
فيه الدلالة والوضع أى ان أردت معرفة الدلالة لوقوعها جنسا في التعريف والوضع لوقوعه
فصلا فيه حتى لا يكون تعريفا بالمجهول فنقول الدلالة اه وفيه أنه يشترط في المرف
أن يكون معلوما من قبل لانه يذكر ثم تعرف أجزاؤه ألا ترى قواهم المرف ما يلزم من معرفته
معرفة المرف فهذا يادى باشتراط سبق معرفته على المرف (قوله كون الشئ بجالة الخ)
لما كان هذا تعريفا مطلقا للدلالة عبر بلفظ شئ حتى ينطبق التعريف على أقسام الدلالة كلها
وبإجماله للملازمة فهي بمعنى مع أى صاحب الحالة وتلك الحالة هي العلم بالوضع في الوضعية
أو اقتضاء الطبع في الطبيعية أو مجرد العقل في العقلية وما قبل ان الحالة هي قوله يلزم من
العلم به الخ فليس بشئ للزوم استدراك لفظ حالة في التعريف مع انه قصد به التنبيه على وجه
الدلالة وهي إحدى هذه الامور الثلاثة (قوله يلزم من العلم به) قال عبد الحكيم أى في الجملة
كما هو المقرر من أن الحكم اذا أطلق عن الجهة يقادرنه الاطلاق العام أعنى بعد العلم بوجه
الدلالة أعنى الوضع أو اقتضاء الطبع أو العلمية والمعلولية أو بالعلم بالقرينة لفعل دلالة اللفظ
على المعنى المجازى واللزوم عبارة عن امتناع الاتسكال بين الشئين بأن لا يتخلل بينهما امر
آخر سواء كان في التحقق في وقت واحد كالانسان والضحك أو في وقتين مستتفاه كالتنظر

فقال (دلالة اللفظ على تمام
موضوع) اللفظ (له مطابقة)
لتطابق اللفظ والمعنى
كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق فالدلالة
كون الشئ بجالة يلزم من
العلم به العلم بشئ آخر
باقية على أصلها من الوضعية
كما يشير به اجزاؤها على
موصوف مؤثاتها فيها
في قواهم للجماعة المتقدمة
لان مقدمة الجيش هو
المنقول منه أو المستعار
منه ما بقى النقل والاستعارة
المعروفين لما أن شرطها
اتحاد اللفظ في الحالتين
وللزوم النقل الى معان
كثيرة حيث يقال مقدمة
الدليل ومقدمة القياس
ولذا عدل عن عبارة وهي
ماخوذ من مقدمة الجيش
المنبئة لبعض من نظير
فيها بالنقل والاستعارة
الذكورين والتفصيل في
حواشى المطول والمختصر
(قوله وفيه تكلف) يعنى
أن المقدمة واقعة على
الامور المذكورة
بقوله العلم الى جهة فاذا
كانت هي بكسر الدال من
المتعدى نصير تلك الامور
موقعة للتقديم وبين انه
لابد حينئذ من موقع عليه
التقديم فلا بد من اعتبار

وهو مع اص من اص واصلا في مصر في الدرس الاول للملوك والظن في الاول فخصه

بمجاز حذف مفعول والمناسب أن يكون الشارع في العلم المقصود تصنيف الكتاب فيه وواضح أيضا انها لا تقدمه حقيقة

الموضوع له (بضم)
لكون الجزء في ضمن المعنى
الموضوع له كدلالة
الانسان على الحيوان أو
الناطق (و) دلالاته (على
الخارج) عن المعنى
الموضوع له (الترام)
لكون الخارج لازما

تقديم مثل الجماعة على
الجنس فلا بد من أن يقال
ان التقديم متجاوز به عن
الجعل ذات بصرو يتبعه
التجوز في مقدمة على
احتمالي اعرف مقدمة أو
مما شرع فيه مقدمة أو
ان الجاعل ذات بصرة مشبه
بالتقديم تشبيها بليغا على
احتمال هذه مقدمة على
ما تعرف في علم البيان من
الفرق بين صم بكم عمى
وبين أبت أسدا يرى
وعندى أسد يرى وظاهر
أيضا ان الجعل ذات بصرة
لا يتسبب على الامور
الذكورية بل على معرفتها
فلا بد من زيادة اعتبارها
قطر أن ذلك التعديل
لهمة احتمال كون
مقدمة من المتعدى
مشكك لكنه مع ذلك
لا يقتضى أن هذه الامور
مقدمة بجعل الجاعل
الذى هو خلاف المقصود
فيترجع على احتمال كونها

الموضوع له (بضم)
لكون الجزء في ضمن المعنى
الموضوع له كدلالة
الانسان على الحيوان أو
الناطق (و) دلالاته (على
الخارج) عن المعنى
الموضوع له (الترام)
لكون الخارج لازما
تقديم مثل الجماعة على
الجنس فلا بد من أن يقال
ان التقديم متجاوز به عن
الجعل ذات بصرو يتبعه
التجوز في مقدمة على
احتمالي اعرف مقدمة أو
مما شرع فيه مقدمة أو
ان الجاعل ذات بصرة مشبه
بالتقديم تشبيها بليغا على
احتمال هذه مقدمة على
ما تعرف في علم البيان من
الفرق بين صم بكم عمى
وبين أبت أسدا يرى
وعندى أسد يرى وظاهر
أيضا ان الجعل ذات بصرة
لا يتسبب على الامور
الذكورية بل على معرفتها
فلا بد من زيادة اعتبارها
قطر أن ذلك التعديل
لهمة احتمال كون
مقدمة من المتعدى
مشكك لكنه مع ذلك
لا يقتضى أن هذه الامور
مقدمة بجعل الجاعل
الذى هو خلاف المقصود
فيترجع على احتمال كونها

الصحيح والعلم بالنتيجة أو في العلم بان يعلم ما بان يكون أحدهما صنعة فلا قصد والثاني تبعاً
والا فاحضاراً مبرين بالبال محال كافي المتضادتين والمدلول المطابق والتضمني والاتزاعي
أو يكون العلم بأحدهما مستقماً بالآخر بلا فصل كافي الدليل والمعرف والنظ
والمعنى والمراد بالعلم ههنا مجرد الالتفات والتوجه كما صرح به قدس سره في حواشي المطالع
فلا يرد أنه يلزم أن لا يكون للفظ دلالة عند التكرار لامتناع علم المعالوم اه هـ هذه عبارته
بضمه أو بعض الحواشي بدلتها ومخارجها (قوله) والموضوع (ل) الشيء) عدل عن
اللفظ للعموم في سائر الاوضاع وأما موضع اللفظ فإنه ينقسم الى شخصي ونوعي وكل منهما
ينقسم الى ثلاثة أقسام بينها غايات البيان في حواشي شرح الصمام على الوضعية (قوله)
بحيث اذ فهم الاول فهم الثاني) أي علم والعلم في الموضوع عين بمعنى الالتفات القصدى اذ
لا ينتقل الذهن من - ضرورة اللفظ تبعاً الى المعنى المطابق ولان المعنى المطابق الحاصل
تبعاً الى المعنى الاتزاعي لان احضار الملزوم شرط في الانتقال الى اللازم وان المراد باللزوم
الاستعقاب فلا يرد لزوم الالتفات الى شئين في آن واحد ولا يصح الجواب بأنه يجوز أن
يكون الالتفات الى أحدهما باحضار والآخر بالتبع وما قيل انه يشكك بما اذا
كان المعنى ملتقماً اليه لانه يلزم الالتفات الى الملتفت اليه فهو هم اذ لا يشكك احد في
أنه كلما سمع اللفظ الموضوع له معنى يلتفت الذهن اليه والالتفات الثاني غير الاول اه
عبد الحكيم وبه تعلم ما قيل هنا (قوله على جزئه) قبل وان لم يعلم ذلك الجزء بعينه كما اذا علم أن
اللفظ موضوع لشيء معين وغيره ولم يعلم ذلك الغير بعينه وهو مفهوم في ضمن الكل المطابق
قد بر اه (أقول) تدبرناه فوجدناه غير معقول فان الدلالة منفرعة على الوضع وبعد العلم
بان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى المركب ومعلوم ارتباط أحد الجزئين بالآخر كيف
يقال ما ذكره والواضع - كيم فكيف يضع لفظ المعنى مركب جزؤه الثاني غير معين لوجوب
تعريف الموضوع له حالة الوضع وأيضاً - ذاتى لفرض وضع اللفاظ وهو اضافة المعانى
واستفادتها (قوله على الحيوان أو الناطق) أي دلالاته على واحد من هذين على انفراد لا على
المجموع والا كان مطابقة ولذلك عطف بأو (قوله وعلى الخارج) لم يمهده باللازم وقال بعده
ولا بد من اللزوم - فلا يعرف الخ تخبيها على أن اللزوم شرط تحقق الدلالة الاتزامية لا فصل
فلا يطل كون - حصر الدلالة في الثلاث عقلياً بتجوز دلالاته على خارج غير لازم زاد الجلال
لدواني ولودخل في مفهومه اغا الاشرط قاله بعض الحواشي وتحرير المقام ان الدواني قال
حصر الدلالة الوضعية في الثلاثة عقلي فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الاتزامية وليس معتبراً
في حدها اه ووجهه أبو الفتح بأن العقل يجزم بالحصر بمجرد ملاحظة مفهوم هذه القسمة
قال وأورد عليه انه انما يكون عقلياً ان لم تقدمه فهو ما تمهيد الحسنة كما وقع في عبارة
المتأخرين واشهر بيانه بين المحصلين فلا يكون عقلياً بل استقرائياً لجواز أن يدل لفظ على جزء
الموضوع له لا لكونه جزءاً منه بل لكونه لازماً لجزء الموضوع له كما اذا وضع لفظ بازاء مفهوم
مركب من اللزوم واللازم أو لكونه جزءاً لجزء الموضوع له أو لكونه لازماً لللازم الموضوع
له أو لكونه جزءاً لللازم الموضوع له الى غير ذلك من الاعتبارات التي ذكرها قال وجوابه ان

قيد

بفتح الادل ولا شك في قطاعه هذا بالنسبة لذلك التكلف وقد سلم من الامرين مع احتمال

قد الحينية ههنا بمعنى التعليل المتعلق بنفس الوضع وباقى القيود تعيين ذلك الوضع المثل به كما هو المتبادر من عبارة صاحب الكشف والكتابى لابعنى التعليل المتعلق بالوضع مع باقى النيود وحاصل التعريفات أن المطابقة دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع والمتضمن دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع ولا يخفى أنه على هذا لا يتصور واسطة بين الاقسام الثلاثة والوساطة المذكورة مندرجة تحتها قطعاً ضرورية وان ما يتعلق بنفس الموضوع له مندرج في مة مفهوم المطابقة وما يتعلق بجزئه مندرج في مفهوم التضمن وما يتعلق بخارج الموضوع له مندرج في مفهوم الالتزام ثم قال فظهر ان قوله فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية الخ كلام حق ليس فيه اثر للاسهال كما توهمه بعض الشارحين اه وفي حاشية ميرزا هذان المعنى في عدم دلالة الالتزام هو الخروج بدون اعتبار اللزوم وهو عبارة عن عدم العينية والجزئية فيكون حصر الدلالة الوضعية الانظمية في الثلاث عقلياً فان الحصر العقلي هو ان يكون دائرياً بين النقي والاثبات سواء كان عنوان النقي مذكورياً فيه أولاً (فان قلت) لا بدنى حدود الدلالات الثلاث من اعتبار الحينيات على ما ذكره وفي جواب النقض المنهور

وحيث لا يكون الحصر عقلياً (قلت) المعنى في حد الالتزام حينية العينية والجزئية لاجتبية عدم العينية والجزئية وهو كافى في جواب النقض المنهور اه وقوله سواء كان عنوان النقي مذكورياً فيه ولا يعنى انه لا يشترط تردده بالنقي والاثبات وان كان الاكثريه ذلك فان أريد ترديد الحصر هنا بين النقي والاثبات قيل في توجيه الحصر دلالة اللفظ اما على نفس الموضوع له وهى المطابقة أولاً وحيث ان امان يكون على جزئه وهى التضمن أولاً وهى الالتزام فان العقل يجوز بالانحصار بمجرد ملاحظة القسمة كما قلنا وأجاب عبد الحكيم أيضاً بان قيد الحينية انما اعتبره لئلا يلزم تداخل الاقسام لالاخراج فرد من الدلالة النقطية الوضعية من الاقسام الثلاثة ثم قال بعد ان أورد على الحصر أمورا ان ورود هذه الشكوك على الحصر المذكور لا ينافى كونه عقلياً لان البديهي قد تنطبق اليه الشبهة بواسطة عدم تحرير الطرفين كما هو مناط الحكم اه (قوله) كدلالة الانسان على قابل صفة الكتابة) لومثل بلزوم البصر للمعنى لكان جارياً على ما هو المختار من أن المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص واستغنى عن البحث الآتى وجوابه وعله انما مثل بما ذكره بما وقع من بعضهم لئنبه على ما فيه من البحث والجواب تنبيه الطلاب كما يشهد ذلك قوله وهذا البحث وان كان الخ (قوله) هكذا وقع في كتب القوم) المشار اليه التمثيل المذكور وجعله له مشبهاً به وان كان عين المذكور هنا لما ان الالفاظ اعراض تنشخص بشخص محالها فتعددها بهذا الاعتبار ودعوى قوة المشبه به في وجه الشبه متحققة هنا لما أن الصا: وعن القوم لاسبقية متقرر في الازهان فقوى بهذا الاعتبار (قوله وفيه) أى التمثيل المذكور بحيث وذلك البحث هو عدم مطابقتها للمثله ثم الظاهر ان هذا البحث من قبيل المعارضة لا دعوى ضمنية كأن الممثل قال ان المثال صالح للمدلول الالتزامى نعورض بقول الشارح القابلية المذكورة لا تصلح مثالا

كأنها بالزوم بين اللازم كونهما بكسر الدال من اللازم فيترجم على ما عاده هكذا يفنى أن يفهم كلام الشارح (قوله ههنا) أى في أوائل كتب الميزان وحيث يكون احتراماً عن اطلاق آخر لها عند أهل المنطق في غير هذا الوضع وذلك باب القضايا فانها تطلق فيه على قضية جعلت جزءاً أو قياساً كما عبر به في الاشارات تنبئها بذلك التردد على اصطلاحي تخصيصها بالقياس وتعميمها له والتنزيل والاستقرار وقد تطلق أيضاً على ما هو أعم من ذلك وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل بلا واسطة فيتناول مقدمات الادلة وشروطها

كيجاب الصغرى وفعليتها وكلمة الكبرى في الثالث كل الاقوال وتخرج الموضوعات والمجموعات (قوله ونذكر به)

والملزوم بل لا بد منه من تصورهما حتى ٤٦ يحصل جزم العقل بالزوم بينهما والزوم بهذا المعنى بين المعنى الموضوع له

وبين القابلية المذكورة
ظاهر لا مربية فيه فان
العقل بعد تصور الانسان
والقابلية المذكورة
لم يتوقف في الزوم بينهما
واعلم ان هذا الجواب
حسن الا انه يجب اعتبار
الزوم البين بالمعنى الاعم
في الدلالة الاتزامية لكنه
مختلف فيه بل المحققون
على ان هذا الزوم غير
معنبر والمعتبر هو الزوم
البين بالمعنى الاخص وهو
الذي يكفى فيه تصور الملزوم
فقط في جزم العقل بالزوم
فالصواب ان يمثل بزوجة
الاثنين وهذا البحث وان
كان مناقشة في المثال وهو
ليس بدأب الطلاب اذ
يكفى في التمثيل القرض
سواء طابق الواقع أولا
لكن غرضنا من ابراده
التنبيه على ان المعتبر في
الدلالة الاتزامية أى لزوم
ثم الدلالة الاتزامية لما
كانت دلالة اللفظ على
الخارج

ان كان معطوفا على بيان
كما هو الانسب بموضوعه فلا
يحتاج ابيان وان كان
معطوفا على الحاجة فوجه
تسلط البيان عليه الشائع
استعماله في التصديق ان
التعريف بالغاية المتسلط
عليها التصديق فكان التعريف فيه ذلك البيان (قوله ولما كان بيان الحاجة الخ) ال في الحاجة للعهد

الخ ود كدليل هـ هذه الدعوى مقتصر على ذكر السعوى وطوى الكبرى والنتيجة وتقدير
القياس هكذا القابلية المذكورة لا يلزم من تصور معنى الانسان تصورها وكل ما كان
كذلك لا يصلح مثلا للدلول الاتزامي ينتج القابلية المذكورة لا تصلح مثلا للدلول الاتزامي
أما ادغرى فظاهرة ولذلك قال كالايجبى وأما الكبرى فهي مبنية على أن المعتبر هو الزوم البين
بالمعنى الاخص وحاصل الجواب الا فى منع الكبرى بسند كفاية الزوم البين بالمعنى الاعم في
صحة التمثيل بما ذكره لادالة الاتزام سواء كان في ضمن الفرد الاخص أولا (قوله بل لا بد منه من
تصورهما) أتى بهذا الاضراب ليكون مفهوم الزوم يتوابع على ما فسره به القوم ومفهوم
قوله قبله هو أن لا يكون تصور الملزوم فقط سلبيا بخلاف التعبير اتم فالفهومات لم
تختلف الابهـ هذه الجينية وتول من قال لم يكتف عن الاضراب بما قبله لاحتمال أن يكون لا بد
من تصور الملزوم واللازم أو الملزوم فقط لا يصح لان الاحتمال الثاني منق مع قبده فتعبر
أن المثبت الاول وهو عين الاضراب (فان قلت) اللازم البين بالمعنى الاخص هو أن يكون
تصور الملزوم واللازم كفاية في جزم العقل بالزوم وهذا المنهومان متباينان لأن أحدهما
اعم والاخر اخص وأجاب المحشى بأن معنى كونه أعم انه كلما كان تصور الملزوم كفايا كان
تصور الملزوم واللازم كافيين والمراد بكونه كفايا عدم الاحتياج الى وسط وهو المقترن بلائه
في قولنا مثلا العالم حادث لانه متغير اه ومحصل جوابه أن دعوى العموم والخصوص باعتبار
التحقق لا باعتبار المفهوم فالفهومان متباينان وهذا عكس ما هو الشائع من أن النسب في
المفردات باعتبار المفهوم وفي القضايا باعتبار التحقق وأجاب البعض بأن معنى قول الشارح
بل لا بد منه من تصورهما أى سواء كان تصور الملزوم هو الذى جرى تصور اللازم أو تصور
لايه قال وهذا وجه عمومه اه وقد علم أن البين هو مالا يتمنى الى وسط وغير البين ما انفقر اليه
سواء كان الوسط واحدا أو متعدد كما في الكليات الكثيرة الواسطة (قوله هذا الجواب حسن)
أى من جهة كونه أبطل المعارضة بمنع مقدمة دليها (قوله الا انه يجب اعتبار الزوم الخ)
بحث فيه المحشى بما حاصله ان أراد اعتبارها في الاضراط فلا ضرر فيه لما صرح به الفناى في
شرح ايساغوجى بأن اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم اهدم تحقق الاخص بدون الاعم
فيكون المعنى الاعم أيضا شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح القبول فاما كفاية
المعنى الاعم لكون الاتزام مقبولا وعدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور
هـ وان أراد اعتبارها في الكفاية فليس في التمثيل ما يقتضيه (قوله تصور الملزوم فقط) أى
ولا يحتاج لتصور اللازم بل يكون تصور الملزوم مقتضيا لتصور اللازم ومسته دعياله فيحصل
الاول قصدا والثاني تبعها ولا يمكن الانتكالك بينهما على ما تقدم شرحه (قوله فالصواب أن
ينسل) مرتبط بقوله بل المحققون ثم ان أخذ الانقسام عتدا بين وسطا غير ضار في كون
الزوم بينا لانه لا يغيب عن الذهن متى تصور الملزوم فهو كالتقسيمات التى قياساتهما معها (قوله
دلالة اللفظ على الخارج) أى المعنى الخارج عن المعنى المطابق أى الذى لم يعبر وضع اللفظه
وليس المراد بالخارج ما هو خارج الذهن كما قد يتوهم واعلم أن مذهب الكثير من المحققين
منهم الشيخ الرئيس والفارابى والقطب الرازى ان الالفاظ موضوعة للمور الذهبية من

فان كان المراد بالزوم البين هو الزوم الاعم فليس بدأب الطلاب اذ يكفى في التمثيل القرض سواء طابق الواقع أولا لكن غرضنا من ابراده التنبيه على ان المعتبر في الدلالة الاتزامية أى لزوم ثم الدلالة الاتزامية لما كانت دلالة اللفظ على الخارج

المعنى الاعم هو الذى لا يشترط فيه تصور الملزوم بل كفاية تصور الملزوم كفاية في جزم العقل بالزوم وهذا المنهومان متباينان لأن أحدهما اعم والاخر اخص وأجاب المحشى بأن معنى كونه أعم انه كلما كان تصور الملزوم كفايا كان تصور الملزوم واللازم كافيين والمراد بكونه كفايا عدم الاحتياج الى وسط وهو المقترن بلائه في قولنا مثلا العالم حادث لانه متغير اه ومحصل جوابه أن دعوى العموم والخصوص باعتبار التحقق لا باعتبار المفهوم فالفهومان متباينان وهذا عكس ما هو الشائع من أن النسب في المفردات باعتبار المفهوم وفي القضايا باعتبار التحقق وأجاب البعض بأن معنى قول الشارح بل لا بد منه من تصورهما أى سواء كان تصور الملزوم هو الذى جرى تصور اللازم أو تصور لايه قال وهذا وجه عمومه اه وقد علم أن البين هو مالا يتمنى الى وسط وغير البين ما انفقر اليه سواء كان الوسط واحدا أو متعدد كما في الكليات الكثيرة الواسطة (قوله هذا الجواب حسن) أى من جهة كونه أبطل المعارضة بمنع مقدمة دليها (قوله الا انه يجب اعتبار الزوم الخ) بحث فيه المحشى بما حاصله ان أراد اعتبارها في الاضراط فلا ضرر فيه لما صرح به الفناى في شرح ايساغوجى بأن اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم اهدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم أيضا شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح القبول فاما كفاية المعنى الاعم لكون الاتزام مقبولا وعدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور هـ وان أراد اعتبارها في الكفاية فليس في التمثيل ما يقتضيه (قوله تصور الملزوم فقط) أى ولا يحتاج لتصور اللازم بل يكون تصور الملزوم مقتضيا لتصور اللازم ومسته دعياله فيحصل الاول قصدا والثاني تبعها ولا يمكن الانتكالك بينهما على ما تقدم شرحه (قوله فالصواب أن ينسل) مرتبط بقوله بل المحققون ثم ان أخذ الانقسام عتدا بين وسطا غير ضار في كون الزوم بينا لانه لا يغيب عن الذهن متى تصور الملزوم فهو كالتقسيمات التى قياساتهما معها (قوله دلالة اللفظ على الخارج) أى المعنى الخارج عن المعنى المطابق أى الذى لم يعبر وضع اللفظه وليس المراد بالخارج ما هو خارج الذهن كما قد يتوهم واعلم أن مذهب الكثير من المحققين منهم الشيخ الرئيس والفارابى والقطب الرازى ان الالفاظ موضوعة للمور الذهبية من

الاول قصدا والثاني تبعها ولا يمكن الانتكالك بينهما على ما تقدم شرحه (قوله فالصواب أن ينسل) مرتبط بقوله بل المحققون ثم ان أخذ الانقسام عتدا بين وسطا غير ضار في كون الزوم بينا لانه لا يغيب عن الذهن متى تصور الملزوم فهو كالتقسيمات التى قياساتهما معها (قوله دلالة اللفظ على الخارج) أى المعنى الخارج عن المعنى المطابق أى الذى لم يعبر وضع اللفظه وليس المراد بالخارج ما هو خارج الذهن كما قد يتوهم واعلم أن مذهب الكثير من المحققين منهم الشيخ الرئيس والفارابى والقطب الرازى ان الالفاظ موضوعة للمور الذهبية من

وهو باطل فلا بد لادلالة على
الخارج من شرط أشار إليه
الذكري والمعهود تقدم في
قوله مشتملة على بيان
الحاجة الى المنطق والحاجة
بمعنى الاحتياج والكلام
على حذف المضاف أي
بيان سبب الاحتياج الى
المنطق وهو غايته الذي هو
العصمة عن الخطأ الفكري
والتعبير بالنساق دون
المسوق للتبسيه على أن
استلزام بيان الحاجة
للتعريف بنفسه لا بخصوص
جعل المصنف ولا باحتياج
الى تصرف وذلك لأن آخر
ما ينساق اليه بيان الحاجة
انه احتيج الى قانون يعصم
النظر عن الخطأ وهو لازم
مساو للمنطق ولذا قال
وهو المنطق وانما جعل
بيان الحاجة منساقا الى
تعريف المنطق دون
العكس لما أنه لا يلزم من
التعريف بيان الغاية
بل واز أن يكون حدا ولو
سلم عدم امكانه في مثل هذا
المقام على ما قاله القطب
لجاز أن يرسم بغير الغاية من
الخواص ووجه توقفنا
بيان الحاجة على تقسيم
العلم الى تصور وتصديق
انه لو كانت العلوم كلها

حيث هي ذهنية لانها معلوم بالذات لا الامر العميق بما هو عيني والالاتي العلم باتفائه
وفيه بحث لانه لو اريد بكونه معلوما بالذات ان يرتسم في الذهن بالذات فهو ليس بواجب
لاحين الوضع ولا حين الاستعمال بل يكفي حده ووجه ما كاترى في الوضع العام للموضوع
لما يخص وان اريد به انه يلتفت اليه بالذات فيجوز ان يكون الامر الخارجى ايضا كذلك
وذهب المحقق الطوسى والقطب الشيرازى والتمتازانى والدوانى وغيرهم من المحققين الى أن
الاقاط موضوعة بازاء الامور الخارجية لانها الملتفت اليها بالذات وهو من ضروريات
الموضوع له بخلاف تصور الذهنية فانها مرآة لمشاهدتها وذهب بعض الافاضل الى أن
الاقاط موضوعة للمعاني من حيث هي هي للصور الذهنية أو الخارجية لما أن مناط التعلم
والتعليم المنهج اليه ما في التمدن انما هو المعاني مطلقا لا خصوصيات الذهنية أو الخارجية
فانها لمعانة والحق هو هذا لان الموضوع له في الحقيقة نفس الشيء من حيث هو عينا كان
أو ذهنيًا سواء كان حاصله في الذهن بنفسه أو بوجه ما لا لا الشيء من حيث الالتماس
بالعوارض الذهنية أو الخارجية فان كثيرا من معاني الاقاط ليست موجودة في الخارج
وكتبر انما ليست في الاذهان كاذن الله سبحانه وتعالى وليس في وضع الاقاط تفاوت وفي
حاشية ميرزا هاد القول بأن الاقاط موضوعة بازاء الامور الخارجية ظاهر البطلان لان
كثيرا من معاني الاقاط ليست موجودة في الخارج وليس في وضع الاقاط تفاوت وان
الموضوع له يجب أن يكون معلوما بالذات والغير الخارج معلوم بالعرض لا بالذات والالتماس
العلم باتفائه فيصرف هذا القول عن الظاهر بأن المراد بالمعنى الخارجى نفس الشيء مع قطع
النظر عن كونه في الذهن اه (قوله واللفظ لا يدل) أى اللفظ الموضوع لانه المحدث عنه (قوله
والالزم) قياس استثنائى تشريره هكذا لودل اللفظ على كل خارج لزم أن كل لفظ موضوع
لمعنى دال على معان غير متناهية والتالى باطل فبطل المقدم ثبت نقيضه وهو المدعى وكل من
اللازم وبطلان التالى ظاهر فالفاضل عبيد الحكيم لودل اللفظ الموضوع على كل أمر
خارج والحال أن جميع الاقاط الموضوعة متساوية في كونها موضوعة لزم أن يكون كل
لفظ دال على معان غير متناهية لشمولها الموجودات والمعدومات تنصلا واجمالا والخروجها
عن الموضوع له وهو ظاهر البطلان لعدم الالتفات عند اطلاق لفظ منها الى المعانى الغير
المتناهية لاجمالا ولا تفصيلا اه وبهذا ظهر سر عدول الشارح عن الظاهر وهو قوله واد
لزم أن يكون دالا الى ما ذكره لما أن جميع الاقاط متساوية في ذلك فنبه بالعدول عليه (قوله
فلا بد لادلالة على الخارج الخ) فان عبيد الحكيم في نظيره متفرع على ما تقدم باعتبار العلم كفى
قوله تعالى وما يكمن من نعمه فن اقه أى فعل انه لا بد لادلالة على الخارج من شرط أى من أمر
ما يتعلق به وجودها على ما هو المعنى العجوى للشرط لا ما يتوقف عليه وجودها اذ الدليل
لا يساعده اه قال بعض الحواشي ولا يذهب عليك أن الزوم اذ لم يتوقف وجوده دلالة
الالتزام عليه يكون الخروج عن المعنى كما في اقيمه اويه وود المذور المذ كور فالظاهر أن
الشرط بدلت المعنى فليست امل (قوله من شرط) وأما الدلالة على المعنى الموضوع له أعنى المطابقة
فيكفى فيها العلم بالوضع ولو في المشترك فانه اذا سمع اللفظ المشترك فقل ذهنه بالاحظة معانيه

تصورات لا تستغنى عن تصديقات المنطق ولو كانت العلوم كلها تصديقات لا تستغنى عن تصوراته فلم يحتج اليه بجزئية واعلم أن

الاثنين والزوجية فانه
بحسب العقل ولا يشترط
اللزوم الخارجي لانه لو كان
شرطا لم يتحقق الاتزام
بدونه وليس كذلك فان
العمى يدل على البصر
التزاما لانه عدم البصر عما
من شأنه أن يكون بصيرا
فيكون البصر لازما للعمى

عبارة القطب هكذا ولما
كان بيان الحاجة يندساق
الى معرفته برسمه أو ردهما
في بحث واحد ومصدر البحث
بتقسيم العلم الى التصور
والتصديق لتوقف بيان
الحاجة عليه هذا كلامه
واما غيرها الشارح كما
ترى لاه من أحدهما
ان توقف بيان الحاجة على
التقسيم انما يقتضى ذكره
لا خصوص تصديره انما
المقتضى لذلك ترتيب
مقدمات بيان الحاجة على
ذلك بحسب نفس الامر
الثاني أن صنيع المصنف
جمع الثلاثة في بحث واحد
على النسخ التي شرح عليها
الشارح بخلاف صنيع
الشمسية فانه جعل
للموضوع بحثا مستقلا
فلا يتزل عليها كلام
الشارح القطب المقصوده
بيان جمع الغاية والتعريف
في بحث وانفراد الموضوع في بحث كما أنصح به السيد السند فن علق حاشيته المنوطة بذلك بلفظها على

بأسرها فيكون اللفظ دالا على مطابقة وعدم علمه بمراد المتكلم غير قارح فان كون المعنى
مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه فان الدلالة هي الفهم وهذه المعاني مفهومة
من اللفظ عند اطلاقه وأما كون بعضهم امراد المتكلم أو لا شيء آخر ولذلك احتج
المشرك الى قرينه تعين المراد منه وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج أيضا الى اشتراط لان اللفظ
اذا وضع اعني مركب كان دالا على كل واحد من أجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم
لفهم الكل المركب ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من أجزائه
غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على أمر غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة
على ما لا يتناهى اه ملخصا من السيد (قوله ولا بد في الدلالة الاتزامية) المناسب لسوق
التمن أن يقول ولا بد في الاتزام ولما وطأ به الشارح أن يقول ولا بد في الدلالة على الخارج (قوله
مسمى اللفظ) أراد به ما يعم المدلول الحقيقي والمجازي وفي شرح مختصر السنوسي وحواشيه
تخصيص المسمى بالأول وهو ظاهر لان المجاز ليس فيه تسمية بل استعمال (قوله اما عقلا)
أى في العقل بأن يكون المعنى المطابق متى تصور قصدا حصل المعنى الخارجي اللازم ولا ينفك
عنه (قوله ولا يشترط اللزوم الخارجي) وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الخارج تحققه في الخارج (قوله لانه لو كان شرطا الخ) دليل استثنائي وقوله وليس
كذلك في قوة لكن التالي باطل وقوله فان العمى دليل بطلان التالي وأما دليل الملازمة
فهو امتناع تحقق المنروط بدون الشرط ويمكن الاستدلال على المدعى المذكور بقياس
اقتراي بأن يقال اللزوم الخارجي تحقق دلالة الاتزام بدونه وكل ما تحقق دلالة الاتزام بدونه
فليس شرطانها ينتج اللزوم الخارجي ليس شرطا في دلالة الاتزام لا يقال العمى عدم البصر
فيكون البصر جزء المفهوم فتكون الدلالة تضمنية وحاصل الجواب ما حققه السيد أن
المضاف اذا أخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخله فيه والمضاف اليه خارجا عنه
واذا أخذ من حيث ذاته كانت الاضافة أيضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف
الى البصر من حيث هو مضاف فتكون الاضافة الى البصر داخله في مفهوم العمى ويكون
البصر خارجا عنه اه وقد استدل الدواني على خروج البصر عن مسمى العمى بأن اسناده
الى البصر شائع بدون قرينة مجازية قال تعالى فانها لا تعمي الابصار ولكن تعمي القلوب
التي في الصدور وقال تعالى وأعمى أبصارهم الى غير ذلك من النظائر الشائعة والاصل
الحقيقة اه وقوله بدون قرينة مجازية أى بدون قرينة تدل على أن العمى المستعمل بالبصر
مجازي قوي بأيدى كرا ناطق العمى الموضوع للعدم مع التقييد بالبصر ويراد مطلقا عدم ونقض
دليله أبو الفتح بأنه لو تم لدل على أن يكون التقييد بالبصر أيضا خارجا عن العمى لانه لو كان
دخلا فيه لم يصح اسناده للبصر بدون قرينة مجازية ضرورة ان المسند الى البصر هو لعدم
المطلق لا التقييد بالبصر فيلزم أن يكون العمى عبارة عن مطلق العدم وهو باطل قطعاً والحق
اننا نسلم صحة اسناده الى البصر بدون قرينة مجازية اذا أمثلة المذكورة مشتملة على
القرينة وهي نفس اسناده الى البصر وأما قوله والاصل الحقيقة ففيه ان الصارف عن
الحقيقة موجودها وهو لزوم المجازية باعتبار التقييد بالبصر سواء كان نفس البصر دخلا

في الذهن مع العادة بينهما في الخارج (أو عرفا) كاللزم بين الغيث ٤٩ والنبت فانه بحسب العرف لا بالعقل

تحقق التلطف واعلم أن اعتبار اللزوم العرفي خروج عن الفن فان اللزوم المعتبر عند المحققين هو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما ذكرنا وليس اللزوم البين بالمعنى الاعم معتبرا فضلا عن اللزوم العرفي نعم اعتبار اللزوم العرفي عند علماء المعاني فكانت المصنف تبهم واذ قد فرغ من تحديد الدلالات الثلاث شرع في بيان التسلازم بينهما وهدمه فقال (ولزمهما) أي التضمن والالتزام المطابقة ولو تقديرا) فانه متى تحققنا

كلام الشارح فهدوهم (قوله وهو الادراك المطلقا) أي سواء كان معه ادعان أو لا على ما هو المناسب لقول الشارح ادراكهما على وجه الخ أو سواء كان ادعانا أو لا على ما هو المناسب لقول المصنف ان كان ادعانا الخ والأوجه أن يكون المراد سواء كان قديما أو حادثا والادراك يطلق عليه تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار والادراك المتوقف فيه في علم الكلام غير هذا فان ادعى فيما ذكرنا المشاكلة قوبل بأن الإطلاق لفظ

فيه أو خارجه ٥١ وأجاب ميرزا هديان المسند إلى البصر هو نفس العمى والنسبة ليست داخله فيه بل فيما يعبر به عنه والالكان العمى أمر انسيما وقد اشتهر بينهم الفرق بين جزء الشيء وجزء مفهومه فالعمى صفة بسيطة فاعمة بالاعمى وحقيقته عدم خاص بعبءه بعدم البصر فالتقيده داخل في هذا المفهوم العنواني وخارج عن حقيقته البسيطة ولما كانت الالفاظ موضوعة للعقائد دون عنوانها كان دلالة العمى على البصر دلالة على خارج عن الموضوع له وكان اسناده اليه على سبيل الحقيقة من غير تجريد ومجازاه وقال عبد الحكيم ترك ذكر البصر معه في محو قوله تعالى صم بكم عمى وفي قوله تعالى بل هم قوم عمون يدل على دخول البصر في مفهومه وذكروا معه في محو قوله تعالى فانما الاتعمى الابصار يدل على خروجه عنه كى لا يحتاج الى التجريد ٥١ (قوله مع العادة بينهما في الخارج) فانه ما متقابلا ن تقابل العدم والملكية (قوله أو عرفا) هو وعقلا منصوبان على المصدرية أي لزوما عقليا أولزوما عرفيا أو منصوبان على التمييز أو نزاع الخافض وفسر الجلال اللزوم العرفي بأن يمتنع في مجرى العادة تصورا للزوم بدونه كما بين حاتم والجود ٥١ قال ميرزا هديان هذا اللزوم ليس بمعنى امتناع الالفة كالك بل تلاصق واتصال فيقل الذهن بسببه من اللزوم الى اللزوم في الجملة ولوفي بعض الاحيان كما بين الغيث والنبات صرح به المصنف في الطول فكانه أراد بالامتناع في مجرى العادة الامتناع في الجملة وفي بعض الاوقات ولو حمل الكلام على ظاهره يخرج كثير من الدلالات المجازية عن الدلالة التضمنية والالتزامية مع نصهم بانحصارها فيما ٥١ (قوله وكان المصنف تبهمهم) قال الجلال اختار المصنف مذهب أهل العربية لانه لا ريب في فهم هذا المعنى فاقطعه عن درجة الاعتبار غير مستحسن والعذر بالاختلاف بحسب العادة غير مسجوع فان الوضعية أيضا تختلف باختلاف الاوضاع ايعنى لو كان الاختلاف بحسب العادة موجبا لاسقاط اللزوم العادي عن درجة الاعتبار لكان اختلاف الاوضاع موجبا لاسقاط الدلالة الوضعية عن درجة الاعتبار ٥١ وقال الهروي لو اعتبر اللزوم العقلي فقط لخرج الهجارات والكليات المعتبرة في المحاورات والمخاطبات ولا شك ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس الا باعتبار الافادة والاستفادة فلا وجه لتجديد اصطلاح بلا ضرورته مع افضائه الى ضيق في أمر الدلالة لاخراج تلك الدلالات السابقة في الاعتبار عن الاعتبار لا يقال الدال عندهم مجموع اللفظ والقرينة فاللزوم عقلي مطلقا لانه قول ليس للمجموع معنى ملزوم لذلالتا للالزم بل ليس له وضع حقيقي أصلا تأمل (قوله شرع في بيان التلازم بينهما) كذا في نسخة بضمير التثنية فيرجع الضمير الاثنى اللذين تضمنتهما الدلالات الثلاث أي استلزام التضمن المطابقة واستلزام الالتزام المطابقة وفي أخرى بين الضمير الجمع فيراد المجموع ثم ان التعبير بالتلازم ليس على ما ينبغي لاقضائه التلازم من الجانبين فينا فيه قول المصنف ولا عكس فالاولى التعبير باللزوم قال عبد الحكيم وبيان التلازم من جهة التعريفات لانه موجب لزيد ان كشف الدلالات فلا يرد ان بيان الاستلزام لا يدخله في الافادة والاستفادة (قوله ولو تقديرا) لم يتعرض الشارح لشرح هذه الغاية وفي حاشية صير أبي الفتح انه يحتمل ان يكون متعلقا بالمطابقة أي لو كانت المطابقة اللازمة تحقيقية ولو كانت تقديرية ويحتمل ان يكون متعلقا باللزوم أي لو

على معنى كلى يشبه الله ايس من عمل الخلاف انما عمله أن يطلق على الله بخصوصه كما حرره ابن ع . ٧

والمكتسب وعلمه تعالى منزه عن ذلك وهكذا أحب الدواني حيث اختار الاطلاق وقد استوفينا ذلك مع بعض ما يتعلق بكلام الشارح الى قوله وعند متأخرى المنطقيين في الواضع (قوله على الوجه المذكور) قد فسر الوجه في عبارتي المفتاح والتلخيص بالطرز والطريقة وبالسبب والعلل والمراد هنا الاول (قوله لكن بشرط) دفع لما يتوهم من بساطته انه لا يعتبر معه ثنى ولا بوجه (قوله وكذا م-ن أدرك) أى أدرك النسبة السلبية على الوجه المذكور أى لاحظ الربط في النسبة السلبية فاذعن بأن الثبوت غير واقع فقد حصل له الحكم معنى أدرك ان النسبة ليست واقعة أى الاذعان فهذا ليس مخالفا لقول السيد في حواشى التجريد النسبة الحكمية في الموجبة والسالبة على نهم واحد فيلاحظ الربط والاضافة في ما تنبذ عن في الموجبة الى أن الربط ثابت وفي السالبة الى انه غير ثابت تأمل (قوله وعند متأخرى المنطقيين ان التصديق مركب الخ) أراد بالمتأخرين الامام الرازى ومن تبعه ثم تاخير الشارح هذا القول لما قال السيد

كان اللزوم تحقيرا ولو كان تقديريا فعلى الاول المراد بالمطابقة أعم من الحقيقية والتقديرية وعلى الثانى اللزوم أعم من الحقيقي والتقديرى وعلى التقديرين تفسير الكلام بأن التضمن والالتزام يستلزمان تقدير المطابقة كما وقع من بعض الشارحين ليس على ما ينبغي اه ووجهه بعض حواشيه بأن التفسير بالاستلزام غير اللزوم في قوله وتلزمهما المطابقة فاللزوم من جانب المطابقة والاستلزام من جانب التضمن والالتزام والمفسر والمفسر يجب ان يكونا متعديين فافهم اه ولعله أمر بالفهم لانه تفسير باللازم ولا ضرر فيه ثم قال أبو الفتح والظاهر ان هـ ذى التعميم اشارة الى ما ذهب اليه الشيخ من أن الارادة شرط في الدلالة المطابقة أو في مطلق الدلالة الواقعة على الاحتمالين المشهورين في تقرير مذهبه الى توجيه لزوم التضمن والالتزام المطابقة على المذهبين فالمراد بالمطابقة الحقيقية واللزوم الحقيقي حقيقة مما بالمطابقة التقديرية دلالة لو أراد مدلولها كانت مطابقة واللزوم التقديرى لزوم دلالة لو أراد مدلولها كانت التزامية وأما قيل في توجيه قوله ولو تقديرا انه اشارة الى حسم سؤال تقديره ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل يدل على الحدث والزمان تضمنا ولا يدل على معناه الموضوع لمطابقة لتوقفه على ذكر الفاعل وكذا يدل على فاعل ما التزم بدون دلالة مطابقة وتقرير الجواب ان ذكر الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يدل مطابقة تحقيقا لكنه يدل مطابقة تقدير اجمعى انه يدل مطابقة على تقدير ذكر الفاعل والمراد بالمطابقة ههنا أعم من الحقيقية والتقديرية فقيمة نظرم من وجوه الاول ان هذا الجواب مردود بأنه لو كفى في لزوم المطابقة التضمن والالتزام عدم انفكا كما عنهما على تقدير غير واقع لكان التضمن والالتزام أيضا لازمين للمطابقة لعدم انفكا كما عنهما على تقدير ان يكون لكل مدلول مطابق بحر ولازم ذهني فيكون التضمن والالتزام لازمين ولو تقدير المطابقة اللهم الا أن يقال المعبر تقديرا أمر ممكن وتقدير ذكر الفاعل مع الفعل تقدير أمر ممكن قطعا بخلاف التقديرين الاخرين الثاني أن السؤال مدفوع بأن المطابقة أعم من أن تكون فهيم الموضوع له من اللفظ بخصوصه أو على سبيل الاجمال ومن البين ان لفظ الفعل بدون لفظ الفاعل وان لم يستلزم فهمه فهم الموضوع له بخصوصه لكنه يستلزم فهمه على سبيل الاجمال فتكون المطابقة تحقيقية تحقيقا الثالث ان هذا السؤال انما يتوجه على القول بأن لفظ الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص وأما على القول بأنه موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل مالا على التعمين فلا اشكال أصلا ومن الجائز ان لا يكون بيان النسبة بين الدلالات الثلاث على الوجه المذكور مبنيا على هذا القول اه هذا وفي حاشية عبد الحكيم منع دلالة ضرب مثلا بدون الفاعل على معنى اذلا استعماله بدون الفاعل أصلا ولو سلم فنقول انهما مطابقة لان دلالة الفعل على الحدث يجوهه الموضوع له ودالاته على النسبة والزمان هيئته الموضوعه له نوعا اه وهو كلام حسن رافع للسؤال من أصله وإذا أمعت النظر فيما نقلناه لك تعلم ما تلاعب به المحشيان من أطراف الكلام ومن العجيب قول بعضهم في مقام الرد على الاخر ان فهم بحر المعنى الموضوع له من حيث انه جوهر تمام المعنى الموضوع له بدون تمام فهم المعنى الموضوع له محال فكيف يكون جائزا فضلا من ان يكون كثيرا

المطابقة لثبوتها فيما اذا كان اللفظ موضوعا للمعنى

السندان بأى الحكمة هو الحق لان تقسيم العلم لهذين انما هو لا يميز كل منهما عين الاخر بطريق يستحصل به ثم الادراك المسمى بالحكم يتفرد بطريق خاص يوصل اليه وهى الحجة المنتظمة الى اقسامها وما عداها هذا الادراك له طريق يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به ونصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات فى الاستحصاء بالقول الشارح فلا قائدة فى ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص لكنه رده بعض من قال عليه بان الادراك لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها آلة لملاحظتهم بمنزلة الهيئة للسرير المحصلة للواحد الحقيقي فكأن الحاصل فى الخارج السرير مع ان العمل لم يتعلق بالهيئة فكذلك الحاصل بعد التجربة هو المجموع وان كان

اذ هو فهم الاخص من حيث كونه اخص بدون فهم الاعم اه فان كون الجزء اخص اشتباه بين جزئيه وفردته والفرق بينهما ظاهر وبعد هذا كله فالاحسن ان قوله ولو تقديرا اشارة الى احد اجوبة ثلاثة ذكرها المصنف فى شرح الاصل عن مؤال هو انه اذا اطلق اللفظ على جزء المعنى اولازمه مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له المطابق كما هو مبنى استعمال البيانيين فى هذه الحالة وجدت التضمن او الالتزام بدون المطابقة فابن الاستلزام وحاصل الجواب ان المراد باستلزامهما المطابقة هو ان كل لفظ له دلالة تضمينية او التزامية فله دلالة مطابقة فى الجملة وان لم توجد فى تلك الحالة الثانية من تلك الاجوبة منع كون دلالة الجاز على معناه تضمنا او التزاما بل هى مطابقة فالمراد بالوضع فى تعريف الدلالة اعم من الجزئى الشخصى كفى المفردات والكل التوعى كفى المركبات والالبقيت دلالة المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز موضوعا بازاء معناه المجازى بالنوع على ما تقرر فى موضعه فدلالته عليه مطابقة لانها دلالة اللفظ على ما وضع له بالنوع والتضمن انما هو فهم الجزء فى ضمن الكل والالتزام فهم اللازم مع المزموم وتبعيته اه وانما قلنا الجواب الثانى وان كان لا يضمننا هنا الا انه يندفع به ما قد يتوهم من اشكال كون دلالة اللفظ على المجازى معناه مطابقة كما صرح به فى كثير من كتب هذا الفن مع ان اهل البيان يجملون المجاز والكناية منفرعين على هاتين الدلتين تأمل (قوله لانها متابعان) فيه قياس اقترانى هكذا التضمن والالتزام تابعان للمطابقة والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه ينتج التضمن والالتزام لا يوجدان بدونها أما بيان الصغرى فلان التضمن فهم الجزء فى ضمن الكل بواسطة فهم الكل والالتزام فهم اللازم مع المزموم بواسطة فهم المزموم وأما الكبرى فظاهرة وانما قيد بالحقيقة لان التابع قد يوجد بدون المتبوع لكن لا يكون فى تلك الحالة تابعا كالحرارة التابعة للنار فانها توجد مع الشمس لكن لا تكون تابعة للنار فظهر ان قيد الحقيقة معتبر فى جانب المحمول لانه قيد فى الموضوع وهو التابع لانه لو جعل قيدافيه لما تكرر الحد الوسط والمعنى حينئذ ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له ويرد عليه ان اللازم من الدليل حينئذ ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونهما مطلقا واجاب بعض الفضلاء بان القيد بالحقيقة اعتبارين أحدهما ان يكون قيد الحد حينئذ قيد التبعية مقدمة والثانى ان تكون قيد الاتساق الحدت الى الفاعل فتول حينئذ الى المشروطة والعرفية العامتين كانه قبل وكل تابع مادام تابعا لا يوجد بدون المتبوع فالصغرى دائمة مع احدى العامتين فتنتج دائما كما هو مذكور فى الوجهات فينتج التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المتبوع دائما وهو المطلوب وقد نقض الرازى فى شرح المطالع الدليل نقضا اجماليا فقال لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع اه ونعم ما قال السيد فى حاشية الشمسية بعد ان اورد مناقشات على الدليل المذكور الاولى فى بيان استلزامها للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعاه اه لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء (قوله لثبوتها الخ) عدل عن التعبير بالجواز الواقع فى كلام غيره

الاكتساب متعلقا بالادراك المذكور كان متعلقه اعنى النسبة الخارجية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل اعنى الطرفين

واعلم ان التضمن لا يستلزم الالتزام وبالعكس أما الاول فليجوز ان يكون من المعاني المركبة ما لا يكون له لازم ذهني والنسبة امر واحد حقيقيا مغاير الكل واحد من الطرفين والنسبة مع ان الحاصل بعد الطرفين ليس الا النسبة فكما جعلوا الطرفين والنسبة أجزاء من المعلوم فكذلك العلم والموجود منه مخالفة العلم بالمعلوم وجعل الامور المذكورة شرطاً في الاول وشرطاً في الثاني وذكر بعد هذا أن التراجع لفظي فمن نظرت الى ان الحاصل بعد المطابقة ليس الا الادراك المذكور قال بالبساطة ومن نظر الى أن الادراك المذكور بمنزلة الجزء الصوري والحاصل بعد اتمام الحجة ادراك واحد متعلق بالقضية قال بتركبه ثم قال وأما النظر الى مقصود الفن فلا يرجح شأني ذلك لتفرد التصديق على جميع التقادير بالكاسب اما باعتبار نفسه أو باعتبار جزئه الى هنا كلامه واعلم انه لما قال شارح المطالع ان المصنف اختار ان التصديق بمجموع الادراكات الاربع ولما كان الحكم

كالرازي في شرح الاصل والمصنف وعلل عبد الحكيم الا كفاها بالجواز لكفايته في المقصود ولتعدد في الوضع للبيانات بخصوصها لعدم تعلق العلم بها كذلك الا ان يقال يكون الواضع هو الله تعالى أو بالوضع العام وكلاهما مختلف فيه ٥١ والمعنى البسيط لاشبهته في تحققه كالنقطة والوحدة والمجردات ثم انه يعلم من قوله انه تحققها الخ ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط ان كان له لازم ذهني كان هناك التزام بالتضمن (قوله وفيها اذا لم يكن الخ) معطوف على فيما قبله فالتحقق مساطع عليه فيشكل ذلك بما صرح حوايه ومنهم المصنف في شرح الاصل من ان استلزام المطابقة للالتزام غير معلوم يقينا قال لانه موقوف على ان يكون لكل ماهية لازم بين معني انه يلزم من تصور تلك الماهية تصوره وهذا غير معلوم قطعاً بل يجوز ان يوجد من الماهيات ما ليس له لازم كذلك وحيداً بقيد اللفظ علمها مطابقة ولا التزام ٥١ فكان الاولى ان يقول وليجوز ان يكون اللفظ موضوعاً للمعنى لا لازم له فان غاية ما يتجه دليل القوم عدم العلم بالاستلزام وهو لا يفيد العلم بعدم الاستلزام المتبادر من سياق الشارح وقد يجاب بأنه جاري كلام المصنف في المساواة بين التضمن والالتزام في عدم استلزام المطابقة لهما بقوله ولا عكس فان هذا القول حكم بعدم استلزام المطابقة للالتزام كالتضمن وايس مقيد لعدم العلم بالاستلزام الذي يؤخذ من التعبير بالجواز في كلام القوم ويحدث هذا الجواب ان قضية استلزامه هنا بالزوم ولو عرفنا وكلامه الذي نقلناه في شرح الاصل هو عدم العلم بالاستلزام موافقة للقوم لالعلم بعدم الاستلزام المستفاد من سياق الشارح تأمل قال السيد ومنهم من استدلل على عدم الاستلزام بأنهم يجزم قطعاً بجواز نقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم المدعى من عدم الاستلزام ٥١ وانما قال فان صح الخ لانه استدلال بالوجودان فالمصنف يعتبر فيه اذا رجع الى وجوداته والمكابر ينكره ويقول لان سلم تحقق الذهول عن سائر الاغيار انما المتحقق الذهول عن الشعور وهو لا يستلزم عدم الشعور قال عبد الحكيم وقد يستدل على عدم الاستلزام بأن جميع الماهيات اذا أخذت بحيث لا يشذ عنها شئ فهنا مطابقة ولا لازم ذهني والالزام خلاف المقروض وفيه ان تلك الجملة موصوفة بعدم التناهي وبأنها لا يشذ عنها شئ وكل واحد منها خارج عنها لانها موصوفة بدلالة اللفظ الموضوع لها عليه عقلية التزامية ولا ينافي دخوله فيها باعتبار انه مفهوم من المفهومات فتدبر (قوله واعلم ان التضمن الخ) تبرع من الشارح على ما في المتن والمصنف تركهما لهما بالمقايسة كما قال الجلال لم تعرض لخال التضمن والالتزام في الاستلزام وعدم احالته الى فهم المتعلم فانه كما يجوز ببسيط لا لازم له يجوز مركب كذلك ويجوز أيضاً ببسيط له لازم قال أبو الفتح بعد ان قدح في أدلة الاستلزام بينهما والحق ان استلزام شئ من التضمن والالتزام لا يخرج غير معلوم وجوداً وعندما كما ان استلزام المطابقة للالتزام غير معلوم فالاولى توجيهه الاقتصار على بيان حال المطابقة مع التضمن والالتزام من الزوم وعدم الاستلزام وترك التعرض لحال أحدهما مع الاخر لعدم الاهتمام بشأنهما فالفرع عيتمتا بخلاف المطابقة لاصاتها ولو كونها مبهوذين في الجملة كما اشتهر فيما بينهم بخلافها ٥١ (قوله فليجوز ان يكون الخ) هذا جواز عقلي بناء على

جزأ آخر التصديق طالما حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكاً يحصل مع الحكم معينة ما

(فصل في اللفظ الموضوع)
 للمعنى بالمطابقة ما مركب
 أو مفرد لانه (ان قصد

ما قرره سابقا والذي بعده وقوى فان النقطة معنى بسيط وعدم الانقسام خارج عن ماهيتها
 والالكات امر اعدصا ولا لازم بين لها بالمعنى الاخص ولذا أخذوه في تعريفها وكذا كونها
 ذات وضع ويقال مثل ذلك في الوحدة وسائر البسائط وذلك قالوا ان تعاريفها رسوم لاحدود
 لعدم التركيب فيها (قوله الموضوع للمعنى) وذلك بان يوضع غير اللفظ عين المعنى كما في وضع
 الانسان الحيوان الناطق شخصا كان الوضع كالمثال المذكور أو نوعيا كما في المشتقات أو
 بوضع الاجزاء الاجزاء كما في رمي الحجارة وزيد قائم فان الجزء الاول موضوع لمعنى والجزء الثاني
 لمعنى آخر فاذا أخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع
 عين اللفظ لعين المعنى بل وضع أجزاءه لاجزائه فللمركب من حيث التركيب وضع باعتبار ما يدخل
 في الدال بالمطابقة وهو وضع أجزاءه لاجزائه وأما الوضع النوعي للمركب باعتبار هيئته فلا مدخل
 له في التركيب والافراد فان المعنى فيها الاجزاء المرتبة في السمع فخرج عن التقسيم الموضوعات
 الغير اللفظية والالفاظ المهمة والمركب من الموضوع والمهمل فان ذلك ليس مركبا بل ضم
 مهمل الى مستعمل وخرج أيضا اللفظان المترادفان لان كل واحد منهما ما يدل على ما يدل عليه
 الآخر وعطف البيان مع معطوفه والتأكيد اللفظي كزيد وقرأت الكتاب بابا بابا لا يتفاء
 التركيب فما ذكر من حيث المعنى انما التركيب من حيث اللفظ قائم التأكيد والتفصيل
 أو الايضاح اه نخلص من السيد وعبد الحكيم مع زيادة واذا تبين خروج هذه الصور عن المقسم
 فليست داخلية تحت قسم منهما وان صح دخولها في قسم المفرد باعتبار كل جزء على حدة لكن
 الكلام هنا انما هو في مجموع اللفظين تأمل (قوله ان قصد) في الجلال انه لا حاجة الى اعتبار
 القصد هنا بعد اعتباره في أصل الدلالة ولذلك قال الشيخ انما يحتاج اليه للتفهم والتقييم اه
 وقال المصنف في شرح الاصل ان أريد بالقصد القصد بالفعل فالمركات قبل استعمالها
 والقصد الى معانيها تدخل في تعريف المفرد وتخرج عن تعريف المركب وان أريد به ان كان
 بحيث يقصده الدلالة على جزء المعنى فمركب والافرد فمثل الحيوان الناطق العلم يخرج عن حد
 المفرد ويدخل في حد المركب لانه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان والناطق
 اللذين هـ ما جرى الشخص السمي به وذلك عند اطلاقه على الانسان وأيا ما كان يقصده
 التعريفان طردا وعكسا اه وأجاب عبد الحكيم بأن اللفظ انما عرض له التركيب حين
 الاستعمال وقصد افادة المعاني الكثيرة فان الواضع ابتداء انما وضع الالفاظ ليعانيتها متفرقة
 والمركب من حيث انه مركب انما صار موضوعا بوضع الاجزاء كما صرح به قدس سره
 والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وإرادة المعنى فعمل ان القصد معتبر في التركيب ولما كان
 الافراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد وان التركيب والافراد لا يجتمعان
 في اللفظ في حالة واحدة فلذا اعتبر المتأخر ون القصد في تعريفهما وليس مبناه على ان الارادة
 معتبرة في الدلالة على ماوهم فاشار بقوله على ماوهم للرد على الدواني ثم قال ولا تصح الى ما قيل ان
 اعتبار القصد يوجب خروج المركب عن تعريفه الخ مشير للرد على اعراض السعد ثم قال
 والمراد القصد الجارى على قانون الوضع كما صرح به شارح المطالع فلا يرد ان نحو زيد اذا قصد
 بجزء منه الدلالة على جزء معناه على خلاف قانون الوضع والمراد بقصد الدلالة ان تعتبر تلك

زمانية وتقدم الحكم
 عليه بالذات لا يثنى ذلك
 وكان النزاع في أنه الحكم
 فقط أو بالمجموع انما ينشأ
 من هذا المقام قال السيد
 في الحاشية وهو معنى المقام
 حصول المجموع مع
 حصول الحكم وذلك لان
 التصديق ليس يحصل
 حالة عدم الحكم اتفاقا
 واذا وجد كان حاصل
 اتفاقا فنظر الى ان
 حصول المجموع حينئذ
 حكم بأنه التصديق ومن
 نظر الى أن الحاصل هنا
 حقيقة هو الحكم لان
 التصورات الثلاثة كانت
 حاصلة قبله فلا يكون
 حصول المجموع بجميع
 أجزاءه حينئذ حكما بان
 التصديق هو الحكم وحده
 اه وقال السيد في مكان
 آخر من تلك الحاشية من
 الامور المعلومة بالضرورة
 ان الاشياء المنفردة
 كالادراكات الاربع
 مثلا لا تصير امر واحد
 ما يقصده معها هيئة
 وجدانية هي بمرصوري
 للمركب منها ولا يمكن
 اعتبارها مع تلك

شوراء والسوف وعاء واصطلاحات يعنى بها محال كرسب اريد تشي وان يكون العطار جنة او ان يكون الاله والاشياء العارضة وان يكون ذلك المعنى هو جهة العنق المنصوب وان

الادراكات الاربع

الادراكات الاربع والالكات التصديق من يكمن العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلم

عليه بأن لا يكون
 مستعدعا للفظ آخر
 كاستدعاء المحكوم عليه
 وإذا أخذت تلك
 الادراكات الأربع بلا
 هيئة كانت علومها متعددة
 فلأنه تدرج تحت العلم
 الواحد الذي جعل مقسما
 اه كلامه وحينئذ يظهور لك
 ان كون الاقضية كاسبا
 للمجموع انما هو تسمي
 نظرا لحصول المجموع
 عنده وأما كونها كاسبا
 للحكم تحقيقي ولاشك
 في كفاية هذا الترجيح مع
 ان اعتبار كون الادراك
 هيئة انما هو بذلك الترتيل
 الذي ذكره وقد سلم مذهب
 الحكماء من جميع ذلك
 فلا جرم يترجح قنبر (قوله
 والحكم اما ادراك أو
 فعل) هو مبروط بقوله
 وعند متأخرى المنطقيين
 وأوفى قوله ادراك أو فعل
 لا تنويح الاقوال بل لان
 صاحب القول بالتركيب
 الذي هو الامام الرازي لم
 يقطع له في الحكم برأى
 فقد نسب له في شرح
 المقاصد انه قال مرة انه
 انفعال وعلى هذا يكون
 الحكم عنده ادراكا لو نسب
 له السببان الايقاع فعل
 لا ادراكا وعلى هذا يكون

الدلالة في افادة المعنى المقصود من اللفظ سواء كان المفاد صحيحا أو باطلا فيتمثل المركبات
 البدهي بطلان مدلولها او المركبات الهجازية فتصوري بدر اه بمعنى نظرتي بعينه المعشوق وفي
 حاشية أبي الفتح ترد في دخول الالفاظ الهجازية وخر وجهانها على ان الافراد والتركيب
 اصطلاحا باعتبار المعاني الحقيقية ويكون وصف الالفاظ بهما باعتبار المعاني الهجازية مجازا
 أولا اه (قوله يجزئ منه) ان قلت هذا يصدق بنحو الانسان اذا ضم اليه مهمل فالاولى ان
 يقول بكل جزء من هذه الصورة وجوابه انه خارج عن المقسم لان المقسم اللفظ الدال
 بالمطابقة والمجموع ليس بموضوع لا بوضع العين ولا بوضع الاجزاء على ما فصل سابقا المراد
 الاجزاء المترتبة في السمع بان يسمع أحدا الجزأين قبل الآخر فلا ينتقض التعريف بنحو
 ضرب فانه يدل باعتبار جزئه المادي على الحدوث والصوري على الزمان والنسبة فان الجزأين
 يسمعان معا ولك ان تقول ان المقصود من نحو ضرب دلالة المادة والصورة على مجموع
 المعنى لا دلالة الجزء على الجزء فلا تقصير وما قيل ان التقيد بكون الاجزاء مترتبة في السمع
 لا دليل عليه قد فزع بأن المتبادر من كون اللفظ ذا أجزاء انها مجموعة حقيقة أي كل جزء
 منها مجموع لانها مجموعة معا تأمل (قوله المقصود) هذا التقيد أشعر به كلام المصنف
 اذ يلزم من كون اللفظ قصده المعنى ان يكون المعنى مقصودا وفي المشي انه مأخوذ من
 تعريف المعنى ومخرج لمثل عبد الله علي ونقل عن السيد عيسى الصفوري انه لا حاجة اليه
 في اخراجه لانه بالنظر الى معناه العلي لم يقصد يجزئ منه الدلالة على جزء المعنى فخرج بالقصد
 الاول وان صدق عليه انه قصد يجزئ منه الدلالة على جزء المعنى الغير العلي فهو مفرد ومركب من
 جهتين وذلك لازم مع وجود ذلك القيد أيضا فلا حاجة اليه ومحصل هذا الاعتماد على قيد
 الحينية اه (وأقول) ان أراد انه مفرد ومركب في حالة واحدة كما هو مفاد قوله وذلك لازم مع
 وجود ذلك القيد فباطل وان أراد انه مفرد ومركب من جهتين في وقتين أي قبل العلية
 وبعدها فسلم ولكنه وقت العلية مفرد قطعا والكلام فيه فحينئذ قوله وذلك لازم الخ على المعنى
 له فانه وقت العلية يقني القصد الاول وأما التعويل على قيد الحينية فقط بدون القصد
 فمنوع لان الحينيتين مجتمعتان فيهما كما يدفع ذلك قيد القصد بؤيد ذلك قول عبد الحكيم
 ان الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها كافي عبارة المتقدمين غير صحيح لانه يستلزم اجتماع
 الافراد والتركيب في مثل عبد الله واعتبار قيد الحينية لا يدفع ذلك لان الحينيتين حاصلتان فيه
 معا كما يدفع ذلك انتقاض تعريف أحدهما بالآخر فلا تنصخ الى ما قيل ان اعتبار الحينية
 مغنى عن اعتبار القصدية اه وأما اعتراض بعض الحواشي بأن تعريف المعنى لا اشعاره
 بكونه مقصودا فمنوع لان القصد نسبة أحد طرفيها المعنى والطرف الآخر اللفظ اذ يوصف
 اللفظ بكونه مقصودا منه المعنى عند تعلق القصد المبني للفاعل به فلا جرم يكون ذلك الوصف
 حاصل للمعنى عند القصد والتعريف مشير الى هذا الوصف تأمل (قوله اماتام) الاولى اما
 مركب تام لانه الاسم لکنتم كثيرا ما يتسامحون في أمثال ذلك (قوله كاستدعاء) صفة مصدر
 محذوف أي مستدعيا استدعاء كاستدعاء وأشار بذلك الى أن الاسناد يتم بالسند اليه والمسند
 ولا ياتي في ذلك توقف الفعل المتعدى على مقعوله أو قيده كالحال مثلا فان ذلك مما تنكره

الحكم فعلا وقد صرح به في جوابه أيضا بل قد يرتبط حتى بقوله وهو مذهب الحكماء اذا تردى المذكور

القائدة

وهو المحكوم به (خبر) ان احتمل الصدق والكذب

الفائدة وتبري ولا يتوقف حصولها عليه فانتظار المفعول به أو الحال ليس كانتظار المسند اليه أو المسند ونقل المحشى هنا عن السيد الصوى كلاما ادعى البعض عدم صحته وهو كما قال ولولا خوف الاطالة لاشبعنا فيه المقالة (قوله ان احتمل الصدق والكذب) ههنا سؤال مشهور وهو ان هذا التعريف لا يصدق على شئ من الاخبار بسبب الظاهر لان الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع أم لا فان كان الاول لم يحتمل الكذب وان كان الثاني لم يحتمل الصدق فهو إما صادق دائما أو كاذب دائما فمصدق التعريف على شئ لا يقال الواو بمعنى أولا ناقول ياغوحينئذ كرا الاحتمال وأجيب عن أصل الاشكال بحمل الاحتمال على الجواز العقلي بالنظر الى مفهوم المركب وماهيته مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها لتخصيصه اقبال والدليل والطرفين وهو وقوع ثبوت شئ اثنى أو لا وقوعه ادعانا في الجمليات ووقوع اتصال قضائية بقضية أو لا وقوعه ادعانا في المتصلات ووقوع انفصال قضائية عن قضائية أو لا وقوعه ادعانا في المنفصلات ومن المعلوم ان كل خبر جازم الصدق والكذب عند العقل بالنظر الى مجرد ماهيته وأما ما أورد من الدور المشهور في التعريف بخوابه مشهور من مثله (قوله من حيث هو) الخينة للاطلاق أى احتماله الصدق والكذب من حيث ذاته لا لتخصيصه فيه ولا في قابله فدخل ما هو مقطوع بصدقه أو كذبه لا مخرج عن ماهية الخبر (قوله وهو العدم) أى المعتمد عليه في باب التصديقات أراد ياب التصديقات جميع مباحثها ومن جملة تلك المباحث البحث عن حال الموضوع والمحمول والنسبة والجهة وغير ذلك ومعلوم انها ليست عمدة في ذلك الباب بل العمدة المركب التام (قوله أو انشاء) لا يتوهم ان التقابل بين الخبر والانشاء تقابل العدم والملكة لان العدم معنى واحد والانشاء حقائق مختلفة كالامر والنهى وغيرهما ضرورة اختلاف لوازمهما المستلزمة اختلاف الملزومات بل الظاهر ان بين الخبر والانشاء تضادا حقيقيا وبين أقسامهما تضادا مشهورا بالتمييز اهد (قوله ان لم يحتمل ذلك) أى لذاته وان احتمله باعتبار ما يتضمنه من الخبر ولم يقسم الانشاء الى أقسامه من الامر والنهى وغيرهما تنبها على عدم اعتبارها لانه لا مدخل له في الكسب أصلا وانما ذكر زيادة انكشاف حال قسمه (قوله تقييدى أو غيره) تقسيم للناقص والاسم مركب تقييدى ومركب غير تقييدى وفي الحواشى الفحشية زيف بعض الشارحين قوله اما تام واما ناقص وقوله تقييدى أو غيره بأن الظاهر ان يقول اما مركب تام واما مركب ناقص ومركب تقييدى أو مركب غير تقييدى لان أسامي الأقسام المذكورة هي هذه المركبات وأمثال هذه التغييرات في الاسامى شائعة في عبارات المصنفين والظاهر ان التوافق اللفظي اه هذا وفيه انه يجوز ان يكون ذكر هذه الالفاظ باعتبار معانيها الأصلية اللغوية لا باعتبار معنوها واماها الأصلية اصطلاحية تقييدها على ظهور وجه التسمية وقوة المناسبة بينهما اه (قوله قيد الاول) أى مخرجه عن الشيعوع والاطلاق بوجه من الوجوه فالتقييد يقابل الشيعوع والاطلاق بخلاف التخصيص فانه يقابل العموم فمدخل فيه مثل قولنا الانسان نوع فان الانسان وان كان شائعا بين المسمى والافراد فقد أخرج من هذا الشيعوع وقيد بما يخص بالمسمى ورقبة مؤمنة فانها وان كانت شائعة بين الرقاب المؤمنة وغيرها فقد أخرجت من الشيعوع بوجه ما يدخل فيه أيضا

التصديقات (أو انشاء) ان لم يحتمل ذلك (و اما ناقص) عطف على قوله اما تام والمركب الناقص أى الذى لا يصح السكون عليه اما (تقييدى) ان كان الثاني قييدا للاول موجود عنهم وفي شرح جمع الجوامع للعلامة المحلى وقرروه ثم كثيرا ما يطلق التصديق على الحكم وحده كما قيل ان معناه ذلك على القوانين في معنى الحكم وقد ذكرنا اضطراب الحكماء في ذلك في الواضع وبما حررنا اندفع الاشكال الصعب لهم في هذا المقام قدبر كل التدبر واعلم انه بنى قول الامام على تقبل صاحب المقاصد على ان الايمان مكلف به ومعناه التصديق والمكلف به لا يلزم ان يكون من مقولة الفعل بل بمن مقولة أخرى والتسكيف يكون باعتبار تحصيله الذى هو فعل اختيارى وعلى نقل السيد على ان المكلف به لا بد ان يكون فعلا اختياريا (قوله) فالتصديق مركب من تصورات أربع الخ) اعترض بأن مذهب الامام ضرورة كل التصورات وتظريه بعض التصديقات

فلو كان الحكم عنده ادراكا أيضا لزم ان تكون التصديقات كلها ضرورية عنده وأجيب بان عموم قوله التصورات كلها

المراد بالاول والثاني في قولهم ان كان الثاني قيدا للاول والثاني مرتبة وتلك القيد مقدمة لفظا متخرجة رتبة كذا في الخلق على الدواني قال أبو الفتح ومن ههنا تعلم ان ما اشتهر من حصر المركب التقيدي في الاضافي والتوصيفي منقوض بامثال هذه المركبات التقييدية اه (قوله كرامى الخبارة) قال الرازي في شرح الاصل فان كرامى مقصود الدلالة على رضى من ذوب الى موضوع ما والخبارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين وبمجموع المعنيين معنى راي الخبارة اه واعترضه العصام في شرح الوضعية بأن الاولى ان يقول الى ذات ما نسب اليه الرى لان الصفات تعتبر فيها بالنسبة من جانب الذات وفي الافعال من جانب الحدث واجاب عبد الحكيم بأن معنى كلام الرازي ان الغرض منه تلك الدلالة واما قوله الى موضوع ما اي ذات ما فانه الرى فالقيام ايضا ملول له واحترز عن نحو لابن وناهر فانه دال على ذات ما ينسب اليه اللبن والقر على ما تصف به وقوله ومجموع المعنيين معنى راي الخبارة أى معناه من حيث انه مركب فلا يرد ان لهما آخر اعنى الهيئة التركيبية اه وقد أشار الشارح بتعداد المثال الى صدقه بالمركب الاضافي والتوصيفي (قوله وهو العمد في باب التصورات) يقال فيه كما قيل في سابقه (قوله من اسم واداة) الاداة الحرف والكلمة الفعل على ما اصطلموا عليه فالاول نحو في الدار والثاني نحو قد قام من قولك قد قام زيد بأن يلاحظ الفعل بلا فاعل والاك ان مركبا ما (قوله أى وان لم يقصد) أشار به الى أن التنى منصب على القيد كما هو استعمال اللفظ والمقيد هو اللفظ الموضوع لانه المقسم قال أبو الفتح ومحصل القيد اربعة فبا اعتبارنى كل قيد من القيد المعتبر في تعريف المركب يحصل من القيد قسم والمشهور ان الاقسام الحاصلة من تنى تلك القيد اربعة وساق الامثلة التي في الشارح ثم قال والحق ان الاقسام سبعة وعدها لا يقال ان الرامن راي الخبارة لا يدل على معنى فينتقض تعريف القيد منعا لانا نقول ان جزاء كزبرة وقع في حيز التنى فبمعنى لم يقصد بشئ من اجزائه اصلا وراى الخبارة ليس بهذه المثابة لانه قصد بكل من جزأه معنى أو المراد الجزء الاولى والرابر ناوى (قوله كزبرة) في عبد الحكيم وما قيل ان هذا القسم مجرد احتمال عقلى لان الحروف موضوعة للاعداد فليس بشئ لان ذلك انما هو بعد وضع ابا جاد مختصة بهذه الحروف الثمانية والعشرين التي في لغة العرب لاني جميع اللغات (قوله عليم) اذ لم يكن نواعين كانا من المركب ولا بد في الرابع ان يكون علما للحيوان وان لم يكن انسانا وان قده في الغرة وأقره الشارح وتقرر الشارح هنا فاصرفه لانه اذا كان علما لمجر مثلا كان كعبه الله داخل في الثالث قاله المحشى (قوله فالمفرد اربعة اقسام) ما لجزءه اصلا وما لجزءه دلالة له وما لجزءه على غير جزءه المعنى المقصود وما لجزءه على جزءه المعنى المقصود لكن دلالة غيره مقصودة قال المحشى وبقي قسمان آخران الاول ما لجزءه لعناه واقطعه ذو جزاء كالله والوحدة والنقطة والثاني ما لجزءه قصد دلالة له ولم يترتب في السمع كالكلمة اه وأشار دفع ذلك الفاضل عبد الحكيم بأنه أطلق المعنى ولم يفصل بما لجزءه كزيدا ولا كما سماه حروف التبعي لعدم دلالة القيد المذكورة في التعريف عليه لاصريها ولازوما لان المذكور قيدا للدلالة وهو يقتضى المعنى واما هووم

مثل جرد قطيفة واخلاق ثياب ومهر اضربت ورا كجاء بكر وغيرها مما قدم فيه القيد على المقيد لان المراد بالاول والثاني في قولهم ان كان الثاني قيدا للاول والثاني مرتبة وتلك القيد مقدمة لفظا متخرجة رتبة كذا في الخلق على الدواني قال أبو الفتح ومن ههنا تعلم ان ما اشتهر من حصر المركب التقيدي في الاضافي والتوصيفي منقوض بامثال هذه المركبات التقييدية اه (قوله كرامى الخبارة) قال الرازي في شرح الاصل فان كرامى مقصود الدلالة على رضى من ذوب الى موضوع ما والخبارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين وبمجموع المعنيين معنى راي الخبارة اه واعترضه العصام في شرح الوضعية بأن الاولى ان يقول الى ذات ما نسب اليه الرى لان الصفات تعتبر فيها بالنسبة من جانب الذات وفي الافعال من جانب الحدث واجاب عبد الحكيم بأن معنى كلام الرازي ان الغرض منه تلك الدلالة واما قوله الى موضوع ما اي ذات ما فانه الرى فالقيام ايضا ملول له واحترز عن نحو لابن وناهر فانه دال على ذات ما ينسب اليه اللبن والقر على ما تصف به وقوله ومجموع المعنيين معنى راي الخبارة أى معناه من حيث انه مركب فلا يرد ان لهما آخر اعنى الهيئة التركيبية اه وقد أشار الشارح بتعداد المثال الى صدقه بالمركب الاضافي والتوصيفي (قوله وهو العمد في باب التصورات) يقال فيه كما قيل في سابقه (قوله من اسم واداة) الاداة الحرف والكلمة الفعل على ما اصطلموا عليه فالاول نحو في الدار والثاني نحو قد قام من قولك قد قام زيد بأن يلاحظ الفعل بلا فاعل والاك ان مركبا ما (قوله أى وان لم يقصد) أشار به الى أن التنى منصب على القيد كما هو استعمال اللفظ والمقيد هو اللفظ الموضوع لانه المقسم قال أبو الفتح ومحصل القيد اربعة فبا اعتبارنى كل قيد من القيد المعتبر في تعريف المركب يحصل من القيد قسم والمشهور ان الاقسام الحاصلة من تنى تلك القيد اربعة وساق الامثلة التي في الشارح ثم قال والحق ان الاقسام سبعة وعدها لا يقال ان الرامن راي الخبارة لا يدل على معنى فينتقض تعريف القيد منعا لانا نقول ان جزاء كزبرة وقع في حيز التنى فبمعنى لم يقصد بشئ من اجزائه اصلا وراى الخبارة ليس بهذه المثابة لانه قصد بكل من جزأه معنى أو المراد الجزء الاولى والرابر ناوى (قوله كزبرة) في عبد الحكيم وما قيل ان هذا القسم مجرد احتمال عقلى لان الحروف موضوعة للاعداد فليس بشئ لان ذلك انما هو بعد وضع ابا جاد مختصة بهذه الحروف الثمانية والعشرين التي في لغة العرب لاني جميع اللغات (قوله عليم) اذ لم يكن نواعين كانا من المركب ولا بد في الرابع ان يكون علما للحيوان وان لم يكن انسانا وان قده في الغرة وأقره الشارح وتقرر الشارح هنا فاصرفه لانه اذا كان علما لمجر مثلا كان كعبه الله داخل في الثالث قاله المحشى (قوله فالمفرد اربعة اقسام) ما لجزءه اصلا وما لجزءه دلالة له وما لجزءه على غير جزءه المعنى المقصود وما لجزءه على جزءه المعنى المقصود لكن دلالة غيره مقصودة قال المحشى وبقي قسمان آخران الاول ما لجزءه لعناه واقطعه ذو جزاء كالله والوحدة والنقطة والثاني ما لجزءه قصد دلالة له ولم يترتب في السمع كالكلمة اه وأشار دفع ذلك الفاضل عبد الحكيم بأنه أطلق المعنى ولم يفصل بما لجزءه كزيدا ولا كما سماه حروف التبعي لعدم دلالة القيد المذكورة في التعريف عليه لاصريها ولازوما لان المذكور قيدا للدلالة وهو يقتضى المعنى واما هووم

كل مركب من اسم واداة وكلمة واداة (والا) أى وان لم يقصد بجزءه من اللفظ الدلالة على جزء المعنى المقصود (مفرد) كهزمة الاستفهام وزيد وعبد الله والحيوان الناطق عليم فالمراد اربعة اقسام فان قلت ما الفرق بين القسمين الاخيرين قلت الفرق ان عبد الله العلم لا يدل بمراد لفظه على جزء المعنى المقصود اذ ليس شئ من الجزئين دال على شئ من الذات المشخصة واما الحيوان الناطق علما فيدل بمراد لفظه على جزء المعنى المقصود لانه تلك الدلالة ليست بمقصودة بيانه ان الحيوان الذى هو جزء اللفظ دال على مفهومه ومفهومه جزء الماهية الانسانية

ضرورة مخصوص بما هذا التصور الذى هو الحكيم يدل على ان دلالة غير تجاربه في هذا القسم لكن في شرح المطالع ما يدل على ان مذهب الامام ليس كذلك وان الحكم عند ائمة الفقه قال ان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن هووم الادراكات الاربع فانما يكون بديها

اذا كان ذلك المجموع بديها ومن ههنا ترى في كتب الحكمة يستدل به اداة التصديقات على ذلك

والماهية الانسانية جزء المعنى المقصود الذي هو التخصص الانساني فالحيوان دال ٥٧ على جزء المعنى المقصود لان جزء

ذلك المعنى بأن يكون له جزء أولاد دلالة عامية لان الاطلاق لا يقتضي العموم اه وبهذا تعلم عدم ورود الاول وأما ما قيل انه بقي عكس الاول في كلامه أي عكس المثال الاول اه ففيه انه سواء جعل الضمير للشارح أو للمعنى فهو هذا العكس محض تقدير وفرض لا وجود له ومثله غير قاذح لان الكلام في الاقسام الموجودة وفي الحواشي العمادية ان ما صدق عليه النقطة امس لجزء لانه هووم النقطة وأما الثاني فلانه لم يذكر في تعريف المركب قبل الترتيب في السمع والشارح انما تعرض له تفرقات القيود المذكورة لا يقال المراد انه بقي قسمان من اقسام المترد في الواقع وان لم يكن نادا خابز تحت ثني القيود المذكورة لانا نقول هي ثلاثة لاثان كما عدها أبو الفتح (قوله) واما ماهية الانسان جزء المعنى المقصود أي والجزء الاخر التخصص وما في المعنى من التنظير بأن التخصص خارج عن الموضوع له لماسيا في بحث النوع انه تمام الحقيقة مدفوع بان الذي يأتي في النوع هو ان التخصص خارج عن حقيقة الفرد المشتركه بينه وبين سائر الافراد المشتركة معه في الحقيقة النوعية والتخصص هنا جعل جزء من الهوية التامة بذلك وهي الماهية مع التخصص أعني الفرد الخارجي والحاصل ان كون التخصص ليس جزء من ماهية المفهوم الكلي الذي هو النوع لا ياتي في كونه جزء من ماهية الشخص وقد ذكر عبد الحكيم عند الكلام على مبحث النوع ان التخصص عارض للنوع ذنبته اليه نسبة الفصل الى الجنس جزء الشخص (قوله) الشخص الانساني أي المنسوب للانسان لانه ذاتي له (قوله تأمل) وجه الامر بالتأمل انه لا فرق بين القسمين وان كلا من الجزئين فيهما انما يتطابقان الدلالة وصارا كالزاي من زيد (قوله) وهو ان مستقل) قدم هذا القسم لكون مفهومه وجوديا والقسم الثاني سلب لذلك المفهوم الوجودي وسلب الشيء متأخر عن تعقل وجوده فهو كتقديم المركب على المفرد ومحصل هذا التقسيم تقسيم اللفظ الى كلمة واسم وأداة ووجه التسمية أما بالاداء فلانها آت في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض وأما بالكلمة فلانها من الكلام وهو الجرح كأنه الماديات على الزمان وهو متعدد ومتصم تركام الخاطر بتفسير معناها وأما بالاسم ولانه أعلى رتبة من سائر الالفاظ لكونه مشتقاً على معنى السمو (قوله) بالاجبار به وحده) قيده لان الاداء يخبر بها مع غيرها كزيد ولا يجرح فان لا جرح من الخبر به قال الرازي ولعلنا نقول الافعال الناقصة لاتصلح لان يخبر بها قبل ان تكون أدوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب أن اصطلاحهم لا يوافق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم اه وسياق لهذا الكلام تامة ثم ان الاستقلال وصف حقيقي للمعنى ومعناه ان يكون ملحوظاً بمقصد الذات لا بتبعيه أمر آخر بان يكون مرآة ملاحظة غيره كالادوات وتبعيه استقلال المعنى يصح الاخبار بالالفاظ وعنه فمعنى قول الشارح ان استقلال الاخبار به وحده ان استقلال معناه بسبب صلاحيته لفظه للاخبار به وحده وهذه السببية في العلم يعني علمنا ان معناه مستقل لكوننا وجدناه مخبراً به لا بسببه في الاستقلال لان الامر بالعكس كما سمعت فكلام الشارح مبني على المسامحة فظهر اتجاه قول المعنى استقلال حقيقة هو استقلال المعنى بالمفهومية والاخبار به لازم لذلك فالظاهر ان يقال في شرح الكلام ان استقلال في الدلالة لكون معناه مستقلاً في الملاحظة غير

الجزء جزء فيكون الحيوان
 دال على جزء المعنى المقصود
 لكن تلك الدلالة ليست
 بمقصودة فتأمل (وهو)
 أي المفرد (ان استقلال)
 بالاخبار به وحده
 بداهة التصورات (قوله)
 ولم يتوقف على تصور ذلك
 الادراك) أنه غير أنه يسوغ
 تعلق الادراك به وهو الحق
 (قوله وان كان فعلا الخ)
 عطف على فان كان ادراكا
 وجزءاً فحينئذ وبجمله
 والفعل الخ معترضه (قوله)
 والفعل بغيره) هو في قوة
 قوله لاثنى من الفعل
 باقية حال وأل في قوله
 الادراك انفعال الاستفراق
 والمركب من هذه الموجبة
 الكليّة وتلك السالبة
 الكليّة قياس على هيئة
 الشكل الثاني صورته كل
 ادراك انفعال ولاثنى من
 الفعل بافعال يفتخ لاثنى
 من الادراك بفعل الأنا
 تسليم الصغرى يتبع تفسير
 الادراك بالاتساق وأما
 اذا فسّر بالصورة الحاصلة
 فتبدل الصغرى وتكون
 صورة القياس كل ادراك
 كيف ولاثنى من الفعل
 بكيف يفتخ لاثنى من
 الادراك بـهـ حال وعلى كل
 فتعكس النتيجة بالمستوى

قوله والاهم انما
 من هذا القول هو
 من مجموع الحيوان والاطراف
 من مجموع الحيوان والاطراف
 من مجموع الحيوان والاطراف
 من مجموع الحيوان والاطراف

ع ٨
 الى لاثنى من الفعل بادراكه وذلك في قوة قول الشارح وانما عمل مغاير للادراك لكن

(فمع الدلالة بـ) وصيغته ٤٨ (على أحد لازمتي) الثلاثة (كلمة) وعند التصانيف وقوله في الدلالة الفصاحة في جواب

هذا لم يفتح بعد ان الحكم ليس بادرالك المقصود من قوله وان كان فعلا والفعل مغاير لادراك فان شئت اتوجه ضممت نفس تلك النتيجة كبرى للموجبة الكلية التي تضمنها قوله وان كان فعلا على هيئة الشكل الثاني هكذا كل حكم فعل ولاشي من الادراك بفعل ينتج لاشي من الحكم بادرالك وان شئت ضممت للموجبة الكلية عكس تلك النتيجة على هيئة الشكل الاول هكذا كل حكم فعل ولاشي من الفعل بادرالك ينتج لاشي من الحكم بادرالك وان شئت ضممت لنفس قوله والفعل مغاير لادراك على هيئة الشكل الاول ايضا هكذا كل حكم فعل والفعل مغاير لادراك ينتج كل حكم مغاير لادراك (قوله والحكم) الاولى والفعل أو والحكم الذي هو الفعل أما كون الحكم جزأ فإنه أصل المسئلة (قوله واذا لم يكن الحكم ادراكا الخ) يتبادر منه انه أراد من الادراك الانفعال وحينئذ يمنع لزوم لم يكن تصورا بسند جواز كونه كيفا

ملفوظ بتبعية الغير حتى لا يمكن ملاحظته بدونه اه - وقوط ما قيل ان بابا الاخبار لتصوير الاستقلال وان الشارح حمل الاستقلال على ما هو راجع للفظ اه فانه مسارة للشارح في تساهله يؤيد ما ذكرنا قول ميرزا هذان مناط الحكم على الملاحظة والتوجه بالذات فلما كانت الاسماء والكلمات ملحوظة بالذات والاداة ملحوظة بالعرض صرح الحكم فيها ما لم يصح فيها اه (قوله مع الدلالة) ان أريد به المطابقة والمدلول المطابق خرجت الكلمات لتكون معناها المطابق غير مستقل لكون النسبة الى الفاعل مأخوذة خبرا في المدلول المطابق وهي غير مستقلة والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل وان أريد ما هو أعم خرج عن تعريف الادوات الكلمات الوجودية وهي الانعزال الناقصة لاستقلالها بحسب الدلالة التضمنية لان مدلولها التضمني الزمان مع انها أدوات عند المناطق بل يخرج الادوات كلها لاستقلالها في الدلالة الالتزامية لاستقلال مدلولها الالتزامي وهو المتعلق الاجمالي في الملاحظة كملق اشد في معنى من وقس والجواب ان المختار الشق الثاني ونجح استقلال الاداة في الدلالة التضمنية والالتزامية بناء على ان المراد باستقلال الدلالة والمدلول في الملاحظة صلاحية المدلول باعتبار هذه الدلالة لكونه مخبرا به أي مسندا وليس الزمان في الكلمات الوجودية والمتعلق الاجمالي اللذان يدل عليهما الادوات صالحين لذلك عند دلالتهم ما علمنا لاشن الكلمات الوجودية انما تتدل على الزمان من حيث انه ظرف للنسبة والظرف من حيث هو ظرف لا يصلح أن يكون مسندا وكذا المتعلق الاجمالي انما تتدل عليه الادوات من حيث هو مدرك اجمالي وتعا والمدرك كذلك غير صالح (قوله بـ) أي بشرط أن يكون في مادة موضوعه متصرف فيها فلا يرد نحو جسق وحجر فانما على هيئة ضرب مع عدم دلالتها على الزمان والتنبيه على ذلك قال بـ لم يقل هيئة ثم ان عطف الصيغة على الهيئة للتفسير اشهر منه في المعنى المراد والمراد بها الهيئة الخاصة للتعريف الاصول باعتبار تقديمها وتأخيرها وحر كاتها وسكاتها على الآخر لانه لا اعتداد بما يعرض للاختصاص حتى انه يجعل تعلم وتعلم امر او ماضيا على هيئة واحدة ثم المراد بالدلالة بحسب الوضع لتخرج الافعال المنسطة عن الزمان قال المصنف ودلالة الكلمة على الزمان بالصيغة انما يصح في لغة العرب دون لغة الهمم فان قولك آمدو آيد متحدان في الصيغة مختلفان بالزمان مع ان نظرا الفن في الاقفاط على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة أخرى وأجاب السيد بأن الاهتمام باللغة العربية التي دون بها هذا الفن غالب في زماننا أكثر ولا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة اه (قوله وعند التصانيف) يعني ان ما يسمى عند المنطقيين كلفه وهو الدال بـ على أحد الازمنة الثلاثة هو ما يسمى عند النحويين فعلا وظاهر ان الكلمة بذلك التعريف لا تتناول اسم الفعل فالقوله المرادف له لا يتناول أيضا والاسم الذي جعل اسم الفعل داخل في الكلمة الاعلى تعريفها بما يصلح للاخبار به وحده لانه اي او اسم فعل واستدل بكلام السيد فما أجاد لانه مع عدم مناسبه له فيه حمل الدلالة في كلام المصنف على ما يشعل أن يكون الهيئة للمدلول وربما يلزمه ان يكون لفظ الفعل كلمة لذلك ولم يقل به أحد تأمل فانه بعض الحواشي وهو متجه (قوله حال من الضمير في استقلال) لامن المبتدأ المتدر قبل كلمة لا وما قيل

نبرمبتدا محذوف والتقدير فهو حال كونه مع الدلالة على أحدا كلمة ٥٩ فبقيد الاستقلال يخرج لاداة وبقيد

لا تصح حالته من فاعل استقل لان ما قبل فاه الجزاء لا يميل فيما بعده منه من دفع لان الفاء اذا
 زحقت عن محلها لا تمنع ومحلها هنا كلمة على حد ما قبل في وأما السائل فلا تنهر (قوله خبر
 مبتدا محذوف) الداعي لتقديره صيرورة الجزاء جملة (قوله) والتقدير فهو حال قيل انه جعله
 حالا من المحذوف وهو خلاف ما قدمه وأجيب بأن ذكر المقدر للاجتماع مع الخبر لانه
 تقدير للعال وصاحبه تأمل (قوله) بل بحسب جوهره ومادته لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال
 على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان تكون تلك الازمنة بامر هادئة على ما دل
 عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل أراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف
 الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان اه قاله السيد (قوله كل زمان)
 الاولى كالماضي والحال والاستقبال فان هذه خارجة بقيد الدلالة على أحد الازمنة بالهيئة
 ومثله أمس وأما الزمان والصبح والغبوق امين للشرب صبا وحشا فخرجت بخارجة بقيد
 الدلالة على أحد الازمنة ولا يرد اسم الفاعل فان دلالة على الزمان ليست وضعية ومثله كل
 ما دل على الزمان لزوما والحق في المضارع انه موضوع للعال ودلالتة على الاستقبال نشأت من
 الاستعمال فلا يخرج الثاني ولا يدخل الاول فان قلنا في المضارع انه مشترك بين الحال
 والاستقبال رهوما في السبب فلا اشكال أيضا فانه باعتبار وضعه لكل واحد منهما ما يصدق عليه
 انه دال على أحد الازمنة تأمل فان قلت ما تصنع في اسم الزمان كالشرب فانه يدل بيقينه على
 الزمان قلت المراد بالدلالة على الزمان ان يدل دلالة مختصة بالزمان وصيغة مشرب تدل على
 المكان أيضا فدلالتها لا تخص به واقدم قول بعض الظاهرين هنا بما لا طائل منه (قوله
 بحسب الهيئة) لا يذهب عليك ان القول باستقلال هيئة الكلمة في الدلالة على الزمان مبنى
 على ما استتمه به بعضهم في بيانه من الدوران وانت تعلم بعد التأمل فيه انه ليس شاهدا عدلا
 بل العدول عنه عدل بان قال الدال على أحد الازمنة الثلاثة في الكلمة هو مجموع المادة
 والهيئة والمراد بقوله ههنا في تعريفها بعد دخول هيئة فانه أبو الفتح وأراد بالدوران قولهم
 بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة الخ وقال ميرزا هذا المادة معتبرة في الدلالة على
 الزمان بانها شرط الدال وفي الكلمة بانها شرط الدلالة اه وفيه مخالفة لما سبق عن السيد من
 استقلال الهيئة بالدلالة تأمل (قوله) ولذا اختلف الزمان عند اختلاف الهيئة) أي في
 الكلمات فلا يرد انه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضي مع وجود اختلاف الهيئة
 وكذا لا يرد ان لم يضرب وضرب مختلفان في الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لان لم يضرب ليس
 بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة وكذا الحال في قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة
 فلا يرد ان لم يضرب ولا يضرب متحدان في الهيئة مع عدم اتحاد الزمان لان كليهما من المركبات
 قاله عبد الحكيم وأورد السيد أن صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة محتملة قطعا
 ولا اختلاف للزمان بل نقول صيغ المعلوم من الماضي مخالفة لصيغ الجهول وصيغته من
 الثلاث الجرد والمزيد والرابع الجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان
 فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى تتم شهادته على ان الدال على الزمان هو
 الصيغة (قوله) واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة) ردها أيضا بان صيغة المضارع تدل على

الدلالة على أحد الازمنة
 يخرج الاسم الذي لا يدل
 على الزمان أصلا وبقيد
 الهيئة والصيغة يخرج
 الاسم الذي يدل على الزمان
 لكن لا يثبت وصيغته
 بل بحسب جوهره
 ومادته كالزمان والاسم
 والصبح والغبوق فان
 دلالتها على الزمان بموادها
 وجواهرها بخلاف
 الكلمة فان دلالتها على
 الزمان بحسب الهيئة ولذا
 اختلف الزمان عند
 اختلاف الهيئة كضرب
 يضرب مع اتحاد مادتهما
 واتحاد الزمان عند اتحاد
 الهيئة كذهب وضرب
 مع اختلاف مادتهما
 (وبدونها) عطف على قوله
 فمع الدلالة أي المقتردان
 استقل فان كان مع الدلالة
 أو يقال ان اللزوم مبنى على
 ان الادراك انفعال ليس
 الا تم قوله واذا لم يكن
 الحكم الخ هو مربوط
 بقوله فتدخاله ووجه
 الربط أنه يقال انه ثبت
 مما تقدم حسبما تفهق
 تلك الاقضية أن الحكم
 ليس ادراكا وهو أعم من
 كونه فعلا فلهذا تصور ساذج
 فيكون التصديق على
 تقدير كون الحكم ليس
 ادراكا كثر كسبه مركبان اربع تصورات - اذجة لاسن ثلاث تصورات وفعل كما عرفت فيقال لرد انه لما ثبت أن الحكم ليس

وقوله بغير الوجود بان يقال في قوله فاعل استقل لان ما قبل فاه الجزاء لا يميل فيما بعده منه من دفع لان الفاء اذا زحقت عن محلها لا تمنع ومحلها هنا كلمة على حد ما قبل في وأما السائل فلا تنهر (قوله خبر مبتدا محذوف) الداعي لتقديره صيرورة الجزاء جملة (قوله) والتقدير فهو حال قيل انه جعله حالا من المحذوف وهو خلاف ما قدمه وأجيب بأن ذكر المقدر للاجتماع مع الخبر لانه تقدير للعال وصاحبه تأمل (قوله) بل بحسب جوهره ومادته لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان تكون تلك الازمنة بامر هادئة على ما دل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل أراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان اه قاله السيد (قوله كل زمان الاولى كالماضي والحال والاستقبال فان هذه خارجة بقيد الدلالة على أحد الازمنة بالهيئة ومثله أمس وأما الزمان والصبح والغبوق امين للشرب صبا وحشا فخرجت بخارجة بقيد الدلالة على أحد الازمنة ولا يرد اسم الفاعل فان دلالة على الزمان ليست وضعية ومثله كل ما دل على الزمان لزوما والحق في المضارع انه موضوع للعال ودلالتة على الاستقبال نشأت من الاستعمال فلا يخرج الثاني ولا يدخل الاول فان قلنا في المضارع انه مشترك بين الحال والاستقبال رهوما في السبب فلا اشكال أيضا فانه باعتبار وضعه لكل واحد منهما ما يصدق عليه انه دال على أحد الازمنة تأمل فان قلت ما تصنع في اسم الزمان كالشرب فانه يدل بيقينه على الزمان قلت المراد بالدلالة على الزمان ان يدل دلالة مختصة بالزمان وصيغة مشرب تدل على المكان أيضا فدلالتها لا تخص به واقدم قول بعض الظاهرين هنا بما لا طائل منه (قوله بحسب الهيئة) لا يذهب عليك ان القول باستقلال هيئة الكلمة في الدلالة على الزمان مبنى على ما استتمه به بعضهم في بيانه من الدوران وانت تعلم بعد التأمل فيه انه ليس شاهدا عدلا بل العدول عنه عدل بان قال الدال على أحد الازمنة الثلاثة في الكلمة هو مجموع المادة والهيئة والمراد بقوله ههنا في تعريفها بعد دخول هيئة فانه أبو الفتح وأراد بالدوران قولهم بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة الخ وقال ميرزا هذا المادة معتبرة في الدلالة على الزمان بانها شرط الدال وفي الكلمة بانها شرط الدلالة اه وفيه مخالفة لما سبق عن السيد من استقلال الهيئة بالدلالة تأمل (قوله) ولذا اختلف الزمان عند اختلاف الهيئة) أي في الكلمات فلا يرد انه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضي مع وجود اختلاف الهيئة وكذا لا يرد ان لم يضرب وضرب مختلفان في الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لان لم يضرب ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة وكذا الحال في قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة فلا يرد ان لم يضرب ولا يضرب متحدان في الهيئة مع عدم اتحاد الزمان لان كليهما من المركبات قاله عبد الحكيم وأورد السيد أن صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة محتملة قطعا ولا اختلاف للزمان بل نقول صيغ المعلوم من الماضي مخالفة لصيغ الجهول وصيغته من الثلاث الجرد والمزيد والرابع الجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى تتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة (قوله) واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة) ردها أيضا بان صيغة المضارع تدل على

وحده (فأداة) وعند التأني
حرف (و) المفرد ينقسم
(أيضا) إلى أقسام العلم
والتواطىء والمشكك
والمشترك والحقيقة

بادراكه يلزم أن لا يكون
تصورا ساذجا لان التصور
الساذج قسم أخص من
الادراك وقد ثبت اتفاه
الادراك المقسم الاعم من
التصور ونفي الاعم المقسم
يستدعي نفي الاخص
القسم ضرورة استهالة
وجود الكل بدون جزئه
قيل هذا الكلام من
الشارح لا يناسب ذكره
على القول بان الحكم
فعل مع القول بان التصديق
مركب منه ومن
التصورات الثلاث اذ
القائل بذلك ليس الادراك
عنده مقسم للتصديق
واللزم اتفاه كون ذلك
المركب تصديقا لاتفاه
كون جزئه ادراكا
والتصديق قسم من
الادراك واتفاه المقسم
يوجب اتفاه الاقسام
وفيه نظر اما أولا
فان طريق اثبات ان
القائل بذلك ليس الادراك
عنده مقسم للتصديق انما
هو النقل عنه للزوم كون
اتفاه ذلك المركب

الحال والاستقبال على الاصح وليس هنالك اختلاف صيغة اه سيدو بهم اذ علم صدق قول
أبي الفتح ان الدوران ليس شاهدا عدلا ثم ان الفاضل عبد الحكيم أجاب عن هذا كاه بالفرق
بين الصيغة الشخصية والاصغرية والنوعية ونقله بعض الحواشي هنا مع سوء التصرف ومهما
انه انفراد بتحقيق هذا المقام بعد تطويل الكلام واذا اطلعت على الكلامين ظهر لك
الحال ونحن رأينا الاعراض عن ذلك دفعا للملال (قوله وان كان بدون تلك الدلالة) اي
الدلالة بالهيئة على أحد الأزمنة سواء لم يبدل على زمان أو يبدل لكن لا بالهيئة بل بمجموع اللفظ
كسبوح وغبوق أو دل على زمان بهيئته لكن لا على أحد الأزمنة كقتل زمان القتل (قوله
وان لم يستقل الخ) فيه ما تقدم قال السيد بن كل هذا بمنزلة الضمائر المتصلة كالالف في ضربها
والواو في ضربها والكاف في ضربها والياء في غلامى فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان
يخبر به وحده ويجب ان يجاب بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح
لذلك لانفسها ولا بما يراد منها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بها يراد منها فان الالف في ضربها بمعنى
هما والواو في ضربها بمعنى هم والكاف في ضربها بمعنى أنت والياء في غلامى بمعنى أنا وهذه
المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها فان قلت الاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر بها وحدها
فيجب أن تكون أداة والجواب انها صالحة لذلك لانها لا يجرها ما تحتاج الى صلة تمييزها
فالحكوم به أو المحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبنية له (قوله فأداة) قال الحلال
تدخل في الكلمات الوجودية ككان الناقصة وأخواتها ونسبتها الى الانفعال كنسبة
الادوات الى الاسماء فان كان مثلا لا يدل على الكون في نفسه بل على كون شيء شيئا لم يذكر
فهذه الكلمات انما تدل على نسبة شيء الى موضوع غير معين في زمان معين تكون تلك النسبة
لعمري منتظر اه ومعنى كون نسبتها الى الافعال الخ أن الادوات تشارك الاسماء في عدم
الدلالة بالهيئة على الزمان وتفاوتها في الاستقلال وعدمه كذلك الكلمات الوجودية تشارك
الانفعال التامة في الدلالة على الزمان وتفاوتها في الاستقلال وعدمه وانما سميت وجودية لان
الكون يرادف الوجود وهو قسمان أحدهما وجود شيء في نفسه كوجود زيد ووجود
البياض في نفسه والاخر وجود الشيء غيره كوجود البياض للجسم ويسمى وجود الغيرة
ووجود ارا بطبا ونسبها الى الاول هو مدلول كان التامة والثاني مدلول كان الناقصة (قوله
والمفرد ينقسم) أخذ قوله والمفرد من قول المصنف ايضا لان فيه التنبه على ان هذا تقسيم
ثانوى فليس تقسيما للاسم وللالمستقل اذ لم يسبق لهما تقسيم ثم ان المقسم مطلق المفرد كما
قاله الحلال لا المفرد المطلق وعلمه ميرزا هـ د بأن كلامنا من الكلمة والاداة لا يكون علما ولا
متواطئا ولا مشككا فانهم لا يتصفان بالكلمية والجزئية واذا جعل المفرد المطابق مقسما
يلزم أن يكون كل من الكلمة والاداة على تقدير كونه متساويا للمعنى علما ومتواطئا ومشككا
لان العموم والاطلاق معبران في الشيء المطلق وغير معتبرين في مطلق الشيء اه وانما جعل
المقسم المفرد الاسم كما جعله الكاتبى ولا المستقل كما جعله صاحب المعيار لان الاشتراك
والنقل والحقيقة ولهاز تجرى في الفعل والحرف أيضا فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق
بمعنى أو جد وانفرد به معنى أقبل وأدبر وقد يكون منقولاً كسلى وقد يكون حقيقة

تصديقا كما هو ظاهر لان مجرد ورود اعتراض على قول لا يقدح في نسبتها الى قائله وامانا فان كلام

كقول اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقول بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف
 أيضا كمن بين الابتداء والتبويض وقد يكون حقيقة كنى اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد
 يكون مجازا كنى اذا استعمل بمعنى على والسرفى جريان هذه الانقسامات فى الالفاظ كلها ان
 الاشتراك والنقل والحقيقة ومجاز كلها صفت للالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ
 متساوية الاقدام فى صحة الحكم عليها واما الكلية والحزبية فهما فى الحقيقة من صفات
 معانى الالفاظ ومعنى الادوات الكاملة لا يصلحان لان يوصفا بشئ منهما واما النقل فى الحروف
 فغير واقع لان الحروف وضعت للربط ولم تنقل عن أصلها فلا وجود للنقل فيها لانه يلزم عليه
 مخالفة فرض الواضع هذا وقد قال الشيخ فى الشفاء انا معنى بالاسم ههنا كل لفظ دال سواء
 كان يخص باسم الاسم أو باسم الكلمة أو الثالث الذى لا يدل بالامشاركة اه وعلى هذا
 الاصطلاح يرجع الخلاف فى التعبير لشيء واحد الا ان مسلك الشارح أظهر لا مكان عدم
 الاطلاع على اصطلاح الشيخ فى الشفاء سقط قول الخليل فى حاشية الدوانى ان جعل المقسم
 اللفظ المفرد اشارة للرد على صاحب التسمية حيث جعل هذا التقسيم مختصا بالاسم وما فى
 الحاشية من انه يلزم على جعل المقسم المفرد صدق تعريف العلم على الحرف بالنظر الى ظاهر
 قوله وقع تشخصه وضعا علم لان معنى الحرف جزئى مشخص فنُدفع بما صرح به عبد الحكيم من
 ان هذا التقسيم مبنى على رأى القائلين بأن المضمرات وأسماء الاشارة والحروف موضوعة
 للمعاني الكلية الا انه شرط استعمالها فى الحزبيات فهى داخله فى الكلى واما على رأى من
 قال انها موضوعة بالوضع العام للمعاني الحزبية فخرجة عن أقسام القسمة الاولى لعدم كون
 معناها واحدا وعن أقسام القسمة الثانية وهو ظاهر ومن قال انها موضوعة لمعان مشخصة
 فقد سد ما لانها موضوعة لمعان جزئية داخله تحت المفهوم الكلى الذى هو آلة توضعها سواء
 كانت مشخصة اولا اه على ان البحث الذى فى الحاشية اصله للدوانى واقصر المبنى على
 ايراد الحرف فقط مع جريان ذلك فى بقية ما هو موضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص
 فان البحث انما يتجه على القول به (قوله ان اتحد معناه) بمعنى انه لا يكون له معنيان ويبحث فى
 الحاشية بما حاصله انه ان كان المراد المعنى الموضوع له فلا حاجة الى قيد وضعا فى تعريف العلم
 ولا يصح جعل اللفظ بالقياس الى المعنى الحقيقى والمجازى من القسم الثانى وان كان اعم فع
 استدراك قيد وضعا يتحقق وجود لفظ اتحد معناه لانه يخص لفظا لم يوضع اللفظ بسبب
 لازمه وفى وجوده خفاه ويلزم ان يتصف اللفظ بالتواطى والتشكيك بالنظر الى المعنى الغير
 الموضوع له وانه لا يتباين بين هذه الاقسام اذ يوصف اللفظ الواحد بالعلية نظرا الى معنى
 وبالتواطى نظرا الى آخر وبالتشكيك نظرا الى آخر والحقيقة والمجاز كذلك انتهى والجواب
 اننا نتخار النسق الاول وان المراد المعنى الحقيقى كما نبه عليه عبد الحكيم وعلله بأنه لو كان مجازا
 لكان معناه كثير الامتناع فتحقق المعنى المجازى بدون المعنى الحقيقى وان معنى قوله وقع تشخصه
 وضعا اعتبارا للشخص فيها وضع له فيكون جزئيا حقيقيا كما صرح به ميرزا هودان فى ضمير
 كثر معناه استفه اما بان يراد به مطاق المعنى فنبت بذلك صفة الاحتياج لقوله وضعا الافادته
 جزئية المعنى فان المعنى الحقيقى الموضوع له قد يكون كليا وتناول التقسيم المجاز بالنظر لارادة

الشارح هذا لم يقتض الا
 أن التصور الساذج قسم
 من الادراك على ما بينا
 واما ان التصديق بالمعنى
 المدكور قسم من الادراك
 فساكت عنه فليتامس
 (قوله الساذج) يقال شئ
 ساذج بفتح الذا المجهمة
 أى عطل غفل غير محلى
 فارسى معرب (قوله فادراك
 كل الخ) أى به مفرعا على
 كلام المصنف ليشير به الى
 أن انصباب النفى فى عبارة
 المصنف على اذعان النسبة
 يصدق بنفى الاذعان
 والنسبة وينفى الاذعان فقط
 ومعنى كلامه ان الادراك
 المتعلق بالواحد الذى يقال
 فى التعبير عليه محكوم
 عليه فقط أى دون ان
 ينضم اليه فى الادراك
 شئ آخر أصلا فهو
 والادراك المتعلق بالواحد
 الذى يقال فى التعبير عليه
 محكوم به فقط أى دون ان
 ينضم اليه شئ آخر أصلا
 تصور وكذا فى الكون
 تصورا الادراك الذى لم
 يتعلق بكل من الامرين وحده
 بل بهما معا لكن بدون
 نسبة تنضم اليهما فى
 الادراك أو مع نسبة تنضم
 اليهما فى الادراك غير
 خبرية أو خبرية مشكوكه
 فان كل ذلك الادراك من التصورات السادجة المتدرجة تحت قول المصنف والاقتصور لعدم اذعان النسبة فيه اياه

تقدم على جميع الالفاظ التى ذكرها المصنف فى كتابه

عوم المعنى في قوله وان كثر معناه واستغنيت بذلك عما ذكره من الجواب باختبار الشق الثاني فانه مع كونه مخالفا لما حقه و هو ان المراد المعنى المطابق ويشعر به أيضا قول الشارح ان اتحاد معناه حيث عبر بالاتحاد مع اضافة المعنى لانه فان المراد معنى له من اختصاص به كما تصديه الاضافة ولا يكون ذلك الالمعنى الحقيقي لم يشف غلبا ولا حاجة لك بعد هذا الى ما طول به بعض الحواشي من التأويلات والترديدات (قوله لا عارضا) أى بواسطة الاستعمال كما في المضمرات وأسماء الاشارة وتطائرهم ما يتبع على مختار المصنف فم من انها كليات وضعها جزئيات استعمالا وتدس بق ان التسميم هنا جار على ذلك الاصطلاح فيكون التقييد بذلك لاخر اجها عن العلم فان الشخص في مدلولاتها ليس من الوضع بل من الاستعمال وهما بحث اورد به ميرزا على المذهب الذى حقه المتأخرون فيها وهو انه يخالف لما ذهب اليه الشيخ وكثير من المحققين من ان الالفاظ موضوعة لصور الذهنية دون الاعيان الخارجية لان الصورة الحاصلة في الذهن هي المعنى الكلى الصادق على الجزئيات الغير لمتناهية قال وكان مرادهم بالصور الذهنية ههنا نفس الشيء من حيث هو سواء كان حاصله في الذهن بنفسه او بوجه ما فان قلت هذا التحقيق يدل على أن لا يكون الالفاظ موضوعة لما هو معلوم حقيقة فان الجزئيات معلومة بوجه كلى فيكون ذلك الوجه في الحقيقة معلوما دون الجزئيات ضرورة ان ما يحصل في الذهن من علم الشيء بالوجه هو الوجه دون الشيء قلت الموضوع له يجب أن يكون مقهودا بالذات سواء كان معلوما بالذات أو بالعرض كما ان المحكوم عليه كذلك فتأمل (قوله فعلم) أى شخصي وأما العلم الجنسي فليس علمي في عرف المنطق لان نظره الى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلى وانما أدخله أهل العربية في العلم نظرا الى الاحكام التنظيمية وهذا من باب تخالف الاصطلاحين بسبب اختلاف النظيرين كما في الكامات الوجودية هذا اذا جوز اطلاق العلم الجنسي - حقيقة على الافراد كما هو التحقيق كاطلاق الانسان على افراده فان الاطلاق يكون باعتبار وضعه للمعنى الكلى الصادق عليه فيكون معناه كليا أما اذا لم يجوز ذلك وقيل انها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فهو بهذا الاعتبار مشغف ضرورة كونه جزئيا حقيقيا متشخصا بالشخص الذهنى و قد ذل اشكال في تعريف العلم لصدقه على جميع الاعلام الجنسية ودخولها فيه (قوله كزيد وعمر) قضية الاقتصار على اقتبل بهما ان المراد العلم الشخصى وقد علمت حال العلم الجنسى ويجهل دخوله تحت قوله وأمثالهما (قوله ان تساوت افراده) أى في صدق هذا المعنى علميا به - في انه لا يكون بينها تفاوت بأولية أو أولوية وان كان بينهما تفاوت بوجه آخر كالانسان فان أفراد المندرجة تحته ليست متفاوتة بأحد الوجهين الاتيين في كونها انساوانا وان كانت متفاوتة في العوارض ككون بعضها عالما وبعضها جاهلا الخ (قوله في أفراد الذهنية) أى الفرضية وان كان يمتنع ذلك بسبب خارج عن مفهوم اللفظ كالشمس كذا في الشفاء فالراد بالخارجية ما يقابلها سواء كانت في الاعيان أو في الازهان فانضح أن للانسان أفرادا خارجية لذهنية وللشمس أفرادا ذهنية أفاده عبد الحكيم (قوله وصدقه عليها) أى بالسوية كافي عبارة غيره اذ لا يصح أن يقال ان زيدا أشدا وأقدم أو أولى بالانسانية من عمر وعلى ما نقل من ميمران ان

شخص ذلك المعنى فهو علم وان كان بدون الشخص فهو اما (متواطى) ان استوت افراده) الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها كالانسان والشمس فان صدقه ما على أفرادهما الذهنية والخارجية بالسوية وليس بعض الافراد أولى من بعض وسعى متوا دائما لتوافق الافراد في معناه من التواطؤ وهو التوافق (و) (مشكك ان تفاوت) الافراد في حصوله وصدقه عليها بأن كان حصوله في بعض الافراد أولى من بعض

النسبة أصلا أو بعدم اذعانها فقط هكذا يجب ان يقرر كلام الشارح وما قبل عليه ان عبارة الشارح تقتضى وجود المحكوم عليه أو به من غير نسبة أو مع نسبة تقييدية غير صحيح لما انهم لم تقتض وجود ادراك الواحد الذى وقع عليه حكم في نفس الامر أو ادراك الواحد الذى حكم به في نفس الامر من غير نسبة تعصبه في الادراك أصلا أو مع نسبة تقييدية تعصبه في ذلك ولا يلزم من ادراك واحد اهو في نفس الامر حكم عليه أو به

بارتداد ذلك الحكم عليه أو به أو النسبة ولم تقتض وجود المحكوم عليه أو به بدون نسبة أو مع

نسبة تقيديه الذي هو
 المسموع (قوله التصور
 مقدم على التصديق طبعا)
 هذا صغرى قدس حذفت
 كبراه ترصديه ان يقال
 التصور مقدم على التصديق
 طبعا وكل ما هو مقدم على
 التصديق طبعا يقدم عليه
 وضعا ينتج من الاول
 التصور مقدم على التصديق
 وضعا اما الصغرى فلان
 التقدم الطبيعي كون
 لما خرج بحيث يحتاج للتقدم
 وليس المتقدم علته وظاهرة
 ان التصور اما شرط في
 التصديق او جز منه وليس
 الشرط او الجز علة في وجود
 المشروط او الكل فيلزم من
 وجوده ما وجوده ما
 وبطلانه ظاهر واما
 الكبرى فلان مخالفة
 الوضع للطبع في قوة الخطا
 عند المحصلين وبين ان تلك
 النتيجة تقبض لما اقتضاه
 صنع المصنوع من كون
 التصديق يوضع قبل
 التصور (قوله فلم آخره
 وضعا) ان جعل الاستفهام
 على حقيقته كان السؤال
 استرشادا محضا وان جعل
 على الانكار كان منصفا
 والسند ما قدمه (قوله ان
 عين الخ) خلاصته ان
 القياس الذي اطامه السائل
 اما ان يكون صحيح الاتجا

معبارة التشكيك استعمال صيغة التفضيل ولا يتوقف ذلك الحكم على كونه تمام حقيقة افراده
 وعلى كون حقيقته الحيوان الناطق وغيرها على ما فهم اه عبد الحكيم والمراد بالصدق
 جعل المواطاة اذ الكلي محمول على افرادهم هذا الجمل فالتواطى كالانسان بالنسبة الى افراده
 والانسانية بالنسبة الى افرادها وهي المحصل لا كالانسانية بالنسبة الى افراد الانسان
 فالتواطى يتحقق في المشتقات والبداي بخلاف التشكيك فانه يتحقق في المشتقات فقط كما
 حرره ميرزا همدولا صام في شرحه ههنا مجت وهو انه ان اراد بالافراد الافراد بحسب نفس
 الامر خرج الكلي الذي ليس له افراد في نفس الامر عن القسمين مع دخوله في المقسم وان
 اراد الافراد الفرضية انحصر المتواطى في الكليات الفرضية كقائد المة وهومات الشاملة
 واجاب ابو الفتح بارادة المعنى الاول لانه المتبادر وتخصيص المقسم بحيث يخرج عنه اللفاظ
 الموضوعية بازاء الكليات الفرضية والكليات المحصورة في فرد مع امتناع الفرضية عدم
 اشتراكها في المحاورات وان يراد بتفاوت الافراد في صدق المعنى عليه معناه المتبادر ويؤول
 تساوى الافراد في صدقه عليها بسبب ذلك التفاوت سواء لم يكن للمعنى صدق في نفس الامر
 عليها او كان ولم يكن فيه تفاوت في نفس الامر وحينئذ تدخل المذكورات في المتواطى اه
 ومعنى الجواب الثاني اننا نؤول التاوى بعدم التفاوت فحصل قضية سالبة هي المتواطى
 ليست افراده متفاوتة والسالبة تصدق بنى الموضوع وهذا الجواب هو المختار قال عبد
 الحكيم القول بان لفظ اللائى لا يسمى كائنا وان اعتبر في التواطى والتشكيك هو الصدق
 في نفس الامر والكليات الفرضية خارجة عن القميين مما لا شاهد عليه من كلامهم ولا فائدة
 الى ذلك كيف وقد قال الشيخ في النفاة الكلي انما يصير كليا بان له نسبة ما اما بالوجود واما
 بعصمة التوهيم الى جزئيات يحمل عليها اه والكلي الفرضى هو الذى لا يوجد له فرد لاني
 الخارج ولا في ذهن فلذلك قالوا الاموجود الخارجى كلى ذهنى والاموجود الخارجى
 والذهنى كلى فرضى ويمثلون اهما باللائى واللاممكن امكانا ما وانما قيد بالعام لانه يتناول
 جميع الاشياء من الواجب والممتنع والممكن بخلاف الامكان الخاص فانه انما يصدق بالآخر
 فاذا دخل على الممكن العام حرف السلب كان كليا فرضيا ومثل الكلي الفرضى في الاشكال
 المذكور الكلي المتحصر في فرد مع امتناع الغير كالواجب واقدم بالذات (قوله اما بولية
 او اولوية) قال الجلال لا يقال الثانية تشتمل على الاولى ايضا فان اتصاف العلة بالوجود اولى
 من اتصاف المعلول به اذ لا يخفى ان اعتبار الاولوية غير اعتبار الاولوية وان كان الاقدام اولى
 امكن يتقدم من ذلك ان الاشدية ايضا كذلك فلجعل قسمها آخر اه يعنى ان المشهور في
 التشكيك اعتبارا لتفاوتها بالاشدية بالاشدية والاشدية بمعنى اكثرية الاثار كما في
 العلية والارولية بمعنى الانسية في نظر العقل والاشدية بمعنى اشدية بالاشدية وهو الزيادة
 الايض بالنسبة الى الثلج والعلاج وبني قسم رابع ذكره الجلال في حاشية التبريد وهو الزيادة
 والنقصان لكنه غير شهر والمصنف اكنى بالاولين لان الثالث يستلزم الثاني فاتجه عليه انه
 لما جعل الاولوية قسما برأسه مقابلا لاولوية مع كون الاولوية مشتغلة عليها لاجل ان اعتبار
 الاولوية غير اعتبار الاولوية ان اعتبار الاشدية غير اعتبار الاولوية فلجعل قسمها آخر مقابلا

ولكن لا ينفع في المقام واما ان يكون ناسدا وذلك لان مضمون صغرى من تقدم التصور وعلى التصديق طبعا

فانه في الواجب قبل حصوله في الممكن ٦٤ (أو أولوية) بالجر عطفاً على قوله أولية أي التفاوت اما بأولية كأمروا بما بأولية

كأنه لا يوجد أيضاً فانه في الواجب أتم وأولى وتسميته بالمشكك لان الناظر فيه مشكك هل هو متواطئ من حيث اتفاق افراده في أصل المعنى أو مشترك من حيث اختلاف افراده بالأولية وغيرها (وان كثرة) عطف على قوله ان التصديق
 جميع ان أريد به الماصدق لكنه لا ينفع لان المقصود من التقسيم ما تضمنه من التعريف وهو للمفهوم أو أريد المفهوم فـ التصديق قبضه من تقدم التصديق الذي هو ملكة على التصور الذي هو عدمها (قوله لان تقديم التصديق هنا في مقام التعريف) يريد أن قول المصنف العلم الخ وان كان تقسماً الا انه لم يقصد منه مجرد ذلك وانما قصد منه تعريف كل من القسمين على ماهو التحقيق في معنى التصديق والتصوير والتعريف للمفاهيم للذوات قبل رد عليه ان هذا واضح لو كان التعريف مقصوداً بالذات وهو مخالف لما أسلفه من ان المقصود هنا التقسيم حيث قال ولما كان بيان الحاجة المتساق الى تعريف المنطق موقوفاً على تقسيم العلم الى قسميه شرع في التقسيم فقال العلم الخ ومعلوم أن التقاسيم انما ينظر فيها الى الذوات لا الى المفاهيم وفيه ان مجرد كون بيان

الهما لاجل هذا الاعتبار وأجاب ميرزا هـ بأن التشكيك على وجوه ثلاثة الأول ما يتصف به الفرد فقط ولا يتصف به صدق الكل عليه كالاشدية والثاني ما يتصف به الصدق فقط وهو الاولية والثالث ما يتصف به الفرد والصدق معاً والاولوية من هذا القبيل والمصنف لم يجعل الأول من وجوه التشكيك لان ما يتصف به الفرد ولا يتصف به الصدق ليس في الحقيقة من وجوه التشكيك بل من موجبات الاولوية التي هي من وجوهه اهـ وما في المحشى من عدم ظهور رجوع الاولوية للأولية وان الامر بالعكس وهم اذ حيث كان الوجود في الواجب أتم وأولى منه في الممكن لكونه واجباً أي لا يسبقه ولا يلحقه عدم كان سابقاً في نظر العقل وسابقاً أيضاً سابقاً في الخارج على وجود الممكن وهذا معنى الاولية اذ المراد به السبق الذاتي كما نبهوا عليه لا الزماني تدبروني ههنا بحيث هو أنهم فسر والاشدية بأكثرية آثار الكل في بعض الافراد ولا يخفى أنه يستلزم التشكيك في الذاتيات كالانسان وأشار الجلال في حاشيته التبريد الى جوابه بأن معنى كون أحد الفردين أشد كونه بحيث يتترع منه العقل بعمونة الوهم أمثال الاضعف ويحمله اليه بالضرب من التحليل ففهوم الاسود مقبول بالتشكيك على اسودين معينين باعتبار أن السواد في أحدهما أزيد من الآخر بمعنى ان العقل بعمونة الوهم يتترع من أحدهما أمثال الآخر وفي شرح علم العلوم قال الاشراقيون الزيادة والقوة والشدة أمر واحد وهو كمال الماهية لكن اذا وجدت في الكمية سميت زيادة واذا وجدت في الجوهر سميت قوة واذا وجدت في الكيف سميت شدة وكذا الضد اذا هالكن هذه الاطلاقات عرفية لا اعتمادية في العلوم الحسبية والمشاؤون قالوا يتغير هانظرا الى الاطلاقات ونافضوا أنفسهم حيث لم يجوزوا كون الخط أشد خطية وجوزوا أشد طولاً مع ان الطول هو الخط ثم قالوا واختلفوا هل الجوهر يشتمل أم لا قال الاشراقيون نعم وهو ظاهر فانهم سموها كمال الماهية والماهية الجوهرية في القليل أكمل من البعوضة لظهور آثار الكثرة في القليل دونها وعلى ما فسره أتباع المشائين لتجويراً أيضاً فان من الجائز أن يكون بعض المقارقات بحيث يتترع عنه أمثال مفاقر آخر ولم يدل دليل على خلافه وقد ادعى الاشراقيون فيه المشاهدة بالرياضات وقال المشاؤون لا يشتمل الجوهر ولا يقيم عليه دليل بل يتوابع على العرف حيث لم يطلق على جوهر انه أشد من جوهر آخر والزيادة والنقصان على أصلهم أيضاً يتصف الجوهر بما فانهم قالوا المقدار جوهر وهو غير الجسم مع انه يتصف بهما اهـ (قوله فانه في الواجب قبل حصوله في الممكن) أي ان الوجود الواجب سابق على الوجود الممكن سبباً اذ اتملان الثاني أثرنا شئ عن الأول (قوله أتم) لعدم سبق العدم عليه وعدم لحوقه وأولى لامتناع تصور انفسكا عنه لانه عين ذاته فذاته تعالى أحق من الممكن بالوجود وههنا كلام نقيس بطلب من الرسالة الزوراء وحواشيهما الجلال الدواني (قوله لان الناظر فيه مشكك) بصيغة اسم المفعول وما في المتن بصيغة اسم الفاعل والاسناد فيه مجازي اذ هو محل التشكيك ومن ههنا قال ابن التلحاني لاحقية للمشكك لان ما حصل به الاختلاف ان دخل في التسمية كان اللفظ مشتركاً وان لم يدخل بل وضع للقد المشترك فهو المتواطئ وأجاب القرافي بأن كلام المتواطئ والمشكك موضوع للقد المشترك ولكن الاختلاف ان كان بأمر من جنس المسمى فهو

المصطلح

قال العلم الخ ومعلوم أن التقاسيم انما ينظر فيها الى الذوات لا الى المفاهيم وفيه ان مجرد كون بيان

أى ان كثر معنى المفرد فلا يخلو من ان يكون المفرد موضوعا لكل من المعاني ٦٥ الكثرة أولا (فان وضع) المفرد

(لكل) من المعاني الكثرة
(فمشارك) كالعين (والا)
اي وان لم يوضع لكل من
المعاني بل وضع للمعنى ثم
استعمل في معنى آخر
لمناسبة فلا يخلو من أن
يكون استعماله مشتهرا
في المعنى الثاني دون الاول
أولا (فان اشهر في) للمعنى
(الثاني) وترك استعماله
في الاول

الحاجة موقوفا على
التقسيم لا يقتضى أن
لا يقصد من ذلك التقسيم
تعريف الاقسام ويتطر
بسبب ذلك الى المفهوم
والا لاقتصر على ان يقول
العلم اما تصورا وتصديق
على ان كون التقاسيم انما
يتطرق فيها الى الذات لا الى
المفاهيم ممنوع **كيف**
وهم يقولون التقاسيم ضم
قيود متباينة أو متغايرة
الى مفهوم ليحصل من
الضمام كل قيد مفهوم
آخر اخص منه وأما قول
الشارح وقدم في الاقسام
الخ فسين ما يريد منه
تأمل (قوله لان القيود
الخ) القيود جمع قيد وانما
جمعها لانها على ما يؤخذ
من كلام المصنف مع
كلامه ثلاثة لانه عرف
التصديق بالعلم الذى هو

المصطلح على تسميته بالمشكك وان كان بامور خارجة عن المسمى كاذ كورة والافوثة والعلم
والجهل فهو المصطلح على تسميته بالمواطى (قوله أى ان كثر معنى المفرد) أى لم تعدد المراد
بالكثرة عدم التعدد (قوله فان وضع) أى بوضع شخصي بعله المجازد اخلافي مقابله والمراد
وضع ابتداء كما قيده الجلال ومعناه كما قال ان لا يكون وضعه لبعضهم امسبوقا بوضعه لبعض آخر
منها تابعا له فيدخل فيه المرتجل ويخرج عنه المنقول اه وبقى انه يدخل في المشترك الموضوع
بالوضع العام للتخاص كاسماء الاشارة والموصولات وأخواتها - ما لانها موضوعة لمعان كثيرة
والجواب ان التقسيم جار على اصطلاح المصنف كما انها عليه سابقا وهو يقول انها موضوعة
للحكايات فليست مما تعدد معناه ووضعا وأما على ما هو المختار فيزاد في تعدد الوضع فيه ليخرج
وظاهر كلام بعض الشراح دخولها في المشترك وقول بعض الحواشي الظاهر انه لا يفتى
التقييد هنا بكون الوضع أكثر من وضع واحد احتراز عن نحو الضمائر وأسماء الاشارة عند
من يرى وضعها الجزئيات لان المصنف ونحوه علوا القرائن من القول بوضعها الجزئيات بأنه
مازوم للاشتراك فدل على انهم لا يريدون في تعريف المشترك ذلك القيد اه لامعنى له اذ قد يراه
من قال بوضعها الجزئيات فيحتاج لآخر اجها منه به على ان ذلك البعض نقل عن المصنف في
شرح الشمسية ما هو صريح في تعدد الوضع في المشترك حيث قال وان كان معنى الاسم كثيرا
فان كان وضع للمعاني الكثرة على السوية بأن كان وضع لهذا ولم يعتبر النقل من
أحدهم الى الآخر فهذا صريح في تعدد الوضع وقال ذلك البعض أيضا واه كان الوضعان
مثلا من واضعين أو من وضع واحد في زمان واحد وفي زمانين وهذه عبارة السيد وان لم
يعزها لا يقال صرحوا بان اللفظ موضوع لنفسه بتبعية وضعه للمعنى فيلزم الاشتراك في
سائر الالفاظ لاننا نقول المعنى في الوضع هو القصدى ووضع اللفظ لنفسه تبعي على أنه نوزع
في كون هذوا وضعيا كما حقق في مواد الوضعية وللعصام في شرحه عليها نزاع في اعتبار قيد
تعدد الوضع في تعريف المشترك (قوله فمشارك) الاشتراك في اللغة بمعنى المشاركة فالمشترك
على الحذف والايصال أى مشترك فيه أى اشتركت تلك المعاني في ذلك اللفظ قال الخليلي فان
قلت اذا كان اللفظ موضوعا لثلاث معان مثلا وكان وضعه لاثنتين منها ابتداء دون الثالث
فهذا اللفظ هل هو مشترك أم لا قلت الظاهر بناء على هذا القيد يعنى الوضع الابتدائي المفسر
بما سبق انه ليس بمشترك اذ لم يوضع لكل من تلك المعاني ابتداء لكن التحقيق يقتضى أن
يكون مشتركا بالنسبة الى المعنيين الذين هو موضوع لهما ابتداء ومنه ولا بالنسبة الى
المعنى الثالث فان امتياز الاقسام في هذا التقسيم لكونه اعتباريا انما هو باعتبار الحينيات
والاعتبارات (قوله لمناسبة) أى بين المعنيين (قوله فان اشهر) أى بانقراده فيه على ما هو
المتبادر من العبارة فلا ترد الجاهات المسجورة الحقيقة اذ لو سلم كونها مشتهرة في معانيها
المجازية كان ذلك بعمونة القرائن المنضمة اليها لانقرادها قال ميرزا هده عبارة المتن مشهورة
بأن الوضع في المنقول هو النقل والشهرة ولهذا ذهب بعض العلماء الى أن المجازات
المشهورة من قبيل الحقائق ويلاحظ لك من ذلك أن الخلاف في وضع الالفاظ هو في وضع
الالفاظ اللغوية الابتدائية اه (قوله وترك استعماله في الاول) أى لا يستعمل فيه بدون

اذعان للنسبة الحكمية فالعلم المقيد والاذعان والنسبة والحكمة قيود وهي وجودية لعدم تسلط

اصطلاحا كالفاعل والمفعول وان كان عرفا فعرفى كالادب لذات القوائم الاربع (والا) اى وان لم يشتهر في المعنى الثاني ولم يترك استعماله في الاول (لحقيقة) ان استعمل في المعنى الاول كالاسد للحيوان المعلوم (ومجاز) ان استعمل في المعنى الثاني كالاسد للرجل الشجاع

(فصل المفهوم)

عدم عليها كما في التصور ان كانت ال جنسة اى استغراقية تبطل الجمعية وتثبت الجمعية لكن اذا خصص لا بد أن ينتهي به الى بقا أصل الجمع لا واحد فقط والازال أصل المعنى وكان نسفا لا تخصيصا بخلاف المفرد الداخلة عليه ال المذكورة فانه ينتهي به عند التخصيص الى الواحد كما حقق في التلويح وعليه قول المطول ان الجمع المهلى بال صالح لأن يراد به الجنس وان يراد به بعضه الى الواحد وكان ال الاستغراقية الداخلة على الجمع لا بد ان يصدق مدخولها عند التخصيص بجمع لا أقل بخلاف المفرد كذلك ال

فانما المصنوع الى العلم ان ال لبراضية على الخط ريب والتفليس جنس لا استغراقية بل لفظها من اج مظهرها من اج التخصيص كما قال غيرك من صنف محقق الى مستشرق وان ال ليدومها بالبراضية الغنية بالبيان عند الاستغراقية

انقرنة لانه لا يستعمل فيه أصلا وحينئذ يجوز أن يكون متروكا عند قوم دون قوم فلماذا جامع المنقول المجاز والحقيقة قاله عبد الحكيم (قوله فنقول) وهو ما غلب في معنى مجازي للموضوع له الاول حتى هجر الاول فهو في اللغة حقيقة في المعنى الاول مجازي في الثاني وفي الاصطلاح المنقول اليه بالعكس كلفظ الصلاة (قوله ينسب الى الناقل) لا يخفى أن الناقل حقيقة هو أهل الشرع أو الاصطلاح الخ والمنقول اليه هو الشرع نفسه والاصطلاح أى ما اصطهوا عليه والنسبة للمنقول اليه فيقال من ملاح حقيقة شرعية نسبة للشرع فاستناد النسبة حينئذ الى الناقل مجاز للملازمة بينه وبين المنقول وترك ذكر حرف النسبة للشهرة وقول الشارح فان كان الناقل شرعا أى صاحب شرع الخ قال عبد الحكيم والاقسام المحملة باعتبار الناقل والمنقول عنه سبعة عشر الأقسام الموجودة منها هي الاقسام الثلاثة وهي النقل من اللغة الى الشرع أو العرف العام أو الخاص والبواقي غير متحققة كذا قالوا وفيه أن الحقيقة الطارئة كلفظ الايمان في التصديق ليست مجازا وهو ظاهر ولا داخله في المشترك للملاحظة الوضع الاول فيها فالولم تدخل في المنقول بطل اللمصار فتحقق النقل من اللغة الى اللغة اه ومن الرابع أيضا الاعلام المنقولة وفي سلم العلوم ان سيمويه يقول بأن الاعلام كلها منقولة وهو خلاف الجمهور (قوله شرعا) هو من الاصطلاح افرل لشرقه قال ميرزا هاد اختلاف الاصوليون في المنقول الشرعي فذهب بعضهم الى أن الصلاة والصوم ونحوهما مجازات لاوضع فيها (قوله وان كان عرفا) أى عامار هو ما يتعين ناقله (قوله كالدابة) اسم للمليد وكل ماشى على الارض فهو دابة ويقع على المذكور المؤنث غلب على ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وقيل على الفرس خاصة ذكره الامام في التفسير الكبير والعلامة الشيرازى وعبارة المفتاح مشعرة بأنها للفرس والبغل والمختار الاول أفاده عبد الحكيم (قوله والاحقيقة ومجاز) لا يتعين أن يكون مجازا بل يحتمل أن يكون كناية فلا بد أن يكون ذلك المجاز هنا على سبيل التمثيل الى حقيقة ومجازا وكناية أو المراد من المجاز أى عن المجاز والسكابة مجازا ويجوز أن يكون الجهاز عند المنطقين أعم منهم ما من باب تخالف الاصطلاحين قاله أبو الفتح * ثم ههنا مجازان (الاول) ان عند الحقيقة والجهاز من أقسام اللفظ الذى تعدد معناه يشعر بأن الحقيقة مما يتعدده معناه وأن لكل حقيقة مجازا وليس كذلك وأما ان كل مجاز له حقيقة فنعم فالاشكال بالنسبة للحقيقة (الثاني) ان كل من الحقيقة والمجاز مشروط بالاستعمال فاللفظ قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا فيبقى واسطة بين الاقسام وأجاب عبد الحكيم عن الاول بان معنى قولهم حقيقة ومجاز أى يسمى اللفظ المنقول باسمى الحقيقة والمجاز باعتبارين فلا يرد أن الحقيقة لا يلزم أن يكون معناها كثيرا وعن الثاني بأن اللفظ المذكور ولما كان ساقطا عن درجة الاعتبار لان المقصود من وضع اللفظ الافادة والاستفادة اسقط من التقسيم اه وأجاب أبو الفتح بجواز أن تكون الحقيقة والمجاز عند المنطقين غير مشروطين بالاستعمال من باب تخالف الاصطلاحين اه ولبعض الحواشى هنا كلام عجبه الاسماع

(فصل المشهور الخ) ينبغي أن يعلم أولان حصول شئ في الذهن على مجوز حصول اتصافه

الجنسية الداخلة على جمع لا يصدق مدخولها بأقل من جمع اثنين أو ثلاثة على الخلاف صدقا حقيقيا اصلى

بجملته الداخلية على المقرد وعليه قول المطول فنحو قولهم فلان يركب الخيل وانما يركب واحدا مجاز وليس هو المنزل عليه كلام المطول ذلك كما قيل المراد به الجنس الصادق بالواحد المراد هنا لكن في المطول ان الجمع الهللي بال صالح لان يراد به الجنس وان يراد به بعضه لاني الواحد وان فلانا يركب الخيل وانما يركب واحدا مجاز ليس بشئ بل خطأ من ثلاثة اوجه فتأمل (قوله) وقدم في الاقسام والاحكام (الخ) يريد ان المصنف ذكر في فصل التصورات اقسامها واحكامها من كون المعرفة حدا او ربما تاما وناقصا ومن كونه لا يكون بالاعم ولا بالاخصر ولا بالباين ولا بالاخفي ولا بالمساوي خفاء الى غير ذلك وذكر في فصل التصديقات تطهير ذلك وبين ان ذلك انما يجري في ذوات التصورات والتصديقات لاني مفهومهما هذا هو المراد لانه كلما وقع تقسيم فالمراد انما هو الذات ولا يراد مقاهيمها فنثبت كل التثبت (قوله) لانا نقول (الخ) حاصله اننا نمتنع الاشتراك والسداد ان النسبة حقيقة

أصل ترتيب عليه الاثار وحصول طرفي ظلي لا ترتب عليه الاثار مثلا اذا تصورت كفر الكافر حصل في ذهنك صورة كفره الذي هو العلم وصرت بقيامها بذهنك عالما به وترتب عليه اثار العلم به ولما كان العلم عين المعلوم كان كفره ايضا حاصل في ذهن تلك الصورة حصولا ظرفيا غير موجب للاتصاف بالكفر وهو الوجود الظلي للمعلوم الذي لا يرتب عليه اثار ذلك المعلوم وعلى هذا قياس حصول الماهية في ضمن الفرد في الخارج وان المعنى هي الصورة الذهنية تطلق على العلم وعلى المعلوم لحصول كل منهما في الذهن الا في وجود أصلي والثاني بوجود ظلي والمنقسم للكلي والجزئي هو المعنى الثاني بناء على انهما صفتان للمعلوم ثم ان تلك الصورة يقال لها معنى من حيث قصدها باللفظ ومعناها من حيث فهمها منه فقول الشارح المفهوم الخ مراد به الصورة الذهنية بالمعنى الثاني وسر التعبير بالمفهوم دون المعنى ان هذا تقسيم له باعتبار حصوله في الذهن ولو بوجه ما والمراد المفهوم المقرد كما قيله في التسمية ولقول الشيخ في الشفاء ان المنقسم للكلي والجزئي انما هو المقرد وأل في المفهوم للجنس لما صرح حوايه ان ال داخله على المقسم للجنس كالاخذ له على المعروف لان التقسيم للمفهوم وجعلها استفراغية يقتضى ارادة الافراد من المقسم وهو منافي لغرض التقسيم فانه ضم محتصر الى مشترك (قوله) وهو الحاصل في العقل) أي من اللفظ ترك القيد لتبادره أي حاصل بالوجود الظلي كما سبق والمراد بالعقل النفس الناطقة وقد اختلفوا في أنه هل يرسم فيها الكليات والجزئيات أو الكليات فقط والجزئيات مرسمة في قواها فتشاهد هاهنا ذلك وهو المختار فعلى الاول الظرفية على حالها وعلى الثاني هي بمعنى عند نظير ما سبق في تعريف العلم قال أبو الفتح والظاهر ان المراد من المفهوم ما حصل في العقل من حيث انه حاصل فيه وعلى هذا يظهر كون الكلية والجزئية وأقسامهما من المعقولات الثانية العارضة للماهيات بشرط حضورها في العقل اهـ هذا خلاصة ما يقال هنا وللحسني في تقرير هذا المقام اضطراب بمجرد الافهام (قوله) اما جزئي أو كلي) في حاشية السيد على شرح المطالع ان مفهوم الجزئي ملكة ومفهوم الكلي عدم (قوله) بمجرد حصوله) أي مع قطع النظر عما هو خارج عنه فالتمام لفظ بمجرد للاشارة الى أن هذا الامتناع اذا لم يكن بمجرد تصور بل كان بانضمام أمر آخر اليه كان ذلك المفهوم كليا اجزئيا ك مفهوم واجب الوجود اذا تصور مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل يمتنع أن يحكم بصدق على كثيرين وأما مجرد تصوره فلا يمتنع ذلك لصدق حد الكلي عليه (قوله) عند العقل) ظرف للامتناع ولم يعبر بي كسابقه لان السابق في حصول المعنى وهو حاصل في النفس بطريق الارتسام وما هنا في حكم العقل وهو حاصل بطريق الملاحظة لا الارتسام تأمل (قوله) فرض صدقه) أي حمل على مواطاة لانه المعتبر هنا قال عبد الحكيم اي يجوز حمله ايجابا دون التقدير والاعتبار كما في تعريف المتصلة حيث قالوا صدق التالي على فرض صدق المقدم فان للعقل تقدير كل شئ ولو لم يمكن له تقدير الصدق في الجزئي وتصوره كيف يحكم بسلبه عنه اهـ أي الفرض المأخوذ في تعريف الجزئي بمعنى التجويز أي حكم العقل بالجويز لا بمعنى التقدير المعبر في قدم الشرطية واستعمال الفرض بهذا المعنى شائع في كلامهم كما في تعريفهم الجسم بأنه جوهر يمكن فرض الابدان الثلاثة فيه في الحكمية للشهرة وكثرة الاستعمال يقتضى أن لا تراد الوصفية الا بقرينة على ما هو وصف الجاز ولو سلمنا انه مشترك فنقول

قوله مجرد حصوله في العقل... (قوله) اما جزئي أو كلي... (قوله) عند العقل... (قوله) فرض صدقه... (قوله) المأخوذ في تعريف الجزئي... (قوله) الجسم بأنه جوهر يمكن فرض الابدان الثلاثة فيه... (قوله) في الحكمية للشهرة... (قوله) يقتضى أن لا تراد الوصفية الا بقرينة على ما هو وصف الجاز ولو سلمنا انه مشترك فنقول

على كثيرين (جزئي) حقيقي
 يمنع بمجرد الحصول فرض
 صدقه على كثيرين (فكلى)
 فالكلية امكان فرض
 الاشتراك الجزئية
 استعماله فان قلت الجزئي
 لا يمنع بمجرد حصوله في
 العقل فرض صدقه على
 كثيرين وكل ما كان كذلك
 فهو كلى فالجزئي كلى وهو
 محال قلت المراد من
 الجزئي ان كان ما صدق
 عليه لفظ الجزئي من نحو
 زيد وغيره فلا نسلم الصغرى
 وان كان المراد لفظ الجزئي
 فلا نسلم استحالة النتيجة
 ثم الكلى بالنظر الى الوجود
 الخارجى ينقسم الى ستة
 اقسام

ان القرينة تجوزها كما هنا
 فان الازعان لا يكون الا
 في الحكيمية وقد يقرر بان
 المشترك تجوز القرينة
 استعماله وهي اما الشهرة
 او افظ الازعان (قوله
 وينقسمان الخ) انما آخر
 هذا التقسيم على الذى قبله
 لان الاول باعتبار حصول
 الصورة وهذا باعتبار
 كيفية والاعتبار الاول
 يتقدم على الاعتبار الثانى
 ثم قوله وينقسمان الخ
 ههنا عبارتان احدهما
 العبارة التى قال عليها
 الشارح وهي بينة لا تحتاج
 الا لان يراد من الضرورة والا

كذات زيد ٦٨ فانه اذا حصل عند العقل استحصال فرض صدقه على كثيرين (والا) أى وان لم
 فلا يرد على تعريف الجزئي انه لا يصدق على شئ من الجزئيات اذ ما من جزئى الا ويمكن فرض
 صدقه على كثيرين فانه يقع مقدم الشرطية المبنية على فرض الصدق وتقديره كما في قولك ان
 كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا ويقع ايضا تاليا لتلك القضية كتوك ان لم يكن زيد
 جزئيا كان صادقا على كثيرين ولذلك قال ميرزا هـ فرض المحال لا يجزى في الفرض بمعنى
 التجوز العقلي كما ان الفرض المحال يجزى في الفرض بمعنى التقدير ضرورة انه لا يجزى هـ
 لا يقال اذا تصور طائفة من الناس زيد امثلا كانت صورته الموجودة في الخارج مطابقة
 للصورة العقلية التى في اذهان الطائفة بناء على حصول الاسماء انفسها في الذهن على ما هو
 المختار وكون المطابقة من الجانبين فيلزم أن يكون زيد كليا لاننا نقول انما يلزم هذا لو كانت هذه
 الصورة من زيد معنى واحدا ذهنيها مطابقا لكثيرين في خارج الذهن وظاهر ان ليست
 كذلك قاله الخليلى وفي الحاشية ان الصورة الحاصلة منه في كل ذهن ان أخذت مع قطع
 النظر عن الاضافة الى المحل فصدقة بالذات والمفهوم ولا تعدد فيها حتى تحقق المطابقة وان
 أخذت مع الاضافة الى المحل فلا نسلم التطابق والتصادق بينها بل التباين هـ والجواب
 المذكور مستور في شرح المصنف على الاصل (قوله على كثيرين) قال ابو الفتح للكثرة
 معنيان أحدهما ما يقابل الوحدة وثانيهما ما يقابل القلة وكلاهما صحيح ههنا انما اختاروا
 جمع الكثرة بالياء والنون تنبيها على أن جميع الكلين متساوية باعتبار نفس التصور حتى
 انه ما من كلى الا وهو صادق على ذوى عقول متكررة بهذا الاعتبار وان كان ميانها بحسب
 نفس الامر هـ (قوله فالكلية امكان فرض الاشتراك) اى تقتضى ذلك ونستلزمه لانها
 تقتضى الاشتراك في نفس الامر ولا فرضه بالفعل لا يقال الامكان وصف الفرض والكتابة
 صفة المعنى فكيف حل أحدهما على الآخر لانا نقول المعنى كونه بحيث يمكن فيه فرض
 الاشتراك فالجمل على سبيل المسامحة ومثله كثير كتفسير الدلالة بالفهم وأورد الدواني أن
 ضعيف البصر يدرك شيئا ويجوز عقلة حينئذ أن يكون زيدا وعمرا فيلزم أن تكون هذه
 الصورة كلية وأجاب ميرزا هـ بان العتبر في الكلى هو الاشتراك بين كثيرين على وجه
 الاجتماع والاشتراك في هذا القسم من الفرد المنتشر هو الاشتراك على سبيل البدلية دون
 الاجتماع لان الوحدة معتبرة فيه هـ وأجاب الدواني بجواب آخر عقلة الهنسى وقدح فيه وهو
 من التعريف في وجوه الحسان ومنشؤه عدم تدبر كلامه (قوله فلا نسلم استحالة النتيجة)
 اذ لا مانع من صدق الشئ على تقيضه انما المستحيل صدقه على ما يصدق عليه تقيضه كما بينا
 سابقا فتذكر قال المصنف في شرح الاصل وتحقيقه ان مفهوم ما يمنع الشركة معنى كلى وهو
 مفهوم لفظ الجزئي لمفهوم زيد وعمرو مثلا لمفهوم لفظ الجزئي فيكون منع الشركة
 مفهومه افراد كثيرة وهو ظاهر (قوله الى ستة اقسام) اى متحققة لا بمجرد الاحتمال فلا
 يرد أن القسم الثانى وهو الكلى الذى أمكنت افراده ولم يوجد تجوز أن يكون محصرا
 في فرد مع امتناع غيره أولا وان يكون متعدد الافراد المتناهية أولا فانه البعض وأراد
 بذلك ان هذا التقسيم استقرائى لا بقدر فيه الاحتمال العقلى وفرض العقل قسمان غير

مذكور

الاكتساب بالنظر الضرورى والمكتسب بالنظر وقد أشار الى ذلك

هذا هو المقصود من قوله على كثيرين (فكلى) وهو ان الكلى لا يصدق على شئ من الجزئيات اذ ما من جزئى الا ويمكن فرض صدقه على كثيرين فانه يقع مقدم الشرطية المبنية على فرض الصدق وتقديره كما في قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا ويقع ايضا تاليا لتلك القضية كتوك ان لم يكن زيد جزئيا كان صادقا على كثيرين ولذلك قال ميرزا هـ فرض المحال لا يجزى في الفرض بمعنى التجوز العقلي كما ان الفرض المحال يجزى في الفرض بمعنى التقدير ضرورة انه لا يجزى هـ لا يقال اذا تصور طائفة من الناس زيد امثلا كانت صورته الموجودة في الخارج مطابقة للصورة العقلية التى في اذهان الطائفة بناء على حصول الاسماء انفسها في الذهن على ما هو المختار وكون المطابقة من الجانبين فيلزم أن يكون زيد كليا لاننا نقول انما يلزم هذا لو كانت هذه الصورة من زيد معنى واحدا ذهنيها مطابقا لكثيرين في خارج الذهن وظاهر ان ليست كذلك قاله الخليلى وفي الحاشية ان الصورة الحاصلة منه في كل ذهن ان أخذت مع قطع النظر عن الاضافة الى المحل فصدقة بالذات والمفهوم ولا تعدد فيها حتى تحقق المطابقة وان أخذت مع الاضافة الى المحل فلا نسلم التطابق والتصادق بينها بل التباين هـ والجواب المذكور مستور في شرح المصنف على الاصل (قوله على كثيرين) قال ابو الفتح للكثرة معنيان أحدهما ما يقابل الوحدة وثانيهما ما يقابل القلة وكلاهما صحيح ههنا انما اختاروا جمع الكثرة بالياء والنون تنبيها على أن جميع الكلين متساوية باعتبار نفس التصور حتى انه ما من كلى الا وهو صادق على ذوى عقول متكررة بهذا الاعتبار وان كان ميانها بحسب نفس الامر هـ (قوله فالكلية امكان فرض الاشتراك) اى تقتضى ذلك ونستلزمه لانها تقتضى الاشتراك في نفس الامر ولا فرضه بالفعل لا يقال الامكان وصف الفرض والكتابة صفة المعنى فكيف حل أحدهما على الآخر لانا نقول المعنى كونه بحيث يمكن فيه فرض الاشتراك فالجمل على سبيل المسامحة ومثله كثير كتفسير الدلالة بالفهم وأورد الدواني أن ضعيف البصر يدرك شيئا ويجوز عقلة حينئذ أن يكون زيدا وعمرا فيلزم أن تكون هذه الصورة كلية وأجاب ميرزا هـ بان العتبر في الكلى هو الاشتراك بين كثيرين على وجه الاجتماع والاشتراك في هذا القسم من الفرد المنتشر هو الاشتراك على سبيل البدلية دون الاجتماع لان الوحدة معتبرة فيه هـ وأجاب الدواني بجواب آخر عقلة الهنسى وقدح فيه وهو من التعريف في وجوه الحسان ومنشؤه عدم تدبر كلامه (قوله فلا نسلم استحالة النتيجة) اذ لا مانع من صدق الشئ على تقيضه انما المستحيل صدقه على ما يصدق عليه تقيضه كما بينا سابقا فتذكر قال المصنف في شرح الاصل وتحقيقه ان مفهوم ما يمنع الشركة معنى كلى وهو مفهوم لفظ الجزئي لمفهوم زيد وعمرو مثلا لمفهوم لفظ الجزئي فيكون منع الشركة مفهومه افراد كثيرة وهو ظاهر (قوله الى ستة اقسام) اى متحققة لا بمجرد الاحتمال فلا يرد أن القسم الثانى وهو الكلى الذى أمكنت افراده ولم يوجد تجوز أن يكون محصرا في فرد مع امتناع غيره أولا وان يكون متعدد الافراد المتناهية أولا فانه البعض وأراد بذلك ان هذا التقسيم استقرائى لا بقدر فيه الاحتمال العقلى وفرض العقل قسمان غير

هذا هو المقصود من قوله على كثيرين (فكلى) وهو ان الكلى لا يصدق على شئ من الجزئيات اذ ما من جزئى الا ويمكن فرض صدقه على كثيرين فانه يقع مقدم الشرطية المبنية على فرض الصدق وتقديره كما في قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا ويقع ايضا تاليا لتلك القضية كتوك ان لم يكن زيد جزئيا كان صادقا على كثيرين ولذلك قال ميرزا هـ فرض المحال لا يجزى في الفرض بمعنى التجوز العقلي كما ان الفرض المحال يجزى في الفرض بمعنى التقدير ضرورة انه لا يجزى هـ لا يقال اذا تصور طائفة من الناس زيد امثلا كانت صورته الموجودة في الخارج مطابقة للصورة العقلية التى في اذهان الطائفة بناء على حصول الاسماء انفسها في الذهن على ما هو المختار وكون المطابقة من الجانبين فيلزم أن يكون زيد كليا لاننا نقول انما يلزم هذا لو كانت هذه الصورة من زيد معنى واحدا ذهنيها مطابقا لكثيرين في خارج الذهن وظاهر ان ليست كذلك قاله الخليلى وفي الحاشية ان الصورة الحاصلة منه في كل ذهن ان أخذت مع قطع النظر عن الاضافة الى المحل فصدقة بالذات والمفهوم ولا تعدد فيها حتى تحقق المطابقة وان أخذت مع الاضافة الى المحل فلا نسلم التطابق والتصادق بينها بل التباين هـ والجواب المذكور مستور في شرح المصنف على الاصل (قوله على كثيرين) قال ابو الفتح للكثرة معنيان أحدهما ما يقابل الوحدة وثانيهما ما يقابل القلة وكلاهما صحيح ههنا انما اختاروا جمع الكثرة بالياء والنون تنبيها على أن جميع الكلين متساوية باعتبار نفس التصور حتى انه ما من كلى الا وهو صادق على ذوى عقول متكررة بهذا الاعتبار وان كان ميانها بحسب نفس الامر هـ (قوله فالكلية امكان فرض الاشتراك) اى تقتضى ذلك ونستلزمه لانها تقتضى الاشتراك في نفس الامر ولا فرضه بالفعل لا يقال الامكان وصف الفرض والكتابة صفة المعنى فكيف حل أحدهما على الآخر لانا نقول المعنى كونه بحيث يمكن فيه فرض الاشتراك فالجمل على سبيل المسامحة ومثله كثير كتفسير الدلالة بالفهم وأورد الدواني أن ضعيف البصر يدرك شيئا ويجوز عقلة حينئذ أن يكون زيدا وعمرا فيلزم أن تكون هذه الصورة كلية وأجاب ميرزا هـ بان العتبر في الكلى هو الاشتراك بين كثيرين على وجه الاجتماع والاشتراك في هذا القسم من الفرد المنتشر هو الاشتراك على سبيل البدلية دون الاجتماع لان الوحدة معتبرة فيه هـ وأجاب الدواني بجواب آخر عقلة الهنسى وقدح فيه وهو من التعريف في وجوه الحسان ومنشؤه عدم تدبر كلامه (قوله فلا نسلم استحالة النتيجة) اذ لا مانع من صدق الشئ على تقيضه انما المستحيل صدقه على ما يصدق عليه تقيضه كما بينا سابقا فتذكر قال المصنف في شرح الاصل وتحقيقه ان مفهوم ما يمنع الشركة معنى كلى وهو مفهوم لفظ الجزئي لمفهوم زيد وعمرو مثلا لمفهوم لفظ الجزئي فيكون منع الشركة مفهومه افراد كثيرة وهو ظاهر (قوله الى ستة اقسام) اى متحققة لا بمجرد الاحتمال فلا يرد أن القسم الثانى وهو الكلى الذى أمكنت افراده ولم يوجد تجوز أن يكون محصرا في فرد مع امتناع غيره أولا وان يكون متعدد الافراد المتناهية أولا فانه البعض وأراد بذلك ان هذا التقسيم استقرائى لا بقدر فيه الاحتمال العقلى وفرض العقل قسمان غير

لانه ان (امتنت افراده) في الخارج وهو القسم الاول كشر يك الباري سبحانه ٦٩ وتعالى فانه كلى ممتنع الافراد في الخارج

مذ كوروا أنت خير بان ما ذكره من صدق القسم الثاني على الامور المذكورة غير مستقيم فانه اذا كان ذلك الكلي يمكن الافراد كيف يصح أن يكون له افراد ممتنعة لانها حينئذ لا يصدق عليها ذلك الكلي الممكن والالزم صدق الشيء على ما يصدق عليه تقيضه وهو محال وجواز كونه متعدد الافراد الخ هذا من جملة الاقسام (قوله لانه ان امتنت الخ) انظر جواب ان فانه لم يظهر في كلامه وفي بعض النسخ بدل ان اما فهي معادلة لاولي قوله بعد أو أمكنت ثم ان في حله تفسيراً لعبارة المتن لان الانسب جعل قوله امتنت صفة للكلي وهذا التقسيم تيمم للتعريف وتوضيحه ولذا ذكره المصنف عقبه دعماً لما يتبادر من تعريف الكلي انه لا بد له من كثيرين في نفس الامر أو اقله لا بد من امكانها وان لم توجد وليس كذلك بل المدار على أنه يمكن للعقل أن يفرضه صادقا على كثيرين ومطابقا له سواء كان مطابقا في نفس الامر أو لا وسواء فرضه العقل أو لم يفرضه قاله المحشي وأجاب البعض بأن الظاهر ان جوابه محذوف يدل عليه سابقه وهو ستة أقسام ولاحقه وهو القسم الاول الخ اي فقد حصل قسم وانحلاف في تغيير اعراب المتن هل يجوز مطلقا أو يمنع مطلقا أو ان كان الشارح صاحب المتن جازوا الا فلا فيما اذا كان لفظ المتن محرراً كحركة الرفع مثلا فحركة الشارح بحركة النصب لاني مثل صنيع الشارح على ما لا يخفى نعم كان الاولى ترك المتن وابقائه من غير ما ذكره كي يستغنى عن الكلفة المذكورة ثم المعنى الذي ينبغي ابقاء المتن علمه هو الاستئناف لا التوصيف كما قبل لان الذي يتربط على الشرط في قوله والاهو قوله فنكلى لا كونه ممنوع الافراد مثلا أيضا وربما يشير الى ذلك قول الشارح هنا بالنظر لوجود الخارج الخ فتدبر قال مبرزاهد والمراد من الامتناع الامتناع الذاتي لا ما يشعل الغيري لان ما يمكن ولم يوجد ممنوع الغير (قوله في الخارج) ظرف للامتناع فلا ينافي وجود تلك الافراد هنا وفي الحاشية هنا كلام غير منتظم رأيت ترك التعرض له اولي لقلة جدواه (قوله أو أمكنت افراده) قيل يخرج عن هذا التقسيم ما أمكن منه فرد واحد اه اي ولم يوجد وكان ينبغي أن يقيد به ثم ههنا بحث وهو انه ان أريد بالامكان الامكان العام لزم جعل قسم الشيء قسما له لان الامتناع قسم من الممكن العام وقد جعل قسما له وان أريد الامكان الخاص لم يكن التقسيم الاول حاصرا لعدم دخول الواجب فيه ولا تقسيم الممكن الى الواجب الوجود لذاته صهيما ضرورة انه غير متدرج في الممكن الخاص ولا الممتنع وأجيب باختيار الشق الاول والامكان العام هنا مقيد بجانب الوجود الذي هو سلب ضرورة العدم وهو ما يقابل الممتنع فيصح التقسيمان قطعاً لا الامكان المطلق لانه لا يقابل الممتنع أو باختيار الشق الثاني وان ذكر الواجب تضالاً للتظهير للتمثيل (قوله كالعنقاء) وبجر من زئبق وجبل من ياقوت وكان التمثيل بهذه الامور لجرد الفرض والافتكاف يعلم ان مثل هذه الامور يمكن الوجود ولم توجد أبداً قاله المحشي وتعب بان امكان ما ذكر قطعي اذ لا يلزم على تقدير وجوده محال وليس يلزم من عدم وجود الشيء عدم امكانه اه والمتعقب نظر لجرد قوله يمكن الوجود فخلل المركب واعترض والا فالاستفهام عن مجموع الامر من امكان وجودها مع كونها معدومة اذ يجوز ان تكون موجودة ولم نطلع عليها قال تعالى ويخلق ما لا تعلمون وأصله لاني

المتنوع (فرد واحد) وهو القسم الاول
 المتنوع (فرد واحد) وهو القسم الاول
 المتنوع (فرد واحد) وهو القسم الاول

(أو أمكنت) افراده
 (و) لكن (لم توجد) في
 الخارج وهو القسم الثاني
 كالعنقاء فانه كلى يمكن
 الافراد لكن لم توجد في
 الخارج (أو يوجد) من
 افراده الفرد (الواحد
 فقط) في الخارج (مع
 امكان) وجود (الغير) أي
 غير ذلك الفرد وهو القسم
 الثالث كالشمس فانه كلى
 يمكن الافراد في الخارج
 ولكن لم يوجد من افراده
 الا فرد واحد (أو امتناعه)
 بالجر عطفاً على قوله امكان
 الغير اي الكلي الذي لم
 يوجد من افراده الا فرد
 واحد ينقسم الى قسمين
 لانه اما أن يكون مع امكان
 الغير أو مع امتناعه فان
 كان الاول فهو القسم
 الثالث كما مر وان كان
 الثاني فهو القسم الرابع

الشارح بقوله واغما كان
 الخ فانيتهما العبارة التي قال
 عاها القاضل الاسفرايفي
 والجلال الدواني وهي
 ويقسمان بالضرورة
 الضرورة والاكتساب
 بالنظر وفيها احتمالان
 مبنيان على ما ذكره
 في الاساس من أن قسمه
 واقسمه بمعنى وما في
 التسميل من أن اقمعل

يكون بمعنى فعل أولهما أن يقسمان بالبناء للفاعل والضرورة والاكتساب بالنظر بمعنى الضرورى والمكتسب بالنظر وهو

كفهوم واجب الوجود فانه كل لم يوجد ٧٠ من افراده الا فرد واحد وهو الحق سبحانه وتعالى مع امتناع غير ذلك الفرد

واعلم ان مفهوم الواجب انما يكون كلما مجرد النظر الى حصوله في العقل اما اذا لوحظ مع حصوله في العقل برهان التوحيد فلا يكون كلما لانه حينئذ لا يمكن فرض اشتراكه (أو) وجد (الكثير) في الخارج اما (مع التناهي) اي تناهى الافراد وهو القسم الخامس كالنجوم والسياراته كل كثير الافراد في الخارج لكنها متناهية منحصرة في عدد (أو) مع (عدمه) اي عدم تناهى الافراد وهو القسم السادس كالنفس الناطقة عنده من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده * ولما فرغ من تعريف الكلّي وتقسيمه شرع في بيان النسبة بين الكلّين فقال

الفتح قال ان التقسيم يجوز ان يكون عقليا فالمناقشة في تمثيل القسم الثاني يجبل من ياقوت وانعقاه مثلا او امثالهما بانه مما يجبل وجود افراده في الماضي أو المسـتقبل أو في بعض المواضع البعيدة فلا يصح التمثيل بها ظاهر الدفع ولو سلم كونه حقيقيا فهذه المناقشة مع ضعفها لان المثال يكفه القرض فالمناقشة فيه ليست من دأب المهملين مندفعه بان الظن كاف في صحة المثال ولا شك ان وجود العنقاء وجبل من ياقوت ونظائرهما في الجملـة خلاف الظاهر المظنون على انه يمكن تقسيمها بقية ويجبل نفي وجودها مطلقا يقينا ككونها موجودة في هذا الزمان وهذا المكان فتأمل (قوله) كفهوم واجب الوجود) بحيث فيه الجلال بدخول الواجب تحت تقسيمه فيما يمكن افراده اهـ فلو قال بدل قوله أو أمكنت أو لا لم يرد ذلك مع الوجـازة اذ سلب الامتناع عن جميع الافراد اما ما كان الجميع أو بالبعـض اهـ ويمكن ان يجاب بأن دخول الواجب في ممكن الافراد لو جعل قوله أو وجد قسميا لقوله ولم يوجد حتى يدخل القسمان في قوله أمكنت أما اذا جعل قسميا لقوله امتنعت افراده فلا يلزم دخول الواجب في ممكن الافراد (قوله) فلا يكون كليا) أي ولا جزئيا أيضا لان الجزئية كالكلية لا تكون الا بالنظر مجرد الحصول في العقل من غير نظر للخارج ولا للدليل العقلي (قوله) أي عدم تناهى الافراد) قال المصنف في شرح الاصل المراد بعدم تناهى الافراد أن لا تنتهي افراده الى حد لا يوجد بعده فرد لان يكون الموجود منها غير متناه اهـ وهو مبنى على أصل المتكلمين ان كل ما أحاط به الوجود فهو متناه وأما عند الحكماء فله رقم دليل على امتناع وجود غير المتناهي اذا امتنع وجود الامور الغير المتناهية المتهمة المترتبة قاله الهنسي وتحقق الكلام بطلب من كتب الكلام (قوله) عنده من يقول بقدم العالم) اي وعدم التناسخ أمان قاله وبالتناسخ فالنفوس الناطقة عنده متناهية وقد مثل الجلال لهذا القسم معلوم الله تعالى ومقدوره قال ميرزا هـ عدل عن التمثيل بالنفوس الناطقة الانسانية كما هو المشهور ليوافق مذهب الفلاسفة والمتكلمين فان معلومات الله تعالى ومقدوره غير متناهية عندهما بخلاف النفوس فان عدم تناهيها محصور بمذهب الفلاسفة (قوله) شرع في النسبة) أي في بيانها لان معرفة هذه النسب نافعة في مباحث المعرفة والكلّيات قال الفاضل السبكي كوفي وهذه النسب من مقولات الاضافة وحقيقها النسبة المتكررة اي نسبة تعقل بالقياس الى نسبة أخرى معقولة بالقياس الى الاولى فاذا اعتبرت من حيث انها رابطة بين الطرفين من غير اعتبار لوقوعها بأحدهما وتصلها به يقال النسبة بين الشئين كذا وهي بهذا الاعتبار واحدة أما بالنوع فيعبر عنها بالفظ واحد كالخوة والحوار والتساوي والتباين وأما بالنسب فيعبر عنها بمجموع اللفظين كالأبوة والبنوة والقريب والبعيد والمعموم والخصوص وعلى كالاتقديرين توجب اتصاف كل من الطرفين بقدمتها موافق للآخر ومخالف له فالنسب بين الكلّين الواحدة بالنوع كالتساوي والتباين أو بالنسب كالعوم والخصوص مطلقاً ومن وجهه أربع باعتبار قيامها بالطرفين غائية فافهم ولا تصغ الى قول من قال العوم والخصوص المطلق نسبتان عدتا واحدة لعدم انفكاك احدهما عن الاخرى فانه رهم لا ضراره في جميع الاضافات فيجوز ان تعد الأبوة

مردودا بقتضاه تقسيم الضرورى والنظرى الى تصور وتصديق والفرض عكسه وثانها ان يقتسمان بالبناء للمفعول والضرورة والاكتساب بالنظر بمعنى الضرورى والمكتسب بالنظر منصوب على نزع الخافض أى الى الضرورى والمكتسب بالنظر وهو

مردودا أيضا بان النصب المذكور مقصور على السماع وهذا ما قاله ذلك الفاضل في الاساس قسم النبي والبنوة

(والكليان) اذا نسب أحدهما الى الآخر فاما ان يكونا متباينين ومتساويين ٧١ أو عام وأخص مطلقاً أو أعم وأخص

من وجه لانهما (ان تفارقا) تفارقا (كليا) أى في جميع الصور (تباينان) كالانسان والفرس فان كل واحد منهما متفارق عن الآخر تفارقا كليا وتقسيم التفارق بالكلى للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه فانهما يتفارقان في بعض الصور ويتصادقان في بعضها كما سيجي (والا)

واقسمه بمعنى فالطريق ان قوله ويقسمان على صفة الجهول أى يقسم كل من التصور والتصديق بالضرورة الى الضرورى والمكتسب بالنظر لكن لا بد فيه من السماع ولو جعل على صيغة العلام فالهـ فى يقسم التصور والتصديق الضرورى والمكتسب بالنظر لانه يحصل بانضمامهما الى الضرورى قسمان ضرورى تصور وضرورى تصديق وكذا بانضمامهما الى النظرى لكن الحاصل تقسيم الضرورى والنظرى عقب تقسيم العلم الى التصور والتصديق والمناسب تقسيمهما الى الضرورى والنظرى الا أن قوله لكن الحاصل الخ

والبنوة نسبة واحدة وبما حوزنا لك اندفع ما قبل ان العموم والخصوص اما صفة لجموع الطرفين فينبغى ان يصح اطلاق اسم العام والخاص على الجموع واما صفة لاحد الطرفين فينبغى ان يطلق عليه اسم الخاص والعام اه (قوله والكليان) خص البحث به المأنة لا يبحث فى الفن عن الجزئى الحقيقى الاستطراد لانه ليس كسائر الامكتسبات وما قبل ان تصور الجزئى قد يكون موصلا ابعده كما فى موضوعات لقضايا الشخصية التى تقع كبرى الشكل الاول يرده قول الشيخ فى الشفاء ان الاشتغال بالنظر فى الجزئيات لكونها لا تنتهى وأحوالها لا تثبت وليس علمنا بمن حيث هى جزئية فبمدنا كالحكماء وبلغنا الى غاية حكمية بل الذى هم منا النظرى الكليات اه ووجه القطب التخصيص بأن النسب الاربع لا تجرى الا بين الكليين اذ الكلى والجزئى لا يكون بينهما الا التباين أو العموم المطلق والجزئيات لا يكونان الا متباينين فرد المصنف فى شرحه بأنه قد يقع بين الجزئيين التساوى كما فى هذا الكتاب وهذا الضاحك واعترضه السيد بأنه ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكتاب عمرا مثلا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئى حقيقى واحد وهو ذات زيدا كمنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك وأخرى اتصافه بالكاتب وبذلك لا يتعدد الجزئى الحقيقى تعدد حقيقة ما ولم يتغير تغيرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغير بحسب الاعتبار والكلام فى الجزئيين المتغيرين تغيرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لافى جزئى واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئى واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا أشرنا الى زيد بهذا الكتاب وبهذا الضاحك وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير جزئيات متعددة يصدق كل منها على ما عداها من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من اشتراكين كثيرين فيكون كليا قطعاً اه قال الدواني وفيه بحث اذ لا شك ان التغير الاعتبارى كافى كونهم مائة فهو من كفاى الكليين فان النسبة تشمل الكليين المتغيرين بالذات والمتغيرين بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئيين بالتغيرين بالذات وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية ممنوع فان الكلمة هى امكان فرض تكثر المعنى الواحد فى التفسير بحسب الخارج أعنى يجوز صدقه على ذوات متكثرة لاصدقه مع مفهومات أخر على ذات واحدة والمتحقق ههنا هو الثانى دون الاول (قوله ان تفارقا كليا) أى لم يصدق واحد منهما على شئ مما صدق عليه الاخر كالانسان والجمار ومن لطائف الدواني قوله وان كان فى زمانا يكاد ان يكونا متصادقين جزئيا اه ولم يقل من الجانبين كفاى عدله لان التفارق الكلى لا يكون الا من الجانبين بخلاف التصديق فانه عبارة عن صدق المفهومين على شئ واحد اما فى جميع الصور كفاى التساويين أو فى بعضها كفاى العموم والخصوص المطلق وكليهما انما تحقق بالصدق من الجانبين ثم التباين المطلق الشامل لتباين المفهومين سواء كانا كليين كفهوم الانسان والفرس أو جزئيين كفهوم هذا الفرس ومفهوم زيد أو كليا وجزئيا عدم اجتماعهما فى ذات واحدة ومرجع التباين الكلى سالبان كلبان دائمتان (قوله للاحتراز الخ) وأما الامران اللذان بينهما عموم وخصوص مطلق فلا تفارق بينهما من الجانبين بل من

يندفع بأن يراد من التركيب لازمه وهو كون الضرورى والكسبى يقسمان التصور والتصديق على قياس ما وجه به كلام

مطلع التفريق الى الجزئيات كالتفريق بين صفتين كظهوران ونظر ووجه او العلم والظهور

أى وان لم يتفارقا تفارقا كلياً فلا يتخلو ٧٢ من ان يتصادق فى الجملة أى فى بعض الصور أو يتصادق فى جميع الصور فان تصادقا

فى بعض الصور فهما أعم وأخص من وجه كما يسمى وان تصادقا فى جميع الصور فاما ان يتصادقا تصادقا كلياً من الجانبين أو من جانب واحد (فان تصادقا) تصادقا (كلياً من الجانبين) متساويان) كالانسان والناطق فانه يصدق كل واحد منهما على جميع افراد الآخر فالصدق الكلى هنا من الجانبين وتقييد التصادق الكلى للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه فان تصادقا فى بعض الصور وقوله من الجانبين احترازاً عما بينهما عموم وخصوص مطلقاً فان التصادق الكلى هناك من جانب واحد أى جانب الأعم (وتقييداهما) أى تقييداً المتساويين كاللا انسان والناطق (كذلك) متساويان فيصدق كل من تقييد المتساويين على ما يصدق عليه تقييد الآخر والاصدق عن أحد المتساويين على بعض تقييد الآخر وهو محال لانه صدق أحد المتساويين بدون الآخر الجلال واحتمال ثالث مبني على خلافه من أن اقسامه معنى تقاسمه

جانب واحد وهو العام وفيه ما تصادق أيضاً (قوله وان لم يتفارقا تفارقا كلياً) أى سواء لم يتفارقا أصلاً وتضارفا جزئياً ولذا قال فلا يتخلو الخ (قوله أو يتصادق فى جميع الصور) والمراد بصدقهما معنى هذا الباب الصدق بالفعل المتحد زمان صدقهما أول يتحد كالاسم والمستقط (قوله من الجانبين) ليس ضرورياً فى هذا الشق لان التصادق الكلى لا يقبل من منه الا كونه من الجانبين ولذا ذكر فى التفارق وانما ذكره هنا لانه قصد منه الأعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف عليه بعد ذلك قوله أو من جانب فانه الدوائى وعموم المجاز هو استعمال اللفظ فى القدر المشترك بين المعنى الحقيقي والمجازى فهنا قصد بالتصادق الكلى الذى معناه الحقيقي هو التصادق من الجانبين ومعناه المجازى هو التصادق من جانب واحد الصدق الكلى أعم من أن يكون من الجانبين أو من جانب فذكره هنا لقوله من الجانبين ليعتد من قسمه الذى هو العموم المطلق المنسدرج تحت الصدق ولاجل انه قصد بالتصادق الكلى الأعم عطف على قوله من الجانبين قوله بعد ذلك أو من جانب واحد لولم يقصد هذا المعنى الأعم لم يصح منه هذا العطف وانسحاب التصادق الكلى على المطلق قال ميرزا هاد ولا خلاف لاهل الأصول فى جواز عموم المجاز بهذا المعنى والخلاف انما هو فى عموم المجاز بمعنى استعمال اللفظ فى المعنى الحقيقي والمجازى معا صرح به المصنف فى التلويح (قوله فانه يصدق كل واحد منهما الخ) معنى ذلك انه لا يخرج ما يصدق عليه أحدهما عن الآخر سواء تعدد ما يصدق عليه أو لا فدخل فيه الكليتان المتحصران فى فرد كالواجب بالذات والقديم بالذات وكذا الحال فى العموم فبدخل فى العام والخاص الواجب بالذات والقديم بالزمان على اصطلاح الحكماء (قوله وتقييداهما الخ) تقييد كل شئ رفعه فاذا اعتبر مفهوم من غير اعتبار صدقه على شئ وضم اليه كلمة التقييد حصل هناك مفهوم آخر فى غاية البعد عن الأول ومبني متناقضين معنى انهما متباعدان - اعدا لا يتصور ما هو أبلغ منه فمباين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شئ لا معنى انهما لا يجتمعان فى ذات ولا يرتفعان عن الجواز ارتفاعهما عند عدم تلك الذات وهذا هو التناقض فى باب التصورات فاما اذا اعتبر صدقه على شئ فهو التناقض فى القضايا المعرف بأنه اختلاف قضيتين الخ والمراد هنا الأول والثانى هو الذى تعرضوا لاحكامه فلذلك أخرجوا الأول عن تعريفه بقيد قضيتين (قوله فيصدق كل الخ) تفرغ على ما تقر من أن مرجع التساوى لوجبتين كيتين مطلقتين عامتين وتخصيه ان تقول كل ما يصدق عليه تقييد أحد المتساويين يصدق عليه تقييد الآخر هذه دعوى ودليلها هو انه لو يصدق هذا المدعى لصدق تقييد تقييد الموجبة الكلية سالبة جزئية هى بعض ما يصدق عليه تقييد أحد المتساويين ليس يصدق عليه تقييد الآخر وهذه السالبة الجزئية يلزمها موجبة جزئية هى بعض ما يصدق عليه تقييد أحد المتساويين يصدق عليه عين الآخر وهو محال لانه صدق أحد المتساويين بدون الآخر واذا بطلت الموجبة الجزئية بطل ملازمها وهو السالبة الجزئية التى هى النقيض ثبت الاصل وهو المدعى لاستحالة كذب التقييد وتوضيحه بالمثل ان تقول كل لناطق لانسان اذ لم يصدق هذا لصدق تقييد وهو بعض لناطق ليس لانسان ويلزم هذا التقييد موجبة جزئية هى بعض

و يقسمان حينئذ بالبينة للفاعل والضرورة والاكتساب بالنظر على ظاهرهما من غير تأويل مقبولان به لا

(أومن جانب) عطف على قوله من الجانبين أي ان تصادقا تصادقا كليهما من الجانبين ٧٣ فوما متساويان كما مروان تصادقا

تصادقا كليهما من جانب واحد

لاناطق انسان وهو محال وكذا تقول في عكس المثال وهو كل لانسان لاناطق الخ اذا علمت ذلك فتقول الشارح والاصدق غير أحد المتساويين الخ ليس تقيضا للمدعى وانما هو تصريح بلازمه وهو الموجبة المحصلة المحمول فقد أقام الأزم مقام المازوم قال السيد وأورد على الدليل ان صدق بعض اللانسان ليس ينسطق لا يستلزم صدق بعض اللانسان فاطق لان السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول أي وصدق الأعم لا يستلزم صدق الأخص الأتري ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز أن يكون زيدا معدوما فلا يكون كتابا ولا لا كتابا والسرف في ذلك أن الإيجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي أو عددي اشئ يستلزم وجود ذلك الشئ فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللانسان يصدق على موجودات محققة كالقرص وغيره قلت ذلك لا يجديك نقعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في تقيض المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق تقيضا هما على شئ أصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كتنقيض الشئ والممكن العام فان الشئ والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشئ واللاممكن بحسبهما على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشئ لاممكن لصدق بعض اللاشئ ليس بلا يمكن فيكون بعض اللاشئ ممكنا تجبه المنع المذكور وأجيب بتخصيص الدعوى بغير نقائض المفهومات الشاملة فان نقائض غيرها يصدق لاحتمال على شئ ما ويتم البرهان لا يقال يلزم تخصيص القواعد العقلية لانا نقول نعميها انما هو بحسب المقاصد وليس لتناز زيادة عرض في معرفة أحوال نقائض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها أو محورها انقبض الامور الشاملة وهذا الفن آله تلك العلوم فلا بأس بانخراجها عن قواعده بل اعتبارها بوجوب اختلالا وأجاب الدواني بجواب آخر وهو ان القضية المذكورة ليست معدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة فتصدق باتفاه الموضوع فتكون سالبة السالبة المحمول في قوة الموجبة ومستلزمة لها اه واراد بالقضية المذكورة عكس الدعوى وهي السالبة الجزئية المعدولة المحمول القائلة بعض اللانسان ليس بلاناطق وتوضيحه كما في حاشية الشيرازي أن لافي لاناطق ليست للعدول بل هي للسلب فعنى اللاناطق ليس ينسطق فالقضية المذكورة بدون اعتبار دخول ليس على اللاناطق سالبة المحمول وهي في قوة السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع وصدقها باتفاه الموضوع فبعد اعتبار دخول ليس على اللاناطق تكون القضية في قوة الموجبة في اقتضاء وجود الموضوع ومستلزمة لها لانه لما كان اللاناطق سالبا ثم دخل عليه حرف السلب أعنى ليس في قولنا بعض اللانسان ليس بلاناطق اذا دايجاب الناطق لبعض اللانسان فان سلب السلب ايجاب اه قال عبد الحكيم ان القضية السالبة المحمول اخترعها المتأخرون مع ان مباحث هذه النسب مذكورة في كلام المتقدمين (قوله أومن جانب) لا يخفى ان التصادق الكلي من جانب بغير التصادق الكلي من الجانبين ولا ينافيه والقيود انما تخرج ما ينافيها لا ما يغيرها فلا يترتب - ينشد قوله فاعم واخص مطلقا فكان عليه أن يزيد لفظه فقط وكأنه

ليقتسمان واقسم واردي اللغة بمعنى تقاسم لان من معاني افتعل تصاعل كما في التسميل وتوجيه ان يقال المراد يقسمانها أي يقسمانها بينهما فالله - في وبأخذ التصور قسما من الضرورة فيحقق تصور ضروري وقسما من الاكتساب فيحقق تصور كسبي وكذا يقال في التصديق نظيران يأخذ زيد قسما من الضرب فيكون زيد الضارب وقسما من العدل فيكون زيد العدل يأخذ عمرو كذلك وأخذ ذلك المعنى من الاقتسام لا يشك فيه في قول القائل انا اقتسنا خطينا بيننا فحملت برة واحتملت بخار وان كان المقصود هنا كل واحد من الضرورة والاكتساب وهنا عموم الخطين وهذا ما قال ذلك الجلال أي يأخذ ذلك من التصور والتصديق قسما من الضرورة الآن قوله بعد ذلك الضرورة أي الضروري والاكتساب أي المكتسب بالنظر لا ينبغي من جهة أن المقتسم الضرورة على اصلها لا يعني الضروري الا أن يحمل

من طرف
سببه
يصيب
سالم
سالمية
فلم يكتسب
فلم يكتسب

(فاعم وأخص مطلقا) كالحبوان ٥٤
 فالصدق على كل الأفراد
 أعم مطلقا والآخر أخص
 مطلقا (ونقضاهما) أي
 نقضا الأعم والأخص مطلقا
 كالأحباء واللاتسان
 (بالعكس) أي بعكس
 المعنى بين نقض الأعم
 أخص ونقض الأخص
 أعم لأن كل ما يصدق عليه
 نقض الأعم يصدق عليه
 نقض الأخص من غير
 عكس كالأول فلأنه
 لو لم يصدق كل ما يصدق عليه
 نقض الأعم يصدق عليه
 نقض الأخص صدق
 بعض ما يصدق عليه نقض
 الأعم يصدق عليه عين
 الأخص وهو محال لأنه
 صدق الأخص بدون الأعم
 وأما الثاني فلأنه لو لم يصدق
 كل ما يصدق عليه نقض
 الأخص ليس يصدق عليه
 نقض الأعم لصدق كل
 ما يصدق عليه نقض الأخص
 يصدق عليه نقض الأعم
 في كتب اللغة الافتعال يجي
 للاختاذ فندفع أما ولأفانه
 أرينا أن المعنى يجي
 اقبل بمعنى تفاعل لا بمعنى
 اتخذ وأما ثانياً فان يجي
 الافتعال بمعنى في الاختاذ
 مصرح به في التسمييل
 وشروحه وأما ثالثا فحقه
 أن يقول بمعنى الاختاذ هو
 الذي في عبارة الجلال فان كان هو مراده صح أنه لم يوجد في اللغة لئلا يندفع بان قول الجلال أي ياخذ الخ بيان لما آل على

اعتمد في فهم ذلك على كلمة أو القاضية على ما هو المتبادر منها ابتداء في ما قبلها وما به دعاها له
 البعض (قوله فاعم وأخص مطلقا) أي من غير تقييد بوجه دون وجه فالاطلاق موزع على
 ما قبله ومرجعه موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة (قوله بدون العكس اللغوي)
 أي صدق الإنسان على جميع أفراد الحيوان والالزام أن يكون مساويا إما العكس المنطقي
 فيحقق وهو صدق الإنسان على بعض أفراد الحيوان (قوله فنقض الأعم) تفريع على
 العكس تفريع مفسر على مفسر (قوله من غير عكس كلي) بان يقال كل ما يصدق عليه نقض
 الأخص يصدق عليه نقض الأعم بل بعكس اصطلاحا إلى بعض ما يصدق عليه نقض
 الأخص يصدق عليه نقض الأعم إذا الموجبة الكلية تنعكس جزئية (قوله أما الأول) يحتمل
 رجوعه لقوله كل ما يصدق عليه نقض الأعم الخ وأما الثاني لقوله من غير عكس كلي وعليه
 فقوله لو لم يصدق الخ أول وثانياً يظهر في محل الأضمار ويحتمل رجوعه ما قبله نقض
 الأعم أخص ونقض الأخص أهم ثم إن المدعى ان نقض الأعم مطلقا الأخص مطلقا من نقض
 الأخص ففصله الشارح ليستدل على كل واحد منهما على حدته (قوله لصدق بعض ما يصدق
 الخ) طوى الشارح نقض الدعوى وهو السالبة الجزئية كما كتبا بلازمها وهو الموجبة
 المحصلة كما سلف وتقرر الدليل هكذا لو لم يصدق هذا الإيجاب الكلي في قولنا كل ما صدق عليه
 نقض الأعم يصدق عليه نقض الأخص الذي هو المدعى اصدق نقضه وهو السلب الجزئي
 أي بعض ما يصدق عليه نقض الأعم يصدق عليه نقض الأخص فيصدق لازمه وهو الإيجاب
 الجزئي محصل المحمول أي بعض ما يصدق عليه نقض الأعم يصدق عليه عين الأخص وهو
 محال لوجود الأخص بدون الأعم في كذب لزمه وهو النقض فيصدق الأصل وهو
 المدعى وتوضيحه بالمادة أن تقول كل لحيوان لا إنسان إذ لو لم يصدق له صدق نقضه وهو
 بعض لحيوان ليس لا إنسان ويلزمه بعض لحيوان إنسان وهو محال لما فيه من وجود
 الأخص وهو الإنسان بدون الأعم وهو الحيوان في كذب لزمه وهو نقض الأصل فيصدق
 المدعى ويرد عليه كالتقدم ان السالبة الجزئية اللازمة من رفع الإيجاب الكلي لا تستلزم
 مطلقا موجبة جزئية مستلزما بخلاف المفروض لتضلفه فيما إذا كان نقض الأعم من
 نقض المفومات الشاملة كاللاشي بالنسبة إلى الأتسان بان تقول كل لاشي لا إنسان والا
 فبعض الاشي ليس بلا إنسان فبعض الاشي إنسان وان ثبت الاستلزام في مادة الاحياء
 واللاتسان ونظائرهما من نقض المفومات الخاصة لا تقطع بالتلازم بين السالبة الجزئية
 والموجبة الجزئية المذكورتين عند وجود موضوعهما ومن البين انه لا يمكن في اثبات المدعى
 ثبوت الاستلزام في بعض المواد بل لا بد من ثبوتها في جميعها فاجبه الاشكال المذكور سابقا وقد
 علمت الجواب (قوله وأما الثاني) أي نقض الأخص اعم أو قوله من غير عكس كلي على ما تقدم
 من الاحتمالين وعلى كل فالمراد به السلب الجزئي وهو ليس كل ما يصدق عليه نقض الأخص
 يصدق عليه نقض الأعم فلا لو لم يصدق له صدق نقضه وهو الإيجاب الكلي أي كل
 ما يصدق عليه نقض الأخص يصدق عليه نقض الأعم ويلزمه صدق عكسه بعكس النقض
 المواثق أي كل ما يصدق عليه الأعم يصدق عليه الأخص وهو محال لما قبله من صدق الأخص

في كسب اللغة الافتعال يجي للاختاذ فندفع أما ولأفانه أرينا أن المعنى يجي اقبل بمعنى تفاعل لا بمعنى اتخذ وأما ثانياً فان يجي الافتعال بمعنى في الاختاذ مصرح به في التسمييل وشروحه وأما ثالثا فحقه أن يقول بمعنى الاختاذ هو الذي في عبارة الجلال فان كان هو مراده صح أنه لم يوجد في اللغة لئلا يندفع بان قول الجلال أي ياخذ الخ بيان لما آل على

الذي في عبارة الجلال فان كان هو مراده صح أنه لم يوجد في اللغة لئلا يندفع بان قول الجلال أي ياخذ الخ بيان لما آل على

كلا وجود الاعم والاعم من وجهه بالمتباينين باعتبار النقيض (قوله كلا وجود والاعم) المراد

التقدير ين تصحق التباين الجزئي (وقديقال الجزئي)

نفسه ولا يحصى عن ذلك الا ان يدعى وقوعه على الصورة التي يشير اليها العلم وقد يحسن بانه عدول عن قول القوم العلم الذي الخ لما يوهمه من أن الحصول حصولا على ما قدمنا فتدبر ككل التدبر (قوله) وكالتصديق بان العالم حادث قد بين في كتب الكلام ان العالم اسم لمجموع ما سوى الله تعالى فلا يحتاج لما قبل انما يصح هذا اذا اريد الموجهة الكلية اعنى كل فرد من افراد ما سوى الله تعالى وصفاه حادث فان العلم بثبوت الحدوث اسكل فرد من افراد ما سوى الله تعالى نظرى اذ لا شك ان العلم بحدوث بعض الافراد ضرورى (قوله وانما كان تقسيم التصور الخ) يعنى ان قول المصنف وينقسمان بالضرورة الى الضرورة والى الاكتساب بالنظر يقتضى على ما يتبادر منه ان الانقسام لما ذكر ضرورى ودعوى ضرورية ما ذكر ليست ضرورية فلا بد لتمامها من الدليل ودليل ذلك هو انه لو لم ينقسم الخ

الاعم والاعم من وجهه بالمتباينين باعتبار النقيض (قوله كلا وجود والاعم) المراد اللاوجود واللاممدوم فان الوجود واللاعدم قديصدا فان على زيد مثلا قال مبرزاهد يمكن وضع ضابطة كية ههنا وهى ان كل اعم واخص من وجهه يمكن الخلو عنهما ما كالابيض والاسود فبين نقيضهما عوم وخصوص من وجهه لاجتماع نقيضهما فيما يخلو عنهما واقتراق نقيض كل منهما عن نقيض الاخر باقتراق كل منهما عن الاخر وكل اعم واخص من وجهه لا يمكن الخلو عنهما كاللاجور واللاجور فبين نقيضهما تباين كلى تصحق الاقتراق بدون الاجتماع وهكذا تقول في التباين الكلى فكل متباينين يمكن الخلو عنهما كالخروج والحيوان فبين نقيضهما عوم وخصوص من وجهه لاجتماع نقيضهما فيما يخلو عنهما واقتراق نقيض كل منهما عن نقيض الاخر باقتراق كل منهما عن الاخر وكل متباينين لا يمكن الخلو عنهما كالانسان والانايق فبين نقيضهما ايضا تباين كلى تصحق الاقتراق بدون الاجتماع قال ولتضم الكلام ببيان النسبة بين عين احد الطرفين ونقيض الاخر فنقول النسبة بين احد المتساويين ونقيض الاخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هى المباشرة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص مطلقا هى العموم من وجهه واحدا المتساويين اخص من نقيض الاخر مطلقا والاعم من وجهه ينقل عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما ان يكون اعم مطلقا وهو اذا امتنع الخلو عن العينين كالحوان مع نقيض الانسان او من وجهه وهو اذا أمكن الخلو عنهما كالحوان مع نقيض الابيض كل ذلك يظهر بالتأمل اه فانقات الانسان متباين للاضاحك مع أن الانسان والضاحك متساويان وكذا الزوج مساو لفرد مع ان الزوج والفرد متباينان واجيب عن الاول بتخصيص الدعوى بما اذا لم يدخل السلب في أحدهما وعن الثانى بفتح عدم صدق لا زوج على غير الفرد لانه يصدق على افراد الحيوان مثلا ولا يخفى ان التخصيص فى مثل هذا لا يلائم قواعد الفن واما الجواب الثانى فظاهر البطلان (قوله وقد يقال الجزئى للاخص) أى يقال بالاشتراك على كل اخص تحت الاعم عموما مطلقا كان أو من وجهه على ما هو كلام صاحب الكشف والمصنف يعنى المكتابى كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابيض والمحققون على أن المراد العموم والخصوص المطلق قاه المصنف فى شرح الاصل والى هذا التحقيق أشار الجلال بقوله هو الاخص من الشئ أى مطلقا اه فالمراد الاخص المطلق لا مطلق اخص الشامل له وللأخص من وجهه واللازم أن يكون كل من الاعم والاعم من وجهه جزئيا صاحبه وليس كذلك ثم لا يخفى انه قد علم سابقا من بيان نسبة العموم والخصوص المطلق معنى الاخص فتقسيم الجزئى به تقسيم بلفظ اشهر فيكون تعريفا لفظيا وليس تعريفا لاشئ بنفسه لانه انما يقدر فى التعاريف الحقيقية ولا تعريفا بالجهول فان قلت الذى علم فى بحث النسبة الاخص المختص بالكلى والاخص هنا شامل له وللحقيقى فما اريد به ههنا ليس غير ما علم به بل اعم منه واذا تعريف الجزئى الاضافى بالاخص به - بيان العموم والخصوص فى الكلمات ليس على ما ينبغي لاجتماعه كون المراد ههنا ما يخص الكلى والجواب ان قوله وهو اعم قرينة واضحة على ان المراد به ما يشتمل الجزئى الحقيقى تأمل ثم انه اشتهر فى موضوع القضية الموجبة الكلية عدداً احد المتساويين

قوله والاصح ان يكون التباين الكلى بين عين احد الطرفين ونقيض الاخر فنقول النسبة بين احد المتساويين ونقيض الاخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هى المباشرة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص مطلقا هى العموم من وجهه واحدا المتساويين اخص من نقيض الاخر مطلقا والاعم من وجهه ينقل عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما ان يكون اعم مطلقا وهو اذا امتنع الخلو عن العينين كالحوان مع نقيض الانسان او من وجهه وهو اذا أمكن الخلو عنهما كالحوان مع نقيض الابيض كل ذلك يظهر بالتأمل اه فانقات الانسان متباين للاضاحك مع أن الانسان والضاحك متساويان وكذا الزوج مساو لفرد مع ان الزوج والفرد متباينان واجيب عن الاول بتخصيص الدعوى بما اذا لم يدخل السلب في أحدهما وعن الثانى بفتح عدم صدق لا زوج على غير الفرد لانه يصدق على افراد الحيوان مثلا ولا يخفى ان التخصيص فى مثل هذا لا يلائم قواعد الفن واما الجواب الثانى فظاهر البطلان (قوله وقد يقال الجزئى للاخص) أى يقال بالاشتراك على كل اخص تحت الاعم عموما مطلقا كان أو من وجهه على ما هو كلام صاحب الكشف والمصنف يعنى المكتابى كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابيض والمحققون على أن المراد العموم والخصوص المطلق قاه المصنف فى شرح الاصل والى هذا التحقيق أشار الجلال بقوله هو الاخص من الشئ أى مطلقا اه فالمراد الاخص المطلق لا مطلق اخص الشامل له وللأخص من وجهه واللازم أن يكون كل من الاعم والاعم من وجهه جزئيا صاحبه وليس كذلك ثم لا يخفى انه قد علم سابقا من بيان نسبة العموم والخصوص المطلق معنى الاخص فتقسيم الجزئى به تقسيم بلفظ اشهر فيكون تعريفا لفظيا وليس تعريفا لاشئ بنفسه لانه انما يقدر فى التعاريف الحقيقية ولا تعريفا بالجهول فان قلت الذى علم فى بحث النسبة الاخص المختص بالكلى والاخص هنا شامل له وللحقيقى فما اريد به ههنا ليس غير ما علم به بل اعم منه واذا تعريف الجزئى الاضافى بالاخص به - بيان العموم والخصوص فى الكلمات ليس على ما ينبغي لاجتماعه كون المراد ههنا ما يخص الكلى والجواب ان قوله وهو اعم قرينة واضحة على ان المراد به ما يشتمل الجزئى الحقيقى تأمل ثم انه اشتهر فى موضوع القضية الموجبة الكلية عدداً احد المتساويين

قوله والاصح ان يكون التباين الكلى بين عين احد الطرفين ونقيض الاخر فنقول النسبة بين احد المتساويين ونقيض الاخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هى المباشرة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص مطلقا هى العموم من وجهه واحدا المتساويين اخص من نقيض الاخر مطلقا والاعم من وجهه ينقل عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما ان يكون اعم مطلقا وهو اذا امتنع الخلو عن العينين كالحوان مع نقيض الانسان او من وجهه وهو اذا أمكن الخلو عنهما كالحوان مع نقيض الابيض كل ذلك يظهر بالتأمل اه فانقات الانسان متباين للاضاحك مع أن الانسان والضاحك متساويان وكذا الزوج مساو لفرد مع ان الزوج والفرد متباينان واجيب عن الاول بتخصيص الدعوى بما اذا لم يدخل السلب في أحدهما وعن الثانى بفتح عدم صدق لا زوج على غير الفرد لانه يصدق على افراد الحيوان مثلا ولا يخفى ان التخصيص فى مثل هذا لا يلائم قواعد الفن واما الجواب الثانى فظاهر البطلان (قوله وقد يقال الجزئى للاخص) أى يقال بالاشتراك على كل اخص تحت الاعم عموما مطلقا كان أو من وجهه على ما هو كلام صاحب الكشف والمصنف يعنى المكتابى كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابيض والمحققون على أن المراد العموم والخصوص المطلق قاه المصنف فى شرح الاصل والى هذا التحقيق أشار الجلال بقوله هو الاخص من الشئ أى مطلقا اه فالمراد الاخص المطلق لا مطلق اخص الشامل له وللأخص من وجهه واللازم أن يكون كل من الاعم والاعم من وجهه جزئيا صاحبه وليس كذلك ثم لا يخفى انه قد علم سابقا من بيان نسبة العموم والخصوص المطلق معنى الاخص فتقسيم الجزئى به تقسيم بلفظ اشهر فيكون تعريفا لفظيا وليس تعريفا لاشئ بنفسه لانه انما يقدر فى التعاريف الحقيقية ولا تعريفا بالجهول فان قلت الذى علم فى بحث النسبة الاخص المختص بالكلى والاخص هنا شامل له وللحقيقى فما اريد به ههنا ليس غير ما علم به بل اعم منه واذا تعريف الجزئى الاضافى بالاخص به - بيان العموم والخصوص فى الكلمات ليس على ما ينبغي لاجتماعه كون المراد ههنا ما يخص الكلى والجواب ان قوله وهو اعم قرينة واضحة على ان المراد به ما يشتمل الجزئى الحقيقى تأمل ثم انه اشتهر فى موضوع القضية الموجبة الكلية عدداً احد المتساويين

أى كما يقال الجزئي للجزئي الحقيقي ٧٨ المذكور وهو الذي يمنع تضمن تصورهم من وقوع الشركة فيه كذلك يقال الجزئي (للاخص)

من شئ كالإنسان الاخص من الحيوان والحيوان الاخص من الجسم النامي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى ما فوقه لا بالحقيقة (وهو) أى الجزئي بالعمى فى الثاني (أعم) من الجزئي بالعمى الاول مطلقا لان كل جزئي حقيقى أخص من شئ

حاصل ذلك الى أن الانقسام ضرورى وفى ذلك إشارة الى أن الباء ليست للسببية والمراد بالضرورة ههنا القطع بدليل الاستدلال لذلك فيما يأتى وقد أفصح بذلك شيخ الاسلام وبالضرورة فى قوله الى الضرورة البداهة كما يشير له قوله وهى الخ وصرح بذلك فيما بعد وقد أفصح به هنا شيخ الاسلام لكن الحق الدوائى صرح بان المراد بالضرورة فى الاقل البداهة أيضا حيث قال يعنى ان انقسام كل من التصور والتصديق الى البدئى والنظرى ضرورى فان كل عاقل يجد فى نفسه أنه يحصل له بعض التصديقات الى آخر كلامه ولك فيه تلميح من وجوه الاول ان تفسيره بحسب الضرورة يعلى وجه الضرورة لم يظهر له وجه الثانى ان دعوى إشارة بحسب الضرورة الى كون الباء ليست سببية ممنوعة فلا يقتضى قولنا هذا باطل بحسب الدليل كذب

جزئيا اضافيا لاخر فاذا قلنا كل انسان ناطق فان الضاحك والكاتب وكذا جميع افراد الانسان وقع فى هذه القضية وموضوعها قضية قبا للناطق الذى هو المحمول الكلى فيكون كل منها جزئيا مندرجا تحته لما تقرران الموضوع والمحكوم عليه فى القضية المتعارفة الانفرادى على ما ذهب اليه المتأخرون ومن المعلوم ان كل فرد مندرج تحت المحمول المسارى لعنوان الموضوع فالتعريف المذكور للجزئي الاضافى لا يشمله فالاولى أن يقال فى تفسيره هو المندرج تحت الموضوع الكلى ليكون شاملا للجميع وقد يعترض عن ذلك بما قاله السيد فى حاشية المطالع ان المتبادر من كون الشئ مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه وقد ظهر لك مما قررناه ان قول المحشى والاولى او شخصية اه يعنى زيادة على القضية الكلية بان يقال ما صلح أن يسمى موضوعا للكلى فى قضية كلية او شخصية ليس على ما ينبغى اذ موضوع الشخصية لا يندرج فيه شئ لتخصه فان اراد ان تكون فى حكم الكلية اذا وقعت كبرى الشكل الاول فذا الشئ آخر ليس مما نحن بصدده (قوله أى كما يقال الخ) الكاف لجرد القرآن بين القائلين كما سبق ثم ان قضية ذكر أن الجزئي معنيين والسكوت عن الكلى يدل على ان للكلى معنى واحدا وهو الكلى الحقيقى والجزئي معنيين أحدهما حقيقى والاخر اضافى كما يستفاد من ظاهر كلام المحقق الرزى فى شرح المطالع وقال السيد فى حاشيته عليه المنهور ان الكلى له مفهوم واحد يقابل الجزئي الحقيقى تقابل العدم والملسكة ويقابل الجزئي الاضافى تقابل التضايف واعترضه مبرز اهد بان المفهوم الواحد لا يمكن ان يقابل بفهوم تقابل العدم والملسكة وهو بعينه مقابل لفهوم آخر تقابل التضايف ضرورة انه على الاول معنى غير اضافى وعلى الثانى معنى اضافى فالحق ان للكلى معنى واحدا يقابل الجزئي الحقيقى تقابل العدم والملسكة والجزئي معنيين أحدهما مقابل للاعم من شئ تقابل التضايف والثانى يقابل الكلى تقابل العدم والملسكة (قوله لان كل جزئي حقيقى اخص من شئ) أى مندرج تحت عام وأقله الشئ والممكن العام بل مندرج تحت مفهوم الجزئي وقيل لان كل جزئي حقيقى مندرج تحت ماهيته المعرّض عن التخصيص وليس بشئ لا تتفاضل بمذات الواجب تعالى وتقدس كذا قيل وفيه تصريح بان الذات المقدس مما يوصف بالجزئية وفى حاشية السيد ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى وليس من شأن الوجود الماهين الذى هو واجب الوجود لذاته أن يحصل ذاته فى الذهن حتى تنصف بالجزئية بل لا يعقل الوجود كلية منحصرة فى الشخص اه أى فهو واسطة بين الجزئي والكلى كما قاله عبد الحكيم والادب هو هذا الامر جمع اليه السيد آخر كلامه من صدق الجزئي الحقيقى على الذات المقدس بناء على ان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل فى الذهن يمنع اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل واما جواب المصنف فى شرح الاصل بان تخصصه تعالى غير ذاته فى الخارج ولا ينافى ذلك تحليله الى ماهية وتخص فى الذهن فيكون داخل تحت الماهية المعرّفة قد شنع عليه عبد الحكيم قائلا ولعمري ان هذا مصادق ما قبل ان يحل عالم هفوة لانه صرح فى الكتب الحكمية بان تخصصه عين ذاته بحيث لا يتصور الانفكاك وهذا غاية مرتبة التوحيد اه لا يقال سبق ان مفهوم الواجب الوجود معدود فى تقسيم الكلى لانا نقول الكلام هنا فى خصوص ذاته

منه من الجسم الكلى الجسم الكلى الجسم الكلى الجسم الكلى الجسم الكلى الجسم الكلى الجسم الكلى الجسم الكلى الجسم الكلى الجسم الكلى

منه من الجسم الكلى الجسم الكلى الجسم الكلى الجسم الكلى الجسم الكلى الجسم الكلى الجسم الكلى الجسم الكلى الجسم الكلى الجسم الكلى

تعالى لافي ذلك المفهوم الصادق عليها فلا التباس (قوله ولا عكس) قال المصنف في شرح
الاصول لو اعترض بان الجزئي الحقيقي يجوز ان لا تعتبر اضافته الى ما فوقه فلا يكون جزئيا
اضافا للكل شيئا اه والجواب ان الاضافة الى ما فوقه متحققة في نفس الامر واعتبار
الاضافة بافعال غير معتبر بل المدار على الصلوحية وهي لازمة له غير متفككة عنه تأمل (قوله
بحسب الاستقراء) اي استقراء العقل فالخصر عقلي ولا يرد الصنف كل روي مثلا فانه بالنسبة
لجميع الافراد عرض عام ولجميعها خاصة (قوله خمس) اي خمسة انواع كافي الجلال قال الزاهد
وفيه ايراد وهو ان كون الجنس فواعن الكل يقتضي ان يكون أخص منه مطلقا وكون
الكل جنسا له خاصا يقتضي ان يكون أعم منه مطلقا والجواب ان العموم والخصوص ههنا
باعبارين أحدهما باعتبار الذات والاخر باعتبار العارض فلا محذور وتحقيقه ان الكليات
الجنس انواع حقيقية تصف بعروضاتها والكل المطلق جنسها أي حصة من الجنس عارضة
له فان العارض مفهوم الجنس والمعرض مفهوم الكل وهو أعم منه كما ان حصة من الكل
عارضة لمفهوم الجنس وهو أعم منه اه (قوله لان الكل بالنسبة لما تحتها الخ) بيان لوجه
الخصر أي الى ما يحمل هو عليه لان نسبتته الى المباين غير معتبرة فانه بالنسبة اليه ليس شيئا من
الاقسام الثلاثة ثم قد يكونه من الجزئيات سواء كانت من تبعية أو ابتدائية أي حال كونه
بعضا منها أو نافية ثامنها الاشارة الى ان الاعتبار بالنسبة الى جزئي واحد أي جزئي كان لا الى مجموع
الجزئيات لانه يطل الخصر اذ ههنا اقسام اربعة أخرى هي أن يتجمع في الكل تلك الاقسام
الثلاثة متناه أو ثلاث ولا الى جزئي واحد مع لانه حينئذ تصير الاقسام متباعدة وقد اعتبر
تصادمها حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزئيتها بل هو معتبر على اطلاقه فتكون الاقسام
مختلفة بالاعتبار على ما صرحوا به من جواز اجتماع الخمسة في كلي واحد ثم الجزئي الواحد
لا يجوز ان يراد به الحقيقي والاتخرج الاجناس والقصول العالسية والمتوسطة وخواصها
واعراضها مقبسة الى الماهية التي هي اجناس متوسطة أو سفلة بل الاضاني وللإشارة الى
ذلك عبر عنه بقوله ما تحتها هذا الكن يراد الناطق مقيسا الى الحيوان فانه خاصة لمع عدم دخوله
في الكل المنسوب الى ما تحتها من جزئياته الأنا يقال ما يحمل عليه شيء فهو جزئي اضافي له ثم
الظاهر ان الكليات الفرضية داخله في هذه الاقسام الثلاثة وذلك لان امكان فرض صدقها
على كثير ينظرا الى مجرد مفهوم يستدعي امكان فرض الاقسام الثلاثة فيها وان لم يكن شيء
منها في نفس الامر فاندفع ما قبل ان فرض صدقها في نفس الامر محال فيجوز ان يستلزم المحال
بان لا يكون شيئا من الاقسام الثلاثة وانه يجوز فرض صدقها نفسها وجزأا خارجا بالنسبة الى
أمر واحد فيلزم صدق الكليات الخمس عليها بالنسبة الى ذلك الامر لان الفرض والمعرض
كلاهما ممتنعان اذ لا يمكن للعقل تجويز كونها نفسها وجزأا خارجا بالنسبة الى أمر واحد
ويجوز ان تخرج الكليات الفرضية وتعتبر النسبة الى ما يحمل عليه في نفس الامر بناء على
عدم تعلق الفرض بالحكمي باحوال الكليات الفرضية ويكون ادخالها في التعريف يتبع
ادخال مفهوم الواجب فيه وهذا على طبق ما قالوا في التسبب بين الكليات فان بعضهم
يخصصه بامسأوى الامور الشاملة ونقاتضها وبعضهم عمها فله عسء الحكيم وانما نقلت

ولا عكس (والمكليات) بحسب الاستقراء (خمس) لان الكل بالنسبة الى ما تحتها ٧٩ من الافراد اما جزم من ماهية الافراد
وهو الجنس والفصل أو
تمامها وهو النوع أو
خارج عنها وهو الخاصة
والعرض العام فالكليات
خمس
قولنا هذا باطل بسبب
الدليل الثالث ان استدلال
الشارح المذكور لا يقتضي
ان ليس المراد بالضرورة
البداية لان الذي يتأني
الضرورة الاستدلال على
الشيء الضروري لاعلى
دعوى ضرورية كما هو في
كلام الشارح على ما بينا
الرابع ان الضروري وان
كان لا يستدل عليه فيه
عليه فلا يستدل بما ذكره
على انه جل الضروري على
غير البداية ولو جعل
الدعوى ثبوت أصل
الانقسام الخامس ان الذي
يتأني دعوى ضرورية الشيء
دعوى احتياجه للدليل
لا مجرد ذكره معه على ما ذكرنا
قبل السادس ان الذي
أفصح به شيخ الاسلام تجويز
حل الضرورة على البدهي
اي مقابل الاكتسابي
وعلى القطع ولم يقطع
بالحمل على القطع فانه قال
اي بالقطع أو لا بالاكساب
وكأن سر ذلك منه رحمه الله
هو رعاية كلام جده هناع
رعاية الاسلمة التي ذكرها

قوله ولا عكس (والمكليات) بحسب الاستقراء (خمس) لان الكل بالنسبة الى ما تحتها ٧٩ من الافراد اما جزم من ماهية الافراد وهو الجنس والفصل أو تمامها وهو النوع أو خارج عنها وهو الخاصة والعرض العام فالكليات خمس قولنا هذا باطل بسبب الدليل الثالث ان استدلال الشارح المذكور لا يقتضي ان ليس المراد بالضرورة البداية لان الذي يتأني الضرورة الاستدلال على الشيء الضروري لاعلى دعوى ضرورية كما هو في كلام الشارح على ما بينا الرابع ان الضروري وان كان لا يستدل عليه فيه عليه فلا يستدل بما ذكره على انه جل الضروري على غير البداية ولو جعل الدعوى ثبوت أصل الانقسام الخامس ان الذي يتأني دعوى ضرورية الشيء دعوى احتياجه للدليل لا مجرد ذكره معه على ما ذكرنا قبل السادس ان الذي أفصح به شيخ الاسلام تجويز حل الضرورة على البدهي اي مقابل الاكتسابي وعلى القطع ولم يقطع بالحمل على القطع فانه قال اي بالقطع أو لا بالاكساب وكأن سر ذلك منه رحمه الله هو رعاية كلام جده هناع رعاية الاسلمة التي ذكرها

لانها ما خارجا عن الماهية والجنس جزؤها وعلى الفصل لاحتمال جنافي معرفة الفصل القريب والبعيد الى الجنس وعلى النوع لتوقف معرفة قسم من النوع وهو النوع الاضافي على الجنس وترك من تعريف الجنس وسائر الكليات لفظ الكلي

لفظ وذكرا بلا آخر على الانقسام فيناسب ذلك في الظاهر الحمل على التطلع وهذا مقالة الاولى ان يقال وليس الكل يدهيها ضرورة الاحتياج في البعض الى النظر كتصور العقل والنفس والتصدق بحدوث العالم ولا نظريا ضرورة الاستغناء عن النظر في البعض كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النسي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك لان دليلهم مع انه اخفى من المدلول الى آخر ما قال السابع ان عبارة الشارح في بيان الدعوى التي هي قول المصنف بالضرورة وانما كان تقسيم التصور والتصديق الى الضروري والكسبي ضروريا هي عبارة الدواني فيه كما نقل

عبارة من بين الامرين الاول لعموم قائدها والثاني للتبني على ما وقع في بعض الحواشي هنا فانه اخذها ونزقها في مواضع ساكتا عن العزو (قوله الاول الجنس) هو افظ عربي وهو الضرب وهو اعم من النوع على ما في الصحاح وما اودعه كلام شرح المطالع من انه يوناني غير مطابق للواقع (قوله وهو المقول) اي المحمول حمل واطاة لانه المعتبر في باب الكليات كما هو حقيقته عند الشيخ وفي الاساس انه مشترك بين حمل هو وحمل ذوهو الشامل للحمل التركيب وحمل الاشتقاق ولما اختلف في ان هذه التعريفات حدودا ورسوم وترجيح احوالها بين لا يتبين الا بمعرفة ان المصطلح وضع اللفاظ لا معنى ولا يشي اعترافه في مفهوم اللفظ وذلك منعسر اخذ المصنف بالاحوط وسكت عن كونها حدودا ورسوم ما وفي شرح المصنف على الاصل ان هذا التعريف رسم لان المقولية عارضة والتعريف بالماهية رسم وذكرا يتعلق به على كثيرين وفي جواب كذا اه وفي شرح الجلال ما يلوح الى انه حد اسمي (قوله على الكثرة) قال الهروي انما اوردنا نظرا للمقابل للوحدة دون الكثيرين اشعارا بان اندراج نوعين مختلفين فيه كاف (قوله المختلفة الحقيقية) بالافراد وفي اخرى الحق تقي بالجمع وكل جمع في هذا الفن يراد به ما فوق الواحد كما نص عليه فلا يخرج عن التعريف المقول على حقيقتين بان يكون الجنس منحصرا في نوعين لكنه يخرج الجنس المنحصر في نوع واحد فالاحسن ان المراد بالحقائق جنسها فيشمل الحقيقة الواحدة على ان كل كلي له افرادة - دة وان كان بحسب الخارج له فردان او واحد مثلا فالجمع بالنظر لتلك الافراد المقدرة فان قيل الحقيقة هي الماهية الموجودة في الخارج فيخرج عن التعريف المقول على الكثرة المختلفة الماهية دون الحقيقة من الاجناس الغير الموجودة في الخارج اجيب بان اختصاص الحقيقة بالماهية الموجودة انما يتبادر في اصطلاح الحكمة وعند المناطقة المراد بها مطلق الماهية موجودة في الخارج أولا وبقي ان الجنس يصدق عليه حين كونه مقولا على حقيقتين انه مقول على متفقين اعني الحاص فلا بد من قيد الحثيثة ليخرج عنه بهذا الاعتبار وظهور ذلك من هذا قول ابي الفتح ان كل كلي له افراد في نفس الامر فهو نوع حقيق بالقياس الى حصصه المضافة الى تلك الافراد وان كان بالقياس الى تلك الافراد واحدا من الاقسام الباقية اه مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الافراد الانسانية او الفرنسية ونوع بالقياس الى حصصه المضافة اليها وكذا الكلام في الناطق والضحك والماشي ولذلك قال في شرح المطالع ان اختلاف الكلي وانقسامه الى خمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية دون الاعتبارية اه وحينئذ فلا بد من اعتبار قيد الحثيثة في تعاريفها احترازا عن مادة الاجتماع من حيث هي فرد لما عدا المعروف بهذا التعريف كما في تعريفات المتهومات الاضافية تأمل (قوله والجنس جزؤها) اي الماهية قال المصنف في شرح الاصل فان قيل كون الجنس جزا الماهية ومقولا عليها غير معقول لان الجزئية تقدم على الكل في الوجودين والمحمول متحد الوجود بالموضوع في الخارج قلنا ليس المراد بكون الجنس مجعولا انه من حيث انه جزء يكون مجعولا بل المراد ان معروض الجزئية هو معروض المحمولية مثلا الحيوان المأخوذ بشرط ان يدخل فيه الناطق نوع وبشرط ان لا يدخل فيه الناطق جزء والمأخوذ به حيث يمكن ان تعرض له الجزئية والنوعية جنس ومحمول ثم ذكر تحقيقه فخلصه

فان كان تعريفه على ما في الصحاح وهو المقول على الكثرة ٨٠ المختلفة الحقيقية في جواب ماهو قدم الجنس على الخاصة والعرض العام

الاول الجنس وهو المقول على الكثرة ٨٠ المختلفة الحقيقية في جواب ماهو قدم الجنس على الخاصة والعرض العام

على البدهة والشارح
 حاملها على القطع وبه
 كشي هذا بنين رأيت في
 نسخة من كلام ذلك القائل
 بدعي بدل ضروري وهي
 الملاعبة لا تحرك كلامه فان
 ثبت عنه لا يرد عليه هذا
 وقال ذلك البعض أيضا
 قال الدواني دعوى البدهة
 أسلم من الاستدلال لانه
 لا يتم الابدعوى البدهة
 في مقدمات الدليل
 واطرافها وذلك كاف في
 بداهة البعض فلا حاجة
 الى الدليل عليه ثم لا بد من
 دعوى البدهة في ثبوت
 الاحتياج الى النظر وذلك
 بعينه دعوى البدهة في
 المطالب فلسكتفبه أولا
 وفيه نظرا لانا لاسلم توقف
 الدليل على بداهة المقدمات
 واطرافها ولا على دعوى
 بداهة ثبوت الاحتياج
 بل على ثبوت المعلومية
 ولو سلم أنه لا بد من دعوى
 البدهة في بعض المقدمات
 فذلك ليس عين الدعوى لانها
 عدم بداهة الكل بل يصلح
 دليلا عليه هذا كلامه وفيه
 نظر اما أولان الدليل
 وان لم يتوقف الاعلى
 ثبوت المعلومية الاعم من
 البدهة لكن لم يابطل
 النظرية بالدور أو التسلسل

الطوسي من كلام الشيخ في الشفاو بتصر يحه بان الجزم متقدم في الوجودين سقط قول المحسني
 ان مفهوم الحيوان مثلا وهو جزء الانسان في الذهن متقدم فيه عليه والجزئية فيه لا تستلزم
 الجزئية في الخارج والجل لا يقتضى الاتحاد بحسب الذهن اه فانه تصریح بان الجزئية
 المتقدمة بحسب الوجود الذهني والحال كما فعلت انما متقدمة في الوجودين (قوله لان
 المقول على الكثرة مغن عنه) فيكون عدم ذكره لا يجازون قال المصنف في شرح الاصل يمكن
 أن يمنع ما يقال ان ذكر الكلي مستدرك اه ومثله في حاشية الجلال فانه قال حذف لفظ الكلي
 للاغناء لفظ المقول على الكثرة عنده اذ الكلي جنس له وذكر الجنس واجب في التعريفات
 التامة اه والحق ما قاله الشارح يؤيد قول السيد ان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على
 كثير بن بعينه الا أن لفظ الكلي يدل عليه اجمالا وانظر المقول على كثير بن يدل عليه تفصيلا
 لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على كثير بن ومفهوم المقول على كثير بن
 ما كان مقولا على كثير بن بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لأن يقال
 على كثير بن التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانه قول لم يرد بالمقول على
 كثير بن في تعريف الكليات الا الصالح لأن يقال على كثير بن اذ لو أريد به المقول بالفعل هل
 يخرج عن تعريف الكليات مفهومات كقصة ليس اها افراد موجودة في الخارج ولان في الذهن
 سواء لم يكن لها افراد اصلا كالكليات القرضية أو كان لها فرد واحد في الخارج والذهن بناء
 على برهان امتناع تعدد الواجب خارجا وهذا فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحيية
 فيكون المقول على كثير بن بمعنى الكلي اه وامامنا أورده عليه الدواني أولان الكلي هو
 الذي يمكن فرض الشركة فيه أي فرض مقاومته على كثير بن ولو حمل المقول في التعريف على
 ما يمكن فرض مقاومته لادخل في التعريف الكليات القرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ
 يمكن فرض مقاومتها عليها بل الكليات المتباينة بالنسبة الى المسألة مطلقا أو ما تانيا فلان
 الكليات التي ليست اهما أفراد اصلا ليست أجناسا لشيء فلا بأس بخروجها ومن ههنا
 يتقدح ان المنصرف في الخمس هو الكليات التي لها أفراد بحسب نفس الامر لا القرضيات اه
 فقد أجاب عنه عبد الحكيم اما عن الاول فلانه ان أراد أنه يدخل فيها من حيث انها حقائق
 موجودة ومباينة فممنوع فلا يمكن فرض صدقها عليها وان أراد أنه يدخل فيها مع قطع النظر
 عن صدق الوجود عليها وكونها مباينة فسلم ولا ضرر في ذلك وأما عن الثاني فلأن مقصود
 السيد انه يلزم خروجها عن الكليات الخمس لا خروجها عن الجنس فقط ولا شك ان القول بان
 مفهوم الواجب ليس شيئا منها باطل على أن عدم الافراد في نفس الامر لا ينافي كونها اجناسا
 باعتبار اماكن الفرض وليست شعري انها اذا لم تكن داخله في الكليات الخمس فما فائدة
 ادراجها في تعريف الكلي اه وأما زيادة لهشى قوله أو بالامكان بعد قول السيد ان
 المراد به المقاومة بالفعل فزيادة مضرة كما لا يخفى تأمل (قوله فالمقول على الكثرة جنس) أي
 هذا المجموع كما يدل عليه كلامه لانه أقيم مقام الكلي ولم يجعل المقول جنسا وقوله على الكثرة
 فصلا لخارج الجزئي فانه مقول لكن على الواحد لاختلاف في جهة حمل الجزئي فان السيد منعه
 قال في حاشية شرح المطالع كون الشخص محمولا على شيء جلا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر

الجلال هو دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى النظر ولا شك ان هذا يؤخذ منه أن بعض العلوم نظري ليم صدق دعوى الاحتياج الى النظر ويؤخذ منه أيضا أن البعض ضروري وهو ظاهر وهذا بعينه دعوى البداهة في المطلوب الذي هو دعوى القوم أن بعض العلوم ضروري والبعض نظري وليست الدعوى عدم بداهة الكل الخ وانما هو ابطال انقبض الدعوى لتثبت على ما هو قاعدة برهان الخلف نعم هو آيل الى الدعوى فان دعوى بداهة البعض وكسبية البعض هو الايجاب الجزئي للذي هو سلب جزئي في خصوص هذا المقام ومدعيه مدع لرفع الايجاب الكلي كالسلب الكلي وهو عين دعواهم أنه ليس كل من التصور والتصديق بديهيا أو كسبيا في المثال اذ قد ينو أن ليس كل وليس بعض وبعض ليس أسوار للسلب الجزئي وأما ههنا الاستدلال به في الجملة فلاختلاف الدلالة على ما حققه العلامة الرازي وغيره في الاسوار فليتامل (قوله أي الاستكساب

لان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي لا يحمل على نفسه لعدم التغير ولا على غيره لانه الهوية المتأصلة فلا يصدق على غيره وقولنا هذا يزيد معناه ان هذا سمي بزيد ومدلول لهذا اللفظ أو ذات مشخصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية اه وأجاز الدواني جملة على جزئي مغاير له بحسب الاعتبار معناه بحسب الذات كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فاتفهما مختلفان بحسب المفهوم ومفهوم الذات بحسب الذات فان ذاتها ما زيد بعينه مثلا وكذا يجوز جملة على كلى آخر في قضية جزئية كما في قولك بعض الانسان زيد اه وقواه أبو الفتح بان دليل المنع معارض بان الكلي محمول على الجزئي الحقيقي ايجابا ببداهة واتفقا كما قولنا زيد انسان وهو يدل على كون الجزئي الحقيقي محمول على الكلي ايجابا بضرورة ان الحمل هو الاتحاد وهو من الطرفين ومنقوض نقضا اجماليا بانه لو تم لدل على بطلان حمل الكلي على الجزئي الحقيقي بل على الكلي أيضا لجران الدليل المذكور فيه ومنقوض نقضا تفصيليا بانه ان أراد بنفس من جميع الوجود فمختار أن الجزئي الحقيقي يحمل على غيره بحسب المفهوم والاعتبار ونمنع امتناعه لجواز اتحاد المفهومين المتغيرين في نظر العقل بحسب الخارج وان أراد بنفس بوجه ما فمختار أنه يحمل على نفسه ولا استعمال فيه اذ يكفي في النسبة التغير الاعتباري اه وللافضل عبد الحكيم في هذا الحمل تحقيق نقيس رأينا ذكره أولى من تركه قال رحمه الله تعالى مناط الحمل الاتحاد في الوجود وليس معناه ان وجود واحد اقامته بالامتناع قيام العرض الواحد بحملين بل معناه ان الوجود لاحدهما اصالة وللآخر بالتبع بان يكون منتزعا منه ولا شك ان الجزئي هو الموجود اصالة والامور الكلية سواء كانت ذاتية أو عرضية منتزعة عنه على ما هو تحقيق المتأخرين فالحكم باتحاد الامور الكلية مع الجزئي صحيح دون العكس فان وقع محمولا كما في بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس أو على التأويل فاندفع ما قيل انه يجوز ان يقال زيد انسان فليجز الانسان زيد لان الاتحاد من الجانبين يظهر انه لا يمكن جملة على الكلي وأما على الجزئي فلانه اما نفسه بحيث لا تغاير بينهما أصلا بوجه من الوجود حتى بالملاحظة والاتلفات على ما قال بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان مغايرا بحسب الملاحظة والاعتبار قطعا ويكفي هذا التدرج من التغير في الحمل فلا يمكن تصور الحمل بينهما فضلا عن مكانه واما جزئي آخر مغاير له ولو بالملاحظة والاتلفات فالحمل وان كان يتحقق ظاهر الكنه في الحقيقة حكم تصادق الاعتبارين على ذات واحدة فان معنى المثال المذكور ان زيد المدرك أولا هو زيد المدرك ثانيا فالمقصود منه تصادق الاعتبارين عليه وكذا في قولك هذا الضاحك وهذا الكاتب المقصود اجتماع الوصفين فيه ففي الحقيقة الجزئي مقول عليه للاعتبارين نعم على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج كما هو رأي الاقدمين والوجود الواحد انما قام بالامور المتعددة من حيث الوحدة لان حيث التعدد يصح جملة على الكلي لاستوائهما في الوجود والاتحاد من جانبين ولعل هذا مبني على ما نقل عن الفارابي والشج من جهة حمل الجزئي قال هذا ما عندي في هذا البحث الغامض والله الملمم للصواب اه (قوله يخرج النوع) قيل تخصيص الخارج به تحكم فانه كما يخرج به يخرج خاصته وفضله القريب وأجيب بانه قد جمع المتناسبات في الخارج بقيد واحد ثم ان الشارح لم يتكلم

بالتنظر الاكتساب بالنظر المتقدم وقع في مقابلة الضرورة بمعنى الضروري أي ما لا يتوقف على نظر على

يخرج الكليات الباقية ثم الجنس اما قريب أو بعيد لانه لا يتصور ان يكون ٨٣ الجواب عن الماهية وعن بعض

المشاركات هو الجواب عنها وعن كل المشاركات أولا (فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات أي مشاركات الماهية (هو الجواب عنها) أي عن الماهية (وعن الكل) أي كل المشاركات

على قيدا الحقيقة أي من حيث هو وكذلك له عدم التصريح به والافلا بد من اعتباره في تعريف الكليات لانها أمور اضافية تختلف بالاعتبار وتصادق على شيء واحد ومثلا ذلك بالملون أي ذى اللون فانه جنس للاسود لصدقه عليه وعلى الاصفر والاحضر ونحوهما وهذه الافراد مختلفة بالحقيقة ونوع من الكيف فانه يشتمل الكيف بالعموم والحلاوة مثلا من بقية أنواع الكيفيات المحسوسة وفصل الكيف أي الجسم الكيف فان الجسم جنس للبيضا الذي لونه ولكيف الملون وخاصة الجسم فان الجوهر الفردي لونه وعرض عام للصوان لعدم اختصاصه بنوع دون نوع وبقية الكلام في حواشي بنا على الولاية (قوله يخرج الكليات الباقية) أما العرض العام فيخرج بقوله في جواب لانه لا يقال في الجواب أصلا ووقوعه في جواب كيف زيد بان يقال صحيح مثلا ليس معتبرا عندهم فهو يقع في جواب ماهو على سبيل التوسع والاضطرار قال الدواني في حاشية الشرح الجديد على التجريد الرسم يقع في مطلب ماهو على سبيل التوسع والاضطرار كما صرح به في شرح الاشارات ولا منافاة بينه وبين ما شتم في كلامهم من حصر المقول في جواب ماهو في الامور الثلاثة فان هذا الحصر انما هو بحسب الحقيقة اه والبواقي يخرج بقوله ماهو لان ماهو سؤال عن الحقيقة فلا يجاب باليس ماهية (قوله ثم الجنس اما قريب أو بعيد) يجب ان يكون الجنس تمام المشترك بين الماهية وغيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه أولا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وجميع مشاركات ماهية فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركات ماهية هو الجواب عنها وعن جميع مشاركات ماهية وهذا يسمى جنس اقربا والثاني أعني ما لا يكون تمام المشترك بالقياس الى بعض ما يشارك ماهية يقع جريا عن الماهية وعن بعض ما يشارك ماهية دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشارك ماهية غيرها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنس ابعد او فائدة هذا التقسيم معرفة الحد التام والناقص لان الحد التام يشتمل على الجنس القريب للاحتمال والناقص على البعيد وكلما كانت مراتب البعد أقل كان أحسن لاشتماله على ذاتيات أكثر والناقص ان عددا الاجوبة تزيد دائما باو واحد على مراتب البعد فاذا اعتبرنا عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات ونقصنا منه واحدا فالباقى هو مرتبة البعد فان للجنس القريب جوابا ولكل مرتبة من البعيد جوابا يعني البعد مرتبة أن يكون بين الماهية وذلك الجنس جنس واحد وهو القريب وبمرتبتين أن يكون بينهما جنسان أحدهما قريب والآخر بعيد وبثلاث مراتب أن يكون بينهما ثلاثة أجناس قريب وبعيدان وعلى هذا القياس (قوله عن الماهية) أي عن السؤال عن الماهية التي الجنس جنس بالنسبة اليها (قوله كل المشاركات) ظاهره ان المراد الكل الجموع وبذلك يصح قوله واذ قيل ما الانسان والفرس الخ والحق ان المراد الكل الافراد أي كل فرد من المشاركات قال شيخ الاسلام حفيد المصنف في شرحه واتقاه حسن قدس سره حيث ذكر بدل الجميع الواقع في عباراتهم لفظ الكل في حد القريب فان الجنس البعيد أيضا جواب عن الماهية وعن جميع المشاركات حتى لو قيل ما الانسان والحيوان والاجسام النامية فالجواب الجسم فيلزم دخول البعيد في تعريف

فهو ان كان الجواب عن الماهية عن المشاركات هو الجواب عنها وعن كل المشاركات أي مشاركات الماهية (هو الجواب عنها) أي عن الماهية (وعن الكل) أي كل المشاركات فيكون معنى الكسبي أي ما يتوقف على النظر ومن ههنا قال الشارح سابقا وهو ما يخالف الضرورة وقال وانما كان الخ فلا يصح حيث ذكر تعريفه بعد بالملاحظة المذكورة فالصواب يعود الضمير للنظر كما صنع غيره على ماهو المتبادر لاعلى الاكتساب فان حمل على الاستخدام يعود الضمير على الاكتساب بغير معناه المتقدم بطل بان لاضرورة اليه وان معنى الاكتساب التخصيص للملاحظة فما قيل انه لتخلص من ارتكاب التهور بناء على أن النظر حقيقة هو حركة النفس في المعقولات ليس بشئ لانه فرار من مجاز محتمل الى فساد متعين على أن هذا غلط منشؤه عدم الفرق بين تعريف الشيء بلامرته والتصور فيه مع أنه ظاهر جدا (قوله وهو ملاحظة المعقول الخ) ان

عنه ان كان الجواب عن الماهية عن المشاركات هو الجواب عنها وعن كل المشاركات أي مشاركات الماهية (هو الجواب عنها) أي عن الماهية (وعن الكل) أي كل المشاركات فيكون معنى الكسبي أي ما يتوقف على النظر ومن ههنا قال الشارح سابقا وهو ما يخالف الضرورة وقال وانما كان الخ فلا يصح حيث ذكر تعريفه بعد بالملاحظة المذكورة فالصواب يعود الضمير للنظر كما صنع غيره على ماهو المتبادر لاعلى الاكتساب فان حمل على الاستخدام يعود الضمير على الاكتساب بغير معناه المتقدم بطل بان لاضرورة اليه وان معنى الاكتساب التخصيص للملاحظة فما قيل انه لتخلص من ارتكاب التهور بناء على أن النظر حقيقة هو حركة النفس في المعقولات ليس بشئ لانه فرار من مجاز محتمل الى فساد متعين على أن هذا غلط منشؤه عدم الفرق بين تعريف الشيء بلامرته والتصور فيه مع أنه ظاهر جدا (قوله وهو ملاحظة المعقول الخ) ان

قلبان النظر نفس تلك الملاحظة كما قيل به فالامر بين وان قلنا انه مجموع حركتي الجلب والترتيب كما هو مذهب المنقذين

عن الملاحظة أى التوجه نحو المعلوم وعدول المصنف الى التعريف بها اما تعريفها باللازم أو تبينها للمعنى الاسمى ليشمل بلائى مما تكلفه شارح المطالع وغيره التعريف بالافراد الخالى من مجموع الحركتين والترتيب كما أشار اليه الفاضل الدواني وأما تعريفه للنظر في قسم الكلام بالحركتين على ما قيل فاما أن يكون تبيننا لفهومه الحقيقي للمزوم له الملاحظة ويحتمل أن يكون ما هنا قرينة على أنه أرادها منهم ما تمع ويحتمل أن يكون لان النظر في المفرد غير معلوم الوقوع في معرفة الله تعالى وما قيل انه يجعل على الاختيار هذا بسقط قول شيخ الاسلام يمكن أنه تجوز عن الحركتين بالملاحظة ويؤيده أنه جعل قدس سره في القسم الثاني حقيقة النظر الحركتين فوهم لانهم يعين ذلك الاحتمال بل أشار لبعده بالتعبير بالامكان وبين أن جعل على الاختيار ذلك غير متعين على أن عدم علم وقوع النظر في المفرد في معرفة الله تعالى قد يمنع ثم قوله لتصحيح الجهرول يقتضى

القريب على الوجه القريب فيه أى في جميع فان الاقرب ان المراد منه كون السؤل عن جميع الافراد دفعة لا كونها على سبيل البدل والاقرب في الكل أن المراد الافرادى فليس معنى كلام المصنف أنه يسأل عن الماهية وعن كل مشارك بان يجمع السؤل عن الماهية والكل بل يعنى أنه يسأل عن الماهية وعن مشارك ثم يسأل عنها وعن مشارك آخر حتى يتحقق السؤل عن الماهية وعن كل مشارك اه قاله المحشى ونقله البعض واعترض (وأنا أقول) ليس صحة الجواب عن الماهية وعن المشارك كافية في تغيير القريب عن البعيد بل لابد مع ذلك من كون القريب تمام المشترك بين الماهية وكل ما شاركها فيه يدل له قول السيد المعترفى مطلق الجنس أن يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس أولا اه وقول معرزه ان الجنس القريب هو تمام الذاتي المشترك بين الماهية وجميع المشاركات والجنس البعيد هو تمام الذاتي المشترك بين الماهية وبعض المشاركات لاجمعها اه اذا علمت ذلك تعلم ان الصورة الموردة وهى ما الانسان والحيوان والاجسام النامية الجاهة بالجسم ليس الجسم هنا باعتبار صدقه على المذكورات جنفا قريبا لكونه ليس تمام المشترك بين الانواع الثلاثة فان المراد بتمام المشترك هو أن لا يكون جزء مشترك خارجا عنه وهما الانسان والحيوان اشتركا في الثبوت في الاحساس والحركة الارادية وهذه خارجة عن الجنس الذى هو الجسم فلم يكن تمام المشترك وقد اعترفى الجنس القريب أن يكون تمام المشترك بين جميع ما يدق عليه أى من الانواع المندرجة تحته كصدق الحيوان على أنواعه وما هنا ليس كذلك وحينئذ لا داعى لمافرقوا به بين كل وجميع وانهم ما يعنى واحد كما قال عبد الحكييم لم يرد بالجميع بوصف الاجتماع بل اعم من أن تكون مجموعة أو متفرقة فلا فرق بين كل وجميع اه يعنى أنه واضح أن يقع جوابا عن الافراد دفعة واحدة كما مثل الشارح بقوله واذا قيل ما الانسان والفرس الخ أو يرد بان يقال ما الانسان أو ما الفرس فان هذه أمور اعتبارية والحامل للتصوير الثانى هو القرار من الصورة الموردة وقد علمت عدم الورد نعم ان لفظ الكل والجميع في حد ذاتهما الشائع فيهما هو ما ذكره شيخ الاسلام لكن في هذا المقام ارادة كل منهما صحيح وبهذا تعلم سقوط ما قاله البعض بقوله وفيه نظر اما اولاف لانه مبنى على أن جميع يقتضى الاتحاد في الزمان والمصنف لا يراه الخ فانه مبنى على تسليم ورود السؤل وان مبنى ورود جميعها في سؤل واحد وهو مبنى على القول باقتضاء لفظ جميع اتحاد الزمان يعنى ولو منع اقتضاؤها له لا يرد اذ يرجع للسؤل عنها في آيات لا في زمان واحد فلا يجمع في السؤل فيرجع لما أفاده التعبير بالكل فلا أر بجهة على أن ذلك أن تقول ان ما استشهد به من قوله فسجد الملائكة كلهم أجمعون غير ما نحن فيه لان ما ذكره في جميع الواقعة في الفاظ التوكيد والواقعة حالا في نحو جأ جميعا وجميع هنا نظير ما يقال أخذت جميع الدراهم ونظرت في جميع المواد فذلك تعلق الفعل بالجموع من حيث هو وأما كونه في زمان واحد أو لا فشى آخر على أنه قبل باتحاد الزمان فيها وان حكم المصنف بكونه دما فان هذا احتمال يذهب اليه الوهم فيها دون كل فتترجى من هذه الحثية كل عليها ثم قال وأما ما ينافى المشاركة للماهية في الجنس ان أريد به الخ هذا تريد غير مستقيم كيف وقد اتفقوا على أن المراد

فصل في بيان الماهية والاشياء الحسية والاشياء العقلية والاشياء النفسانية والاشياء الروحانية والاشياء السمائية والاشياء الارضية والاشياء المائية والاشياء الهوائية والاشياء النارية والاشياء الكونية والاشياء الخلقية والاشياء العرفية والاشياء العلمية والاشياء الفنية والاشياء الصناعية والاشياء التجارية والاشياء الاجتماعية والاشياء السياسية والاشياء الاقتصادية والاشياء الثقافية والاشياء العلمية والاشياء الفنية والاشياء الصناعية والاشياء التجارية والاشياء الاجتماعية والاشياء السياسية والاشياء الاقتصادية والاشياء الثقافية

أن الباعث للنفس على الالتفات لذلك المعقول هو ارادة ذلك التصحيح وهكذا يقتضى السياق أيضا وهذا يقتضى

به تمام المشترك فيه هذا الاتفاق والتصريح به منهم تركب هذه الترددات واشنع من ذلك
 قوله والذي عندي وبأني بنحو ما نقلناه سابقا فان هذا ليس من عنده بل من عند غيره فهذا
 كافتخار العقير ولد غيره ولو لم يقل هذا غيره وانقر به هو لا يقبل منه لانه ليس من المدونين
 للجن ولا يمن يضع الاصطلاحات بل هو من آحاد النقلة للكلام الغير ووقوف أمثالنا على حده
 أو فوقه أو مثل وقه در القائل
 اذا التي الخليل في معكرها • فكيف حال البعوض في الوسط
 (قوله مقرب) أي فهو جنس قريب لانه الاسم وكذا يقال في بعيد (قوله كالجسم النامي) يقع
 في الجواب عن النبات والانسان اذا سئل عنهم بما هو وهو بعينه جواب للسؤال عن النبات
 وعن كل واحد واحد مما يشارك فيه فهو جنس قريب للنبات وبعيد للانسان اذا سئل عنه
 وعن النبات بما هو فان سئل عنه وعن القرم فليس الجواب الا الحيوان ولا يصح أن يجاب
 بالجسم النامي وقد استشكل التمثيل بالجسم النامي بان الكلام في الكليات المفردة وأجيب
 بادعاء أنه جعل على معناه كبعيد الله وسبق في ذلك بقية (قوله النوع) انما قدم الجنس على
 النوع وأخر اتصل عنه مع أنه مجاز أن له لان بيان المعنى الثاني للنوع يتوقف على الجنس
 وبيان أحكام الفصل من التقويم والتقسيم يتوقف على النوع أيضاً ولأن أعمية الجنس
 تقتضي تقديمه واعمية النوع تقتضي تقديمه كما هو المشهور (قوله على الكثرة المتفقة الحقيقية)
 نظريه المصنف في شرح الاصل بان كل قيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يغيره ولانتم المناقاة
 بين المقولية على المختلفة الحقيقية والمقولية على المتفقة الحقيقية فان الجنس كما يقال على الكثرة
 المختلفة الحقيقية يقال على الكثرة المتفقة لكن اذا كان معها كثرة أخرى متفقة الحقيقية
 كقولنا ما زيد وعمر وهذا القرم فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس هذا كلامه وقال عبد
 الحكيم ان التقييد بقيد فقط فاسد لانه يخرج الجنس بالقياس الى حصصه واختار في الجواب
 انه من قبيل تعليق الحكم المشتق المؤذن بالهلية أي الكثرة المتفقة الحقيقية أي من أجل
 كونهم متفقين بالحقيقة فعلة المقولية هي ان تلك الكثرة متفقة بالحقيقة اه والحصص
 هي الكلي المقيد بقيد جزئي أو كلي والقيد خارج وكل كلي بالقياس الى حصصه نوع حقيقي
 والحصص افراد اعتبارية ووجه خروج الجنس بالقياس الى حصصه ان تلك الحصص افراد
 له مقولية بعينها مقولية النوع فهو من هذه الحثية مقول على الكثرة المتفقة الحقيقية
 فلو قيد بقيد فقط صدق أن الجنس كالجوان مثلا مقول على هذه الحصص فقط لا على غيرها
 ومعلوم انه يقال على افراده الأخر كالانسان والقرم من حيث كونهم مختلفي الحقيقة تأمل
 وأجاب الدواني بجواب آخر وهو تقييد المقولية بالذات والمقول في الصورة المذكورة مقول
 بالذات على الامور المختلفة الحقيقية وأما قوله على المتفقة الواقعة معها فقول بالسبع والمقول
 محمول على ماهو مقول بالذات لان المتبادر من المقول على الكثرة المختلفة في جواب ماهو هو
 المقول عليها صر بها الاضمان اه أو ان قيد فقط لم يحوط مراد او التقييد بالحثية معبر (قوله غير

(قريب كالجوان) فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته في الحيوانية كالقرم مثلا وكذلك جواب عنه وعن
 جميع مشاركاته في الحيوانية فاذا قيل ما الانسان والقرم والجوار
 والجمل الى غير ذلك كان
 الجواب الحيوان (والا)
 أي وان لم يكن الجواب عن
 الماهية وعن بعض ما
 يشاركها هو الجواب عنها
 وعن الكل (فبعيد كالجسم
 النامي) فانه يقع جوابا عن
 الانسان وما يشاركه في
 الجسم النامي فقط لا عما
 يشاركه في الحيوانية فاذا
 قيل ما الانسان والشجر
 يقع الجسم النامي في الجواب
 وأما اذا قيل ما الانسان
 والقرم فلم يقع مع كونها
 متشاركين في الجسم
 النامي لان القرم لم يشارك
 الانسان في الجسم النامي
 فقط بل يشاركه في الحيوانية
 التي هي عبارة عن الجسم
 النامي الحساس المتحرك
 بالارادة فلا يقع الجسم
 النامي في الجواب (الثاني)
 من الكليات (النوع وهو
 المقول على الكثرة المتفقة
 الحقيقية في جواب ماهو)
 فالمقول على الكثرة
 جنس كاذرنا وبقيد
 المتفقة الحقيقية يخرج
 الجنس ويقوله في جواب
 ماهو يخرج البواقي من
 الكليات ولما كان النوع

(قوله مقرب) أي فهو جنس قريب لانه الاسم وكذا يقال في بعيد (قوله كالجسم النامي) يقع
 في الجواب عن النبات والانسان اذا سئل عنهم بما هو وهو بعينه جواب للسؤال عن النبات
 وعن كل واحد واحد مما يشارك فيه فهو جنس قريب للنبات وبعيد للانسان اذا سئل عنه
 وعن النبات بما هو فان سئل عنه وعن القرم فليس الجواب الا الحيوان ولا يصح أن يجاب
 بالجسم النامي وقد استشكل التمثيل بالجسم النامي بان الكلام في الكليات المفردة وأجيب
 بادعاء أنه جعل على معناه كبعيد الله وسبق في ذلك بقية (قوله النوع) انما قدم الجنس على
 النوع وأخر اتصل عنه مع أنه مجاز أن له لان بيان المعنى الثاني للنوع يتوقف على الجنس
 وبيان أحكام الفصل من التقويم والتقسيم يتوقف على النوع أيضاً ولأن أعمية الجنس
 تقتضي تقديمه واعمية النوع تقتضي تقديمه كما هو المشهور (قوله على الكثرة المتفقة الحقيقية)
 نظريه المصنف في شرح الاصل بان كل قيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يغيره ولانتم المناقاة
 بين المقولية على المختلفة الحقيقية والمقولية على المتفقة الحقيقية فان الجنس كما يقال على الكثرة
 المختلفة الحقيقية يقال على الكثرة المتفقة لكن اذا كان معها كثرة أخرى متفقة الحقيقية
 كقولنا ما زيد وعمر وهذا القرم فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس هذا كلامه وقال عبد
 الحكيم ان التقييد بقيد فقط فاسد لانه يخرج الجنس بالقياس الى حصصه واختار في الجواب
 انه من قبيل تعليق الحكم المشتق المؤذن بالهلية أي الكثرة المتفقة الحقيقية أي من أجل
 كونهم متفقين بالحقيقة فعلة المقولية هي ان تلك الكثرة متفقة بالحقيقة اه والحصص
 هي الكلي المقيد بقيد جزئي أو كلي والقيد خارج وكل كلي بالقياس الى حصصه نوع حقيقي
 والحصص افراد اعتبارية ووجه خروج الجنس بالقياس الى حصصه ان تلك الحصص افراد
 له مقولية بعينها مقولية النوع فهو من هذه الحثية مقول على الكثرة المتفقة الحقيقية
 فلو قيد بقيد فقط صدق أن الجنس كالجوان مثلا مقول على هذه الحصص فقط لا على غيرها
 ومعلوم انه يقال على افراده الأخر كالانسان والقرم من حيث كونهم مختلفي الحقيقة تأمل
 وأجاب الدواني بجواب آخر وهو تقييد المقولية بالذات والمقول في الصورة المذكورة مقول
 بالذات على الامور المختلفة الحقيقية وأما قوله على المتفقة الواقعة معها فقول بالسبع والمقول
 محمول على ماهو مقول بالذات لان المتبادر من المقول على الكثرة المختلفة في جواب ماهو هو
 المقول عليها صر بها الاضمان اه أو ان قيد فقط لم يحوط مراد او التقييد بالحثية معبر (قوله غير

تمام ماهية الافراد تكون امراة متفقة حقيقة فاذا سئل عن أحدها أو عن جميعها صلح النوع في الجواب كما اذا قيل ما زيد
 كان الجواب الانسان وكذلك اذا قيل ما زيد وعمر وبيكر فان قيل كل واحد من أفراد النوع مشتمل على النوع وعلى
 الشخص فلا يكون النوع تمام ماهية الافراد بل يكون جزأها قلت الشخص عارض غير
 (قوله مقرب) أي فهو جنس قريب لانه الاسم وكذا يقال في بعيد (قوله كالجسم النامي) يقع
 في الجواب عن النبات والانسان اذا سئل عنهم بما هو وهو بعينه جواب للسؤال عن النبات
 وعن كل واحد واحد مما يشارك فيه فهو جنس قريب للنبات وبعيد للانسان اذا سئل عنه
 وعن النبات بما هو فان سئل عنه وعن القرم فليس الجواب الا الحيوان ولا يصح أن يجاب
 بالجسم النامي وقد استشكل التمثيل بالجسم النامي بان الكلام في الكليات المفردة وأجيب
 بادعاء أنه جعل على معناه كبعيد الله وسبق في ذلك بقية (قوله النوع) انما قدم الجنس على
 النوع وأخر اتصل عنه مع أنه مجاز أن له لان بيان المعنى الثاني للنوع يتوقف على الجنس
 وبيان أحكام الفصل من التقويم والتقسيم يتوقف على النوع أيضاً ولأن أعمية الجنس
 تقتضي تقديمه واعمية النوع تقتضي تقديمه كما هو المشهور (قوله على الكثرة المتفقة الحقيقية)
 نظريه المصنف في شرح الاصل بان كل قيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يغيره ولانتم المناقاة
 بين المقولية على المختلفة الحقيقية والمقولية على المتفقة الحقيقية فان الجنس كما يقال على الكثرة
 المختلفة الحقيقية يقال على الكثرة المتفقة لكن اذا كان معها كثرة أخرى متفقة الحقيقية
 كقولنا ما زيد وعمر وهذا القرم فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس هذا كلامه وقال عبد
 الحكيم ان التقييد بقيد فقط فاسد لانه يخرج الجنس بالقياس الى حصصه واختار في الجواب
 انه من قبيل تعليق الحكم المشتق المؤذن بالهلية أي الكثرة المتفقة الحقيقية أي من أجل
 كونهم متفقين بالحقيقة فعلة المقولية هي ان تلك الكثرة متفقة بالحقيقة اه والحصص
 هي الكلي المقيد بقيد جزئي أو كلي والقيد خارج وكل كلي بالقياس الى حصصه نوع حقيقي
 والحصص افراد اعتبارية ووجه خروج الجنس بالقياس الى حصصه ان تلك الحصص افراد
 له مقولية بعينها مقولية النوع فهو من هذه الحثية مقول على الكثرة المتفقة الحقيقية
 فلو قيد بقيد فقط صدق أن الجنس كالجوان مثلا مقول على هذه الحصص فقط لا على غيرها
 ومعلوم انه يقال على افراده الأخر كالانسان والقرم من حيث كونهم مختلفي الحقيقة تأمل
 وأجاب الدواني بجواب آخر وهو تقييد المقولية بالذات والمقول في الصورة المذكورة مقول
 بالذات على الامور المختلفة الحقيقية وأما قوله على المتفقة الواقعة معها فقول بالسبع والمقول
 محمول على ماهو مقول بالذات لان المتبادر من المقول على الكثرة المختلفة في جواب ماهو هو
 المقول عليها صر بها الاضمان اه أو ان قيد فقط لم يحوط مراد او التقييد بالحثية معبر (قوله غير

(على الماهية الكلية المقول)
عليها وعلى غيرها الجنس في
جواب ماهو) كالحيوان
فانه نوع بهذا التفسير لان
الجنس وهو الجسم النامي
يقال عليه وعلى غيره من
النباتات وكذلك الجسم
النامي نوع لان الجسم
يقال عليه وعلى غيره
(ويخص هذا النوع)

قصدي تلك الملاحظة لذلك
التصنيف وكون مقدمات
النظر بدئية لا يعلم متى
حصلت ولا كيف حصلت
لا يقتضي أن لا يكون
التوجه اليها اداعي تحصيل
تسايجها مقصدا وحينئذ
فيخرج الحدس الذي هو
سئوح المبادئ المرتبة
للذهن فيحصل المطلوب
فيه وليس فيه قصد توجه
النفس اداعي ذلك التحصيل
على ما يشهد به التعبير
بسئوح عند من يعرف
استعماله وبمجرد المنع في
مثل هذا غير نافع فاندفع
ما قيل ان أريد أن حصول
المبادئ في الذهن في صورة
الحدس ليس بالقصد
والاختيار بل حصولها فيه
في صورة النظر كثيرا
ما يكون كذلك كيف
وأكثر مباديه أمور بدئية
لا يعلم متى حصلت ولا كيف

معبر في ماهية الافراد) وان كان معبرا في مسمائها الذي هو الشخص الخارجي وهو الهوية
قال عبدا الحكيم الشخص عارض للنوع نسبة اليه نسبة الفصل الى الجنس جزئيا للشخص ٨١
وفي حاشية ميرزا همدان التعيين ليس داخل في حقيقة الجزئي وليس نسبة الى النوع كنسبة
الفصل الى الجنس على ما زعمه كثير من المتأخرين فانه لو كان جزئيا لكان محمولا ولو كان
جزئا خارجيا لكان النوع جزئا خارجيا غير محمول وتحقيق المقام ان التعيين يطلق على معنيين
الاول كون الشيء بحيث يمنع فرض اشتراكه بين كثيرين وهو يحصل من نحو الوجود في الذهن
ويطلق الصور الذهنية من حيث انها صور ذهنية لان الحمل والانطباق وما يقابلها من شأن
الصور دون الاعيان والثاني كون الشيء متمازا عما عداه وهو يحصل بالوجود الخاص بمعنى
ان الشيء يصير بالوجود الخاص متمازا عما عداه كما انه يصير بمصدر الاشارة قال الفارابي
في تعليقه انه هوية الشيء وتعيينه ووحدته وخصوصيته ووجوده المنزود واحد لا يقال لولم يكن
الشخص داخل في حقيقة الشخص لكان التغير بين زيد وعمروا عارضا وهو باطل بالضرورة
لانا نقول ان أريديا بالتغير بينه ما التغير بحسب الحقيقة فبطان التالي ممنوع وان أريديا
التغير بحسب الاشارة فاللازمة ممنوعة فان الشيء كايه بالوجود مصدر الاشارة كذلك يصير
به متمازا عما عداه ثم ان الاعراض اللاحقة للاشخاص ليست قائمة بها بل بموادها والايانزم الدور
لان الاعراض متخصصة بمعانيها والحق ان الوجود الخارجي هو الشخص وأما الاعراض
فهى امارات له ويمكن ان يفهم عليه بان تميز العرضين المتماثلين يحصل من وجودهما في
الموضوعين وكذا تميز الصورتين المتماثلتين يحصل من وجودهما في المادتين وقد تقر في
موضعه أن وجود العرض هو بعينه وجوده في الموضوع ووجود الصورة هو بعينه وجودها
في المادة فنقطن فانه يحتاج الى لطف التزييح ٨١ (قوله وقد يقال) أي يطلق ويحمل وأشار
بكلمة قد الى أن استعمال النوع بالمعنى الاول أكثر وانما سمى اضافيا لانه لا بد في نوعيته من
اندرجته مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضاهيا له فالجنس والنوع المندرج تحته متضاهيان
كالباب والابن واما نوعية النوع الحقيقي فهي نسبة وازدادة بينه وبين أفرادها فليس يعتبر فيها
الاحتمالية افراده ومنشأ تلك النوعية اتحاد حقيقته في تلك الافراد ولذلك سمى بالحقيقي (قوله
على الماهية الكلية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو) يخرج الجنس العالي
الذي ليس فوقه جنس وكذا الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية لكن
هذه الثلاثة بالنظر الى اجناسها أنواع اضافية وانه قدس سره يجعل هذا الكلام تعريفا
لنوع بل بيان الحكم واطلاقه والافيد بالتقص بالصفة لكن العبارة ظاهرة في التعريف
قاله شيخ الاسلام حفيد المصنف وقد تجاذب الهنسيات أطراف هذه العبارة وتكلم فيها بما
ستراه وبعد ان أشرح لك التعريف حسب ما قرره مواد الاصل والجدل أو قل على ما لهم هنا
من الخلط في المقال فأقول وباقه التوفيق ان قوله يقال على الماهية الخ ان لفظ الماهية
تستلزم الكلية أي الماهية الكلية فيخرج بذلك الشخص ويخرج الجنس العالي لعدم مقولية
شيء عليه ويخرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية فان الجنس
كالحيوان مثلا وان كان مقولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالصالح وعلى العرض
العام كالمشي لكن لا في جواب ماهو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا فهذه الثلاثة وان

حصات وان أريد أن التوجه والانتفات الى المبادئ في صورة النظر بالقصد والاختيار دون الحدس

نوعه من حيث هو الماهية الكلية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو) كالحيوان فانه نوع بهذا التفسير لان الجنس وهو الجسم النامي يقال عليه وعلى غيره من النباتات وكذلك الجسم النامي نوع لان الجسم يقال عليه وعلى غيره (ويخص هذا النوع) قصدي تلك الملاحظة لذلك التصنيف وكون مقدمات النظر بدئية لا يعلم متى حصلت ولا كيف حصلت لا يقتضي أن لا يكون التوجه اليها اداعي تحصيل تسايجها مقصدا وحينئذ فيخرج الحدس الذي هو سئوح المبادئ المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه وليس فيه قصد توجه النفس اداعي ذلك التحصيل على ما يشهد به التعبير بسئوح عند من يعرف استعماله وبمجرد المنع في مثل هذا غير نافع فاندفع ما قيل ان أريد أن حصول المبادئ في الذهن في صورة الحدس ليس بالقصد والاختيار بل حصولها فيه في صورة النظر كثيرا ما يكون كذلك كيف وأكثر مباديه أمور بدئية لا يعلم متى حصلت ولا كيف حصلت وان أريد أن التوجه والانتفات الى المبادئ في صورة النظر بالقصد والاختيار دون الحدس

كان مقولا عليها وعلى غيرها الجنس لكن لافي جواب ما هو وأما هذه الثلاثة بالنسبة الى
أجناسها الداخلة فيها فانها أنواع اضافية كما قاله المصنف في شرح الاصل وذلك لما تقر بان
الكلمات الجنس تقال على حصصها أيضا وتلك الحصص أنواع اضافية وأما المصنف الذي هو
عبارة عن النوع المقدم بقده عرضي كلي كالتركي فانه داخل تحت التعريف لانه يقال عليه
وعلى الجنس مثلا الجنس الذي هو الحيوان في جواب ما هو فلا بد من اخراجه بزيادة قيد وهو
قولا أوليا فانه وان قبل عليه وعلى غيره الجنس لكن ليس قولا أوليا بل بواسطة مقولته على
الانسان المقول على التركي فان العالي انما يحتمل على الشيء بواسطة حمل السافل عليه وقد
تقرر انه اذا ثبت أمر للعام والخاص كان ثبوته للعام أوليا وللخاص ثانويا لكن هذا القيد
وان أخرج المصنف عن الحد اخرج النوع عنه أيضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم
أن لا يكون الانسان نوعا للجنس النامي وللجسم أو الجوهر مع انه انما سمى نوع الأنواع لكونه
نوعا لكل واحد من الأنواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضايقة للجنس فاذا اعتبر في النوع
القول الاولي فلا بد من اعتبار في الجنس أيضا والا لم يكن مضايقة فيلزم أن لا يكون الاجناس
البعيدة أجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى أن يترك قيد الاولية ويخرج
المصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كل مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو وخروج عن التعريف النوع البسيط والماهية المركبة من أمرين متساويين
عند من يراه صار التعريف منطبقا على النوع الاضافي اذا علمت هذا نعلم ان كلام شيخ
الاسلام لا اعتبار عليه ولا مطعن فيه وقد تبسج جده حيث قال في شرح قول الرسالة في تعريفه
يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا أوليا هذا تعيين للمعنى
الذي يطلق عليه لفظ النوع الاضافي لاحده فلا بأس بباراد لفظ الكل وترتد ذكر الكلى نعم انه
بيان يمكن ان يؤخذ منه تعريف النوع اه والعبارة متغايران والداهي للمصنف في جعل
كلام الرسالة سافا لاحد اذ كرم من ذكر لفظ الكل وترك ذكر الكلى وهو مقفود هنا ولا
اعترف شيخ الاسلام بان العبارة ظاهرة في التعريف واما قيد الماهية بالكلية فلا إشارة
الى أن المراد بها أحد معنيين اعلى ما سنقله والاستدلال في قوله لكن هذه الثلاثة الخ تحقيق
بله خروج الثلاثة وبيان للماعلمت ان لها اعتبارين باعتبار ابرادها تدخل والثاني يخرج
وقد صرح بذلك جده أيضا فقول الهشى لم يجعل هذا الكلام تعريف للنوع بل بيان الحكم
ووجه ذلك على ما اقتضاه كلامه انه يرد عليه النوع الحقيقي والصف وما عدا الجنس العالي
من الاجناس يرد عليه أن النوع الحقيقي لا ورود له الا بعد التقييد بقوله قولا أوليا فانه يخرج
بذلك القيد مع ان خروجه مضر كما سمعت ولم يقع ذلك التقييد لاني المتن ولا في كلامه وأما
المصنف فهو وارد لان الكلام متناول في نفسه تعريفه اذ ليس من الأنواع الاضافية
وأما ورد وما عدا الجنس العالي من الاجناس فاهي ابرادها يجب لان المقصود دخولها اذ هي
من الأنواع الاضافية والتعريف متناول لها فكيف يقال انها واردة عليه نعم الجنس العالي
لا يتناوله التعريف وهو المقصود لانه ليس نوعا اضافيا فلو تناوله فقد والحاصل أن الذي يرد
على التعريف هو الصف فقط اذ لم يذكر التقييد فخرج له وما عداه مما ذكره فلا اتجاه له وقوله
أيضا ان المصنف خارج بقوله الماهية لان المصنف ليس ماهية بالقياس الى افراده بل عارضها

فرد على صفة كذا في كذا واذا كان المصنف يرد على صفة كذا في كذا

سابقا كما اذا كان الجسم
الضاحك معلوما بهذا
الترتيب سابقا فلاحظه
النفس قصد التصصيل
الانسان ولم يقل أحد
بوجود الفكر من غير ترتيب
في غير النظر في المقرد وان
لا تفاوت بينه وبين المقرد
وفيه ان الذي لم يقل به أحد
ويؤدى للمساواة عدم
الترتيب أصلا والذي في
المقام عدم تجديده ان سلم
والفرق ظاهر على أنه لو تم
انما يرد على من عرف
بالترتيب لا بالملاحظة
المقسرة بالتوجه نحو
العلوم على ما هو المتبادر
منها المقيدة بتصصيل
المجهول كما قال المصنف
ومن ههنا يتدفع ما قيل
أيضا التعريف صادق على
الحركة الاولى في مجموع
الحركتين مع أن النظر هو
المجموع في هذه الصورة
اتفاقا وذلك لان هذا انما
يرد على من عرّف بالحركة
لانا الملاحظة كالصنف فان
بني على أن المراد بالملاحظة
الحركة ودان المتبادر
ترتب التصصيل على الحركة
ترتبا قريبا أي مباشرة
على ما تقدم في تعريف
الضروري والنظري
وليس ذلك الاعلى مجموع
الحركتين والالفاظ يجب
جعلها على المتبادر سيان التعاريف فليتبدر كل التدبر (قوله كالملاحظة الحيوان والناطق المعلومين) كانه عدل

بالنظر لحقيقته الواحدة في افراده (ويبينهما) أي بين النوعين (عموم) وخصوص (من وجه

اليه عن الحيوان الناطق على الهيئة التركيبية لتلايتوهم أن ملاحظة المجموع التي تصدق بلا-ظة أحدهما كافية (قوله لتحصيل الانسان المجهول الخ) يشير الى حمل المعقول في كلام المصنف على العلوم التصوري بالتسببة الى المجهول التصوري والعلوم التصديقي بالتسببة الى المجهول التصديقي وهو مبني على منع اكتساب التصور من التصديقي كالعكس والافكلام المصنف ينظ-ق على الاقسام الاربعة (قوله والمراد بالمعقول الخ) كان مراده الایماء الى ردان يرجع التعبير هنا بالمعقول على العلوم وحاصله أن العلم في هذا العلم ليسر الاجصول صورة الشيء في العقل لا بالادراك الجازم وذلك هو معنى المعقول أي ما حصلت صورته في العقل تدبر (قوله أي الاكتساب بالنظر) هذا مبني على ما أسلفه في وهو ملاحظة

٨٥ فيه مخالفة للجماعة فانهم احتاجوا لاجراجه بزيادة قيد قولاً اولياً وتدلله بقوله لان الصنف ليس ماهية ايس على ما يفني لاتسا احتجنا لاجراجه الخاصة وهي كالصنف بل صرح عبد الحكيم بانه داخل في الخاصة حيث قال الصفات المعبرة في النوع الاضافي صفات عرضية لهجر الصنف فالصنف مركب من الداخل والخارج داخل في الخاصة ٨٥ وأما قول البعض ان الصنف لم يتكلم عليه شيخ الاسلام فغير مطابق لواقع فانه تعرض له كقولنا لك عبارته وقوله ثم ما ذكره شيخ الاسلام مدفوع بعني بقوله وكذا الفصل والخاصة والعرض العام مع انها بالنسبة الى اجناسها الداخلة فيها أنواع اضافية ٨٥ مدفوع لما عات ان لها حقيقتين وقد تعرض لحقيقة الخروج والعجب انه اعترف بذلك بعد أسطر بقوله ان لم يكن استدراكه قد دفع ما يتوهم من خروج الفصل والخاصة والعرض العام فوجهه انه أشار الى تحقيق جهة الخروج وان كان غيره اطلق ٨٥ ثم نقل عبارة السعد في شرح الرسالة وقها نحو ذلك وقوله زاد بعد الماهية وصف الكلية للايماء الى نقص الجنس ٨٥ يعني أن الجنس الواقع في التعريف الماهية الكلية لا الماهية فقط فيذكر الكلية ثم الجنس لامعني له أيضاً فان الحفيد قال انه بيان وليس حاد بل الوجه في زيادتها ما ذكرناه وبعده ان تضع لك الحال وفهمت المقال تعلم ان قول المحشي لم يتعرض الشارح للكلام على هذا التعريف مع انه من مزال الافكار ومطرح الاظهار وقول البعض فتأمل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام من قبيل قول القاضي القاضل الطلل هائل ولا طائل فهو مجرد تمويل واقتضار بما قبل أعيد هاتطرات منك صادقة * أن تحسب الشعم فممن شحمه ورم

هذا وفي حاشية أبي الفتح ان الماهية معنيين مشهورين أحدهما ما به الشيء وهو هو والآخر ما يجاب به عن السؤال بما هو وهو بالمعنى الاول لا يستلزم الكلية أصلاً فضلاً عن دلالة ما عليها التزاماً لصداقتها على الجزئيات الحقيقية فهي لا تخرج الشخص وبالعلمي الثاني تخرج عنها الماهية هنا بالمعنى الثاني ولا حاجة الى قيد آخر لاجراجه الصنف والتقسيم على هذا حذف المصنف عن التعريف قيد الاولية ولماذا كقيد آخر ٨٥ وهو كلام حسن يدفع به التكاليف السابقة غير أنه نقضه ميرزا هديان الحق أن لفظ الماهية مشتق من هاتين العبارتين ومعناها الحقيقي هو الامر المعقول أي الحاصل في العقل من غير اعتبار الوجود الخارجي كما أشار اليه المحقق الطوسي في التجريد وهذا المعنى يشمل الصنف فلا بد ههنا لاجراجه من قيد (قوله باسم الاضافي) أقم لفظ اسم للإشارة الى أن المجموع هو الاسم (قوله فان نوعيته بالاضافة لما فوقه) فهما متضابان مشهوران عرض لهما المضافان الحقيقيان وهو كون الجنس مقولاً عليه في جواب ما هو وكونه مقولاً عليه الجنس في جواب ما هو والفرق بين المضاف الحقيقي والمضاف المشهورى يبيانه في حواشي المقولات الكبرى (قوله بالنظر لحقيقته المتعدة في افراده) أشار بلفظ الافراد الى أن المقصود ههنا بيان النسبة بينهم باعتبار الافراد الحقيقية دون الحصص الاعتبارية كما أن المقصود من بيان النسب الاربعة المذكورة كان ذلك فكون كل كلي نوعاً حقيقياً بالقياس الى حصصه لا يندرج في النسبة المذكورة فلا وجه لما يهال ان كل كلي له

هذا هو اللفظ الذي هو المراد بالاشارة الى حقيقة ان اللفظ لا يتصل بالاشارة الى اللفظ بل بالاشارة الى المعنى الذي هو المراد به
واللفظ هو الذي يتصل بالاشارة الى المعنى الذي هو المراد به والاشارة الى المعنى هي التي يتصل بها اللفظ
والاشارة الى المعنى هي التي يتصل بها اللفظ والاشارة الى المعنى هي التي يتصل بها اللفظ

افراد في نفس الامر فهو نوع حقيقي بالنياس الى حصة فلا يتصور صدق النوع الاضافي بدون الحقيقي أصلا (قوله لتصادقهما) اشار به الى أن النسبة ماخوذة باعتبار الصدق أي الحمل والافقه هو ما هما متباينان (قوله والنقطة) ومثلها العقل والوحدة وصحة التمثيل جهات توقف على أن افرادها متفقة الحقيقة وعدم دخولها تحت مقولة من المقولات العشر فيقال في الافراد التي تحت مفهوم النقطة وهي النقطة التي هي طرف الخط والنقطة التي هي طرف سطح الظروف والنقطة التي تعرض وسط الخط ونقطة المركز أنها أفراد شخصية فلوجعلت أنواعا مندرجة تحت جنس لم يصح التمثيل ومثله يقال في افراد العقول العشرة والوحدة تحتها الوحدة الشخصية والنوعية والجنسية والعرضية والاتصالية والاجتماعية والاعتبارية (قوله لانها لو كانت اضافية لاندرجت تحت جنس) والتالي باطل والالزمة ظاهرة وأما بيان بطلان التالي فقوله فلا تكون بسيطة فإنه اشارة الى نياس مطوى تقريره لو اندرجت تحت جنس لم تكن بسيطة والتالي باطل لأنه خلاف المفروض لا يقال هي مندوحة تحت العرض لانه قول ليس هو جنسا عما لما تحتها من المقولات لانه ليس ذاتيا لها قال في شرح المقاصد المعنى من الجوهر ذات الشيء وحقيقته فيكون ذاتيا بخلاف العرض فان معناه ما يعرض له موضوع وعروض الشيء انما يكون بعد تحقق حقيقته فلا يكون ذاتيا لما تحتها من الافراد وان جاز أن يكون ذاتيا لمافيهما من الخصص كالمثاني لحقيقته العارضة للحيوانات اه وفي الدواني النقطة نوع حقيقي وليست نوعا اضافيا اما الاول فلا توافق افرادها بالحقيقة واما الثاني فلانها لا تدخل تحت مقولة من المقولات وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحتها أو لانها بسيطة أي فلا تكون مركبة من الجنس والنصل فلا تكون نوعا اضافيا لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت الجنس وكلا الوجهين ضعیف اما الاول فلانه لا يدل على ان لاجنس لها بل على أن لاجنس لها عاليا وربما كان لها جنس مفرداذا المنصرف في المقولات هو الاجناس العالية فقط بخاز أن تكون مركبة من الاجزاء العقلية المتحدة في الوجود الخارجي كسائر الماهيات المركبة من الاجناس والقصول واما الثاني فلان البساطة العقلية ممنوعة والخارجية لا تجبدي نفعا لان الجنس ليس جزأ خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية بخاز أن يكون للنقطة جوهر عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جنس في الخارج تجعل النسبة هي العموم والخصوص الوجهي بناء على ما عليه المتأخرون واما المتقدمون ومنهم الشيخ في الشفا فنعدهم ان النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق وان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتموا عليه به بان كل حقيقي مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها فكل نوع حقيقي حينئذ لجنس لكنه غير تام بل واز وجود نوع بسيط لاجنس له بناء على جواز تركيب الماهية من امرين متساويين تأمل (قوله عبارة عن نهاية الخط) ليس تعريفا حقيقيا للنقطة وتعريفا للحقيقي أنما شي ذووضع لا يقبل القسمة أصلا واستفهام الكلام على النقطة في حواشينا على شرح القاضي زاده على متن اشكال التأسيس في علم الهندسة (قوله والخط ينقسم) تطلق القسمة على معنيين الوجودية وهي فرض شي غير شيء والقابلة وهي احداث هو يتميز في المقسوم والذى من خواص الحكم الذي المقدار قسمه

تصادقهما اعلى الانسان فانه يصدق عليه النوع الحقيقي والاضافي كما يظهر باندي ٨٩ تأمل (وتقارقهما) بالجر عطف على قوله تصادقهما أي لتفارق النوعين (في الحيوان والنقطة) فان الحيوان نوع اضافي لاحقيقي والنقطة بالعكس لانها لو كانت اضافية لاندرجت تحت جنس فلا تكون بسيطة هذا خلف واعلم أن النقطة في اصطلاح الحكماء عبارة عن نهاية الخط الذي هو نهاية السطح والسطح ينقسم الى جهتين الطول والعرض والخط ينقسم الى جهة واحدة هي الطول والنقطة لاتنقسم الى جهة ما

بضرورة التصورات ومطابقتها دائما (قوله لان الفكر الخ) ينبغي أن يجعل هذا تنبيها مثلا لاستدلالا يحتاج اليه كلام المصنف لان وقوع الخطافي الانتظار امر ضروري على ما اشار اليه القاضل الدواني وقد يشير له أيضا قول الشارح كيف (قوله دائما) قيد في المجرور فهو مصب النقي لاجهة القضية (قوله بيل الانسان الخ) اتقال لها هو أقوى ثم انه أسقط من عبارة الشبهة في هذا المقام في وقتين لما انه يوهم عدم التناقض من حيث ان اتحاد الزمان شرط فته وان دفع فن قال عليه فلو كان للفكرين وأما النتيجةان فمشة لئان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض لم يأت بما يحتاج

والاشارة الى ان اللفظ لا يتصل بالاشارة الى اللفظ بل بالاشارة الى المعنى الذي هو المراد به واللفظ هو الذي يتصل بالاشارة الى المعنى الذي هو المراد به والاشارة الى المعنى هي التي يتصل بها اللفظ والاشارة الى المعنى هي التي يتصل بها اللفظ والاشارة الى المعنى هي التي يتصل بها اللفظ

Digitized by Google

والشكل اعراض غير
 وعند المتكلمين ان هذه
 الثلاثة اشياء مستقلة
 الوجود ويتألف الجسم
 من السطوح المتألفة في
 العمق والسطوح من
 الخطوط المتألفة في
 العرض والخطوط من
 النقاط المتألفة في الطول
 فعلى هذا لا تكون اعراضا
 بل تكون جواهر ثم
 التمثيل بالنقطة انما يصح
 اذا كانت النقطة تمام
 ماهية الافراد ولم تندرج
 تحت جنس اصلا

مسئلة الوجود لانها ثبات واطراف للمقادير على ما بين في كتب الحكمة

منه هو الاول واما الثانية فلا يقبلها كما بين في محله (قوله والكل) اي النقطة والخط والسطح
 لكن الخط والسطح باتفاق لانهما من المقدار المعروف بانه الكم المتصل القار الذات المنقسم الى
 الجسم التعليمي والخط والسطح واما النقطة فسيأتي الكلام فيها والمثبت للمقدار هو الحكمة
 والمتكلمون نفوه ثم ان الجسم التعليمي فتمنى بالسطح وهو بالخط وهو بالنقطة سمي جسما
 تعليميا لانه موضوع العلوم التعليمية كالسطح والخط والتعليمين وهذا الجسم التعليمي هو
 الحكمة القائمة بالجسم الطبيعي وهو الجسم المتميز السارية فيه ويسمى باعتبار كونه حسو
 ما بين السطوح فنجنا وباعتبار كونه نازلا من فوق عمقا وباعتبار كونه صاعدا من تحت سمكا
 وقول المحسوس والشكل اعراض اي للجسم التعليمي وكذلك قوله بعد ان نقل عبارة شرح
 الطوالع وبه تعلم ماني كلام الشارح بالنسبة للجسم التعليمي حيث جعله نهاية للمقدار عدول
 عن الصواب اما الاول فلما بيننا انها قائمة بالجسم الطبيعي واما الثاني فليس في كلام الشارح
 ذكر الجسم التعليمي بل انما ذكر الخط والسطح (قوله لانها ثبات) قال البعض الضمير هو اسم
 ان واقع على النقطة والخط والسطح والمقدار الذي هو ككم اقسامه تلك الثلاثة مع الجسم
 التعليمي اه وهذا خطأ فاحش فانه لا يقول عاقل فضلا عن فاضل بان النقطة من مقولة
 الكم فضلا عن كونها من المقدار الذي هو احد اقسامه فان النقطة لا تقبل القسمة والكم
 من خواصه قبل القسمة (قوله وعند المتكلمين الخ) اعلم ان الجسم هو المتميز القابل للقسمة
 ولو في جهة واحدة وقالت المعتزلة هو الطويل المريض العميق فالركب من جزئين او ثلاثة
 ليس جوهر افراد ولا اجساما عندهم فالمتكلمين في جهة واحدة يسمونه خطا وفي جهتين سطحا
 وهما واسطتان بين الجوهر الفرد والجسم عندهم ودخولان في الجسم عندنا ثابت ان بعض
 المتكلمين وهم فرقة من المعتزلة يقولون بالخط الجوهرى والسطح الجوهرى وقد صرح بذلك
 من لازده في شرح الهداية واما النقطة فلا يقول بها المتكلمون لانهم ناقون للمقدار التي هي
 طرف لاحد اقسامه وهو الخط وانبتوا الجوهر الفرد اذا علمت هذا فقول الشارح ويتألف
 الجسم من السطوح الخ موافق لهذا المذهب ويرد عليه مؤاخذتان الاولى ايهام كلامه ان
 هذا مما اتفق عليه المتكلمون حيث قابل مذهبهم بالحكاه وليس كذلك وقد يعتذر بانه ليس
 بصددهم فقرر مذهب القوم بل ذكر استطرادا في كني الاجال الثانية قوله والخطوط من النقطة
 صريح في ان المتكلمين يقولون بالنقطة وليس كذلك وايضا الكلام هنا في الخط والسطح
 الجوهر بين والنقطة عرض فلا يتألف منها الجوهر لا يقال اراد بها الجوهر الفرد لانا نقول
 لانه منتهى بذلك كما نص عليه في الكذب الكلامية وما في الحاشية من ان النقطة والجزء
 الذي لا يتجزأ واحده فهو كقوله ان تعريف الطول باهد الامتدادين والعرض باقصرهما
 والعمق بما يقاطعهما من عرض الاجسام المربعة اه فان صوابه بالجسم المكعب وهو
 ما تساوت اقطاره الثلاثة (قوله ثم التمثيل بالنقطة الخ) فيها مذاهب ثلاثة الاول انما انواع
 موجود بسيط لم يندرج تحت مقولة واحدة التمثيل مبنية عليه لا على انما من الامور الاعتبارية
 كافي الحاشية فانه هو الثاني انها امر اعتباري الثالث انما داخله تحت جنس الكيف وحصر
 الكيف في اقسامه الاربعة وهي الكيفيات النفسانية والكيفيات المحسوسة وكيفيات

السطح
 الجسم التعليمي
 الخط والسطح
 النقطة
 الكيفيات النفسانية
 الكيفيات المحسوسة
 وكيفيات

الشيء المجهول على وجه الاستمرار على وجه التمتع وذلك بموجب الى عاصم وكونه قانونا اما الاول فلان الكليات

(ثم الاجناس) قد (ترتب متصاعدة) بأن يكون جنس فوقه جنس وهكذا (الى) الجنس (العالي ويسمى) ذلك العالي (جنس الاجناس) كالحيون مثلاً فإنه جنس فوقه جنس هو الجسم النامي وفوقه الجسم ٩١ وفوقه الجوهر فالجوهر هو جنس

الاجناس (و) كإمكان الاجناس
 قد ترتب متصاعدة كذلك
 (الانواع) الاضافية (قد
 ترتب متنازلة) بأن يكون
 نوع تحت نوع وهكذا (الى)
 النوع (السافل ويسمى)
 ذلك النوع السافل (نوع
 الانواع) كالجسم مثلاً فإنه
 نوع اضافي تحت نوع وهو
 الجسم النامي وتحتة
 الحيوان وتحتة الانسان
 فالانسان نوع الانواع
 ونما اعتبرت الانواع
 بحسب التنازل لانا اذا فرضنا
 شيئاً وفرضنا نوعه يكون
 ذلك النوع تحتة ثم اذا
 فرضنا لذلك النوع نوعاً
 آخر يكون تحت ذلك
 النوع فلهذا كان ترتيب
 الانواع على سبيل التنازل
 ويسمى السافل منها نوع
 الانواع اما اذا فرضنا شيئاً
 وفرضنا له جنساً يكون
 جنسه فوقه ثم اذا فرضنا له
 جنساً يكون فوق ذلك
 الجنس وهم جراً فلهذا
 كان ترتيب الاجناس على
 سبيل التصاعد ويسمى
 العالي منها جنس الاجناس
 (وما بينهما) اي ما بين السافل
 والعالي من الاجناس
 والانواع (متوسطات) لانها
 ليست عالية ولا سافلة بل

الكليات والكيفيات الاستعدادية استقرائي فهي واردة على المحصر على ان ميرزاهد نقل ان
 الشيخ صرح في التعليقات بان النقطة كيفية في الخط كالترتيب اه فتكون داخله تحت
 قسم الكيفيات المختصة بالكليات ثم قضية تعريف النقطة بانها شئ ذو وضع الخ أن يكون
 مفهوماً مبركاً وهو كذلك كما تقدم واليسيط انما هو ما صدقها قال ميرزاهد وقد اختلف في
 التركيب الذهني والخارجي على ثلاثة اقوال الاول انهما لا يجتمعان أصلاً والثاني انهما قد
 يجتمعان والثالث انهما متلازمان وما يقتضيه النظر الصائب والفكر الثاقب هو القول
 الثالث لان مصداق حمل الجنس والفصل ومنشأ انتزاعهما ليس الانفس الموضوع ونحن نعلم
 بالضرورة ان الحقيقة الواحدة لا تكون منشأ الانتزاع للمفهومات المتعددة ومصداق الحملها
 فيلزم أن يكون في نفس الموضوع كثيراً ما وقع من تحديد الباطن واطلاق الجنس والفصل
 لها فن قبيل المسامحة قال الشيخ في التعليقات الحدله اجزاء والهدود قد لا يكون له اجزاء وذلك
 اذا كان بسيطاً وحينئذ يخترع العقل شيئاً يقوم مقام الجنس وشياً يقوم مقام الفصل واما
 في المركب فان الجنس يناسب المادة والفصل يناسب الصورة وقال الفارابي في تعليقاته
 البساطط لافصلها فلا فضل للون ولا لغيره من البساطط وانما الفصل للمركبات وانما يجازى
 بالفصل الصورة كما يجازى بالجنس المادة اه وان أردت استيفاء الكلام في هذا المقام فارجع
 لحواشينا التي كتبناها على المقولات (قوله ثم الاجناس من قد ترتب) أشار بلفظ قد الى ان
 الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضاً فكما يكون نوع اضافي لانواع فوقه
 ولا تحتة فيكون مفرداً غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لاجنس فوقه ولا تحتة
 فيكون مفرداً غير واقع في سلسلة الترتيب ويعتلون اسكل منما بالعقل بناء على ان الجوهر ليس
 جنس له وان العقول العشرة مختلفة الحقيقة أو بناء على ان الجوهر جنس له وان العقول
 العشرة متفقة بالحقيقة (قوله الاضافية) واما الحقيقية فيستحيل ترتيبها والا لا يمكن النوع
 الحقيقي جنساً وهو باطل (قوله وهم جراً) ليس معناه المروري في الترتيب لا الى نهاية لوجوب
 الانتهاء الى الجنس العالي في الاجناس ولنوع الانواع في الانواع وهو النوع الذي لانواع تحتة
 كالانسان قال ميرزاهد ان الابتداء والانهاء في الاجناس والانواع يثبت اذا كان التركيب
 الذهني مستلزماً للتركيب الخارجي والافلا تامل أن يقول معنى التركيب الذهني ان يحمل العقل
 المركب الى أمورهى الاجزاء العقلية ولا محذور في كون التحليل غير واقع عند حد كافي
 انقسام المتأديرات الى غير النهاية (قوله هو الجسم النامي) لا يجنى ان الكلام في المعاني المقردة
 والجسم النامي مركب والجواب ان المقصود حصر الاجزاء المنفردة في الجنس والفصل لا حصر
 الجنس والفصل في الاجزاء المنفردة قال عبد الحكيم والحق انه لا وجه لطول الجنسية والفصلية
 دائمة على الالفاظ (قوله وهو وان كان جراً الخ) يريد ان يميز بذلك الفرق بين الجنس والفصل
 مع ان كلامهما جزء المساهية ثم ان مثل هذا التركيب كثير الوقوع وقد يقع لكن موقع الاوالات
 ولكن ليس بمجرد بل هو الاستدراك لكنهما واقعان موقع الخبر وهو مقرر حسبما يقتضيه

متوسطة يتم ما فالمتوسط في مراتب الاجناس هو الجسم النامي والجسم المطلق في مراتب الانواع هو الجسم النامي والحيوان
 (الثالث) من الكليات (الفصل) وهو وان كان جزءاً من ماهية الافراد كالجنس الا انه ليس تمام مشترك بين الماهية ونوع آخر

فكل واحد من هذه الالفاظ هو نوع
 من انواع الجنس والجنس هو نوع
 من انواع الالفاظ

يختلف الجنس كالحوان مثلافه ٩٢ تمام المشترك بين الانسان والقرس اذا لجره مشترك بينهما الا وهو الحيوان أو جزؤه
 والمقام قاله المحشى وتعقبه البعض بما قاله عبد الحكيم في حاشية المطول عند قوله والهيئة
 والعرض متقاربا بالمفهوم الا ان العرض يقال باعتبار عرض الخ بان هذه العبارة متعارفة
 في محاورات العلماء وتوجهها ان كلمة الالاستثناء من مقدر تقديره لا فرق بينهما الا بما
 الاعتبار وليست استمدوا كية كما هو اه وفيه انه قد نقل عبارة المطول على غير ما هي عليه
 فان عبارته كما نقلنا وقال هو والعرض والماهية الخ وقد عتذر عن ذلك بصرف التسخ
 لكن جعل عبارة المطول تظهير عبارة الشارح مع تباعدا بينهما غير مستقيم فان الخبر مذكور
 في عبارة المطول وفي عبارة الشارح غير مذكور فدعوى المماثلة مع ظهور الفرق تعسف
 (قوله بخلاف الجنس كالحوان مثلا) قال المصنف في شرح الرسالة اننا لنعنى بالفصل الا
 ذاتيا لا يكون تمام المشترك ويميز الماهية في الجملة فلا يراد بالجنس لانه تمام المشترك اه ومثله
 في السيدويه يندفع ما الشيخ الاسلام في شرح ايساغوجي من التزام كون الجنس فصلا اذا ميز
 فانظر مع ما كتبناه عليه فان قلت يفهم من كلام المصنف والسيد كغيرهما ان عدم كون
 الفصل تمام المشترك معتبر في جواب اى شئ هو ولكن المذكور في كتب العربية ان اى شئ
 يطلب به المميز مطلقا والجواب ان هذا مع تبرينه اصطلاحا لا يلزم توافق الاصطلاحين كما
 تقدم نظيره وامان قال ان الجنس من حيث هو جنس ليس يميز لان الجنسية من حيث
 الاشتراك والتمييز باعتبار الخصوص فقد رده عبد الحكيم بان الجنسية ان كانت تقيديه يلزم
 ان لا يكون الجنس ذاتيا لعدم دخول الجنسية في الماهية وان كانت تعليلية فلا تقيد لان كون
 ذات الجنس مبرزا كاف في التميز وان كانت على التميز بالاختصاص اه (قوله أو جزؤه)
 كالجواهر والجسم النامي والحساس والمحرك بالارادة (قوله لانه) اى جزء الماهية (قوله
 فصلا مطلقا) اى يميزها عن جميع المشاركات وذلك المميز هو الفصل القريب واما البعيد
 فانما يميزها عن بعض المشاركات (قوله أو كان مشتركا) الاولى أو يكون لتتناسب الجملتان
 المعطوفتان في المضارعة (قوله اذ من الماهيات ما تكون بسيطة) المراد ان ذلك الامر لازم
 على كل حال فالتمييز عن الماهية البسيطة لا يتخلف وليس المراد لانه لا يكون يميز الاعنها
 والحاصل ان هذا الفصل يميزها عما شاركة في الجنس ان كان هناك ذلك ووجود الماهية البسيطة محقق
 قطعان قد يكون يميزها عما شاركة في الجنس ان كان هناك ذلك ووجود الماهية البسيطة محقق
 فان المركب لا يبدآن يفتمى بالتحليل الى البسيط لان كل كثره وان كانت غير متناهية لا يبدأها
 من الواحد لانه مبدؤها وانما اتى الواحد اتى الكثر لا تتقا مبدئته ولذا قال في التجريد وجود
 البسيط والمركب معلوم بالضرورة اه واعلم ان ما ذكره الشارح هنا مأخوذ من كلام السيد في
 حاشية القطب فانه قد سمى به بعد ان ناقش دليل الشارح القطب واعترضه قال وهذا
 الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية واحدة جنسان لا يكون
 أحدهما جزء الآخر ولم يثبت ههنا اى في حصر جزء الماهية في الجنس والفصل فلا بد من ترك
 هذا الدليل والقسم بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذ لا يمكن تمام المشترك بينهما وبين
 نوع تام من الانواع المباشرة لها فاما ان لا يكون مشترك كأصلا بينها وبين نوع مبرزين لها فيكون
 فصلا للماهية يميزها عن جميع المباينات واما ان يكون مشترك كإينها وبين غيرها لكان لا يكون

وانما كان الجزء الذى ليس
 تمام المشترك فصلا لانه
 اذالم يكن تمام المشترك بين
 الماهية ونوع آخر فاما ان
 لا يكون مشتركا أصلا بين
 الماهية ونوع ما وحده فميز
 الماهية عن جميع ما عداها
 فيكون فصلا مطلقا وكان
 مشتركا بين الماهية ونوع
 آخر لكن لا يكون تمام
 المشترك فهذا الجزء لا يمكن
 أن يكون مشتركا بين
 الماهية وجميع ما عداها
 اذ من الماهيات ما تكون
 بسيطة لا جزئها فحينئذ
 يكون ذلك الجزء يميز
 للماهية عن الماهيات
 البسيطة فيكون هذا الجزء
 فصلا للماهية لانه لا يعنى
 بالفصل الا ما يميز الماهية

قوله في الماهية ان اى شئ يطلب به المميز مطلقا والجواب ان هذا مع تبرينه اصطلاحا لا يلزم توافق الاصطلاحين كما تقدم نظيره وامان قال ان الجنس من حيث هو جنس ليس يميز لان الجنسية من حيث الاشتراك والتمييز باعتبار الخصوص فقد رده عبد الحكيم بان الجنسية ان كانت تقيديه يلزم ان لا يكون الجنس ذاتيا لعدم دخول الجنسية في الماهية وان كانت تعليلية فلا تقيد لان كون ذات الجنس مبرزا كاف في التميز وان كانت على التميز بالاختصاص اه (قوله أو جزؤه) كالجواهر والجسم النامي والحساس والمحرك بالارادة (قوله لانه) اى جزء الماهية (قوله فصلا مطلقا) اى يميزها عن جميع المشاركات وذلك المميز هو الفصل القريب واما البعيد فانما يميزها عن بعض المشاركات (قوله أو كان مشتركا) الاولى أو يكون لتتناسب الجملتان المعطوفتان في المضارعة (قوله اذ من الماهيات ما تكون بسيطة) المراد ان ذلك الامر لازم على كل حال فالتمييز عن الماهية البسيطة لا يتخلف وليس المراد لانه لا يكون يميز الاعنها والحاصل ان هذا الفصل يميزها عما شاركة في الجنس ان كان هناك ذلك ووجود الماهية البسيطة محقق قطعان قد يكون يميزها عما شاركة في الجنس ان كان هناك ذلك ووجود الماهية البسيطة محقق فان المركب لا يبدآن يفتمى بالتحليل الى البسيط لان كل كثره وان كانت غير متناهية لا يبدأها من الواحد لانه مبدؤها وانما اتى الواحد اتى الكثر لا تتقا مبدئته ولذا قال في التجريد وجود البسيط والمركب معلوم بالضرورة اه واعلم ان ما ذكره الشارح هنا مأخوذ من كلام السيد في حاشية القطب فانه قد سمى به بعد ان ناقش دليل الشارح القطب واعترضه قال وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية واحدة جنسان لا يكون أحدهما جزء الآخر ولم يثبت ههنا اى في حصر جزء الماهية في الجنس والفصل فلا بد من ترك هذا الدليل والقسم بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذ لا يمكن تمام المشترك بينهما وبين نوع تام من الانواع المباشرة لها فاما ان لا يكون مشترك كأصلا بينها وبين نوع مبرزين لها فيكون فصلا للماهية يميزها عن جميع المباينات واما ان يكون مشترك كإينها وبين غيرها لكان لا يكون

قوله في الماهية ان اى شئ يطلب به المميز مطلقا والجواب ان هذا مع تبرينه اصطلاحا لا يلزم توافق الاصطلاحين كما تقدم نظيره وامان قال ان الجنس من حيث هو جنس ليس يميز لان الجنسية من حيث الاشتراك والتمييز باعتبار الخصوص فقد رده عبد الحكيم بان الجنسية ان كانت تقيديه يلزم ان لا يكون الجنس ذاتيا لعدم دخول الجنسية في الماهية وان كانت تعليلية فلا تقيد لان كون ذات الجنس مبرزا كاف في التميز وان كانت على التميز بالاختصاص اه (قوله أو جزؤه) كالجواهر والجسم النامي والحساس والمحرك بالارادة (قوله لانه) اى جزء الماهية (قوله فصلا مطلقا) اى يميزها عن جميع المشاركات وذلك المميز هو الفصل القريب واما البعيد فانما يميزها عن بعض المشاركات (قوله أو كان مشتركا) الاولى أو يكون لتتناسب الجملتان المعطوفتان في المضارعة (قوله اذ من الماهيات ما تكون بسيطة) المراد ان ذلك الامر لازم على كل حال فالتمييز عن الماهية البسيطة لا يتخلف وليس المراد لانه لا يكون يميز الاعنها والحاصل ان هذا الفصل يميزها عما شاركة في الجنس ان كان هناك ذلك ووجود الماهية البسيطة محقق قطعان قد يكون يميزها عما شاركة في الجنس ان كان هناك ذلك ووجود الماهية البسيطة محقق فان المركب لا يبدآن يفتمى بالتحليل الى البسيط لان كل كثره وان كانت غير متناهية لا يبدأها من الواحد لانه مبدؤها وانما اتى الواحد اتى الكثر لا تتقا مبدئته ولذا قال في التجريد وجود البسيط والمركب معلوم بالضرورة اه واعلم ان ما ذكره الشارح هنا مأخوذ من كلام السيد في حاشية القطب فانه قد سمى به بعد ان ناقش دليل الشارح القطب واعترضه قال وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية واحدة جنسان لا يكون أحدهما جزء الآخر ولم يثبت ههنا اى في حصر جزء الماهية في الجنس والفصل فلا بد من ترك هذا الدليل والقسم بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذ لا يمكن تمام المشترك بينهما وبين نوع تام من الانواع المباشرة لها فاما ان لا يكون مشترك كأصلا بينها وبين نوع مبرزين لها فيكون فصلا للماهية يميزها عن جميع المباينات واما ان يكون مشترك كإينها وبين غيرها لكان لا يكون

لقوله وهو المنطق لا لقوله قانون يعصم عنه لانه انما أخذ من حيث مجرد الاحتياج اليه لان حيث كونه تمام
 وقوله بالبرهان هو الذى يميز اى كل كنه من النسيب للانسان ايضا لان المسمى به محسوس (البحسوس)
 ١٠٥٥٠ (المحسوسات) (قوله)

تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها إذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لا جزئ لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية اه (قوله في الجملة) أي عن بعض الماهيات لأن جميعها وهو الفصل البعيد (قوله وعرفوا الفصل) لم يقدر مثل ذلك في كلام المصنف السابق واللاحق ولعله لا داعي لذلك واعتذر عنه البعض بأنه للإيماء إلى أن المصنف لم يتصرف في تعريفه للفصل بما يخرجهم عن نسبتهم لهم بخلاف تلك التعاريف وهو اعتذار بارد وكيف وقد تصرف المصنف في عبارة الأصل في تعريف الفصل (قوله وهو المقول) وقع في الرسالة تعريفه بأنه كلي يحمل الخ فقال المصنف في شرحه انما قال يحمل دون يقال كما في سائر الكلمات لانهم ذكروا ان الفصل علة خاصة النوع من الجنس فكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا الوهم اه وكأنه لم يلتفت لذلك هنا ما لان القول والحمل بمعنى واحد اولان تلك النكتة ضميعة تأمل ومعنى كون الفصل علة خاصة النوع هو ما نقله شارح المطالع عن الشيخ في الشفاء ان الفصل اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها وقومها وانواعها بعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل الا انه يلقي أولا طبيعة الجنس ويحصلها وتلك العوارض انما تلحقها بعد ما فيها وافرزها واسمعت لزوم ما يلزمها ولحق ما يلحقها كالتالي لان الانسان فان القوة التي تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصارت الحيوان ناطقة استعملت قبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك وليس واحدا منها يقترن بالحيوانية أو لا يحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهي توابع فانه يحدث الاخرية وهي الغيرية اه والمراد بالاختراية الاختلاف بالذات والجوهر والغيرية بالاختلاف في اللوازم والعوارض (قوله على الشيء) هو ما يصح أن يخبر عنه على ما هو اللغة أو الموجود ذهنيًا كان أو خارجيا على ما هو الاصطلاح فخرج عن التعريف الكليات القرصية وانما قال على الشيء يشمل المتفهمة الحقيقية كالفصل القريب والمتفهمة الحقيقية كالفصل البعيد (قوله اي شيء) خبر مقدم وقوله هو مبتدأ مؤخر وفي ذاته في موضع الحال عن هو ما على التأويل او بدونه على اختلاف رأى الصائغ ومعناه اي شيء معتبرا وملاحظا في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه ووقع في بعض العبارات بدل في ذاته في جوهره وهو بمعناه قال السيد اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب ما يميز في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه كالتالي أو عن بعضه كالحساس وسواء ميزه بتميزه ذاتيا أو عرضيا فصح أن يجاب باي فصل أو يدقريا كان أو بعيدا كالتالي والحساس والتأني وقابل الابداد وأن يجاب بالخاصة أيضا مطلقة كانت أو ضمنية واذ قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب كالتالي لان السؤال يمتد انما يكون عن المميز الذاتي فلما اجيب بالخاصة لم يكن الجواب مطابقا للسؤال وصح بالفصول المذكورة كلها لكون كل واحد منها مميزا ذاتيا عن كل المشاركت في الشبهة أو بعضها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعد لان معنى قولك اي جسم هو اي شيء يميز الانسان عن المشاركت في الجسم وقابل الابداد لا يميزه عنها

تعريفا للمنطق بخلاف وهو المنطق ولما أراد المصنف بيان تعريف المنطق على وجه يبين على استلزام بيان الحاجة له واندر اوجه فيه قال وهو المنطق ولم يقل والمنطق قانون يعصم فتأمل (قوله لان مسائله) خلاصته ان اطلاق القانون على المنطق في قوله وهو المنطق باعتبار ان اجزائه قوانين لا باعتبار ذاته (قوله كلية منطبقه على الجزئيات) الوصفان للكشف (قوله كما ذم الخ) لا بد له بطه بما قبله من تقدير اي لتعلم احكامها منها كما اذا علم الخ (قوله هذا الاطلاق مجازي) أي عطف لكونه اسناد الشيء الذي هو يعصم الى غير المراد التي العصمة لها وحقيقة ته العقلية التي هي اسناده لماهولة في الظاهر تصم مراعاته واما حقيقةه بمعنى ما عليه في نفس الامر يعصم الله وأما المراعاة والمنطق فسيبان قريب وبعيد وقد ذكر السكاكي في الحقيقة العقلية ان الحدث الذي يظهر فاعله ينسب اليه والذي لا يظهر ينسب لذاته تعالى ويتدبر ماد كذا يدفع ما أشار اليه بعض الناظرين (قوله من التما كيد) أي تا كيد أمر الاحتياج الى المنطق وتقويه فان اسناد العصمة اليه أزيد تا كيد في

والجنس لا يقالان في جواب
 أي شئ هو بل في جواب
 ماهو كما سبق والعرض
 العام لا يقال في الجواب
 أصلا وبقوله في ذاته يخرج
 الخاصة لانها وان كانت
 مقولة على الشئ في جواب
 أي شئ هو ولكن لا في جوهره
 وذاته بل في عرضه ثم الفصل
 اما قريب واما بعيد لانه لا
 يخلو من أن يميز النوع عن
 مشاركته في الجنس القريب
 أو عن مشاركته في الجنس
 البعيد (فان يميز) انفصل
 النوع (عن المشارك) أي
 مشارك النوع (في الجنس
 القريب فقريب)

الاحتياج اليه من اسنادها
 للمراعاة (قوله والمبالغة)
 ان كانت في الاحتياج الى
 المنطق فهو وعنه في ما قبله
 وان كانت في اثبات
 العممة فهو وعنه يتردد
 (قوله وانما كان الشرع
 في مسائل العلم) أي على
 بصيرة أخذ من قوله السابق
 لان معرفة الامور المشتملة
 عليها المقدمة تجعل
 الشارع ذا بصيرة موقفا
 على بيان الحاجة أي على
 التصديق بغايته الكاملة
 وهي غايته التي تترتب عليه
 المستند بها بالنظر المشقة
 التصصيل لان الشارع في

لان جميع الاجسام مشتركة في قابل الابعاد واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب
 بالقابل النامي ويصح بالناطق والحساس واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق
 للجواب اه مع زيادة قال عبد الحكيم والضابطه أن السؤال باي يكون عما يميز المسؤول عنه
 عما شاركه فيما أضيف اليه أي (قوله جنس يشمل الكلمات) قال الهشبي وكذا يشمل الجزئي
 على المختار اه يريد انه على القول بجواز جعل الجزئي يكون المقول شاملا له ولا يخالف انه بعد
 تفسير الشئ بالجنس والنوع لا يشمل المقول الجزئي لان الجزئي لا يحمل عليه ما تأمل (قوله
 لا يقالان في جواب اي شئ هو) لان ايا طلب المميز الداخل الذي لا يكون جواب ما أو الخارج
 الذي لا يكون عرضا عاما به مذا بعلم الجواب عما يقال اي شئ ان كان طالبا للمميز عن جميع
 الاعيان لا يقع الفصل البعيد في الجواب وان كان طالبا للمميز في الجملة يقع العرض العام
 والجنس بل النوع أيضا كذا في الحاشية وهذا السؤال مذكور في شرح المطالع قال وفي
 جواب اي شئ يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب
 ماهو والعرض لا يقال في الجواب أصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التميز عن جميع الاعيان
 يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتمييز عن البعض فالجنس أيضا يميز الشئ
 عن البعض فيدخل فيه ويمكن أن يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي شئ المميز
 الذي لا يصلح لجواب ماهو وحينئذ يخرج الجنس عن التعريف لانه يلزم اعتبار العرض
 العام في جواب أي شئ وهم مصرحون بخلافه اه وقد يقال لهم بل تميزوا باعتباره قال عبد
 الحكيم العرض العام لا يقع في جواب ماهو ولا في جواب اي شئ فانه يقال في جواب كيف هو
 كما اذا قيل كيف زيد يقال هجج أو مريض (قوله ثم الفصل اما قريب أو بعيد) قال الزاهد
 فسر الشيخ الفصل في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو في
 جوهره وفي الشئ فانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شئ هو في ذاته من جنسه
 والاول أعم من الثاني أصدقه على فصله لا الجنس له ولما لم يقم دليل على امكان تركب
 الماهية من أمرين متساو بين بل قام الدليل على امتناعه فان معنى التركيب العقلي ليس الا
 في الماهية التي فيها ايهام وتخصيل اختار المصنف الثاني كما يدل عليه ظاهر عبارته في تفسير
 الفصل القريب والبعيد وحصر الفصل فيهما فان الظاهر من الحصر الحصر العقلي دون
 الاستقرائي (قوله فان ميز الفصل النوع) ليس هذا اشارة الى ان في كلام المصنف حذف
 الفاعل لكونه ليس من مواضعه ولانه تفسير للضمير المستتر في ميز حذف اداة التفسير الذي
 لم يوقف على نص في جوازه أو منعه بل هو فاعل ميز مذكور حينئذ لانه ان كلام الشرح واثبت
 مسوقا مساق كلام رجل واحد على نحو صفة التضمين في البديع قاله البعض وهذا كلام
 أظنه من محتجراته لولم له انسداد الاعتراض على الشارحين بتغيير كلام المصنفين والاحسن
 ان مثله من قبيل حمل المعنى كما في نظائره ثم ظاهر عبارة المصنف كما قال الجلال ان الماهية
 له لفصل له والاسكان له قسم آخر يميزه عن المشار كات في الوجود لا في الجنس كما في الماهية
 المركبة من أمرين متساو بين فان أمكن كان كل منهما فصلا اه يه ان ظاهر عبارة المصنف
 حيث جعل الفصل المعرف مقسما كما هو الظاهر وأخذ في مفهوم كل واحد من القسمين

قوله كذا في جواب اي شئ هو في ذاته لم يصح الجواب

العلم لو يعلم أي به تقدم العرض الكامل من العلم وهو الغرض الذي يترتب عليه الذي يعتمد به بالنظر المشقة التحصيل كونه

فقد علم ان له صلة بالانتماء الى النوع وقوله ان له صلة بالانتماء الى النوع كونه مميزا عن غيره

كونه مميزا عن المشاركات في الجنس ان ما لا جنس له لا فصل له والام يكن هذا التقسيم حاصرا بل كان للفصل قديم آخر وهو مميزا عن المشاركات في الوجود لان الجنس كالوتر كتبت ماهية موجودة من امرين متساويين على ما جوزه بعضهم فان كل واحد منهما فصل لها يميزها عن جميع ما عداها من المشاركات في الوجود وأشار بقوله وظاهره الى جواز كون المقسم الفصل المميز عن المشاركات في الجنس دون المطلق الذي هو المعروف وذلك بأن يكون المراد من الضمير في يميز غير المعنى المعروف على طريق الالاتخاذ قال السيد والمصواب أن يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميز عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تراكبت من أمرين متساوية كان تميز كل واحد منها لاهية تميزا لا تخربها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميز عن المشاركات الجنسية اه (قوله اي فهو فصل قريب) اي لانه الاسم لا مجرد القريب ومثله يقال في بعيد (قوله في الجنس البعيد) اي فقط والايصدق التعريف على القريب اذ ما من فصل قريب الا وهو يميز عن كل مشارك في الجنس البعيد (قوله واذا نسب الفصل الخ) قال في شرح المطالع الفصل له نسب ثلاث نسبة للنوع ونسبة للجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبه الى النوع فبانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان واما نسبه الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان واما نسبه الى الحصة فتقل الامام عن الشيخ انه علة فاعلمية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في القرس وغيره والموجد للحيوانية التي في الانسان هو الناطقة والحيوانية التي في القرس هو الصاهلية اه (قوله اي الى شيء) اي نوع فالصنف والشخص وان ميزهما الفصل لكنه ليس مقوما بانسبة اليهما بل للنوع الصادق عليهما وفي شرح المطالع يمنع أن يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لاجزه واللاتر كتبت الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قلت يجب أن يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو مما تازعته لعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل أجبب بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والالكان ذاتيا للنوع وهو محال (قوله اي فهو فصل مقوم) هذا هو الاسم لا مجرد المقوم لان المقوم أعم من الفصل لان كل جزء له ماهية مقوم لها فلا يكون ذلك الجزء مقوما للفصل بل هو مقسم له قال في شرح المطالع ليس كل جزء جنسا أو فصلا فان العشرة من كبة من الآحاد والبيت من السقف والجدران الاربع مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس أو فصل فليس كل ماهية من كبة يكون تركبها من الجنس والفصل لجواز تركبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية من كبة من الاجزاء المحمولة كذلك اي من كبة من الجنس والفصل بناء على الاحتمال المذكور اه يريد به تركب الماهية من امرين متساويين (قوله وجزءه) تفسير لما قبله (قوله اي ما يميز عنه) اي جنس يميز الفصل عنه فواقعة على الجنس والايصدق على الفصول البعيدة والاعراض العامة ان الفصل يميز النوع عنها ويصدق أيضا على بقية الانواع ان الفصل يميز عنها النوع المتحصل بذلك الفصل وليس للفصل

أي فهو فصل قريب كالناطق المميز للانسان عن مشاركته في الحيوانية (أو ميز ٩٥ النوع عن مشاركة في الجنس) (البعيد فيعيد) كالحساس المميز للانسان عن مشاركة في الجسم النامي والفصل أيضا اما مقوم أو مقسم كما قال (واذا نسب) الفصل الى ما يميزه أي الى شيء يميز الفصل ذلك الشيء (فقوم) أي فهو فصل مقوم لذلك الشيء بمعنى انه داخل في قوامه وجزءه (و) اذا نسب الى ما يميز عنه على صيغة المضارع المعروف فضمير الفاعل يعود الى الفصل وضمير عنه يعود الى ما إذا نسب الفصل الى شيء يميز الفصل عن ذلك الشيء

وهو الصواب وانما لا يقال الفصل لان الجنس ليس المقوم بل هو المقوم له

فان علم ان له غاية ما وعلم غايته من غير انه يعتد بها بالنظر لمشقة التحصيل أو علمها من حيث انه يعتد بها بالنظر لمشقة التحصيل من غير انها التي تترتب عليه في نفس الامر لكان طلبه عبثا في صورتين اما في الاولى والثانية فظاهر وصرح به في الحواشي الشريفة على القطب واما في الثالثة فلانه وقع في الحواشي الشريفة على العبث بالعبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه فائدة أصلا ويترتب عليه ما لا يعتد به نظرا لذلك الفصل المشقل على المشقة اه واذا لزم العبث تعين أن الشروع

ليس على بصيرة يعرف هذا من وقف على كنه كلام السيد وضح اطرافه وبعاجيرنا عند التدبير يظهر أن كلام الشارح ليس فيه شيء

فرد التي ما يميزه كما ان في نسخ النسخ التي ما يميزه عند برونا فحين وفيه الخط

(تقسم) اي فهو فصل مقسم لذلك الشيء يعني انه يحصل قسم له فالناطق اذا نسب الى ما يميزه كالانسان يكون مقوماله واذا نسب الى ما يميزه عنه كالجوان ٩٦ يكون مقسماله لانه اذا نسب الى الحيوان وانضم اليه صار بموانا ناطقا وهو قسم من الحيوان وكذلك النامي اذا نسب الى ما يميزه أي الجسم النامي يكون مقوما له واذا نسب الى ما يميزه عنه كالجسم كان مقسما له

تسمية بالنسبة الى هذه النسبة (قوله تقسم) حقيقة التقسيم احداث الالهي في المقسوم والاشنان ههنا الناطق مع الحيوان أو الناطق فقط باعتبار وجوده وعدمه فانه مبرز اهدر قوله بمعنى انه يحصل قسم) فليس معنى كون الفصل كالناطق مقسما للجنس كالجوان الاتحصله اياه في نوع واحد لا في نوعين واما تحصيله اياه في نوعين فاما يكون باعتبار وجوده وعدمه وان لم يكن النوع الحاصل باعتبار انضمامه اليه عدم انواعه محصلا قال في الشفاء اما اذا قلنا الحيوان منه فناطق ومنه غير ناطق لم تثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها ضرورة ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته فهي لا تقوم الاشياء بل تعرضها وتلزمها بعدة تدرزواتها نعم ربما لم يكن للفصل اسم يحصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجهه اليه اه (قوله ومقوم العالی) قال المصنف في شرح الرسالة الجنس العالی جائز ان يكون له فصل يقوم ببناءه على جواز تركبه من امرين متساويين ويجب ان يكون له فصل يقسمه ضرورة ان تحتها أنواعا متميزة بالفصول والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقوم ضرورة ان فوقه جنسا فلا بد من فصل يميزه عما شاركه فيه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه لامتناع ان يكون تحتها نوع والمتوسطات من الاجناس والانواع يجب ان يكون لها فصول مقومة ضرورة ان فوقها اجناسا وفصول مقسمة ضرورة ان تحتها أنواعا (قوله اي الفوقاني) هذا التأويل ذكره السيد لاجل ان يشمل الحكم المتوسطات (قوله بالمعنى الفعوى) اي فلا يقال كل مقوم للسافل مقوم للعالی فان الناطق مثلا مقوم للانسان دون الجسم والتقيد بالمعنى الفعوى للاحتراز عن المعنى المنطقي فانه لازم للقضية لا يصح تقيده وهو هنا موجبة جزئية هي بعض مقوم السافل مقوم العالی وذلك البعض هو فصول الاجناس الداخلة في حقيقة النوع فالانسان مثلا حيوان ناطق والنامي والحمار داخلان في حقيقةه ومقوم له وهما فصولا لما فوقه من الاجناس وان كانا باعتبار دخولهما فيه ليسا فصلين له تأمل (قوله اذ الموجبة الكلية لا تنعكس كلية) استدلال على قوله وليس كل فصل الخ وفيه نظر لانه انما يتم الاستدلال به اذا كان المراد بالانعكس كلية لا يصح ان تنعكس كلية وليس كذلك بل المراد بالانواع ان تنعكس كلية والافتقد تنعكس كلية وحينئذ فيتوجه ان يقال يمكن ان تكون هناك منعكسة كلية وكذا يقال في قوله الا في وقد عرفت انها لا تنعكس كلية فانه الهشى وهو مردود بان المناطقه قالوا ان الكلية تنعكس جزئية في جميع المواد وعكسها كلية في بعضها وهو ما اذا كان المحمول مساويا للموضوع نحو كل انسان ناطق فانه يعكس الى كل ناطق انسان لكنه غير معتبر بل تنعكس جزئية لان انعكسها كلية لتلصق هذه المادة فيختلف فيما اذا كان المحمول اعم ومبني قواعدهم على الاطراد تأمل (قوله فبعض ما يقوم السافل الخ) وذلك كالتامى فانه مقوم للحيوان الذي هو السافل ويقوم العالی الذي هو الجسم لان الجسم داخل في حقيقة الحيوان

فصل مقوم العالی لان معنى تقسيم السافل محصله في نوع واحد اصل السافل فصل العالی لا محالة لسكون السافل اخص واستلزام وجود الاخص وجود الاعم مثبتت هذه الموجبة الكلية وهي كل فصل يقسم السافل يقسم العالی وقد عرفت انهم لا تنعكس كلية فليس كل فصل يقسم العالی يقسم السافل بل تنعكس جزئية اي يعكس الفصل المقوم

فصل مقوم العالی لان معنى تقسيم السافل محصله في نوع واحد اصل السافل فصل العالی لا محالة لسكون السافل اخص واستلزام وجود الاخص وجود الاعم مثبتت هذه الموجبة الكلية وهي كل فصل يقسم السافل يقسم العالی وقد عرفت انهم لا تنعكس كلية فليس كل فصل يقسم العالی يقسم السافل بل تنعكس جزئية اي يعكس الفصل المقوم

فكل فصل يقسم السافل يقسم العالی لان معنى تقسيم السافل محصله في نوع واحد اصل السافل فصل العالی لا محالة لسكون السافل اخص واستلزام وجود الاخص وجود الاعم مثبتت هذه الموجبة الكلية وهي كل فصل يقسم السافل يقسم العالی وقد عرفت انهم لا تنعكس كلية فليس كل فصل يقسم العالی يقسم السافل بل تنعكس جزئية اي يعكس الفصل المقوم

فصل مقوم العالی لان معنى تقسيم السافل محصله في نوع واحد اصل السافل فصل العالی لا محالة لسكون السافل اخص واستلزام وجود الاخص وجود الاعم مثبتت هذه الموجبة الكلية وهي كل فصل يقسم السافل يقسم العالی وقد عرفت انهم لا تنعكس كلية فليس كل فصل يقسم العالی يقسم السافل بل تنعكس جزئية اي يعكس الفصل المقوم

فقد اختلفت في تعريفها لنفس المصطلح نوع لا يخلو بالنسبة للانسان وخط صفة جنسها كالمشعر بالنسبة للحيوان

فبعض ما يقسم العالي يقسم السافل (الرابع) من الكليات الخاصة وهو الخارج ٩٧ عن الماهية المقول على ماتحت

(قوله فبعض ما يقسم العالي الخ) وذلك كالناطق فانه مقسم للعالي الذي هو الجسم فانه يقسمه الى ناطق وغير ناطق ويقسم أيضا الحيوان الذي هو السافل الى الانسان وغيره والبعض الذي يقسم العالي ولا يقسم السافل كالناهي فانه يقسم الجسم الى ناهي وغير ناهي ولا يقسم السافل وهو الحيوان لانه لو قسمه للزم أن يكون الحيوان تارة ناميا وتارة لا وهو باطل (قوله الخاصة) تأوها للنقل من الوصفية الى الاسمية قال في شرح المطالع وهي مقولة بالاشتراك على معنيين أحدهما ما يخص الذي باقيا من كل ما يغيره وتسمى خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخمسة وثانيها ما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغيره وتسمى خاصة اضافية اه (قوله وهو) اي الخاصة والتذكير باعتبار الخبر وهو قوله الخارج (قوله وفي العبارة بحث) محمله استدرالك قوله فولا عرضيا بناء على انه ثابت في نسخ والذي شرح عليه شيخ الاسلام وغيره ما قاطه واعلم ان التعريف الواقع في عبارة غيره ~~هكذا~~ وهو المقول على ماتحت حقيقة واحدة فقط فولا عرضيا أو فولا غير ذاتي والمصنف جمع بين قوله الخارج عن الماهية وقولا عرضيا لحكم الشارح بزيادة قوله فولا عرضيا لتقديم قوله الخارج عن الماهية عنه وبه تم التعريف الا انه جعله بمنزلة الجنس وما بعده بمنزلة الفصل وسكانه جرى على القول بوجوب تقديم الجنس على الفصل وقد نقل الدواني في فصل المعارف عن الشيخ في بعض تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا ان الاولى تقديم الاعم لشهرته وظهوره نعم لا بد من تقييد أحدهما بالآخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج الى حركة ثانية اه فعلى الجواز بصير التعريف هكذا وهو المقول على ماتحت حقيقة واحدة فقط الخارج عن الماهية فولا عرضيا فاما المقول على ماتحت حقيقة واحدة جنس الكليات الخمس ولا ينافي ذلك قيد الوحدة لان القول على الحقيقة الواحدة لا ينافي القول على الاكثر وان تغير القولان والقيود انما يخرج ما ينافيها الا ما يغيرها ولا منافاة بين المقولية على ماتحت حقيقة واحدة والمقولية على ماتحت أكثر كما تقدم في بحث النوع ووقع لشيخ الاسلام في شرح ايساغوجي انه قال لاحاجة لقوله فقط بعد واحدة وليس كما قال لان قيد فقط يخرج الجنس وفصله والعرض العام وقوله الخارج قيد خرج به النوع وفصله ثم لا يرد على التعريف خاصة ذات الواجب لان المراد من الحقيقة أعم من المفهوم الاسمي والماهية الحقيقية وخاصة ذات الواجب لازمة لمفهوم الواجب والقديم ونحو ذلك وأما عدم تناول التعريف الخاصة الاضافية فغير مضر لما علت مما نقلناه سابقا عن شرح المطالع ان الذي عدم الكليات الخمس هو الخاصة المطلقة فلوتناول التعريف الاضافية كان غير مانع تأمل (قوله والصواب حذفه) في تمييزه بالصواب مع جملة على ما ذكره قبله نظرا لوجوبه بالاولى لكان هو الصواب قاله المحشي وأجاب البعض بأن الاعتذار السابق وان كان يقبل في بادئ الرأي لكنه لا يقبل بالآخرة لان دعوى بيان الواقع في القيود انما تقبل اذا كان القيد مع كونه لا يفيد ادخال ولا اخراجا يفيد معنى لا يفيد غيره من القيود لا مطابقة ولا تضماره هذا ليس كذلك فان المقول فولا عرضيا هو الخارج عن الماهية (قوله العرض العام) وربما سمي العرض مطلقا صرح به في الاشارات والعرض هنا بمعنى العرض لا بمعنى المقابل للجوهر

حقيقة واحدة فقط فولا عرضيا) وفي العبارة بحث لان قوله الخارج يخرج غير العرض العام من الجنس والفصل والنوع لانها ليست خارجة عن الماهية وقوله فقط يخرج العرض العام لانه مقول على افراد حقيقة واحدة وعلى غيرها كما سيجي فاعدا الخاصة من الكليات يخرج عن التعريف وانطبق التعريف عليها فيكون قيد فولا عرضيا مستدركا الا أن يحتمل على أنه ذكر بعد تمام التعريف لبيان الواقع توضيحا وتبعالا للقوم للاحتراز والصواب حذفه لان قوله الخارج مفعول عنه ولعل اثباته سهو وقع من الناسخ وله هذا حذف من العرض العام كما قال في تعريفه (الخامس) من الكليات (العرض العام وهو الخارج

(قوله كالمحيوان والناطق مثلا) الكافي لادخال بقية الحدود التامة ومثلا لادخال بقية المعارف الا ان هذا التوجيه لا يطرد في قوله بعد كالانسان مثلا ثم اتيان الشارح به هنا مع قوله بعد كقولنا العالم متغير الخ مع ما يشبهه كلام

المقول عليها وعلى غيرها) فقوله ٩٨ الخارج يخرج غير الخاصة وقوله وعلى غيرها يخرج الخاصة لانها مقولة على افراد

حقيقة واحدة فقط ويحتمل أن يستند اخراج النوع والفصل الى القيد الاخير لكن اسناد اخر اجهما الى الاول أو وفق ظرور الانواع والاجناس والتوصل به مطلقا (وكل منهما) أى من الخاصة والعرض العام يتقسم الى العرض اللازم والعرض المقارن وكل واحد من اللازم والعرض المقارن يتقسم الى اقسام فذوق في التقسيم

من حيث الايصال الى مطالب تصويرى أو تصديق من حيث كونه مطلوبا تصويريا أو تصديقا ايماء الى تحقيق المقام فقد قال المصنف فى شرح التسمية فان قلت ان أريد بالمعلومات التصويرية والتصديقية مفهومهما فالامور المذكورة ليست اعراضا ذاتية لانها انما تلحقها لامر أخص وهو ظاهر وان أريد ما صدقت هي عليه يلزم أن تكون جميع الحدود والحجج المستعملة فى العلوم موضوع المنطق وظاهر انه لا يبحث عن أحوالها قلت المراد ما صدقت هي عليه لكن من حيث انها توصل الى تصورنا وتصديق تمالا الى تصورنا وتصديق مخصوص بالحدود ودوا طبع المستعملة فى العلوم لا تدخل لخصوصيتها فى الايصال الى

وان توهمه بعض المنطقيين للالتباس بين ما يوجد للموضوع وما يوجد فى الموضوع كذا فى الحاشية وقوله وان توهمه راجع للمعنى وقوله للالتباس علة للتوهم أى والمال ان ما يوجد للموضوع مقارن لما يوجد فيه فان ما يوجد للموضوع هو ما يحمل عليه فى نحو الانسان ضاحك أو كاتب فالموضوع هنا مقابل المحمول وأما ما يوجد فى الموضوع فانه العرض المقابل للجوهر وقد فسره الحكماء بماهية اذا وجدت فى الخارج كانت فى موضوع وعرفوا الموضوع بأنه المحل المقوم لمحل فيه وقد بينا ذلك فى حواشى المقولات هذا وفى شرح المطالع ليس هذا العرض الذى يازاه الجوهر كإلته قوم بل أحد قسمى العرضى الذى يازاه الذى يقابل الجوهر وأما ما يافلانه قدي يكون محمولا على الجوهر حلا حقيقة أى بالمواطاة كالماشى على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض وأما الثنائيات فلا يكون جنسا كاللون للواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسم للذاتى وفيه نظرا لانه ان أراد جنسيته لذلك العرض بالقياس الى معرفته فهو باطل والافهذ العرض أيضا قدي يكون جنسا اه وقال المحقق الدورانى الابيض اذا أخذ بشرط شئ فهو عرض واذا أخذ بشرط شئ فهو الثوب الابيض واذا أخذ بشرط لا شئ فهو العرض المقابل للجوهر كان طبيعة الذاتى جنس ومادة باعتبارين وفصل وصورة باعتبارين فطبيعة العرضى عرض وعرضى باعتبارين وهذا تحقيق الفرق بين العرض والعرضى لا ما يتخيل من ان الفرق بينهما بالذات اه قال شارح سلك العلوم وهذا الكلام وان دل على ان العرض والعرضى متحدان بالذات لكن لا يدل على ان العرض والمحل متحدان بالذات والذى يفهم منه ان الجنس والفصل كما انهما متحدان بالذات فيحصل منهما النوع ويتغيران أخرى فيصيران مادة وصورة كذلك الثوب والايض قدي متحدان فيحصل ثوب أبيض وقدي يتغيران فيصيران الثوب محمولا والايض بياضا قائما به وعرضا اه وهو تحقيق نقير فاحفظه فانه يتعدى فى مواضع كثيرة (قوله المقول عليها وعلى غيرها) الضميران راجعان الى ما فى قوله فى تعريف الخاصة ما تحت حقيقة وقال العصام ضمير عليها راجع الى حقيقة لا الى حقيقة واحدة فلا يحسن عطف وعلى غيرها على حقيقة واحدة كما لا يحسن وجل واحد وغيره تأمل واعلم انه ذهب بعضهم الى ان الخاصة التى هى احدى الكلمتين الخمس أعم من المطلقة والاضافية وحمل قوله فقط على الحصر الاضافى دون الحقيقى أى ان حصر الماشى فى الانسان بالنسبة الى النباتات وأما بالنسبة الى الفرس والبغل والجمار وغيرها فلا حصر بناء على اعتبار قيود الحيثية فى التعريفات وعلى هذا لا تكون التسمية حقيقة بل اعتبارية بناء على اعتبار الاقسام بقيد الحيثية لاجتماع الخاصة والعرض العام فى الماشى اما على تخصيص التعريف بالخاصة المطلقة على ما يتساوى بالافتراض لا تتصادق الاقسام (قوله اخراج النوع) أى الحقيقى وقوله والفصل أى فصله وقوله مطلقا يحتمل رجوعه للثلاثة أى للانواع الحقيقية كانت أو اضافية وللجانس قرينة كانت أو بعيدة وفصول النوع وفصول الجنس ويحتمل رجوعه لفصول فقط وهو أظهر (قوله يتقسم الى العرض اللازم) لا يخفى انه لا يصح

قوله مفيد فى الوصول الى مفيد فى الزيادة

قوله العرضى الذى يقابل الجوهر كإلته قوم بل أحد قسمى العرضى الذى يازاه الذى يقابل الجوهر وأما ما يافلانه قدي يكون محمولا على الجوهر حلا حقيقة أى بالمواطاة كالماشى على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض وأما الثنائيات فلا يكون جنسا كاللون للواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسم للذاتى وفيه نظرا لانه ان أراد جنسيته لذلك العرض بالقياس الى معرفته فهو باطل والافهذ العرض أيضا قدي يكون جنسا اه وقال المحقق الدورانى الابيض اذا أخذ بشرط شئ فهو عرض واذا أخذ بشرط شئ فهو الثوب الابيض واذا أخذ بشرط لا شئ فهو العرض المقابل للجوهر كان طبيعة الذاتى جنس ومادة باعتبارين وفصل وصورة باعتبارين فطبيعة العرضى عرض وعرضى باعتبارين وهذا تحقيق الفرق بين العرض والعرضى لا ما يتخيل من ان الفرق بينهما بالذات اه قال شارح سلك العلوم وهذا الكلام وان دل على ان العرض والعرضى متحدان بالذات لكن لا يدل على ان العرض والمحل متحدان بالذات والذى يفهم منه ان الجنس والفصل كما انهما متحدان بالذات فيحصل منهما النوع ويتغيران أخرى فيصيران مادة وصورة كذلك الثوب والايض قدي متحدان فيحصل ثوب أبيض وقدي يتغيران فيصيران الثوب محمولا والايض بياضا قائما به وعرضا اه وهو تحقيق نقير فاحفظه فانه يتعدى فى مواضع كثيرة (قوله المقول عليها وعلى غيرها) الضميران راجعان الى ما فى قوله فى تعريف الخاصة ما تحت حقيقة وقال العصام ضمير عليها راجع الى حقيقة لا الى حقيقة واحدة فلا يحسن عطف وعلى غيرها على حقيقة واحدة كما لا يحسن وجل واحد وغيره تأمل واعلم انه ذهب بعضهم الى ان الخاصة التى هى احدى الكلمتين الخمس أعم من المطلقة والاضافية وحمل قوله فقط على الحصر الاضافى دون الحقيقى أى ان حصر الماشى فى الانسان بالنسبة الى النباتات وأما بالنسبة الى الفرس والبغل والجمار وغيرها فلا حصر بناء على اعتبار قيود الحيثية فى التعريفات وعلى هذا لا تكون التسمية حقيقة بل اعتبارية بناء على اعتبار الاقسام بقيد الحيثية لاجتماع الخاصة والعرض العام فى الماشى اما على تخصيص التعريف بالخاصة المطلقة على ما يتساوى بالافتراض لا تتصادق الاقسام (قوله اخراج النوع) أى الحقيقى وقوله والفصل أى فصله وقوله مطلقا يحتمل رجوعه للثلاثة أى للانواع الحقيقية كانت أو اضافية وللجانس قرينة كانت أو بعيدة وفصول النوع وفصول الجنس ويحتمل رجوعه لفصول فقط وهو أظهر (قوله يتقسم الى العرض اللازم) لا يخفى انه لا يصح

(ان امتنع انفكاكه) أى انفكاك كل واحد من الخاصة والعرض العام ٩٩ (عن الشيء لازم) اما (بالنظر الى الماهية)

مطلق التصور والتصديق
بل انما توصل اليه من
حيث انها احد أوجه
اطلاقا واجمالا وهي بهذه
الحيثية موضوع المنطق
ويبحث عن أحوالها (قوله)
لامطلقا) ليس الفرض
بمجرد ان الحيثية للتفديد
بل التنبه على ان المصنف
يعرض بالشمسية حيث
أوهمت انه مطلقا موضوعه
تأمل (قوله من حيث ان
ذلك المعلوم التصوري الخ)
جعل اللف على ترتيب النشر
وأرجع الضمير في يوصل الى
المعلوم التصوري بالنسبة
الى المطلوب التصوري والى
المعلوم التصديقي بالنسبة
الى المطلوب التصديقي
وهو يقتضى خروج البحث
عن المعلوم التصوري من
حيث الايصال الى المطلوب
التصديقي وعن المعلوم
التصديقي من حيث الايصال
الى المطلوب التصوري وهو
بناء منه وجه الله على ماهو
الحق من منع اكتساب
التصور من التصديقي
كعكسه وما قيل ان عدم
البحث عنه ليس لانه ليس
من هذا الفن بل لانه لم
يوجد ولو وجد لكان
البحث عنه من الفن قطعاً
لان المنطق مجموع تواتر
الاكتساب فليس بشئ لانه اذا سلم امتناع ذلك الاكتساب على ماهو الحق تعين ان حيثية الايصال الى المطلوب التصديقي

ان يكون المقسم بمجموع الخاصة والعرض العام فان هذا المجموع من حيث هو مجموع
لامعنى له وأيضاً وحدة المقسم واجبة ولا كل واحد من الامرين لنا فانه قوله ينقسم الى
العرض اللازم الخ فانه لو كان الامر كذلك لقال والخاصة كذلك فيكون في الكلام تقسيمان
للمقسمين هما الخاصة والعرض العام وحينئذ فكان الاتق أن يقول وكل منهما ينقسم الى
لازم ومفارق الخ ويكون اللازم صادقا بالخاصة والعرض العام لا يقال ذكر العرض العام
مغنى عن الخاصة لان الخاصة عرض عام أيضاً لانه قول هذا انما يظهر في خاصة الجنس فانها
عرض عام لتوعه المندرج تحته لا في خاصة النوع السافل كالكلمة للانسان فانها ليست
عرضاً عاماً لشيء (قوله ان امتنع انفكاكه الخ) أى لا يجوز أن يفارقه وان وجد في غيره
فلا يرد اللازم الا مع ذلك الامتناع اما الذات الملزوم أو الذات اللازم أو الامر منه متصل كالسواد
للجشى فالحمد الحكيم (قوله عن الشيء) عدل عن تعريف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن
الماهية له - دم ما يقتضيه في كلامه وهو تقسيم الكل بالنظر للماهية ووجود ما ينفيه
وهو خروج لازم الوجود ولزوم تقسيم الشيء الى نفسه ومباينته في قوله بالنظر الى الماهية
أو الوجود لكنه لم يزمه أن التقسيم غير حاصر اذا لا ينحصر ما يمتنع انفكاكه عن الشيء في لازم
الماهية ولازم الوجود لان كليهما اللازم بالقياس الى الماهية فيخرج لازم الشخص من حيث
انه لازم الشخص عن التقسيم فله المسمى وأعقبه البعض بجمع عدم الاقتضاء والسند قول
المصنف وهو الخارج عن الماهية الخ وان لازم الشخص خارج عن الشيء لان المراد به
الماهية بدليل قوله السابق الخارج عن الماهية على ان لازم الشخص داخل في لازم الوجود
ويرجع اليه لكونه لازماً للماهية من حيث خصوص أحد الوجودين ٥١ وهو ناشئ من
قوله التدبر أما الاول فلان قول المسمى وهو تقسيم الخ بيان للمقتضى وأما تقدم أن الخاصة
والعرض العام كل منهما - ما خارج عن الماهية فشيء آخر وأما الثاني فقد قال السند في حاشية
المطالع اذا عرفت اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم ينحصر في لازم الماهية ولازم الوجود
فان اللازم مطلقاً ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذى نسب اليه سواء كان كلياً أو جزئياً
٥١ فهذا صريح في ان المراد بالشيء ما يشتمل الماهية وغيرها فبعد حينئذ النقض بالشخص
وان التقسيم لم يشمله وقوله ان لازم الشخص داخل في لازم الوجود ممنوع فان المراد بلازم
الشخص ما يلزمه من حيث تشخصه - وهذا قيد زاد على ما اعتبر في الماهية من الوجود
وسياً في له تمة فانتظر (قوله اما بالنظر الى الماهية) أى يمتنع انفكاكه عن الماهية مطاقاً
أى بحسب كلا وجوديهما يعنى انهما حيث وجدت كانت متصلة به وهو لازم الماهية كالزوجة
للابنة فان الابنة زوج - سواء كانت في الذهن أو في الخارج أو لا يمتنع انفكاكه عنها الا في
وجود خاص كالصير للجسم فانه انما يلزمه في الوجود الخارجى وكالكلمة للانسان فان انما
تلزمه في الوجود العقلي كذا في الدواني قال الصفوى وفيه نظر ظاهر ان قلنا ان الماهيات
موجودة حقيقة في ضمن الافراد ٥١ وجواب ما تقرران الكلية من المعقولات الثانية فهي
عارضه للمفهوم الحاصل في العقل أولاً فاذا تصور مفهوم الحيوان مثلاً لعرض له انه مانع
من وقوع الشركة فيه وأما كون الحيوان موجوداً في الخارج أو اعلى الخلاف في وجود

لمعلوم وهو مجرد عن حيثية الخ
بلازم الوجودية للمرددة وتوصل الى
حيثية الايصال الى المطلوب التصديقي
بلازم الوجودية للمرددة وتوصل الى
حيثية الايصال الى المطلوب التصديقي

كالطلوب التصوري ليست
 من الاعراض التي تحمل
 على المعلوم التصوري
 كالمعلوم التصديقي ايجابا
 على ماهو الشأن في مسائل
 العلوم فقه مدصر حوابان
 ذلك الحمل لا يكون الا ايجابا
 فلا يكون ذلك من مسائله
 على ما استرأه ولو تم ما ذكر
 لا يمكن أن يقال بقي
 البحث عن المعلوم التصوري
 أو التصديقي من حيث
 الايصال الى تحصيل صعود
 السماء مثلا لانه لو صح
 لكان البحث عنه من الفن
 قطعاً لان المنطق مجموع
 قوانين الاكتساب فليست
 (توله فانحصر المقصود
 الاصلى الخ) أخذ هذا
 الانحصار من كلمة أو في كلام
 المصنف فانه للتقسيم
 المقضى منع المعلوم قوله
 من هذا الفن ليس صلة
 للمقصود لما ان المقصود
 من الشيء خارج عنه بل
 بيان للمقصود الاصلى
 وحصر المقصود في الموصلين
 حصر كل في اجزائه وأطلق
 الموصل الى التصور والى
 التصديقي فيتبادر منه ماهو
 اعم من القريب والبعيد
 وحينئذ يكون التقسيم
 بالاصلي للاحتراز عن
 مباحث الالفاظ فانها مع

الكلي الطبيعي خارجاً نشئاً آخر فانه ولو قلنا بوجوده خارجاً لا يتصف بكمية ولا جزئية لانها
 انما هي مرضان للمفاهيم عقلاً لا خارجاً ويلزم على هذا التحقيق أن لا يكون السواد لازماً لوجود
 الانسان لانه لا يلزم للانسان في وجوده الخارجي بل مستفاد منه وأشار المصنف في شرح
 الرسالة الى الجواب بقوله وان كان امتناع انفكا كما عن الماهية بعارض مخصوص ويمكن
 انفكا كما عن الماهية من حيث هي فهو لازم الوجود مع الماهية كالسواد للعنشي وما
 فله شيخ الاسلام بعد قول المصنف ما يمنع انفكا كما عن الشيء سواء كان الشيء ماهية
 مجردة أو مخلوطة بالوجود الذهني أو الخارجي تبع فيه جده في شرح الرسالة حيث قال وانما
 أخذنا الماهية في تفسير الازم اعم من مجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسمياً
 منه اه قال عبد الحكيم وهو يجب اذ ليس المراد بالماهية من حيث هي الماهية المجردة
 لامتناع عروض شيء لها فاضلا عن اللزوم اه وفي شرح الرازي على التسمية الازم اما
 لازم الوجود كالسواد للعنشي فانه لازم لوجوده وتخصه لماهيته لان ماهيته الانسان ولو
 كان السواد لازماً للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك وأما لازم الماهية كلزوجة
 للاربعة اه قال الدواني وأنت تعلم ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجوده أيضاً
 لان الانسان الايض كثير بل انما يلزم الماهية الصغية أعنى العنشي بحسب وجودها
 في الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة السواد ليس لازم الماهية الانسان بل هو لازم
 لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوان المقابلة بين لازم الماهية ولزوم
 الوجود فان الالات بالمقام ايراداً امر لا يكون لازماً للماهية ويكون لازماً لوجود تلك الماهية
 اه وأجاب عبد الحكيم بأن معنى لازم الوجود لازم الماهية باعتبار وجودها الخارجي
 امامطلقاً كالتصيز أو ما خوذ بعارض كالسواد للعنشي فانه لازم لماهية الانسان باعتبار
 وجوده وتخصه الصنف الالهية من حيث هي ولا من حيث الوجود مطلقاً والالكان جميع
 افراده أسوداً وباعتبار وجودها الذهني بأن يكون ادراكها مستلزماً لادراكها مطلقاً واما
 ما خوذ باعتبار عارض خارج عن الماهية وانما يتعرض لاستيفاء اقسام لازم الوجود بل
 اكتفى بايراد مثال لل لازم الوجود الخارجي المخصوص الذي هو أجنبي لان ذلك مظنة الحكمة
 لا يتعلق غرض المنطق أعنى الاكتساب به فان الكاسب لازم الماهية اذ هو المستعمل
 في المدود وانما ذكر لازم الوجود استطراداً اه ثم قال الدواني والتحقيق أنه يريد بل لازم
 الماهية لازم النوع وبل لازم الوجود لازم الشخص فان السواد للعنشي انما يلزم صنفه التي
 هي من جملة ما اعتبر في تشخصه فيكون لازماً لتخصه لماهيته وفي العبارة المنقولة اشعار
 بذلك حيث قال لوجوده وتخصه فهذا تقسيم آخر سوى التقسيم الذي ذكرناه فان محصل هذا
 التقسيم ان اللازم اما أن يكون لازماً لكلا الوجودين أو لوجود معين فهما تقسيمان
 متغايران الا ان القسم الاول في كاي ما يسمى لازم الماهية اه قال عبد الحكيم ويرد عليه
 أن المقسم لازم الماهية فكيف يندرج فيه لازم الشخص وان التقسيم غير حاصر لان اللازم
 باعتبار الوجودين ليس لازماً للنوع وللشخص اه (قوله كلزوجة للاربعة) هذا وقوله
 بعد كالسواد للعنشي من المسامحات المشهورة في عباراتهم كما قال السيد والامثلة المطابقة

لزوم ذكرها في كتب المنطق ليست منه ومن ههنا قال القطب واكن لما وقف افادة المعاني وانتهت فادتها هي

فانها لازمة لماهية الاربع (أو) بالنظر الى (الوجود) كالسواد للعبشى فانه لازم لوجود ١٠١ الحبشى وشخصه لماهية

هي الزوج والاسود لان الكلام في الكلبي الخارج عن ماهية افراده فلا بد أن يكون محمولا على تلك الماهية واقرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ماهوم مقصود اه قال ميرزا هاد ومما ينبغي أن يعلم ان الوجود في اللوازم الثلاث ليس قيدها المعروف بل شرطها للعرض وأظرفاله فان العوارض كلها تعرض نفس الشيء من غير اعتبار فيد زائد اه (قوله فانه لازمة لماهية الاربع) أى في كلا وجوديهما الخارجى والذهنى وقول المحشى ان في عبارة الشارح قصورا حيث لم يحقق معنى لازم الماهية ولم يتعرض للازم الوجودى الذى اه مدفوع فانه اقتصر على التمثيل لكل من لازم الماهية ولازم الوجود الخارجى اتكالا على ظهور المراد وان المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجى فمثل هوترك التمثيل للماهية المعرض في الوجود الذى فقط لعلمه بطريق المقايسة فان قلت ما حال السلوب اللازمة لماهية المدومة قلنا الماهية المدومة لا عارض لها فضلا عن كونه لازما وأما المدوم في الخارج من حيث انه مقدر الوجود فهو داخل في الماهية الموجودة تقديرا كالغناء فانه يلزمه كونه طائرا على تقدير وجوده (قوله كالسواد للعبشى) اعترضه صاحب القسطاس بأن السواد لا يلزم الحبشى اذ لا يستحيل وجود حبشى أيضا ولجواز زوال سواده بعارض وأجاب الدواني بان المراد بالحبشى المتميز بالمزاج العسنى المخصوص سواء كان من الحبش أو غيره ليخرج من ليس له ذلك المزاج وان تولد في الحبش وان المراد بالسواد كونه أسود بابعه والتخلف لعارض لا ينافى ذلك على ان المريض لم يبق على ذلك المزاج اه قال أبو الفتح وهو مبنى على أن يكون كل شئ تابع لمزاجه المخصوص لا يتخلف عنه وان سواد الحبشى لا يتخلف عن مزاجه وكلاهما ممنوع لابلده من بيان اللهم الآن برادنا المزاج المخصوص ماهية المستلزما للسواد ولو بانضمام عارض من عوارضه كقارئة على السواد وحمل السواد والاسود على ما يقتضى طبعه ومزاجه السواد سواء اتصف بالسواد بان ارتفع المانع أيضا أو لا بان لم يرتفع ركبك جدا اه (قوله ثم اللازم) أى مطلقا كما في شرح المصنف للاصل ويدل له كلامه هنا حيث سكت عن ذكر المقسم في التقسيم الثانى ولذلك عم الشارح ومنسله في شرح الدواني فقال ميرزا هاد اشار به الى ان الماهية والوجود في هذا التقسيم غير معتبر كافي التقسيم الاول وان كلام المنين يصلح لأن يكون مقسمه في هذا التقسيم كما يدل عليه لفظة أوفى كلام المصنف اه فان قلت لازم الماهية من حيث هي يجب أن يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب أن يوجد ذلك اللازم فيه أيضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعاً فيكون ينسب بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين وأجاب السيد بأن الواجب في لازم الماهية أن يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك أن يكون اللازم مدر كمشعور به فليس كل ما كان حاصله للماهية المدركة في الذهن يجب أن يكون مدر كاً فان كون الماهية مدركة صفة حاصله لها هاتك مع أنه لا يجب الشعور به واللازم من ادراك أمر واحد ادراك أمور غير متناهية بل يجوز أن يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم بالزوم بينهما وأن لا يكون كذلك فعلم الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز أن يكون بحيث

على الالتقاط صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثانى هذا كلامه وعلى هذا يكون الشارح حمل الايصال في قول المصنف يوصل على ماهو اعم وليس هو المسمى معرفة او دليلا بل قسم منه فيكون استخداما فيكون كلامه على نحو كلام شيخ الاسلام ويحتمل أن يريد من الموصل ما يوصل ايصالا قريبا وحينئذ يكون التقيد بالاصلى للاحتراز عن الكلبيات الخمس والقضايا بناء على ان التعرض لها في الفن انما هو لتفقهها في مسانته لان قولهم الجنس كذا في قوة قولهم الجنس التام يتركب من الجنس الذى كذا وقس على هذا يكون الشارح حمل الايصال في قول المصنف يوصل على الحدود والرسوم وعلى الاقيسة وهو المسمى معرفة او دليلا فيكون كلامه على نحو كلام الفاضل الدواني فن جعل كلام

الشارح جوابا عن اشكال ان كلام المصنف يلزم لخروج الموصل بعيدا وكذا الإبتدأ بعد في التصديقات أو دخول الكلبيات

ككون الاثنى ضعف الواحد فانه لازم يلزم من تصور الاثنى نقطه تصوره لان من أدرك الاثنى أدرك أنهم ضعف الواحد وهذا هو المزوم البين بالمعنى الاخص ١٠٢ المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المحققين (أو) يلزم (من تصورهما) أى تصور

اللازم والمزوم (الجزم)
فاعل يلزم المقدر أى اللازم
البين يطلق بالاشتراك على
ما يلزم تصوره من تصور
المزوم فقط وهو المزوم
البين بالمعنى الاخص
وعلى ما يلزم من تصور
اللازم والمزوم جزم العقل
(باللزوم) بينهما كالانقسام
بمساو بين الاربعة فانه
لا يلزم من تصور الاربعة
فقط تصورا الانقسام لكن
يلزم من تصور الاربعة
وتصور الانقسام جزم العقل
باللزوم بينهما وهذا هو
اللزوم البين بالمعنى الاعم
وفي كفايته ليس يكون
الالتزام مقبولا اختلاف
والحقيقون على انه غير
كاف والمعتبر هو المزوم
البين بالمعنى الاخص كما
ذكرنا (أو غيريين) بالرفع
عطف على قوله بين أى
اللازم اما بين وهو ما ذكرنا
واما غيريين (وهو بخلافه)
أى بخلاف البين (والا)
عطف على قوله ان امتنع
انفكا كما أى وان لم يمنع
انفكا كعن الشيء بأن كان
نجاز الانفكاك عنه (فعرض
مفارق) والعرض المفارق
اما (يدوم) للمعروض
كالفقر الدائم (أو يزول)
عنه (بسرعة) كسرعة الخيل وصعوبة الرجل (أو بطء)

يلزم من تصور المزوم أى الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وأن لا يكون بهذه الحقيقة
اه (قوله ككون الاثنى ضعف الواحد) وكأحد المتضايقين بالنسبة الى الاخر (قوله
الجزم) فلو حصل الظن باللزوم لم يكن بين اللزوم فانه عبد الحكيم (قوله فاعل يلزم المقدر)
أى الذى قدره الشارح وزاده أخذ من العطف فانه يقتضى تسلط عامل المعطوف عليه
على المعطوف فلا داعى لجمعه من عطف الجمل (قوله بالاشتراك) أى الاقضى دون المعنوى
ومنه يلزم أن يكون اطلاق غير البين على المعنيين المختلفين لهما أيضا بالاشتراك الاقضى
دون المعنوى اه خلطناى (قوله بالمعنى الاعم) لانه متى كفى تصور المزوم فى اللزوم كفى
تصور اللازم مع تصور المزوم وليس كلما كفى التصوران كفى تصور واحد فانه الرازى
فى شرح الرسالة (قوله أو غيريين) وهو ما اتفقنا الى وسط قال الرازى وهما نظر وهما
الوسط على ما فسره القوم ما يقرب بقولنا لانه حين يقال لانه كذا من لا اذا قلنا العالم يحدث
لانه متغير فالمقارن لقولنا لانه وهو للمتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط أنه
يكفى فيه مجرد تصور اللازم والمزوم لحوالته توقفه على شئ آخر من حدس أو تجربة أو حدس
أو غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى وسط فى مفهوم غير البين لم ينصهر لازم الماهية فى البين
وغيره اه قال السيد ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقى لم يأت بما
يعتديه لقوان الانضباط حينئذ اه بهى انه قد قيل ان المنفصلة الواقعة فى التقسيم
مانعة الجمع التى يمكن عدم تحقق طرفيها فيمكن ان يكون هناك قسم ثالث لانهم منفصلة حقيقية
لا يمكن عدم تحقق طرفيها بل لا بد من تحقق واحد منهما فلا يمكن قسم ثالث وهو كلام بعيد
عن التحقيق فان انضباط الاقسام مقصود فى التقسيم وعلى تقدير أن تكون المنفصلة
مانعة جمع بقوت ذلك اه والمصنف لم يعتبر فى غير البين الافتقار الى الوسط ليشمل المنفترق
الى غير الوسط وينصهر اللازم فى القسمين المذكورين (قوله يدوم أو يزول) قال الدواني
فيه بحيث اذا دوام لا يتخلو عن الضرورة بالمعنى الاعم الذى هو المراد باللزوم ههنا أعنى امتناع
الانفكاك سواء كان ناشئا عن الذات أو غيره لان دوام المسبب لا يحلله دوام السبب المنتهى
الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه وأما انفكاك عن الضرورة بالمعنى الاخص أعنى ما يكون
منشؤه الذات فلا يجزى ههنا ما مر من ان اللزوم هو الاعم (أقول) لو أريد بالذات ما يدوم
بعد حصوله مادام الموضوع كالامراض التى لا يمكن برؤها من تفرق الاتصال وغيره وبما قابل
ما يزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك اه قاله أبو الفتح وأجاب المحقق الرازى فى شرح المطالع
بان الدوام قد يتخلو عن الضرورة فى الجزئيات وانما يتخلو عن فى الكلليات فيجوز أن يثبت
عرض مفارق دائما للجزئى من جزئياته مع انفكاك عنه وورده السيد فى حواشيه بان اللزوم
المذكور ههنا عبارة عن الضرورة بالمعنى الاعم ولا شك ان الدوام لا ينتقل عن الضرورة
بهذا المعنى مطلقا سواء كان فى الجزئى أو الكللى والفرق المذكور على تقدير تمامه انما هو
فى الدوام بالقياس الى الضرورة الناشئة عن الذات على ما قالوا ثم أجاب عن أصل الاشكال
بان تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل تقسيم عقلى لتجويز العقل أن يكون ما لا يمنع

انفكاكه

كالشباب والشيب فان قيل العرض المفاوق كيف يدوم فانه لو كان دائما لم يكن مفارقا ٢٠٣ قلت المراد بالمفارق المفارق

بجسب الامكان سواء
وقعت المفارقة بالفعل أو
لم تقع أصلا فالدوام بجسب
الواقع لا ينافي المفارقة
بجسب الامكان
(خاتمة)

أى هذه خاتمة لمباحث
الكلبي اعلم ان للكلبي ثلاث
اعتبارات أحدها

في مسمى العرف ومثل
القضايا في مسمى الدليل
والكل باطل وانه جواب
غير جوابي الشيخين
المذكورين فقد وههم
قتدبر (قوله وانما كان
المعلوم الخ) هذا عكس
ظاهر كلام المصنف اكتفى
به لكونه لازما مساويا
والقياس المشار اليه
وهو المعلوم التصوري
والتصديقي يبحث في المنطق
عن عوارضها الذاتية
وكل ما يبحث في المنطق عن
عوارضها الذاتية فهو
موضوع له والصغرى مسلمة
ودليل الكبرى قولهم
موضوع العلم ما يبحث في
ذلك عن عوارضها الذاتية
ينبغي عن ذلك المدعى وبعبارة
ينبغي كلام المصنف وحديث
تبيين العوارض الذاتية
من الغريبة والكلام
في ذلك مشهور فلا نطيل
به وانما الذي يجب أن يقال

انفسكاك عن الماهية ثابتا لها ذاتها لخواز انفسكاك الدوام عن الضرورة في بادي الرأي وان
لم يكن جائزا في نفس الامر اه وفي حاشية ميرزا هـ د الظاهر ان هذا التقسيم مبنى على
قولهم الدائمة اعم مطلقا من الضرورية اه (قوله كالشباب والشيب) ظاهرا ان كلاهما
يزول أما الاول فواضح وأما الثاني فبعضه نظر وأجيب بان الشيب قد يزول بالشباب كما ورد
أن الخضر عليه السلام بعد مضي مائة وعشرين سنة عليه يعود الى الشباب ويكفي هذا
القدر لاحتزاز والشباب والشباب وكذا ما ورد ان زليخا رجعت الى شبابها عند تزوج يوسف
عليه وعلى نينا وبثينة الانبياء الصلاة والسلام وفي حاشية عبد الحكيم على القطب
اكتفى في شرح المطالع على الشباب وهو ظاهر وأما الشيب يابض الشعر والسن الذي
تضعف فيه الحرارة الغريزية في كونه بطي الزوال خفاء إلا أن يراجه الشيب الغير الطبيعي
فانه يزول بالادوية بعدة مديدة وسعت انهم يعالجون بالمعاجين مدة مديدة فيصير الشعر
الايض اسود وتعود القوة التي في الشباب وكتبوا في كتبهم ورأيت شيخنا بلغ عمره مائة
وسنة عشر سنة قد صار شعر لحته البيضاء من أصله أسود وبقي يابض في أعلاه يتبدل
يوما قيوما بالسواد اه وقد ذكرت في شرحي على منظومتي التي في التشریح فوائده تتعلق
بالشيب فرأيت ان أذكر ههنا بعضا منها استطرادا فاقول سبب الشيب على ما نص عليه
جالينوس هو السكرج الذي يلزم الغذاء الصائر الى الشعر اذا كان بلغ ميا باردا وكان بطي
الحركة مدة نفوذه في المسام فان الدم مادام ثخيناد سماح اذا زجا فالشعر يكون أسود واذا
أخذ الى المائية بسبب ضعف الهضم وقصور الحرارة الغريزية مال الشعر الى الشيب ويطلق
الشيب استفرغ الخلط البلغمي في كل وقت خصوصا بالقي واستعمال جميع ما يميل
الدم الى المرار ويغلظه ويستأصل البلغم من القلايا المبرزة بالابازير الحارة كالخردل والقلقل
والدارسيني والمشويات والكواخ المالحنة والتوابل وأخذ المجونات الحارة مثل الترياق
والمثرو ديطوس ومجمون البلادر والاطر يفلات والمسخ بالادهان التي طبخت فيها الاقاويه
الحارة القابضة مثل السنبل وققاح الأذخر والسليضة والقرنفل والعود وغير ذلك وانما
اختص الشيب بالانسان دون غيره لان بعض الحيوانات تتغير شعورها في كل سنة فيكون
النايب عوضه صورته صورة الحديد القريب العهد بالكون ولان اقصار اعدا الانسان
على غذاء واحد ووجه له أفة اعضائه لذلك الغذاء وقوتها بخلاف الانسان فانه يتنوع
في مطاعمه ومشاربه فتكثر العقونات في بدنه وتكسر الحرارة الغريزية به عن تدبير بدنه واصلاح
رطوباته فتغلب الرطوبة ويحصل الشيب وانما يشيب شعرا لبط لقوة حرارته لقربه من
القلب فلا تبقى فيه فضلة بلغمية بل تتحلل بالعرق الدائم وانما يسرع الشيب في النساء
والخصيان بسبب برد أزجتهن وسبب الشيب في غيره وقته كثرة الحرارة واليبوسة
فان الحرارة تحدث في الاشياء اليابسة يابسا وفي ضدها سوادا اه (قوله للكلبي ثلاث
اعتبارات) قال الجماعة في هذا المقام اذا قلنا الحيوان كلى فهنا ثلاث اعتبارات الخ
فاصدين التمثيل والتوضيح يذ كر المثال ففهم المحشى التقييد فقال أى اذا وقع مجموعا على
نئى عمل مواطاة كالحیوان كلى فتعقب بأنه قد وضعه في غير موضعه الذي هو قول المصنف

هو انه عرف الشيخ في الشفاء الموضوع بقوله موضوع الصناعة ما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليه والاحوال الذاتية

(المفهوم الكلي ويسمى
كليا منطبقا) وهو لا يمنع
نفس تصور من وقوع
الشركة فيه (و) ثانيها
(معروضه) أي ما تعرض
الكتابة

لها فإما ~~ممكن~~ أن يكون
أشارا بالاول الى ان هنالك
أحوالا ليست أعراضا
ذاتية لنفس الموضوع
وأما تعريف المتأخرين
المشار اليه في كلام الشارح
وهو ما يبحث في ذلك العلم
عن عوارضه الذاتية
فمعرض اعتراضه بما إذا
ما من علم الاو يبحث فيه عن
الاحوال المختصة بأنواع
الموضوع فيكون مجتمعا عن
الاعراض الغربية للعوقها
بواسطة أمر أخص كما يبحث
في الطبيعي عن الاحوال
المختصة بالمعادن والنبات
والحيوان وأجاب الجلال
الدواني بأن كلامهم يحمل
ومعناه انه يرجع البحث
في العلوم الى الاعراض
الذاتية لان موضوع مسائل
العلم اما نفس موضوع
العلم ويثبت له عرض ذاتي
له كما في قولهم كل جسم
طبيعي له حيز طبيعي أو نوع
موضوع العلم ويثبت له اما
عرض ذاتي لذلك النوع كما
في قولهم الفلان لا يقبل
الخرق والالتئام

مفهوم الكلي لما ان الكلي الطبيعي يؤخذ من حيث انه معروض أي موضوع لا عرض أي
محمول ولا الجسم موع وقول المشي أيضا بقى اعتبار رابع وهو ماهية الحيوان من حيث هي
لكن لما لم يكن لهم عرض منوط به اسقطوه عن درجة الاعتبار اه مبنى على ان الكلي
الطبيعي هو مفهوم الحيوان مثلا من حيث هو معروض للكلي المنطقي وهو أحد قولين
ثانيهما انه الحيوان من حيث هو فعلى كل قول يرد عليه مقابله والمجيب انه ارتضى فيما بعد
ان الكلي الطبيعي هو الماهية من حيث هي هي معنوا عنه بالاوفق وعليه فالوارد هو الماهية
من حيث العروض وتحريرا المقام ان في قولهم الحيوان كلى ثلاث اعتبارات أي بالنسبة لما
يتعلق به الفرض والافقبي أمور أخرى الحيوان المقيد على ان الكلي الطبيعي هي الماهية
من حيث هي أو الحيوان المطلق على انه الماهية من حيث العروض والعروض المقدم والحكم
والنسبة لكن لم يقع من الشارح هذا القول فليس الباقي الا أحد الاخرين المذكورين
والعارض المقيد قال ميرزا هادي في عبارة المتن اشارة الى ان اطلاق الكلي على المفهومات
الثلاثة بالاشتراك اللفظي كما صرح به شارح المطالع في رسالة تحقيق الكليات (قوله المفهوم
الكلي) أي مفهوم الكلي الصادق على الحيوان صدق العارض على المعروض وهذا
المفهوم من حيث هو أو من حيث انه تعرض له الكلية أي من حيث اشتراكه بين الكلي
العارض للانسان والكلي العارض للفرس الى غير ذلك كلى طبيعي والكلي العارض له كلى
منطقي ففي قولنا الكلي كلى أيضا أمور ثلاثة مفهوم الكلي من حيث هو والكلي المحمول
عليه والجموع المركب منهما وكذا في قولنا الكلي جنس والجنس القريب نوع الى غير ذلك
فتدبر فانه قد أشكل الفرق بين هذه المفهومات الثلاثة على من يدهى التفرد بجمل المشكلات
فانه بعد الحكيم (قوله ومعروضه) أي من حيث هو معروض فانه هو الكلي الطبيعي على
ما هو التحقيق لاذات المعروض من حيث هي قال السيد اذا كان مفهوم الحيوان من حيث
هو كليا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فامواب ان
مفهوم الحيوان من حيث هو معروض مفهوم الكلي أو صالح لكونه معروضه كلى
طبيعي ومن حيث هو معروض مفهوم الجنس أو صالح لكونه معروضه لجنس طبيعي اه
وكتب عبد الحكيم على قوله فالصواب الخ هذا ما ذكره الشارح في شرح المطالع وقال انه
منصوص في الشفاء وقال المحقق التفتازاني وهذا ما صرح به في كلام المتقدمين والمتأخرين
الا ان بعضهم صرحوا بالقييد وبعضهم تركوه وقال معنى قولهم الحيوان من حيث
هو كلى طبيعي انه مع قطع النظر عن عوارض سوى الكلية وكذا الحال في الجنس الطبيعي
وغيرهما ومعنى قولهم الكلي الطبيعي موجود في الخارج ان الطبيعة التي يعرض لها
الاشتراك في العقل موجودة في الخارج لانها مع اتصافها بالكلية موجودة فيه لكن
كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات صريح فيما هو المشهور حيث قال المعاني التي لا تنبع
مفهوماتها عن وقوع الشركة قد تؤخذ من حيث هي هي لا من حيث انها واحدة أو كثيرة
أو كلية أو جزئية أو معدومة الى قوله فانها من حيث هي كذلك تسمى طبائع أي طبائع
أعيان الموجودات وحقاقتها وهي التي تسمى بالكلي الطبيعي اه وأورد على قول السيد

ويسمى كليا (طبيعيا) والفرق بين المفهوم والمعروض ظاهر فان المفهوم ١٥ هو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع

فلا فرق اذن ان يكون الحيوان فردا لهما لا يوجب اتحادهما ما بل بينهما فرق بالمفهوم
 والخصوص واجب عند الحكيم بان معنى كلام السيد انه اذا كان الحيوان من حيث
 هو كليا طبيعيا ووجنا طبيعيا ايضا كان مفهوما طبيعيا من حيث هي فليزعم عدم الفرق
 بينهما من حيث المفهوم بخلاف ما اذا اعتد بر بشرط عروض الكلية والجنسية (قوله
 كليا طبيعيا) معنى الكلي الطبيعي كليا لانه معروض لمفهوم الكلي من حيث هو معروض
 له وطبيعيا لانه منسوب الى الطبيعة نسبة الفرد الى المفهوم اه ميرزا هد (قوله والفرق
 بين المفهوم الخ) يريد ان يبين الفرق بين الكلي الطبيعي والكلي المنطقي ظاهر واذا اظهر
 التغيرات بين مفهوميها مظهر التغيرات بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا وحاصله
 كافي السيد ان مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد التامى الحساس المتحرك بالارادة
 امر يعرض له في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة ونسبة هذا المعارض
 المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة السباح المعارض للثوب في الخارج
 اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هنالك معروض
 هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا
 اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هنالك ايضا معروض هو
 مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض (قوله
 قوله) ومن العلوم ان مفهوم الكلي الخ) وذلك لان أحدهما يعقل مع الذهول عن الآخر فهما
 متباينان لا يقال انه أثبت للمفهوم مفهوم ما بقوله ان مفهوم الكلي الخ فان الكلي مفهوم
 أيضا وكذا قوله ليس بعينه مفهوم الحيوان لانا نقول العبارة مصروفة عن الظاهر وان
 التقدير ان مفهوم لفظ الكلي أي ما يفهم منه ليس بعينه مفهوم لفظ الحيوان وقوله ولا جزأ
 له أي وليس ذلك المفهوم من اللفظ جزأ لانه مفهوم من اللفظ الآخر (قوله والمجموع عقليا)
 المتبادر منه ان مجموع الطبيعي والمنطقي يسمى كليا عقليا فيلزم اعتبار المنطقي مرتين على سبيل
 الجزئية والقيدية للجزء الآخر ولا يعهد في المفهومات اعتبارا الشيء عارض للجزء وجزء مرة
 ويستقيم الحيوان الناطق الناطق فينبغي أن يحمل كلامه على أن المجموع المركب من ذات
 الطبيعي والمنطقي عقلي قاله المحشى والسؤال ظاهر ويحصل الجواب أناته يعرف المركب ذات
 الطبيعي بقطع النظر عن كونه معروض للمنتقي فيرجع لتجربيدوه وشائع كثير في كلامهم
 وقول البعض أي المركب من مفهوم العارض والمعروض من حيث هو معروض وروى على
 المحشى بان ما قاله وسوسة وسوسة فتأمل منصفنا (قوله لان المنطقي انما يبحث عنه) علا للتسمية
 ومعنى بحث المنطقي عنه أنه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اسناده لمادة مخصوصة
 ويورد عليه أحكاما تكون تلك الاحكام شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي لانه
 يبحث عن الكلي نفسه حتى تكون القضية طبيعية كذا في السيد وعبد الحكيم (قوله لانه
 طبيعة من الطبايع) أي حقيقة من الحقائق (قوله لعدم تحققة) أي هذا المفهوم الا في
 العقل لان التركيب من المعروض والعارض عقلي صرف سوا قلنا بوجود ما يصدق عليه في
 الخارج لكون العارض والمعروض موجودين في الخارج كالابيض او قلنا بعدمه لعدم كون

قوله لان المنطقي انما يبحث عنه
 لان المنطقي يبحث عن الكلي
 لان المنطقي يبحث عن الكلي
 لان المنطقي يبحث عن الكلي

وأما ما يعرض لامر أعم
 بشرط أن لا يتجأ وزني
 العموم موضوع العلم على
 ما صرح به ناقد المحصل
 كقول الفقهاء كل مسكر
 حرام أو العرض الذاتي
 للموضوع أو العرض الذاتي
 لتويع الموضوع ويثبت
 اما ذكر ما عرضه الذاتي
 أو ما يلحقه لامر أعم بالشرط
 المذكور واعترض عليه
 بعض الاذكياء بدخول العلم

١٤ ع الجزئي في العلم الكلي كعلم الكرة المتحركة في علم الكرة في العلم الطبيعي لانه يبحث فيم اعن العوارض الذاتية

(وكذا الانواع الخمسة) من الجنس ١٠٦ والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يعتبر فيها الامور الثلاثة المذكورة

فهو المقول
 على الكثرة المختلفة الحقيقية
 في جواب ما هو يسمى جنسا
 منطقيا ومعروض الجنس
 أي ما تعرض له الجنسية
 كالحيون والجسم الناحي
 مثلا يسمى جنسا طبيعيا
 والجموع المركب منها
 يسمى جنسا عقليا وكذا
 النوع وسائر الكليات
 الجنس واعلم ان الالف
 واللام في الانواع عوض
 عن المضاف اليه وهو
 الضمير العائد الى الكلي
 أي وكذا أنواعه الخمسة
 فالكلي جنس تحته أنواع
 وهي الكليات الخمس فان
 قيل اذا كانت الكليات
 أنواعا يلزم ان يكون الجنس
 نوعا قلت لا محذور في ذلك
 فانه نوع باعتبار وجوده
 باعتبار آخر (والحق
 وجود الكلي الطبيعي)
 في الخارج لاجبى الاستقلال
 بل (بمعنى وجوده انحصاره)
 وافراده فان افراده اذا
 كانت موجودة في الخارج
 وهو جزء من الافراد فيكون
 موجودا في الخارج تبعا
 وضما وأما الكلي المنطقي
 والعقلي فلم يثبت وجودهما
 في الخارج

نوع الكثرة أو الجسم
 الطبيعي أو عرضه الذاتي

نوع الكثرة أو الجسم الطبيعي أو عرضه الذاتي

نوع الكثرة أو الجسم الطبيعي أو عرضه الذاتي

أو بنوع عرضه الذاتي فأجاب عن أصل السؤال بأن المجهول عنه في العلوم انما هو عوارض الموضوع = أو

لا الايجاب والسلب لكون المتقابلين به لاختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم وأما عوارض الاعراض الذاتية وعوارض أنواعها وعوارض اعراضها فمفهوم لتلك الاعراض في الحقيقة وان جعلوا هالكثرة المباحث محمولة على الاعراض الحقيقية فالمبحوث عنه في الطبيعي ان الجسم اما ذو طبيعة أو ذو نفس آلى أو غير آلى وهي من عوارض الذاتية والبحث عن الاحوال المختصة بالعناصر والمركبات النامية وغير النامية كلها تفصيل هذه العوارض وفي المقام من يد كلام تركاه لا متداده (قوله زيادة تمييز) زيادة زياد قلما ان أصل التمييز يحصل بالتعريف (قوله انما امتياز عن علم الخ) أي زيادة امتياز بدليل السابق واللاحق (قوله أفعال المكافين) أي من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد لا مطلقا كما يدل عليه ما بعده وكذا يقال في الأدلة السمعية

* (فصل) *

(قوله في ذكر تعريف الخ) الظرف صفة فصل لا خبره وهو مبتدأ والا لقدمه عليه والاولى أن تكون

أو الشخصية كزبد حيوان (ليس كاطلاق لفظ العين على معانيه) في قولنا الذهب عين البخارية عين الخ (و) ليس (كاطلاق الابيض على الجسم حيث يحتاج الى ملاحظة أمر خارج عنه) كما هو القاعدة في حل غير الذاتي كقولنا الانسان أبيض أو كاتب مثلا لان معنى الحل في الجملات هو كون الموضوع في نفسه بحيث يصح الحكم عليه بأنه هو المحمول وهذه الحقيقة تختلف بحسب اختلاف الجمل ففي حل الذاتيات نفس حقيقة ذات الموضوع وفي حل الوجود حقيقة استناده الى الجاعل وفي حل الاوصاف العينية قيام مبدأ المحمول به قال ميرزا جاني حوائج شرح حكمة العين والمراد بالمبدأ المنشأ المبدأ الاشتقاق كيف المشتق ليس ذاتيا كما حققه السيد في حاشية التجريد (بل تخزم بأنه) أي الشيء الذي حل عليه الحيوان (مقوم) ذلك الشيء (به) أي بالحيوان لانه جزؤه فهو داخل في قوامه وحقيقته (ولان معنى بالجزء الاما يتقوم به الشيء) وعطف قوله (ولا يمكن تفصيل ماهيته بدونه) تفسير ثم مثل ذلك بمثال محسوس فقال (كالثلث) أي السطح الثالث وهو ما أحاط به ثلاث خطوط (فانه لا يتقوم ولا يتصل بدون الخط) لان الخط جزؤه والمراد جنس الخط لانه أحاط به ثلاث خطوط (والسطح) المحاط به لانه جزؤه الثاني (مع قطع النظر عن وجوده) أي وجود ذلك الشيء المتقوم بالجزء (وعدمه) وانما قطعنا النظر عن وجود ذلك الشيء وعدمه لان الكلام مفروض في تقوم الماهية المركبة بجزئها فيشمل سائر الماهيات المركبة موجودة في الخارج أو لا فإذا ثبت تقومها بالجزء وعرض لها الوجود خارجا لا يجب ان يوجد جزؤها خارجا ضرورة اتحاد الكل والجزء في ظرف الوجود فلذلك قال (ولاشك ان ما يتقوم به الوجود يجب أن يكون موجودا وخلاصته) أي خلاصة الدليل السابق كما هو المتبادر لكن الكلام المذكور يفيد أنه دليل آخر وهو الظاهر وحينئذ فالمراد وخلاصة الاستدلال (انه لاشك ان بعض الأشخاص) كالانسان (يشارك بعضا آخر) كالقرص (دون بعض) كالشجر (في أمر) وهي الحيوانية (مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض) أي الاثار المترتبة عليه وانما قطعنا النظر عن الوجود لانه عام لاثار الموجودات ونحن لم نعتبر المشاركة فيه بل انما اعتبرناها في الماهية المدرج تحتها تلك الأشخاص كما مثلنا (فذلك الامر المشترك تتقوم به الأشخاص في حد ذاتها) أي مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض وفي ميرزا هلول لم تكن الاشياء حاصله بنفسها في الخارج لم تكن حاصله بنفسها في الذهن ولم تكن الذاتيات متحققة في الوجودين اهـ ومبناه ما سلف من أن التحقيق ان الحاصل في الذهن هو نفس الماهية الموجودة خارجا لا يشبهها ومثالها (ه) ظهر أن جزء الموجود موجود (ان دفع الاعتراض) من المتأخرين المنكرين لوجود الكل الطبيعي في الخارج على المتقدمين القائلين بذلك (الذي تلقاه النحول بالقبول) ذلك الاعتراض (هو انه اذا اريد انه جزء لفي الخارج فهو بل هو أول المسئلة) المتنازع فيها (و) ان أريد انه جزء له في الذات فلان سلم أن الجزء الذهني للموجود الخارج يجب أن يكون وجودا في الخارج (و) وجه (ذلك) الاندفاع ظاهر (لان الجزء ما يتقوم به الشيء ولا تعلق له بالخارج والذهن بل تتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم ثم انه يتقسم الى خارجي غير محمول) كالخشب للسري والحدار للبيت فلا

في التعليل على حد دخات امرأه النار في هرة حبستها أي هذا فصل معقول في كراخ وأراد بأحكام الدلالات الثلاث كون =

المطابقة لازمة لتضمن والالتزام وان ١٠٨ الزوم ولو عرفنا بشرط في الالتزام وان الدلالة المطابقة دالها يكون مركبا تارة

بأقسامه ومفردا أخرى بأقسامه الى آخر ما ذكر الى فصل المفهوم فاندفع ما قبل ان المصنف ذكر في الفصل مباحث الاقفاظ فكان ينبغي للشارح أن يتعرض لذلك (قوله في المفهوم الموصل) لا يتأني هذا ما أشار اليه سابقا من أن المراد من المعلومين الماصدق لان أفراد المعلومين المذكورين هي مفاهيم أيضا موصلة (قوله وتوقف افادة الخ) لا بد من اعتبار العطف قبل التعليل لئلا يرد ان انحصار نظير المنطوق في المفهوم الموصل لا ينتج حقيقة تقديم هذا الفصل بل بجمايهم حقيقة عدم ذكره وبعد ذلك فالتمهيد يعد الفراغ من المقدمة لا يتجه المذكور فكان انه اكتمل على ما قدمه من جريان عادة أصحاب التصانيف بتقديم المقدمة أو قصد مجرد اثبات تقديم هذا الفصل على ما بعده ثم تقيد توقف المعاني على الالفاظ بجهت الافادة لغير والاستفادة منه للاحتراز عن حال الانسان في نفسه فانه ان لم يفسد ولم يفسد غيره لا يضطر للاقفاظ على انه يتوقف عليها توقفا عاديا لما عليه السيد من أن الانسان في نفسه اذا فكر في امر لم تكن الالفاظ ضرورية له اذ يمكن تعقل = التعيين

يقال البيت جدا لان الجملة يقتضي الالتزام في الوجود والجزء الخارجي للشيء له وجود متقدم عليه في الخارج فله وجود مغاير لوجود المركب لتقدمه عليه فلو حصل للمركب وجود آخر كان له وجودان حينئذ وهو محال (وهذه في محمول) في قولنا مثلا الانسان حيوان قالوا وجزء الماهية ان أخذ بشرط لاشيء أي بشرط أن لا يكون معه زيادة مشخصة لا يكون محمولا وان أخذ من حيث هو هو أي من غير التفات الى أن يكون معه شيء أو لا يكون كان محمولا فقوله (بجسب اختلاف اعتباره بشرط لاشيء) التناق للعمل (ولا بشرط شيء) المصحح له راجع للجزء الذهني وأما الجزء الخارجي فلا يحمل (على ما حقق في موضعه) من كتب الحكمة والكلام المبسوطة فان هذه المسئلة شهيرة أطالوا فيها الكلام وقد ذكرها السيد في كثير من مؤلفاته (ولو كان بينهما) أي الماهية وجزئها (اختلاف بالذات) بأن تكون الماهية موجودة في الخارج وجزؤها موجودة في الذهن فقط (لزم أن يكون لشيء واحد ماهيتان) ماهية موجودة في الخارج وأخرى موجودة في الذهن لان المقروض أن الجزء موجود في الذهن فقط ان قلنا بالتركيب في الماهية حقيقة (أو) يلزم أن (يكون اطلاق الجزء على أحدهما) أي أحد الجزأين وهو الجزء الذهني (بمجرد اصطلاح كما قال المتأخرون) المتكثرون لوجود الكلبي الطبيعي خارجا وهذا امر يتب بقوله أو يكون اطلاق الخ قال ميرزا جان في حواشي شرح حكمة العين صرح بعض المحققين بأن اطلاق المركب على ما لا يكون مركبا الا في العقل فقط على سبيل المجاز اه وعلى هذا فاطلاق الجزء المقروض انه ذهني له وجود خارجي تجوز تشبيهه بالجزء الخارجي فهذا الاصطلاح له مصحح لغوي ثم لا وجه لزيادة من في قوله (من أن الانحصار) لان القول يتعدى بنفسه للجملة ولا داعي للتضمن (هويات) جمع هوية نسبة لهوت تستعمل في الحقيقة الجزئية الخارجية (بسيطة) أي لا تركيب فيها (في الخارج) وان عرض لها التركيب في العقل فانه (يتترع العقل منها بحسب) اعتبار (المشاركات) في الجزء الاعم كالحيوانية (والباينات) بسبب الفصول كالناطقة والاصاهلية (أمورا كلية) هو الجنس والفصل وغيرهما من الخواص فهذه الكلبيات كلها منتزعة من الهويات البسيطة (الا أن) الفرق بين الذاتي والعرضي أن (ما يتترع من ذواتها يسمى جزئيا) أي جزأها (وذاتيا) منها (وما يتترع عنها) أي عن تلك الانحصاص أو الهويات البسيطة (بملاحظة أمر خارج) كانتزاع الضحك بواسطة ادراك الامور القرية مثلا (يسمى عرضيا) اعروضه للذات واستناده لامر خارج (كوجود فانه) عرض للماهية (يتترع عنها بملاحظة ترتب الاثار المطلوبة من الشيء) المقتضية لوجوده على ما حال الاشرافيون ان الماهية هي الاثر المترتب على تأثير الفاعل ومعنى اثبات الاستتباع ثم العقل يتترع منها الوجود وبصفتها ماهية زيد تستتبع الفاعل في الخارج ثم بصفتها العقل بالوجود والوجود ليس الاعتبار اعتقاليا انتزاعيا كما أنه يحصل من الشمس أثره مقابلها من الضوء المخصوص وليس ههنا ضوء مستقر ثابت في نفسه يجعله الشمس متصفا بالوجود. لكن العقل يعتبر بالوجود وبصفتها به فيقول وجد الضوء بسبب شمس ثم قال مؤيد الماهية استدل به على وجود الكلبي الطبيعي (ويشهد له) أي لوجود الكلبي الطبيعي (ما تفقوا عليه من أن الماهية اذا لم يكن تشخصها بنفسها لا بد له) أي للتشخص وهو

عادي لما عليه السيد من أن الانسان في نفسه اذا فكر في امر لم تكن الالفاظ ضرورية له اذ يمكن تعقل = التعيين

التعين الخارجي (من علته) وتلك العلة (امان قسمه افيخصم) على هذا التقدير (نوعها في فرد) ضرورة وحدة المعالول عند وحدة العلة لكن انحصار نوع الماهية في فرد واحد باطل بالمشاهدة (أو) لا تكون العلة نفسها (في يعلل الشخص (بموادها) أي ذاتياتها) أو أعراض تكشفها) وهو الواقع وحينئذ يلزم وجود الماهية خارجا (فان الاحتياج في الاتصاف بالشخص الى العلة يقتضي أن يكون الاتصاف به خارجيا وهو) أي الاتصاف الخارجي (يقتضي وجود الموصوف في الخارج) ثم أشار لدفع ما أورده على القول بوجود الكلبي الطبيعي خارجا بقوله (ولا غير على هذا المطلب الاما قالوا من أنه لو كان موجودا فاما وجود الفرد فيلزم قيام وجود واحد بأميرين) اذ فرض أن الوجود للفرد والماهية في ضمنه فهما موجودان وجودا واحدا وفي حاشية ميرزا جان على شرح حكمة العين ان ذلك الوجود الواحد ان قام بكل واحد من الماهيتين كان في قوة قيام العرض الواحد بعليين وان قام بالجموع لزم وجود الكل بدون اجزائه وان قام بأحدهما لم يكن الوجود الا ذلك الواحد اه (أو بوجود مغايله فلا يصح الحمل) لان الحمل يقتضي الاتحاد في الوجود (و) يرد أيضا (أن كل موجود في الخارج فهو مشخص بالبدية وهذا) أي ما ذكر من الامور الموردة (هو الذي قادم) وجرهم (الى الحكيم بامتناع وجوده) أي الكلبي الطبيعي (وقد أجيب عن الاول) وهو قوله لو كان موجودا فاما وجود الفرد أو وجود مغايله (بما لا يحتمل المقام ايراده) وحاصل ما أجيب به اختيار الشئ الاول وتسليم لزوم قيام الوجود الواحد بأميرين فان قيام الشئ الواحد بأميرين انما تمت بحالته في العرض الموجود لا الامور الاعتبارية الانتزاعية والوجود منها والادلة التي أوردها على الامتناع انما تمت في بطلان قيام العرض الموجوده وتوذيدها قلنا قول صاحب حكمة العين الحيوان المطلق لا يدخل في الوجود الا بعد تقييده بقيد فانه مالم يصير ناطقا أو صاهالا أو غيره مامن الفصول لا يمكن دخوله في الوجود ومن منع ذلك فقد كبر عقله فاذا الوجود لا يعرض للحيوان المركب فالحيوان الناطق وان كان مركبا بحسب الماهية لكن وجوده بعينه هو وجود الحيوان اه (والثاني) وهو قوله وان كل موجود في الخارج فهو مشخص (بأنه حكم وهمي) أي حكمه به العقل مشوبا بمخالطة الوهم فان الحماكم في الاحكام الكاذبة هو العقل المشوب بالوهم دون العقل المجرد فانه اذا تجرد عن مخالطة الوهم كانت أحكامه صادقة (كيف لا) يكون حكما وهما (والتفتيش المذكور) سابقا بقوله لاشك ان بعض الاشخاص الخ (ساق الى وجود الامر المشترك والى ما ذكرنا من التحقيق أشار الشيخ الرئيس في الاشارات بقوله تنبيه قد يغلب على أوهم الناس أن الموجود هو المحسوس وان مالا يتاله الحس يجورهه ففرض وجوده بحال الخ) والى هنا انتهى كلام عبد الحكيم وما نقله عن الاشارات ذكره الدواني مما قال بعد قوله بفرض وجوده بحال وان مالا يتخصص بمكان أو وضع بذاته أو بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم فلا حظ له من الوجود وانت يتأني لك ان تتأمل نفس المحسوس فتعلم منه بطلان قول هؤلاء لانك ومن ينطق ان يخاطب نعلم ان هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا على الاشمترال المصروف بل بحسب معنى واحد ممثل اسم الانسان فانك لا تشك ان وقوعه على زيد

المعاني وتلاحظها تفصيل الالفاظ وتنقل الى المعاني وقال المصنف حتى كأن الفكر منسحب نفسه بالفاظ متخيلة فانهم (قوله دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة) لما كانت دلالة غير اللفظ ودلالة اللفظ على غير الموضوع له مما هو مربوط به عقلا وطبعاً أو مما هو لازم للموضوع ودلالة اللفظ على الموضوع له الغير التام لا تسمى مطابقة قبل الدلالة في تعريفها باللفظ والموضوع والقام ونظيره يقال في تعريف التضامن والالتزام فتعريف المطابقة نظير تعريف الانسان بالجسم النامي المتحرك بالارادة الناطق فما قيل لو أريد اشتمال التعريفات على الجنس القريب اعتبر قيد الوضعية ويقال تركت لظهور ان القوم لا يبحثون عن غيرها غير صحيح فليتدبر (قوله تطابق الخ) أي سميت مطابقة تطابق الخ ومعنى تطابق اللفظ والمعنى عدم زيادة اللفظ على المعنى حتى يكون مستدركا أو المعنى عليه حتى يكون قاصرا هذا وقد وجه التسمية المذكورة بتطابق التفهيم

في الوضع حيث كان المفهوم هو الذي وضع له اللفظ (قوله بالدلالة) الفاء فصيحة أبيات عن شرط مقدر منقوشه تعريف المصنف =

وعروية معنى واحد موجود فذلك الموجود لا يتجاولا ما أن يكون بحيث يناله الحس أولا يكون
 فان كان بعدا من أن يناله الحس قد أخرج النفس من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا
 غيب وان كان محسوسا فلا محالة له وضع وأين ومقدار معين وكيف متعين لا يتأتى ان يحس
 بل ولا أن يتخيل الا كذلك فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشئ من هذه
 الاحوال واذا كان كذلك لم يكن ملائما للماليس تلك الحالة فلا يمكن مقولا على كثيرين
 مختلفين في تلك الاحوال فاذن الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقة
 الاصلية التي تختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذا الحال في كل كلى هذا
 كلامه اه قاله ميرزا هدي قسيل الطبيعة والشخص متحدان في الخارج فلا يعقل كون
 الشخص موجودا ومحسوسا والطبيعة موجودة غير محسوسة ولا يتخلى ان الشئ لا يصير
 محسوسا بالذات أو بالعرض الا بعد اقترانه بعوارض مخصوصة من الين والوضع وهو هو ما
 فالطبيعة لما اعتبرت مجردة عن الاتسك كون محسوسة لا بالذات ولا بالعرض ونفسه بله أن
 المحسوسات لها مراتب الاولى نفسها من حيث هي وفي هذه المرتبة لا تصدق عليها الا ذاتياتها
 والثانية نفسها من حيث انها موجودة وفي هذه المرتبة يصدق عليها الذاتيات والوجود
 وما يحدو حدو وجودها من العرضيات والثالثة نفسها من حيث اتصافها بعوارض
 مخصوصة من الين والوضع ونحوهما وفي هذه المرتبة يتعلق بها الحس وتصير محسوسة بالذات
 أو بالعرض فظهر أن الماهية مع قطع النظر عن الاعراض المتخصصة موجودة وليست
 بمحسوسة أصلا فتأمل جدا اه ثبت أن الكلى الطبيعي موجود في الخارج قال الدواني
 لا يقال هذا يرجع الى وجود الشخص كما صرح به المصنف ولا نزاع فيه لانا نقول بل هذا
 النظر كما صرح به الشيخ أنفا يعطى وجودا مرآخر بوجود الشخص فالوجود واحد
 والموجود اثنان ولو قال المصنف بعين وجود افراده لكان بعينه مذهب القدماء اه قال
 أبو الفتح منشأ السؤال أنه يحتمل أن يكون مراد الشيخ بوجود الانسان وجود أشخاصه
 مجازا كما أشار اليه المصنف بقوله بمعنى وجود أشخاصه وحاصل الجواب أن كلام الشيخ
 صريح في ردأ وهام الناس من أن كل موجود محسوس ولا شك ان نوهم الناس انما هو في
 الموجود الحقيقي دون المجازي فلا بد أن يكون مقصود الشيخ وجود الانسان حقيقة لكنه
 مطالب بالبيان حتى يتبين لنا لساننا من آمن بما بين دفتي الشفاء والاشارات وأما قوله فالوجود
 واحد والموجود اثنان فهو مع كونه مما لا يدل عليه كلام الشيخ محل نظره لانه ان كان كل واحد
 منهما وجودا بذلك الوجود يلزم قيام معنى واحد بمجال مختلفة وان كان الموجود مجموعهما
 فقط يلزم وجود الكل بدون أجزائه وكلاهما لازم بمجال قطعاه اه وأجاب ميرزا هدي بان لوجود
 واحد في الخارج والموجود اثنان في الذهن فما هو اثنان في الذهن موجود في الخارج بوجود
 واحد وذلك لانه ليس في الخارج الا الطبيعة المخلوطة بعوارض مخصوصة الموجودة بوجود
 واحد ونقصي ثم العقل يعتبر تلك الطبيعة الهضبة من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض
 وحينئذ يحصل اثنان الطبيعة الهضبة والطبيعة المخلوطة وهما متغايران في الذهن وتعدان
 في الوجود وربما يقال لذلك الوجود من حيث انه للطبيعة الهضبة لوجود الالهى والوجود

فيه حتى لا يكون تعريفا
 بجهول فنقول الدلالة الخ
 والوضع الخ فاندفع ما ورد
 عليه ثم التعبير بالشئ
 ليتناول التعريف الدلالة
 اللفظية وغيرها وبإجماله
 للملايسة والجملة بعدها
 تبين للعالة والزرور اما
 بدخلية الوضع كافي
 الوضعية أو الطبع كافي
 الطبيعية أولا ولا يلزم يجذوا
 له الا العقلية وان جوز
 العقل قسما آخر كما صرح
 به السيد فتناول التعريف
 الاقسام الست واعلم أن
 قضية يلزم الخ مطلقة عامة
 على ما هو الشأن في الاحكام
 اذا أطلقت عن الجهات
 أى يلزم ذلك في الجملة أى
 بعد العلم بوجه الدلالة
 وهو الوضع في الوضعية
 واقتضاء الطبع في الطبيعية
 والعلية والمعلولية في
 العقلية وبعد العلم
 بالقرينة كما في دلالة اللفظ
 المجازي (قوله يلزم) أى
 يتمتع الانفكاك بينهما
 بان لا يتخلل بين الشئيين
 أمرا آخر في التعقل لاني
 التحقق وتفصيل ذلك أن
 الزورم بين الشئيين أن لا
 يتخلل بينهما أمرا آخر سواء
 كان في التحقق في وقت
 واحد كالانسان والضحك

والنظر فيه خارج عن الصناعة فلهذا ترك البحث عن وجودها (فصل) ١١١ في المعرفة وأقسامه اعلم أن الغرض من المنطق معرفة حقيقة الفكر وفساده والفكر اما لتحصيل الجهولات التصورية أو التصديقية فيكون للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادئ ومقاصد فبادئ التصورات الكلمات الخمس ومقاصدها المعرفة والقول الشارح والمصنف لما فرغ من مباحث مبادئ التصورات شرع في المقاصد فقال (معرفة الشيء ما يقال عليه) أي على الشيء قصدوا الآخر تبعا والا فاحضار أمرين بالبال محال كافي المدلول المطابق والتضمني والاتزامي في قوله يلزم الخ أي يكون العلم بأحدهما مستعيبا للعلم بالآخر بلا فصل كافي الدليل بالنسبة للمدلول والمعرفة بالنسبة للمعرفة واللفظ بالنسبة للمعنى (قوله من العلم به) هو هنا كما قال السيد الإدراك أعم من أن يكون تصوريا أو تصديقا يقيني أو غير يقيني بقضية شبيوع الحلاق الدلالة على جميع الانقسام (قوله العلم بشئ آخر) لا يشمل لزوم العلم من الظن لما هو ضروري من أن غير اليقيني لا يستلزم

قبل الكثرة لانه ليس الابعناية الله سبحانه وتعالى واما من حيث انه للشخص وان كان بعناية الله تعالى الا ان معصم استناده اليه سبحانه العوارض المادية اه وقد نظمنا في هذه المقالة الشوارد الكثيرة القوائد فلا تناسم من الاطالة ولا تتشكى المالة (قوله والنظريه) أي في وجودها خارج عن الصناعة أي صناعة المنطق لانها باحثه عماله دخل في الايصال قال الرازي في شرح الرسالة لان البحث عنهما من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن أحوال الموجود من حيث هو موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالهما على علم آخر اه وهذا الاشكال نقله المحشي وتكلف في جوابه كتكلف البعض الآخر (فصل في المعرفة وأقسامه) أي في تعريفه وما يتفرع عليه مما يصح تعريفه وأقسامه الى الحد والرسم التام والناقص (قوله اعلم أن الغرض الخ) هذا تمهيد لقول المصنف معرفة الشيء الخ (قوله فيكون للمنطق طرفان) أي قسمان وفي نسخة طريقان فيراد من المنطق حينئذ مقاصد التصورات ومقاصد التصديقات وسقط ما كتلف به البعض هنا (قوله مبادئ) جمع مبداء بمعنى مكان البدء وأراد به الكلمات الخمس لان منها تركيب التعاريف فهي ناشئة عنها اذا الكل متوقف على جزئه (قوله ما يقال) أي يحمل عليه جلا حقيقيا لكن المقصود من ذلك الحمل التصوري فان الغرض من حمل شئ على شئ قد يكون اقادة التصديق بمجال الموضوع وهو الاكثر وقد يكون اقادة تصوير الموضوع بعنوان المحمول كما هنا وكافي أقسام المقول في جواب ما هو وأي شئ هو هذا ما اختاره الدواني وأيده ميرزا هدايان المقصود بالذات من التعريف هو تصور المعرفة وهذا يتصور صورة المعرفة بالكسر على وجه ينطبق على المعرفة بالفتح انطباعا بالذات كافي تصور المعرفة بالكنه أو بالعرض كافي تصور به بالوجه ولا شك انه حين التعريف يحمل المعرفة على المعرفة ويحصل التصديق بشئونه والاما كان مرآة للملاحظة لكن ذلك التصديق ليس مقصودا بالذات فان القصد الواحد في الحالة الواحدة لا يمكن ان يتعلق بالذات بأمرين كما يشهد به الواحدان السليم والفهم المستقيم اه ونقل المحشي عن السيد انكار الحمل بين المعرفة والمعرفة وقرع عليه انا اذا قلنا في جواب ما الانسان حيوان ناطق لا يقدره مبتدأ ولا خبر وانما رفعه لانه لما لم يكن له ما يعمل فيه أعطى حركة الرفع لتجده وهو كلام غير مستقيم لانا لا نخرج التواعد الخوية المتسكفة باصلاح الالفاظ على الاصطلاحات المنطقية والحياة لا ينكرون الحمل والمبتدأ عندهم مقدرف الصورة المذكورة ولم يستثنها أحد من مواضع تقدير المبتدأ والخبر اقيام القرينة فالحكم عندهم مطرد وما ذكره المحشي يوجب تخصيصا في كلامهم من عند نفسه وكان بعض أشياخنا اغتر بثل هذا الكلام فقال ان مثل قوائم الانسان حيوان ناطق انه على حذف أي التفسيرية وتعليل الرفع بما ذكر مخالف لما أجمعوا عليه من أن الرفع بالتجرد مختص بالمضارع مع لزوم أن يكون الاسم مقبل التركيب كلها مرفوعة بمقتضى هذا التعاميل قال الدواني ومن أراد المحافظة على ما قرره بعض المتأخرين من اتقاء الحمل فله ان يقول المراد بما يقال عليه ما من شأنه ان يحمل عليه الا أن عددهم الحد بالنسبة الى المحدود من أصناف المقول في جواب ما هو ومع

والنظر فيه خارج عن الصناعة فلهذا ترك البحث عن وجودها (فصل) ١١١ في المعرفة وأقسامه اعلم أن الغرض من المنطق معرفة حقيقة الفكر وفساده والفكر اما لتحصيل الجهولات التصورية أو التصديقية فيكون للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادئ ومقاصد فبادئ التصورات الكلمات الخمس ومقاصدها المعرفة والقول الشارح والمصنف لما فرغ من مباحث مبادئ التصورات شرع في المقاصد فقال (معرفة الشيء ما يقال عليه) أي على الشيء قصدوا الآخر تبعا والا فاحضار أمرين بالبال محال كافي المدلول المطابق والتضمني والاتزامي في قوله يلزم الخ أي يكون العلم بأحدهما مستعيبا للعلم بالآخر بلا فصل كافي الدليل بالنسبة للمدلول والمعرفة بالنسبة للمعرفة واللفظ بالنسبة للمعنى (قوله من العلم به) هو هنا كما قال السيد الإدراك أعم من أن يكون تصوريا أو تصديقا يقيني أو غير يقيني بقضية شبيوع الحلاق الدلالة على جميع الانقسام (قوله العلم بشئ آخر) لا يشمل لزوم العلم من الظن لما هو ضروري من أن غير اليقيني لا يستلزم

لافادة تصوره) نقوله ما يقال عليه ١١٢ جنس شامل للمعرف وغيره وقوله لا فائدة تصوره يخرج ما عدم اولاً فتنقض بالجنس

تفسيرهم المقول بالهمول يوجب كون الحد من حيث انه حدم قولاً ومجولاً على محدوده وهذا
خادش لما قرره بعضهم من اتقاء الحمل في التعريف اه وقوله ما من شأنه ان يحمل عليه
أى لا في حال التعريف وما تعقب به المحشى كلامه بأن قوله ما من شأنه الخ يلزم عليه جعل
التعريف شاملاً لا غيراً كتر من أن تخصص مدفوع بخروج هذه الاغيار بقيد لا فائدة تصوره
وأما حمل تلك الاغيار لا في حال التعريف فإما تصديق دون التصور قال العصام وبما
يؤيد اعتبار الحمل في التعريف ان تركيب لفظي للمعرف والمعرف تركيب تام وليس داخل
في شيء من أقسام الانشاء فلا بد أن يكون تركيباً خبرياً مستقلاً على الحكم والحمل ويؤيد
عدم اعتباره أن الحكم ليس على الأفراد اذا التعريف انما يكون للجنس لا للأفراد وليس على
الطبيعة لعدم صدقه قطعاً اه وتظهره أبو الفتح أما ولا فلانه يجوز ان يكون الكلام تركيباً
خبرياً باعتبار دلالة الله على الحكم وان لم يتحقق خبر كثير الشك والناسم والساهى على ما تقر في
موضعه وأما ثانياً فلانه يجوز أن يكون الحكم على الطبيعة على وجه يسرى الى الأفراد وان لم
تلاحظ الأفراد على ما هو التحقيق في أحكام المحصورات على أنالانسلم كذب الحكم على
الطبيعة بطريق الطبيعة أيضاً اه وبني ههنا اشكال نفيس أورده القطب الرازى في رسالته
المعمولة في العلوم المختلفة وهو انه اذا كان الغرض من الحمل في التعريف التصوير بشكل
عليه قول جبريل عليه السلام صدقت حين أجابه النبي صلى الله عليه وسلم لماسأل عن حقيقة
الايمن ماذا هو فقال الرسول صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره لان التصديق انما يكون في القضية وحاصل
الجواب ان التعريف انما يستقيم اذا كان المعرف مساوياً للمعرف أى يصدق كل منهما ما
على ما صدق عليه الآخر وبالعكس فيكون لقوله صلى الله عليه وسلم جهتان جهة التصوير
وهي التعريف وجهة التصديق وهي أن ما صدق عليه الايمان يصدق عليه الاعتقاد بالله
وملائكته الخ فتصديق جبريل راجع الى جهة التصديق لا الى جهة التصوير اه (قوله
لا فائدة تصوره) خرج بهذا القيد الهمول الذي لا يكون الغرض منه افادة التصور قال المحشى
والمراد لا فائدة المبدأ تصوره لان المقيد هو المبدأ والمعرف معتد كما قيل أو في حكم المعتد في عدم
وجوب اجتماعه مع المعرف لانه كثيراً ما يفتق مع بقاء المعرف فنسبة الافادة اليه مجاز اه
أراد أن المقيد هو المبدأ القياض وهو العقل العاشر لانه المراد عندهم وصرحوا به فتفسير
البعض المبدأ بالشخص خروج عن اصطلاحهم مع ان اسنادها اليه كاسنادها للمقول في ان
كلا واسطة في الافادة والمقيد حقيقة عندهم هو المبدأ القياض يدل لذلك ما سنقله عن
الخطأ ثم بعده هذا فدعوى ان التعريف معداً وكاعدم مع أن المعد هو ما يتوقف عليه
المطلوب ولا يجامعه كالخطوات الموصلة للمقصد غير صحيح وقد صرح السيد في حاشية القطب
بذلك فقال ان الصلح باجزاء المعرفة يجماع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجماع العلم بالنتيجة
فلو كانت العلوم السابقة معدتات للمطلوب لما يمكن بجماعتها اياه لان المعد يتوجب
الاستعداد واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة وبالبعيدة فيجتمع وجوده
بالفعل اه والتعليل بقوله لانه كثيراً ما ينتج الخ مع فساده في نفسه لو سلم لا ينتج انه معد

والعرض العام مع انهما
يقال ان على الشئ لا فائدة
تصوره لانه لا يراد بالتصور
تصوره بوجه ما والجزاز
أن يكون الاعم والاخص
معرفة لكنه

المطلع فلا يلزم أن لا يكون
للفظ دلالة عند التكرار
لا متناع تحصيل الحاصل
وليس هذا بطريق عموم
المجاز على ما وهم ولا يراد أنه
قد يكون المعنى ملتفتاً اليه
قبل فلو التفت اليه عند
العلم بالادل يلزم تحصيل
الحاصل لانه لا يشك أحد
في أنه كلما علم الدال التفت
الذهن للمدلول والاتفات
الثاني غير الالتفات الاقول
(قوله وألوضع جعل الشئ
الخ) عطف على الدلالة وقد
ذكرنا سر التعرض لهما
وأطلق الشئ ليتناول غير
الاقاظ والالفاظ سواء
لوحظ المجهول والمجهول
بخصوصهما أو الاقول
بوجه كلي والثاني
بخصوصه أو الاقول
بخصوصه والثاني بوجه
كلي أو كان ذلك الجعل
بواسطة قرينة فدخل
وضع الاعلام ووضع
المشتقات ووضع الحروف
والمضمرات والاشارات
وبقية المعارف ووضع

فلا تصور انما افادته بل انما افادته وقوله لا فائدة تصوره يخرج ما عدم اولاً فتنقض بالجنس

المجاز وتحقيق الفرق بين الحرف والمجاز وان توقف كل ان الموقوف في الحرف انما هو نفس تعقل المعنى

بعضه الذي وجدته خلت تحت قوله تصوره كما ترى

لبيحز كاسيحي بل المراد تصور بالمكنه كافي الحد التام أو بوجه يميزه عن ١١٣ جميع ما عداه كافي الحد الغير التام

اذ المعد لا يجمع المطلوب دائما ونم ما قال ميرزا هذان المعرف انه لمعرفة المعرف ومرآة له وان في التعريفات تصور واحد ايتعلق بالمعرف بالكسر أولا وبالذات وبالعرف بالفتح ثانيا وبالعرض وقصد واحد ايتعلق بالاول ثانيا وبالعرض وبالثاني أولا وبالذات اه وما قاله من ان نسبة الافادة اليه مجاز تعقبه البعض بأنهم ٣ تنساوا الافادة المذكورة والقيز والتعريف ونحوها للشخص في مثل هذا واشتهر اسنادها الى الحد والرسم ومن هنا شاع اطلاق المعرف عليه بالكسر والحمل على الشائع المتبادر واجب لاسيما في التعريف اه وهو مبني على ما فهم ان المراد بالمبد الشخص المعرف وقد علمت ما فيه فالحق ان اسناد الافادة للتعريف حقيقة عقلية اصطلاحية قال الخليل ان الافادة صفة للقائل او المقول بحسب الظاهر والمتعارف المشهور وهو المراد ههنا فكونها صفة للمبد القياض بحسب الحقيقة على ما ذهب اليه المحققون لا تتناق ذلك اه قال المصنف في شرح الرسالة لا يقال المراد تعريف مطلق المعرف والتعريف المذكور لكونه معرفة للمعرف أخص من مطلق التعريف فتعقوت المساواة لانقول التعريف المذكور مساو لمطلق التعريف بحسب المفهوم والذات ولا يضره كونه أخص باعتبار ما عرض لمن الاضافة أعني كونه معرفة للمعرف اه وقال الدواني الاقرب ان يقال المراد بالاخص ههنا أن يكون أخص بحسب الحمل المتعارف اعني أن يصدق للمعرف على جميع افراد المعرف ولا يصدق للمعرف على جميع افراد المعرف كافي الانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان كلاهما قاضيتان متعارفتان ومعرف المعرف ليس أخص بهذا المعنى بل هما متساويان بطريق الحمل المتعارف اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يقال على الشيء لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يقال على الشيء الخ يصدق عليه أنه معرف والسالبة الصادقة ههنا هو قولنا ليس كل معرف هو ما يقال على الشيء لافادة تصوره بمعنى انه ليس كل معرف هو نفس هذا المفهوم بطريق المتخرفة الطبيعية اه ووجه كونها متخرفة طبيعية انه جعل المحمول نفس الطبيعة وسلبت عن افراد الموضوع لابان طريق المتعارف وهو سلب صدق المحمول على الموضوع بل بطريق غير متعارف وهو سلب نفس المحمول عن الموضوع (قوله لكنه لم يبحز) بناء على مذهب المتأخرين المشتركين المساواة والمتقدمون يبحزون التعريف بالاعم والايخص (قوله فيشرط) أي اخصه التعريف بدليل قوله فلا يصح بالاعم الخ ولا يردانه حينئذ يتناول التعريف السابق التعريف بالاعم والايخص ولا يكون التقريع المذكور دافعا له على ما قدمه الشارح لانه يرد بان التعريف المذكور للتعريف الصحيح لا مطلقا لانه المتبادر لقوله فلا يصح الخ قاه البعض (أقول) دعوى ان التعريف المذكور للتعريف الصحيح دعوى لا دليل عليها كيف وقد أورد عليه الشارح ما أورد واحتجاج في الجواب عنه بتخريف المعنى المراد بقوله بل المراد تصوره الخ وما ذكره من التبادر وجعل قوله فلا يصح قرينة الخ غير مرضي مثله في التعاريف لانها تكلفات تنبوعها ومن صرح بان التعريف المذكور صادق بالاعم والايخص الخ الخالي فانه قال على قول الجلال تزل المبين لخروجه عن المعرف باعتبار الحمل هذا يدل على صدق التعريف المذكور على العام والخاص وعدم خروجهما عنه وأيضا قول المصنف فلا يصح بالاعم والايخص صريح في ذلك

١١٤ جميع ما عداه كافي الحد الغير التام

والرسم والجنس والعرض العام وان أفادا تصور الشيء بوجه ما يمكن لم يقيد تصور بالمكنه أو بوجه يميزه عن جميع ما عداه (فيشرط أن يكون) المعرف

١١٥ كونه آلة للملاحظة الطرفين وفي الجواز تعقله من اللفظ لاتعلقه في نفسه ويتضح لذلك كل الوضوح حين يجهت ان عند ما يتجاوز في الحرف واختار التعبير باذ ابدل متى تبعا للسيد وقد وجهه بأنه اختيارا لما هو المختار عند الجمهور من أهل العريضة والاصول من أنه اذافهم معنى من اللفظ في بعض الاوقات بواسطة قرينة ظنية الدلالة على تعيين المراد كافي المجازات والكليات المبنية على العرف والعادة والادعاء تحقق الدلالة الوضعية وكان الشارح آثره وان كان غيره قال ان الانسب بالنسب خلافه رعايا القول المصنف الا في ولوعرفا وان كان هو أيضا سبب تعرض على المصنف هناك والمراد من التهم ههنا ما يتناه في العلم السابقة فليفهم (قوله وعلى جوده) أي وان لم يعد ذلك الجزء

نور تصور الشيء لا يربطه اشارة كالتالي ان قول الحق لا يلازمة تصور

المعروف بالاشارة الى ان السماع بالاصح من الاطلاق في جميع الاحوال
 (مسواويا) لانه عرف بحيث يصدق ١١٤ كل منهما على جميع افراد الاخر وكذا يشترط أن يكون (أجلى) وأوضح من

العرف وانما لا يشترط أن يكون مساويا لانه لا يشترط أن يكون نفس المعرفة أو غيره لا سبيل الى الاول لان المعرفة معلوم قبل المعرفة والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين أن يكون غير المعرفة ثم ذلك الغير لم يجز أن يكون أعم ولا أخص لما سئذ كره فتعين أن يكون مساويا بأجلى وإذا اشترط أن يكون مساويا أجلى (فلا يصح) التعريف بالأعم والأخص والمساوي معرفة والاخني) وانما لم يجز بالأعم لان المقصود من التعريف اتمام تصور المعرفة بالكنه أو بوجه يميزه عن جميع ما عداه والأعم لا يقيد شيئا منها وانما لم يجز بالأخص

بعبينه كما اذا علم أن اللفظ موضوع لشئ معين وغيره لم يعين ذلك الغير بعينه وهو مفهوم في ضمن الكل المطابق تقديرا (قوله) لكون الجزء في ضمن الكل يمكن أن يوجه أيضا يكون فهم الجزء في ضمن فهم الكل وكأنه عدل عنه لانه توجيهه دلالة التضمن للتضمن وقد يحصل توجيها للتضمن ويكون اضافة دلالة الى

على ما لا يخفى ٥١ (قوله مساويا) قال ميرزا هدا شترط المساواة في الصدق والاجلانية فيه لان تمييز الافراد في التعريف مقصود ولو بالعرض وهذا الاشتراط ليس معتبرا في مفهوم المعرفة كاشتراط الوحدات الثمانية في التفاضل والمماثل في التعريف بالأعم من المعرفة حيث يصدق على الأعم وغيره الاجلى فان الأعم وغيره الاجلى عند من اشترط المساواة والاجلانية ليس مفيدا للتصور ٥١ (قوله بحيث يصدق الخ) تصوير المساواة هنا تنبيه على انها في الصدق بخلاف المساواة الاجلانية المنفية فانها في المعرفة ولا يراد ان هذا التصور ينافي هذا الباب لان الغرض منه تطبيق المفهوم على المفهوم لاعلى الافراد لانه لا يلزم من صدق التعريف والمعرفة على افراد واحدة ارادة تلك الافراد في حال التعريف ثم انك قد علمت ان مرجع التساوي للموجبتين كليتين هما هنا كل ما صدق عليه المعرفة صدق عليه الماهية المعرفة وهو معنى الاطراد أي اذا وجد المعرفة وجدت الماهية المعرفة ويلزمه أن يكون مانعا عن دخول غير افراد الماهية فيه فاذا اتفقت هذه القضية فسد الطرد وكل ما صدق عليه الماهية المعرفة صدق عليه المعرفة فيكون منعكسابعني انه اذا اتفقت المعرفة اتفقت الماهية المعرفة ويلزمه أن يكون جامعا لجميع افرادها فان اتفقت هذه الكلية فسد العكس (قوله أجلى) أي المعرفة من حيث الوجه الذي هو معرف لا بد أن يكون أكثر ظهورا من المعرفة من حيث انه معرف بالنسبة الى السامع لوجوب تقدم معرفته لكونه سببا والقبلية في الحصول تستلزم زيادة ظهوره عند العقلي وانما قيد بالنسبة الى السامع لان الشئ قد يكون أجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وصنعتهم ولا يكون كذلك بالنسبة الى قوم آخر كما افاده السيد في حواشي شرح المطالع وانما قال أجلى لان للمعرفة ظهورا في الجملة بالوجه الذي هو آلة الطلب وهذا الشرط شامل للعدو والرسم كما لا يخفى ٥١ عبد الحكيم (قوله اما أن يكون نفس المعرفة) فان قلت بعد ما عرف المعرفة بما مر يستفاد منه مغايرته للمعرفة فالترديد المذكور قبيح قلت اللازم منه أن تكون مغايرته بوجه ولا يلزم أن يكون ذلك من حيث انه معرف فالمراد ان المعرفة اما أن يكون نفس المعرفة من حيث انه معرف أو غيره لا سبيل الى الاول أي لا سبيل الى انه من حيث انه معرف نفس المعرفة بحيث لا يغيره بوجه من الوجوه قاله عبد الحكيم (قوله فتعين أن يكون مساويا أجلى) لا يخفى ان كونه أجلى لم يميزه عما سبق كما تعين أن يكون مساويا والمطابق لصنعه هذا مع قوله بعد واذا اشترط أن يكون الخ أن يزيد قبل وانما اشترط أن يكون أجلى لما سئذ كره أو يستوفى الكلام على الدعويين أو يجمل على الذكر في المستقبل في الاخرين ثم يقول فتعين الخ (قوله بالأعم والأخص) أي مطلقا في كل منهما وما في الحاشية وكلام البعض من تجوز جعل العموم والخصوص على الوجهي أيضا ودعا قاله القاضل عبد الحكيم بأن التعريف المركب من أمرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه في الماهيات الحقيقية وترك التعرض للمباين لما سبقت في ثم ان الأعم والأخص خرجا بقيد المساواة والمساوي معرفة والاخني خرجا بقيد الاجلانية (قوله والاخني) كتعريف النثر بأن جواهر يشبه النفس قال المرعشي والمراد بالنار هنا الحار الساري في الجرا ٥١ ووجه الشبه ظاهر وأما تعريفها بأنها الخفيف المطلق وانما اسقطت

فإن اشترط في جميع الاحوال ان السماع بالاصح من الاطلاق في جميع الاحوال
 فلو اشترط في جميع الاحوال ان السماع بالاصح من الاطلاق في جميع الاحوال
 فلو اشترط في جميع الاحوال ان السماع بالاصح من الاطلاق في جميع الاحوال

فإن اشترط في جميع الاحوال ان السماع بالاصح من الاطلاق في جميع الاحوال
 فلو اشترط في جميع الاحوال ان السماع بالاصح من الاطلاق في جميع الاحوال
 فلو اشترط في جميع الاحوال ان السماع بالاصح من الاطلاق في جميع الاحوال

التضمن اضافة أعم لأخص (قوله وعلى الخارج) لم يقيد باللازم وقال بعده ولا بد من لزوم عقلا فوق

فقال ميرزا هدا شترط المساواة في الصدق والاجلانية فيه لان تمييز الافراد في التعريف مقصود ولو بالعرض وهذا الاشتراط ليس معتبرا في مفهوم المعرفة كاشتراط الوحدات الثمانية في التفاضل والمماثل في التعريف بالأعم من المعرفة حيث يصدق على الأعم وغيره الاجلى فان الأعم وغيره الاجلى عند من اشترط المساواة والاجلانية ليس مفيدا للتصور ٥١ (قوله بحيث يصدق الخ) تصوير المساواة هنا تنبيه على انها في الصدق بخلاف المساواة الاجلانية المنفية فانها في المعرفة ولا يراد ان هذا التصور ينافي هذا الباب لان الغرض منه تطبيق المفهوم على المفهوم لاعلى الافراد لانه لا يلزم من صدق التعريف والمعرفة على افراد واحدة ارادة تلك الافراد في حال التعريف ثم انك قد علمت ان مرجع التساوي للموجبتين كليتين هما هنا كل ما صدق عليه المعرفة صدق عليه الماهية المعرفة وهو معنى الاطراد أي اذا وجد المعرفة وجدت الماهية المعرفة ويلزمه أن يكون مانعا عن دخول غير افراد الماهية فيه فاذا اتفقت هذه القضية فسد الطرد وكل ما صدق عليه الماهية المعرفة صدق عليه المعرفة فيكون منعكسابعني انه اذا اتفقت المعرفة اتفقت الماهية المعرفة ويلزمه أن يكون جامعا لجميع افرادها فان اتفقت هذه الكلية فسد العكس (قوله أجلى) أي المعرفة من حيث الوجه الذي هو معرف لا بد أن يكون أكثر ظهورا من المعرفة من حيث انه معرف بالنسبة الى السامع لوجوب تقدم معرفته لكونه سببا والقبلية في الحصول تستلزم زيادة ظهوره عند العقلي وانما قيد بالنسبة الى السامع لان الشئ قد يكون أجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وصنعتهم ولا يكون كذلك بالنسبة الى قوم آخر كما افاده السيد في حواشي شرح المطالع وانما قال أجلى لان للمعرفة ظهورا في الجملة بالوجه الذي هو آلة الطلب وهذا الشرط شامل للعدو والرسم كما لا يخفى ٥١ عبد الحكيم (قوله اما أن يكون نفس المعرفة) فان قلت بعد ما عرف المعرفة بما مر يستفاد منه مغايرته للمعرفة فالترديد المذكور قبيح قلت اللازم منه أن تكون مغايرته بوجه ولا يلزم أن يكون ذلك من حيث انه معرف فالمراد ان المعرفة اما أن يكون نفس المعرفة من حيث انه معرف أو غيره لا سبيل الى الاول أي لا سبيل الى انه من حيث انه معرف نفس المعرفة بحيث لا يغيره بوجه من الوجوه قاله عبد الحكيم (قوله فتعين أن يكون مساويا أجلى) لا يخفى ان كونه أجلى لم يميزه عما سبق كما تعين أن يكون مساويا والمطابق لصنعه هذا مع قوله بعد واذا اشترط أن يكون الخ أن يزيد قبل وانما اشترط أن يكون أجلى لما سئذ كره أو يستوفى الكلام على الدعويين أو يجمل على الذكر في المستقبل في الاخرين ثم يقول فتعين الخ (قوله بالأعم والأخص) أي مطلقا في كل منهما وما في الحاشية وكلام البعض من تجوز جعل العموم والخصوص على الوجهي أيضا ودعا قاله القاضل عبد الحكيم بأن التعريف المركب من أمرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه في الماهيات الحقيقية وترك التعرض للمباين لما سبقت في ثم ان الأعم والأخص خرجا بقيد المساواة والمساوي معرفة والاخني خرجا بقيد الاجلانية (قوله والاخني) كتعريف النثر بأن جواهر يشبه النفس قال المرعشي والمراد بالنار هنا الحار الساري في الجرا ٥١ ووجه الشبه ظاهر وأما تعريفها بأنها الخفيف المطلق وانما اسقطت

لانه أقل وجودا في العقل وما هو أقل وجودا في العقل يكون أخفى وانما لم يجز بالمساوي معرفة لان المعترف يجب أن يكون أقدم معرفة من المعترف وما يساوي الشيء في المعرفة والجهالة لا يكون أقدم معرفة ١١٥ فلان تعرف الحركة بما ليس بسكون

فوق الاسطوانات فالمعرف هو العنصر الناري ولنا هنا كلام في حاشية الولدية والخفيف المطلق ما لا يكون اتصافه بالخفة مقبسا الى أمر آخر بخلاف الخفيف المضاف ومقابلهما الثقل المطلق والثقل المضاف والخفة كيفية تقتضي حركة الجسم الى حيث ينطبق بحسب سطحه على مقعر تلك القصر والثقل كيفية تقتضي حركة الجسم الى حيث ينطبق مركزه على مركز العالم على ما بين في موضعه (قوله لانه أقل وجودا في العقل) فان وجود الخاص في العقل يستلزم وجود العام فيه من غير عكس وهذا موقوف على أن يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا أو كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه (قوله لتساوي الحركة والسكون) قال السيد هذا انما يصح اذا لم يكن السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون أخفى من الحركة لا مساويا لها واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو أخفى منه أولى اه والحاصل ان الحركة والسكون في مرتبة واحدة من العلم والجهل على تقدير ان يكون بينهما ما تقابل التضاد فان الحركة حيثئذ كون الشيء في آئين في مكانين والسكون كون الشيء في آئين في مكان واحد وهذان المفهومان الوجوديان المتضادان متساويان في العلم والجهل أما اذا كان بينهما ما تقابل العدم والملكية فيكون السكون أخفى لان الأعدام تعرف بملكاتهما (قوله والتعريف بالفصل التقريب) الباء للملابسة من ملابسة الكافي لجزئيه والمصدر عن اسم الفاعل فيه صير المعنى والمعرف الملايس للفصل التقريب حد ويقال مثله في نظيره والمعنى هنا كلام ساقط عن درجة الاعتبار (قوله ان كان بالجنس والفصل) ولا يجب تقديم الجنس فقد قال الشيخ في بعض تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا أن الاولى تقديم الاعمال لشهرته وظهوره ثم لا بد من تقييد أحدهما بالآخر حتى تحصل صورته مطابقة للمعد وذلك لا يحتاج الى حركة ثانية اه قال ميرزا هاد والسرفيه ان ذاتيات الشيء في أنفسهم موجودة بوجوه ذلك الشيء ومحددة معه فيعد تحليل الذهن بأى ترتيب يحصل تكون منطبقة على الحقيقة الواحدة المحصلة وانما احتيج لتقييد أحدهما بالآخر اذ لولا ذلك كانت الاجزاء كثيرة محضة فلا تكون منطبقة على الحقيقة الواحدة المحصلة اه (قوله فالمعرف أربعة أقسام) قال الجلال مدار الحدية على كون المميز ذاتيا والرمية على كونه عرضيا ومدار التمام فهم الاشتغال على الجنس القريب ثم قال واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح به الشيخ في حكمة العين الشرقية فان المركب الخارجي انما يتصور كنهه بتمثل حقيقة أجزائه في العقل كافي البيت فان كنهه الجدار والسقف مع الهيئة المخصوصة وكانهم لم يعتبروه لعدم مدخلية الصناعة في جزئه الصوري اذا اجزاء الخارجية اذا اعتلت بقاء ما في الذهن على أي ترتيب اتفق حصل تصور كنه المركب فليس فيه الحركة الثانية التي هي لتحصيل صورة الكاسب اه أي مع ان الحركة الثانية علمها مدار الفلك وعند الاكثرين وان تحقق فيه الحركة الاولى التي هي لتحصيل المبادئ قال

لتساوي الحركة والسكون معرفة وجهالة فان من عرف أحدهما عرف الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر وانما لم يجز بالأخفى لان المساوي لما لم يصح فالأخفى بطريق الاولى (والتعريف بالفصل القريب حد وبخاصة رسم فان كان الفصل القريب أو الخاصة مع الجنس القريب فتام) اما حد ان كان بالجنس والفصل القريبين واما رسم ان كان بالخاصة والجنس القريب (والا) أي وان لم يكن كل واحد من الفصل والخاصة مع الجنس القريب بل يكون وحده أو مع الجنس البعيد (نفاص) اما حد ان كان بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد واما رسم ان كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد فالمعرف أربعة أقسام الاول الحد التام وهو بالفصل والجنس القريبين الثاني الحد الناقص وهو بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد الثالث

الشيء الذي هو الأقل وجودا في العقل وما هو الأقل وجودا في العقل يكون أخفى وانما لم يجز بالمساوي معرفة لان المعترف يجب أن يكون أقدم معرفة من المعترف وما يساوي الشيء في المعرفة والجهالة لا يكون أقدم معرفة ١١٥ فلان تعرف الحركة بما ليس بسكون

فله وهو بالفصل أو هو القريب وحده أو به وبالجنس البعيد (والمعريف بالعرض العام)

المعريف بالعرض العام

فلا يصلح معرفة صورته عن افادة التعريف ١١٦ ولا جزء معرف لانه لو كان جزئ الكان امامه الخاصة أو الفصل ولا فائدة

في ضم مع أحدهما فهذا
سقط العرض العام من
الاعتبار في التعريفات
وانما ذكر في باب الكلينات
استيفاء لاقسام الكل
واعلم ان المتأخرين اعتبروا
في التعريف أن يفيد تصور
المعرف اما بالكنه أو بوجه
يميزه عن جميع ما عداه
فلهذا اشترطوا المساواة
بين التعريف والمعرف
واخرجوا الأعم والأخص
عن صلاحية التعريف
أصلا فالتعريف سواء
كان تاما أو ناقصا لم يجز
بالاعم والأخص عندهم
واما المتقدمون فاعتبروا
التصور بالكنه أو بوجه ما
سواء كان مع التصور
بوجه يميزه عن جميع ما عداه
أو عن بعض ما عداه
والامتياز عن جميع ما عداه
ليس بواجب عندهم فهذا
جوزوا التعريف بالاعم
والأخص لكن خصوصا
هذا الجواز بالتعريف
الناقص دون التام كما قال

ميرزا هدمي بلا لما قاله الشيخ وأنت تعلم ان التغير بين الحد والمحد وبوجه ما ضروري ولو
كان الحد من الاجزاء الخارجية بقوت التغير بينهما فان الحد والمحد وعلى ذلك التقدير
يكون صورة كلية واحدة من غير تغير فعمل المراد بالحد ههنا ليس حقيقة بل كما يقال البيت
هو المركب من الجدار والسقف مع الهيئة المخصوصة وأيضا الحد من الاجزاء الخارجية على
تقدير تحققة لا يكون معرفة فاصح له الانسان لغيره فانه لا يصلح أن يكون مقولاً في جواب ما هو
ضرورة ان الاجزاء الخارجية من حيث انها أجزاء خارجية ليست محمولة فاعتباره لا يناسب
التعاليم اه وفي حاشية عبد الحكيم ان شرط في المعرف كونه محمولا فلا يمكن التحديد بالاجزاء
الخارجية الا باخذ لازم القياس اليها كما يقال البيت ذو سقف وجدان فيكون رسم الاحدا
وان لم يشترط ذلك فالصديق يحصل تلك الاجزاء الا أنه لتدبره أسقطوه عن الأقسام كما أسقطوا
البحث عن نفس تلك الاجزاء وكذلك المركب من أمرين بينهما عموم وخصوص من وجه
ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه في الماهيات الحقيقية انتهى وانما امتنع الحمل في الاجزاء
الخارجية لانها على الشيء والعلة لا تحمل على المعلول وطريق صحة الحمل كما أشار اليه أن يؤخذ
منه الا لازم مساوي يحمل على المعرف (قوله فلا يصلح معرفة) الى قوله واعلم عبارة السيد في حاشية
القطب قال بهمه وأما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التعمين لكن له مدخل في الاطلاع
على الماهية بما هو ذاتي لها ثم قال وههنا بحث وهو أن تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه
وقد يكون عن بعضه والعرض العام قديمه - د التمييز الثاني فينبغي أن يعتبر في التعريف اه
وفي الحواشي الفتحية متأخر والمنطقيين لم يعتبروا العرض العام في التعريف أصلا لعدم
افادته الامتياز عن جميع الاغبار ولا الاطلاع على شيء من الذاتيات والقدمات اعتبروه لا فادته
تصور الا يحصل بدون وجهه الما يعرف المشتغل عليه رسميا ناقصا فإيراده في مباحث الكلينات
على اصطلاح المتأخرين انما هو بالعرض على سبيل الاستطراد والمشهور أن النوع غير معتبر
في التعريفات عند المنطقيين مطلقا وقد ذكر في هذه المباحث استطرادى اتفاقا وفيه بحث
لا يخفى لاسيما على قاعدة القدماء وقد رد عليهم ان تعريف الصنف بالنوع شائع كما يقال الرومي
انسان متولد في بلاد الروم فكيف يصح حكمهم بعدم اعتبار في التعريف مطلقا وربما
يجاب بأن تعريف الصنف بما ذكر تعريف اسمي لماهية اعتبارية وذ كر النوع فيه انما هو من
حيث انه جنس اسمي لاسيما حيث انه نوع حقيقي اه قال الزاهدى وكان اعتباره في الرسوم
الناقصة دون الحدود الناقصة مبنى على جواز التعريف بالاعم والتعريف بالعرض العلم
وحده فانه كما لا حاجة اليه مع وجود الفصل لا حاجة اليه مع وجود الخاصة اه وصوب
السيد ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها
وان المركب منه ومن الفصل - د ناقص لكنه أكمل من الفصل وحده اه وهو متجه (قوله)
وأخرجوا الأعم والأخص قال السيد والصواب ان المعرف في المعرف كونه موصلا الى تصور
الشيء اما بالكنه أو بوجه ما هو كان مع التصور بالوجه - ه تميزه عن جميع ما عداه أو عن بعض
ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك أنه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا
محتاجا الى معرف كذلك تصور بوجه ما هو كان مع امتياز عن جميع ما عداه أو عن بعضه

يكون

في مفهومه لغا الاشتراط وأورد عليه الفاضل الاسفراييني انه لا بد من تقييد التعريفات بالحيثية

وقد اجتزى التعريف (الناقص أن يكون أعم) من المعرفة وهذا الإشارة إلى مذهب ١١٧ المتقدمين وهو الصواب عند

نحوه بل من قبله انما هو استسقاء كمثل ما تسمى

المحققين فان قيل كما اجتزى في التعريف الناقص كون المعرفة أعم كذلك اجتزى أن يكون أخص فلم تزك المصنف

لدفع اتقاض بعضها ببعض ولولم يعتبر الزوم في مفهوم الالتزام لم يمكن التقييد بالحقيقة اذ يصير المال الالتزام هو الدلالة على الخارج من حيث هو خارج والدلالة لا تنسب على الخروج بدون ضمنية الزوم وأما وجه اشتراط الزوم مع اعتباره في المفهوم فهو ان المعنى في المفهوم الزوم المطلق والشرط الزوم الذهني وليس بشئ لانه ان أراد بعدم تسبب الدلالة على الخروج بدون ضمنية الزوم ان مفهومها يتقوم بدون ذلك فمنوع وان أراد انها لا تتحقق وقوعا بدون ذلك كان لا ضرر فيه اذ كذلك المشروطات مع شرائطها وأما ان الشرط الزوم الذهني والمعبر في المفهوم الزوم المطلق فمنوع بان اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعيم صرح به الفاضل الجلي وغيره فيتهاقت ولو صح فلا أقل من أن يتكرر اعتبار الزوم وهو ظاهر على ان

يكون كسبياً فتصوره بوجه أعم أو أخص اذا كان كسبياً لا يكتسب الا بالاعم أو الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة اه (قوله وقد اجتزى الخ) أشار بلفظ قد وبناء الفعل للمجهول الى ضعف الجوز (قوله وهو الصواب عند المحققين) قال الجلال اشترط المساواة في مطلق المعرفة ليس مذهب المحققين قالوا المقصود من التعريف التصوير سواء كان بوجه مساو أو أعم أو أخص وللصناعة في جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبارهما ثم تشترط في المعرفة التام اه يعني ان المساواة تشترط في المعرفة التام سواء كان حدا او رسماً أما الاول فلا اشتراط ذكر جميع الذاتيات فيه وأما الثاني فلوجوب ذكر الخاصة اللازمة المساوية فيكونان مساويين للمحدود والمرسوم حقيقيين كأناً وأسميين وقال المصنف في شرح الرسالة تجان من التصديق برهانيا وخطايا وغيرهما والموصول الى التصديق شامل لطرقها فكذلك من التصور حقيقي ويمر عن جميع ماعداه وأعم من ذلك فالموصول الى التصور أعنى القول الشارح لا بد أن يشمل طرق الايصال الى جميع أنواع التصور وحين خصوه بالاقاين فلا بد أن يخصه صواباً في أبواب المنطق ما يوصل الى الثالث ثم ان الشيخ وكثير من المحققين صرحوا بان الرسوم الناقصة يجوز أن تكون أعم من الماهية وكتب اللغة مشهورة بالتعريفات الاسمية الاعم اه وبجهد فيه أبو الفتح بأنه انما يتم اذ ثبت أن التصور بالوجه الاعم أو الاخص مطلقاً أو من وجه قد يكون نظرياً محتاجاً الى تعريف وهو غير بين ولا مبين لجواز أن يكون كل ذلك ضرورياً وان كان قد يستفاد فيها تنبيه فلا يتم الدليل على التعميم كأنه لا يتم على التخصيص وأجاب الخليلي بأن التحقيق أن المتصور في التصور بالوجه حقيقة انما هو الوجه وذو الوجه انما هو متصور بالعرض ومن المين أن الوجه اذا كان نظرياً كان تصوره وتصور ما هو وجهه كلاهما محتاجان الى تطور وكون ذلك الوجه نظرياً بالقياس الى ما ساويه ويدهم بالقياس الى ما هو أعم منه وأخص مما لا وجه له فان علم بالضرورة ان الماهيات كما تكون نظرية باعتبار فصولها القريبة وخواصها اللازمة كذلك تكون هي نظرية باعتبار اجناسها وفصولها البعيدة وأعراضها العامة وأن تصور النفس والعقل باعتبار التجرد عن المادة نظري وأمثال ذلك أكثر من أن نحصى اه وقول البعض يؤيد مذهب المتأخرين ان المنطق آلة للعلوم الحكمية التي لاتناسبها المعرفة بالاعم والاخص لكون الحكمة معرفة أحوال الاشياء على ما هي عليه في نفس الامر بدرا الطاقة البشرية قول من لم يحقق معنى هذا التعريف وبيان مدعاها يحتاج لتطويل مع قلة جدواه (قوله كذلك اجتزى أن يكون أخص) قال أبو نصر الفارابي في المدخل الاوسط بعد ذكر الحدود وما كان منها أعم من الاسم المحدود كان ذلك حداً ناقصاً ثم قال في الرسوم وما كان منها يفهم بنحو يخص الشيء ويساوي المفهوم عن اسم الشيء كان ذلك رسماً كاملاً وما كان منها أعم أو أخص كان ذلك الرسم رسماً ناقصاً هذا كلامه وقوله وما كان منها أعم من الاسم المحدود أي من المفهوم الاجمالي الذي وضع الاسم بأزائه فيكون إشارة الى الحدود الاسمية الشارحة لمفهوم الاسم ولم يذكر في الحد الاخص لعدم امكانه فنظن قائله الجلال وانما يمكن الحد بالايخص لان الحد لا يكون الا بالذاتي والذاتي لا يكون الا اعم أو مساوياً ويمتنع كون جزئ الشيء أخص منه والالتحقن الكل بدون جزئه وهو

كلامهم نص في ان اشتراط أصل الزوم فانهم بعد الفراغ من التعاريف الثلاث والكلام على اجناسها ونصولها يجهلون

قلت لان قرب الاخص الى المعرف ١١٨ أكثر من قرب الاعم فاذا جاوزوا التعريف بالاعم فنجوز الاخص بطريق الاولى

فلهذا الميزة اعتمدا على فهم المتعلم واختصارا في العبارة وهذا كما قال في تعدد ادما لا يقع معرفة فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة والاخص فترك المباين مع انه لا يقع معرفة ايضا وانما تركه بناء على ان التعريف للملحجز بالاعم فالمباين بطريق الاولى لانه في غايه البعد عن المعرف والحاصل ان التعريف بالاعم والاخص لم يجز عند المتأخرين مطلقا أي في التعريف التام والناقص وعند المتقدمين لم يجز في التعريف التام أيضا واما في الناقص فجاز (كاللفظي) أي كالتعريف اللفظي فانه يجوز أيضا بالاعم والاخص (وهو) أي التعريف اللفظي (ما يقصده تفسير مدلول اللفظ) بأن لا يكون اللفظ واضع الدلالة على معنى فيفسر بلفظ أو وضع دلالة على ذلك المعنى كقولنا الغضنفر الاسد والعقار الحمر وليس هذا تعريفنا حقيقيا

كون الخروج مناط الالتزام ملزوما لدلالة اللفظ على ما لا يتناهى ثم يفرضون عليه فلا بد من الزوم

فليتدبر كل التدبر (قوله اكون الخارج لازما للخ) لم يقل لكون فهم المعنى الخ لنظير ما ذكرناه في التضمن

بدهى البطلان (قوله لان قرب الاخص الى المعرف الخ) وذلك لان كل خاص يستلزم العام وأما العام فلا يستلزم خاصا بعينه مثلا يلزم من وجود الانسان ذهنه واخرجا وجود الحيوان لانه جزؤه والشئ لا يوجد بدون جزئه وأما الحيوان فانه ينفك تصوره عن تصور الانسان ويوجد بدون ذهنه وكذلك يوجد خارجا في الفرس بدون الانسان (قوله لانه في غايه البعد) فهو لا يفيد تميزا أصلا بخلافهما وان احتمل احتمال البعد أن يكون مميزا في الجملة كما قيل هو يصدقات تميز الاشياء قال السيد وأبعد منه افادته تميزا تاما بأن يكون بين التباينين خصوصية تقتضي الانتقال من أحدهما الى الآخر قال في شرح المطالع وأيضا المباين نسبتته الى المباين الآخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الآخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بالمرجح (قوله فانه يجوز أيضا بالاعم والاخص) وحقه أن يكون بالاتفاظ المترادفة كما يقال الغضنفر الاسد فان لم يوجد ذلك ذكر مركب يقصده تعيين المعنى ولا يكون التفصيل المستفاد مقصودا والا لكان تعريفها اسما ويجرى في الكلمات الثلاث الاسم والفعل والحرف فبالاعم كقولهم سعدان ثبت وبالاخص كقول أهل اللغة اللهو الملعوب وهو نوع من اللهو والمراد في كالتعريف الاسد والعقار الحمر (قوله وليس هذا تعريفنا حقيقيا) بل ما له الى التصديق وهو ما اختاره السيد قال في حاشية التجريد المقصود منه الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع باراء الصورة المشار اليها كما له الى التصديق والحكم بأن هذا اللفظ موضوع باراء ذلك المعنى اه واليه يشير كلام الشارح الا في وعلى هذا فقوله المصنف كاللفظي تنظير والذي اختاره المصنف ان التعريف اللفظي من قبيل التعريف الاسمي فيكون قوله كاللفظي تمثيلا والفرق بين التعريف الاسمي والتعريف الحقيقي أن الحقيقي هو الذي يكون للماهية المعالومة الوجود والاسمي هو الذي يكون للماهية التي لم يعلم وجودها سواء كانت معدومة أو موجودة فاذا أقيم الدليل على وجودها كان التعريف الاسمي بعينه تعريفنا حقيقيا ولذلك قال السعد في شرح المقاصد تعريف العلم المذكور في مقدمة الشروع اسمي وبعد الاطاحة بمسائل ذلك العلم ينقلب تعريفنا حقيقيا والفرق بين التعريف اللفظي والاسمي على ما هو مختار السيد وغيره من انهما متقابلان ان اللفظي لا يفيد تحصيل صورة وانما يفيد تمييزها ليعلم ان اللفظ موضوع باراءها كما له التصديق كما سمعت ولا يندرج تحت القول الشارح واما الاسمي فهو تعريف بالحقيقة ومندرج تحت القول الشارح وأن الاسمي لا يجوز أن يكون بلفظ مرادف وانه مختص بالاسم واللفظي بخلافه فيهما وان الاسمي أنسب بالماهيات الاصطلاحية واللفظي أنسب باللغة والحقق الدواني أي ما ذهب اليه المصنف بأنه قد علل القوم تقدم مطالب الماهية على جميع المطالب بأنه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتنى طلب حقيقته ولا التصديق بالهوية المركبة فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخل في مطلب ما كما لا يخفى اه ويوضحه ما ذكره في الحواشي القديمة على الشارح الجليل للتجريد بأن لنا مطلبان مطالب ما يطلب به التصور ومطلب هل يطلب به التصديق والتصور وعلى قسمين تصور بحسب الاسم وهو تصور الشئ باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على

توضيح بعض العصار كما في الف

طبيعة

(قوله هكذا وقع الخ) مغايرة المشبه للمشبه به باعتبار قیدی الصدور من الشارح ١١٩. والصدور من القوم (قوله اذ

لا يلزم من تصور معنى الخ)
صغرى قياس حذف كبراه
وأصله التقابلية المذكورة
لا يلزم من تصور معنى =

٣ الهلية البسيطة التي

يطلب بها التصديق بوجود
الشيء في نفسه والتي يطلب
بها التصديق بلبوث شيء له
مركبة قال صاحب شرح
السلم ووههم صاحب الاق
المبين فزار قسما ثالثا وسماه
أبسط وهي التي يطلب بها
التصديق بتقرر الماهية
المتقدمة على الوجود وهو
مقدم على البسيطة
واعترض عليه بعض
الاجلة بأن هل هذه اما
طالبة للتصديق بقوام
الشيء فذلك ممنوع أو غير
مفيد أو لتصوره فندرجة
تحت ما الشارحة قال
صاحب الشرح والتحقيق
ان مصداق حمل الوجود
هو نفس الماهية فالماهية
موجودة ~~حكاية~~ عن
نفس تقررها في الواقع
فالتصديق بالتقرر وهو
بعينه تصديق بالوجود
فعلى هذا ما زعمه قسما ثالثا
مذروح في هل البسيطة
وتصور مرتبة التقرر
من هذه الخشبة مطلب
ما الحقيقية وبالجملة ذلك
وهم وخراف محض فننظم

طبيعة موجود في الخارج وهذا التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي
المعدومات أيضا والطالب لها الشارحة للاسم وثانيها تصور بحسب الحقيقة أعني تصور
الشيء الذي علم وجوده والطالب لهذا التصور ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم الى
التصديق بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بثبوته غيره والطالب للاول هل البسيطة
ولثاني هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة مقدم على هل البسيطة فان الشيء مالم
يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كان مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب
ما الحقيقية اذ مالم يعلم وجود الشيء لم يمكن أن يتصور من حيث انه موجود ولا يكون الترتيب
ضروريا بين الهلية المركبة والمائية الحقيقية لكن الاولى تقديم المائية اه وفي شرح سلم
العلوم مطلب ما الشارحة متقدم على ما الحقيقية وجوبا اذ مالم يصدق بالوجود كيف يطلب
الحقيقة وعلى المركبة استحسانا فانه على أن لا مجال بعلم أحوال المعدومات ومشكوك الوجود
وتقديم ما الحقيقية على هل المركبة استحسناني اذا اخرى معرفته الكنهه أولا ثم العوارض
ثم ان الانسب لجيب السائل بما الشارحة الجواب بالحد يستغنى عن ما الحقيقية كما اذا سئل
ما الزمان فالجواب الحسن كم متصل غير فار لانه عدد الحركة والسائل يلم الجواب بالمعنى لثلا
يحتاج الى سؤال اللم بعده اه قال ميرزا هودوسمية احدى الهلتيين ٣ بالبسيطة والاخرى
بالمركبة انما هو بالنظر الى ما صدقها لا الى مفهوم القضية المقصودة فان مصداق الهلية
البسيطة هو نفس الموضوع من حيث انتزاع وصف الوجود عنه ومصداق الهلية
المركبة هو الموضوع مع شيء آخر اه ومعنى كلام الدواني انه علل القوم الخ أي يدل على أن
الغرض منه التصور تعميل القوم تقدم ما الاسمية أى الشارحة لمعنى الاسم على بقية الطالب
وهو داخل تحت مطلب ما الاسمية فيكون تعريفا لفظيا اذ لو كان تعريفا حقيقيا لادخل تحت
مطلب ما الحقيقية فتعديل القوم انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخل تحت مطلب ما لان
فهم المعنى من اللفظ يحصل من التعريف اللفظي كما أنه يحصل من التعريف الاسمي فلو لم يكن
اللفظي داخل في مطلب ما كان الاسمي داخل فيه لم يكن هذا الطالب متقدما على سائر المطالب
ولم يصح احتياجها اليه قال أبو الفتح وما ذكره انما يتم اذ لم يكن لمطلب ما الاسمية صورة غير
التعريف اللفظي وهو ممنوع بل الظاهر ان التعريفات الاسمية داخله في مطلب ما الاسمية
اتفاقا ومن الميز أنه يكفي لتقدم هذا الطالب على سائر المطالب تقدم التصور الحاصل بالتعريف
الاسمي عليهم اسواء كان التعريف اللفظي من الطالب التصورية أو التصديقية اه ثم قال
الدواني والتفصيل ان للتصور مراتب اذناها أن يستحضر في المدركة صورة مخزونة بواسطة
لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور طلب كما اذا أطلق اللفظ الموضوع
بازا معنى بالنسبة الى العالم بالوضع تفهم معناه وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم الطالب
وان حصل بعد الفاء لفظ لم يعرف معناه فهناك يتصور الطالب كما اذا قبل الخلاء محال فيقال
ما الخلاء فيجيب بأنه بعد موهوم فهذا تعريف لفظي والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو
بنزلة التصور ابتداء الا أنه من حيث انه مسوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه عند
من مطلب ما وأغلاها ان تحصل صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة وانما تصور

في سائر الخرافات الصادرة منه اللهم الآن يقال ربما يكون الحمل الاول نظريا فيجب طلبه بهل الا بطل اه منه

الانسان تصور هار وكل
 ما كذلك لا يصلح مثلا
 للمدلول الاتزامي يفتح
 القابلية المذكورة
 لا تصلح مثلا للمدلول
 الاتزامي وهو المدعي اما
 الصغرى فظاهرة ولذلك
 قال كما لا يخفى وأما
 الكبرى فبناء على ان
 اللزوم البين بالمعنى الاخص
 شرط في المدلول الاتزامي
 (قوله هو اللزوم البين) ان
 أريد اللفظ نافي سابقه اذ
 ليس الذى بين الانسان
 والقابلية لفظ اللزوم البين
 وان أريد المعنى نافي لاحقه
 اذ الملتبس بالمعنى الاعم
 لفظ اللزوم البين لا المعنى
 الا ان يقال اللزوم البين
 من حيث كونه مفهوما
 اعم يلابس معناه الاعم
 من حيث خصوص كونه
 اعم فافهم (قوله بل لا بد
 فيه الخ) لم يكتف عنه بما
 قبله لاحتماله أن يكون لا بد
 من تصور اللزوم واللازم
 أو اللازم فقط وقوله بل
 لا بد فيه من تصورهما أى
 سواء كان تصور اللزوم هو
 الذى جرى الى تصور اللازم
 أو تصور لابه وهذا وجه
 عموم (قوله حسن) أى
 من جهة انه يدفع السؤال
 في الجملة كما يشير لذلك قوله

الانسان تصور هار وكل

الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في المطالب التصورية اه فقولها والفرض
 الخ فيه اشارة الى أن التعريف اللفظي يحصله الانسان غيره لان نفسه والا يلزم تحصيل الحاصل
 فان قصد احضار الشيء لا يتصور بدون حضوره وانما كان الاستحصال أعلى التصورات
 والاستحضار أدناها لان الحصول في المدركة والخزاة حاصل بالاستحصال والحصول في المدركة
 فقط حاصل بالاستحضار مع ان التصور في الاستحصال موجود بنفسه وفي الاستحضار لتحصيل
 التصديق الذى كان ذلك التصور طرفه قال أبو الفتح وتلخيصه ان التعريف اللفظي من
 المطالب التصديقية قطعاً وعدمه من المطالب التصورية وقوع على ضرب من المسامحة وتشبيه
 احضار الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة الغير الحاصلة لكون ذلك الاحضار مسبوقاً باللفظ
 لم يحصل احضار تصور معناه بخصوصه منه ويصح طلبه كما في صورة التحصيل والكسب
 والمراد من المطالب التصورية ههنا اعم منها حقيقة وتشبيها اه وأيت للعلامة المحقق
 ميرزا هاد الهندي تقريراً لنفسه في هذا المقام ذكره في حاشيته على المواظف فاحسبته ذكره ههنا
 لتم الفائدة وربما لا يفت عليه غيرى فان حاشيته المذكورة وكذلك حاشيته على شرح الجلال
 الدواني على المتن وحاشيته على شرح الهياكل للدواني قدم بهار جمل من علماء بخارى مصر
 مريدا للبحر فحصلنا منه حاشية العلامة عبد الحكيم على المواظف وههنا نسخة ميرزا هاد على
 الدواني شرح المصنف ويسمى بجواشى ميرزا هاد ولا يغيرها من بقية الكتب التى رأيناها معه
 مما لا يوجد في بلاد نابل كالأعراف أسماء افضلها عن مسمياتهم وسجنان من أحاط بكل شئ علماء
 قال رحمه الله تعالى في تلك الحاشية اعلم أن التعريف اما حقيقى وبه يحصل التصور ابتداءً ولفظى
 وبه يحصل التصور ثانياً والاول ينقسم الى التعريف بحسب الحقيقة وهو ما يحصل به تصور
 ما علم وجوده في نفس الامر والى التعريف بحسب الامم وهو ما يحصل به تصور ما لم يعلم وجوده
 فيما وكل منهما ما ينقسم الى الحد والرسم وكل من هذه الاربعة ينقسم الى التام والناقص فترقى
 أقسام التعريف الى تسعة أقسام وقد طال الكلام في التعريف اللفظي فذهب السيد ومن
 تبعه الى أنه من المطالب التصديقية متمسكين بأنه لو كان من المطالب التصورية لزم حصول
 الحاصل لحصول التصور سابقاً ولا يخفى ان الصورة قبل التعريف اللفظي حاصلة في الخزاة
 لاني المدركة فانها عند زوال الالتفات اليها تزول عن المدركة وتبقى في الخزاة ثم اذا وجهت
 الالتفات اليها تحصل مرة أخرى في المدركة والمقصود من التعريف اللفظي هذا الحصول
 لا الحصول السابق مع ان التعريف اللفظي حينئذ يكون بمخالف الغوي خارجاً عن طريقة أهل
 العقول وذهب المحقق التفتازانى ومن وافقه الى أنه من المطالب التصورية زاعمين عدم
 الفرق بينه وبين التعريف الاسمى ومن الميزان البديهي يحتمل التعريف اللفظي ولا يحتمل
 الاسمى وذهب بعض الاعاظم ٣ من المحققين الى أنه من المطالب التصورية والمقصود منه
 الالتفات الى الصورة المخزونة أى عرض المعرفة منه تصور المعرفة في المدركة مرة ثانية متمسكاً
 بأن القوم علواً تقدم ما الاحمية على جميع المطالب بأنه ما لم يفهم معنى اللفظ لا يمكن التصديق
 بوجوده ولا يفتشى طلب حقيقة ولا التصديق بهليته المركبة وهذا الغايم اذا كان التعريف
 اللفظي داخل في مطلب ما وهذا تعلم ان التعريف الاسمى مطلب ما الاحمية وبه يفهم معنى

قوله الذى تصوره ان تصور هو (تصويره) اللفظي وتصديق

المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازاراته وحاصله ان يقصد به تفسير صورة حاصلة من بين سائر الصور بانها المرادة بلفظ كذا

(قوله الا انه يوجب الخ) خلاصته ان الجواب المذكور للسؤال المذكور يمنع الكبرى بسند ان التزوم بالمعنى الاعم كاف في صحة التمثيل بما ذكر لدلالة الالتزام سواء كان في ضمن الفرد الاخص أو لا اذ على تسليم ان الاخص شرط والشروط يلزم من عدمه العدم لا يصبح التمثيل بما ذكر كما ذكر فلا يتم الجواب بمصحح ذلك وحيث قد فالجواب المذكور يوجب ان يكون المعتبر شرطا مستقلا للدلالة المذكورة للزوم البين بأي فردية كان لا خصوص للزوم البين بالمعنى الاخص الذي هو أحد فردي الاعم وليس متفقا عليه بل المحققون على ان الزوم بالمعنى الاعم غير معتبر شرطا مستقلا انما المعتبر كذلك هو أحد فرديه الذي هو الاخص وعلى هذا فلا يكون التمثيل صوابا انما يكون كذلك على الاول هذا

اللفظ لا بالتعريف اللفظي فانه بعد تصوره فاذا لم يكن التعريف اللفظي داخل في مطلب مالا يتم ذلك التعليل مع ان من قال انه من المطالب التصديقية لا ينكر كونه من مطلب ما لكن ذهب الى ان ما له التصديق وذهب بعض الافاضل ٣ الى انه من المطالب التصويرية زعمانه انه يقيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى اللفظ وانت خبير بأنه حينئذ يصير تعريفا امياريما ويكون البحث من قبيل البحث اللغوي وتحقق المقام انه اذا سئل عن امر بديهي فقبل ما الوجود مثلا فيقال ما يكون فاعلا او منفعا فن شأنه انه يحصل له منه لسائل احضار معنى الوجود والاتفات اليه من بين الصور المخزونة وأن يحصل له التصديق بأن لفظ الوجود موضوع لهذا المعنى فاذا قبل ذلك في العلوم اللغوية فالقصد منه التصديق وان كان التصور حاصلا في ضمنه اذ نظر أرباب تلك الصناعات مصورة على الالتقاط واذا قيل ذلك في العلوم العقلية فالقصد منه على ماهو وظيفة هذه العلوم التصور وان كان التصديق حاصلا في ضمنه اه وللفاضل المرعشي كلام في هذا المقام ذكره في تقرير القوانين فان ضمنه الى ما هنا وقت على حقيقة الحال وسبقت غيرك في هذا المجال (قوله وليس هذا تعريفا حقيقيا) أي اتفاقا بل هو تعريف لفظي مقابل للاسمى أو من قبيل الاسمي فيه ما تقدم ثم ان مصدر عبارة الشارح يميل لكلام السيد وعجزها لكلام المصنف فقول البعض أراد بحقيقته المنفية ان يقيد تصور ما يحصل أصلا بكنهه أو بتمييزه عن جميع اغياره كما يرشد له قوله بعد وانما المراد تعيين ما وضع له اللفظ الخ ومن نزل على ما يراه السيد فقد وهم غفلة عما بعده اه أخذ بالظاهر كالنزل أيضا ثم ان ذلك البعض بعد ان نقل عبارة الجلال في مراتب التصورات التي نقلناها نقل اعتراض العصام عليها وأخذ في رد تلك الاعتراضات والكل أو هام على أو هام فخذ ما نقلناه وان أدى الى تطويل فاني أرجو ان شاء الله تعالى أن يكون عليه التعويل شعر

ان السلاح جميع الناس تحمله * وليس كل ذوات الخلب السبع

والى هنا انتهى بنا الكلام على قسم التصورات وقيل الاتمام وقع عصر حوادث هائلة مزججة منها المطر الشديد المتوالى الذي تهمدم منه مواضع كثيرة وتغلط الناس بسببه عن قضاء أغراضهم والحريق الذي بالقعة وبها أمكنة فيها بارود فهدم البارود معظمها وأهلك خلقا كثيرا وحيوانات وأمتعة وارتجت منه مصر مرتين مرة بعد المغرب والثانية في أول الساعة الخامسة بل تحدث الناس بوصول هذه الرجة الى القرى البعيدة وعجز الناس عن اطفاء النيران تلك الليلة ثم في اليوم الثاني تكاثرت الدولة والناس وأخذوا في اطفائها وقد استمرت ليلتين ويومين ولو لا لطف الله وعنايته ورحمته بالامة المحمدية لهلكت مصر برمتها وأهلها بل وتهدى ذلك الى كثير من القرى كما أخبر بذلك أهل الخبرة فان النار وصلت الى موضع البارود الكبير المسمى بالجبخانه يقال انها تحتوي على مائتي ألف قنطار من البارود وخرج معظم الناس من دورهم الى أطراف البلد وضواحيها وقرأها وتركوها بيوتهم خالية وكان الكرب عظيمها تالا تقصر العبارة عن شرحه فان الاجرار العظيمة جدا تطايرت في الجوب بقوة البارود ونزات كأنها المطرفكم أهلكت وخربت ثم جاء الطاعون ومات من اهل العلم جماعة ومرض البعض والبعض فرالى بلاده وصار من بقى ما بين عائد مريض ومشبح جناسه ومشغول

بدر...

ولها أيضا مباد ومقاصد
تبيين كلامه فما قيل عليه
ان أراد اعتبار اللزوم
بالمعنى الاعم في الاشتراط
فلا ضرر فيه لان اشتراط
الاخص يوجب اشتراط
الاعم لعدم تحقق الاخص
بدون الاعم فيكون المعنى
الاعم أيضا شرطا والتمثيل
له وان أراد اعتباره في
الكفاية فليس في التمثيل
ما يقتضيه ليس بشئ أما
أولاد ان عدم تحقق
الاخص بدون الاعم انما
يقتضى ان الاعم جزئيا
وهو لا يكفي في تحقق
الشرط الممثل له كما ينه
السائل وأما ثانيا فان
المراد اعتباره في الشرطية
الكافية ولا يتم الجواب
الابه على ما بينا وأما ثالثا
فالموجب والمقتضى في كلام
الشارح الجواب لا التمثيل
فلا يحسن قوله فليس في
التمثيل ما يقتضيه وما
قال الفاضل الجوابي
على ان اشتراط الاخص
يوجب اشتراط الاعم
لعدم تحقق الاخص بدون
الاعم فيكون المعنى الاعم
أيضا شرطا والتمثيل له
مفسد آخر في الجواب
وحاصله ان التمثيل ليس

بخدمه من مرض عنده والافكار تكدرت والهجوم تكاثرت والاوهام غلبت وكان
معانها ابتداء اقراء الكتاب جماعة كثير من أذكيا الطلاب قلاوا جدا وصارت افكارهم
لذلك الحوادث غير قابلة للبحث في غوامض المسائل المحتاجة لصفاء الفكر وعدم شغل البال
وفكري أنا أيضا كذلك لقرض عيالي وخوف على أحبائي وحرني على من مات منهم واشفاني
على المقرضين أسأل الله سبحانه اللطف لي ولهم وللمسلمين واجتماع هذه الاسباب هو الذي
أوجب لي الوقوف على هذا القدر فان المجلي هذا الحادث وكان في العمر بقية شرعنا في
القسم الثاني مستخدمين الاعانة من الله وان كنا من الذاهيين مع هذا الورد فعسى أن يأتي بعدنا
من يوفقه الله للاتمام والله يرزقنا حسن الختام بعنه وكرمه آمين وتم في يوم السبت من
النصف الثاني من شهر شعبان عام تسعة وثلاثين بعد المائتين والالف

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين هذا ما وعدنا
به من الكلام على التصديقات فنقول وبالله التوفيق (قوله المقصد الثاني في التصديقات)
المقصد مكان المقصد والمراد به هذا المسائل المتعلقة بأحوال التصديقات لان قصد المصنف
تعلق بجمعها بعد فراغه من مباحث التصورات لا يقال التصديقات هي المسائل الباحثة
عن أحوال التصديق كما اعترفت به فيلزم ظرفية الشيء في نفسه لانا نقول ما تعلق به
القصد مجمل وهذه مفصلة وهذا القدر كاف في المغايرة أو براد من المقصد المقصد فلا يحتاج
لدعوى المغايرة الاعتبارية في تصحيح الظرفية فان جعل المصدر بمعنى اسم المفعول أي
المقصد يرجع الى الاعتبار الاقول فيحتاج لدعوى المغايرة الاعتبارية في تصحيح الظرفية
الا انه على الاقول تعتبر المسائل محلا للقصد وفي هذا الاعتبار يعتبر القصد واقعا عليها
(قوله ولما فرغ الخ) جرت عادة الشارحين بإيراد هذه القضية الاتفاقية بعد الفراغ من
مبحث والشروع في آخر تنشيط المتعلم في ما سياتي حيث حصل قدر معتداه من العلم
وتتبعها على المغايرة بين المبحثين بحيث اذا وقعت مسألة مما تقدم فيها تأخر يكون ذلك
بطريق الاستطراد أو المبدئية (قوله بمباديها ومقاصدها) كذا في نسخة بحدف الواو
بدلا من التاء له بدل مفصل من جعل وفي أخرى بالواو وهي لعطف المفصل على الجملة والمراد
بالبدء المكان الذي يبدأ منه الشيء أي يكون مادة لذلك الشيء وجزأه هو يقال لذلك في الجزء
الذي أخذ منه مادي والحال ههنا كذلك (قوله شرع) أي حان ان يشرع في التصديقات
أي من حيث هي مباد كانت أو مقاصد لكن الواجب بحسب الصنعة تقديم المبادي
فلذلك فصل بقوله ولها أيضا مباد ومقاصد الخ (قوله بمباديها القضايا) أي للتركيب
الاقضية منها كما هو معنى المبدأ على ما قد عرفت قال العصام في حاشية القطب وههنا بحث
شريف وهو ان توقف الحجة ليس على جميع القضايا بل يتوقف على قضايا يتركب منها فان
الطبيعيات لا تنفع في الاقضية كما أن التعريف لم يتوقف على جميع الكليات بل على ما سوى
النوع والعرض العام أيضا عند المتأخرين اذ لا يتركب منها ما عرفه كذا الطبيعية ههنا
لمزيد تحقيق القضايا المهمة كما ان بيان النوع والعرض العام لمزيد تحقيق الكليات المهمة

للدلالة الاتزامية كأنهم السائل وبني عليه ما بنى بل للزوم اليمين بالمعنى الالهي في الجملة لان المحققين لما ومنهم

وأحكامها ومقاصدها القياس والحجة ولا بد من تقديم المبادئ لتوقف المقاصد ١٢٣ عليها فلذا قدم القضايا وقال في

تعريفها (القضية قول
يحتمل الصدق والكذب)

اشترطوا لزوم بالمعنى
الاخص استقلالها اشترطوا
اللزوم بالمعنى الاعم ضمنا
لما تقدم فأنه بالمثل لما
فيه من اللزوم بالمعنى
الاعم في الجملة لان فيه
دلالة التزامية يكفي فيها
المعنى الاعم بذلك
أمر آخر ولذلك قال وأما
كفاية المعنى الاعم ليكون
الاتزام مقبولا وعدم
كفايته فبحث آخر فيه
خلاف بين الامام والجمهور
فما قيل عليه من أن
يجب اشترط الاخص
اشترط الاعم يستلزم
اشترطاهما فالدلالة انما
تحقق اذا تحقق المعنى
الاعم والمعنى الاخص
مدفوع لانه معنى على ان
التشليل للدلالة الالتزامية
للزوم بالمعنى الاعم في
الجملة والفرق واضح واعلم
ان في الجواب الذي
اعترضه الشارح أيضا ان
كون الاعم كفايا رأى
الامام والتشليل المذكور
وقع عن يد علي الامام في
ذلك كالكتابي كما أومأ إلى
ذلك السائل بقوله في
كتب القوم فلا يتم عنده
الجواب بما ذكر وان في

ومهم من قال بتركب المعرف من النوع أيضا كما يقال في تعريف الصنف الروي انسان من
بلاد الروم فحكم القوم بأن النوع لا يكون جزءا من التعريف امامه واما مختص بما سوى
الماهيات الاعتبارية وليس بشئ لان تعريف الروي تعريف اسمي والنوع يصح ان يكون
تمام المشتركين فهو من اسمين فيكون بهذا الاعتبار جنسا فتعريف الروي تعريف
الشيء بجنسه لابنوعه ٨١ ثم ان تعريف القضايا لا بد من تقديمه لتصوره وموضوعات المسائل
ومحولاتها الاتية وأما تقسيمها الى الاقسام الاولى فانه كالتقسيم للتعريف لان به يتم ما هو
الغرض من التعريف أعنى الانكشاف التام وتعيين الاقسام الاولى التي تخصيلها فرع
تخصيل المقسم فتكشف القضايا بذلك من زيد انكشاف وأما التقسيم الثانوي فأنما يوجب
زيادة انكشاف القسم فان تقسيم القضية الجملية يوجب مزيدا انكشافها الامر الذي انكشاف
القضية من حيث هي والذي يوجب مزيدا انكشافها من حيث هي تقسيمها الى الجملية
والشرطية (قوله وأحكامها) أي بان أحكامها من التناقض والعكوس (قوله وقال في
تعريفها) الظاهر عطفه على قدم فيكون من جملة العلل بما أشير اليه هنا والمعنى حينئذ
تقديم المبادئ واجب لتوقف المقاصد عليها ولاجل ذلك قدم القضايا وقال في تعريفها
فيرد أن التعليل انما يتبع وجوب تقديم المبادئ مطلقا لا لتقديم خصوص القضايا وقد
يجاب بان المقصود من التعليل بيان حقيقة تقديم المبادئ وأما تقديم بعضها على بعض
فأمر مشهور اذا الحكم على الشيء فرع عن تصوره والمقيد للتصور والتعريف والتقسيم من
تمه كما سمعت فوجب الترتيب بين هذه المباحث فقدم القضايا أو يقال ان تعريف القضية
مبدأ بالنسبة لاحكامها وقد أفاد التعليل ذلك (قوله القضية) فعلة بمعنى مفعولة سميت
بذلك لاشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاء قال تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الاياه وقال
الشاعر

قضى الله بأسماء أن لست زائلا * أحبك حتى يغمض العين مغمض
وقد يطلق القضاء على أداء الدين قال الشاعر

قضى كل ذي دين فوفى غريمه * وعزة محمول معنى غريمها

وأخذ القضية من هذا استبعد (قوله قول يحتمل الصدق والكذب) عدل عن قول الاصل
انها قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب لسلامة ما ههنا عما أورد عليه بانه
تعريف للشيء بحال متعلقه وما هنا تعريف له بحال نفسه فله عيب عند الحكم ولم يقل في
التعريف قول يقال الخ اذا يلزم في القضية ان يقال بالفعل لقائله انه صادق فيه أو كاذب ولم
يقول قول قائله صادق أو كاذب ليخرج قول المجنون والناثم زيد قائم فان كلامهما وان كان
في نفس الامر صادقا في كلامه أو كاذبا الا أنه لا يقال له ما انه صادق أو كاذب في العرف
لان كلامهما ملحق بالخان الطيور ليس بجنس ولا انشاء نص عليه في التسويج ٨١ وأورد
على التعريف المذكور لزوم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقتها
له والقضية مرادفة للخبر وأجيب بأجوبة منها ان الصدق والكذب يديهيان ولو سلم
انهما نظريان فيجوز ان يعرف الخبر تعريفات يهيها بالصدق المعرف بالخبر تعريفات يهيها

الجواب الذي قاله ذلك الفاضل ان كلامهم كالصريح في ان التشليل لدلالة الالتزام المقبولة لا يلحق اللزوم بين المعنى

بالمعنى الاخص كالزوجية
للاربعة والانصاف خلافه
كناية تضيه الوجدان قدبر
كل التدبر لثلاثزل قدمك
(قوله في جزم العقل
باللزم) يحتمل ان يكون
بجازا اطلق فيه المصدر
واراد اسم الفاعل وان
يكون كناية لانه لا يكون
تصورا للزوم كناية في
جزم العقل باللزوم بين
اللازم والملزوم الا اذا
كان تصور الملزوم يجبر الى
تصور اللازم كما هو بين
وعلى كل فكانه قال هو
ان يكون تصور الملزوم
يقضى تصور اللازم
وهذا المعنى اخص حيثئذ
لامباين فليتدبر (قوله
فالصواب ان يمثل الخ)
مربوط بقوله بل الحققون
ثم لا يضره هذا الصواب
أخذ الاتقسام بتساوين
وسطاق عروض الزوجية
للاثنين لكونه لا يغيب
عن الذهن كما في سائر
القضايا التي قياساتها معها
(قوله واللفظ لا يدل الخ) أي
الموضوع على نحو يأخذ
كل سفينته بدليل ما به
(قوله واللازم ان يكون
الخ) أي وان دل اللفظ
على كل خارج لزم ان يكون
كل لفظ موضوع للمعنى

اللازم منه توقف حضور الخ. بر عند المدركة على حصول الصدق المتوقف على حصول الخبر
ابتداء فالخبر في حضوره موقوف على حصول الصدق وفي حصوله ابتداء موقوف عليه. له
فكونه موقوفا موقوفا عليه ليس من جهة واحدة فلا دور لان الغرض من التعريف
التنبيه احضار الشيء في المدركة بعد حصوله في الخزانة ويجوز ان يحصل هذا الغرض من
أمر يتوقف في الحصول على ذلك الشيء ومنها أنه لا يلزم من جريان الدور في الخبر جريانه في
القضية اذ قد يكون هذا المفهوم معلوما هنا من حيث كونه خبرا بوجه ولا من حيث كونه
قضية فلا يتوقف الصدق والكذب على القضية المجهولة بل على الخبر المعلوم ومنها ان الصدق
هو مطابقة الامر الذي ونظر فيه الجلال بان التصورات مطابقة ولا توصف بالصدق أصلا
وأجاب ميرزا هديان المراد مطابقة النسبة التي هي حكاية عن الواقع وهذه المطابقة غير
المطابقة التي في التصورات فان مرجع المطابقة فيها الحمل على ذي الصورة وعلى المأخذ
ومرجع هذه المطابقة هو الواقع في نفس الامر قال ويظهر من ذلك ان المطابقة أولا
وبالذات للنسبة وثانيا وبالعرض للخبر المشتمل عليها اه والمراد باحتمل الصدق والكذب
تجوز العقل لهما بالنظر الى المفهوم مع قطع النظر عما هو في الواقع ومنشأ ذلك اشتماله على
نسبته هي حكاية عن أمر واقع فان شأن الحكاية ان توصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسب
الانسانية فانها ليست حكاية عن أمر واقع فلا يجري فيها الصدق والكذب فان قلت ما ذلك
الامر الواقع قلنا هو في الجليات هو كون الموضوع في نفسه بحيث يصح الحكم بانه هو المحمول
وهذه الحقيقة تختلف بحسب اختلاف الحمل من لافي حمل الذاتيات نفس حيثية ذات
الموضوع وفي حمل الوجود حيثية استناده الى الجاهل وفي حمل الاوصاف العينية قيام مبدء
المحمول بالموضوع وفي حمل العدميات حيثية نسبة عدم صاحبته لامر آخر وفي حمل
الاضافات حيثية نسبة أمر مباين واما في الشرطيات فهو كون المعنيين في نفسها بحيث
يصح الحكم بثبوت أحدهما على تقدير ثبوت الآخر أو كونهما في نفسها بحيث يصح
الحكم بالاتصال بينهما وهاتان الحقيقتان أيضا مختلفتان باختلاف الاتصال والانفصال
قال ميرزا هـ د وبالجملة الحكاية هي نفس مفهوم القضية والحكي عنه هو مصداقها
والنسبة انما هي في الحكاية دون المحكي والتغاير بينهما تغاير بالذات لا بالاعتبار اه
ويذكر ون في هذا المقام مغالطة مشهورة بالمدعى الاصح وهي انه لو قال قائل كل كلامي
في هذا اليوم كاذب ولم يقل في هذا اليوم غير هذا الكلام لزم ان يكون ذلك الكلام صادقا
وكاذبا معا لانه ان كان صادقا في نفس الامر لزم ان يكون المحمول وهو كاذب صادقا على
موضوعه وهو كلامي فيلزم ان يكون كلامه كاذبا وليس كلامه الا كلامي كاذب فيلزم ان
يكون كاذبا وقد فرض انه صادق وان كان كاذبا في نفس الامر لزم ان لا يصدق هذا المحمول
على موضوعه وهو كلامي فيلزم ان يكون هذا الكلام صادقا لوجوب اتصاف الكلام
الخبري بالصدق والكذب وامتناع خلوها عنها امع انه فرض كونه كاذبا وأجاب الناس
عنها باجوبة كثيرة منها ما أجاب به العلامة الدواني في رسالة له منوطة بهذه المغالطة وهو ان
حقيقة الخبر الحكاية عن النسبة الواقعية اما على الوجه المأخذ فيكون صادقا أو

فقد اوا البصير الى ان لا يتبعك بنا في كلامه مضمون من هذا الوجه وهو معلوم وصورة في عقله نفسانية

فالقول وهو اللفظ المركب أو المفهوم العقل المركب جنس يشمل القضية ١٢٥ وغيره من المركبات التصيدية والانشائية
 على الوجه الغير المطابق فيكون كاذبا فلا يمكن ان يكون حكاية عن النسبة التي هي مضمونه
 وتوضيحه ان مرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع النسبة الذهنية مع شئونها
 أو لا ثبوتها ولا شك انه اذا كانت حكاية عن نفسها باعتبار وجودها في الذهن كما في قولك هذا
 الكلام صادق أو كذب مشيرا الى نفس هذا الكلام وكانت هي بعينها الواقع المحكي عنه فلا
 يمكن اجتماعهما مع اتفانها ضرورة امتناع اجتماع الشئ مع عدمه ولهذا الوفا لواء هذا
 الكلام صادق مشيرا الى نفس هذا الكلام لا يكون خبرا بل لا يكون له حصل فان النسبة التي
 هي مضمونه لا تنتهي الى المحاكاة عن سائر الواقع بل تدور على نفسها ولعل السر في ذلك ان
 التصديق هو الصورة الذهنية التي يقصد بها الها كاهنها في الواقع فلا تكون حكاية عن
 نفسها اذ محاكاة الشئ عن نفسه غير معقول ولا جل ذلك صار احتمال المطابقة والمطابقة
 من خواص التصديقات فان الصورة مالم يقصد بها المحاكاة عن أمر واقع لا تجري فيها التغطية
 والتقليط قاله الخطالي وقال ميرزا همد المحكي عنه هو مصداق القضية ومصداقها يلزم ان
 يتقدم عليها فلا يتصور ان يكون نفسها وأيضا لا يمكن ان يحكم في هذا القول على نفسه لان
 المحكوم عليه يجب ان يكون مستقلا بالمفهومية ومحققا قبل الحكم وهذا القول لا شتماله
 على النسبة غير مستقلة بالمفهومية وليس له تحقق الابعاد الحكم فهذا القول على ذلك العقل
 لا يكون له معنى محصل فلا يكون خبرا ولا انشاء ولو كان على فرض الحال كلاما تاما لكان انشاء
 في صورة الخبر والمفرد في الأمر والنهي والاستهتام وغيره من الاقسام هو الانشاء الذي
 ليس في صورة الخبر وأجاب ميرزا صدر عسري الجلال الدواني بان هذا القول في قوة
 كلامي كاذب كاذب فهناك كلامان أحدهما جزئي والآخر كل ولا استحالة في كون أحد
 الكلامين صادقا والآخر كاذبا ووقع بين الجلال الدواني وبينه مناظرات في صحة جوابيهما
 ومجادلات فيهما (قوله فالقول هو اللفظ المركب) هذه العبارة كقولهم القول يطلق نار على
 الملقوظ ونارة على المعقول مشعرة بأنه ليس مشتركا معنويا ولا لفظيا وهو يعم الملقوظ
 والمعقول قال عبد الحكيم القول يرادف المركب والمركب صفة اللفظ لانه ما دل جزؤه على جزء
 معناه والمعنى انما يوصف به بالعرض بناء على ما نص عليه قدس سره في أول مباحث المعاني
 المقردة فالقول حقيقة في الملقوظ مجازي في المعقول على عكس القضية ولا يمكن ان يكون لفظ
 القضية منقولا عن القضية الملقوظة الى المعقولة بناء على أن القدماء جعلوا موضوعات
 مسائل المنطق الالفاظ والمتأخرين أجزوا الاحكام على المعقولات لان المنقول يشترط فيه
 هجر المعنى الاول ولا هجرهنا على ان جعل القدماء الالفاظ موضوعات المسائل لا يقتضي
 الوضع أي وضع لفظ القضية بآزاه القضية الملقوظة لجزوا ان يكون ذلك الجعل باقامة الدليل
 مقام المدلول تسميهم لالفاظهم كيف وقد اتفقوا على أن موضوع المنطق المعقولات الثانية أو
 المعلومات التصويرية والتصديقية اه فسقط قول المحشى القول في هذا الفن المركب
 وينسبه ان يكون المركب المعقول لان نظر الفن بالذات في المعقول حتى يكون الملقوظ قولا
 بالعرض على عكس المركب اه ثم ان كان المقصود تعريف القضية المعقولة كما هو الظاهر
 يحمل القول على المعقول وان كان المقصود تعريف القضية الملقوظة يحمل القول على

والخبرية المشكوكه
 وقوله يحتمل الصدق
 والكذب فصل يخرج
 ماعدا القضية وانطبق
 التعريف عليها فان قيل
 الخبرية المشكوكه محتملة
 للصدق والكذب فتكون
 واجلا فتصير النفس عند
 اطلاق كل لفظ تلتفت
 الى الما انما يه له وهو باطل
 تفصيلا واجالا الان
 الظاهر في الاستدلال ان
 يقال والالزم ان يكون
 دالا الخ لكنه زاد ذلك
 لظهور تساوي جميع
 الالفاظ الموضوعية في ذلك
 القدر (قوله فلا بد للدلالة
 على الخارج من شرط) ذكر
 بعض الفضلاء هذه
 العبارة متفرع على
 ما تقدم باعتبار العلم كما في
 قوله نعماني وما يكمن من
 نعمه فمن الله أي فعل ان
 لا بد للدلالة على الخارج من
 شرط أي من أمر ما يتعلق
 به وجودها على ما هو المعنى
 الخوي للشرط لا ما يتوقف
 عليه وجودها اذ الدليل
 لا يساعده هذا كلامه ولا
 يذهب عليك ان الزوم
 اذ لم يتوقف وجوده لدلالة
 الالتزام عليه فيكون
 الخروج عن المعنى كافيا
 فيها ويعود المحذور

المد كوا فالظاهر ان الشرط بهذا المعنى فليتامل (قوله في الدلالة الالتزامية) كقوله سابقا في الدلالة الالتزامية

بعالم (أونقبه) بالجر عطف على قوله بثبوت أي ان كان الحكم بثبوت ١٢٧ شيء شئ كما هو أو بنق شئ (عنه) أي

عن شئ كقولنا لا شئ من
الانسان بصحبر (لعملية)
أي فالقضية حملية وهي أما
(موجبة) ان حكم فيها
بالثبوت المذكور (و) أما
(سالبة) ان حكم فيها بالنفي
الشرط الأول وحده أو
الثنائي أو الثالث أو اما
الأول أو الثاني أو اما
الأول أو الثالث أو اما
الثنائي أو الثالث أو اما
والدليل المذكور انما
يطل الأول والثاني يطل
بصحة كلهم بالالتزام بين
الاثنين والزوجية والثالث
به بين العمى والبصر
والرابع به بين الاثنين
والزوجية والخامس به بين
العمى والبصر والسادس
ما ذكره المصنف والسابع
بصحة ما به دلالة التزام
بين الغراب والسواد
فلنأمل (قوله لم يتحقق)
دلالة الالتزام بدونه) دليل
الملازمة امتناع تحقق
الشرط بدون الشرط
(قوله يدل على البصر
التزاما) استدلاله بقوله
تعالى فانها للعمى الابصار
فانه لو كان البصر داخلا
في مفهوم العمى لما ذكر
معه والا لا احتج الى تكلف
التبريد الا ان ترك ذكره

التقسيم اما ان ينحل طرفاها الى مفردين المخ لسلامة ما هنا عما ورد على ما هنا لوعبر بلفظ شئ
دون مفرد لشموله كل الامثلة بخلاف المفرد فانما يشمل بحسب الظاهر الاول وبقى ان علمت
في نحو علمت زيدا فانما قضية بالفعل والنسبة المحفوظة بين علمت وبين زيدان نسبة تامة خبرية
وليست بحملية لان أحد طرفيها ليس بمفرد لا بالفعل ولا بالقوة فانه لا تفاوت بين ملاحظة
مفهوم علمت وحده وبين ملاحظته حال كونه جزءا من هذا المركب ولا بشرطية لان
الشرطية لا يكون شئ من طرفيها قضية بالفعل ولا شئ ان أحد طرفيها قضية وأجاب عبد
الحكيم بان علمت قضية حملية لانه بمعنى ان عالم وزيدا قائما بتأويل قياس زيد ولذا يصح دخول
ان المفتوحة عليه والمجموع فضله خارج عن النسبة التامة الخبرية كانه قيل ان عالم بقيام
زيد ولو كان تعاق الفعل بالمفعول نسبة تامة خبرية يقر ان يكون مثل ضربت زيدا قائما في الدار
وقت الظاهر مشتملا على نسب خبرية ملحوظة قصد او الوجود ان يكذب وكلام القوم يطله
(قوله أونقبه) المراد به الا وقوع كان المراد بالثبوت الوقوع أو المراد بالثبوت الايقاع
ومن النقي الانتزاع والباء على الاول صلة وعلى الثاني للبيان (قوله على قوله بثبوت) الاولى على
قوله بثبوت كما هو الظاهر اذ لم يثبت دخول الباء على نقيب في عبارة المصنف التي في نسخة الشارح
وتقرر بالشارح مبنى على عود ضمير أونقبه لشيء واستظهر العصام عوده لثبوت لنسب
ما هو التحقيق من ان النسبة في الايجاب والسلب الثبوت والتمييز بينهما بالجزء الاخير اعني
الوقوع في الايجاب واللا وقوع في السلب (قوله أي فالقضية حملية) اشارة الى ان قوله لعملي
خبر مبتدأ محذوف لانه جواب الشرط المذكور والحملية نسبة للعمل لاشتمالها عليه في الجملة
فدخلت السوالب قال السيد والظاهر انهم تلوها هذه الاسامي يعني حملية ومتصلة ومنفصلة
من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد
هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل ولا حاجة
الى التزام النقل مرتين اه يعني ان الاطراد في المناسبة غير لازم فيمكن في الاطلاق على كل
الافراد وجود المناسبة في بعضها ولا حاجة الى القول بان اطلاق هذه الاسامي على السوالب
لثبوتها بالموجبات في الاطراف مثلا ويجعل هذا وجه التسمية فيلزم انها نقلت عن الموجبات
الى السوالب لتحقق هذه المناسبة فيلزم النقل مرتين وايضا على تقدير نقلها الى السوالب
عن الموجبات يكون اطلاقها على الموجبات مهورا لان النقل مشروط بهجران المعنى
الاول قال العصام في حاشية القاموس ولان تعتبر مناسبة السوالب بالتضاد اذ هو من
المناسبات المعصية للنقل لا يقال المتصلة بمعنى ما قام به الاتصال وكذا المنفصلة بمعنى ما قام به
الاتصال فلم يتحقق في الموجبات ايضا معنى الاتصال والاتصال على وجه يستدعيه اطلاق
المتصلة والمنفصلة بل يتحقق في طرفي المتصلة والمنفصلة لانا نقول لا بعد في تسمية الكل باسم
جزئه فظهر ان التسمية في الكل من قبيل المنقول اه وفي شرح المطالع ان تسمية السوالب
بطريق المجاز لثبوتها اياها في الاطراف اول كونها مقابلاتها وان لا جزئها استعداد قبول
العمل والاتصال والاتصال (قوله وهي اما موجبة) أصل التعليلية موجبة وسالبة
فكلاهما يدل وتقدير الشارح هـ ذاق يفتى ان كلامهم ما خبر مبتدأ محذوف ويجاب بأنه

مع في نحو بل هم قوم عرفون يدل على دخول البصر في مفهوم العمى قبل ومن هنا صرح شارح المطالع في

وضع ليحمل عليه الثاني
المحكوم به (و) يسمى
(المحكوم به محمولا) لحمله
على الاول الثالث النسبة
الحكيمة بينهما ويرتبط
الثاني بالاول وكان من
حق المحكوم عليه وبه ان
يعبر عنهما بلفظين كذلك
من حق النسبة الحكيمة
ان يعبر عنها بلفظ دال
عليها (و) ذات اللفظ
(الدال على النسبة) يسمى
(رابطة) لدالاتها على
النسبة الرابطة تسمية للدال
باسم المدلول ثم الرابطة
اداة لانها تدل على النسبة
التي هي غير مستقلة

بحث القضايا بدخوله في
مفهومه واعلم انه يمكنك
الاستدلال على المدعى
المذكور بغير الاستئناس في
فتقول للزوم الخارجي
تحقق دلالة الالتزام بدونه
وكل ما تحققت دلالة
الالتزام بدونه فهو ليس
بشرط فيها فيخرج الزوم
الخارجي ليس شرطا في دلالة
الالتزام (قوله شرع في بيان
التلازم بينهما) ضمير التثنية
للاثنين الذين يتضمنهما
الدلالات الثلاث في المقام
لزوم لا تلازم وبهذا ذلك
ففي العبارة نوع وكذا كما

حل معنى (قوله ثم الحلية لا بدلهما من ثلاثة أمور) هذا على مذهب القدماء اذ عندهم ادراك
النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصوير نسبة هي
مورد الحكم فان اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتأخرين حيث رأوا ان في صورة الشك
ينضم الى الادراك الحاصلة ادراك آخر كما يشهد به الوجدان لانه من ادراك يحصل
ادراك آخر بدله ولما مناقشة فيه مجال اذ لا حدان يلتزم ان المدرك في صورة الشك هو بعينه
المدرك في صورة الحكم أعني الوقوع والادوقوع والتفاوت في الادراك فانه في الاول
مدرك بادرالك غير ادعائي وفي الثاني بادرالك ادعائي فانه بالحلال وكان الشارح اختار مذهب
المتقدمين هنا من أنه في بحث التصديق مر على ان الاجراء أربعة للاحتياج على رأى
المتأخرين الى أن يقال الرابطة ذات على الجزء الثالث والرابع معا أحدهما دلالة مطابقة
والثانية دلالة التزام (قوله موضوعا) قال السيد يتناول المبتدأ والفاعل أيضا فان زيدا في
قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل أو ذوق في الزمان الماضي اه
(قوله ان يعبر عنها بلفظ) فيه بحث لان حقهما ان يعبر عنهما بال سواء كان لفظا وهيئة تر كيبية
أو حركة بل كونها هيئة قائمة بالدال على المحكوم عليه والدال على المحكوم به أحق وأولى لمزيد
مناسبة بينه وبين مدلوله اذ مدلوله حالة قائمة بالمحكوم عليه والمحكوم به فانه العصام وقد
يجاب بأن معنى قوله ان يعبر عنها بلفظ أى لاجل التسوية بين الاجراء الثلاثة أى مقتضى
التسوية ذلك (قوله وذلك اللفظ الدال الخ) الداعي لتخصيص الدال باللفظ سبق قوله ان يعبر
عنها بلفظ دال على ما فيه من البحث السابق والاولى ترك التخصيص وبقاء المتن على هوومه
ليشمل اللفظ والحركات الاعرابية والهيئة التركيبية وقد يجب ان ذلك بالنظر للاكثرى
الاكثر ان يدل عليها بلفظ وقد يدل عليها بغيره (قوله الرابطة) في التوصيف اشارة الى ان
المراد النسبة بمعنى الوقوع واللاقوع الذي هو الايجاب والسلب الرابطة على التحقيق
لا النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب وان كانت الرابطة تدل عليها أيضا لا التزام (قوله
تسمية للدال) أى افظ الرابطة باسم المدلول الذي هو النسبة التي هي الرابطة حقيقة قال
العصام والاولى باسم وصف المدلول اه ووجهه ان الربط صفة النسبة (قوله ثم الرابطة
اداة) أى حرف وهذه دعوى برهن عليها بقياس اقتراني من الشكل الاول اشارة لصغراه
بقوله لانها تدل على النسبة الخ وقوله لتوقفها الخ لدليل الصغرى ولكبرها بقوله والدال على
المعنى الخ والنتيجة قوله فالرابطة اداة قال العصام وفيه ان الدعوى باطلة لان كسر تدبير
رابطة وليست باداة لانها ليست بلفظ لان أقل ما يطلق عليه اللفظ حرف واحد صرح به الشيخ
ابن الحاجب الا ان ثبت تخالف الاصطلاحين في اللفظ لكن ما ذكره السيد في بعض
تصانيفه ان ما يسميه القوم اداة هو الحرف عند النفاة برد الخائف (قوله التي هي غير مستقلة)
لان النسبة متعلقة من حيث هي حالة بين الموضوع والمحمول وآلة لتعرف حالهما فلا يكون
معنى مستقلا يصلح لأن يكون محكوما عليه أو به فاللفظ الدال عليها يكون اداة ثم ان ريبه دلالة
الرابطة على النسبة الدلالة المطابقة لزم خروج كان دلالاتها على النسبة الرابطة بالتضمن
لانها تدل على الزمان أيضا وان أراد أعم من المطابقة والتضمنية يلزم ان تكون المشتقات

هذا الزوم الخارجي هو الذي لا يتوقف على المدعى المذكور في قوله لا بدلهما من ثلاثة أمور الأول المحكوم عليه (ويسمى المحكوم عليه موضوعا) لانه وضع ليحمل عليه الثاني المحكوم به (و) يسمى (المحكوم به محمولا) لحمله على الاول الثالث النسبة الحكيمة بينهما ويرتبط الثاني بالاول وكان من حق المحكوم عليه وبه ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكيمة ان يعبر عنها بلفظ دال عليها (و) ذات اللفظ (الدال على النسبة) يسمى (رابطة) لدالاتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة التي هي غير مستقلة

توقفتها على المحكوم عليه وبه والبال على المعنى الغير المستقل ١٢٩ يكون اداة فالرابطة اذ ان الكنهان قد

تكون في قالب الامم كهو
في زيد هو عالم وقد تكون في
قالب الكلمة ككان
في زيد كان قائما ومن ههنا
يعلم ان لفظة هو هو وكان است
رابطة حقيقة بل استعبرت
للرابطة واهذا حال (وقد
استعملها) أي للرابطة
(هو) مفعول مالم يسم فاعله
لقوله استعبر أي قد استعبر
للرابطة لفظة هو كما في
المثال المذكور واعلم أن

اداة دلالتها على الذببة تضمننا (قوله لتوقفتها على المحكوم عليه وبه) أي وكل ما هو كذلك فهو
غير مستقل فههنا كبرى مطوية لدليل صغرى القياس الاقول (قوله والبال على المعنى الغير
المستقل يكون اداة) اورد عليه انه يلزم ان تكون جميع الاسماء الدالة على النسب
والاضافات ادوات وأجيب بأن الادوات لا استقلال لمعناها المطابق ولما دخل فيه
والاسماء الدالة على النسب والاضافات وان لم تستقل باعتبار معناها المطابق لكنهما مستقلة
باعتبار ما دخل فيه ولا كذلك الادوات وورد بان جعل كان من الادوات يدل على ارادة عدم
الاستقلال ولو باعتبار ما دخل في المعنى المطابق والجواب الحاسم ان المراد بعدم استقلال
المعنى بالمفهومية هو ان يكون ملاحظا من حيث كونه آفة ومرآة للاحظة حال الغيبة على
مخوما قيل في معنى الحرف تأمل (قوله لكنهما قد تكون في قالب الاسم) استندراك على قوله
فالرابطة اداة فانه يوهم ان الرابطة من حيث هي لا تكون الا في قوالب الحروف فرفع ذلك
لايهام بالاستدراك (قوله ككان) بحيث فيه بان ما لول كان زائدا على مدلول الرابطة فلا
تكون دلالتها على النسبة دلالة مطابقة فلا يكون رابطة لانها الدال على النسبة بالمطابقة ولو
أريد اعم من ذلك تدخل ~~كان~~ التامة بل الافعال والمشتقات كلها في الرابطة وما قيل ان
الرابطة مادل على نسبة شئ الى شئ هما خارجان عن مدلولها سواء كان الدال بالمطابقة أولا فلا
تدخل الافعال التامة فمع كونه خلاف المتبادر عن تعريف الرابطة يرد عليه سائر الافعال
الناقصة وافعال المقاربة فانه عبد الحكيم وأورد أيضا بان لو كان لفظ كان رابطة لانعكس
قوانا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا على ما هو مقتضى العكس ولما
كان عكس هذه القضية بهض الكائن شابا شيخا علمنا ان لفظ كان داخل في المحمول ليدل على
تعيين الزمان وأجيب بان بعض الشاب كان شيخا صادق اذا كان للدلالة على زمان سابق على
زمان التكلم للدلالة على زمان سابق على زمان الاتصاف بالعنوان ولو سلم فلا يلزم في العكس
ان يشارك الاصل في الزمان بل يجوز ان يختلفا كالاختلاف في الجهة فليكن عكس كل
شيخ كان شابا بعض الشاب كان شيخا (قوله وقد استعملها الخ) يشير الى ان هو في الاصل
موضوع لمعنى اسمي كسائر الضمائر ثم نقل عنه الى معنى غير مستقل بالمفهومية على سبيل
الاستعارة وان كان كلامه في شرح الرسالة يابى عنه حيث قال لفظ هو في قوله ازيد هو عالم
ضهير عائد الى زيد وعبارة عنه وهو عند أهل العربية مبتدأ ولادلالة له على النسبة أصلا وان
أريد ما يسمونه ضمير النصل والعمادة ولا يكون في مثل زيد عالم وعلى تقدير ان يكون فهو انما
يفيد التحصير والتأكيد وتحتق ان ما بعده خبر لثلاث ولادلالة له على النسبة أصلا والذي يفهم
منه الربط في لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا أو تقدير الاعراب اذا
قلنا زيد عالم بالرفع يفهم ذلك منه فالرابطة هي الحركات الاعرابية وبالجملة كون لفظة هو غير
موضوع للربط مما لا ينبغي أن يجتنب على أحد من المصنفين فضلا عن الحكيم المحققين اه
ورده الخلال انه مخالف لما ذكره الشيخ في الاشارات حيث قال وأما لغة العرب فربما حذف
الرابطة امتكالا على شهور الالذين ومنها ورجماد كرت والمذكور انما كان في قالب الاسم
كقولك زيد هو حى فان لفظة هو جاءت لتدل بنفسها بل لتدل على ان زيد هو أمر ليد كر بهد

لرسالة الشمسية على
اعتراض استلزام التضمن
والالتزام المطابقة بأنه اذا
أطلق اللفظ على جزء المعنى
أولازمه مجازا مع قرينة
مانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له فقد تصحق
التضمن والاستلزام بدون
المطابقة وهو ان المراد
بالتلزامها المطابقة ان كل
لفظه دلالة تضمنية أو
التزامية فله دلالة مطابقة
في الجملة وان لم تكن في تلك
الحالة وأجاب أيضا بجوابين
آخرين لا يناسبان كلامه
هنا وما قيل ان ابن سينا
اشتراط الارادة في الدلالة
الوضعية حين ارادة الجزء
أو اللزوم لمطابقة لعدم
ارادة الموضوع له فتفتك
المطابقة عنهما على مذهبه
مع ان الاستلزام متحقق

عليه فوجه المصنف الاستلزام بان الاستلزام تقديري بمعنى ان كل لفظ له

نحو زيد قائم أست وغيرهما
مما يدل على الربط (والا)
أي وان لم يكن الحكم
في القضية بالثبوت والنفي
المذكورين (فشرطية)
أي فافضية شرطية
فالجملة هي التي حكم فيها
بثبوت شيء أو نفي شيء
عن شيء والشرطية هي التي
حكمت فيها بغير ذلك كما سيجي
من ان الشرطية هي التي
حكمت فيها بثبوت نسبة
أو نفيها على تقدير نسبة
أخرى ان كانت متصلة
وتنفي نسبتين أو لاتنافيهما
ان كانت منفصلة (ويسمى
الجزء الاول) من الشرطية
(مقدما) لتقدمه في الذكر
(و) الجزء (الثاني) منها يسمى
(تاليا) لكونه تابعا للاول

مادام يقال هو الى أن يصرح به فقد خرجت عن ان تدل بذاتها دلالة كاملة فحقت بالادوات
لكنه يشبه الاسم اه قال عبد الحكيم وايضا ما الباعث لهم على الاستعارة المذكورة اذا
لم يكن في لغة العرب لفظه هو رابطة بل الواجب عليهم ان يقولوا الاربطة في لغة العرب سوى
الحركة ثم قال الجلال ان المنطقيين لا يسلمون ان هو راجع الى الموضوع ليكون عينه بحسب
المعنى ويصرحون بانه اداة في صورة الاسم ويشكرون اختصاص الفصل بالماضى المخصوصة
ولا يلزمهم موافقة التحويين اه قال عبد الحكيم ولا يخفى انه تحكم لان اختلاف حاله
بالتذكير والتأنيث والافراد والتثنية والجمع باختلاف المرجوع اليه واستفادة الحكم بدون
ذكريته على عدم كونه مستعملا في لغة العرب للربط وأي دليل على ما دعوه وانما هو
رجم بالغيب من غير ادعاء يدعوا اليه (قوله لا تنحصر الخ) ولذلك عبر بالجزئية بقوله قد تكون الخ
المقيد لعدم المحصر (قوله زيد دبير) بكسر الراء بمعنى كاتب فحركة الراء رابطة (قوله وأست)
يقع الهمزة بمعنى هو في لغة الفرس ومثله استين في لغة اليونان (قوله بغير ذلك) هذا صريح في
ان الشرطية يكون الحكم فيها بغير الاتصال والافتصال نحو رأيت اما زيدا واما عمر او العالم
اما ان يعبد الله واما ان يتقن الناس فالبيان بقوله كما سيجي من أن الخ أخص من المبين
(قوله يسمى مقدما) لم يقل المحكوم عليه والمحكوم به اشعار اوجه التسمية من أول الامر
وقوله لتقدمه في الذكر ان قرئ بضم الذال أي الملاحظة فالامر ظاهر وان قرئ بكسر هاء قد
بغالب أو يقال لتقدمه طبع الاله قديتاخر كافي فواتنا النهار موجود ان كانت الشمس طالعة
والقول بحذف الجزاء في مثله اصطلاح محقق الناصب وبعضهم يجوز تأخيرهم ثم ان المصنف ذهب
الى أن الشرط في عرف الناصب قد يلحق الحكم الجزاء مثل المقبول ونحوه فنقول ان جئتني أكرمك
بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك اياي ولا يخرج الكلام بهذا التقيد عما كان عليه من
الخبرية والانشائية بل ان كان الجزاء خبرا فالجملة الشرطية خبرية أو انشاء فان شئت نحو ان
جاك زيد فاعلمه وأما الشرط فقد أخرجه الاداة عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب
والمناطقية يجعلون الخبر مجموع الشرط والجزاء والحكم فيه يلزم التالى للمقدم ففهوم قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باعتبار أهل العربية الحكم بوجود النهار في كل وقت
من أوقات طلوع الشمس فالمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الوجود وباعتبار
المنطقيين الحكم يلزم وجود النهار اطلوع الشمس فالمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم
به وجود النهار وبين الاعتبارين فرق ولم يرض السيد ما قاله واطال في رده في حاشية المطول
وجعل مذهب النجاة بعينه مذهب المناطقة كيف وهم يصدد بيان مفهومات القضايا
المستعملة في العلوم والعرف قال رليس اعتبار الحكم في التالى الاموافقة اختيار صاحب
المفتاح فلا ينبغي ان يجعل ذلك مذهبا لهم كيف ولو كان الحكم للجزاء والشرط قيدا له
لكذبت الشرطية باستثناء المقدم ضرورة كذب المقيد بالتفاهة ولا يشك أحد من أهل
العرف واللسان في صدق ان كان زيد جارا كان ناهقا اه ونقل العلامة ابن يعقوب عن بعض
الشيخوخة تحقيرا آخر وهو ان الشرط ناهج ابر او مجرى القيد كما اذا علم مجي زيد غدا
فيقال اذا جاء زيد فقد استحسن أن يكرم لان المعنى ان ذلك الوقت المعلوم الحصول يستحق زيد فيه

دلالة تضمنية أو التزامية
فهو بحيث لو أريد منه
الموضوع له كان مطابقة
فلم يلزم من قوله ولو تقديرا
اختيار مذهب الشيخ مع
انه أبطله في بعض تصانيفه
بل أراد بيان الاستلزام
بوجه عام فليس على ما ينبغي
لان تلك المبالغة لا تعود
منها فائدة حينئذ الاعلى
مذهب الشيخ مع انه شديد
النكير على الشيخ في هذا
المذهب كما صاحب
الحايجان ومن جملة ما أبطله به وجعله أولى في الرد انه يلزم عليه فساد ما صير جوابه من ان كلاما من تضمن الاكرام

من التلويح في التبع (والموضوع) في الجملة (ان كان شخصا) بان يكون ١٣١ جزيا حقيقيا نحو زيد عالم زيدا
الاکرام ولا يوسع المنطقيين انكار هذا الاعتبار الا ان القضية حينئذ عندهم ولو كانت في صورة
الشرطية في معنى الوقيية ونارة يراد به انه بتقدير وجوده يوجد الجزاء فيكون القصد الى الربط
بينه وبين الشرط ولولم يوجد احد - دهما كما في قوله تعالى لو كان فيهم - ما آله الا انه لفسدنا
ولا يوسع أهل العربية انكاره فان كان من نسب الى أهل العربية ما اختصوا به في زعمه
ان ذلك هو الاكثر في استعمالهم أمكن صحته وحينئذ فيكون الرد نصافي غير يحمل (قوله من
التلو) بكسر التاء وسكون اللام (قوله والموضوع الخ) اشار به الى انه تقسيم للقضية باعتبار
الموضوع ولو حظ في أسامي الأقسام حال ما وقع التقسيم باعتباره (قوله بان يكون جزئيا
حقيقيا) وضعا واستعمالا على ما هو المختار في المعارف واستعمالا لالأوضاع على ما اختاره
المصنف (قوله سميت القضية مخصوصة) اكمال مخصوص موضوعها أو لكمال خصوص
الحكم لعدم اشتراكه بين موضوعات (قوله وشخصية) لكون موضوعها شخصا معينا (قوله
نفس الحقيقة) الاولى نفس المفهوم ليشمل فهو الناطق فصل والضاحك خاصة من غير كلفة
ويجيب بأنه عهد اطلاق الحقيقة على المفهوم وقولهم المحكوم عليه في الموضوع الماسدق
والافراد مختص بالمصورات أما الطبيعية فان الحكم فيها على الطبيعة وأما الشخصية
فالحكم فيها على الشخص المعين (قوله ثم القضايا الطبيعية غير معتبرة في العلوم) ال عهدية
والمراد العلوم الحكيمة لان مسائلها قوانين كلية فلا بد من اعتبار انطباقها على جزئيات
موضوعها ولان بحث الحكمة عن الموجودات والتأصل في الوجود هو الافراد لانها هي التي
يترتب عليها الآثار خارجا والطبائع انما توجد في ضمنها بمعنى انها أمور انتزاعية على ما هو
رأى المتأخرين النافين لوجود الطبائع أو بمعنى انها لا توجد بدون الفرد عند القائل بوجودها
وانضمام الشخصيات اليها على ما سبق تحقيقه فالمقصود من العلوم الحكيمة معرفة أحوال
الموجودات المتأصلة في الوجود فان قلت الشخصية أيضا غير معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها
عن الاشخاص وأجاب السيد بأنها معتبرة في ضمن المصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست
معتبرة لان ذاتها ولا في ضمن المصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وأيضا
الشخصية قد تقوم في اظاهر مقام الكلية فتقع كبرى الشكل الاول فهو هذا زيد وزيد
حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان
والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوعه او انما قال في الظاهر بناء على ما سبق له من
التحقيق من أن الجزئي لا يصدق على الجزئي لان معنى قولنا زيد انسان المسمى بزيد فالكبرى في الحقيقة
كلية وأما على ما حققه الدواني من محنة كلفه فالشخصية تقع كبرى الشكل الاول حقيقة كما
قاله عبد الحكيم وانما خص الكلام بالكبرى لان الطبيعية تقع صغرى الشكل الاول
والصغرى لا اختصاص لها بالعلوم حتى تكون مناسبة لها وجبة للاعتبار في العلوم وأما
ما يقوم مقام الكلية فله مناسبة تامة بمسائل العلوم لانها كبريات الشكل الاول قال العصام
والمنطق خارج عن الحكمة فلا يرد أن قوانينا كل جنس موصل بعدو أمثاله وقولنا كل
معرفة يجب أن يكون أجلى من المعرفة من مسائل المنطق فقد اعتبرت الطبيعية
كالشخصيات ثم قال بقي أن من مسائل العلم الالهى ان الكلى الطبيعي موجودا والفروع

بمحصر (سميت القضية
مخصوصة) وشخصية
(وان كان) الموضوع (نفس
الحقيقة) بان لا يراد منه
الافراد فهو الحيوان جنس
والانسان نوع (فطبيعية)
أى فالقضية طبيعية لان
الحكم بالجنسية والنوعية
ليس على افراد الحيوان
والانسان بل على نفس
حقيقتهم وطبيعتهم
القضايا الطبيعية غير
معتبرة في العلوم ولهذا
تركها الشيخ الرئيس في
والالتزام يستلزم المطابقة
وقيل يمكن أيضا أن يقال
المصنف فسر الدلالة بفهم
المعنى من اللفظ وكثيرا
ما يفهم جزء المعنى من حيث
انه جزء المعنى الموضوع له
ولا يفهم الكل كما يفهم من
لفظ الفعل الحادث
والزمان ولا يفهم الكل
ما لم يذكر الفاعل لانه
لا يفهم النسبة بدون ذكر
الفاعل فقد اتفقت
المطابقة عن التضمن امكن
لم تنتقل عنه تقديره اذ
المطابقة متحققة على تقدير
ذكر الفاعل وليس بشئ
اما أولا فان فهم جزء المعنى
الموضوع له من حيث انه
جزء من المعنى الموضوع له
بدون فهم المعنى للموضوع

بما لم يكن فيكون جائزا فضلا عن أن يكون كثيرا اذ هو فهم الاخص من حيث كونه اخص بدون فهم

الموضوع جزئيا حقيقيا
ولا نفس الحقيقة بأن
يكون الموضوع افراد
الحقيقة فلا يخلو من ان
يبين في هذه القضية كمية
افراد الموضوع أي كليتها

الاعم واما ما بان ان التضمن
فهم الجزئية في ضمن فهم الكل
لامطلق فهم الجزئية واما ما بان
فلان المحقق ان تمام
ما وضع له الفعل الحدث
والزمان والنسبة الى فاعل
تالا الى الفاعل المعين
وحقيقته ففهم الكل
لا يتوقف على ذكر الفاعل
واما رابعا فالمنوع فهم
النسبة بلا فاعل أصلا
لا بلا ذكره كما هو ظاهر
(قوله لان ما تابعا لها الخ)
كذا وقع في الرسالة التسمية
وغيرها الاستدلال به
الدليل وقد اكره الامتان
القطب والسيد القول
عليه وانفصلا به على
عدم تمامه فالاولى كما قال
السيد في البيان أن يقال
انها ما يستلزمان الوضع
المستلزم للمطابقة
فيستلزمانها قطعاً (قوله)
لحققتها فيما اذا كان اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط
بدون التضمن) لم يعبر
بالجواز كما وقع في عبارة غيره
وفي عبارته فيما ساق مع البيان باذوا الماضي لان كون بعض اللفظ موضوعا له في بسيط محقق

المندرجة فيها طبيعيات اه ورواه عبد الحكيم بان الحكم في قولهم الكل الطبيعي
موجود على الطبايع من حيث انها افراد للموضوع لان حيث انها طبائع وما قيل ان
الحكم في اعلى الطبيعة فوهم (قوله ثلث القسمة) قال العصام استعمل ثلثهم هذا المعنى
جراعة في اللغة لا يرضى به أهل اللغة هذا ويتبادر منه أنه كان قبل الشيخ التقسيم الرباعي فثابته
الشيخ ورده عبد الحكيم بأنه مستعمل في اللغة وليس مستخدما وان لا يقتضى سابقة حالة
(قوله وحصرها في الشخصية) أي جعلها لا يخرج عن واحدة من الثلاثة فبعضهم تكلف
وأدرجهما في الشخصية بناء على أن الطبيعية لا تحتل الشكره وبعضهم في المهمل بناء على ان
معنى المهمل ما لم يبين فيها كمية الافراد سواء صلح الحكم عليها أو لا ذكرهذين القولين في شرح
المطالع وأطال في ذلك ولم يتعرض للقول باذخالها في المحصورة وفي شرح المصنف على الرسالة
القدماء ثلثوا قسمة القضية وقالوا موضوع الجملة ان كان جزئيا شخصية وان كان كلياً فان
بين الكمية فمصورة والأفهمه وأورد عليهم أن قولنا الانسان نوع والميوان جنس ونحو
ذلك مما جعل الموضوع نفس الطبيعة أعنى الماهية لا بشرط شي خارج عن القسمة وأجيب
بوجود الاول انها داخله في الشخصية لان نفس الماهية من حيث انها صورة شخصية وجميع المحصورات
جزئي شخصي وروبان الحكم في هذا ليس من حيث انها صورة شخصية وجميع المحصورات
أيضاً بهذا الاعتبار موضوعها شخصي الثاني انها داخله في المهمل من حيث انه حكم كلي
أعمل بيان كيمته ورد بانهم جعلوا المهمل في قوة الجزئية وهذه لانه في جزئية اذ ليس بعض
افراد الانسان نوعا الثالث ان المراد تقسيم الموجبة المعترض في العلوم ومثل هذه القضايا
خارجة عن ذلك اه وبالجملة فاذخالها في المحصورات غير ظاهري في نظر كلام السارح (قوله)
أي وان لم يكن الموضوع جزئيا حقيقيا) أقام التفسير مقام المفسر والافسوق المتن يقتضى أن
يقال أي وان لم يكن الموضوع شخصيا (قوله بان يكون الموضوع افراد الحقيقة) تصوير
لعدم كون الموضوع جزئيا ونفس الحقيقة والتعبير في افراد بصيغة الجمع تبع فيه المصنف
حيث فاز كمية افراده والاولى قوله اذ لم يبين في قولنا بعض الانسان زيد كمية الافراد وقد يجاب
بان اضافة افراد الى الحقيقة جنسية ثم ما قررهما من ان الحكم في المحصورات على الافراد هو
المشهور وحقق الجلال أن الحكم في كل القضايا على نفس الحقيقة لانها في الطبيعية
قد أخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذهنية فمصدق عليها بهذا الاعتبار ما لا يتعدى
الى افسرادها كالنوعية والجنسية مثلا ولذلك لا يصلح الحكم عليها بالتعميم والتخصيص بل هي
شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في كتيبه والمهمل أخذت من حيث هي بل لا يزيد شرط فيصلح
الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفي المحصورة أخذت من حيث هي
انها تصلح للانطباق على الجزئيات لا على أن يكون هذا الوصف قيد الماهل بل هي نحو يصلح
للاطباق فلا جرم ذلك الحكم يتعدى الى الانحصار اما الى جمدها وهو الكلمة أو الى بعضها
وهو الجزئية وليس الحكم في المهمل والمحصورات على الافراد أصلا الا بالعرض بمعنى أن
الحكم وقع على شيء يتعدى من ذلك الحكم على الفرد وينطبق عليه كيف لا والمحكم عليه في
الحقيقة ليس الا الامر الحاصل في النفس على وجه يصلح آلة للتطبيق على الجزئيات فذلك

وجزئتها ولا يبين (فان بين) فيها (كمية افراده) كلاً أو بعضاً (محصورة) ١٣٣ أى فالقضية محصورة لمحصراً افراد

الموضوع وهي اما (كافية) ان بين فيها كمية الافراد كلاً فتحوكل انسان حيوان ولائش من الانسان بجمبر (أو جزئية) ان بين كمية الافراد بعضاً فتحو بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان وكل واحد من الكلية والجزئية اما موجبة أو سالبة فالصورات أربع (وما) أى اللفظ الذي يحصل (به البيان) أى بيان كمية الافراد كافة الشكل

الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات مع لومة ومحكوم عليه بالعرض للقطع بأنه ليس في النفس الأمر واحد هو ذلك الوجه الا انه لوحظ على وجه يصلح للانطباق على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى انه لو لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقاً عليها فتعرف أحكامها حينئذ بنفسه اه وبيان ذلك أن الوجه في علم الشيء بالوجه مرآة لتنى الوجه والمرآة من حيث هي مرآة لا يمكن ان يعكسكم عليها فالمرآة ههنا هي نفس الطبيعة والمرق هو الطبيعة من حيث ان الافراد متحدة معها الامن حيث انها افراد بخصوصياتهم فالمرآة والمرق في الحقيقة ههنا متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فالميزا ههنا لا يعد أن يكون مراد من ذهب الى أن الحكم على الافراد ذلك وأورد ٣ على الجلال ان اقائل أن يقول المحكوم عليه يلزم أن يكون متوجها اليه بالذات والمتوجه اليه بالذات هو الافراد دون الطبيعة اذ التوجه في علم الشيء بالوجه أولاً وبالذات الى ذى الوجه وثانياً وبالعرض الى الوجه والتقصي عنه ان التوجه متعلق بالافراد لا مطلقاً بل من حيث انها متحدة مع الطبيعة فتكون نفس الطبيعة من حيث الخصوصية والتعدد متعلق بالتوجه والقصد اه وأما مناقشة المعنى بان الموافق للعرف واللفظ هو الحكم على الفرد في ماعدا الطبيعة لاعلى الطبيعة من حيث الانطباق فندفعه بان ما قاله الجلال لا ينافي ان الحكم على الافراد ان ما قاله أمس بقواعد المعقول لاجب ان الحاكم حالة الحكم يلاحظ ما ذكر حتى يخالف الآفة والعرف بل معناه انه اذا حكم على الافراد يكون الحكم جارياً على هذا الوجه نظر الماتة ضيه قواعد المعقول (قوله فان بين كمية افراده الخ) الكمية نسبة الى كم لكونها اسم يستعمل عنه وهي تخفيف الميم لا بتشديد هاء عند المحققين لان النسبة الى الثنائي الصحيح الثنائي غنية عن تضعيفه ولو كان المشهور على الالسنه قراءته بالتشديد وكلا وبعضاً منصوبان على التمييز (قوله وما به البيان الخ) اشارة الى ما صرح به في شرح الشسمية من ان السور قد يكون غير لفظ كوقوع النكرة في سياق التني فتصير الشارح له باللفظ ليس على ما ينبغي وما قيل في توجيهه أثر التعبير باللفظ مع انه لا يتناول بظاهره وقوع النكرة في سياق التني كانه لا يبري ان السور أداة التني الداخلة على النكرة لا كونها واقعة في سياقه قال وهو حسن لكنه لا يتناول قرائن الاحوال الدالة على عموم النكرة الا أن يدعى ان لفظ السور هناك مقدر اه فمع ما فيه من التكلف والتعويل على قرائن الاحوال التي انما يقول عليها في المحاورات دون الاستدلال المقصود من المنطق توجيهه بما لا يرضى به المصنف ثم ان من حق السور ان يدخل على الموضوع لان المراد منه الافراد بخلاف المحمول لان المراد به المفهوم فلا تعدد فيه فاذا أورد السور عليه فقد انفرد عن الواجب ونسعى القضية حينئذ منصرفه والكلام مبسوط عليها في غير هذا الكتاب (قوله كلنظة الكل) أى الافرادى الذى لتعمول الافراد وأما الكل الجموعى الذى هو عبارة عن شمول الاجزاء لم يعتبر في القضية المحصورة ولا يلزم على ذلك بطلان حصر القضايا بخروج هذه القضية التي دخل عليها الكل الجموعى لانها غير معتبرة في العلوم والقياسات والمنحصر القضايا المعبراً وهي موجبة كامة والمعتبر من الموجبة قسم منها وهو ما كان الحكم فيه اعلى كل الافراد وجعلها جزئية بتأويل أن الكل بهذا المعنى بعض الافراد تكاف وفي العمام انها مهمله وللفظ

بلا شبهة كلفظ النقطة والوحدة والمجردات سيما اذا قلنا الواضح هو الله لكن هـ ذا لا يتم في المعطوف لان معنى لا لازم له غير محقق الوقوع فكان سر ذلك التعبير رعاية كلام المصنف حيث حكم عدم استلزام المطابقة بالاتزام أيضا لعدم العلم بالاتزام الذى يتجه مجرد الجواز ويرى صحة وقوع ذلك من حيث اننا نتعقل كثيراً من المواهي ولا يخطر ببالنا لها لازم عقلى لكن الذى يقتضيه قوله وأعرفا وقوله في هذا في شرح الرسالة عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم

٣ قوله وأورد بالبناء للقاعل والضمير عائد على ميزا هـ اه مؤلف

والبعض في الموجبة الكلية والجزئية ١٣٤ ولفظ لاشئ وليس بعض في السالبة الكلية والجزئية يسمى (سوزا) لان اللفظ الذي

كل عنوان الموضوع لا سوره وضعفه عبد الحكيم واختار انهما تخصيصية لامتناع صدق
موضوعها على كثيرين ذهنا وخارجا اه وأشار بالكاف الى عدم انحصار السورة فيما ذكر فان
كل ما بينهم منه في لغة العرب الكلية أو البعضية بحسب الحكم فهو سور كلام الاستغراق
والنكرة في سياق النفي وجهها وطرا لفظ اثنان وثلاثة ونحوهما اولام العهد الخارجي قال
الشيخ الرئيس ان كانت اللام تقيده العموم والنوين التنكير والافراد فلامهله في لغة العرب
وكان الاولى حذف اللام من كل وبعض (قوله والبعض) انما يكون سور الموجبة الجزئية اذا
أريد به بعض افراد ما دخل عليه بخلاف ما اذا أريد به بعض أجزاءه نحو بعض الزنجي أسود فانه
لا يكون حينئذ موجبة جزئية بل موهلة لان لفظ البعض عنوان الموضوع لا سوره كانه قيل
جزء الزنجي أسود ومفهوم كل يصدق على كثيرين في الذهن لم يبين ان الحكم على كل افراده
أو على بعضها (قوله لاشئ) لا يختص سور السالب الكلي بعمل النافي فيما بعده عمل ان وان كان
هو الغالب بل يتم العاملة عمل ليس وغير العاملة رأسا كذا قيل ويرده ما صرح به السيد في
حاشية الما قول من أن وقوع النكرة في سياق النفي مفيد للعموم اذا قصد منه نفي الجنس دون
الوحدة (قوله وليس بعض) الفرق بينه وبين بعض ليس أن ليس بعض قد يستعمل للسلب
الكلي كما في قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لوقوعه نكرة في سياق النفي بخلاف بعض
ليس فانه ليس في سياق النفي وبعض ليس يذ كر لايجاب العدولي كما في قولنا بعض الحيوان
هو ما ليس بانسان بقدم الرابطة على حرف السلب بخلاف بعض ليس فان حرف السلب
مقدم على الرابطة قطعاً فتكون سالبة قطعاً اذ لا يصلح مثله للموضوع العدولي قاله المصنف في
شرح الرسالة (قوله يسمى سوزا) وتسمى القضية حينئذ مذسورة لاشتغالها على السور
ووجود وجه التسمية في المعرفة نحو زيد بعض الانسان لا يصح اطلاق السورة عليها
لعدم اطراد (قوله لان اللفظ الخ) اشارة للعلاقة المعهمة للاطلاق وانها المشابهة
فيكون استعارة مصرحة أصلية بحسب الاصل والافتقار حقيقة عرفية في اللفظ
المذكور (قوله ويحيط بها) أي بحيث يخرجها عن الشروع الذي كان قبل دخول السور
فدخل لفظ البعض أيضا من غير حاجة الى عمل انه يسمى باسم الكل قاله عبد الحكيم وأشار به
لرد على قول العصام ان وجه التسمية غير ظاهر في البعض وكأنه يسمى باسم الكل قال ولو قيل
سمى سور الحصر وتمييزه بالحكم عن الاحتمال الاخر لكان ظاهرا في الكل اه (قوله ولا بعضا)
أي من غير ان تسين كمية الافراد بعضا كما في نحو بعض الانسان حيوان ونحوه وعشرون رجلا
عندي فانه ليس المقصود من ذلك الا انه عندك هذا العدد الذي هو بعض الرجال ومن ههنا قال
بعض النحاة ان التميز على معنى من التبعضية واحتمال أن يراد جميع افراد العشرين لا يقدر
في كونها جزئية كذا قيل وفي الحواشي القضية عشرون رجلا حاضر مهملة قطعاً اه ومثل
ذلك نصف وعشروا ثمانية وقليل أو كثير من كذا كنصف بنى قيم عندى الخ وأما جميع في جميع
افراد الانسان حيوان فالقضية موهلة لان لفظ جميع هو الموضوع تأمل (قوله والمهمله)
تلازم الجزئية) أو رد على دعوى التلازم القضية التي موضوعها كلى المصنف في فردان صدق
المهمله فيها الا يلزمه صدق الجزئية بل تكذب الجزئية لعدم تعدد الفرد الذي يقتضيه السور

يتنزه كمية الافراد يحصر
الافراد ويحيط بها كما ان
سور البلد يحصر البلد
ويحيط بها (والا) أي وان
لم يبين فيها كمية الافراد
لا كلا ولا بعضا نحو الانسان
كاتب الانسان ليس بكاتب
(مهملة) أي فالقضية
موهلة لا همال بيان كمية
الافراد فيها (و) المهملة
(تلازم الجزئية) فانه اذا
صدق الاتان كاتب صدق
بعض الانسان كاتب لامحالة
وبالعكس فهما متلازمان

الاستزام فكانه بنى الزوم
على رأى القوم من شرط
اللزوم الذهني (قوله فليجوز
أن يكون الخ) الجواز في
هذا المكان وفي الذي بعده
وقوعى أما الاول فبنا على
ما تقدم وأما الثاني فلان
عدم الانقسام خارج عن
ماهية النقطة والالكات
معدودة ولازم لها بل بين
بالمعنى الاخص (قوله
بالمطابقة) باؤه للملازمة
متعلق بمحذوف صفة لفظ
أو المعنى أى المتبص
بالمطابقة بينه وبين المعنى
أو بينه وبين اللفظ أى
عدم زيادة أحدهما على
الاخر كما تقدم ويجوز أن
يتعلق بالمعنى لكونه بمعنى
المدلول وعلى الكل يقال كونه مدلولاً بالمطابقة بسبب ذلك الوضع

واجب والكلمة لانه ثابت قبله كما قاله في الكلمة

لفظ وضع له في مفرد ثم هذا
 التقييد بالمطابقة وان لم
 يرض به المصنف في شرح
 الرسالة حيث قال ان ذلك
 التقييد مما لا فائدة فيه الخ
 الا ان عذر الشارح بين
 قال في آخر هذا المشرح لم
 يتيسر لي حين تأليفه
 الاطلاع على شرح الشمسية
 للعلامة القطب هذا والمراد
 من الدال بالمطابقة من
 حيث انه دال بالمطابقة
 لان حيث انه يدل بالتضمن
 او الالتزام وذلك الموضوع
 امام موضوع وضع العين
 للعين كما في وضع الانسان
 للحيوان الناطق وزيد
 وعبد الله والحيوان
 الناطق اعلام للذات سواء
 كان الوضع نوعيا او شخصيا
 واما وضع الاجزاء المجموعة
 للاجزاء كما في راي الخبارة
 وزيد قائم ولائك كما في
 كلامهم وحينئذ فيخرج
 عن المقسم الموضوعات
 الغير الالفاظ والالفاظ
 المهمل والالفاظ المركبة
 من الموضوع والمهملة
 وكذا ما ترك لفظا فقط
 افرض تو كيد او تفصيل
 فهو ابو شخص عمر ويا بابا
 من حيث المجموع لانه
 داخل في المفرد حتى يخص
 به حصير في اقسامه كما وهم
 واما من حيث كل جزء على حدة فيدخل في المفرد وهو من وضع العين للعين والتقييد بالمجموعة لا يخرج الوضع النوعي فانه

واجب بان الكل المتحصر في فرد عدم ما يجعل موضوع القضية اما ان يؤخذ مراد اياه ذلك
 الفرد بعينه فالقضية حينئذ شخصية والكلام في المهمل واما ان يؤخذ مراد اياه ذلك المفهوم
 لكن لا من حيث ذاته بل من حيث المصادق من غير تعرض للكلية او جزئية فاقضية مهمله
 ولا شك انها تستلزم الجزئية حينئذ فبقية الالفاظ بعضها البعض التمس أي ما يصدق عليه هذا المفهوم
 مخلوق فله بعض الفرد المتخصص من ذلك واما ان السور يقتضي تعدد الافراد فمنوع قطعاً
 انما يقتضي ان لا يراد نفس الماهية ونفس الجزئي الحقيقي من حيث هو كذلك بل يراد الكل
 أو البعض من حيث هو بعض ولو كان ذلك البعض في الواقع فردا ليس الا (قوله واعلم ان
 الموجبة الجملة) خرج بالقيء الاول السالبة والثاني الشرطية أما الاولى فلان السالبة يصدق
 حيث لا وجود للموضوع لانه رفع للايجاب وكان الايجاب يرتفع بنبوت نقيض المحمول
 للموضوع كذلك يرتفع بعدم تحقق الموضوع واما الثانية فلان صدق التالي مبنى على فرض
 تحقق المقدم وانما اقتضت الموجبة وجود الموضوع لان ثبوت شئ شئ فرع وجود الثبوت
 لضرورة ان ما لا وجود له لا لا يثبت له شئ أصلاً فان ما ليس موجودا ليس شئاً من الاشياء
 حتى يصدق سلبه عن نفسه سواء كان المثبت وجودياً أو عدمياً فان ثبوت اللا كتابة تزيد فرع
 وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك وبها فارتقت المعدولة السالبة وقال الامام في المنص
 وجود الموضوع ليس شرطاً في الموجبة المعدولة المحمول لان عدم المحمول الوجودي كالابصير
 اما ان يصدق على الموضوع المعلوم أو لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع
 عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطاً فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول
 صدق المحمول وهو البصر لا متناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم انه ماف المعلوم بالامر
 الوجودي وهو محال وبتقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يخرج الايجاب المحصل الى
 وجود الموضوع فالاجباب المعدول بالطريق الاولى واجب بان لا ينسجم انه لو لم يصدق عدم
 المحمول الوجودي على المعلوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل الا لازم صدق سلب عدم
 المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة
 المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها على ان قوله لا متناع خلو الموضوع عن النقيضين غير
 مسلم لان خلو الشئ عن النقيضين انما يكون محالاً اذا كان ذلك الشئ بائناً ما اذا كان معدوماً
 فلان المعلوم يجوز خلوه عنهم ان المتأخرين أثبتوا قضية سالبة المحمول وحكموا بان صدق
 موجبها لا يستلزم وجود الموضوع فالقول باستدعاء الموجبة وجود الموضوع مخصوص
 بغير هذه الموجبة وفرقوا بين تلك القضية والسالبة بان فيها زيادة اعتبار اذ في السالبة يتصور
 الطرفان ويحكم بالسلب وفي سالبة المحمول يرجع بعد سلب المحمول الاول الذي ورد السلب
 عليه ويحمل ذلك السلب على الموضوع ويبحث معهم الجلال بان المقدمة القائلة ان ثبوت
 الشئ الشئ يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثنى العقل منها الامر السلي والقول بان العقل يستثنى
 السالبة المحمول دون المعدولة فتحكم فالحق ان الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتأخرون
 قضية ذهنية لان اقسام الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو في الذهن فنقتضي وجود
 الموضوع في الذهن لاني الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية تلازم وحينئذ فلا حاجة

في قوله لا يصدق سلبه عن نفسه سواء كان المثبت وجودياً أو عدمياً فان ثبوت اللا كتابة تزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك وبها فارتقت المعدولة السالبة وقال الامام في المنص وجود الموضوع ليس شرطاً في الموجبة المعدولة المحمول لان عدم المحمول الوجودي كالابصير

وهي القضية الحقيقية كقولنا كل ج ب على معنى ان كل ما لو وجد ١٣٧ كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم ليس على افراد ج الموجودة في الخارج بل على افراده المقدرة الوجود في الخارج سواء كانت موجودة في الخارج او معدومة ثم ان لم يكن افراد ج موجودة في الخارج فالحكم مقصور على الافراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقا طائر وان كانت موجودة في الخارج فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة في الخارج بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان واما ان لا يكون على الافراد الموجودة في الخارج ولا المقدرة فيه بل على الافراد الموجودة في الذهن فقط وهي القضية الذهنية كقولنا شريك الباري معدوم فان افراد الموضوع ليست موجودة في الخارج ولا مقدرة فيه لعدم امكان التقدير لكن موجودة في الذهن والى كل ما ذكرنا مفصلا اشار بجملته قوله (ولا بد في الموضوع من وجود الموضوع) اما (محققا وان قيد الدلالة بغنى عنه كما قال الحلال الدواني وبه يندفع أيضا قول المصنف في شرح الرسالة ههنا بحث

ج فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم ليس على افراد ج الموجودة في الخارج بل على افراده المقدرة الوجود في الخارج سواء كانت موجودة في الخارج او معدومة ثم ان لم يكن افراد ج موجودة في الخارج فالحكم مقصور على الافراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقا طائر وان كانت موجودة في الخارج فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة في الخارج بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان واما ان لا يكون على الافراد الموجودة في الخارج ولا المقدرة فيه بل على الافراد الموجودة في الذهن فقط وهي القضية الذهنية كقولنا شريك الباري معدوم فان افراد الموضوع ليست موجودة في الخارج ولا مقدرة فيه لعدم امكان التقدير لكن موجودة في الذهن والى كل ما ذكرنا مفصلا اشار بجملته قوله (ولا بد في الموضوع من وجود الموضوع) اما (محققا وان قيد الدلالة بغنى عنه كما قال الحلال الدواني وبه يندفع أيضا قول المصنف في شرح الرسالة ههنا بحث

في الخارج فان زيد امو وجود خارجي دون وجوده وبما ذكرنا ظهر ان كونها في الخارج لا ينافي كونها من المعقولات الثانية اه (قوله ان كل ما لو وجد الخ) ليست هذه شرطية كما توهم القطب حيث قال ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصالي وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب بل هو تفسير للقضية الخلية كما حققه السيد وعلى ذلك بان عقد الوضع تركيب تقيدي فكيف يصور ان يكون معناها متصلة وعقد الحمل تركيب مجرعي لكنه محلي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية معنى اتصالي اولا فكيف تفسر بمعنى متصلين بل يجب ان تحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا فاراد كلمة الشرط في التفسير للتنبيه على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم ووقع في بعض نسخ الشمسية كالمال والواو العاطفة وهو خطأ لان كان ج لازم لوجود الموضوع ولا معنى للواو العاطفة -ة بين اللازم والملازم كذا عمل وناقشه العصام بصحة قولنا بين الانسان والحيوان عموم مطلق مع ان الحيوان لازم للانسان واجيب بانه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملازم في مقام افاضة اللزوم ولا ينفص عليه صحة قولنا بين طلوع الشمس ووجود النهار تلازم لان المراد انه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملازم حين يقادبز كرهما اللزوم ووقع في شرح القطب تقييد الافراد بالممكنة حيث قال كلما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة لانه لولا التقييد لم تصدق كلمة حقيقة موجبة كانت او سالبة اما في الموجبة فباعتبار فرض فرد مقيد بتقييد المحمول واما في السالبة فباعتبار فرض فرد مقيد بغير المحمول ولا يقال ان ذلك الفرد ممنوع فلا يصدق عليه وصف الموضوع لما سبق في مباحث الكلبيات ان صدق الكلبي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان ففرض انه انسان فيكون من افراده والشارح رحمه الله ترك هذا التقييد موافقا للمصنف في شرح الرسالة فانه قال واما ثلث ان يقول ان اريد بج ما يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر وفرض العقل كذلك لا حاجة الى هذا القيد اه وقال السيد هذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذ لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكفي بمجرد فرض صدقه واما امكان فرض صدقه عليه كافي صدق الكلبي على جزئياته حتى اذا وقع الكلبي موضوع القضية الكلية كان متنا ولا يلزم لاجمع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء أمكن صدقه عليها ولا واما اذا اعتد برامكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب القاري او اعتمد برامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحدور مندفع (قوله وهي القضايا الذهنية) لم يذكرها صاحب الشمسية لانها غير معتبرة في العلوم والمقصود ضبط القضايا المستعملة فيها غالبا وتلك نادرة الوقوع وقوله ان قواعد الفن يجب ان تكون عامة يجب ان تعمم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية والمصنف ذكرها هنا استيقافا للاقسام (قوله شريك الباري ممنوع) أي كل ما فرضه العقل شريك الباري فهو ممنوع في الخارج ودخل تحت الكاف جميع القضايا

وهي القضية الحقيقية كقولنا كل ج ب على معنى ان كل ما لو وجد ١٣٧ كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم ليس على افراد ج الموجودة في الخارج بل على افراده المقدرة الوجود في الخارج سواء كانت موجودة في الخارج او معدومة ثم ان لم يكن افراد ج موجودة في الخارج فالحكم مقصور على الافراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقا طائر وان كانت موجودة في الخارج فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة في الخارج بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان واما ان لا يكون على الافراد الموجودة في الخارج ولا المقدرة فيه بل على الافراد الموجودة في الذهن فقط وهي القضية الذهنية كقولنا شريك الباري معدوم فان افراد الموضوع ليست موجودة في الخارج ولا مقدرة فيه لعدم امكان التقدير لكن موجودة في الذهن والى كل ما ذكرنا مفصلا اشار بجملته قوله (ولا بد في الموضوع من وجود الموضوع) اما (محققا وان قيد الدلالة بغنى عنه كما قال الحلال الدواني وبه يندفع أيضا قول المصنف في شرح الرسالة ههنا بحث

معانيها تدخل في تعريف
المفرد وتخرج من تعريف
الركب وان كان امكان
القدور ملحوظا - مد الله
علما اذ يمكن ان يقصد منه
الدلالة على جزء المعنى وذلك
عند اطلاقه على الانسان
ووجه الدفع ان اختار الشق
الاول ولا تركيب قبل
الاستعمال لانه انما يعرض
للافاظ عند استعمالها
كما تقدم (قوله بجزءه)
أي بجزءه مرتب في السمع
كما ذكرنا فخرج فهو ضرب
لانه ليس له جزء كذلك اذ
الهيئة ليست مسموعة
كذات في عبارة شيخ الاسلام
ومعناه ان ضرب ليس له
جزء من قبل جزء آخر
يسمعان معا واحدهما
يسمع قبل ما يسمع الاخر
لان الهيئة ليست مسموعة
حقيقة حتى تذكر المادة
قبلها وهي قبل المادة
فبترتبا سماعا وماني كلام
السيد من أن الهيئة
مسموعة أي بالتبصير
لاحقيقة فلا يكون لفظا
والمجسوت عنه انما هو
اللفظ الدال بالوضع وحينئذ
فما قيل الاظهر ان يقال
اذ لا ترتيب بين المادة
والهيئة بل هما مسموعان

التي موضوعاتها متمتعة بالحكم عليه بالامتناع افراد هذا المفهوم لاهذا المفهوم فانه أمر
اعتباري لانه من قبيل الكليات (قوله وهي الخارجية) أي تسمى بذلك منسوبة للخارج أي
ما هو خارج عن المشاعر والقوى الدراكة ٣ لان موضوعها اعتبارا تصافه بالمحمول خارجا
قال المصنف في شرح الرسالة سواء كان اتصافه بـ حال الحكم أو قبله أو بعده حتى يصدق كل
ناهم مستيقظ وان لم يكن اتصافه بالناهم حال ثبوت اليقظة فالمراد بالحكم ههنا ثبوت المحمول
للموضوع أو اتفائه عنه لاحكام العقل بذلك لان هذا الكلام انما هو لرفع توهم من ظن ان
الذات يجب اتصافه بوصف الموضوع حال اتصافه بالمحمول وهو الذي يسميه القوم حال
اعتبار الحكم والافني حال حكم العقل لا يجب وجود الموضوع في الخارج فضلا عن اتصافه
بالعنوان لصدق قولنا زيد موجودا من أو غدا ٥١ وقال الهروي لا يخفى انه اذا كان
المحمول فعلا أو مشتقا أو مصدرا يجب أن يكون الذات متصفا بالعنوان حين ثبوت المحمول
بحسب قواعد اللغة وكل ناهم مستيقظ لا يصح بحسب حقيقة اللغة تأمل ٥١ (قوله أو مقدر)
قال الجلال ما معنى قول المصنف ان الحقيقة تقتضي الوجود المقدر للموضوع والوجود
المقدر لا يجزئيه فلا فائدة في اعتباره فالتا ان اعتبر في موضوع الحقيقة امكان صدق العنوان
على الافراد أو امكان وجودها فالمراد بالوجود المقدر الوجود المقدر مع ذلك القيد ولا يخفى
فائدة اعتباره وهي اخراج غير الممكن من المتبعضات وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم
فالمراد بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد كان متصفا بالمحمول ٥١ (قوله
فالحقيقية) سميت بذلك لانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم لكثرة استعمالها بهذا
الاعتبار فهو من قبيل نسبة الشيء الى مفهومه الذي هو كالحقيقة له والذهنية سميت بذلك
لانه لا وجود لموضوعها الا في الذهن قال عبد الحكيم واعلم ان القضايا الذهنية على اقسام
منها ما تكون افرادها موجودة في الذهن متصفة بمحمولاتها في الذهن اتصافا مطابقا للواقع
بجميع المسائل المنطقية فان محمولاتها عوارض ذهنية تعرض للمعقولات الاولى في الذهن
ويكون لموضوعاتها وجودان ذهنيان أحدهما مناط الحكم وهو الوجود الظلي الذي يتغير
الموضوع والمحمول وثانيهما الوجود الاصل الذي به اتحاد المحمول بالموضوع وهو مناط الصدق
والكذب والفارق بين الموجبة والسالبة ومنها ما تكون محمولاتها متصلة للوجود
فمخبريك الباري متمتع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمنع الحكم عليه
والعدم المطلق مقابل للموجود المطلق وتحققه ان مناط الحكم هو تصور هاهنا بعنوان
الموضوع ومناطق الصدق هو الوجود الفرضي الذي باعتبار فردية الموضوع كانه قبل
ما يتصور بعنوان شريك الباري ويفرض صدقه عليه متمتع في نفس الامر وقس على ذلك
ومنها ما تكون محمولاتها متقدمة على الوجود ونفس الوجود نحو زيد ممكن أو واجب
بالغير أو موجود فلوضوعاتها وجود في الذهن حال الحكم كسائر القضايا ولكنها
الاتصاف بها ذهنيًا تتزاعيا لا بد ان يكون لموضوعاتها وجود آخر في الذهن يكون مبدأ
لاتزاع هذه الامور ومناطق صدق القضية واتحاد المحمولات معها ثم اذا توجه العقل
اليها ولا تظنها من حيث انها موجودة بهذا الوجود اتزاع عنها وجودا ومكانا ووجود

مع اليبس نبش قال شيخ الاسلام ولا يخفى ان نظار المنطقي في الافاظ بتبعية المعاني فلا يلائم اعتبار آخر

من تصور المحكوم عليه
لكن انما يعتبر هذا
الوجود حال الحكم أى
بمقدار ما يحكم الحاكم
بالحمول على الموضوع
كحظة مثلا وذلك الوجود
الذهنى الذى يقتضيه
الحكم مغاير للوجود
الذى يقتضيه ثبوت
المحمول للموضوع فان
الوجود الثانى انما يعتبر
بموجب ثبوت المحمول
للموضوع انما نادى
وان ساءة فساعة وان
خارجا خارجا وان ذهنا
فذهنا واما الوجود الاول
الذى يقتضيه الحكم فهو
انما يعتبر حال الحكم كما
ذكرنا وهو الوجود الذى
تشارك الموجبة والسالبة
في اقتضائه لكن صدق
الموجبة يتوقف على
الوجود الثانى بخلاف
السالبة تأمل (وقد يجعل
حرف السلب) كلفظة
لا وغير وليس (جزأ من جزء)
أى من جزء القضية
كل موضوع والمحمول
(فيسمى) جزء القضية الذى
جعل حرف السلب جزءا منه

آخر باعتبار الانصاف بهذا الوجود يستدعى تقدم وجوده يكون مصداقا لهذه الاحكام
ولست هذه الملاحظة لازمة للذهن دائما فتقطع بحسب انقطاع الملاحظة اه قال وهو من
الغوامض (قوله واعلم ان السالبة الخ) مرتبط بقوله ولا بدنى الموجبة من وجود الموضوع
وما ذكرنا من قول السيد الايجاب يقتضى وجود الموضوع في الذهن من حيث انه
حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضى صدقه ووجوده أيضا لان ثبوت المحمول
له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذى يقتضيه الحكم انما يعتبر
حال الحكم أى بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كحظة مثلا وان الوجود
الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع هو بحسب ثبوته ان دائما دائما وان ساءة فساعة
وان خارجا خارجا وان ذهنا فذهنا وان لحظة فلحظة والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء
الوجود الاول دون الثانى وكذا الخالق في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا أخذت ذهنية
اه وقيد المصنف في شرح الرسالة اقتضاء الموجبة وجود الموضوع بما اذا كانت خارجية
أروحية وأما الذهنية فلا تقتضى الوجود للموضوع حال الحكم كما في السوالين من غير
فرق ولا تقتضى الوجود للموضوع حال ثبوت الحكم بل لا يصح وجوده في تلك الحالة والقول
بانها سوال في المعنى ممنوع اذا الحكم انما هو وقوع النسبة اه أى والارجاع الى السلب
تعسف ورده عبد الحكيم بأنه يدم المقدمة البدئية التى يتبنى عليها كثير من المسائل من
أن ثبوت شئ شئ فرع ثبوت الثابت له اذا التخصيص لا يجرى في القواعد العقلية (قوله ان
دائما نادى) مثلا اذا قلنا اقم وجودا زلا وأبد ان وجوده في الذهن لا جعل الحكم انما هو
لا جعل الايقاع ووجوده لا جعل ثبوت المحمول له أزلى أبدي (قوله تأمل) أى حتى يظهر لك
الفرق بين الموجبة والسالبة عند من يرى اطراف الحكم في سائر الموجبات كما هو المنقول
عن السيد وغيره وان هذا الحكم محتص بعاد الذهنيات كما هو اختيار المصنف ووقع
في كلام بعضهم ان استدعاء الايجاب وجود الموضوع انما يتم اذا لم تكن الموجبة ممكنة
لظهور ان الممكنة الموجبة لا تستدعى الامكان الموضوع وهو مبني على ما حققه الرازى
في شرح المطالع ان الممكنة الموجبة ليست قضية في الحقيقة لظهور ان امكان المحمول
لا يستدعى الامكان الموضوع لا وجوده اه وسياق تحقيق ذلك في الوجهات ان شاء الله
تعالى وتكلف بعض الحواشي هنا فأنى بما لا يرضى به الامن قلنا دأ مثاله (قوله وقد يجعل
حرف السلب) الموافق لاصطلاحهم التعبير بالاداء قبل الظاهر ان يقال لفظ السلب يشمل غير
وليس وضافة حرف السلب باعتبار اصل وضعه والافه في المعدولة لم يستعمل في السلب
(قوله جزأ من جزء) شمل كلامه السالبة فالتعريف غير مانع ويوجب بان حرف النفي في السالبة
قاطع للنسبة وليس جزءا منها قضية كلامه ان ما لم يكن حرف السلب جزءا منه لا يكون معدولا
وبه صرح المصنف في شرح التسمية فقال ان زيدا عي محصلة وفي شرح المطالع انها معدولة
وان مدار المعدول على اعتبار عدم في المفهوم وأورد العصام الاجاد اذ اعنى به شخص
حيوانى وقلنا الاجاد حيوان وزيدا عي فان الاولى محصلة مع دخولها في التعريف والثانية
معدولة مع خروجها اه والجواب ان القضية الاولى معدولة من حيث اللفظ محصلة من

الترتيب مع الاجزاء
المجموعة مع ان هذا
القييد لا يفهم من
تعريفاتهم الخ كلامه وفيه
كون اللفظ ذا أجزاء انما

ان اعتبار ذلك القيد انما هو لكون التفاضل التعريف يجب جعله اعلى المتبادر والمتبادر من

هذا هو المعنى الذي عليه

(معدولا) والقضية معدولة موجبة ١٤٠ أو سالبة كقولنا اللاحي جاد والجاد لا عالم ولا شيء من اللاحي بعالم

أومن العالم بلاحي وقد لا يكون حرف السلب جزا لمن المحمول ولا من الموضوع فالقضية حينئذ تسمى محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة واعلم ان نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت أو سلبية سموعة حقيقة ولان البحث انما هو عن اللفظ الدال بالوضع لا غيره كما تقدم وبالضرورة أبرزه مخوزيد قائم لا تسمع في زمن واحد فلزم اعتبار الترتيب بينهما لذلك وقولهم المناطقة يتظرون في الالفاظ بتبعية المعاني ليس معناها أنهم يجرون على الالفاظ أو صاف المعاني أو نحو هذا بل معناها ان نظرهم في المعرفة والمخرج وتوابعها فقط ولكن لاجل ان ذلك يتوصل له بالالفاظ مجنوا عن الالفاظ الدالة بالوضع لا غير ذلك فليأمل (قوله المقصود) هو أخذ من قول المصنف ان قصد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى لزوم اضرورة ان قصدان يدل بجزء اللفظ على أجزاء المعنى يستلزم ان يكون

حيث المعنى والثانية بالعكس بناء على انه لا بد في العدول من التصريح بحرف السلب (قوله معدولا) لانه عدل به عن موضوعه الاصل وهو سالب الحكم فتوصف القضية بالمعدولة وصفا للشيء بحال جزئه وهو حرف السلب وفيه اشارة الى ان أصل المعدولة المعدولة بها بناء على الحذف والابصال والاستتار كما في لفظ مشترك أو لان الاصل في التعبير عن الاطراف هو الامور الثبوتية لان الوجود هو السابق والسلب مضاف اليه ففي التعبير عن طرفي القضية بالسلب عدول عن الاصل (قوله فهو اللاحي جاد) ترك مثالي معدولته او حصلت هما اظهروها مما ذكره من الامثلة ثم ان قضية كلام الشارح تخصيص العدول بالمجملة ويؤيده ان القوم انما أوردوا مباحث العدول والتحصيل في الجمليات وفي الحاشية انه يجري في الشرطيات والذي حققه الفاضل عبد الحكيم انه لا يجري العدول والتحصيل في الشرطيات لان حرف السلب اذا كان جزءا من المقدم أو التالي كان العدول في أطرافها باعتبار الحكم الذي فيها بالقوة لافي الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين أو الانفصال أو سلبيهما سواء كان النسبتان موجبتين أو سالبتين أو معدولتين وكذا الجهة اذا للزوم والعناد والاتفاق أقسام الحكم الشرطي لا كقيسته وكذا الحقيقية والخارجية اذا الحكم في كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولا يقتصر على التقادير المحققة اه قال الجلال ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغي ان يقيد ما ذكره في تعريف العدول بقيد يخرج محمولها فان حرف السلب هناك أيضا يرسم من المحمول وان وقع في شرح المطالع ان السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المهول معامع نصريحه بأن السالبة المحمول يعود به سلب المحمول عن الموضوع ويحمل ذلك السلب على الموضوع وهل هذا الانتقاض يحتاج في دفعه الى تكلف بأن يحمل المحمول في عبارته على المحمول الاول الذي ورد عليه السلب اه واعلم ان الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول أو ما يجسب المعنى فهو ان الحكم في الاولى بانتزاع المحمول عن الموضوع وفي الثانية الحكم بثبوت عدم المحمول للموضوع فالسالبة أعم بحسب المادة فان صدقها لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف الموجبة وان كانت معدولة فان الشيء لم يثبت لا يثبت له أمر أو ما يجسب اللفظ فان كانت العبارة فارسية فالأمر ظاهر لان لغة القرص تفرق بينهما لفظا وان كانت عربية فعلى تقدير جعل الحركة الاعرابية رابطة فالفرق بتخصيص الالفاظ لتخصيص لا كاتب أو غير كاتب بالعدول وتخصيص ليس كاتبا بالسلب وعلى تقدير أن تجعل كلمة هو رابطة فان كانت القضية ثنائية ولم تذكر الرابطة فهي صالحة للعدول والسلب بحسب الاعتبار وان ذكرت فان قدمت على حرف السلب المعدولة وان آخرت فسالبة (قوله واعلم ان نسبة المحمول) المراد بها الوقوع واللا وقوع اذ هو الموصوف بالضرورة واللا ضرورة وغيرهما دون النسبة التي بين بين والوقوع ليس صفة المحمول بل صفة النسبة التي هي صفة المحمول لان صفة المحمول ثبوتية للموضوع واللا وقوع وصفان له فعاقل ان اضافة النسبة الى المحمول لان النسبة هي ثبوت المحمول للموضوع فهي صفة للمعمول دون الموضوع فلا تنوي بل عليه نعم مع كونه صفة المحمول اضافته الى المحمول أولى وذكر السيد ان اضافته الى المحمول لانه من مقتضاها لان الموضوع

قوله المعدولا والقضية معدولة موجبة ١٤٠ أو سالبة كقولنا اللاحي جاد والجاد لا عالم ولا شيء من اللاحي بعالم

ذلك المعنى مقصود بذلك اللفظ وقد الحينية هي اعى في تعريف الامور التي تختلف بالاعتبار وان

لم يصرح به وحينئذ فعب
الله والحيوان الناطق علي
خارجان بقيد القصد مع
رعاية الحقيقة وأما قيد
القصد مستقلا فقد علمت
فائدته ومن ههنا يظهر ان
ما قيل أخذه من تعريف
المعنى والغرض من
التعريف وعدم التعبير
بمعناه اخراج مثل عبد الله
علما قال السيد الصغرى
ولاحاجة الى هذه الزيادة
في اخراجه لانه بالنظر الى
معناه العلى لم يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء المعنى
فخرج بالقصد الاول وان
صدق عليه انه قصد بجزء
منه الدلالة على جزء المعنى
الغير العلى فهو مفرد
ومركب من جهتين وذلك
لازم مع ذلك القيد أيضا
فلا حاجة اليه ومحصله
الاعتماد على قيد الحقيقة
ليس بشئ اما أولا فلان
تعريف المعنى لا اشعار له
بكونه مقصودا اذ هو أعم
من ذلك والاعم لا اشعار له
باخص معين وأما ثانيا فان
الإضافة تأتي لما تأتي له
اللام فالفرق بينهما كما
ذكر ليس بصواب وأما
ثالثا فان قيد الحقيقة
لا يفتى عن قيد القصد على
ما ذكرنا فتدبر (قوله اما

أمره مستقل بنفسه لا يقتضى الارتباط بغيره والمحمول مفهوم يقتضى الارتباط بغيره فالنسبة التي
بها الارتباط تستحق ان تضاف اليه وان كانت بين بين اه وإياك ان توهم من قوله وان كانت
بين بين انه حمل النسبة على النسبة التي بين بين دون الوجود واللاوجود لان الوجود واللاوجود
أيضا متصوران بين بين اه عصام ثم ان نسبة التالى للمقدم أيضا لا تخلو عن تلك الكيفية
لكن عادة المتأخرين جرت باعتبار الزوم والعناد والاتفاق بينهم - ما لا باعتبار تلك الجهات كما
يناسبها فظهر وجه تخصيص البحث بالحليات وسقط قول المحشى ان تخصيص الجهة بالحلية
غير ظاهر (قوله اذ انسبت الى نفس الامر) أى اذا نظر للنسبة المفهومة من القضية باعتبار
وجودها في نفسها أى تحتها في الواقع يقطع النظر عن فهمنا لها من اللفظ فنفس الامر عبارة
عن الشئ في نفسه أى الشئ في حد ذاته يقطع النظر عن تعقلنا له وفرضنا إياه فان الشئ وجودا
في الاعيان ووجودا في الازهان ووجودا في العبارة والمراد بالوجود العيني الوجود الخارجى
فيشمل المحسوس وغيره لا ما يتبادر من لفظ الاعيان من تخصيصه بالمحسوس فان ثبوت الكتابة
لزيد في قولنا زيد كاتب مثلا أمر اعتبارى ~~ممكن~~ من حيث كونه منزها عن ارتباطه بامر
وجود بين قيل ان له تحققا في نفسه وان كانت الامور الاعتبارية لا وجود لها في الخارج وانما
وجودها في الخارج هو وجود ما تتزعم منه وفي هذا الكلام بقية تطلب من حواشينا على
التولات الصغرى فمعنى قولهم النسبة ثابتة أو واقعة في نفس الامر هو ان يكون نفس الامر
ظرفا لها لا بمعنى كون نفس الامر ظرفا لوجودها وبينهما فرق تعرض له السيد في موافقته
ويؤخذ من قوله اذ انسبت الى نفس الامر انه لا بد من تقييد نسبة المحمول الى الموضوع بنسبتها
الى نفس الامر اذ النسبة المعتبرة بين الشئين اذ لم يفرض وجودها في نفس الامر لا يعرض لها
كيفية في نفس الامر أصلا اه (قوله اما ان تكون) هذا دليل جواب اذا المحذوفة وتقديره
فلا بد لها من أحد الامرين لانها اما ان تكون الخ (قوله مكيفة الخ) وهذه الكيفية باعتبار
تحققها في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها والمادة وان كانت مشتركة بين الطرفين
والنسبة وكيفية في نفس الامر لكون كل منها جزءا لكنهم خصوها بالـ ~~كيفية~~ وتسميتها
عنصر الكونين جزءا من القضية المربعة الاجزاء والعناصر أربعة وباعتبار انسائها
في العقل أو ذكرها في العبارة تسمى جهة ولما لم تجب مطابقة ما في الذهن والعبارة لما في نفس
الامر جازان لا تكون الجهة مطابقة للمادة كما اذا تعقلنا ان نسبة الحيوان الى الانسان هو
الامكان وقلنا كل انسان حيوان بالامكان فجهة القضية هي الامكان لانه المتعقل في الذهن
والمذكور في العبارة ومادة القضية هي الضرورة لانها كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
في نفس الامر فالجهة قد تخالف المادة لكن لا يكون ذلك الا في القضية الكاذبة ويعتبر
في صدق الوجه مطابقة الكيفية للمادة على ما اعتبره المتأخرون وأما على اصطلاح القدماء
فالمادة هي كيفية النسبة الايجابية بالوجوب أو الامكان أو الامتناع والجهة هي اللفظ الدال
على ما اعتبره المعتبر كيفية لتلك النسبة سواء كانت هي غير تلك المادة أو أعم منها أو أخص
أو مبانيها فالجهة على هذا قد تخالف المادة في القضية الصادقة أيضا كقولنا الانسان حيوان
بالامكان العام فالمادة هي الوجوب والجهة أعم منه ولما كان اصطلاح القدماء غير واف

شأنه ان نسبه الى كل ما ليس له وجود
موضوعه بالذات هو ان يكون له وجود
موضوعه بالذات هو ان يكون له وجود
موضوعه بالذات هو ان يكون له وجود

تام) الاولى اما ان كى تام لانه الاسم والاسماء لا تغير وان كانت في الاصل تركيبا وصيغا بحضابوغ فيه

فإذا قلنا كل انسان حيوان ونظرنا الى نسبتها في الواقع وجدناها ضرورية وإذا قلنا كل انسان كاتب وجدنا نسبتها للاضروورية فاضرورة والاضرورة في المثالين هي كيفية النسبة ثم تلك الكيفية الناتجة في نفس الامر قد لا يصرح بها لالفاظها ولا ملاحظة وتخرج عن كونها موجهة وقد يصرح بها اما لفظا أو ملاحظة كما قال (وقد يصرح بكيفية النسبة فوجهة) أي فالقضية موجهة (وما) أي الذي يحصل (به البيان) أي بيان الكيفية كالضرورة والاضرورة في المثالين المذكورين (وجهة) للقضية فان كانت القضية ملفوظة يفهمها لفظ الضرورة والاضرورة وان كانت معقولة ففهمها بحكم العقل بأن النسبة مكيفة بكيفية أكدائم القضايا الموجهة التي يبحث عنها وعن أحكامها من العكس حذف الموصوف لقرينة تدبر (قوله كاستدعاء الخ) هو صفة لمصدر محذوف أي مستدعاء استدعاء كاستدعاء الخ والغرض الاحتراز عن المفاعيل لكونها مما يكون الداعي فيسهل تربية

بما صلب القضايا عدل عنه المتأخرون أفاده المصنف في شرح الرسالة وغيره ٣ ثم ما ذكر من اعتبار المطابقة وعدمها في الجهة تجري على ما هو المختار من جري المطابقة واللامطابقة في التصورات وهو الظاهر وأما ما يقال ان التصورات كلها مطابقة للواقع والخطا انما هو في الحكم الضمني تجري على ان التصورات لا تقاوض لها وعلى هذا القول فاعتبار المطابقة واللامطابقة باعتبار مجموع النسب مع كيفياتها تأمل (قوله بكيفية الضرورة الخ) المراد بها مفهوماتها اذ لو أريد ما صدقتا عليه كان ذكر الدوام والادوام مستدرا (قوله واما ان تكون الخ) أفاد هذا البيان ان ليس غرض الشارح حصر النسبة في الرابع بل حصرها في اثنين اثنين منها وان هذا تنوع في التعبير أي تقتصر باعتبار في الضرورة والاضرورة وتقتصر باعتبار أخرى في الدوام والادوام الأثنى بكل عليه قوله الى غير ذلك من الكيفيات فلا وجه لزيادته وقد يمتد عنه بأن المراد من الضرورة والاضرورة المفهوم لا المصدق فتناولت تلك الزيادة الاطلاق بأقسامه تأمل (قوله الناتجة في نفس الامر) ليعني ان مدلوله النسبة المتصفة بالثبوت في نفس الامر بل يعني أنه يفهم منه ثبوت تلك الكيفية في نفس الامر سواء كانت ثابتة فيها أو لا ومحصله ان ذلك الثبوت من حيث مجرد دلالة اللفظ سواء كان ذلك حقا في نفس الامر أم لا فيتناول القضية الصادقة والكاذبة بمطابقة الجهة للكيفية وعدمها لان مدلول اللفظ لا يجب ان يكون واقعا إذ الدلالة اللفظية قد تختلف (قوله لالفاظا) أي حتى تكون الجهة ملفوظة ولا ملاحظة أي حتى تكون معقولة لما سبق قول فان كانت القضية ملفوظة الخ قال الجلال فتلك الكيفيات الناتجة في نفس الامر تسمى مادة القضية والصورة المعقولة منها في القضية المعقولة واللفظ الدال عليها في الملفوظة تسمى جهة فان كانت القضية خالية عنهما تسمى مهملة ١١ فعلم ان الشارح أراد بالتصريح ما يشتمل اللفظ كما في الملفوظة والملاحظة كما في المعقولة فيكون استعمال اللفظ في معنى كل صادق عليهما من قبيل عموم المجاز وهو الاعتبار أي لم تعتبر في اللفظ بان يصرح به اولاً في الملاحظة بان يحكم به العقل وقال البعض يحتمل أن يكون المراد من قوله أو ملاحظة الجهة المعقولة ويحتمل وهو الاظهر أن تكون الجهة الملفوظة المهدوفة من اللفظ اقرينة وعلى كل فتسليط التصريح عليه مشاكلة ١١ وفيه أن الدلالة على الجهة المهدوفة بالقرائن وجعل القضية موجهة باعتبارها لا يعولون عليه واصطلاحهم يخافه فان القول بالتقدير والحذف وأمثالهما من الاعتبارات اللفظية اصطلاح أهل العربية فالأظهر حذف الاظهر (قوله فوجهة) وتسمى المنوعة والرابعة أيضا قال صاحب المطالع ولم تسم باعتبار السور خماسية لان السور غير لازم بخلاف الجهة قاله العصام (قوله أي الذي يحصل الخ) لم يجعل ما واقعة على لفظ لقصوره على الجهة الملفوظة فيكون البيان قاصرا وحينئذ فالمراد بما يحصل به البيان ما يتناول حكم العقل واللفظ والبيان في اللفظ ظاهر وأما في حكم العقل فكذلك لان حكم العقل عبارة عن الصورة الذهنية والصورة الذهنية دالة على ما في نفس الامر (قوله ففهمها بحكم العقل) اعترضه شارح القاموس بأن جعل حكم العقل جهة مساححة والجهة هي الكيفية المعقولة المحكوم بها عند العقل ولكن في شرح المطالع والمفتاح وغيرهما ان الجهة هي حكم العقل المذكور قاله العصام (قوله التي يبحث عنها) أي تذكر

أحكامها

٣ (قوله وغيره) أي غير المصنف ١١ منه

عن هذا اللفظ في حرف قوله الذي غير ذلك لا تشفي

في القصة التي هي في باب التسمية في كتابه

في القصة التي هي في باب التسمية في كتابه

والتناقض خمسة عشر منها بسيطة وهي التي يكون معناها ما يجبها ١٤٣ فقط أو سلبا فقط ومنها من كتبوه هي التي

أحكامها قال أبو الفتح المشهور ان القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها ثلاث عشرة
ست منها بسائط وسبع مركبات ولهم موجهات أخرى يبحثون عنها على سبيل التدرج دون
العادة وارتيق عددها الى أكثر من عشرين على ما عدده المصنف وغيره وأما الموجهات الغير
المبحوث عنها فهي غير محصورة في عدد والمصنف جعل الموجهات المبحوث عنها هنا خمسة
عشر وعدمها الوقتية المطلقة والمتشعبة المطلقة اللتين هما جزأ الوقتية والمتشعبة والامر
في ذلك حين (قوله خمسة عشر) لا يخفى ان المعدود هنا مؤنث وهو قضية فكان يجب تجريد
خسة من التاء لأنها تجري على خلاف القياس ويجب الحاق التاء عشرة لأنها عند التركيب
تجري على القياس وقد يوجب الحاق التاء بخسة هنا بأن المعدود محذوف ومحل مخالفة
القياس اذ ذكر المعدود (قوله أو سلبا فقط) أو رد عليه انا اذا قلنا في السالبة الضرورية
لاشي من الانسان بجبر بالضرورة مثلا تحقق قضيتان سالبة هي لا شيء من الانسان بجبر
وموجبة هي ان هذه النسبة السلبية ضرورية فيحتمل التعريفان طرفا وادعوا ~~كسا~~ وأجاب
العصام بان المعتبر الاشتغال على حكمين متفقين في الموضوع والهمول وقال عبد الحكيم
الثاني ليس جزأ من القضية بل هو مستفاد من تقييد الحكم السلبى بقيد الضرورية بطريق
اللزوم فلا حاجة الى التقييد بكون الطرفين متصدين في الحكم المختلف (قوله بضرورة
النسبة) الباء للملابسة من ملاسة الصفة للموصوف فالجهة وصف للنسبة فلا تسحق وقدم
الكلام على الضرورية المطلقة لأنها أخص الموجهات ولان أكثر العقائد ضرورية (قوله
مادام ذات الموضوع موجودة) قال في شرح الاصل فيه اشارة الى أن الضرورية المطلقة هي
الذاتية على ما في الشفاء لا الازلية على ما في الاشارات فان قلت الضرورية بينهما هذا التفسير
لاتناق في الممكنة الخاصة اذا كان محمولها الوجود كقولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص
لان المحمول ضروري الثبوت للموضوع مادامت ذات الموضوع موجودة قلت لان سلم ان
المحمول ضروري الثبوت للموضوع في جميع أوقات وجود الموضوع بل بشرط وجود
الذات وستعرف الفرق بينهما اه وهذا الفرق سبأ في الكلام على المشروطة السامة
والضرورة الازمة ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أزلا وأبدا كما في قولنا الله
حي بالضرورة والضرورة الازلية أخص من الضرورية الذاتية المطلقة لان الضرورية متى
تحققت أزلا وأبدا تحقق مادام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح هذا
في الايجاب وأما في الساب فهو ما متساويان لأنه اذا سلب المحمول عن الموضوع مادامت ذاته
موجودة يكون مساويا عنه أزلا وأبدا لا امتناع ثبوته له حال العدم والجلال بعد ان نقل هذا
الكلام نظريه بأنه لو كان معنى الضرورية المطلقة ما ذكر لم ان لا تصدق الا في مادة الضرورية
الازلية فلا تكون اهم منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن
ثبوت المحمول له ضروريا في ذلك الوقت وهذا ظاهر اه وقال عبد الحكيم ان معنى مادام
ذات الموضوع موجودا ان يكون أوقات وجوده نظرا للضرورة ولا يشرط فلا يرد المثال
المدكور لان الضرورية فيه بشرط الوجود لاني زمان الوجود وأما ما ورد عليه انه يلزم حينئذ
حصر الضرورية الذاتية في الازلية لأنه لا يصدق الا في الموضوع الواجب أو الممتنع لأنه مالم

معناها مركب من ايجاب
وسلب أما البسائط فثمان كما
أشار الى تعددها وتعرفها
بقوله (فان كان الحكم) في
القضية (بضرورة النسبة)
الاجابية أو السلبية (مادام
ذات الموضوع) موجودة
الذاتية الأصلها كما
في المسند اليه والمسند
وبهذا يعلم انه لا يحتاج
لكلام شارح الفرة مع انه
غير صحيح في نفسه عند
التدبر الصادق فليتأمل
(قوله من حيث هو)
الضمير كضمير احتمل
للمركب التام ولما كان
احتمال المركب التام
لصادق والكذب يحتمل ان
يكون بالنظر للقاتل وان
يكون بالنظر للدليل ونحو
ذلك قيد بالحقيقة كما قيد
غيره بقوله لأنه ذاته تنبئ على
أن ذلك الاحتمال منظور
فه لذات المركب التام أي
انه ثابت لشي أو منفي عنه
أو ملزوم أو منافي له (قوله هو)
العمدة في باب التصديقات)
أراد من التصديقات ما يعبر
المبادئ والمقاصد والتعريف
بالعمدة لان البحث في باب
التصديقات عن أحوال
الموضوعات والمحمولات
والجهات ليست عمدة بل

في القصة التي هي في باب التسمية في كتابه

لنفسه وهو ضروري فتختصر القضايا في الضرورية الثالث ان يراد من الموضوع المفهوم ومن المحمول المصدق وهذا الاحتمال وان صح الا انه ليس من القضايا المعبرة لما علم ان الحكم على الافراد فيها دون الطبيعة فتعين ان يراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم وهو المطلوب وقد افردنا هذا المجل برسالة كبيرة تكلمنا فيها على عقد الوضع والمجل في الجمليات فمن اراد الزيادة على ما هنا فليرجع اليها فان فيها نقائس فوائده (قوله) يسمى ذات الموضوع المراد من الموضوع هنا الوصف وفي قوله وصف الموضوع الذات او ما يقال له موضوع في الجملة في الموضوعين فلا يراد ان يراد منه فهمهما مع الوصف لزم اضافة الشيء لنفسه في الثاني والذات لزم ذلك في الاول ما لم تكن الاضافة بيانية (قوله) ومفهوم الموضوع (أي الاصح الكلي الصادق على تلك الافراد (قوله) وعنوانه) سمي بذلك لان به تعرف ذات الموضوع أي افرادها لما ان الكلي مرادها اشارة افرادها كما يعرف الكتاب بعنوانه (قوله) ان كان عنوانا للنوع) الاولى ان كان العنوان النوع وكذا يقال فيما بعده فان المعنون عنه الافراد والعنوان تارة يكون نوعا لتلك الافراد وتارة يكون جنسا لها الخ (قوله) فليتامل ان كان المعنى فليتامل الفرق فلامعنى له بعد وصفه بالخلاء ويحتمل ان الامر بالتأمل لالاشارة الى ان الحكم غير عام بل هو الطبيعي كما عرفت ولا لالاشارة الى ان الحكم عليه فيما ذكر الافراد لان من حيث كون مفهوم الموضوع حقيقة الخ كما قد يتوهم والآن يخرج كل ضاحك انسان ولان من حيث كونه صفة عارضة لها والآن يخرج كل انسان حيوان بل من حيث كونه صادقا عليها فتكون جزئيات له سواء كان حقيقة أم مجرد حقيقة أم وصفها (قوله) وقد يقال المشروطة الخ) هذه المشروطة التي لم يعتبر فيها ان يكون لوصف موضوعها دخل في ضرورة محمولها كما يأتي في كلامه وبقي عليه معنى ثالث لهذا ذكره في شرح المطالع وهي المشروطة التي وصف موضوعها من شرط وجودها وهي اخص من المشروطة التي قبلها أي مشروطة الشرط التي اعتبر فيها ان يكون لوصف موضوعها دخل في ضرورة محمولها لان الوصف اذا كان من شرط الضرورة كان له دخل فيها بخلاف العكس فانه يصدق في الدهن الحار بعض الحار ذات بال ضرورة مادام حارا أي بشرط الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة لان ذات الدهن لو لم يكن له دخل في الذوبان وكانت الحرارة كافية لكان الجزأ ثباتا وفيه نظر لان المدخلة المتصورة في مشروطة الشرط ان كانت بمعنى المدخلة التامة لضرورة المحمول كذبت في المثال المذكور أيضا وان كانت بمعنى مطلق المدخلة فيقال المراد من المنشئة أيضا كذلك فلا فرق فالحق يرجوعهما المعنى واحد عند التدبر ولذلك عبر الشارح وغيره في مشروطة الشرط بالمدخلة دون المنشئة فليتامل (قوله) والفرق بين المعنيين الخ) ما ذكره الشارح هنا فرعه السيد على كلام ذكره قبله فقال ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ما خوذ مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لاجزءه المناسب اليه الضرورة والالزام اعتبره مرتين مرة جزأا مناسب اليه الضرورة ومرة ظرف للضرورة وبصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورة

يكون عين الذات ان كان عنوانا للنوع كقولنا كل انسان حيوان فان مفهوم الانسان عين ماهية افراده وقد يكون جزأه ان كان عنوانا لجنس أو الفصل كقولنا كل حيوان حساس فان مفهوم الحيوان جزء ماهية افراده وقد يكون خارجا عنه ان كان عنوانا للخاصة أو العرض العام كقولنا كل ضاحك أو كل ماش حيوان فان مفهوم الضاحك والماشي خارج عن ذات الموضوع أي افراده وبما ذكرنا يحصل الفرق الجلي بين الوصف والذات فليتامل وانما سميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف وعامة لكونها أعم من المشروطة الخاصة التي ستعرفها في المركبات وقد يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة النسبة في جميع أوقات ثبوت الوصف للموضوع والفرق بين المعنيين ان وصف الموضوع ان لم يكن له دخل في تحقق ضرورة النسبة صدقت المشروطة العامة بالمعنى الثاني دون الاول كقولنا

فليس معنى ان يكون لظن الانسان حيوان ضرورة بل هو خارجا عن الموضوع
وقد ذكرنا في وصفنا ان معنى عطف الوصف على الموضوع هو ان يكون الوصف ظرفا للموضوع

وصفه بالكاتبه يمكن
ليس ضروريا له بشرط
وصف الكتابة فتصدق
المشروطة بالمعنى الثاني
دون الاول وان كان
لوصف الموضوع دخل في
تحقق ضرورة النسبة فلا
يخلو اما ان يكون ذلك
الوصف ضروريا لذات
الموضوع في وقت من
الاقوات او لا يكون فان
كان ضروريا في وقت من
الاقوات صدقت المشروطة
بالمعنيين **كقولنا كل**
مخضف مظلم مادام مخضفا
سواء اريد بشرط كونه
مخضفا او بلا اعتبار
الاشتراط اما صدق
المشروطة بالمعنى الاول فلان
ثبوت الاظلام ضروري
لذات الموضوع أى القمر
بشرط وصفه وهو الانخساف
واما صدقها بالمعنى الثاني
فلان ثبوت الاظلام
ضروري للقمر في جميع
اوقات وصفه أى الانخساف
وان لم يكن وصف
الموضوع ضروريا لذات
الموضوع في وقت **فما صدقت**
المشروطة بالمعنى الاول
دون الثاني كقولنا
بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع مادام
كاتب فان ثبوت التحريك
ضروري لذات الموضوع

لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة في اعتبار الطرف ههنا
فتعين انه اذا اعتبر مادام الوصف كان ضروريا ونسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وحينئذ
ان لم يكن الوصف الخ ما قاله الشارح الا ان فيه بعض تصرف هذا وقوله اذ لا فائدة في اعتبار
الطرف الخ وذلك لان اعتبار الطرف ليس ان اوقات الضرورة وقد استقيمت من اعتبار الضرورة
بالنسبة الى المجموع فانه لو تحقق الحكم في بعض اوقات الوصف لم يكن ضروريا للمجموع
فاعتبار الضرورة بقا لقياس الى المجموع يعني عن اعتبارها في جميع الاوقات فانه عبد الحكيم
وما يتوهم من قوله فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف ان المحمول ثابت
للمجموع مع انه ثابت للذات فقط فنندفع بان معنى كلامه قدس سره ان ثبوت المحمول وان
كان لذات الموضوع الا ان الوصف لما كان له مدخل في الضرورة كان ما ينسب اليه
الضرورة اجبا با او سلبا مجموع الذات والوصف فعني قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتب كل ذات متصفة بالكتابة ينبت له التحريك بالضرورة بشرط اتصافه به او بعض من
كتب هذا كركلاما تركه اولى من ذكره **(قوله ضروري في جميع اوقات وصفه)** أى اعم من
ان يكون كذلك في غير تلك الاوقات أم لان المناطق من حيث انهم كذلك لا يعتبرون مفهومها
وظاهر ان الكتابة بالفعل ليس اها مدخل في ضرورة ثبوت الانسانية لذات الموضوع أى زيد
وعمر ومثلا بل تلك الذات هي المتشأ والتي لها المدخل **(قوله ليس ضروريا بشرط وصف**
الكتابة) وضع ذلك انك لا تقدر ان تعقد منها شرطية لازمية من جانب الوصف بان تقول مثلا
لوم تكن الذات كتابا بالفعل ما كان انسانا بخلافها من جانب الذات المخصوصة فالتقول
لوم يكن الموضوع الذات المخصوصة أى زيد وعمر الى آخر الافراد ما كان انسانا **(قوله**
صدقت المشروطة بالمعنيين) وجه صدقهما فيما ذكرناه لما كان لوصف الموضوع دخل في
ضرورة المحمول كان ذلك معصا لكونها مشروطة بمعنى الطرف فان الطرف لا يوجد كون
الطرف ضروريا الا اذا كان هو ضروريا في نفسه **(قوله بلا اعتبار الاشرط)** زاد السيد اثر
هذا بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبتها الى
ذات القمر كان أيضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده
بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزما للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا
المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم
للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنى المشروطة هي العموم من وجه وهذا كلام محقق قد
أخطأ فيه كثير من زاعمين ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام الوصف اعم مطلقا اه
قال عبد الحكيم منشأ زعمهم اما عدم الفرق بين الشرط والطرف واما بالنظر الى ان الثبوت في
وقت الوصف لا بد منه من جهة ثبوت الوصف في ذلك الوقت ضروري وقد عرفت ان النظر في
النسبة الى مجرد مفهوم القضية اه **(قوله ولكن ليس ضروريا في جميع اوقات الوصف)**
حاصله انه اذا اعتبر الوصف شرطا في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا كآيت حركة
الاصابع ضرورية لذات المقيدة بهذا الوصف على ما تقدم في كلام السيد فان اعتبر طرفا

وهو صدق المشروطة بشرط كونها
اشترطت اما صدق المشروطة بالمعنى الاول فلان
ثبوت الاظلام ضروري لذات الموضوع أى القمر
بشرط وصفه وهو الانخساف
واما صدقها بالمعنى الثاني
فلان ثبوت الاظلام
ضروري للقمر في جميع
اوقات وصفه أى الانخساف
وان لم يكن وصف
الموضوع ضروريا لذات
الموضوع في وقت
فما صدقت
المشروطة بالمعنى الاول
دون الثاني كقولنا
بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع مادام
كاتب فان ثبوت التحريك
ضروري لذات الموضوع

انما وصف الموضوع في جميع اوقات

اذ الوصف وهو الكتابة ليس ضروريا لذات الموضوع في وقت من الاوقات فالتحرك التابع للكتابة لا يكون ضروريا لذات الموضوع مطلقا تصدق المشروطة بالمعنى الاول دون الثاني واعلم ان ما ذكره المصنف في تعريف المشروطة يحتمل كلا المعنيين لان قوله مادام وصفه يحتمل ان يراد به بشرط الوصف فتكون مشروطة بالمعنى الاول ويحتمل ان يراد به مادام الوصف بلا اعتبار الاشتراط فتكون مشروطة بالمعنى الثاني (أو في وقت معين) عطف على قوله مادام ذات الموضوع أى ان كان الحكم بضرورة النسبة في وقت معين (فوقية مطلقة) كقولنا بالضرورة ١٤٧ كل قمر مختف وقت حيلولة الارض

ينسب وبين الشمس ولا شيء من القـ مر مختف وقت الترييح فان ثبوت الانخساف للقمر وسلبه عنه ضرورى في وقت معين أى وقت الحيلولة والترييح وانما سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها بالادوام أو الاضرورة ولهذا اذا قيدت بالادوام حذف الاطلاق من اسمها فكانت وقتية كما سيجي في المركبات (أو غير معين) عطف على قوله معين اى ان كان الحكم بضرورة النسبة في وقت غير معين (فمتشرة مطلقة) كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وبالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه ضرورى في وقت غير معين وانما سميت منتشرة لاحتمال الحكم

اتفقت ضرورية بحركة الاصابع لان الوصف وهو الكتابة ليس ضروريا لذات الموضوع أى افراده في وقت من الاوقات فالتحرك التابع للكتابة لا يكون ضروريا فلذلك قال اذ الوصف الخ فعلى تقدير جعل الوصف جزأا للمراد من الكتاب خصوص الافراد بدون ان يجعل الوصف الذى هو منشأ الضرورة قيد افيها ومعلوم أن هذه الافراد ليست الكتابة ضرورية لها وبهذا تعلم أنه لا وجه لقول المحشى لوصح هذا الدليل دل على كذب ارادة المعنى الاول لجر يانه فيه بعينه الى آخر ما قال (قوله لذات الموضوع) أى الافراد من حيث هي فلا ينافى ضرورة ثبوته لبعض الافراد بسبب الارتعاش مثلا وقوله مطلقا طال العصام هو تعميم لنفي الضرورة لا تقييد للضرورة المنفية بالاطلاق حتى يتجه أن نفي الضرورة المطلقة لا يوجب غير الضرورة بشرط الوصف بل هو ازال التعيين في وقت الوصف ثم قال وهما يبحث وهو انه كما تصدق الضرورة باعتبار الذات مشروطة بالكتابة تصدق باعتبار اوقات الكتابة مشروطة بكونها وقت الكتابة لكن المشروطة بهذا المعنى لم تعتبر بينهم بل كالتصدق الضرورة مشروطة بكونها في جميع اوقات الوصف تقييد بكونها في جميع اوقات الوصف من غير اشتراط أن يكون وقت الوصف بل يضاف الوقت الى الوصف مجرد التعيين (قوله كل قمر مختف وقت حيلولة الارض الخ) زعم أهل الهيئة أن نور القمر مستفاد من نور الشمس وانه في نفسه كمد وان مدار حركته يقاطع مدار حركة الشمس على نقطتين فاذا كان أحدهما في نقطة والآخر في أخرى تقع الارض حالاً بينهما فتمنع من وصول ضوء الشمس اليه فيرى على ظلمته الاصلية وهو الانخساف (قوله في وقت غير معين) بعين ذلك الوقت اذ وقت ضرورية النسبة لا يحتمل أن يكون غير معين في نفس الامر فالمراد بقوله أو غير معين هو أن لا يعين ذلك الوقت في القضية (قوله أى ان كان الحكم الخ) قال الدواني وكما علمت أن لنا ضرورة أزلية فكذلك لنا دوام أزلى هو دوام النسبة أزلا وأبدا مطلقا لآجال وجود الموضوع فقط كما مر في مثال الضرورة الأزلية فالأزلية ههنا أخص من المطلقة أيضا كما في الضرورة لكن الدوام الذاتي لا يشارك الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود بخلاف الضرورة الذاتية اه وقوله لكن الدوام الذاتي الخ اشارة الى أنه يتجه على التعريف بأنه يستلزم أن لا يكون بين الموجبة الدائمة المطلقة والسالبة المطلقة العامة تناقض لاجتماعهما على الصدق في القضية التي محمولها الوجود كقولنا زيدا وجود مادام موجودا وزيد ليس موجودا بالاطلاق العام وأجاب العصام بأن الكلام في الوجودات من القضايا

نحو كقولنا اى ارض ساكنة الى السواد

فيها كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لما ذكرنا في الوقتية المطلقة (أو بدوامها) عطف على قوله بضرورة النسبة أى ان كان الحكم فيها بدوام النسبة (مادام الذات) أى مادام ذات الموضوع موجودة (فدائمة مطلقة) وانما سميت دائمة لاشتمالها على الدوام وانما سميت مطلقة لان الدوام فيها غير مقيد بوصف أو وقت كقولنا كل انسان حيوان دائما ولا شيء من الانسان بجبر دائما فان الحكم فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان وسلب الطيرية عنه والفارق بين الدوام والضرورة ان الضرورة

تستلزم الدوام ولا عكس اما الاول فلأن ١٤٨ ثبوت المحمول للموضوع اذا كان ضروريا يكون دائما لا محالة واما

الخارجية والحقيقية والقضية المذكورة من القضايا الذهنية وردت في الفتح بان الاشكال المذكور كإرديتها على تلك القضية كذلك يرديتها على القضايا التي محمولاتها واورض خارجة لموضوعاتها كقولنا زيد مهيبة أو سودا أو أعمى مادام موجودا وزيد ليس بمهيبة أو سودا أو أعمى بالاطلاق العام ولا شك انها من القضايا الخارجية أو الحقيقة فالجواب المذكور غير حاسم لمادة الاشكال والاولى في الجواب أن يقال المراد بالاطلاق العام هو وقت مامن أوقات وجود الموضوع وحينئذ يظهر التناقض بينه وبين الدوام المطلق وتكذب السوابب المطابقة العامة في المواد المذكورة أيضا ثم نقل عن البعض رده هذا الجواب فالاحسن ما قاله عبد الحكيم من أن المتبادر من التعريف أن يكون المحمول غير الوجود فلا يراد ما ذكره ٨١ وقد يقال عليه أنه تخصيص في التعريف والتعريفات لا تخصص (قوله تستلزم الدوام الخ) لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك الشيء عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الأزمنة والاقوات ومتى كانت النسبة متمتعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققه في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققه في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع بل هو اماكن انفكاكها عنه وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب أن يكون واقعا قاله الرازي واما ما قيل انه قد تحقق الضرورة الذاتية بدون الدوام كاطلوع والغروب للكواكب فقد أجاب عنه المصنف بأننا نسلم أنها ضرورة ذاتية بل وقتية (قوله يمكن الانفكاك) هذا بالنظر إلى أن امتناع الانفكاك لا يكون مع الوجود الا للدوام في الممكنات لا يتفق عن الضرورة لان ثبوت الشيء للشيء لا بد له من علته وعند وجود العلة يتمتع اتقاء المعلول فما يكون دائما تكون علته دائما فيكون ضروريا ان المراد بالضرورة استتالة الانفكاك سواء كان بالنظر الى ذات الموضوع أو أمر مباحين له قاله المصنف وفي الجلال ان الممكن لا يدوم الا لعلته فيجب اما بذاتها أو بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاتها ومع وجوب العلة يجب ٣ وجود المعلول فالدوام لا يتخلو عن الضرورة بالمعنى الاعم أي امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا عن ذات الموضوع أو لا ولو قدمت الضرورة بما يكون ناشئا عن ذات الموضوع صح النسبة المذكورة وان أخذت اعم فلا الآن يقال ان هذه النسبة بحسب النظر الى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن الاصول التي تحققت في الفلاسفة الاولى فان العقل في بادئ النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس من وظائف الفرضية هذا الكلام على الاصول الدقيقة التي يتيسر ادخالها في العلوم التي بعده ٨١ أراد بالفلسفة الاولى العلم الالهي وأراد بالعلوم التي بعد المنطق علم الحكمة فان المنطق آلهة فهو مقدم عليها في التعليم بحسب نظر الحكماء (قوله أو مادام الوصف) وافق القوم في تعبيرهم بذلك وفي الاصل بشرط الوصف وفيه اشارة الى أنه ما عسى واحدا فان الدوام لا يختلف باعتبار المدخلة والظرفية بخلاف الضرورة فلا حاجة لقول العصام هل المعبر في مفهومها تصيد الموضوع بالوصف أو جعل الوصف ظرفا وظاهر هو الثاني لانه الاوفق بالعبرة وأبعد عن مؤنة اعتبار التقييد ٨١ (قوله ففرقية) لم يعتبر لها ههنا ههنا على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما لذات الموضوع في زمان الوصف لان معنى

الثاني فلان ثبوته له قد يكون دائما ومع ذلك يمكن الانفكاك فحينئذ يثبت الدوام لا الضرورة (أو مادام الوصف) عطف على قوله دوام الذات أي ان كان الحكم يدوم النسبة مادام وصف الموضوع موجودا (ففرقية عامة) ومثالها ايجابا وسلبا ماصر في المشروطة العامة والفرق بينهما الموضوع العائده ضمير منه واء-ترض بأن هذا صادق على راي الحجة من حيث ان الرافيه مثلا لا تدل وأجيب بأن المعنى لم يقصد بشئ من أجزاءه لان المنكرة في سياق النفي نعم ولو حلت الاجزاء في التعريفين على الاولية كما هو المتبادر لم يمتنع لذلك وانه لان كلام الشارح الا في كلام غيره في صدد انه علم لا يناسبه (قوله علمين) أي على شخص انساني في الرابع كما يدل عليه قوله بعد هو الشخص الانساني (قوله فالمراد أربعة أقسام) هذا التفريع للايماء الى ان كونها أربعة مقتضى قيود التعريف المذكورة فان تسامط النسق على الجزء يقتضى القسم الاول

فوق تستلزم (الأيض) المطلق والخصي ووردت في مطلقها والبراهمة اعم مطلقا

٣ قوله يجب أي يكون واجبا لذاته لوجوب المعلول عند العلة ٨١ منه الدوام

الدوام استمراره وعدم انفكاكوه هو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات
 وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور ولم يكن
 كما في قولك كل كاتب حيوان فانه السمد ولم يعتبر وفي الدوام نظير الوقفة المطلقة والمنتشرة
 المطلقة كما في الضرورة لان الدوام ياتي معناهما (قوله وانما سميت عرفية الخ) قال الهروي
 وكون هذا المعنى مفهوما من العرف اما في السالبة فعلى النوام مع الظهور واما في الموجبة
 فعلى الاغلب اذا الاستناد الى المشتق يشعر بعناية المأخذ اه ويرد دعوى الدوام قول عبد
 الحكيم ان العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض السوالب الغير المقيد بقيد مادام وهي التي
 يكون بين وصفي موضوعها ومحمولها تعلق نحو لاشئ من القائم بقاعد وهذا القدر كاف ان نسبة
 هذا المعنى الى العرف ولا يجب اطرا هذا القهم في جميع السوالب فما قيل بقي انه لا يفهم
 العرف التقييد بالوصف في ايس رجل في الدار ولا في ليس الانسان مجرا او امثال ذلك وهم (قوله
 يفهم العرف) اي عند عدم ذكر الجهة واما اذا ذكرت الجهة فالمعنى المذكور مفهوم منها
 (قوله فلما كان هذا المعنى في سالبها مأخوذا من العرف) فيه ان التخصص بالسالبة غير
 ظاهرا فانه كما يفهم العرف هذا المعنى من السالبة يفهم مثله من الموجبة ايضا اذا جعل
 حرف السلب جزا من المحمول بان يقال النائم غير مستيقظ لا يقال فائدة التخصص ان العرف
 يفهمه من كل سالبة ولا يفهمه من كل موجبة كما لا يفهم من مثل قولنا كل كاتب حيوان
 لاننا نقول لانسان ان العرف يفهمه من مثل قولنا لاشئ من الكتاب بالحيوان فانه بعضهم
 (قوله بل بالفعل) قيل معناه في الجملة كما فهم من الرسالة الفارسية في المنطق للسيد وقيل
 معناه في وقت ما قال شارح اخذ بالاول لورود النقص على الثاني بان يقال ان مثل قولنا الزمان
 موجود او مقدر بالحر كالفعل من افراد المطلقة العامة مع عدم صدق الفعل فيها
 بالمعنى الثاني والالزم ان يكون للزمان زمان فانه رجب افندي في حاشيته هنا وقال العصام
 المراد بالفعل الخروج من القوة لا كونها في وقت ما لان القضية التي حكم فيها بقوت المحمول
 للموضوع اوسابه عنه في وقت ما تسمى مطلقة ووقفية وهي اخص من المطلقة العامة
 لاختصاصها بالزمانيات بخلاف المطلقة العامة ثم قال ولا ينبغي ان يرتاب في فعليتها في كل انسان
 حيوان مع انه لا حيوانية الا للانسان الموجود حين الحكم لان المعدوم لا يثبت له شئ لان
 معنى الفعلية الخروج من القوة الى الفعل سواء كان في الماضي او الحال والمستقبل
 فزيد قائم كزيد يقوم محتوية على فعلية النسبة (فائدة) يطلق الامكان بالاشتراك
 على سبب الضرورة وهو المبحوث عنه في الجهات وعلى القوة القسمة للفعل وهي كون
 الشئ من شأنه ان يكون وليس بكائ كما ان الفعل هو كون الشئ من شأنه ان يكون وهو
 كائ والمراد بالفعل هنا ما قابل القوة كائين ويفرق بين الامكانين بوجوده ثلاثة الاول
 ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثاني
 ان القوة لا تنعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشئ بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف
 الامكان فان الممكن ان يكون ممكن ان لا يكون وانما تنعكس القوة لانها لو انعكست لزم
 ارتفاع الطرفين لكن التالي باطل بيان الملازمة ان القوة امكان يقارن بعدم فلو كانا بالقوة

انما يفهم العرف ان سلب
 الاستيقاظ عن ذات النائم
 ليس دائما بل مادام نائما
 فلما كان هذا المعنى في
 سالبها مأخوذا من العرف
 نسبت اليه وعامة لانها اعم
 من العرفية الخاصة التي
 ستجي في المركبات (او
 بفعليتها) عطف على قوله
 بضرورة النسبة اي ان لم
 يكن الحكم بضرورة النسبة
 ولا بدوامها بل يكون الحكم
 بفعليتها (فالمطلقة العامة)
 كقولنا كل انسان متفلس
 بالاطلاق العام ولا شئ من
 الانسان بتمتة نفس بالاطلاق
 العام فان ثبوت التنفيس
 للانسان وسلبه عنه ليس
 ضروريا ولا دائما بل بالفعل
 اي المحمول ثابت للموضوع
 او مألوف عنه في الجملة
 وهو اللفظ الذي لا جرم له
 كهمزة الاستقهام واما
 ان المعنى حينئذ له جزا ولا
 جزئه فليس ثمة ما يقتضيه
 ونسبته على دلالتها
 تقتضي القسم الثاني وهو
 اللفظ الذي له جزا ولا دلالة
 له كزيد واما ان المعنى
 حينئذ له جزا ولا جرم له
 فليس فيه ما يقتضيه
 ونسبته على كون
 دلالتها على جزا المعنى
 يقتضي القسم الثالث

فان الاستناد الى العرف في كل كلام متعين لا حاصل بالفعلية بل متعين في كل كلام
 وهو لا يقتضي ان العرف في كل كلام متعين لا حاصل بالفعلية بل متعين في كل كلام

وهو ما له جزا على خارج كعبده الله عليه وسلم على قصد يقتضي القسم الرابع وهو ما ليس على جزا المعنى لم قصد
 هذه الجملة المتكلمة استكنت اضافة جملتها معجم بلون فولا مادام كذا كذا
 بل انما اصار في محل فتمت له الكيفية اذ لا بد من مفضل من ان لا يكون له

فسميت القضية التي حكم فيها بفعلية النسبة مطلقة دلالاته ولم يذكر فيه الترتيب في السمع فاندفع ما قبله بقى قسمان آخران الاول نالاجز لمعناه واقطعه ذو جزء كالله والوحدة الثاني ما له جزء مقصد دلالاته ولم يترتب في السمع كالكلمة على انه بقى على من قال بقى عكس الاول في كلامه هذا وقد نوقش في تحقيق القسم الثاني في كلام الشارح وصحة المثال بوضع الحروف للاعداد ودفع بان الوضع المنفي فيه هو الوضع الاصلى على ما هو المتبادر والوضع للاعداد اطار مع ان ذلك محتص بالحروف التي في لغة العرب لاني سائر اللغات (قوله يسانه ان الحيوان الخ) خلاصته ان جزء اللفظ الذي هو الحيوان دال على مفهومه الذي هو الجسم النامي الحساس ومفهومه جزء الماهية الانسانية ينتج الحيوان دال على جزء الماهية الانسانية ثم تقول الحيوان دال على جزء الماهية الانسانية والماهية الانسانية جزء المعنى المقصود ينتج الحيوان دال على جزء المعنى المقصود ثم تقول الحيوان دال على جزء المعنى المقصود والدال على جزء

يكون الطرفان مقارنين لعدم فيلزم ارتفاع الوجود والعدم وهو محال الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد تغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هو ماء وقد تغير الصفات كما في قولنا الاى بالقوة كاتب فيكون بينها وبين الامكان عموم من وجه لمتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى لصدق قولنا لا شئ من الماهية واه بالضرورة فلا يصدق الماء هو ماء بالامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث تكون النسبة فعلية (قوله لان القضية اذا اطلقت) يعنى ان القضية المطلقة في الاصل مالا تكون مقيدة بجهة من الجهات وهي تم الفعليات والممكنات لكن لما كان المفهوم من القضية معرفة فالوجه ما تكون النسبة فعلية خصوصا المطلقة به هذا ونخرجت الممكنات قاله المصنف في شرح الرسالة وقال الرازي في شرح المطالع الحق ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناها ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان تكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالجهز كما عدوا السالبة في الجمليات والشروطيات وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشغالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القرية من الفعل باعتبار اشغالها على الموضوع والمحول والنسبة وعداهما من القضايا كمداهم الخيلات من اعم انه لاحكم فيما بالفعل اه واجاب المصنف عن الاول بان فعلية النسبة كيفية زائدة على نفس النسبة لان النسبة اعم من ان تكون بالفعل او بالامكان وعن الثاني بان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم ورابطة لاصحالة ومفهومة ان ب ثابت بلج مع اتقاء الضرورة عن الثبوت والاثبوت ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان وصف المحول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالامكان او بالفعل وكل منهما كيفية زائدة على نفس النسبة ورده عبد الحكيم بانه لا يدفع ما ذكره من ان القضية لا بد فيها من وقوع النسبة ولا وقوع في مادة الامكان فان اراد بقوله ان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على الحكم انه مشتمل على وقوع النسبة فممنوع وان اراد انه مشتمل على صورة الحكم كما يشمر به عطف الرابطة عليه فمسل لكن لا يبرهه قضية من حيث الصورة كالخيلات لا بحسب الحقيقة والذي يقتضيه النظر الصائب ان الثبوت بطريق الامكان ان كان مغايرا لامكان الثبوت فالممكنة مشتملة على الحكم والجهة فيكون قضية موجهة وكذا المطلقة العامة لكون الفعل جهة مقابلة للامكان حينئذ وان لم يكن مغايرا فلا حكم فيها والاطاقة العامة هي القضية المطلقة وعداهما من الموجهات باعتبار كونها في صورة الموجهة لاشغالها على قيد بالفعل (قوله من غير تقييد بالادوام واللاضرورة) كما اذا قيل كل انسان متنفس يفهم منه عرفا ولغة ثبوت التنفس للانسان بالفعل اى يكونه حاصله اما ان التنفس دائم او غير دائم يمكن او غير ممكن فانما يفهم بقيد آخر اما بزيادة على الفعل كالضرورة والدوام او بنقصان عن الفعل كالامكان فانه اقل من الفعل اذ جاز ان يكون بالقوة وقد كان الاولى للشارح ان لا يقيد القيد بالادوام واللاضرورة كما قال غيره ولم يقيد بجهة (قوله يفهم منها فعلية النسبة) اى بحسب العرف واللغة كما قيد بذلك المصنف وغيره ونظرفيه انصاف بانه يناهى ما سبق من ان العرف يفهم من القضية السالبة اذا اطلقت الدوام الوصفي الا ان يقال يفهم معناها نظرا الى نفس اللفظ مع قطع النظر عن العرف وفي المحشى فيه ان هذا لا يصح كليا اذ لا يفهم العرف واللغة من مثل قولنا كل انسان حيوان وزيد قائم فعلية النسبة اه وقد يجاب بان هذا

توجيه

(قوله الوجودية الاضرورية) بالنسب مفعول نسعى (قوله كان هناك عدم ضرورة
 الایجاب) لو قال سلب ضرورة الایجاب لكان أوضح وأنسب بقوله وهو السالبة الخ وسلب
 ضرورة الایجاب امكان عام سالب (قوله عدم ضرورة السلب) الاولي سلب ضرورة السلب
 (قوله وان صح بالاضرورية الوصفية) لان مفهوم المطلقة العامة فعلية النسبة والاضرورية
 الوصفية لاتنفيها كالاتفاقى الاضرورية الذاتية (قوله لم يعتبر وهذا التركيب ولم يتعرفوا
 احكامه) معناه لم يطلبوا معرفة احكامه وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار لعلته كما توهم
 وعلته عدم الاعتبار عدم الحاجة اه عصام (قوله ونسعى الوجودية اللادائمة) ونسعى
 مطلقة أسكندرية لان أكثر من العلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرز عن فهم
 الدوام ففهم أسكندرا لا فردوسى منها اللادوام قاله شارح المطالع (قوله اتكون مركبة من
 مطلقين عامتين) لا يتخفى انها حينئذ كالممكنة الخاصة لا فرق بين موجبها وسالبها الا في اللفظ
 وفي المعنى من جهة الدلالة وان الایجاب صريح والسلب ضمني في الموجبة وبالعكس في السالبة
 ولم يتعرضوا لذلك فله المحضى (وأقول) قد عرفت ان الامكان يقابل الفعل وان الممكنة
 ليست قضية بالفعل بخلاف الفعلية فكيف يدعى عدم التفرق بينهما تامل (قوله بلاضرورية
 الجانب الموافق الخ) لما كانت الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع
 مقيدة بعدم ضرورة خلافها كانت الممكنة الخاصة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع
 مقيدة بعدم ضرورة خلافها وعدم ضرورة نفسها معاقولة أيضا اشارة الى هذا لكن لو لم
 يذكره لكان أظهر وأولى قال المحضى ان كيفية الممكنة الخاصة مخالفة اغبرها فان
 طريق بقية القضايا أن يوثق أو لا بالقضية الوجهة البسيطة ثم تقيدوه ذلك لم يوثق فيها بوجهة
 الامكان ثم قيدت لعدم امكان ذلك اه هذا ولا يذهب عليك ان التحقيق ان عد المطلقة
 العامة من الموجبات انما هو بالمجاز كما عدوا السالبة في الحملات والشرطيات وان الممكنة
 لاحكم فيها بالفعل فهي كالمطلقة من حيث الجهة وان احتوت الفعلية على الحكم دون الممكنة
 قال شارح المطالع الحق ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة
 والكيفية لا بد أن تكون أمرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزء
 آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الجهات بالمجاز
 كما عدوا السالبة في الحملات والشرطيات وانما لاحكم في الممكنة بالفعل لا نأذقلنا
 الانسان كاتب بالا. كان العام فليس الحكم فيها الاسباب الاضرورية عن الجانب المخالف وأما
 الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل أن يكون واقعا وأن لا يكون فالمطلقة هي

الوجودية الاضرورية (قوله الوجودية الاضرورية) بالنسب مفعول نسعى (قوله كان هناك عدم ضرورة
 الایجاب) لو قال سلب ضرورة الایجاب لكان أوضح وأنسب بقوله وهو السالبة الخ وسلب
 ضرورة الایجاب امكان عام سالب (قوله عدم ضرورة السلب) الاولي سلب ضرورة السلب
 (قوله وان صح بالاضرورية الوصفية) لان مفهوم المطلقة العامة فعلية النسبة والاضرورية
 الوصفية لاتنفيها كالاتفاقى الاضرورية الذاتية (قوله لم يعتبر وهذا التركيب ولم يتعرفوا
 احكامه) معناه لم يطلبوا معرفة احكامه وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار لعلته كما توهم
 وعلته عدم الاعتبار عدم الحاجة اه عصام (قوله ونسعى الوجودية اللادائمة) ونسعى
 مطلقة أسكندرية لان أكثر من العلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرز عن فهم
 الدوام ففهم أسكندرا لا فردوسى منها اللادوام قاله شارح المطالع (قوله اتكون مركبة من
 مطلقين عامتين) لا يتخفى انها حينئذ كالممكنة الخاصة لا فرق بين موجبها وسالبها الا في اللفظ
 وفي المعنى من جهة الدلالة وان الایجاب صريح والسلب ضمني في الموجبة وبالعكس في السالبة
 ولم يتعرضوا لذلك فله المحضى (وأقول) قد عرفت ان الامكان يقابل الفعل وان الممكنة
 ليست قضية بالفعل بخلاف الفعلية فكيف يدعى عدم التفرق بينهما تامل (قوله بلاضرورية
 الجانب الموافق الخ) لما كانت الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع
 مقيدة بعدم ضرورة خلافها كانت الممكنة الخاصة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع
 مقيدة بعدم ضرورة خلافها وعدم ضرورة نفسها معاقولة أيضا اشارة الى هذا لكن لو لم
 يذكره لكان أظهر وأولى قال المحضى ان كيفية الممكنة الخاصة مخالفة اغبرها فان
 طريق بقية القضايا أن يوثق أو لا بالقضية الوجهة البسيطة ثم تقيدوه ذلك لم يوثق فيها بوجهة
 الامكان ثم قيدت لعدم امكان ذلك اه هذا ولا يذهب عليك ان التحقيق ان عد المطلقة
 العامة من الموجبات انما هو بالمجاز كما عدوا السالبة في الحملات والشرطيات وان الممكنة
 لاحكم فيها بالفعل فهي كالمطلقة من حيث الجهة وان احتوت الفعلية على الحكم دون الممكنة
 قال شارح المطالع الحق ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة
 والكيفية لا بد أن تكون أمرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزء
 آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الجهات بالمجاز
 كما عدوا السالبة في الحملات والشرطيات وانما لاحكم في الممكنة بالفعل لا نأذقلنا
 الانسان كاتب بالا. كان العام فليس الحكم فيها الاسباب الاضرورية عن الجانب المخالف وأما
 الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل أن يكون واقعا وأن لا يكون فالمطلقة هي

الوجودية الاضرورية (قوله الوجودية الاضرورية) بالنسب مفعول نسعى (قوله كان هناك عدم ضرورة
 الایجاب) لو قال سلب ضرورة الایجاب لكان أوضح وأنسب بقوله وهو السالبة الخ وسلب
 ضرورة الایجاب امكان عام سالب (قوله عدم ضرورة السلب) الاولي سلب ضرورة السلب
 (قوله وان صح بالاضرورية الوصفية) لان مفهوم المطلقة العامة فعلية النسبة والاضرورية
 الوصفية لاتنفيها كالاتفاقى الاضرورية الذاتية (قوله لم يعتبر وهذا التركيب ولم يتعرفوا
 احكامه) معناه لم يطلبوا معرفة احكامه وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار لعلته كما توهم
 وعلته عدم الاعتبار عدم الحاجة اه عصام (قوله ونسعى الوجودية اللادائمة) ونسعى
 مطلقة أسكندرية لان أكثر من العلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرز عن فهم
 الدوام ففهم أسكندرا لا فردوسى منها اللادوام قاله شارح المطالع (قوله اتكون مركبة من
 مطلقين عامتين) لا يتخفى انها حينئذ كالممكنة الخاصة لا فرق بين موجبها وسالبها الا في اللفظ
 وفي المعنى من جهة الدلالة وان الایجاب صريح والسلب ضمني في الموجبة وبالعكس في السالبة
 ولم يتعرضوا لذلك فله المحضى (وأقول) قد عرفت ان الامكان يقابل الفعل وان الممكنة
 ليست قضية بالفعل بخلاف الفعلية فكيف يدعى عدم التفرق بينهما تامل (قوله بلاضرورية
 الجانب الموافق الخ) لما كانت الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع
 مقيدة بعدم ضرورة خلافها كانت الممكنة الخاصة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع
 مقيدة بعدم ضرورة خلافها وعدم ضرورة نفسها معاقولة أيضا اشارة الى هذا لكن لو لم
 يذكره لكان أظهر وأولى قال المحضى ان كيفية الممكنة الخاصة مخالفة اغبرها فان
 طريق بقية القضايا أن يوثق أو لا بالقضية الوجهة البسيطة ثم تقيدوه ذلك لم يوثق فيها بوجهة
 الامكان ثم قيدت لعدم امكان ذلك اه هذا ولا يذهب عليك ان التحقيق ان عد المطلقة
 العامة من الموجبات انما هو بالمجاز كما عدوا السالبة في الحملات والشرطيات وان الممكنة
 لاحكم فيها بالفعل فهي كالمطلقة من حيث الجهة وان احتوت الفعلية على الحكم دون الممكنة
 قال شارح المطالع الحق ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة
 والكيفية لا بد أن تكون أمرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزء
 آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الجهات بالمجاز
 كما عدوا السالبة في الحملات والشرطيات وانما لاحكم في الممكنة بالفعل لا نأذقلنا
 الانسان كاتب بالا. كان العام فليس الحكم فيها الاسباب الاضرورية عن الجانب المخالف وأما
 الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل أن يكون واقعا وأن لا يكون فالمطلقة هي

مفهومه مطلقة عامة فتكون مركبة من مطلقين عامتين لكن احدهما موجبة والاخرى سالبة فان الجزء الاول ان كان
 موجبا يكون مفهوم اللادوام سالبة وبالعكس كما عرفت غير مرة (وقد تقيد الممكنة العامة) اي الممكنة العامة وهي
 التي حكم فيها بلاضرورية الجانب المخالف للنسبة قد تقيد (بلاضرورية الجانب الموافق) للنسبة (أيضا) حتى يكون الحكم
 بلاضرورية الجانبين

نسطان وانما التخصيص (الاضرورية تسمى الجبلين تسمى الجبلين تسمى الجبلين)

(وتسمى) حينئذ (الممكنة الخاصة) كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولاشي من الانسان بكاتب بالامكان الخاص والعنى في الموجبة والسالبة ان ثبوت الكتابة ١٥٦ للانسان وسليم اعنه ليس ضروريا فيكون الحكيم فيها بالضرورة

الواجبين أى السلب والايجاب وتركيهما من ممكنين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ليكن لافرق بين موجبها وسالبتها بحسب المعنى بل الفرق انما يحصل بحسب التلطف فان عبرت بالعبارة الايجابية فوجبة وبالعبارة السلبية فسالبة (وهذه) القضايا السبع المذكورة (مرجبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما) نقوله مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية صفتان للمطلقة العامة والممكنة العامة والكيفية عبارة عن السلب والايجاب والكيفية عبارة عن الكلية والجزئية وقوله لما قيد بهما يرتعلق بالخالفات والموانقة وما عبارة عن القضية والضمير الذي في قيد وراجع اليه باعتبار اللفظ والضمير المتنى في بهما عائد على اللادوام واللاضرورة وحاصل المعنى ان القضايا السبع

القضية بالفعل وأما الممكنة فليست قضية الالباقوة وليس فيها الايجاب وسلب ومحمول وموضوع بالفعل بل بالقوة (قوله وتسمى حينئذ) أى حين اذ قيدت باللاضرورة ثم صريح الكلام يقتضى أن الممكنة الخاصة هي الممكنة العامة مع انضمام قيد اللاضرورة وليس كذلك وقد يجب بانها أشار بما ذكره الى صحة ذلك بأن يقال مثلا زيد كاتب بالامكان العام باللاضرورة ولا بعد في ذلك ويحتمل أن المراد مقيدة في المعنى يعنى ان هذا القيد من جملة معنى الممكنة الخاصة لان فيها اسلب الضرورة عن الطرفين ولاشئ ان كل طرف على حدته ممكنة عامة (قوله الممكنة الخاصة) لاشتمالها على الامكان الخاص سمي بذلك لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء وهناك امكان أخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقئية عن الطرفين وهو أيضا اعتبار الخواص من الحكماء وامكان استقبالي وهو امكان معتبر بالقياس الى الزمان المستقبل قال ابن سينا وهو الغاية في صرافة ووجهه بما نقله شارح المطالع عنه وبسط القول في ذلك ثم هذا تقسيم لنفس الامكان الخاص وأما الامكان العام فسيأتى في التناقض انه ينقسم الى امكان عام دائم وامكان عام حيني وامكان عام وقتي (قوله بحسب التلطف) قال المصنف والتحقيق ان الايجاب في الموجبة صريح والسلب ضمنى وفي السالبة بالعكس اه فهذا اعتراض منه على حصر الفرق في اللفظ ويمكن أن يدفع بان هذا الفرق أيضا ناشئ من اللفظ والمقصود نفي الفرق في المعنى تأمل (قوله وهذه مرجبات) عطف على محذوف دللت عليه القرينة والتقدير القضايا المذكورة قبل بسائط وهذه مرجبات قاله المهتمى وقد يقال لاحاجة للتقدير لصحة عطفه على قوله سابقا فهذه بسائط (قوله صفتان للمطلقة العامة) فيه مسامحة لان كلاهما صفة مطلقة وممكنة بعد وصف الاولى بهامة والثانية بهامة فلوقال نقوله مخالفتي الكيفية صفة للمطلقة العامة والممكنة العامة وقوله موافقتي الكيفية صفة بعد صفة له مالكان أوضح وفي الحاشية لاتعين الوصفية لاحتمال الحالية والعامل فيها الاشارة كقوله تعالى وهذا بعلي شيئا اه وفيه ان الحال واجب التنكير والحال هنا معرفة بالاضافة (قوله اشارة) انما قال اشارة ولم يقل معناه لان المعنى اذا أطلق يراد به المفهوم المطابق وليس مفهوم اللادوام المطابق للمطلقة العامة فان لادوام الايجاب مشلا مفهومه الصريح ورفع دوام الايجاب وإطلاق السلب ليس هو نفس رفع الايجاب بل لازمه فهو معناه الاتزامى وأما اللاضرورة فعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب هو سلب ضرورة الايجاب وهو غير امكان السلب لكنه استعمل فيه عبارة الاشارة بطريق المشاكلة كذا في الحاشية (قوله موافقتي الكمية) هذا بالنسبة الى الدوام باعتبار الاغلب لانه استثنى منه ما سيجي في بحث العكس ان الخاصتين السالبتين الكليتين يتعكسان عرفية عامة لاداعته في البعض والكمية نسبة الى كم لانه يستعمل بها عنها والكمية نسبة الى كيف لانه يشبه بها عنهما (قوله تتعلق الخ) أى على طريق التنازع واهمال الثاني (قوله راجع اليه باعتبار اللفظ) أى

المذكورة مرجبات لكونها مقيدة بالادوام واللاضرورة والادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة

ليس مجرد اتفاق المقدم والتالي في الواقع ١٥٨ بل لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة ما بسببه يستلزم المقدم التالي

(والا) أى وان لم يكن الحكم بالاتصال أو سلبه لعلاقة بل يكون مجرد اتفاق المقدم والتالي (فاتفاقية) كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالإنسان ناطق في الموجبة فانه حكيم فيها بالاتصال

الاخر الشخص هذا مراده قيل وفيه نظر لان الشخص خارج عن الموضوع له كما سألنا في بحث النوع لانه تمام الحقيقة وليس بشئ لان الذى يأتي في النوع هو ان الشخص خارج عن حقيقة الفرد المشتركة بينه وبين سائر الافراد المشتركة معه فيها وهى الحيوان الناطق والشخص انما جعل هنا جزأ من الهوية المسماة بذلك وهى الماهية مع الشخص على أن فى الحاشية السلبكوتية على المطول أن الاقوال ثلاثة زيادة للشخص مع الماهية مع كونه وجوديا وزيادة مع كونه علميا وكونه نفس الذات فافهم (قوله بالاخبار به وحده) البناء تصوير الاستقلال وضع مستقل للفظ المنفرد والمترامى من كلام الشارح حيث أنه

ولا بد له من علة تقتضيه الأتية لملاحظوا المقدم فان اطلعوا على أمر يقتضى صدق التالي على تقدير صدقه واعتبروا ذلك الأمر سمو المتصلة لزومية والاتفاقية اه ومنه فى شرح المطالع وحقق عبد الحكيم ان وجود العلة لا يقتضى وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز صدوره عن علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون بينهما ما الاصلح في الوجود مع جواز الانفكاك ولا حاجة الى ما ارتكبه شارح المطالع من الفرق بأن العلاقة فى اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات فانها غير مشعور بها وان كانت واجبة فى نفس الامر ولا الى ما ارتكبه صاحب القسطاس من أن العلاقة فى الاتفاقيات نادرة الوقوع (قوله ليس مجرد اتفاق المقدم الخ) أى لم يحكم بالاتصال اتفاقا ولا بسلبه كذلك بل حكم باتصالهما زوماً وسلبه كذلك (قوله ما بسببه يستلزم الخ) أى أمر بسبب ذلك الأمر يستلزم الخ بأن يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فانه موجود أو يكون المذموم معلول له كفى عكس المثال أو يكون معلولاً لى علة واحدة كان كانت الشمس طالعة فالعالم مضمي وهو كالتضاييف وهو أن يكون الأمران بحيث يكون نعت كل منهما باقرباس الى تعقل الآخر كقولنا ان كان زيد ابنا عمرو فعمرو أب له قال المصنف وهذا يكون فى اللزوم من الطرفين وأما فى مجرد اللزوم فيمكن مجرد الاضافة كالعمى والبصر اه وقال الطوسى فى شرح الاشارات ان كون الأمرين معلولى علة واحدة لا كيف اتفق والا كانت الموجودات بأسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب بل لا بد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة ارتباطاً أحدهما بالآخر بحيث يمنع الانفكاك بينهما كما لا يكون مجرد مصاحبة كالفلان الأول والعقل الثانى اه وفى عبد الحكيم أن اعتبار التضاييف مقابلاً للعلة مبنى على ما ذهب اليه الجمهور ومن أن التلازم بين الشئين ليس أحدهما علة للآخر كما يكون من غير أن يقتضى الارتباط بينهما مماثلت ويمثلون ذلك بالتضاييفين وذلك ظن باطل فان المتضاييفين الحقيقةيين معلولا علة واحدة كالتولد للابوة والبنوة كل منهما يحتاج الى ذات الآخر فان الابوة يحتاج وجودها الى ذات الابن والبنوة تحتاج الى ذات الأب وهو الرابطة المحووجة وأما المتضاييفان المشهوران فلانهم معلولا علة واحدة كالعقل مثلا وكل منهما يحتاج لا كاه بل بعضه الى الآخر لا كاه بل بعضه الي بعضه كذا أفاده المحقق الطوسى والمحاكم اه وأراد بالمحاكم صاحب المحاكمات وهو القطب الرازى فان له كتابا سماه المحاكمات كما بين شرحى الطوسى والقصر الرازى للاشارات والفسوق بين المضاف الحقيقى والمشهورى بيناه فى حواشى المقولات الكبرى وأما قول المحشى وفى قولهم أو معلولا نظرا لقولهم المراد من المقدم المطلوب للعصبة وان تأخروا من التالى الطالب وان تقدم فكلام لا معنى له فان المدار على وجود التلازم بينهما بوجه من الوجوه السابقة ولا شك فى تحقق التلازم بين العلة والمعلول وان كلامهم ما مستلزم للاخر وطالب له تأمل (قوله فاتفاقية) المشهور ان المتصلة منقسمة اليها الى المطلقة قال السيد اذا اعتبر فى الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة قضية لزومية وان اعتبر كونه لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شئ منها فالمتصلة مطلقة اه وقد يجب أن المراد تقسيم مادة المتصلة الى مادة اللزومية والاتفاقية لان مادة المطلقة منحصرة

هذا الكلام على ما مر من كلامه فى كتابه فى شرح المقدم والتالي

فى جعل الاستقلال فى المفرد على ما هو راجع للفظ المفرد اعقاد اعلى السابق من قوله والا ففرد لان ذلك

كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بالزوم ليس على جميع الازمان والاضاع بل على بعضها مطلقا (او معيننا) عطف على قوله مطلقا أي ان كان الحكم على بعض الازمان معيننا (فنهضية) كقولنا ان جئتني اليوم أو كنتك فعمل ان الازمان في الشرطية بمنزلة الافراد في الجملة فان كان الحكم بالزوم والعناد في زمان معين فنهضية ومخصوصة والافان بين كسبة الزمان جمعه أو بعضه فمحصورة (والافهولة) وما به بيان الكمية يسمى سورافور الموجبة الكلية من المتصلة ككلا ومهما ومتى ومن المتفصلة دائما وسور السالبة الكلية منهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية منهما قد يكون والسالبة الجزئية منهما قد لا يكون واطلاق لفظة لو وان

صفة للفظ واللاحق وهو بهيته لان الهمة للفظ أيضا وذلك الاخبار به وحده أي جعل اللفظ وحده خيرا كقام من قام زيد وقام من قام زيد لامع غيره كلام من زيد لا جسر وهذا عمل حسن جار مع اللفظ

كاذبا كقولنا كلما كان امرس انسانا كان حيوانا فان معناه لزوم حيوانية القرص للانسانية مع جميع الازمان التي يمكن اجتماعها مع انسانية القرص من كونه صاحكا وكاتبيا وناطقا الى غير ذلك وان كانت محالة في نفسها واذا قلنا اما ان يكون العدد زوجا أو فردا فمعناه تبا في فرديته لزوميته مع جميع الازمان التي يمكن اجتماعها مع الزوجية وكذا قياس غير الحقيقة وانما قيد الازمان بالامكان الاجتماع مع المتقدم مثلا يلزم من اطلاقها وتعميمها ان لا تصدق كلية الشرطية أصلا لان بعض الازمان مما لا يصح معه اللزوم والعناد وهو ما اذا فرض المتقدم مع عدم التالي أو مع عدم لزوم التالي له بل مع لزوم نقيض التالي له فانه حينئذ لا يلزم التالي ضرورة امتناع استلزام الشيء للنقيضين وكذا اذا فرض المتقدم مع وجود التالي أو مع عدم عناده اياه بل مع عناده لنقيض التالي لا يكون التالي معاندا له لامتناع معاندة الشيء للنقيضين اه (قوله ان جئتني اليوم أو كنتك) فان الحكم بالزوم الاكرام ليس الاعلى الوضع المعين من تلك الازمان وهو الهجي واليوم ومثال المتفصلة هذا الشيء على تقدير كونه عددا اما ان يكون زوجا أو فردا فالحكم بالعناد فيها على وضع معين وهو تقدير كون الشيء عددا قال العصام وهذا الاصلح مثلا للمخصوصة اذ ليس اليوم وقتا للزوم بل للمازوم وقرق بين اللزوم في وقت معين وبين المازوم في وقت معين اه وأجاب عبد الحكيم بأن لفظ اليوم ظرف للشرط فيفيد توقيت المازوم لكن توقيت المازوم من حيث انه مازوم يستلزم توقيت اللزوم ضرورة اه وأورد العصام أيضا لفظة التي حكم فيها على وضع معين في جميع الازمان أو في زمان معين على جميع الازمان فان هاتين الفرضيتين غير داخلتين في شيء من الاقسام فنقي واسطة وأجاب عبد الحكيم بأنه لا يمكن وجود هاتين الفرضيتين أما الثانية فظاهر لان عموم الازمان يستلزم عدم تعيين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الازمان في زمان واحد واما الاولى فلان الواضع المعين ان كان متجدد بحسب نفس الازمنة لم يكن متعينا وان كان باقيا بشخصه كان جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين في زمان معين اه (قوله فاهلم أن الازمان) أي اوضاع المقدم وهي الاحوال العارضة بها لقياس الى ما عداه من الامور المقارنة له فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه أو وقوعه أو طلوع الشمس الى غير ذلك أحوال حاصله له من اجتماع مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معه وكل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه وقديفسر في كتب الميزان الازمان الازمان الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصديق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا يعده وضع من اوضاع المقدم حاصلا له من أمر يمكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق ولا حاجة اليه مع ما فيه من البعد كما أفاده السيد (قوله فسور الموجبة الكلية) ذهب الشيخ الى أن كلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم ولو ومهما كالتوسط واذا وكلما ولما دلالة لها عليه وجعل صاحب المطالع متهما ولو أيضا من هذا القبيل وزيف شارحها ذلك كله وقال أدوات الشرط لادلالة لها على أكثر من الاتصال والافتصال فاذا أريد اعادة اللزوم قيدت القضية بالزوم واذا أريد اعادة الاتفاق

وهذا عمل حسن جار مع اللفظ ومناسب لما اختص منه هذا الكتاب ونيرجه للقطب والمصنف وأما النقيض بواو قيدت

وهو أن المقردان استقل في دلالة بأن استقل معناه المطابق أو ما دخل فيه بأن كان ملحوظا... كما قام وزيد فان حل به يتسه على أحد الأزمنة الثلاث فكلمة كالاول وان لم يدل كذلك فاسم كالثاني والاقادة (قوله فتح الخ) هذا من الاحوال المختصة بلغة العرب لمزيد الاهتمام بهالتدوين هذا الفن غالبها بعد نقله من لغته الاصلية كما قال السيد والاقادمد وأيد مختلفان زمنا متعددان صبغة كما قال المصنف قوله فكلمة وعند الصفة فعل) يعنى أن ماسعى عند المنطق كية وهو الال بهيته على احد الأزمنة الثلاثة هو ماسعى عند التصوى فعل وظاهر ان الكلمة بذلك التعريف لا تتناول اسم الفعل فالصعل المرادف له لا تتناوله أيضا والسيد السند ما جعل اسم الفعل داخلا في الكلمة الاعلى تعريفها بما يصلح للاخبار به وحده لاعنه أيضا ومن قال فعل أى أو اسم فعل واستدل بكلام السيد فما أجاد لانه مع عدم مناسيته له دلالة في كلام المصنف على ما يشمل أن تكون الهيئة للمدلول ووجبا يلزم أن يكون لفظ الفعل كلمة ويلقى به أحد قناتن في

الايجاب والسلب لا يقتضى لذاته ان تكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وانما ذكرنا هذا القصد لتحقيق مفهوم التناقض وتوضيحه لالاختراز عن شئ لان مفهومه انما يطلق على هذا الاختلاف ولولا ذلك لم يقدح في التعريف وخصه من التعريف بتناقض القضايا لانه المقصود بالنظر والمنفعة به في القياسات وأما التناقض في المقدرات فقد قال السيد انه يعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض واعترضه العصام بان معرفة الاصطلاح بالمقايسة مما لا يعقل وأجاب عبد الحكيم بأن معنى كونه معلوما بالمقايسة انه بعد العلم بان نقيض كل شئ رفعه وان الصدق والكذب في المقدرات بمعنى الحمل يحصل تعريف التناقض في المقدرات بانه اختلا فهما بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته حمل أحدهما عدم حمل الآخر اه فان قلت تخصيص البحث بتناقض القضايا يناهى ما تقرر ان قواعد الفن يجب أن تكون عامة منطبقة على جميع الجزئيات فالجواب ان عموم مباحثهم انما يجب أن يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما يتعلق لهم بالتناقض بين المقدرات غرض يقيد به اختصاص نظرهم بتناقض القضايا ثم ما ذكر مبني على ان للتصورات تقاض وقيل لا تقاض لها وقول المناطقة نقيضا المتساويين متساويان وعكس النقيض كذا الخ محمول على الجواز كما حقه الخبالي باعتبار انه لو اعتبر النسبة بينهما حصل التدافع بينهما ما في الصدق والكذب أو في الصدق فقط على ما سبقين قال عبد الحكيم في حاشية الخبالي والحق انه ان فسر النقيض بالامر ين الممانعين بالذات أى الامرين اللذين تمانعان ويتدافعان بحيث يقتضى لذاته تحقق أحدهما في نفس الامر اتقاء الآخر فليس وبالعكس كالايجاب والسلب فانه اذا تحقق الايجاب بين الشئتين اتقى السلب وبالعكس لا يكون للتصورات الصورة نقيض اذ لا يستلزم تحقق صورة اتقاء الاخرى فان صورتي الانسان والانسان كتماهما حاصلتان لا تدافع بينهما الا اذا اعتبر نسبة بينهما الى شئ فانه حينئذ يحصل قضيتان متناقضتان صدقا فان لم يجعل حرف السلب واجعا الى نسبة الانسان الى شئ بل اعتبر جزءا منه وان جعل السلب واجعا اليها كالتا متناقضتين صدقا وكذا وكذا الحال في التصورات التقيدية والانثائية لا تدافع بينهما الا بملاحظة وقوع تلك النسبة وارتفاعها بالاعتبارين المذكورين في المقدرين وان فسر النقيض بالامر ين المتناقضين أى الامرين اللذين يكون كل منهما مانعا للآخر لذاته سواء كان تمانعا في التحقق والاتقاء كما في القضايا أو مجرد تساعد في المفهوم بانه اذا قيس أحدهما الى الآخر كان أشد بعدا عما سواه كان للتصور نقيض كالانسان والانسان ومن ههنا قيل نقيض كل شئ رفعه اه وذكر السيد في حاشية المطالع ان المفهوم المقدر اذا اعتبر في نفسه لم يتصوره نقيض الا بان ينضم اليه معنى كلمة النفي فيصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم في نفسه وان اعتبر صدق المفهوم على شئ فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه أى سلب صدقه ورفعها عما اعتبر صدقه عليه والاول نقيض بمعنى المدلول والثاني بمعنى السلب اه قال عبد الحكيم فعلم من هذا ان النقيض في التصورات يتحقق بقسميه أهني رفعه في نفسه ورفعها عن شئ بالاعتبارين وأما في التصديقات فلا يتحقق فيها الا القسم الاول اذ لا يمكن اعتبار صدقها رجلا على شئ وان معنى قولهم نقيض كل شئ رفعه سواء كان رفعه

المصنف على ما يشمل أن تكون الهيئة للمدلول ووجبا يلزم أن يكون لفظ الفعل كلمة ويلقى به أحد قناتن في

في نفسه أو رفعه عن شيء اه (قوله خرج اختلاف مفردين) أي خرج بقوله قضيتين ذلك سواء كان فصلاً أو خاصة بناء على أن التعريف حد أو رسم (قوله أي لذات الاختلاف) قال في شرح المطالع ثم اربع ما وقع في عباراتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى وحيث يذكيكون لذاته عائد الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له ويرد عليه الكلبيان كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانه ما محتلفان بالاجاب والسبب بحيث يقتضي صدق احدهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس ويمكن أن يجاب عنه بأن اقتضاء صدق احدي القضيتين كذب الاخرى لذاته بل بواسطة اشتغالها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارة ان الى معنى واحد (قوله خرج الاختلاف الذي لا يلزم منه ذلك) صادق بأمرين الاول ان لا يلزم من صدق احدهما كذب الاخرى وبالعكس الثاني أن يلزم للذاته فقوله كالاختلاف الذي بين قولنا زيدسا كن الخ مثال للاول وقوله كالاختلاف الخ مثال للثاني (قوله ولو كان لذات الاختلاف الخ) قضية شرطية بيان الملازمة فيها ان ما بالذات لا يتخلف (قوله وليس كذلك) لان الكليتين قد يكذبان وذلك في مادة يكون المحمول أخص من الموضوع نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان والجزئيتين قد يصدقان نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان (قوله وفي الحكم) وذلك لما عرفت ان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان (قوله أي الضرورة الخ) متناول لسائر أقسام الضروريات وكذا يقال فيما بعده فقوله وغيرها من الجهات لا معنى له الا ان يريد بالغير الموجهات المجهوت عنها على سبيل التدرج لكنه خلاف الظاهر فالاولى ان يقول كالضرورة والامكان وغيرها ما ويحذف هذا القول رأساً (قوله فلا بد من الاختلاف في الكيف) أي فقط أخذ من قوله بعد ذلك وان كانتا محصورتين فلا بد مع ذلك الخ (قوله وان كانتا محصورتين الخ) لا يخفى ان السكوت في معرض البيان مفيد للعصر فردد عليه الطبيعية سواء كانت القضيتان طبيعيتين أو احدهما طبيعية والثانية محصورة أو مخصوصة ويجاب بان المقصود حصر القضايا المتعارفة المتغيرة والطبيعية غير متعارفة وغير معتبرة ولا يرد على الحصر المهملة لانها راجعة للمحصورات كما سبق قول (قوله وان كانتا موجهتين) العطف يقتضي المغايرة مع ان الجهة تدخل على الخصوصة والمحصورة فلوقال قبيل هذا القول هذا كله اذا لم تكن القضيتان موجهتين وأما ان كانتا موجهتين الخ (قوله من الاختلاف في الجهة) اذ لو اتحدتا فيهما لمتناقضا صدق الممكنين الخ (قوله في مادة الامكان) يعني الخاص كما صرح به المصنف وذلك كقولنا كل انسان بالضرورة كاتب وليس كل انسان

في نفسه أو رفعه عن شيء اه (قوله خرج اختلاف مفردين) أي خرج بقوله قضيتين ذلك سواء كان فصلاً أو خاصة بناء على أن التعريف حد أو رسم (قوله أي لذات الاختلاف) قال في شرح المطالع ثم اربع ما وقع في عباراتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى وحيث يذكيكون لذاته عائد الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له ويرد عليه الكلبيان كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانه ما محتلفان بالاجاب والسبب بحيث يقتضي صدق احدهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس ويمكن أن يجاب عنه بأن اقتضاء صدق احدي القضيتين كذب الاخرى لذاته بل بواسطة اشتغالها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارة ان الى معنى واحد (قوله خرج الاختلاف الذي لا يلزم منه ذلك) صادق بأمرين الاول ان لا يلزم من صدق احدهما كذب الاخرى وبالعكس الثاني أن يلزم للذاته فقوله كالاختلاف الذي بين قولنا زيدسا كن الخ مثال للاول وقوله كالاختلاف الخ مثال للثاني (قوله ولو كان لذات الاختلاف الخ) قضية شرطية بيان الملازمة فيها ان ما بالذات لا يتخلف (قوله وليس كذلك) لان الكليتين قد يكذبان وذلك في مادة يكون المحمول أخص من الموضوع نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان والجزئيتين قد يصدقان نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان (قوله وفي الحكم) وذلك لما عرفت ان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان (قوله أي الضرورة الخ) متناول لسائر أقسام الضروريات وكذا يقال فيما بعده فقوله وغيرها من الجهات لا معنى له الا ان يريد بالغير الموجهات المجهوت عنها على سبيل التدرج لكنه خلاف الظاهر فالاولى ان يقول كالضرورة والامكان وغيرها ما ويحذف هذا القول رأساً (قوله فلا بد من الاختلاف في الكيف) أي فقط أخذ من قوله بعد ذلك وان كانتا محصورتين فلا بد مع ذلك الخ (قوله وان كانتا محصورتين الخ) لا يخفى ان السكوت في معرض البيان مفيد للعصر فردد عليه الطبيعية سواء كانت القضيتان طبيعيتين أو احدهما طبيعية والثانية محصورة أو مخصوصة ويجاب بان المقصود حصر القضايا المتعارفة المتغيرة والطبيعية غير متعارفة وغير معتبرة ولا يرد على الحصر المهملة لانها راجعة للمحصورات كما سبق قول (قوله وان كانتا موجهتين) العطف يقتضي المغايرة مع ان الجهة تدخل على الخصوصة والمحصورة فلوقال قبيل هذا القول هذا كله اذا لم تكن القضيتان موجهتين وأما ان كانتا موجهتين الخ (قوله من الاختلاف في الجهة) اذ لو اتحدتا فيهما لمتناقضا صدق الممكنين الخ (قوله في مادة الامكان) يعني الخاص كما صرح به المصنف وذلك كقولنا كل انسان بالضرورة كاتب وليس كل انسان

أي الاجاب والسلب (و) في (الحكم) أي الكلية والجزئية (و) في (الجهة) أي الضرورة والامكان والدوام والاطلاق وغيرها من الجهات فالقضيتان ان كانتا شخصيتين فلا بد من الاختلاف في الكيف وان كانتا محصورتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الحكم لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول وان كانتا موجهتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الجهة لصدق الممكنين وكذب الضروريتين في مادة الامكان

زيد انسان زيد ليس يناطق فانه وان لزم من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس لكن لذات الاختلاف بل بواسطة ان يجاب احدهما ما في قوة اجاب الاخرى وسلب احدهما في قوة سلب الاخرى وكالاختلاف الذي بين الموجبة والسالبة الكليتين أو الجزئيتين نحو قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان حيوان وبعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فانه وان لزم منه ذلك لكن لذات الاختلاف بل لخصوص المادة ولو كان لذات الاختلاف لزم تحقق التناقض في كل كليتين أو جزئيتين وليس كذلك فخرج ما عدا التناقض عن التعريف وانطبق عليه ثم بين الاختلاف المعترف في تحقق التناقض فقال (ولابد) في التناقض (من الاختلاف) أي اختلاف القضيتين (في الكيف) أي الاجاب والسلب (و) في (الحكم) أي الكلية والجزئية (و) في (الجهة) أي الضرورة والامكان والدوام والاطلاق وغيرها من الجهات فالقضيتان ان كانتا شخصيتين فلا بد من الاختلاف في الكيف وان كانتا محصورتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الحكم لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول وان كانتا موجهتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الجهة لصدق الممكنين وكذب الضروريتين في مادة الامكان

وهو أن المفردان استعمل
في دلالة بأن استقل معناه
المطابق أو ما دخل فيه بأن
كان ملحوظا قصدا كقام
وزيد فإن دل به يقتسه على
أحد الأزمنة الثلاث
فكلمة كالاول وان لم يدل
كذلك فاسم كالثاني
والإفادة (قوله فتح الخ)
هذا من الأحوال المختصة
بلغة العرب لمزيد الاهتمام
بها للتدوين هذا الفن
غالبها بعد نقله من لغته
الأصلية كما قال السيد
والافتاء مد وأيد مختلفان
زمننا متعددان صبغة كما
قال المصنف قوله فكلمة
وعند الصفاة فعل (يعني أن
ما سمى عند المنطق كلمة
وهو الدال بهيته على أحد
الأزمنة الثلاثة هو ما سمى
عند النحوي فعل وظاهر
أن الكلمة بذلك التعريف
لا تتناول اسم الفعل
فالفعل المرادف له
لا تتناوله أيضا والسيد
السند ما جعل اسم الفعل
داخلا في الكلمة الأعلى
تعريفها بما يصلح للاخبار
به وحده لا عنه أيضا ومن
قال فعل أي أو اسم فعل
واستدل بكلام السيد فا
أجاد لأنه مع عدم مناسبه
له عمل الدلالة في كلام
المصنف على ما يشعل أن تكون الهيئة للمدلول وربما يلزمه أن يكون لفظ الفعل كلمة ولم يقل به أحد فقامن في

الإيجاب والسلب لا يقتضى لذاته ان تكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وانما ذكرنا
هذا القدر لتخصيص مفهوم التناقض وتوضيحه لالاخترا عن شيء لان مفهومه انما يطلق على
هذا الاختلاف ولوترك لم يقدم في التعريف وخصص التعريف بتناقض القضايا لانه المقصود
بالنظر والمنفتح به في القياسات وأما التناقض في المفردات فقد قال السيد انه يعرف بالمقايسة
فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض واعترضه العصام بان معرفة الاصطلاح بالمقايسة
مما لا يعقل وأجاب عبد الحكيم بان معنى كونه معلوما بالمقايسة انه بعد العلم بان نقيض كل شيء
رفعه وان الصدق والكذب في المفردات بمعنى الجملة يحصل تعريف التناقض في المفردات
بانه اختلافا فهم ما بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته حمل أحدهما عدم حمل الآخر اه
فان قلت تخصيص البحث بتناقض القضايا يناهى ما تقرران قواعد الفن يجب أن تكون عامة
منطبقة على جمع الجزئيات فالجواب ان عموم مباحثهم انما يجب أن يكون بالنسبة الى
اغراضهم ومقاصدهم ولما يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يقيد به اختصاص نظرهم
بتناقض القضايا ثم ما ذكر معنى على ان للتصورات تناقض وقيل لا تناقض لها وقول المناطقة
نقيضا المتساويين متساويان وعكس النقيض كذا الخ محمول على الجواز كما حقه الخيال
باعتبارانه لو اعتبر النسبة بينهما حصل التدافع بينهما ما في الصدق والكذب أو في الصدق
فقط على ما سبقين قال عبد الحكيم في حاشية الخيال والحق انه ان فسر النقيضان بالامر من
المتناعين بالذات أي الامر من الذين تمنعان ويتدافعان بحيث يقتضى لذاته تحقق أحدهما
في نفس الامر انتفاء الآخر فمسه وبالعكس كالايجاب والسلب فانه اذا تحقق الايجاب بين
الشيئين اتنى السلب وبالعكس لا يكون للتصور أي للصورة نقيض اذ لا يستلزم تحقق صورة
انتفاء الاخرى فان صورتي الانسان والانسان كلتاهما حاصلتان لا تدافع بينهما الا اذا
اعتبر نسبتها الى شيء فانه حينئذ يحصل قضيتان متناقضتان صدقا ان لم يجعل حرف السلب
راجعا الى نسبة الانسان الى شيء بل اعتبر جزأ منه وان جعل السلب راجعا اليها كاتنا
متناقضتين صدقا وكذبا وكذا الحال في التصورات التقيدية والانشائية لا تدافع بينهما
الا بملاحظة وقوع تلك النسبة وارتفاعها بالاعتبارين المذكورين في المفردين وان فسر
النقيضان بالامر من المتناقضين أي الامر من الذين يكون كل منهما مانقا للآخر لذاته سواء
كان تمناع في التحقق والانتفاء كما في القضايا أو مجرد تساعد في المفهوم بانه اذا قيس أحدهما
الى الآخر كان أشد بعدا مما سواء كان للتصور نقيض كالانسان والانسان ومن ههنا قيل
نقيض كل شيء رفته اه وذكر السيد في حاشية المطالع ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه لم
يتصور له نقيض الابان ينضم اليه معنى كلمة النقيض فيحصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه ويسمى
رفع المفهوم في نفسه وان اعتبر صدق المفهوم على شيء فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار
سلبه أي سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه والاول نقيض بمعنى المعدول والثاني بمعنى
السلب اه قال عبد الحكيم فعمل من هذا ان النقيض في التصورات يتحقق بقسميه أي
رفعه في نفسه ورفعه عن شيء بالاعتبارين وأما في التصديقات فلا يتحقق فيها الا القسم الاول
اذ لا يمكن اعتبار صدقها راجعا على شيء وان معنى قولهم نقيض كل شيء رفته سواء كان رفته

المصنف على ما يشعل أن تكون الهيئة للمدلول وربما يلزمه أن يكون لفظ الفعل كلمة ولم يقل به أحد فقامن في

(والانحداد) بالجر عطف على قوله الاختلاف أي كما لا بد في تحقق التناقض من الاختلاف في الامور الثلاثة المذكورة وهي الكيف والكم والجهة كذلك لا بد من الاتحاد (فبمعادها) أي في معادها الكيف والكم والجهة فلا بد في التناقض من اختلاف واتحاد اما الاختلاف ففي الامور الثلاثة المذكورة واما الاتحاد فبمعادها واختلف في ذلك فببطلان يجب الاتحاد في ثمانية أشياء الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة والشروط والقوة والفعل والجزء والكل فلا يتناقض زيد قائم عمرو ليس بقائم لاختلاف الموضوع ولا زيد قائم زيد ليس بقاعد لاختلاف المحمول ولا زيد قائم اي لزيد ليس بقائم أي نهارة الاختلاف الزمان ولا زيد قائم أي في المسجد زيد ليس بقائم أي في السوق لاختلاف المكان ولا زيد أب أي لبكر زيد ليس بأب أي له عمرو لاختلاف الاضافة ولا الجسم مفرق للبصر أي بشرط كونه أبيض الجسم ليس بمفرق للبصر أي بشرط كونه اسود

كاتباً بالضرورة فانهم ما يكذبان لان ايجاب الكتابة انشئ من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلم اعنسه واما الممكنان فيصدقان فيها لان امكان السلب لا يرفع امكان الايجاب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتباً بالامكان فظهر ان اختلاف الجهة لا بد منه في تناقض الموجهات قال المصنف في شرح الرسالة لا يقال مفهوم الموجهة ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ومفهوم السالبة الحكم بان ليس المحمول ثباته بالامكان أعني ان ثبوته له ليس يمكن فظاهر ان هذا رفع مفهوم الموجهة ونقيض له لا فاقول ما ذكرنا ليس مفهوم السالبة الممكنة لانك لم تجعل الامكان جهة السلب بل جعلته مسلوباً بالامكان ضرورة فان وجهته سالبة ممكنة هي عين السالبة الضرورية فان قيل هذا لا يدل على اشتراط اختلاف الجهة في جميع الموجهات بل في الضرورية والممكنة فقط أوجب بان نقيض الموجهة رفعها أو ما يساويه ومعلوم ان رفع لجهة أعم من رفع النسبة بموجهات تلك الجهة وكذا ما يساويه فايراد الضرورة والامكان تنبيه وتمثيل لزيادة التوضيح (قوله واعلم الخ) جواب عما يقال لم يتعرض لحال المهملة ولوذ كرهذا عقيب قوله في كل مادة يكون الموضوع فيها أهم سلم عن الفصل بالاجنبي وهو ذكر الموجهة بينهما وقوله لما مر الخ هله لكونها من المحصورات (قوله في حكمها تحكمها) أي حكم المهملة تحكم الجزئية فاذا وقع الاختلاف بين المهملة والكلية تحقق التناقض بينهما كما يتحقق بين الجزئية والكلية كقولنا الحيوان انسان ولاثنى من الحيوان بانسان واما اذا وقع بين المهملة بين فلا يتحقق التناقض بينهما ما صدقها لكونها في قوة الجزئية كقولنا الحيوان انسان الحيوان ليس بانسان (قوله بالجر) والرفع صحيح ايضا يجعله مبتدأ والخبر قوله في معادها وأ يقدر لا بد منه الا ان الاولى الجبر لسالته عن التقدير وهذا شروع في ذكر شروط تحقق التناقض به مدعياً انه لان التعريف انما يقيد معرفة مفهومه وتمييزه بمعادها لا طريق عمله (قوله فليل) حكاية بصيغة التمرير لضعفه (قوله الموضوع) لم يقل المهملة كوم عليه لانه يشمل الشرطيات ولم يذكرها لان اعتبارها بالوحدات الثمانية لا يظهر في الشرطيات كانه عليه العصام (قوله والزمان) اعترض بان يتحقق التناقض في مثل قولنا زيد أب وعمرو أمس وليس بأب له اليوم مع عدم وحدة الزمان وأوجب بان لا نسلم تحقق التناقض فيه لان صدق احدهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت أمس تحققت اليوم واما ما يقال ان وحدة الزمان تستلزم وحدة المكان ضرورة امتناع ان يكون الشيء في زمان واحد في مكانين فغلط لان ههنا شعبان احدهما النسبة الايجابية والاخر السلبية فيجوز ان يكونا جميعاً في زمان واحد ويكون كل منهما في مكان آخر كقولنا زيد جالس الان في المسجد زيد ليس بجالس الان في السوق ومحصله ان المكان ظرف للمحمول والزمان ظرف للنسبة (قوله والاضافة) هي النسبة المتكررة كالابوة والبنوة (قوله والشروط) أي اذا اعتبر في احدها ما قيد لا بد ان يعتبر ذلك القيد في الاخرى فلا تناقض عند الاختلاف فيه بان يعتبر في احدها ما دون الاخرى أو يعتبر في كل منهما ما شرط مخالف لشرط الاخرى (قوله والقوة والفعل) قال عبد الحكيم المراد بالقوة عدم الحصول في زمان الحال مع امكانه وبالفعل الحصول في الحال وهما غير

فعل بالجر عطف على قوله الاختلاف أي كما لا بد في تحقق التناقض من الاختلاف في الامور الثلاثة المذكورة واما الاتحاد فبمعادها واختلف في ذلك فببطلان يجب الاتحاد في ثمانية أشياء الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة والشروط والقوة والفعل والجزء والكل فلا يتناقض زيد قائم عمرو ليس بقائم لاختلاف الموضوع ولا زيد قائم زيد ليس بقاعد لاختلاف المحمول ولا زيد قائم اي لزيد ليس بقائم أي نهارة الاختلاف الزمان ولا زيد قائم أي في المسجد زيد ليس بقائم أي في السوق لاختلاف المكان ولا زيد أب أي لبكر زيد ليس بأب أي له عمرو لاختلاف الاضافة ولا الجسم مفرق للبصر أي بشرط كونه أبيض الجسم ليس بمفرق للبصر أي بشرط كونه اسود

ليس مسكراً أى بالفعل

الامكان والاطلاق للذين من الجهات الا ترى انه يمكن تقييدهما بالامكان والاطلاق العام
 ففي الحقيقة هما قيدان للمعمول وليسا بكيفية للتسبية اه (قوله الدين) هو الراقود العظيم
 (قوله) فهذه الوحدات الثمانية قال العصام انما ذكرها مع ان تعريف التناقض يتكفل
 بتمييزه عما عداه لانه كثيرا ما يعرض الغلط للمتعلم من مشاهدة الاختلاف بين القضيتين
 فيظنهما موجبا للتناقض لعدم تنبهه لاضمار ما يخرج الاختلاف من الاقتضاء المذكور
 في التعريف اما باخراجه عن أصل التناقض أو الاختلاف لذاته فذكره واعدته من الامور
 العارضة للاختلاف تمكيناً للمتعلم في مقام التنبيه وتبسيطه في التفحص عن تحقق الاختلاف
 المذكور ولم يستوفوا بيان ما يعرض من تكثير الوحدات التي يشترطون بالانحصار بما لا يعد
 ولا يخص فالرؤيا على فطنة المتعلم بعد تقويمه هذا المقدار من التنبيه وبهذا التدفع ما ذكره
 العلامة التفتازاني من ان الاختلاف يكون بغير الامور المذكورة وظهور ان الرد الى
 الوحدتين اخلال بما هو الغرض من تفصيل الوحدات الثمانية والرد الى وحدة التسبية
 وبالغة في الاخلال هكذا حقق المقام فانه من هواب الحكيم العلام (قوله فيمكن وحدتان)
 قال في شرح المطالع واكتفى القاراي منها بثلاث وحدات ووحدة الموضوع والمحول والزمان
 (قوله) فوحدة الشرط الخ لان الجسم الابيض في الجسم الاسود وكل العين غير بعضها
 (قوله) ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول لان
 النائم ليلامثلا ليس بنائم نهارا والقائم في السوق غير القائم في المسجد والاب لعمر وغـير الاب
 ليكر والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل فعدم التناقض في الصور المذكورة لعدم الاتحاد
 في الموضوع والمحول قال المصنف في شرح الرسالة وههنا نظر وهو ان جعل وحدة الشرط
 والجزء والكل راجعة الى وحدة الموضوع والبواقي الى وحدة المحمول مما يصح على اطلاقه
 لانه اذا عكست القضايا المذكورة انعكس الامر وصارت وحدة الشرط والجزء والكل
 راجعة الى المحمول والبواقي الى الموضوع فالاولى القول برجوع جميع الوحدات الى وحدة
 الموضوع والمحمول من غير تخصيص اه وأجاب السيدان المخصص كأنه راعى ما هو لظاهر
 من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى
 وحدة المحمول أظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان
 والاضافة والقوة والفعل في المحمول أنسب اه وفي شرح المطالع لا يقال الزمان خارج عن
 طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها من زمان فلو كان الزمان داخل في المحمول
 لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان آخر ولان تعلق
 الزمان بالقضية بحسب ظرفية التسبية والتي لا يصير نظرها الا بعد تحققه فيكون تعلق
 الزمان متأخر عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو كان داخل في أحدهما لكان متأخرا
 عن نفسه بمراتب وانه محال لاننا نقول تعلق المكان أيضا بحسب الظرفية اذ لا بد للتسبية من
 مكان كما لا بد لها من زمان فلا يوجد لاندراج وحدة المكان تحت وحدة الموضوع واخراج
 وحدة الزمان عنها اه ومحصل الجواب معارضة لسؤال السائل انه على تقدير لزوم الزمان
 للزمان يلزم أيضا ان يكون للمكان مكان آخر بالدليل المذكور ثم هذا سبق على القول

بناء على انه لا يلزم اقتصادا عامل الحال وذيها كما هو الحق كما حقق في المعنى وشرح التسهيل سائنا انه معمول

فصل في اختلاف الشرط والجزء والكل
 في قوله فيمكن وحدتان
 في قوله فيمكن وحدتان
 في قوله فيمكن وحدتان

لاختلاف القوة والفعل
 ولا الزنجي اسود أى بعض
 الزنجي ليس باسود أى كله
 لاختلاف الجزء والكل
 فهذه الوحدات الثمانية
 التي ذكرها القدماء في
 تحقق التناقض وأما عند
 المتأخرين فيمكن وحدتان
 وحدة الموضوع ووحدة
 المحمول والوحدات الباقية
 مندرجة في ما فوحدة الشرط
 والجزء والكل مندرجة في
 وحدة الموضوع ووحدة
 الزمان والمكان والاضافة
 والقوة والفعل مندرجة
 في وحدة المحمول وذلك
 ظاهر عند التأمل وعند
 المحققين ان المعبر في تحقق
 التناقض

(قوله ومع الدلالة حال من
 الضمير في استقل) أى لان
 المبتدا المقدر قبل كلمة لان
 الشارح لا يراه على ما وقع
 به التصريح في التصريح
 ثم عامل الحال مقدر كما
 يشير اليه قوله الا في أى
 المقردان استقل فان كان
 الخ يجعل كان على التمام
 لاستقل كما قال س في
 قولهم في الدار رجل قائما
 ان قائما حال من رجل
 والعامل فيه الاستداه
 والعامل في الحال المجرور

وحدة النسبة الحكمية حتى يزد الأيجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها استلزم الوحدات الثمانية وعشرون وحدة ثني من
الوحدات يستلزم اختلاف النسبة ١٦٨ والا فلا حصر فيما ذكره لارتفاع التناقض باختلاف الآلة فهو زيد كاتب أي

بالقلم الواسطى زيد ليس
بكاتيب أي بالقلم التركي
والعلة نحو التجار حامل
أي للسلطان التجار ليس
بعامل أي غيره والمفعول
به نحو زيد ضارب أي عمرا
زيد ليس بضارب أي بكرا
والميز نحو عندى عشرون
أي درهمها ليس عندى
عشرون أي دينار إلى غير
ذلك واعلم ان كيفية
التناقض في القضايا الغير
الموجبه معلومة بمجرد
الاختلاف في الكيف
والكم واما القضايا الموجهة
فلا يعلم حالها بمجرد
الاختلاف في الكيف
والكم والجهة اذ الجهات
كثيرة لا يعرف ان هذه
الجهة مثلا مناقضة لاي
جهة فلهذا بين حال القضايا
الموجهة دون غيرها فقال
(والنقيض للضرورة)
هو (الممكنة العامة) لان
اثبات الضرورة في جانب
الاجباب وهو مفهوم
الضرورة الموجبة مناقض
لسلب الضرورة عن جانب
الاجباب وهو مفهوم
السالبة الممكنة وكذا
اثبات الضرورة في جانب
السلب وهو مفهوم
الضرورة السالبة مناقض

بان الزمان موجود. وانه مقدار الحركة كما هو رأى الحكمة اما على مذهب المتكلمين من انه
أمر موهوم اعتبلى فلا مانع ان يكون للزمان زمان اذا لا حرج في الاعتباريات والوهيمات
وقد يمنع ذلك ولا يخفى أن تخريج الكلام في هذا الفن انما يكون باصطلاح الحكمة اذ لا يتكلم
في فن بغير اصطلاح أهله وأما قول المحنى لان لم انه لا بد للنسبة من مكان كما لا بد لها من زمان
فان قولنا زيد عالم فيه نسبة العلم الى زيد وليس لها مكان لان العلم ثابت للنفس وليس في مكان
بل في زمان اه فسهولان النسبة قائمة بنفس الحاكم فهي مكان لها واما القائل بزيده هو العلم
فليس هو نفس النسبة بل الصفة التي جعلت محمولا وفرق ما بين مكان النسبة ومكان المحمول
فقد اشتبه عليه أحدهما بالآخر تأمل (قوله وحدة النسبة الحكمية) لا يقال الرد الى
وحدة النسبة بتاقى اشتراط الاختلاف في الجهة مع انه باختلاف الجهة تختلف التسببات
لانا نقول الجهة كيفية الوقوع والادوار والنسبة التي يشترط وحدتها النسبة الحكمية
ولم تختلف في النسبة الواحدة الوقوع والادوار بالضرورة والامكان مثلا لان مكان
اجتماعها على الكذب (قوله يستلزم اختلاف النسبة) ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة
الى ذلك والنسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان وعلى هذا القياس فقي لم يختلف
النسبة لم يختلف شيء من تلك الامور بحكم عكس النقيض (قوله باختلاف الآلة الخ) أجاب
عبد الحكيم بان جميع ذلك داخل في الاختلاف بالشرط فان المراد به قيد اعتباري الحكم سواء
كان وصفا أو آلة أو محلا أو غير ذلك (قوله الى غير ذلك) كاختلاف الجهل مثل قولنا زيد كاتب
أي في الورق الهندي زيد ليس بكتاب أي في الورق السمري قدي واختلاف الجهل مثل قولنا
زيد ضارب قائما وليس بضارب راكبا (قوله والنقيض للضرورة الخ) ماسبق كان كافيافي
أخذ التناقض لكنهم قصدوا ان يأخذوا التناقض قضايا بمحتملة مضبوطة ليسهل استعمالها
في العكس والاقيسة (قوله هو الممكنة) الاثبات بضمير الفصل لنا كيد الحصر المستفاد
من الطرفين ولدفع أن قوله الممكنة صفة للضرورة ولم يقل هي مراعاة الخبر لان ذلك في غير ضمير
الفصل اما هو فيجب فيه مراعاة المبتدا (قوله لان اثبات الضرورة الخ) علة للحكم المذكور
مثلا كل انسان حيوان بالضرورة يناقضة بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام فان
معناه سلب الضرورة عن الجانب الخائف والجانب الخائف هنا هو الاجباب فيكون حاصل
المعنى أنه لا ضرورة في ثبوت الحيوانية لبعض الانسان وهو يناقض قولنا كل انسان حيوان
بالضرورة قال السيد الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من
ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية عن الجانب الخائف للحكم يمكن من حيث اعتبار
الكمية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو
رفعها وليس رفعها غير مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية
وعليه نفس سائر المحصورات (قوله وهو) راجع الى الاثبات وقوله يناقض خبران ومثله نظيره
الاتي (قوله وكذا اثبات الضرورة في جانب السلب) فمثل قولنا لا شيء من الانسان بكتاب
بالضرورة مناقض لبعض الانسان كاتب بالامكان العام فعلم من تفصيله ان نقيض الضرورية

سلب الضرورة عن جانب السلب وهو مفهوم الموجبة الممكنة (و) النقيض (للدائمة) هو (الطلقة العامة) المطلقة

السلب الضرورة عن جانب السلب وهو مفهوم الموجبة الممكنة (و) النقيض (للدائمة) هو (الطلقة العامة) المطلقة

السلب الضرورة عن جانب السلب وهو مفهوم الموجبة الممكنة (و) النقيض (للدائمة) هو (الطلقة العامة) المطلقة

(د) النقيض (المشروطة العامة) ١٧٠ هو (الحينية الممكنة) التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف

عن الجانب الخالف للحكم وهي قضية بسيطة لم تذكر في البسائط فأحتج إليها في نقيض بعض البسائط وقد بنى عليها المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية الذاتية فكأن الضرورة الذاتية تتنافى الامكان الذاتي كذلك الضرورية الوصفية تتنافى الامكان الوصفي ومن هذا يعلم أن نقيض الوقيعية المطلقة هو الممكنة الوقيعية لان الضرورة بحسب الوقت المعين تتناقض سلبها بحسب ذلك الوقت وكذا نقيض المنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة لان الضرورة في وقت ما تنافي سلبها في جميع الاوقات (و) النقيض للعرفية العامة هو (الحينية المطلقة) التي حكم فيها بفعلية النسبة في بعض اوقات وصف الموضوع ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى لادئمة فكأن الدوام الذاتي يتنافى الاطلاق الذاتي كذلك الدوام الوصفي يتناقض الاطلاق الوصفي

لم تذكر سابقا و فرقت بين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة وبعض الحواشي هنا قال كلاما زعم انه تحقيق رهو بحدف سانه حقيق (قوله) والنقيض لاشروطة العامة هو الممكنة الحينية قال في شرح المطالع هذا انما يصح لو كان المنروطة هي الضرورة مادام الوصف وأما لو كانت بشرط الوصف فلا اجتماعهما على الكذب في مادة ضرورية لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً ولا يسبغ بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب اه (قوله) التي حكم فيها بسلب الضرورة (الخ) هذا تعريف الحينية الممكنة ولو قال هي التي حكم فيها بالامكان. روت المحول للموضوع أو سابه عنه في بعض اوقات وصف الموضوع اسكان أو ضم كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يدخل في بعض اوقات كونه كذلك (قوله) لم تذكر في البسائط) اكونم اغير مشهورة وقد كان الانسب ذكرها في البسائط كما ذكر فيها الوقيعية المطلقة والمنتشرة المطلقة لانها غير مشهورين أيضا وقد ذكرنا هنا وقد يقال ان هذه أقل شهرة منهما (قوله) كنسبة الممكنة العامة (يعني) كأن النسبة بينهما كانت بالعموم والخصوص المطلق كذلك النسبة بين الحينية الممكنة والمشروطة العامة (قوله) فكأن الضرورة الذاتية (الخ) شروع في بيان التناقض بينهما على وجه التظهير التحصيل كمال الاكتشاف يعني أن الحينية الممكنة من المشروطة العامة بمنزلة الماء الممكنة العامة من الضرورية المطلقة لان الحكم فيها برفع الضرورة الوصفية كأن الحكم في الممكنة العامة برفع الضرورة الذاتية عن الجانب الخالف وظاهر أن الضرورة بحسب الوصف مع سلبها مما يتناقضان فتنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً قولنا بالامكان ليس كل كاتب متحرك الاصابع في بعض اوقات كونه كاتباً ولا ينبغي ان هذا انما يصح اذا اعتبرنا في المشروطة العامة الضرورة مادام الوصف وأما اذا اعتبرنا الضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطة والحينية الممكنة على الكذب اذا لم يكن لوصف تدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً وليس كل كاتب حيوان بالامكان حين هو كاتب (قوله) ومن هنا يعلم (الخ) أي من أجل أن الضرورة الوصفية الخ يعلم بطريق المقابلة أن نقيض الوقيعية المطلقة هو الممكنة الوقيعية وبهذا يتدفع ما يرد على المصنف من أنه لم يعد الوقيعية المطلقة والمنتشرة المطلقة من البسائط كان ينبغي أن يبين نقيضها أيضاً (قوله) هو الممكنة الوقيعية هي التي حكم فيها بسلب الضرورة في وقت معين عن الجانب الخالف للحكم وهي أيضاً من البسائط غير المشهورة فنقيض قولنا بالضرورة كل قمر مضاف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس قولنا بعض القمر ليس مضاف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس بالامكان الوقيعي ونسبتها الى الوقيعية المطلقة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية (قوله) هو الممكنة الدائمة التي حكم فيها بسلب الضرورة دائماً عن الجانب الخالف فنقيض قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما قولنا بعض الانسان ليس يتنفس دائماً بالامكان أو بالامكان الدائم ونسبتها الى المنتشرة المطلقة كنسبة الممكنة الوقيعية الى الوقيعية المطلقة (قوله) كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة) يعني كأن النسبة بينهما بالعموم والخصوص المطلق كذلك النسبة بين الحينية المطلقة والعرفية العامة بينهما (قوله) فكأن الدوام الذاتي (الخ) يعني أن الحينية

وهو غير متعارف عليه حقيق (يعني) كما علم من هذا يعلم أن نقيض الوقيعية المطلقة هو الممكنة الوقيعية لان الضرورة بحسب الوقت المعين تتناقض سلبها بحسب ذلك الوقت وكذا نقيض المنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة لان الضرورة في وقت ما تنافي سلبها في جميع الاوقات (و) النقيض للعرفية العامة هو (الحينية المطلقة) التي حكم فيها بفعلية النسبة في بعض اوقات وصف الموضوع ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى لادئمة فكأن الدوام الذاتي يتنافى الاطلاق الذاتي كذلك الدوام الوصفي يتناقض الاطلاق الوصفي

هو ضمير استنقل ومن لم يصل به ادراك الى ههنا قال نقيضه بل صريحه ان مع الخ جاحل من هو الخذوفة وهو خلاف ما قدمه

عن الجانب المخالف للحكم
وهي قضية بسيطة لم تذكر
في البسائط فأحتاج إليها
في نقبض بعض البسائط
ونسبها إلى المشروطة
العامة كنسبة الممكنة
العامة إلى الضرورية
الذاتية فكأن الضرورة
الذاتية تتنافى الإمكان
الذاتي كذلك الضرورية
الوصفية تتنافى الإمكان
الوصفي ومن ههنا يعلم
أن نقبض الوقتية المطلقة
وهو الممكنة الوقتية لان
الضرورة بحسب وقت
المعين تتناقض سلبها
بحسب ذلك الوقت وكذا
قنبض المنتشرة المطلقة
هو الممكنة الدائمة لان
الضرورة في وقت ما تنافي
سلبها في جميع الاوقات
(و) النقيض (العرفية
العامة) هو (الحينية
المطلقة) التي حكم فيها
بفعلية النسبة في بعض
أوقات وصف الموضوع
ونسبها إلى العرفية
العامة كنسبة المطلقة
العامة إلى دائمة فكأن
أن الدوام الذاتي يتنافى
الإطلاق الذاتي كذلك
الدوام الوصفي يتناقض
الإطلاق الوصفي

هو ضمير استقل ومن لم

لم تذكر سابقا وقرق بين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة وبعض الحواشي هنا قال كلاما زعم
أنه تحقيق وهو يهدف حائه تحقيق (قوله) والنقيض للمشروطة العامة هو الممكنة الحينية
قال في شرح المطالع هذا إنما يصح لو كان المشروطة هي الضرورة مادام الوصف وأما لو كانت
بشرط الوصف فلا اجتماعها على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها
فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً وليس بعض الكاتب بحيوان
بالإمكان حين هو كاتب اه (قوله التي حكم فيها بسلب الضرورة الخ) هذا تعريف الحينية
الممكنة ولو قال هي التي حكم فيها بالإمكان ثبت المحول للموضوع أو سلبه عنه في بعض أوقات
وصف الموضوع إسكان أو ضم كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسهل في بعض أوقات
كونه كذلك (قوله لم تذكر في البسائط) اكون غير مشهورة وقد كان الانبذ ذكره في
البسائط كما ذكر فيها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لانها غير مشهورين أيضاً وقد ذكرنا
هنا وقد يقال ان هذه أقل شهرة منهما (قوله كنسبة للممكنة العامة) يعني كما أن النسبة بينهما
كانت بالعموم والخصوص المطلق كذلك النسبة بين الحينية الممكنة والمشروطة العامة
(قوله فكأن الضرورة الذاتية الخ) شروع في بيان التناقض بينهما على وجه التظهير تحصل
كالم لا يكشف يعني أن الحينية الممكنة من المشروطة العامة بمنزلة الممكنة العامة من
الضرورة المطلقة لان الحكم فيما يرفع الضرورة الوصفية كما أن الحكم في الممكنة العامة
يرفع الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وظاهر أن الضرورة بحسب الوصف مع سلبها مما
يتناقض فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً قولنا بالإمكان ليس كل كاتب
متحرك الاصابع في بعض أوقات كونه كاتباً ولا يخفى ان هذا إنما يصح اذا اعتبرنا في المشروطة
العامة الضرورة مادام الوصف وأما اذا اعتبرنا الضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع
المشروطة والحينية الممكنة على الكذب اذ لم يكن للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل
كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً وليس كل كاتب حيوان بالإمكان حين هو كاتب
(قوله ومن هنا يعلم الخ) أي من أجل أن الضرورة الوصفية الخ يعلم بطريق المقابلة أن نقبض
الوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية وبهذا يتدفع ما رد على المصنف من أنه لم يعد الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة من البسائط كان ينبغي أن يبين نقبضها أيضاً (قوله هو الممكنة
الوقتية) هي التي حكم فيها بسلب الضرورة في وقت معين عن الجانب المخالف للحكم وهي أيضاً
من البسائط غير المشهورة فنقيض قولنا بالضرورة كل قمر متخسف وقت حلوله الأرض بينه
وبين الشمس قولنا بعض القمر ليس يتخسف وقت حلوله الأرض بينه وبين الشمس بالإمكان
الوقتي ونسبها إلى الوقتية المطلقة كنسبة الممكنة العامة إلى الضرورية (قوله هو الممكنة
الدائمة) التي حكم فيها بسلب الضرورة دائماً عن الجانب المخالف فنقيض قولنا بالضرورة كل
إنسان متخسف في وقت ما قولنا بعض الإنسان ليس يتخسف دائماً بالإمكان
الدائم ونسبها إلى المنتشرة المطلقة كنسبة الممكنة الوقتية إلى الوقتية المطلقة (قوله كنسبة
المطلقة العامة إلى الدائمة) يعني كما أن النسبة بين ما بالعموم والخصوص المطلق كذلك النسبة
بين الحينية المطلقة والعرفية العامة بهما (قوله فكأن الدوام الذاتي الخ) يعني أن الحينية

يصل به ادراك الى ههنا قال قضيته بل صبر به ان مع الخ حال من هو الخ ذوقه وهو خلاف ما قدمه

والفهوم المردد بالحقيقة منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقبضي الجزأين فيكون طريق أخذ نقبض المركبة أن تحلل المركبة الى الجزأين ويؤخذ لكل جزء نقبضه ويركب من نقبضي الجزأين منفصلة مانعة الخلو

من انه حال من الضمير في استعمل مع انه لامعقوله قدسبر (قوله بل بحسب جوهره ومادته الخ) الاولى ان هذا خارج بقيد الدلالة على أحد الأزمنة الثلاثة فان زمان وصبح وغروب ليس دالا على أحد الأزمنة الثلاثة من حيث هي كذلك لأنه دال على ذلك لكن لا بالهيئة إنما ذلك مثل لفظ الماضي والحال والاستقبال أما الاول فظاهر وأما الاخيران فلا يتم ما الشرب في الصباح والشرب في العشي نعم الاصل دال على ذلك وان ثبت تحقيق المقام فاسقع لهذا الكلام ان قول المصنف فمع الدلالة به يقته على أحد الأزمنة الثلاثة اما أن يفهم في ترتيب فصوله ترتيبه اللغوي

المطلقة من العرفية العامة بمنزلة المطابقة العامة من الدائمة لانه كأن الايجاب في جميع أوقات الذات يناقض السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها فكذلك الايجاب في جميع أوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها فنقبض قولنا بالدوام كل من به ذات الجنب يسعل من به ذات الجنب قولنا بالاطلاق ليس كل من به ذات الجنب يسعل في بعض أوقات كونه مجنوبا (قوله هذه نقائص البساط) الظاهر ان الاشارة الى كل ما ذكر في المتن والشارح معا والافهول يذكري في المتن كل البساط (قوله) وأما نقبض للمركبات أي داع الى تقدير اتمامي كلام المصنف المهوج لاضمار القائمة المتبتدع مع عدم ملائيمته لا يوافق كذا في الحاشية واجب البعض بان الشارح لم يرد بما قرر ان ذلك متدر في كلام المصنف وانما هو تصرف منه دعاه اليه غرض الربط بين قوله هذه نقائص البساط وبين كلام المصنف اه (وأقول) لما كان أخذ نقبض المركبات أدق من البساط فيحتاج الى مزيد عنابه أو ورد أما المقيدة للتأكد والاهتمام بالحكم الذي بعدها واعلم أن الجملة قد تكون شبيهة بالمنفصلة والمنفصلة قد تكون شبيهة بالجملة فانه اذا جعل على موضوع واحد أمران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية جملة شبيهة بالمنفصلة وان أخرتها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا أو فردا فهي منفصلة شبيهة بالجملة وهناك جملة صرفة ومنفصلة صرفه وهما ظاهران ثم الجملة والمنفصلة التماسين ان اذا كانتا كليتين لم يتساويا صدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا الجواز لواقع عنهما يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما امتساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس واذا فهمت هذه افتة قول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب تارة أخرى فنقبضها انه ليس كذلك أي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى فيكون كل واحد واحدا ب دائما وليس ب دائما لانه لا يمكن بعض من الابهاض بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب أصلا واما ليس ب ولا يكون ب أصلا فنقبض الجزئية هو الجملة الشبيهة بالمنفصلة والمالم يمكن المنفصلة مساوية للجملة اذا كانت كلية لم يكف في نقبض الجزئية المفهوم المردد بين نقبض الجزئيتين أعني المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفي ذلك هذا ما يؤخذ من شرح المطالع وبه وبالبحث الذي سنقله عن بعض الفضلاء يعلم ما في قول بعض الحواشي هنا عند قول المصنف لكن في الجزئية لا يكفي الخ حيث قال المفهوم المردد منفصلة شبيهة بالجملة اه مع تصريحهم بانه في المركبات منفصلة شبيهة بالجملة وأما جعله جملة شبيهة بالمنفصلة إنما ورد على سبيل البحث معهم كما سنقله (قوله منفصلة مانعة الخلق) إنما اعتبر ذلك ليكون مكذبا للمركبة على كل احتمال فان المركبة لا تكون صادقة جزأيا والمفهوم المرددان كان صادق الجزأين أو الاول فقط أو الثاني فقط يذكري جزأيا المركبة قطعا ويكذب جزأيا معا أو الاول فقط أو الثاني فقط فانه بخلاف ما لو اعتبر الانفصال الحقيقي فانه لا يشتر

فصل في بيان نقائص البساط (و) أما النقوض (المركب) فهو ١٧١ (المفهوم المرددين نقبضي الجزأين) وهو على ما ذكره في المتن والشارح معا والافهول يذكري في المتن كل البساط (قوله) وأما نقبض للمركبات أي داع الى تقدير اتمامي كلام المصنف المهوج لاضمار القائمة المتبتدع مع عدم ملائيمته لا يوافق كذا في الحاشية واجب البعض بان الشارح لم يرد بما قرر ان ذلك متدر في كلام المصنف وانما هو تصرف منه دعاه اليه غرض الربط بين قوله هذه نقائص البساط وبين كلام المصنف اه (وأقول) لما كان أخذ نقبض المركبات أدق من البساط فيحتاج الى مزيد عنابه أو ورد أما المقيدة للتأكد والاهتمام بالحكم الذي بعدها واعلم أن الجملة قد تكون شبيهة بالمنفصلة والمنفصلة قد تكون شبيهة بالجملة فانه اذا جعل على موضوع واحد أمران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية جملة شبيهة بالمنفصلة وان أخرتها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا أو فردا فهي منفصلة شبيهة بالجملة وهناك جملة صرفة ومنفصلة صرفه وهما ظاهران ثم الجملة والمنفصلة التماسين ان اذا كانتا كليتين لم يتساويا صدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا الجواز لواقع عنهما يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما امتساويتان فانه اذا صدق بعض العدد زوجا وبعضه فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما امتساويتان فانه اذا صدق بعض العدد زوجا وبعضه فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما امتساويتان فانه اذا صدق بعض العدد زوجا وبعضه فردا وبالعكس واذا فهمت هذه افتة قول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب تارة أخرى فنقبضها انه ليس كذلك أي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى فيكون كل واحد واحدا ب دائما وليس ب دائما لانه لا يمكن بعض من الابهاض بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب أصلا واما ليس ب ولا يكون ب أصلا فنقبض الجزئية هو الجملة الشبيهة بالمنفصلة والمالم يمكن المنفصلة مساوية للجملة اذا كانت كلية لم يكف في نقبض الجزئية المفهوم المردد بين نقبض الجزئيتين أعني المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفي ذلك هذا ما يؤخذ من شرح المطالع وبه وبالبحث الذي سنقله عن بعض الفضلاء يعلم ما في قول بعض الحواشي هنا عند قول المصنف لكن في الجزئية لا يكفي الخ حيث قال المفهوم المردد منفصلة شبيهة بالجملة اه مع تصريحهم بانه في المركبات منفصلة شبيهة بالجملة وأما جعله جملة شبيهة بالمنفصلة إنما ورد على سبيل البحث معهم كما سنقله (قوله منفصلة مانعة الخلق) إنما اعتبر ذلك ليكون مكذبا للمركبة على كل احتمال فان المركبة لا تكون صادقة جزأيا والمفهوم المرددان كان صادق الجزأين أو الاول فقط أو الثاني فقط يذكري جزأيا المركبة قطعا ويكذب جزأيا معا أو الاول فقط أو الثاني فقط فانه بخلاف ما لو اعتبر الانفصال الحقيقي فانه لا يشتر

فصل في بيان نقائص البساط (و) أما النقوض (المركب) فهو ١٧١ (المفهوم المرددين نقبضي الجزأين) وهو على ما ذكره في المتن والشارح معا والافهول يذكري في المتن كل البساط (قوله) وأما نقبض للمركبات أي داع الى تقدير اتمامي كلام المصنف المهوج لاضمار القائمة المتبتدع مع عدم ملائيمته لا يوافق كذا في الحاشية واجب البعض بان الشارح لم يرد بما قرر ان ذلك متدر في كلام المصنف وانما هو تصرف منه دعاه اليه غرض الربط بين قوله هذه نقائص البساط وبين كلام المصنف اه (وأقول) لما كان أخذ نقبض المركبات أدق من البساط فيحتاج الى مزيد عنابه أو ورد أما المقيدة للتأكد والاهتمام بالحكم الذي بعدها واعلم أن الجملة قد تكون شبيهة بالمنفصلة والمنفصلة قد تكون شبيهة بالجملة فانه اذا جعل على موضوع واحد أمران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية جملة شبيهة بالمنفصلة وان أخرتها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا أو فردا فهي منفصلة شبيهة بالجملة وهناك جملة صرفة ومنفصلة صرفه وهما ظاهران ثم الجملة والمنفصلة التماسين ان اذا كانتا كليتين لم يتساويا صدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا الجواز لواقع عنهما يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما امتساويتان فانه اذا صدق بعض العدد زوجا وبعضه فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما امتساويتان فانه اذا صدق بعض العدد زوجا وبعضه فردا وبالعكس واذا فهمت هذه افتة قول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب تارة أخرى فنقبضها انه ليس كذلك أي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى فيكون كل واحد واحدا ب دائما وليس ب دائما لانه لا يمكن بعض من الابهاض بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب أصلا واما ليس ب ولا يكون ب أصلا فنقبض الجزئية هو الجملة الشبيهة بالمنفصلة والمالم يمكن المنفصلة مساوية للجملة اذا كانت كلية لم يكف في نقبض الجزئية المفهوم المردد بين نقبض الجزئيتين أعني المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفي ذلك هذا ما يؤخذ من شرح المطالع وبه وبالبحث الذي سنقله عن بعض الفضلاء يعلم ما في قول بعض الحواشي هنا عند قول المصنف لكن في الجزئية لا يكفي الخ حيث قال المفهوم المردد منفصلة شبيهة بالجملة اه مع تصريحهم بانه في المركبات منفصلة شبيهة بالجملة وأما جعله جملة شبيهة بالمنفصلة إنما ورد على سبيل البحث معهم كما سنقله (قوله منفصلة مانعة الخلق) إنما اعتبر ذلك ليكون مكذبا للمركبة على كل احتمال فان المركبة لا تكون صادقة جزأيا والمفهوم المرددان كان صادق الجزأين أو الاول فقط أو الثاني فقط يذكري جزأيا المركبة قطعا ويكذب جزأيا معا أو الاول فقط أو الثاني فقط فانه بخلاف ما لو اعتبر الانفصال الحقيقي فانه لا يشتر

فستدبره (المتوسط) صفة صفة

أى كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما فلان مفهوم الجزئية اللادائمة هو ان يكون بعض افراد الموضوع بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى ولا شئ من افراد الموضوع في المادة المقرضة كذلك اذ ليس شئ من افراد الجسم بحيث يثبت له الحيوان تارة ويسلب عنه أخرى ١٧٤ فمكذب الجزئية اللادائمة وأما كذب المفهوم المردد فالكذب الموجبة

الجزأين أخص من نقيض المركبة الجزئية ضرورة أن نقيض الاعم أخص من نقيض الاخص فيجوز كذب الجزئية مع كذب رفع أحد جزأيهما أعني المفهوم المرددين الكلمتين اللتين هما نقيضا الجزأين ضرورة جواز كذب الشئ مع الاخص من نقيضه اه فعلم من كذب المفهوم المردد مع الجزئية أنه ليس نقيضا لها ولا مساويا لنقيضها (قوله كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما) قال الهنشي الاظهر أن يقول بعض الجسم حيوان بالفعل لادائما أى لان هـ ذامثال اوجودية اللادائمة وجهتها بالفعل وقد يقال كثيرا ما يحذف اللفظ الدال على الجهة اذ كالا على ظهوره دلالة السياق عليه والشارح يرتكب هذا كثيرا (قوله ويسلب عنه أخرى) فيكون الموضوع متحد في الجزئية فلهذا كذبت فان تحللت الى قضيتين كانت هاتان القضيتان صادقتين لانه بزوال التركيب يتعدد الموضوع ويصير موضوع هذه غير موضوع تلك فبعض الجسم حيوان لادائما كاذبة لان معناها البعض الذي نسب له الحيوانية بالفعل سلبت عنه بالفعل أيضا وليس شئ من الافراد تثبت له الحيوانية وقد سلب عنه وأما بعض الجسم حيوان بالفعل بعض الجسم ليس بحيوان بالفعل اذا اعتبرت كل واحدة منهما على حدتها كانت صادقة لا خلاف موضوعهما اذا البعض المحكوم عليه بالحيوانية غير المحكوم عليه بسلبها وحينئذ يكون جزأ الجزئية المركبة اعم منها الافراد هـ ما عدا صدق قاعدة التحليل فيكون نقيض هاتين القضيتين أخص من نقيض الجزئية المركبة لان نقيض الاعم أخص من نقيض الاخص (قوله عن بعض افراد الجسم) كالخمر (قوله لبعض افراد الجسم) كالانسان (قوله فلكذب الموجبة) أى واذا كذب الجزء كذب الكل (قوله لكل واحد واحد) قال العصام الحل على التردد لكل فرد فرد حتى تكون ترديدات غير متناهية بالقوة مما لا يساعد العرف الأنا يصطلح عليه في بيان نقيض المركبات اه قيل ههنا بحث يخطر بالبال وهو ان المفهوم المردد الذي هو منفصلة شبيهة بالجملة متى صدقت صدقت الجملة الشبيهة بالمنفصلة وقد عدلوا اليها في نقيض الجزئية المركبة فهالعدلو اليها في نقيض الكلمتين المركبتين لاسيما والموجهة المركبة مطلقا جملة والاصل في نقيضها الجملة لا الشرطية وقد أمكن وهب ان هذه ليست جملة صرفة فانها أقرب اليها من المنفصلة الشبيهة بالجملة فتدبر اه وأقول قد علمت مما قررنا ان سابقا ما فيه سؤالا وجوابا فلا تغفل

• (فصل العكس المستوي) • الظاهر انه يقال بالاشتراك على معنيين ويخص بالقييد بالمستوى والاضافة الى النقيض وانما وصف بالمستوى لانه طريق مستوي لا امت فيه ولا اعوجاج بخلاف عكس النقيض فانه ليس طريقا واضحا اه عصام أى لعدم استعماله في العلوم والانتاجات اما قالوا من أن الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوي فانه معتبر في العلوم وذلك لرعاية اطراف القضية فيه حيث أخذ عين اطرافها ولم يتخذ نقيضها وأما عكس النقيض فانه يتخذ فيه نقيض طرفي القضية أو نقيض أحدهما وفي عهد

والسالبه الكلمتين اللتين
تركب المفهوم المردد
منهما أما كذب الموجبة
الكلمية أى كقولنا كل
جسم حيوان دائما فلان
المحمول مسلوب دائما عن
بعض أفراد الجسم فكيف
يكون ثابتا بالجميعها وأما
كذب السالبة الكلمية أى
كقولنا لا شئ من الجسم
بهيوان دائما فلان المحمول
ثابت دائما لبعض افراد
الجسم فكيف يكون
مسلوبا دائما عن جميعها
واذا كذبت الموجبة
والسالبة الكلمتان كذب
المفهوم المردد لاحتمال
لانه من كذبهما قضيتين
أن المفهوم المردد لا يكفي
في نقيض المركبة الجزئية
ببل الحق في نقيضها أن
يردد بين نقيضى الجزأين
لكل واحد واحد من
افراد الموضوع فيقال في
المادة المذكورة كل فرد
من أفراد الجسم اما حيوان
دائما وليس بحيوان دائما
وهذا نقيض المركبة
الجزئية أى قولنا بعض
الجسم حيوان لادائما لانه
اذ لم يصدق أن بعض افراد

بعض افراد الجسم بحيث يثبت له الحيوان تارة ويسلب عنه أخرى ولا شئ من افراد الموضوع في المادة المقرضة كذلك اذ ليس شئ من افراد الجسم بحيث يثبت له الحيوان تارة ويسلب عنه أخرى ١٧٤ فمكذب الجزئية اللادائمة وأما كذب المفهوم المردد فالكذب الموجبة

بعض افراد الجسم بحيث يثبت له الحيوان تارة ويسلب عنه أخرى ولا شئ من افراد الموضوع في المادة المقرضة كذلك اذ ليس شئ من افراد الجسم بحيث يثبت له الحيوان تارة ويسلب عنه أخرى ١٧٤ فمكذب الجزئية اللادائمة وأما كذب المفهوم المردد فالكذب الموجبة

الجسم بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى صدق ان كل واحد من افراد الجسم اما أن يثبت له الحيوان دائما دائما الحكيم أو يسلب عنه دائما دائما (فصل) في العكس المستوي • والعكس يطلق على المعنى المصدرى أى بتدليل طرفي القضية

ويستعمل في الصنفين على وجهين أحدهما في الصنفين
 واستلزام الأعم الأخص في الشرطية وكلاهما محال أما محل الأخص على كل أفراد الأعم فظاهر وأما استلزام الأعم للأخص
 فلأنه لو استلزم الأخص لزم أن يوجد الأخص كلما وجد الأعم وذلك بين البطلان وإذا ثبت عدم انعكاس الموجبة إلى الكلمة
 في مادة واحدة ثبت عدم انعكاسها ١٧٦ إلى الكلمة مطلقا لأن معنى عدم انعكاس انقضاه أن لا يلزمها العكس لزوما كلما
 وذلك يتحقق بالتخلف في
 صورته واحدة بخلاف
 انعكاس القضية فان معناه
 أن يلزمها العكس لزوما
 كلما وذلك لا يتبين بمجرد
 صدق العكس مع القضية
 في مادة واحدة بل يحتاج
 إلى برهان منطبق على جميع
 المواد فافهمه (والسالية
 السلبية تنعكس) سالية
 (كسالية والا) أي وان لم
 تنعكس كسالية (لزم سلب
 الشيء عن نفسه) بيانه أنه
 إذا صدق لاشئ من الإنسان
 يجبر وجب أن يصدق
 لاشئ من الجبر بانسان
 والاصدق نقيضه وهو
 بعض الجبر انسان فنضمه
 إلى الاصل هكذا بعض
 الجبر انسان ولاشئ من
 الانسان يجبر ينتج من
 الشكل الاقول بعض الجبر
 ليس بجبر وهو محال
 والمحال ناشئ من نقيض
 العكس فالعكس حق
 (و) أما السالية (الجزئية)
 فهي (لا تنعكس أصلا) لا
 إلى الكلية ولا إلى الجزئية
 (لجواز عموم الموضوع
 فهو المقدم) في بعض المواد
 كما في ليس بعض الحيوان

هذا هو التالي والحرارة أعم من النار لانها تحصل من الشمس أيضا (قوله واستلزام الأعم
 الأخص) عطف على محل والمصدر مضاف إلى فاعله ومفعوله قوله الأخص (قوله في الشرطية)
 أي في عكسها وهو قولنا كلما كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة (قوله أما محل
 الأخص) أي أما محاباة محل الأخص فظاهر لانه حينئذ لا يكون الخاص خاصا ولا العام عاما
 وقد فرضناهما عاما وخاصا (قوله بين البطلان) لا لقلب الاعية والاختصية إلى التساوي
 (قوله لصدق نقيضه) أي نقيض العكس (قوله بعض الجبر انسان) هذا نقيض العكس لان
 نقيض السالية الكلية هو الموجبة الجزئية وتنعكس هذه القضية إلى قولنا بعض الانسان
 حجر وقد كان الاصل لاشئ من الانسان يجبر هدف لافضائه إلى اجتماع النقيضين وهذا يسمى
 طريق العكس وهو غير المذكور في النمرح (قوله فنضمه) أي النقيض وهو قولنا بعض الجبر
 انسان بأن يكون النقيض صغرى والاصل كبرى كما قال هكذا الخ (قوله وهو محال) لانه سلب
 الشئ عن نفسه وأما إذا ضمنا عكس النقيض إلى العكس فقلنا بعض الانسان حجر ولاشئ من
 الجبر بانسان ينتج بعض الانسان ليس بانسان وهو محال فالتخلف واقع على كل من التقديرين
 (قوله فن الموجبات) قدم عكسها على عكس السوابب نظر إلى أن الإيجاب أشرف من
 السلب وبعضهم قدم عكس السوابب كصاحب الاصل نظر إلى توقف بعض البيانات في
 انعكاس الموجبات عليه ولان فيها ما ينعكس كلما والسكلي وان كان ساليا أشرف من الجزئي
 وان كان موجبا (قوله حينئذ مطلقا) مفعول تنعكس وهي التي حكم فيها بقاعدة النسبية في
 بعض احيان وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الخبز يسعل بالفعل في بعض أوقات كونه
 مجنونا (قوله لانه اذا صدق الخ) تامل لانعكاس الدائمات والعامتين حينئذ مطلقا (قوله
 بأحدى الجهات الأربع) مثلا اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة أودائما وجب ان
 يصدق بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان أي في بعض أوقات كونه حيوانا والاذا
 لم يصدق هذا العكس وهو حينئذ المطلقة وجب أن يصدق نقيضه وهو العرفية العامة أعني
 قولنا لاشئ من الحيوان بانسان مادام الحيوان حيوانا وتضمنها إلى الاصل هكذا كل انسان
 حيوان بالضرورة أودائما ولاشئ من الحيوان بانسان مادام الحيوان حيوانا ينتج لاشئ من
 الانسان بانسان بالضرورة أودائما وهو سلب الشئ عن نفسه (قوله أي بالضرورة أودائما أو
 مادام ج) تفسير للجهات الأربع ولا يتحقق ان الجهة في العامتين ليس بمجرد مادام ج وكأنه
 عطفه على محذوف متعلق بقوله بالضرورة أودائما تقديره بالضرورة أودائما بحسب الذات
 أو مادام ج أفاده العصام وقال عبد الحكيم ان قوله أو مادام ج أراد به الجهة الشتره كقوله
 العامتين فهو عطف على قوله بالضرورة أودائما فان المراد بهما الذاتيتان على ما هو الشائع
 في الاستعمال فاقبل انه عطف على مقدر أي بحسب الذات ارتكاب ما لا يحتاج إليه

في قوله واستلزام الأعم للأخص
 في قوله فلأنه لو استلزم الأخص
 في قوله وذلك يتحقق بالتخلف في
 في قوله وذلك لا يتبين بمجرد
 في قوله بل يحتاج إلى برهان
 في قوله على جميع المواد فافهمه
 في قوله سالية (كسالية والا)
 في قوله تنعكس كسالية
 في قوله بيانه أنه إذا صدق
 في قوله لاشئ من الإنسان
 في قوله وجب أن يصدق لاشئ
 في قوله وهو محال والمحال ناشئ
 في قوله فالعكس حق
 في قوله (و) أما السالية (الجزئية)
 في قوله فهي (لا تنعكس أصلا)
 في قوله إلى الكلية ولا إلى الجزئية
 في قوله (لجواز عموم الموضوع
 في قوله فهو المقدم) في بعض
 في قوله كما في ليس بعض الحيوان
 في قوله بانسان فان الموضوع فيها أعم
 في قوله هذا بحسب النكح (وأما بحسب
 في قوله والعرفية (حينئذ مطلقا)
 في قوله (لانه اذا صدق كل ج ب
 في قوله (أو الفهم) الخ
 في قوله (لانه اذا صدق كل ج ب
 في قوله (أو الفهم) الخ

بانسان فان الموضوع فيها أعم فلوانعكست لزم انتفاء العام عن الخاص وهو محال لانه يصدق الخاص بدون العام (قوله
 هذا بحسب النكح) (وأما بحسب الجهة فن الموجبات تنعكس الدائمات) أي الضرورية والدائمة (والعامتان) أي المشروطة
 والعرفية (حينئذ مطلقا) لانه اذا صدق كل ج ب بأحدى الجهات الأربع أي بالضرورة أودائما أو مادام ج
 (أو الفهم) الخ (لانه اذا صدق كل ج ب بأحدى الجهات الأربع أي بالضرورة أودائما أو مادام ج
 (أو الفهم) الخ (لانه اذا صدق كل ج ب بأحدى الجهات الأربع أي بالضرورة أودائما أو مادام ج

فصل في تعريف الوجود والعدم والاضيق والافلاحي من ج ب باحدى الجهات المذكورة ولاشئ من ج ب ينتج لاشئ من ج ب بالضرورة ١٧٧

(قوله) وجب أن يصدق بعض ج ب لان المحمول الضروري أو الدائم لذات الموضوع أوله بحسب وصف الموضوع للاحالة يثبت حين ثبوت وصف الموضوع لذات الموضوع فتصدق الحينية المطلقة (قوله حينية لاداعثة) وهي الحينية المطلقة مع قيد اللادوام (قوله) لانه اذا صدق الى قوله فيلزم اجتماع التقيضين وتوضيحه انا اذا فرضنا صدق قوله بالضرورة أو دائما كل متحرك الاصابع مادام كلما لاداعثة ما يجب أن يصدق بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لاداعثة أما الحينية المطلقة وهي الجزء الأول من العكس فلكونها لازمة للمشروطة العامة والعرفية العامة ولازم العامين لازم الخاصتين وأما مفهوم اللادوام وهو بعض متحرك الاصابع ليس بكتاب بالفعل فلانه لو كذب هذا المفهوم لصدق نقبضه وهذا المفهوم مطلقه عامة سالبة جزئية فنقبضه اذاعثة موجبة كلية أعني قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما ونفهمه أى الداعثة التي هي نقيض لمفهوم لاداعثة الى الجزء الاول من المشروطة الخاصة أو الوقتية الخاصة بشرط أن تكون هذه صغرى القياس والاصل كبراه فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وبالضرورة واداعثة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كلما ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمها أى الداعثة المذكورة الى الجزء الثاني من ما وتقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولاشئ من السكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لاشئ من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل فيلزم اجتماع التقيضين قال المحشى وانما ضمت لكل من الجزأين لان العكس قضية مركبة من جزأين لازمة لمتلها والمركب اللازم لمركب يلزم ان كلا من جزأيه لازم لكل من جزأى ملزومه اه وليس بشئ اذ من المركبات ما يعكس الى بسطة كما سبى فى كلامه وقال البعض لم يكتب بالضم الاول مع انه ينتج سلب الشئ عن نفسه لكون ذلك السلب ممنوع الاستحالة فى المطلقة لكون معناه سلب الوصف المتفارق فى الجملة كقولنا لاشئ من الضاحك بضاحك بالاطلاق الامام اه وليس بشئ أيضا لانه ليس فى الضم الاول سلب الشئ عن نفسه فان نتيجة الضم الاول كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما كما صرح به الشارح ومعلوم ان هذا ليس فيه سلب الشئ عن نفسه بل اثباته لنفسه وليس من قبيل الحال بل من الغوى القول فلذلك احتج الى الضم الثانى لتحصيل نتيجة سلب الشئ عن نفسه (قوله ثم نضمها) أى صغرى القياس الاول وهى كل ب ج فيكون نظم القياس هكذا كل ب ج ولاشئ من ج ب فالنتيجة لاشئ من ج ب وقد عانت فائدة هذا الضم الثانى وربما يتوهم أن ضمير ثم نضمها يعود لا قرب مذكور وهو قوله ينتج كل ب ب وهو فاسد لانه فى هذا الضم لا تحصل صورة قياس أصل الا اذا وقع نوع تغييرى المادة فغير عود الضمير للصغرى المحدث عنها (قوله أى الوقتية والمنتشرة) همان المركبات وأما البسائط فيقال فيها وقتية مطلقة ومنتشرة مطابقة كما هو (قوله مطابقة عامة) خبر عن قوله ونقبض الوقتين الخ ٣ وفهم منه أن المركبة لا يلزم أن تنعكس مركبة بل قد تنعكس بسبطة (قوله على مذهب الشيخ) مبنى على أن مذهبه أن صدق الموضوع على أفراد بالفعل فى نفس الامر مع أن شارح المطالع وغيره على

فصل في تعريف الوجود والعدم والاضيق والافلاحي من ج ب باحدى الجهات المذكورة ولاشئ من ج ب ينتج لاشئ من ج ب بالضرورة ١٧٧

فصل في تعريف الوجود والعدم والاضيق والافلاحي من ج ب باحدى الجهات المذكورة ولاشئ من ج ب ينتج لاشئ من ج ب بالضرورة ١٧٧

فصل في تعريف الوجود والعدم والاضيق والافلاحي من ج ب باحدى الجهات المذكورة ولاشئ من ج ب ينتج لاشئ من ج ب بالضرورة ١٧٧

اذ صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فنقبض ج ب بالاطلاق والافلاحي من ج ب باحدى الجهات المذكورة ولاشئ من ج ب ينتج لاشئ من ج ب بالضرورة ١٧٧

ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ب دائما وانه محال (ولا يعكس للممكنين) العامة والخاصة على مذهب الشيخ

فصل في تعريف الوجود والعدم والاضيق والافلاحي من ج ب باحدى الجهات المذكورة ولاشئ من ج ب ينتج لاشئ من ج ب بالضرورة ١٧٧

فانه بشرط في وصف الموضوع ١٧٨ أن يكون تابنا للموضوع بالفعل فعلى هذا يكون مفهوم كل ج ب بالامكان ان كل

ما هو ج بالفعل ب
بالامكان ومن الجائز أن
يكون ب بالامكان ولا
يخرج من القوة الى الفعل
أصلا فلا يصدق في عكسه
بعض ما هو ب بالفعل ج
بالامكان وأما على مذهب
الفارابي فجائز انه كلما ما
كفهم ما لانه لم يشترط في
وصف الموضوع ثبوته
للموضوع بالفعل بل اكتفى
بالامكان فيكون مفهوم كل
ج ب ان كل ما هو ج
بالامكان ب بالامكان
وتعكس الى بعض ما هو ب
بالامكان ج بالامكان (ومن
السوابب تنعكس الدائمان
دائمة) لانه اذا صدق
بالضرورة أو دائما لشي من
ج ب فدائما لشي من
ب ج والاف بعض ب ج
بالاطلاق وهو مع الاصل
ينتج بعض ب ليس ب
وانه محال (و) تنعكس
المشروطة والعرفية
(العامتان عرفية عامة)
لانه اذا صدق بالضرورة
أو دائما لشي من ج ب
مادام ج صدق لشي من
ب ج مادام ب والا
فيه بعض ب ج حيز هو ب
وهو مع الاصل ينتج بعض
ب ليس ب وان محال

أن ذلك الصدق بمجرد الفرض وعليه تنعكس الموجبتان على المذهبين كذا قيل وفي عهد
الحكيم ان اعتبار الفعل بحسب الفرض انما هو تحقيق الرازي في شرح المطالع لم يسبقه اليه
لحد ثم ان هذا التقيد ههنا بما أروهم الاتفاق فيما قبله وليس كذلك فان منهم من ذهب الى أن
ماعد الممكنين يتعكس مطلقا عامة وهو مذهب الاقدمين وذهب الاثر الى أن الخاصتين
والدائمتين والعامتين تنعكس الى حينية مطلقة من غير زيادة قيد لادائما (قوله فانه يشترط
في وصف الموضوع الخ) تقدم الكلام عليه متوفى عنده قول الشارح فيملا سبق واعلم أن
ما صدق عليه الموضوع من الافراد الخ (قوله كل ج ب) الى قوله بعض ما هو ب بالفعل ج
بالامكان وتوضيحه بالامثال انا اذا فرضنا صدق قولنا كل حمار مر كوب زيد بالامكان يكون مفهوم
هذه القضية أن كل ما هو منصف بالحمارية بالفعل مر كوب زيد بالامكان ومن الجائز أن يكون
المر كوب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل أصلا فحينئذ لا يصدق في عكسه بعض ما هو
مر كوب زيد بالفعل حمار بالامكان فلهذا ذهب الشيخ الى عدم انعكاس الممكنين (قوله
فيكون مفهوم كل ج ب الخ) يعني يكون مفهوم قولنا مثلا كل حمار مر كوب زيد بالامكان
والفرض أن زيد لم يركب عمره الاقرس ولم يركب حمارا قط أن كل ما هو متعلق بالحمارية
بالامكان فهو مر كوب زيد بالامكان وتنعكس القضية المذكورة الى قولنا بعض ما هو
مر كوب زيد بالامكان حمار بالامكان وهو المطلوب (قوله الدائمتان) الى قوله بعض ب ليس ب
وأنه محال مثاله اذا صدق بالضرورة أو دائما لشي من الانسان بجبر وجب أن يصدق دائما
لاشي من الحجر بانسان والأي وان لم يصدق هذا العكس اصدق قيمه والعكس دائمة سالبة
كلية فيكون قيمها مطلقة عامة موجبة بعزوبته وهي قولنا بعض الحجر انسان بالاطلاق ويضم
هذا النقص الى الاصل بان يجعل صغرى والاصل كبرى هكذا بعض الحجر انسان بالاطلاق ولا
شي من الانسان بجبر بالضرورة أو دائما ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بجبر بالضرورة
في الضرورية أو دائما في الدائمة وهو محال لانه سلب الشيء عن نفسه وهذا المحال ليس لازما من
تركيب القياس وصورته بل من مادته وكبراه مفروضة الصدق تعين أن يكون من الصغرى
فتكون باطلا فيه صدق العكس وهو المطلوب (قوله وان محال) لما فيه من سلب الشيء عن نفسه
الموجودة بحكم فرض صدق نقيض العكس الواجب المقضي وجود الموضوع لا المعدومة
حق يجوز كافي العتقاء ليس بعنقاء أي الافراد المعدومة في الخارج ليست بعنقاء في الخارج
قال عبد الحكيم السلب والايجاب لكونه نسبة لا يعقل الا بين شيئين متغايرين بالذات أو
بالاعتبار فان ثبت الشيء لنفسه وسلبه عنه انما يتصور اذا لوحظ الشيء باعتبارين يكونان
مرآتين للاحظته ولا يكونان مأخوذتين في جانب الموضوع والمحمول ثم ان أريد باثبات الشيء
لنفسه وسلبه عنه ان الشيء بعد اعتبار ثبوته تثبت له نفسه أو تسلب عنه كافي سائر الصفات
فبطالانه ظاهر وان أريد به اثباته في نفسه وسلبه كذلك صح ذلك فان الشيء اذا كان معدوما
يصدق سلبه عن نفسه بمعنى أنه مرتفع بالمرقولايس في نفسه ثابتا فانه دفع ما قبل كيف يصدق
سلب الشيء عن نفسه مع أن السلب نسبة لا يلبه من أمرين اه قال العصام وما يوجب به عند
من أنه في سلب الشيء عن نفسه سلب الشيء عن افراد نفسه فاصرا لانه لا يقع في قولنا الخزقي
ليس يجوز في فان فيه سلب الشيء عن نفسه لا يقع في سلب الشيء عن افراد نفسه اه ورده عبد

فقد ارا اعتبار الفعل الخ انما هو بالفعل مع وصفه ومغزى ذلك ان الفعل الواجب على نفس الامر هو الذي لا يمتنع عليه

وهو الذي لا يمتنع عليه

(و) تنعكس المشروطة والعرفية (الخاصتان عرفية

الحكيم

الحكيم بأنه ليس من قبيل ساب الشئ عن نفسه فان مناه الجزئي ليس موصوفا بالجزئية اه
 (قوله لاداعمة في البعض) لفظي البعض من جهة الجهة واما لادوام في الكل فهو معنى العرفية
 الخاصة ولذلك احتاج الشارح للتعبير بقوله والعرفية اللاداعمة في البعض الخ (قوله وانعام)
 بنعكسا الى العرفية العامة) جواب عما يقال ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة مخالفة في
 الكيف موافقة في الحكم كما تقدم في بحث الموجهات ولادوام في العكس جعل قيد السالبة كلية
 فحقه ان يكون موجبة كلية كما انه في الاصل كذلك وحاصل الجواب ان لادوام في العكس
 عكس لادوام في الاصل والادوام في الاصل موجبة كلية والموجبة الكلية تنعكس موجبة
 جزئية وفيه نظر لان لادوام ليس عكسا للادوام بل المجموع للمجموع وكيف والكلام
 في عكس السوال ولولم يكن المجموع قضية لما قيل العبرة في الايجاب والسلب بالجزء الاول
 افاده المحشى اقول لادوام في الاصل يشير لموجبة كلية فالادوام في العكس يشير لموجبة كلية
 اليه وهي الموجبة الجزئية والمحشى فهم ان التعاكس وقع في لادوام في الموضوعين فقال
 ما قال وكان الشارح لاحظ ما قد يتوهم في كلامه من الورد عليه من مثل ما وقع فيه المحشى
 فامر بالتأمل وعبارة المصنف في شرح الرسالة انعام بنعكسا الى العرفية العامة اللاداعمة
 في الكل لانه يصدق لاشئ من الكتاب بساكن الاصابع مادام كانت الاداعمة كذب لاشئ من
 الساكن الاصابع بكتاب مادام ساكلا لاداعمة في الكل أي كل ساكن كاتب بالاطلاق العام
 لان بعض الساكن ليس بكتاب دائما كالارض وسره ان لادوام السالبة موجبة وهي
 لا تنعكس الاجزئية اه (قوله والبيان في الكل) أي المجموع أو المراد أنه يجري في الموجبات
 والسوال وليس المراد أنه يتم كل فرد منها لانه لا يجري في عكس لادوام الخاصتين ولذلك قرر
 الشارح في عكس لادوام في البعض الذي هو عكس الخاصتين دليل العكس دون دليل الخلف
 واعلم ان لا تقوم في بيان انعكاس القضايا طرقتا لانه أحدها الخلف وهو ضم تقيض العكس أو
 جزئه الى الاصل أو الى جزئه لينتج الخلف وثانيه العكس وهو ان تعكس تقيض العكس أو جزئه
 ليحصل ما ينافي الاصل وثالثه الافتراض وهو ان تفرض ذات الموضوع شيئا مينا ويحمل
 كل واحد من وصفي الموضوع والمهمول عليه حتى يتضح صدق مفهوم العكس ولما كان دليل
 الخلف جاري في الموجبات والسوال بسيطها ومر كها وأمكن بيان انعكاسها به من غير لزوم
 دور اقتصر المصنف عليه هنا بخلاف برهان العكس فان بيان انعكاس الكل به يستلزم
 الدور ضرورة ان بيان انعكاس الموجبات به يتوقف على معرفة انعكاس السوال وبالعكس
 والافتراض لا يجري الا في الموجبات والسوال المركبة (قوله وهذا البيان يسمى بالخلف)
 بضم الخلف بمعنى الباطل لانه ينتج باطلا وبقهها في وراء لان ما يتجه يندب الى خاف أي وراء
 (قوله) وهو اثبات المطلوب بابطال تقيضه) سواء كان الابطال بضم تقيض العكس مع الاصل
 لينتج محالاً أو بعكس التقيض ليحصل انعكاسه ما ينافي الاصل المقروض الصدق فليس عكس
 التقيض خارجا عن طريق الخلف الا أن يدعى أن الخلف في باب العكس اصطلاحه غير مطلق
 الخلف ولا موجب لهذه الدعوى قاله العصام وقال في موضع آخر ولتفي اثبات انعكاس
 بطريق الخلف ان تضم تقيض العكس مع ما هو أعم من الاصل أو مع ما ينه وبين الاصل

الاداعمة في البعض والعرفية اللاداعمة في الكل
 العرفية العامة فهي الجزئية
 الاول واما المطلقة العامة
 الجزئية فهي مفهوم
 اللادوام في البعض واذ
 عرفت ذلك فتقول الخاصتان
 بنعكسا الى العرفية العامة
 المقيدة بالادوام في البعض
 لانه اذا صدق بالضرورة أو
 دائما لاشئ من ج ب مادام
 ج لاداعمة صادق لاشئ
 من ج ب مادام ب لاداعمة
 في البعض اما صدق العرفية
 العامة وهي لاشئ من ب
 ج مادام ب فلكونها
 لازمة للعامة ب ولازم
 العام لازم الخاص واما
 صدق اللادوام في البعض
 فلانه لو لم يصدق بعض ب ج
 بالفعل لصدق لاشئ من ب
 ج دائما وينعكس الى
 لاشئ من ج ب دائما
 وقد كان كل ج ب بالفعل
 يحكم لادوام الاصل وانما
 لم تنعكسا الى العرفية
 العامة المقيدة بالادوام
 في الكل لان اللادوام في
 السالبتين الكائيتين اشارة
 الى مطلقة عامة موجبة
 كلية والموجبة الكلية
 تنعكس جزئية تأمل
 (والبيان في الكل) أي
 بيان انعكاس جميع القضايا
 المذكورة في الموجبة

هذا هو العلم بالاداعمة في البعض والعرفية العامة
 العرفية العامة هي الجزئية
 العرفية العامة هي الجزئية
 العرفية العامة هي الجزئية

وهو البيان يسمى بالخلف وهو اثبات المطلوب بابطال تقيضه على ما ينبغي
 Digitized by

اللا دوام ثم نقول زيد ليس بكتاب مادام ساكن الاصابع لانه صدق على زيدانه ساكن الاصابع بحكم اللادوام يكون الكتابه سلوبا عنه فيصدق قولنا زيد ليس بكتاب مادام ساكن الاصابع والاي وان لم يصدق هذا القول صدق نقضه وهو قولنا زيد كاتب حين هو ساكن الاصابع وزيد ساكن الاصابع حين هو كاتب وقد كان زيد ليس بساكن الاصابع مادام كاتبه هف واذا صدق ساكن الاصابع بحكم اللادوام والكتاب بحكم وصف الموضوع على زيد وتناقضه فان من كان كاتبا لم يكن ساكن الاصابع ومن كان ساكن الاصابع لم يكن كاتبا فليزم التناقض بين وصفي الكتاب وسكن الاصابع فحينئذ يصدق قولنا ليس بعض ساكن الاصابع بكتاب مادام ساكن الاصابع وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق على زيدانه كاتب بالفعل بحكم وصف الموضوع صدق بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل بحكم اللادوام فيصدق العكس بجزأيه معا هذا ما يستفاد من تقرير الشارح والى طريق آخر وهو ان تركب المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض مع المقدمة الأجنبية على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ساكن الاصابع زيد ليس بكتاب مادام ساكن الاصابع ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بكتاب مادام ساكن الاصابع وذلك صدر العكس وعلى هذا الاحتياج لمقدمة الافتراض الاولى في استخراج صدر العكس ثم تركب مقدمتي الافتراض على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ساكن الاصابع زيد كاتب ينتج بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل وهذا يجرى من العكس فقد خرج العكس بجزأيه معا قدر (قوله هذا) اشارة الى كل ما سبق من قوله فنقول الى قوله فيصدق العكس بجزأيه (قوله اذا صدق بالضرورة الخ) يانه انه اذا صدق قولنا مثلا بعض الكتاب مترك الاصابع مادام كاتبا لادام صدق بهس ما ليس مترك الاصابع ليس بكتاب مادام ليس مترك الاصابع لادام لاننا فرض ذات الموضوع شيئا معينا الخ البيان السابق (فصل في القياس) هو لغة تقدير مثال على مثال آخر وسياق معناه اصطلاحا (قوله من مبادئ التصديقات) يعني القضايا وأحكامها (قوله شرع) أي حان أن ينمرع فيها هو العمدة في تحصيل المطالب التصديقية (قوله وهي القياس) أنت الضمير لعوده على المقاصد وجعل القياس مقاصد باعتبار تنوعه الى اقتراني واستثنائي وكل منهما من مباحته أنواع فكان كل واحد في نفسه مقصد مبالغة وعبر غيره بلفظ مقصد نظر الى أن القياس اسم لمفهوم كلي يعم جميع أنواعه ووجه كون القياس مقصد بان مقاصد العلوم المدونة التي اعتبر المنطق آلة لها هي مسائلها التي ادراكها تصديقات فالتقصود في تلك العلوم هو الادراك التصديقية واما الادراك التصديقية فانما تطلب في تلك العلوم لكونها وسائل الى تلك التصديقات واذا كان المقصود الاصل هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل في القصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفضل هو القياس هو القياس فصار الكلام فيه مقصد اقصى وطلبا أعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور بالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء وتمثيل من لواحق القياس وتوابعه (قوله القياس قول الخ) التعريف المشهور هنا قول مؤلف من

هذا في انعكاس الخاصيتين من السالبة الجزئية بالعكس المستوي وأما ١٨٥ انعكاسهما من الموجبة الجزئية بعكس
 النقيض فيسا، بالطريق
 المذكور ان يقال اذا
 صدق بالضرورة اوداعا
 بعض ج ب مادام ج
 لادام ج بعض ما ليس ب
 ليس ج مادام ليس ب
 لادام لاننا فرض الموضوع
 د فد ليس ب بالفعل
 بحكم اللادوام الاصل لان
 مفهوم اللادوام ان بعض
 ج ليس هو ب بالفعل
 وقد فرضنا ذلك البعض د
 فد ليس ب بحكم
 اللادوام و د ليس ج
 مادام ليس ب والا لكان
 ج حين هو ليس ب
 فيكون ليس ب مادام
 ج وقد كان ب مادام
 ج هذا خلف و د ج
 بالفعل وهو ظاهر واذا
 صدق على د انه ليس ب
 وانه ليس ج مادام ليس
 ب صدق بعض ما ليس
 ب ليس ج مادام ليس
 ب وهذا هو الجزء الاول
 من العكس ولما صدق على
 د انه ج بالفعل في بعض
 ما ليس ب ج بالفعل
 وهو مفهوم اللادوام فيصدق
 العكس بجزأيه
 (فصل في القياس)
 ولما فرغ من مبادئ
 التصديقات شرع في
 مقاصدها وهي القياس
 فقال (القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر)
 فنقول (القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر)
 (شتمل على) حتمه واللاته وسهله

ههنا هو لزوم بحسب نفس الامر لا لزوم العلي والنول للمفروض المؤلف من القضايا الملوطة
لا يستلزم مدلوله بحسب نفس الامر حتى يستلزم القول الاخر بحسب نفس الامر بواسطة
بل انما يستلزمه بحسب العلم لانه عليه وايضا القول الملوطة يستلزم مدلوله بحسب العلم
التصوري ومدلوله انما يستلزم القول الاخر باعتبار العلم التصديقي وايضا قد يوذى
المعقول بالفاظ مجازية والمجاز ليس موضوعا الا ان يراد بالوضع ما يشمل النوعي والشخصي
والاولى ان يجعل التعريف لقياس العقلي وان كان المتبادر من عبارة الشارح كالمصنف في
شرح الرسالة والقطب الرازي ان المراد العقلي أو اللفظي على البديل في المعرف والمعرف وفي
بعض الجوانب واما احتمال المركب من الملوطة والمعقول فلم يقع في كلامهم التصريح
باعتباره فان صح اعتباره فنقول ان عبارة المصنف تنزل عليه اه وهذا كلام ليس له اعتبار
عند ذوى الانتظار (قوله مؤلف من قضايا يخرج) اى بمجموع مؤلف من قضايا الكونه بمنزلة
القصل وفي شرح المطالع ان لفظ مؤلف مستدرك لان القول هو المركب واجاب السمدى
شرح المواقب بان ذكر المؤلف لتلايتوهم ان المراد قول من جملة القضايا يجعل قول من
القضايا بمنزلة فرد من الافراد فتكون من تبعية وضفة العصام بوجهين أحدهما ان
العبارة المتعارفة في هذا المعنى قضية من قضايا أو قول من أقوال والثاني ان الجمع في هذا المعنى
يكون بمثابة ما فوق الواحد كما هو المقرر في جوع تعاريف هذا الفن بل الجواب ان
القول الذى هو جنس القياس بمعنى المركب المراد منه ما يدل جزؤه على جزئ معناه وهو بهذا
المعنى لا يتعدى بكلمة من فذكر المؤلف بمعنى اللغة لا بد منه لتعلقه بكلمة من اه بقى ههنا بحث
مشهور وهو انه ان أريد بالقضايا القضايا بالفعل خرج عن التعريف القياس الشعري لعدم
تعلق التصديق بمقدما تهوان أريد ما هو أعم من القضايا بالفعل وباقوة دخل في التعريف
الموجبة المركبة الواحدة بل المرجحة الواحدة مطلقا والشرطية الواحدة لاستلزام كل
واحدة منهما عكسها المستوى وعكس تقيضها بحسب نفس الامر وأجيب عنه بان المراد هو
القضايا بالفعل اما بحسب نفس الامر أو بحسب الظاهر والقضايا الشعرية وان لم تكن قضايا
بالفعل بحسب نفس الامر لكن القضايا بالفعل بحسب الظاهر لاظهار التصديق فيها التقييد
قبضا وبسطا فالقياس الشعري وان لم يحاول نفسه التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة
التصديق ويستعمل مقدما ته على انهم اسئلة فاذا قال فلان فلان حسن فهو يقين هكذا
فلان حسن وكل حسن فرف فلان قرر أو قال العسل مرة وكل مرة فيحس فاعسل فيحس فهو قول
اذ أسلم ما فيه لزوم عنه قول آخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريد حتى
يخيل به فيعرب أو ينفر واما أجزاء المركبة وأطراف الشرطية فليست قضايا بالفعل أو بان
المراد ما هو أعم من القضايا بالفعل وبالقوة القرية من الفعل بان لا يكون فيها ما يمنع من تعلق
التصديق بها والقضايا الشعرية قضايا بالقوة القرية من الفعل بهذا المعنى بخلاف أجزاء
المركبة وأطراف الشرطية فان اجمال النسبة في الاولى وأدوات الشرط في الثانية مانعان
عن تعلق التصديق بهما قطعاً (قوله يلزمه) المراد بالزوم أعم من ان يكون بينا كالتشكيل
الاولى أو لا كبقية الاشكال فان اتساجها نظري وأورد ان القياس قد يكون ظنيا كما في

سواء كان القول بالاعتدال الشرطية تقيضا

ترتيبها في اللفظ وباعتبار
الحركات والسكّات التي
لها اختصاص بتلك الحروف
فخرجت الحروف الزوائد
بقيد الاصلية وخرجت
حركة آخر الكلمة وسكونه
اعرابا وبناه بعارض العامل
وتجوهر وسكون عين قال
بعد ان كان قول وصيرورة
ضرب ضرب لعارض البناء
للنائب وتسكين فافصل
بعارض مجاوره للسكين
والتاء في صيرورة استعمل
وتجوهر ذلك ضربا وضربوا
من عوارض الواحق
فكل ذلك مما يصير به
النوع أصنافا لانه نوع
آخر وهذا تقييد دفع
ما جرح به السيد السند
هذه الشهادة فانظره (قوله
مع اتحاد مادتهما) عدل
عن عبارة القطب وان
اتحد ما دت هما لانه
قبل عليها ان فرض اتحاد
المادة لا يمكن في الشهادة
(قوله بخلاف الكلمة فان
دلالتها على الزمان بحسب
الهيئة وكذا الخ) في هذا
ايماء الى ان الاختلاف
المذكور مراد في
الكلمات كما هو المقام وقد
بين ان المتكلم عليه هنا
الهيئة الدالة على الزمان

لا مطلقا لا يرد ان هيئة المصدر مخالفة لهيئة الماضي ولا اختلاف زمان وكذا الابدان المباحي بخلاف هيئة المضارع

المقرون به هيئته ويختلفا زمانا واعلم ان هذا الدليل الذي عول عليه الشارح بعد لقلب غير تام بعد ماينا فيه ماينا فانه منقوض بالمضارع فانه مشترك بين الحال والاستقبال كما هو مذهب س وصحوه بان اطلاقه على كل منهما لا يحتاج الى مسوغ بخلاف اطلاقه على الماضي فانه مجاز لتوقفه على مسوغ فقد اختلف الزمان عند اتحاد الصيغة مع انكم زعمتم انه متعدد عند تعدد الصيغة ويعد عند اتحادها كما هو الحق من كلامهم واذا بطل فالاولى ترك التقسيم المجنى عليه والذهاب الى تقسيم آخر وهو ان يقال ما صلح لان مجزبه وحده اما ان يصلح ان يجزبه عنه اولا الاول الاسم والثاني الكلمة هذا فخرير كلام السيد فانه منع ما اورده عليه الناظرون (قوله والفرد ينقسم الخ) هذا ماخوذ من قوله و ايضا الخ ولا يراد به يحتمل ان يكون المقسم المستقل لكونه قدم تقسيمه ايضا الى الاسم والكلمة لان ذلك انما جازتهما والمقصود بالتقسيم انما هو المفرد كما يقتضيه السابق ثم ان صاحب الاصل جعل المقسم في هذا المقام الاسم وصاحب المعيار العلم

الخطابة فلا استلزام فيها كافي الاستقراء والتمثيل واجب بان القياس قول اذا حصل في الذهن وتعلق التصديق به استلزم النتيجة والخطابة من هذه القبيل غاية الامر ان العلم فيها ظني بخلاف البرهان اليقيني فاما الاستقراء والتمثيل فليس بحيث اذا حصل الظن بهما استلزم ذلك اظن بالمدلول الا اذا ردت الى صورة القياس فانه يتحقق للزوم فيهما ويكون منه والسر في ذلك ان للزوم منوط باندرج الاصغر تحت الاكبر في القياس الاقتراني وباستلزام المقدم للتالي في الاستثنائي سواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة فاذا تحقق المقدمتان المسلمتان عنده تحقق للزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل فانه لا علاقة بين تدبج الجزئيات تتبعها ناقصا وبين الحكم الكلي الا اذا ظن ان يكون الجزئي غير المتبوع مثل المتبوع ولا علاقة بين الجزأين الوجود الجامع المشترك فيهما وانما يره في الحكم لو كانت العلة منصوصة ويجوز ان تكون خصوصية الاصل شرطا وخصوصية الفرع مانعا قال عبد الحكيم وما قيل انه يلزم على هذا ان لا يكون الاستقراء والتمثيل من الدليل لانهم فسروا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر قد فوج بان للدليل عندهم معنيين أحدهما الموصل الى التصديق وهما داخلان فيه والثاني أخص وهو المختص بالقياس المنطقي على ما نص عليه في المواقف قال وبما سر ذلك ظهر ان القياس القاسد الموردة غير داخل في تعريفه ولذا أخرجوا الضروب العقيمة عن الاشكال بالشرائط فالغاطلة ليست مطلقة من أقسام القياس بل ما هو فاسد المادة اقول الاستقراء الغير التام قيد الاستقراء الغير التام احتراز عن الاستقراء التام وهو اجراء الحكم على الكل لوجوده في جميع الجزئيات فهو من القياس لكون جزئياته مضبوطة فيكون مضبوذا للبقين كالمضارب جزئيات العنصر في الماء والثار والهواء والتراب فاذا قبل كل عنصر متخير لا يوجد جزئي من الافراد الا وهذا الحكم ثابت له وانما خرج الاستقراء غير التام والتمثيل لان المراد بالزوم هو اللزوم بحسب نفس الامر بالنظر الى صورة القول المولف وتبعية الاستقراء والتمثيل ليست لازمة له ما بهذا المعنى وان كانت لازمة لهما بحسب العلم الظني مطلقا وبحسب نفس الامر في بعض المواد وذلك لتختلف نتيجتهما بحسب نفس الامر عن صورتيهما في بعض المواد كافي قولك أ كثيرا حيوانات يهرك ففك الاسفل عند المضغ فكل حيوان يهرك ففك الاسفل عند المضغ لانه وان تحقق ههنا اللزوم الظني لكن قد تخلف اللزوم بحسب نفس الامر لعدم جريان هذا الحكم في التماسح قال العصام فان قات الاستقراء والتمثيل كقياس الماء او اية استلزام النتيجة بواسطة مقدمة غيرية اما الاول فلان كون الانسان والفرس والجمار الى غير ذلك محتر كالفك الاسفل عند المضغ يستلزم كل حيوان يهرك ففك الاسفل عند المضغ بواسطة ان ما يستقر من أنواع الحيوان مثل ما استقرئ منه واما الثاني فلان قوائنا العالم كالبيت في التأليف فهو حادث يستلزم النتيجة بواسطة قولنا كل مؤلف حادث فلا يجزجان بقوله لزم عنهما بل بقوله لذاته قلت ليس الاستقراء والتمثيل يتبع على هاتين المقدمتين بخلاف قياس المساواة اذ من مجرد ملاحظة حال الاكبر يحصل الظن بحال الكلي في الاستقراء ومن مجرد ملاحظة مشاركة العالم مع البيت في التأليف يحصل الظن بحال العالم لا يقال متى اتقى اللزوم فيهما كيف اندرج في الدليل المعروف بما يلزم من

أولاهم أيكون موضوع
الأخرى كقولنا مساو
لب و ب مساو ج فانه
يستلزم أن يكون مساويا
لج أكن لذاته بل بواسطة
مقدمة أجنبية هي ان كل

مساوي المساوي مساو ولهذا
لم يتحقق ذلك الاستلزام الا
حيث تصدق هذه المقدمة
وحيث لا فلا كقولنا ا
نصف ب و ب نصف ا
ج لم يلزم منه أن يكون ا
نصف ج لان نصف النصف
لا يكون نصفاً بقى في التعريف
القضية المركبة المستلزمة
لعكسها أو عكس نقبضها

العلم به العلم بشئ آخر لا نقول يجوز أن يتخالف الشيء الآخر مع لزوم علمه للعلم بشئ آخر
لان المعلوم قد يتخالف عن العلم وأجاب عنه السيد بأن المراد من الزوم في تعريف الدليل
المناسبة المعصمة للاتقال (قوله وقوله لذاته يخرج الخ) اذ المعنى أن يكون اللازم لذات
القول المؤلف اى لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما مع ضرورة لازمة لاحدى المقدمتين وهي
الاجنبية أو لازمة لاحداهما وهي في قوة المذ كورة والاول كما في قياس المساواة والثاني
كقولنا جـه الجوهر بوجوب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فانه يلزم من ان جـه الجوهر جوهر بواسطة عكس نقبض المقدمة الثانية وهو
قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر مع انه ليس بقياس بالنسبة الى هذه
القضية اللازمة لا يقال هذا قياس من الشكل الثاني لاننا نقول لم يتحقق فيه شرطه وهو
الاختلاف بال كيف قال عبد الحكيم ولا يتوهم أن الاشكال الثلاثة تخرج عن التعريف
لاحتياجها الى مقدمات غريبة يثبت بها اتاجها لان تلك المقدمات واسطة في الاثبات لاني
الثبوت والمنفي في التعريف هو الثاني (قوله قياس المساواة) تسمية الكلّي باعتبار ما يوجد
في بعض افرادها وانما أخرجوا قياس المساواة عن التعريف لعدم اتاجه مطردا واختلافه
بحسب اختلاف المواد كما أخرجوا الضروب العقيمة لعدم اطراد اتاجها واختلافها في
الاتاج فانه عبد الحكيم (قوله متعلق بمحول وأولاهم الخ) أي بعض متعلق فان المتعلق بمجموع
الجار والمجرور والذي جعل موضوعا للمجرد ونقط أو المراد متعلق المعمول به والجار متعلق
تعلق افضاء لانه يقضى به في العامل الى المجرور (قوله بل بواسطة مقدمة أجنبية) فسروها
بما تكون حدودها مقابلة لحدود مقدمات القياس حتى يدخل فيه القياسات الميمنة بطريق
العكس المستوي ويخرج الميمن بطريق عكس النقيض وسبب ذلك انهم اعتقدوا وجوب
تكروا الحد الاوسط وهو حاصل في الميمن بالعكس المستوي دون عكس النقيض ودون قياس
المساواة وهذا الوجوب مما لا يقتضيه تعريف القياس فانه المصنف فعلى هذا الوجه لاخراج
القياس الميمن بعكس النقيض ويؤيده ما قاله شارح المطالع لوجه لاخراج الاول يعنى
القياس الميمن بعكس النقيض عن تعريف القياس مع انه من الطرق الموصلة ولا فرق بينه
وبين الدليل المستلزم بواسطة العكس المستوي اهـ ولذلك قال عبد الحكيم والفرق بين الاستلزام
بواسطة العكس وبينه بواسطة عكس النقيض تحكّم لم يظهر لي الى الآن وجهه اهـ قال العصام
وهناك أدلة أخرى تخرج بهمذاته مثل ان يحكمم بالا كبر على اعم ما حكمم به على الاصغر
فيقال زيد انسان وكل حيوان ماش فانه ينتج بالاشتباه زيد ماش لكنه بواسطة مقدمة لازمة
للكبرى وهي كل انسان ماش ومثل ان يحكمم بالا كبر على ما يساوى ما حكمم به على الاصغر نحو
زيد انسان وكل ناطق حيوان ينتج زيد حيوان ومثل ان يسلب الا كبر عن جميع اعيان ما سلب
عن كل الاصغر فبقية الاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من غير الفرس بصها ل ينتج لاشئ من
الانسان بصها لكنه بواسطة ان قولنا لاشئ من الانسان بفرس يستلزم قولنا كل انسان
غير الفرس ولا يخفى انه لا وجه لاخراج تلك الادلة عن حسد القياس وهي مفيدة للقيين (قوله
هي ان كل الخ) أي المقدمة الاجنبية في هذا المثال الخ هذه لامطلقا (قوله بقى في التعريف) أي

يضرب فيما قال الشيخ الرئيس ما حققه السيد من ان الذي تصف بالكلية والجزئية هو الاسم لانه ذكر ان مراد الشيخ ان

آر ما ذكر عن السيدان
 معنى الحرف والفعل
 لا يتصف بالجزئية والكلية
 قال بقى هنا بحث وهو انه
 يلزم على جعل المقسم
 المفرد صدق تعريف العلم
 على الحرف بالنظر الى ظاهر
 قوله دفع تشخصه وضعالان
 معنى الحرف جزئي وانما
 قال ظاهر لان السيد
 صرح كما نقل بان معنى
 الحرف لا يتصف بالجزئية
 من حيث هو معنى حرف
 ويمكن أن يجاب عن هذا
 البحث بان تشخص المعنى
 وضعا معناه أن يوضع اللفظ
 للمعنى من حيث هو
 متشخص والحروف على
 تسليم انما موضوعة للمعنى
 المتشخص لم توضع لمن
 حيث انه متشخص وهذا
 كما ان زيد موضوع للذات
 المعينة من حيث انها
 كذلك بخلاف رجل
 وبان تشخص المعنى وضعا
 معناه أن يوضع اللفظ لذلك
 المعنى الشخص ملحوظا
 بنفسه وليست الحروف
 كذلك وبان الجزئية أعم
 من التشخص لصدقها في
 الكلّي المندرج تحت غيره
 ومعنى كون معنى الحرف
 جزئيا انه أخص من آلة
 الوجود ومنه درج تحتها

بقى اعتراض برده عليه بأنه غير مانع لدخول المادة المذكورة ثم ما ذكره الشارح هنا ما خور من
 قول المصنف في شرح الاصل المراد بالقضايا ما فوق الواحدة فيخرج عن حد القياس القضية
 الواحدة المستلزمة لعكسها أو عكس نقبضها اما خروج القضية البسيطة فظاهر واما خروج
 المركبة فلانه انما يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضيتان
 وبهذا يدفع الاعتراض على تعريف القياس بأنه يشمل القضية المركبة المستلزمة لعكسها
 أو عكس نقبضها اه وتعبه عبد الحكيم بأنه اذا صدق عليها قضية واحدة مركبة من قضيتين
 صدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين لزم عنهما لزم ما قول آخر وعدم اطلاق انها قضيتان
 لا يتفق في دفع الالتقاض والجواب عن النقض ان المتبادر من قولنا من قضايا أن تكون
 القضيتان مصرحتين فيه وفي القضية المركبة الجزء التالي قيد لاؤل يستقادم من القضية
 باعتبارني دوام الحكم السابق أو ضرورته اه وفي الحاشية انه يسبق النقض بالقضيتين
 المستلزمين لعكسهما أو عكس نقبضهما مع انها لا يسميان قياسا بالنظر الى العكس وأجيب
 بان المراد للزوم بطريق النظر واستلزام الاصل العكس ليس بطريق النظر وفيه بحث بل هو
 بطريق النظر كما يعلم من الاستدلال عليه ويانه بما مر وأجيب أيضا بان المراد بقول واحد
 قضية واحدة يكون لكل من القضيتين دخل في لزومها المخرج ما ذكره اما بالنظر الى كل واحد
 من العكسين فلان كل قضية كافية في عكسها ولا دخل للآخرى واما بالنظر الى مجموع
 العكسين فلانهما قضيتان انتهى (وأقول) بعد اعتبار التأني في مفهوم القياس المشعر
 بارتباط القضيتين ببعضهما بحيث يحدث جوهرى بسبب ذلك الارتباط لا يتوهم ورود هذا
 السؤال أصلا بل لا معنى له في نفسه لانه ان أريد قضيتان ارتباطا ببعضهما بحيث يحدث لهما
 صورة تركيبة فذلك هو القياس بعينه وان أريد وجود قضيتين بدون ارتباط بل اصطفا في
 الذكروا والتلفظ فليست بهذا الاعتبار مستلزمين لعكسها بل كل واحدة على حياها
 مستلزمة لعكسها وعكس نقبضها ولا اجتماع في الحقيقة بل كل واحدة معتبرة على حياها لان
 المركب لا يعتبر مركبا الا اذا حصل بين أجزائه ارتباط وحدوث جوهرى لذلك التركيب والا
 مجرد وجود جوهرى مع صاحبها الجزم مصاحبة قاليس من التركيب في شئ بل تجبر وضع بجانب انسان
 على ان البحث المورد على قول الجيب ان المراد للزوم بطريق النظر الخ ان استلزام القضية
 عكسها بطريق النظر الخ غلط فاحش وتوهم فاستدقان معنى قول الجيب ان اللزوم بطريق
 النظر ان استلزام المتقدمين النتيجة بطريق النظر الى الفكر بحيث ينتقل من مقدمي الدليل
 الى النتيجة بالحركة الفكرية الواقعة في الترتيب وهذا المعنى مفقود في لزوم العكس للقضية فان
 استلزام القضية عكسها معتبر بحسب نفس الامر لانه ينتقل من العلم بالقضية الى عكسها كما
 في الدليل اذ كثيرا ما نعلم قضايا ولا يخترعها بالناعكسها بل لانعلمه والالزم انه عند حصول العلم
 بقضية من القضايا يحصل علوم غير متناهية لان عكسها قضية أخرى ينتقل منها العكسها وهلم
 جرا والاستدلال على عكس القضية استدلال على الحكم بأن هذه القضية عكسها كذا فهو
 كالاستدلال على سائر الاحكام فلا يفيد ان استلزام القضية العكس بطريق النظر بالمعنى
 الذي نهىه الباحث بل معناه ان هذا الاستلزام ثابت بالنظر لانه نفس النظر وفرق بين

وان لم يكن شخصا أي جزئيا حقيقيا على ان هذه عبارة المصنف وهو يرى ان الحروف كلمات وضما

المستدل

المستدل عليه والمستدل به فالقضية وعكسها من قبيل لاول وقد متا الدليل من قبيل الثاني
والباحث لم يفرق بينهما فوقع في الغلط الفاحش وأنا لا أحب الامن تكثير السواد في
الاوراق بمثل هذه الاوهام (قوله فان المراد بالقضايا الخ) لتعليل لقوله بنى اي واذا كان المراد بها
كذلك تكون المركبة المذكورة داخله في التعريف لانه يصح ان يصدق عليها انها قول مؤلف من
قضايا يلزمه لانه قول آخر (قوله ما فوق قضيتين ٣) سواء كانتا مذكورتين أو احدهما مقدرة
فخونان متنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالسة فانها موجودة فان الذهن يتأدى الى
المقدرة وان لم تذكر (قوله وكذا كل جمع يستعمل في هذا الفن) أي كالقضايا في هذه الارادة اي
كل جمع يستعمل في فن المنطق يراد منه الجمع القوي وهو ما يشمل ما فوق الواحد لانه في اللغة
ما يكون افراده متعددة سواء كانت فوق فرد واحد أو أكثر (قوله اللهم الا ان يقال الخ) هذا
الجواب بمعنى ما أجاب به عبد الحكيم سابقا فعنونه بما يشعر بضعفه من أجل انه غير مانع من
ورود الاعتراض بحسب الظاهر والقييد المذكور اعني قوله بعبارة مستقلة غير متبادرة فلا يعول
على ارادته في مقام التعريفات وقول رجب افندي ولا يذهب عليك ان هذا الجواب في غاية
الضعف اذ لو كان المراد بها القضايا المستقلة لخرج مفهوم اللادوام واللاضرورة عن كونه
قضية وذلك بين البطلان فلاجل هذا أو رده بصيغة التريض اه في غاية الضعف لان الملازمة
في قوله لو كان المراد بها القضايا المستقلة لخرج مفهوم الخ اذ لا لازم بين مقدمات القياس
والقضايا المركبة حتى يلزم من ارادة معنى في احدهما ارادته في الاخرى اذ تلك الارادة لتعصيم
التعريف حتى يندفع عنه النقص وايست تلك الارادة محتاجا اليها في المركبات حتى يلزم
ما ذكر (قوله بل عبر بالادوام الخ) يعني عبر عن الحكم اليجبائي والسلبى بهما وهما ليسا
بعبارة مستقلة لان اللادوام ليس مدلوله الصريح مطلقة عامة ولا اللاضرورة مدلوله الصريح
ممكنة عامة بل مفهومهما يستلزمان هاتين المقدمتين (قوله ومعنى آخر يتما) أي معنى كون
النتيجة هي القول الاخر قال العصام ينبغي ان يعلم ان هذه الارادة بمعنى ارادة مغايرة النتيجة
لاقياس ليست مما ينبغي على مواضع واصطلاح لهم في هذا التعريف بل من مقتضيات وصف
الواحد بالآخر في مقابلة المتعدد فانك اذا قلت لي دراهم وشئ آخر يفيدان الشئ مغاير
للدراهم ولكل من اجزائها حتى لا تحتل العبارة ان يكون الشئ واحدا من الدراهم باعتبار
ان الجزم مغاير لاجزاء الاجزاء قال وليكن هذا على ذكر منك ورد عبد الحكيم بانه وهم الا ترى انه
اذا قاله على دراهم وشئ آخر وفسر الشئ الاخر به فدراهم صح وعمل هو المغايرة بان
الواحد اذ وصف بمغايرته للجماعة يراد به مغايرته لكل واحد من احاده اذ مغايرته للمجموع
غير محتاج الى البيان (قوله ان لا تكون احدي مقدمتي القياس الخ) أي عين احدي المقدمتين
وهنا اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين لان النتيجة مطلوبة غير مفروضة
التسليم بخلاف المقدمات (قوله لان لا تكون جزأ من احدي المقدمتين) والنتجج القياس
الاقترافي فان النتيجة فيه جزئ من احدي المقدمتين فان موضوعها موضوع الصغرى
ومجولها مجول الكبرى وأما القياس الاستثنائي فان المذكور فيه صورة النتيجة لان النتيجة
قضية مستقلة على الحكم والمذكور في القياس مقدما أو قابلا لاحكامه لانه لان الاداة آخر جته

القضايا المستقلة التي عبر فيها
عن الحكم اليجبائي والسلبى
بعبارة مستقلة والقضية
المركبة ليست كذلك اذ
لم يعبر فيها عن الحكم اليجبائي
والسلبى بعبارة مستقلة
بل عبر بالادوام واللاضرورة
فعلى هذا يكون التعريف
مانعاً عن المراد بالقول الاخر
هو النتيجة ومعنى آخر يتما
ان لا تكون احدي
مقدمتي القياس الاقترافي
والاستثنائي لان لا تكون
جزأ من احدي المقدمتين
وانما اشترط الاخرية
بجزئيات استعمالها كما قال
به هذا القائل على قول
المصنف الا ترى وضعا قوله
ان اتحد معناه الخ المراد
المعنى الحقيقي بقوله
اتحد لان برعاية المعنى
المجازي لا يتحد المعنى
ضرورة ان كل مجاز لابد له
من حقيقة على ما حقق
في شروح التلخيص
وحواشها ولانه المتبادر
والمراد من ضميره في قوله
وان كثر ما هو اعم بقريته
قوله بعدد الاخفعية ومجاز
ثم ان كان الضمير في تشخصه
للمعنى الحقيقي يكون في
قوله وان كثر استخدام
وتكون فائدة قول المصنف
وضعا الاحتراس عن أن
يضمير تشخصه على المعنى الاعم استخداما كما في وان كثر وما يشعر لهذا المقاطع الشارح في قوله اي المفرد الخ أو لا يخرج

اذلواهللكان اماهذيانا و
 اقتراني واستثنائي لان
 القول الاخر اما ان يكون
 مذكورا في القياس
 بمادته وهيته اولا (فان
 كان) القول الاخر اى
 النتيجة (مذكورا فيه)
 اى في القياس (بمادته) اى
 طرفيه (وهيته) اى
 صورته (فاستثنائي)
 اى كقولنا ان كانت الشمس
 طالعة فالنهار موجود
 لكن الشمس طالعة
 فالنهار موجود فالقول
 الاخر وهو النهار موجود
 مذكورا في القياس بمادته
 وهياته

فاعد العلم فان هذا
 وان كان موضوعا
 لمفهوم مشار اليه عند
 المصنف ~~ال~~ يمكن عند
 ما يستعمل في جزئ ذلك
 المعنى يصدق عليه ان
 معناه الموضوع له مشخص
 في الجملة وهذا هو الحق وان
 كان الضمير في تشخيصه
 للمعنى بالمعنى الاهم فيكون
 هو محل الاستخدام وفائدة
 قيد وضعا في غاية الظهور
 هذا وحديث كون
 المعارف

٣ قوله بعض الشراح هو
 مير ابو الفتح نقل ذلك عنه
 فوجب ان يندى في حاشيته

على الشارح وهذا الشرح غير الحاشية التي كتبها على الدراني ولم اذكر الشرح ا منه

عن التمام وهـ. مذا سر قول المصنف الاتي فان كان مذكورا فيه بمادته وصورته ولم يقل فان
 كان غير النتيجة مذكورا بالفعل وفي الحاشية نقلا عن الهروي انه يريد على التعريف قولنا
 كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان فانه ينتج الصغرى اه وليس بشئ لان الكبرى اقرو
 من القول (قوله اذلواها) لتعليل لقوله واما اشترط الخ لكن الصواب لولا بهتذ كبر الضمير
 لان المرجع هو اشترط الاخرية وحاصل المعنى انما اشترط الاخرية اذلواها لكانت النتيجة
 اما عن المتقدمين جميعا وعن احدهما او اياها كان فهو باطل لانه يؤدى الى الهـ ذيان او
 المصادرة (قوله لكان اماهذيانا) اى كلاما غير مقصود فاما اذا كانت النتيجة عن المتقدمين
 (قوله او مصادرة) وهى اخذ المدعى جزأ من الدليل فبما اذا كانت النتيجة عن احدى
 المتقدمين وكون المدعى جزأ من الدليل لا يفيد المطلوب للزوم الدور لان معرفة المدعى موقوفة
 على معرفة الدليل فلو كان المدعى جزأ من الدليل للزم أن تكون معرفة الدليل موقوفة على
 معرفة المدعى لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء واما اذا كانت النتيجة غير المتقدمين فلا
 يلزم شئ من هذين المحذورين فلها شرط آخرتها وما في بعض الحواشي قوله لكان اماهذيانا
 اى ان كان يعلم انه لا يجهج به الخضم والقاه اليه او مصادرة اى ان كان لا يعلم ذلك وكلاهما فيما
 اذا كانت النتيجة كلا المتقدمين او احدهما فقط وقوله المصادرة جعل الدعوى جزأ من
 الدليل اى أو عينه اه فن قبيل ما قاله الشارح اولا ولافاضل المرعشى في تقرير القوانين كلام
 نفيس في معنى المصادرة (قوله ثم القياس الخ) شروع في تقسيم القياس بعد تعريفة الى اقسامه
 الاولى وقدم القياس الاستثنائي لكونه مفهوما وجوديا ولكونه يدهسى الاتساح بجميع
 قرائنه واخره في الاحكام اهما ما بشأن الاقتراني لكثره بمباحثه (قوله مذكورا) اى بالذكر
 اللساني في القياس المفقوظ وبالذكر القلبي في المعقول (قوله بمادته وهيته) ذكر النتيجة ليس
 الاذ كراجزائها المادية لان الهية ليست بمفقوظة لكن ذكرها قد يكون ملتبسا بحال كونها
 بالفعل وقد يكون ملتبسا بحال كونها بالقوة وحينئذ فالمراد بذكر القول الاخر بمادته وهيته
 ذكره بالفعل والمراد بذكره بمادته فقط ذكره بالقوة فتدبر اه (قوله اى صورته) تفهيرا للهية
 والمراد للهية التاليفية كذا قال الفاضل الرازى وقال به بعض الشراح ٣ أراد بمادة القول
 الاخر طرفي النتيجة وهيته النسبة التفصيلية بينهما اعلى الترتيب الذي وقع عليه في النتيجة
 سواء كانت مع الكيفية التي عليها في النتيجة من الايجاب والسلب اولا وحاصلها ان النتيجة ان
 كانت مذكورة اى موجودة في القياس بطرفيهما والنسبة التفصيلية بينهما سواء كانت عين
 النسبة التفصيلية التي في النتيجة من الوقوع اواللاوقوع اوقمضاها وان لم تكن متعلقا
 للايقاع اوالانتزاع فهو الاستثنائي فلا يرد عليه ان القول الاخر بمادته وهيته هو عين النتيجة
 فلا يجوز ان يكون مذكورا في القياس والالزمت المصادرة ولان هذا وان كان صادقا على
 القياس الاستثنائي بوضع المقدم لكنه لا يصدق على رفع التالى اذ المذكور فيه تحض
 النتيجة لا غير ولهذا اشتمر تفسيره بما كانت النتيجة اوقمضاها مذكورا فيه بالفعل لكن
 الاظهر في تفسيره ان يقال هو ما كانت النتيجة اوقمضاها مذكورا فيه بالقوة القرينة من
 الفعل قال المصنف فان قبيل اشتمال القياس على النتيجة بالفعل يتا في وجوب مغايرة النتيجة

لانه في الغالب أكثر افراد من الموضوع (والمكرر) بينهما في مقدمتي القياس يسمى حداً (اوسط) لتوسطه بين طرفي المطلوب
 كالمؤلف في المثال المذكور (وما) ١٩٤ أي والمقدمة التي (فيها الاصغر) تسمى (الصغرى) لانها ذات الاصغر وصاحبه

(و) التي فيها (الاكبر)
 تسمى (الكبرى) لانها
 ذات الاكبر والهيئة
 الحاصلة من كيفية
 وضع الحد الاوسط عند
 الحدين الاخرين يسمى
 شكلاً (و) هو منصرف في
 أربعة اذ (الاوسط) أما
 محمول الصغرى موضوع
 الكبرى وهو الشكل
 الاول) كقولنا كل جسم
 مؤلف وكل مؤلف محدث
 فكل جسم محدث (أو
 محمولهما) أي محمول
 الصغرى والكبرى
 (الثاني) أي فالتشكيل
 الثاني كقولنا كل انسان
 حيوان ولائشي من الجباد
 بحيوان فلائشي من الانسان
 بجماد (أو موضوعهما
 فالتالث) أي فالتشكيل
 الثالث كقولنا كل انسان
 حيوان وكل انسان ناطق
 فبعض الحيوان ناطق (أو
 عكس الاول) بأن يكون
 الاوسط موضوع الصغرى
 محمول الكبرى (فالرابع)
 أي فالتشكيل الرابع كقولنا
 كل انسان حيوان وكل
 ناطق انسان فبعض الحيوان
 ناطق وانما وضعت هذه
 الاشكال على هذا الترتيب

افراد من أفراد اعم الذي هو المحمول (قوله) لانه أكثر افراد من الموضوع) لكونه اعم
 منه والاعم أكثر افراد من الاخص فلذا سمي أكبر (قوله) والمكرر بينهما) فان قيل الاوسط
 لا يتكرر في الاول والرابع لان المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم والجواب
 ما قاله الشيخ في الشفاء اذ قلنا كل مثلث شكل فعناه أن ما يقال له المثلث فهو بعينه يقال له
 الشكل وإذا كان المعنى كل مثلث مقول وصادق عليه الشكل ثم قلنا وكل شكل كذا
 بمعنى كل ما يقال ويصدق عليه الشكل هو كذا كان تكرير الحد الاوسط اه (قوله) في
 مقدمتي القياس) يعني الصغرى والكبرى (قوله) يسمى حداً اوسط) احتيج اليه لان
 كل قياس حلي بسيط لا بد فيه من مقدمتين يشتر كان في حدلان نسبة محمول المطلوب
 الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من أمر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والاكبر
 تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظرياً قال في شرح المطالع فان قلت الا لازم من
 تعريف القياس ليس الاستلزامه للنتيجة بالذات وأما تكرير الوسط فلا دليل يدل عليه
 بل ربما لا يشغل على وسط كافي قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان أ مساوياً مساوياً ج
 وملزوم للزوم ج وجر بلز ج وكقولنا كل ج ب وكل أ ل ب ينتج لاني من ج أ
 بالخلف فنقول الشروط المعبرة في اتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقيق الاتاج كالشرائط
 المعبرة في الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالاتاج كالشرائط المعبرة في الاقيسة
 الاقتراعية الشرطية وتكرير الوسط ليس شرطاً للاتاج بل للعلم به اذ القياس انما ضبطت
 قواعد وعرفت أحكامه اذا تكرر فيه الوسط انتهى (قوله) لتوسطه بين طرفي المطلوب) أي
 كونه واسطة ووسيلة في ربط أحد الطرفين بالآخر ولانه يتوسط بين الطرفين ذكر اذ وقعلا
 في الشكل الاول الذي هو أشرف الاشكال قال العصام ومن السوايح العقلية انه يتوسط
 بين الاكبر والاصغر في الصغرى والكبرى لانه في الشكل الاول المركب من الموجبتين
 الكليتين الذي هو أشرف الضروب محمول في الاصغر وموضوع في الاكبر في الموجبة
 الكلية فيكون في الاغلب أكبر من الاصغر في الصغرى وأصغر من الاكبر في الكبرى (قوله)
 لانها ذات الاصغر) فهو تسمية للشيء بوصف جزئه وعطف وصاحبه تفسير الذات (قوله) من
 كيفية وضع الخ) أي من جهة كون الاوسط محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى في
 الشكل الاول أو محمولاً في الثاني أو موضوعاً فيهما في الثالث أو عكساً للاول في الرابع
 (قوله) يسمى شكلاً) تشبيهاً بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة حد واحد وحد بالحداد وهو
 تشبيهه مع قول محسوس قال المصنف التحقيق ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المقتربتين
 ولهما وكابتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضراباً باعتبار الهيئة الحاصلة له من كيفية وضع
 الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعاً لهما أو محمولاً يسمى شكلاً فقد
 يصدق الشكل مع اختلاف الضرب كافي ضروب الشكل الاول وقد يكون بالعكس كالموجبتين
 الكليتين مثلاً من الشكل الاول والثالث اه (قوله) اذلا واسطة ٢) تعليل للاحصار في

الاربعة

لان الشكل الاول يدعي الاتاج

٢ قول المحشى قوله اذلا واسطة كذا يحظه والذي في نسخ الشرح بايدينا اذلا واسطة اه معصح

أقرب إلى الطبع من سائر الأشكال فلهذا وضع أولاً ثم الشكل الثاني ١٩٥ لمشاركته الأول في أشهر مقدمته وهي

الصغرى المشتملة على
موضوع المطلوب الذي
هو أشرف من المحمول ثم
الثالث لمشاركته الأول في
أخس مقدمته وهي
الكبرى ثم الرابع لعدم
اشتراكه مع الأول أصلاً

الإعلم كإت وضعاً
لاستعماله كما عند المصنف
وجزئيات وضعاً واستعمالاً
كما عند غيره مشهور وعلى
الأول تنصف بالتواطى
والتشكيك وتدخل
تحت قول المصنف وبدونه
متواطى الخ لا على الثاني فقد
انقضت وأهمل الناظرين
(قوله ان تساوت افراده)
أي بالاولية أو بالاولوية كما
تدل عليه المقابلة (قوله
الذهنية والخارجية) كذا
وقع للعلامة الرازي فغمله
بعض ناظره على الأفراد
التي في نفس الامر وقال
ان المعبر في التواطى
والتشكيك هو الصدق
في نفس الامر والكليات
الفرضية خارجة عن
القسمين فاللثني واللامكن
ونحوهما واسطة وكان
هذا القائل يجهل بتظير
ما يقول السيد السندي
تخصيص قولهم نقيضاً
التساوي بين متساويان

الأربعة (قوله أقرب إلى الطبع) أي إلى قبول الطبع وتوجه النفس بالنسبة إلى البوق
أولى النظم الطبيعي وهو الانتقال من الأصغر إلى الأوسط ومنه إلى الأكبر فلا يتغير الأصغر
والأكبر عن حالهما في النتيجة وهذا النظم إنما هو في الشكل الأول فلهذا وضع في المرتبة
الأولى قال السيد عيسى الصغرى وفي هذا الشكل أشكال لا بد من فهمه وحله وهو ان الأصغر
إذا كان من أفراد الأوسط فالحكم بأن جميع الأوسط كذا وهو الأكبر إنما يعلم إذا علم ان
أفراد الأصغر كذا وهو بعينه النتيجة فالعلم بالأكبر يتوقف على العلم بالنتيجة فلو كانت
النتيجة مستفادة من القياس كان الشيء معلوماً قبل العلم به وإنه محال فلا يمكن الاستدلال به
والكذب بطريق الشكل الأول والجواب ان النتيجة هي الحكم على الأصغر بخصوصه أي
حين ملاحظته مفصلاً والأكبر حكم على أفراد الأوسط مجزئاً ولا نسلم ان العلم بكل أوسط كذا
يتوقف على العلم بمجال كل من أفراده بخصوصه بل يجوز ان يعلم الكلية بضرورة أو دليل
ولو لوحظ ذات فرد بخصوصه لم يعلم حاله لأنه لم يلاحظ بخصوصه انه فرد ذلك الكلية فالعلم
بالأكبر يتوجه على ملاحظة الأفراد بوجه عام أي على سبيل الاجمال والعلم بالنتيجة هو
معرفة حال الفرد بخصوصه فلا استحالة في استفادته من الأول اه وهذا الجواب مع علاقته
مضطرب وقد ذكر في شرح المطالع السؤال والجواب باوجز من هذا وأوضح منه فقال لا يقال
الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد فضلاً عن ان يكون ينال العلم بالنتيجة موقوف على
العلم بالأكبر الكلية وإنما يحصل لوعلم ثبوت الحكم بالأكبر لكل واحد من أفراد
الأوسط التي من جملتها الأصغر فيكون العلم بالأكبر الكلية موقوفاً على العلم بثبوت الأكبر
أو بسلبه للأصغر الذي هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالأكبر لزم الدور
لأننا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف أوصاف الموضوع حتى يكون معلوماً بحسب
وصف مجهول وبحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار
وصف آخر ولا استحالة في ذلك (قوله هو أشرف من المحمول) لان المحمول إنما يطلب لاجل
الموضوع إيجاباً وسلباً وكما يكون بحيث يطلب أمر آخر لاجله يكون ذلك الشيء أشرف من
ذلك الأمر (قوله في أخس مقدمته وهي الكبرى) لان الحد الأوسط موضوع أيضاً في
الشكل الثالث فلذا وضع في المرتبة الثالثة وإنما كانت هذه المقدمة أخس لعدم اشتغالها
على موضوع المطلوب بل تشتمل على محموله الذي هو أخس من موضوعه (قوله أصلاً) بل
لخافتها إياه وضع في المرتبة الرابعة وهذا هو أحد الوجوه المذكورة في وضع الأشكال على
الترتيب المذكور وهناك أوجه أخرى منها ان الشكل الأول لما كان متجماً للمطالب
الأربعة وضع في المرتبة الأولى والثاني لما كان متجماً للباب الكلي الذي هو أشرف من
الإيجاب الجزئي لكونه أضبط وأقنع وضع في المرتبة الثانية والثالث لما كان منتجاً للإيجاب
الجزئي وضع في المرتبة الثالثة والرابع لما كان بعيداً عن الطبع جداً وضع في المرتبة الرابعة
ومنها ان الأنسب أن لا يتغير الأصغر والأكبر في القياس عن حالهما في المطلوب من كون
الأصغر موضوعاً والأكبر محمولاً كما كان الشكل الأول لم يتغير فيه الأصغر والأكبر عن
حالهما وضع في المرتبة الأولى ولما كان الثاني تعريفه الأكبر عن حاله دون الأصغر الذي هو

وحيث قد انبأ التعريفان على ظاهرهما فالأمرين وان أول تعريف المتواطى بالنسبة على وجه العدل أي الأفراد الغير

المتفاوتة بأولية أو أولوية
أو تعريف المشكك بذلك
أى الأفراد الغير المتساوية
أولية أو أولوية فكذلك وان
أول الاول بالسلب أى
الذى ليس افراده الكائنة
في نفس الامر متفاوتة
بأولية أو أولوية دخل
نحو اللاشئ واللاممكن في
التواطى وان أول الثاني
بالسلب أى الذى ليست
افراده الكائنة في نفس
الامر متساوية بأولية أو
أولوية دخل في المشكك
وذلك باطل لان الفرض
القول بالواسطة وحده
بعض آخر على ما يتناول
الفرضية وزعم ان
ما قال ذلك القائل لاشاهد
عليه وحينئذ فلا تتفاوت
الوجوه السابقة التفاوت
السابق ويدخل في المتواطى
نحو الانسان والفرس
والشاة والبغل ونحو ذلك
عما هو كثير فان افراده
الموجودة متساوية وكذا
افراده المفروضة لان
العقل يفرضها متفقة مع
الأفراد الموجودة فيما
عدا الشخص اذ لا يبدأ
لانتراعها مخالفة ونحو
الشمس كذلك أيضا بمجرد
كون الكلئ له فرد بحسب

هذا ويشترط في كل واحد من هذه الاشكال ان يكون له شرط متفق عليه بين الطرفين

اشرف وضع في المرتبة الثانية ولما كان الثالث يتغير فيه الاصغر عن حاله وضع في المرتبة
الثالثة ولما كان الرابع تغير فيه كلاهما عن حاله وضع في المرتبة الرابعة وهناك وجوه آخر
ولا كبير جدوى في ذلك ولذلك قال شارح المطالع هذه أمور وضعية اختيارية لا وجوب فيها
وانما دعا اليها استحصان والاخذ بالالتيق والاولى ولكون الرابع بعيدا عن الطبع جدا
أسقط المصنف الكلام عليه بحسب الجهة قيل ولذلك وقعت الاشكال في القرآن ما عداها كما
بين ذلك الشيخ السنوسى في مختصره وقد أسقطه الغزالي والفارابي وابن سينا حتى قال في
الاشارات كما ان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث تكون قياسيته ضرورية النتيجة
بينه بنفسها لا تحتاج الى حجة كذلك وجد الذى هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج في ابانة
قياسيته الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته ووجد الشكلا
الآخران وان لم يكونا يبنى القياسية قريين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يقطن بقياسيتهما
قبل ان يتبين ذلك أو يكاد يبين ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ لمية قياسيته عن قريب
فلهذا صار لهما مقبول وعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الاقترانية الجميلة الملتفت اليها
ثلاثة (قوله ويشترط الخ) لما فرغ من بيان الفرق بين الاشكال بحسب الماهية شرع في بيان
الفرق بينها بحسب الاشتراط فقال ويشترط في الاول الخ ثم الدليل على هذا الاشتراط ظهور
العقم باتفاء أحد الشروط الثلاثة (قوله ايجاب الصغرى) انما اشترط ايجابها لانها لو كانت
سالبة لم يدرج الاصغر تحت الاوسط فلا يتعدى الحكم بالا كبر على الاوسط الى الاصغر قيل
لو كان ايجاب الصغرى شرطاً لما تحقق الاتساق بدونه لاتقاء الشروط عند اتقاء الشرط لكن
التالى باطل فان الاوسط اذا كان مساويا لالا كبر في كل شئ سلب عنه الاوسط سلب عنه الا كبر
لان سلب أحد المتساويين عن شئ يستلزم سلب الآخر عنه ضرورة كقولنا لاشئ من الانسان
بفرس وكل فرس صهال فانه ينتج لاشئ من الانسان بصهال وأجيب عنه بأن لزوم سلب الا كبر
عن الاصغر في تلك المادة بواسطة العلم بأن كل ما سلب عنه أحد المتساويين سلب عنه الآخر
بالضرورة والى يكونا متساويين وهذه المقدمة اجنبية تغاير حدودها حدود المقتضين فليس
استلزام القياس النتيجة لذاته بل بواسطة هذه المقدمة قال في شرح البطالع لا يقال السالبة اذا
كانت مركبة تنتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهى تستلزم النتيجة وتوسيط الموجبة
لا يخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة مغرية لانا نقول القضية المركبة لما اشتملت
على حكمين فهى في التعميق قضيتان فان أردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة
أن مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان أردتم ان السلب مستلزم فهو بين
البطالان وان أردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان فالنتيجة هناك بالتحقيق ليس الا
الايجاب اه وفي الحواشى السلكوتية قيل قد تتحقق الشروط ولا ينتج وقد لا تتحقق وينتج
اما الاول فنحوقولنا مورد القسمة علم وكل علم اما نظرى أو ضرورى وقولنا بعض النوع انسان
ولاشئ من الانسان بنوع مع كذب تبجتها والجواب عن الاول أن الصغرى كاذبة لان مورد
القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لا علم وان أردتم من حيث حصوله في الذهن فلا نسلم كذب
النتيجة وعن الثانى بان الصغرى ليست من القضايا المتعارفة بان يكون المحمول فيها صادقا

نفس الامر وفرض فرضى لا يوجب أولوية توجب التشكيك ونحو اللاشئ لعدم العوارض الموجبة على

حاصلة من ضرب الكبيرين الجزئيين في الصغرين الموجبتين بقيت الضروب المنتجة أربعة والامثلة المذكورة (و) يشترط (في) الشكل (الثاني) بحسب الكيفية (اختلافهما) أي اختلاف الصغرى والكبرى (في الكيف) بأن تكون احدهما موجبة والاخرى سالبة (و) بحسب ١٩٨ الكمية (كلية الكبرى) بأن يكون موضوعها كلياً أو ما بحسب الجهة

لعصام لم يستعمل نبح الاجهول فالموافق للغة المنتوج فلا يقال الناتجة ولا المنتجة بصيغة اسم الفاعل لان المنقول أنتج الناقاة أهلها فالضروب مما أتجها الفكر لانها منتجة شيئاً الآن يقال الضروب والاشكال تجعل المقدمات ذات نتائج اه ورده عبد الحكيم بما في شمس العلوم تجت المناقاة تجا وتاجا وتجهما أهلها اذا قولها لتضع يتعدى ولا يتعدى واتجت القرس اذا حان تاجها وقيل اتجت بمعنى تجت فاقبل لا يساعدا هل اللغة استعمال الناتجة الخوهم اه ثم ان لهم في بيان العقيم من المنتج طريقتين أحدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية أضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى يسقط أربعة أخرى وهي الكلية الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية أو جزئية والكبرى الكلية اما موجبة أو سالبة وضرب الاثنين في الاثنين بأربعة والشارح أشار لطريقة التحصيل بقوله فتكون ضروبه المنتجة أربعة حاصلة الخ وطريقة الاسقاط بقوله الا ان اشتراط ايجاب الصغرى أسقط الخ ثم ان هـ ذابحسب الكيف والكم وأما بحسب الجهة فان الموجحات المتبرة ثلاثة عشر باسقاط الوقتية المطلقة والمنقشرة المطلقة عن الخمسة عشر فاذا اعتبرنا الثلاثة عشر في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى أسقط من تلك الجمل ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين (قوله أي اختلاف الصغرى والكبرى) يعني ان اختلافهما في الكيف شرط اتاج الشكل الثاني اذ لو اتفقتا في مزمز الاختلاف الموجب للعقم لان الاختلاف يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذات القياس لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق أفرس حيوان والحق في الاولى الايجاب وفي الثانية السلب وأما عند سلبهما فقولنا لا شيء من الانسان يهجر ولا شيء من القرس أو من الناطق يهجر والحق في الاولى السلب وفي الثانية الايجاب وهذا موجب لعقم القياس وعدم اطراده (قوله وبحسب الكمية كلية الكبرى) اذ لو كانت جزئية فهي اما ان تكون موجبة أو سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف أما على تقدير ايجابها فالصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب فلو بدلت الكبرى بقولنا بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب وأما على تقدير سلبها فالصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب فلو بدلت الكبرى بقولنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الصادق السلب (قوله وأما بحسب الجهة فيشترط فيه شرطان كل واحد منهما أحد الامرين) يعني أنه يشترط بحسب الجهة أمران أحدهما مفهوم مرددين كون

فيشترط فيه شرطان كل واحد منهما أحد الامرين الشرط الاول ان يكون (امامع دوام الصغرى) بأن تكون الصغرى ضرورية أو دائمة (أو انعكاس) بالجر عطف على قوله دوام أي اما ان يكون مع دوام الصغرى أو انعكاس (سالبة الكبرى) بأن تكون الكبرى من القضايا المنعكسة السواب وهي ستة الدائمات والعامات والخاصات (و) الشرط الثاني (كون الممكنة) مستعملة (اما مع ضرورية أو مع كبرى مشروطة) عامة أو خاصة فالممكنة ان كانت صغرى لا تستعمل الامع ضرورية أو مشروطة عامة أو خاصة وان كانت كبرى لا تستعمل الامع ضرورية فقط (لنتج الصغرى والكبرى) الكلتيان أي الموجبة والسالبة (سالبة كلية) كقولنا في الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية كل ج ب ولا شيء من ج ا ب فلا شيء من ج ا

وهذا هو الضرب الاول من هذا الشكل وفي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية الصغرى لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا وهذا هو الضرب الثاني منه (والمتعلقان في الكم أيضا سالبة جزئية) فقوله والمتعلقان عطف على قوله الكلتيان وقوله سالبة جزئية عطف على قوله سالبة كلية فيكون من باب العطف وخبر الشكل الثاني (الاصول في المنطق) (الجزء الثاني) (كتاب المنطق) (ابن سينا) (١٩٨) (الاصول في المنطق) (الجزء الثاني) (كتاب المنطق) (ابن سينا) (١٩٨) (الاصول في المنطق) (الجزء الثاني) (كتاب المنطق) (ابن سينا) (١٩٨)

الاصول في المنطق (الجزء الثاني) - كتاب المنطق - ابن سينا - ١٩٨

الاصول في المنطق (الجزء الثاني) - كتاب المنطق - ابن سينا - ١٩٨

على معمولي عامل واحد والحاصل ان الصغرى والكبرى امامتفتان في الكم بان يكونا كليتين أو مختلفتان في الكم بان تكون احدهما كلية والاخرى جزئية فان كانتا متفتين فالنتيجة سالبة كلية كما مروان كانتا مختلفتين فالنتيجة سالبة جزئية كقولنا في الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية بعض ج ب ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس ا وهو الضرب الثالث وفي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا وهو الضرب الرابع واعلم ان الضروب المتخبة من هذا الشكل بحسب الواقع اربعة كاذبة بامثلها لكن القياس يقتضى ستة عشر كاذباً في الشكل الاول الا ان اشتراط اختلاف ١٩٩ الصغرى والكبرى اسقط ثمانية واشترط

الصغرى أحد الداعمين وكون الكبرى من القضايا التي تنعكس سواها الكلية بالعكس المستوى وثانيهما مفهوم مرددين أن لا يكون شئ من المقدمتين ممكنة عامة ولا خاصة وان تكون الصغرى احدى الممكنتين والكبرى ضرورية مطلقة أو مشروطة عامة أو خاصة وان تكون الكبرى احدى الممكنتين والصغرى ضرورية مطلقة فضرورية المتخبة بحسب الجهة اربعة وغفلون حاصله من ضرب الصغرى في ثلاثة عشر كبرى تارة وضرب ست كبريات في احدى عشرة صغرى تارة أخرى يقتضى الشرط الاول واسقاط ثمانية منها يقتضى الشرط الثاني على ما هو المشهور في عدد البسائط المتبعة (قوله على معمولي عامل واحد) المراد منه قوله ليفتح ومن معموليه قوله الكليتان سالبة كلية (قوله الا ان اشتراط اختلاف الخ) اقتصر هنا على طريقة الاسقاط وأما طريقة التصصيل فهو ان الموجبة الكلية الكبرى تفتح مع الصغرى بين السالبتين والسالبة الكلية الكبرى تفتح مع الصغرى بين الموجبتين (قوله بالخلف) هو يجري في ضروبه الاربعة مطلقاً (قوله أو عكس الكبرى) وهو يجري في الضرب الاول والثالث (قوله أو عكس الترتيب ثم عكس النتيجة) وهما انما يجريان في الضرب الثاني لا غير (قوله وتجعل صغرى القياس) لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة تصليح لصغرى الشكل الاول وتجعل كبرى الاصل كبرى لانها الكلية تصليح الكبرى الشكل الاول فينتظم من مقياس آخر (قوله فالنتيجة حق) ضرورة امتناع كذب النقيضين فالشارح المطلاع والحق ان اتاح هذا الشكل لا يحتاج الى التكاليف المذكورة لان حاصله يرجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي اللزومات فيكفي ان يقال من لوازم أحد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الآخر سلبه عنه وهما متنافيان فيتنافي اللزومان والاجتمع المتنافيان (قوله اذهي) يعني صورة القياس (قوله يرد الى الشكل الاول) يعني يرد الى الضرب الثاني منه وهو ان تكون الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية (قوله في الضرب الاول) أي من الشكل الثاني (قوله ان نعكس الصغرى) أي صغرى الاصل وهي هنا سالبة كلية فننعكس الى سالبة كلية (قوله ثم يجعل) يعني الصغرى المعكوسة (قوله وكبرى القياس) يعني الاصل (قوله منتج لما ينعكس الى المطلوب) يعني أن هذا القياس ينتج

كافية الكبرى اربعة فبقيت الضروب المتخبة اربعة ثم هذه الضروب انما تفتح بالخلاف أو عكس الكبرى (أو) عكس (الترتيب ثم) عكس (النتيجة) أما الخلف في هذا الشكل فهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى القياس فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما يناقض الصغرى فيقال في الضرب الاول من هذا الشكل مثلا لو لم يصدق لاشئ من ج ا لصدق نقيضه وهو بعض ج ا فتضمه الى كبرى القياس هكذا بعض ج ا ولاشئ من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب وهذا خلف وهو يلزم من نقيض النتيجة فيكون محالاً فالنتيجة حق وانما قلنا يلزم الخلف من

نقيض النتيجة لانه لا يلزم من صورة القياس اذهي على صورة الشكل الاول فتعين ان يلزم من مفروضة الصدق فانحصرت في أن يكون من نقيض النتيجة وأما عكس الكبرى فهو ان تعكس الكبرى لترتد الى الشكل الاول فينتج بديهية كما يقال في الضرب الاول أيضا كل ج ب ولاشئ من ب ا ينتج من الشكل الاول لاشئ من ج ا وهو المطلوب وأما عكس الترتيب في هذا الشكل فهو ان نعكس الصغرى ثم يجعل كبرى وكبرى القياس صغرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما ينعكس الى المطلوب كما يقال في الضرب الثاني من هذا الشكل كل ا ب ولاشئ من ب ج ينتج من الشكل الاول لاشئ من ا ج وينعكس الى لاشئ من ج ا وهو المطلوب وهذا مع قوله ثم عكس النتيجة واعلم

على معمولي عامل واحد والحاصل ان الصغرى والكبرى امامتفتان في الكم بان يكونا كليتين أو مختلفتان في الكم بان تكون احدهما كلية والاخرى جزئية فان كانتا متفتين فالنتيجة سالبة كلية كما مروان كانتا مختلفتين فالنتيجة سالبة جزئية كقولنا في الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية بعض ج ب ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس ا وهو الضرب الثالث وفي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا وهو الضرب الرابع واعلم ان الضروب المتخبة من هذا الشكل بحسب الواقع اربعة كاذبة بامثلها لكن القياس يقتضى ستة عشر كاذباً في الشكل الاول الا ان اشتراط اختلاف ١٩٩ الصغرى والكبرى اسقط ثمانية واشترط

نقيض النتيجة لانه لا يلزم من صورة القياس اذهي على صورة الشكل الاول فتعين ان يلزم من مفروضة الصدق فانحصرت في أن يكون من نقيض النتيجة وأما عكس الكبرى فهو ان تعكس الكبرى لترتد الى الشكل الاول فينتج بديهية كما يقال في الضرب الاول أيضا كل ج ب ولاشئ من ب ا ينتج من الشكل الاول لاشئ من ج ا وهو المطلوب وأما عكس الترتيب في هذا الشكل فهو ان نعكس الصغرى ثم يجعل كبرى وكبرى القياس صغرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما ينعكس الى المطلوب كما يقال في الضرب الثاني من هذا الشكل كل ا ب ولاشئ من ب ج ينتج من الشكل الاول لاشئ من ا ج وينعكس الى لاشئ من ج ا وهو المطلوب وهذا مع قوله ثم عكس النتيجة واعلم

ان الضرب الاول والثالث يمكن بيان اتجاها بالخلف وبعكس الكبرى ولا يمكن بعكس الترتيب لانه اذا عكس الترتيب وقعت السالبة صغرى والسالبة ٢٠٠ لانصلح الصغرى والشكل الاول وايضا يلزم وقوع الجزئية في الضرب الثالث الكبرى والجزئية لانصلح الكبرى والشكل الاول والضرب الثاني يمكن بيان اتجاها بالخلف وبعكس الترتيب لا بعكس الكبرى لانها لا يجاب الاتعكس الجزئية والجزئية لانصلح الكبرى الشكل الاول واما الضرب الرابع فلا يمكن بيان اتجاها بعكس الكبرى لانها لا يجاب الاتعكس الجزئية وهي لانصلح الكبرى الشكل الاول ولا بعكس الترتيب لان الصغرى سالبة جزئية وهي لانتعكس وعلى تقدير انعكاسها لا تقع في كبرى الشكل الاول بل بالخلف وهو ظاهر وكذا الثالث والرابع اما بالخلف او بعكس الكبرى او الصغرى او الترتيب كما سيأتي لكن في بعض الضروب يمكن بيان الاتجاها بالتبين منها فصاعدا وفي بعضها لا كل ذلك يظهر بالتأمل (و) يشترط (في) الشكل (الثالث) بحسب الكيف (ايجاب الصغرى) و بحسب الجهة (فعليتها) و بحسب الحكم ان يكون (مع) كلمة

ان الضرب الاول والثالث يمكن بيان اتجاها بالخلف وبعكس الكبرى ولا يمكن بعكس الترتيب لانه اذا عكس الترتيب وقعت السالبة صغرى والسالبة ٢٠٠ لانصلح الصغرى والشكل الاول وايضا يلزم وقوع الجزئية في الضرب الثالث الكبرى

السالبة الكلية التي هي عكس المطلوب فاذا عكسنا تلك السالبة الى سالبة كلية يحصل المطلوب (قوله لانها لا يجابها) أي لان الكبرى لتكون اموجبة كلية في الضرب الثاني لانعكس الاموجبة جزئية والمطلوب هنا سالبة كلية (قوله وهي لانتعكس) على القول المختار والانعكاس لازم في عكس الكبرى وقوله وعلى تقدير انعكاسها كنفسها على القول الضعيف كذا قال رجب افندي والحق انه لا خلاف في ان السالبة الجزئية لانتعكس نعم اذا كانت احدى الخاصتين انعكست كنفسها يمكن ذلك بحسب الجهة والكلام هنا بحسب الكمية وقول الشارح وعلى تقدير انعكاسها أي على سبيل القرض والتنزل لانه حكاية قول ضعيف تأمل (قوله بل بالخلف) قال المصنف واما الافتراض فيحتاج الى وجود الموضوع ليصح فرضه شيئا ويحمل عليه بالايجاب فلا يصلح في هذا الضرب الا اذا كانت السالبة الجزئية مركبة وقال ميرابو الفتح في شرحه كما نقله عنه رجب افندي والضرب الرابع لا يتم فيه العكس مطلقا بل بيانه اما بالخلف واما بالافتراض اذا كانت الصغرى سالبة جزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وكذا يجري الافتراض في الضرب الثالث مطلقا فاعلم من هذا ان بيانه قاصر فاللائق عليه ان يقول هنا بل بالخلف كما قاله المصنف أو بالافتراض في الصغرى السالبة الجزئية المركبة وكذا في بيان الضرب الثالث (قوله كل ذلك) مبتدأ خبره يظهر بالتأمل ٢ (قوله ايجاب الصغرى) اذ لو كانت سالبة فالكبرى اما اموجبة أو سالبة وأياما كان يحصل الاختلاف في النتيجة الموجب للعقم فالكبرى الموجهة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان ناطق والحق السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل انسان حيوان كان الحق الايجاب وهو قولنا كل فرس حيوان واما السالبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بجمار والحق السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بجمار ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال كان الحق الايجاب وهو قولنا كل فرس صهال (قوله وبحسب الجهة فعليتها) يعني الصغرى وذلك لانها لو كانت ممكنة فأخص الاختلاطات الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية والمنشروطة الخاصة في أخص الضروب أعنى الاول عقيم للاختلاف كما اذا فرضنا ان زيد ايركب الفرس دون الجار وعمر ايركب الجار دون الفرس صدق كل ما هو مر كوي زيد مر كوي وعمر وبالامكان وكل ما هو مر كوي زيد فهو فرس بالضرورة مع امتناع الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء مما هو مر كوي زيد بجمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني مع امتناع السلب فسقط بمقتضى هذا الشرط ستة وعشرون اختلاطا حاصلة من ضرب الممكنتين في الثلاث عشرة وبقيت المنتجات مائة وثلاثة وأربعين (قوله ان يكون مع كلمة احدهما) أي بشرط بحسب الحكم ان يوجد ايجاب الصغرى مع كلمة احدى المقدمتين ووجه اشتراط كلمة احدهما انهما لو كانتا جزئيتين لاحتمال أن يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالا كبر غير البعض من الاوسط المحكوم

احدهما أي احدى المقدمتين من الصغرى والكبرى (الينج) الصغريان (الموجبتان) عليه أي الكلمة والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة الكلية أو بالعكس) أي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية ٣ فيه لطافة لا تخفى ٥١ منه

في هذا الشكل فهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل كبرى وصغرى القياس لا يجابا صغرى فينتظمها قياس على هيئة

الشكل الاول منتج لما يتا في الكبرى فيقال في المثال الاول مثلا لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لاشئ من ج ا فكل ج ب ولاشئ من ج ا لينتج لاشئ من ب ا وقد كان كبرى القياس كل ب ا هذا خلف وأما عكس الصغرى فهو ان

عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة الاولى المطلوبة بهذه كقولنا في المثال الثاني بعض ج ب وكل ب ا في بعض ج ا وأما عكس الترتيب في هذا الشكل فهو ان عكس الكبرى أو لا ثم جعل الكبرى والصغرى كبرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما يعكس الى النتيجة كقولنا في المثال الثالث مثلا بعض ج ب وكل ب ج

فبعض ج ب وينعكس الى بعض ج ا وانما قال في هذا الشكل بعكس الصغرى وفي الشكل الثاني بعكس الكبرى لان هذا الشكل انما يرتد الى الشكل الاول بعكس الصغرى والشكل الثاني انما يرتد بعكس الكبرى وذلك ظاهر

(و) يشترط في الشكل الرابع بمسب الكيفية والكمية أحدا الامرين اما (ايجابها) أي ايجاب الصغرى والكبرى (مع ككلمة الصغرى أو اختلافهما) بالرفع عطف على قوله ايجابها أي شرط الشكل الرابع بمسب الكيفية والكمية أحدا الامرين اما ايجاب الصغرى والكبرى مع كلمة الصغرى واما اختلافهما في الكيف (مع كلمة احدهما لينتج) الصغرى (الموجبة الكلية مع) الكبرى (الاربع)

(الجزئية مع) الكبرى (السالبة الكلية) (وكليتي الصغرى) (السالبان) أي الكلية والنسخ (الموجبة الكلية) (مع) الكبرى (الموجبة الجزئية) (مع) الكبرى (الموجبة الجزئية) وفي قوله كنهها مغلط فاحسن لان الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية غير معتبر لاختلاف مقدمته مع عدم كلمة احدهما فلا يوجد فيه ما اشترط في هذا الشكل من ايجاب المقدمتين مع كلمة الصغرى واختلافهما في الكيف مع كلمة احدهما واظن أنه تعميم والعبارة الصحيحة ان يقال وكليهما أي كلمة السالبتين مع الموجبة الجزئية أي السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية ولعل هذا الغلط نشأ من الناسخ والا فالمنصف أعظم شأن من ان يذهب عليه

فليس المنصف مع كلية احدهما لان (يا وكليتها مع الاخرى لان فيه التسامح

لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس ويتقدير انكسارها لا تصلح الصغرى الشكل الاول (قوله في هذا الشكل) فقدمه لكون الخلف الجاري فيه مخالفا للخلف الجاري قبله لان نقيض النتيجة كبرى وصغرى الاصل لا يجابا صغرى ههنا وقد جعل النقيض صغرى فيما سبق وان هذا القياس بعد الترتيب منتج لما يتا في الكبرى والذي قبله منتج لما يتا في الصغرى (قوله ينتج لما يعكس الى النتيجة) يعني ان هذا القياس ينتج الموجبة الجزئية ونتيجته ليست مطلوبة بل المطلوب انما هو عكس هذه النتيجة وهي موجبة جزئية أيضا (قوله ويشترط في الشكل الرابع الخ) أي يشترط في اتاج الشكل الرابع بمسب الكيفية والكمية اما ايجاب المقدمتين مع كلمة الصغرى واما اختلافهما في الكيف مع كلمة احدهما اذ لو لم يتحقق أحدا الامرين بل اتفيا جبه الزم أحد الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين واما ايجابها مع جزئية الصغرى واما اختلافهما في الكيف مع كونها جزئيتين والشكل عقيم أما الاول فكقولنا لاشئ من الانسان يفرس ولاشئ من الجمار والصاله بانسان واما الثاني فكقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق أو كل فرس حيوان واما الثالث فكقولنا في ايجاب الصغرى بعض الناطق انسان وبعض الحيوان أو بعض الفرس ليس يناطق وفي ايجاب الكبرى بعض الانسان ليس يفرس وبعض الحيوان أو بعض الناطق انسان وانما لم يذ كر شرط الشكل الرابع بمسب الجهة وهو أمر خسة خلفاها وطول الكلام عليها (قوله والعبارة الصحيحة ان ية ال وكليهما) يعني ان العبارة الصحيحة وكليهما با رجاع ضمير التقنية الى السالبتين الكلية والجزئية لكن لما كانت الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية غير مراد بقي من الاثنين واحد وهو الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فلذا فرس قوله أي كلمة السالبتين مع الموجبة الجزئية بقوله أي السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية فكان قول المنصف وكليهما اما خسر منه البعض ولا يخفى عليك ان هذا التعحيح أيضا تعميم بل العبارة الصحيحة ههنا ان يقال وكليهما كما رأينا ذلك في بعض

الجزئية مع) الكبرى (السالبة الكلية) (وكليتي الصغرى) (السالبان) أي الكلية والنسخ (الموجبة الكلية) (مع) الكبرى (الموجبة الجزئية) (مع) الكبرى (الموجبة الجزئية) وفي قوله كنهها مغلط فاحسن لان الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية غير معتبر لاختلاف مقدمته مع عدم كلمة احدهما فلا يوجد فيه ما اشترط في هذا الشكل من ايجاب المقدمتين مع كلمة الصغرى واختلافهما في الكيف مع كلمة احدهما واظن أنه تعميم والعبارة الصحيحة ان يقال وكليهما أي كلمة السالبتين مع الموجبة الجزئية أي السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية ولعل هذا الغلط نشأ من الناسخ والا فالمنصف أعظم شأن من ان يذهب عليه

فليس المنصف مع كلية احدهما لان (يا وكليتها مع الاخرى لان فيه التسامح

في هذا الشكل فهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل كبرى وصغرى القياس لا يجابا صغرى فينتظمها قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما يتا في الكبرى فيقال في المثال الاول مثلا لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لاشئ من ج ا فكل ج ب ولاشئ من ج ا لينتج لاشئ من ب ا وقد كان كبرى القياس كل ب ا هذا خلف وأما عكس الصغرى فهو ان عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة الاولى المطلوبة بهذه كقولنا في المثال الثاني بعض ج ب وكل ب ا في بعض ج ا وأما عكس الترتيب في هذا الشكل فهو ان عكس الكبرى أو لا ثم جعل الكبرى والصغرى كبرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما يعكس الى النتيجة كقولنا في المثال الثالث مثلا بعض ج ب وكل ب ج فبعض ج ب وينعكس الى بعض ج ا وانما قال في هذا الشكل بعكس الصغرى وفي الشكل الثاني بعكس الكبرى لان هذا الشكل انما يرتد الى الشكل الاول بعكس الصغرى والشكل الثاني انما يرتد بعكس الكبرى وذلك ظاهر (و) يشترط في الشكل الرابع بمسب الكيفية والكمية أحدا الامرين اما (ايجابها) أي ايجاب الصغرى والكبرى (مع ككلمة الصغرى أو اختلافهما) بالرفع عطف على قوله ايجابها أي شرط الشكل الرابع بمسب الكيفية والكمية أحدا الامرين اما ايجاب الصغرى والكبرى مع كلمة الصغرى واما اختلافهما في الكيف (مع كلمة احدهما لينتج) الصغرى (الموجبة الكلية مع) الكبرى (الاربع) (الجزئية مع) الكبرى (السالبة الكلية) (وكليتي الصغرى) (السالبان) أي الكلية والنسخ (الموجبة الكلية) (مع) الكبرى (الموجبة الجزئية) (مع) الكبرى (الموجبة الجزئية) وفي قوله كنهها مغلط فاحسن لان الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية غير معتبر لاختلاف مقدمته مع عدم كلمة احدهما فلا يوجد فيه ما اشترط في هذا الشكل من ايجاب المقدمتين مع كلمة الصغرى واختلافهما في الكيف مع كلمة احدهما واظن أنه تعميم والعبارة الصحيحة ان يقال وكليهما أي كلمة السالبتين مع الموجبة الجزئية أي السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية ولعل هذا الغلط نشأ من الناسخ والا فالمنصف أعظم شأن من ان يذهب عليه فليس المنصف مع كلية احدهما لان (يا وكليتها مع الاخرى لان فيه التسامح

قوله وانما يرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة الاولى المطلوبة بهذه كقولنا في المثال الثاني بعض ج ب وكل ب ا في بعض ج ا وأما عكس الترتيب في هذا الشكل فهو ان عكس الكبرى أو لا ثم جعل الكبرى والصغرى كبرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما يعكس الى النتيجة كقولنا في المثال الثالث مثلا بعض ج ب وكل ب ج فبعض ج ب وينعكس الى بعض ج ا وانما قال في هذا الشكل بعكس الصغرى وفي الشكل الثاني بعكس الكبرى لان هذا الشكل انما يرتد الى الشكل الاول بعكس الصغرى والشكل الثاني انما يرتد بعكس الكبرى وذلك ظاهر (و) يشترط في الشكل الرابع بمسب الكيفية والكمية أحدا الامرين اما (ايجابها) أي ايجاب الصغرى والكبرى (مع ككلمة الصغرى أو اختلافهما) بالرفع عطف على قوله ايجابها أي شرط الشكل الرابع بمسب الكيفية والكمية أحدا الامرين اما ايجاب الصغرى والكبرى مع كلمة الصغرى واما اختلافهما في الكيف (مع كلمة احدهما لينتج) الصغرى (الموجبة الكلية مع) الكبرى (الاربع) (الجزئية مع) الكبرى (السالبة الكلية) (وكليتي الصغرى) (السالبان) أي الكلية والنسخ (الموجبة الكلية) (مع) الكبرى (الموجبة الجزئية) (مع) الكبرى (الموجبة الجزئية) وفي قوله كنهها مغلط فاحسن لان الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية غير معتبر لاختلاف مقدمته مع عدم كلمة احدهما فلا يوجد فيه ما اشترط في هذا الشكل من ايجاب المقدمتين مع كلمة الصغرى واختلافهما في الكيف مع كلمة احدهما واظن أنه تعميم والعبارة الصحيحة ان يقال وكليهما أي كلمة السالبتين مع الموجبة الجزئية أي السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية ولعل هذا الغلط نشأ من الناسخ والا فالمنصف أعظم شأن من ان يذهب عليه فليس المنصف مع كلية احدهما لان (يا وكليتها مع الاخرى لان فيه التسامح

تطرية كقولنا كلما وجد الممكن وجد الواجب الوجود فست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية لاسيما في الهندسة المشغل عليها كتاب اقليدس وبسبب ان ارسطولم يورد هذا الباب في التعاليم زعم به ضم انه لا حاجة اليه لان معرفة الاقترانيات الجلية تغني عن ذكرها وليس بنى لما بين اقسامها من الاختلاف الواضح (قوله المركب من الشرطيات) أي وحدها ومع الجليات كما يدل عليه ما بعده (قوله وان لم يتركب منها الخ) تصريح بان ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الجليات سواء تتركب من الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والجليات فلهذا كانت أقسامه الاولية خمسة (قوله المحضة) المراد من كونها محضة انه لم ينضم اليها بشرطية الظاهر كما هو ظاهر لا كونها ليست شبيهة بالشرطية (قوله فشرطي) أي ان القياس الشرطي لا يختص بماتركب من الشرطيات فقط وهذا اصطلاح لا يعرفه فلا يضر أنهم خصوه والجلي بماتركب من الجليات فقط (قوله شرع في الشرطي من الاقتراني) الاظهر والاخصر اسقاط قوله من الاقتراني (قوله اما زوج الزوج الفرد) لانه اما ان ينقسم الى متساويين أو الثاني الفرد كالثلاثة والاول اما ان ينقسم الى المنقسم بتساويين أو الاول زوج الزوج كالثمانية والثاني زوج الفرد كالستة (قوله فكل عدد الخ) لان الصادق المنفصله الاولى وهي الصغرى اما الزوجية أو الفردية فان كان الصادق الفردية فهو أحد اقسام النتيجة وان كان الزوجية فهي مضمرة في قسمين زوج الزوج وزوج الفرد فكان الصادق أحد قسمي المذكورين في النتيجة أيضا وتصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلاثة قطعا واعلم ان كلا من هذين القسمين ينقسم الى ثلاثة اقسام لان الشركة بين المتصلة والمنفصلتين اما في جزء تام - ما أعنى المقدم أو التالي أو في جزء غير تام - ما أعنى في جزء تام من احدها ما غير تام من الاخرى والمطبوع من الاول الاول ومن الثاني الثاني وقدم مثالهما في الشرح (قوله ينتج كلما كان الخ) لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم وهو الحيوان صادق عليه اللازم وهو الانسان وهذا القسم أربعة اقسام لان الجلية فيه اما ان تكون صغرى أو كبرى وأياما كان المشار إليها اما تالي المتصلة أو مقدمها الا ان المطبوع منها ما كانت الجلية كبرى والشركة مع تالي المتصلة كما مر مثاله (قوله ينتج كل عدد) أي ينتج بعد حذف الاوسط منه وهو الزوج لكونه المكرر بين المقدمتين كل عدد اما فردا واما منقسم بتساويين لان المساوي وهو المنقسم بتساويين هنا لاحد المعاندين وهو الزوج معاندا للمعاند الاخر وهو الفردية لانه من وجود المساوي لاحد المعاندين عدم وجود المعاند الاخر وبالعكس وهذا القسم ثلاثة اقسام لان الجليات اما بعد أجزاء المنفصلة أو أقل أو أكثر (قوله ينتج كلما كان) لان انقسام كل ما يصدق عليه اللازم وهو الحيوان يستلزم انقسام اللازم وهو الانسان وهذا القسم ستة اقسام لان المشاركة بين المتصلة والمنفصلة اما في جزء تام منها أو في جزء غير تام منها أو في جزء تام من احدها ما غير تام من الاخرى وأياما كان فالمتصلة صغرى أو كبرى (قوله وتنقسم فيه الاشكال الاربعة) راجع لجمع الاقسام

الشرطي من الاقتراني (الشرطي من الاقتراني) يتقسم الى خمسة اقسام لانه (اما ان يتركب من متصلتين) وهو انقسم الاول كقولنا ان كانت الشمس ظالمة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة (أو) من منفصلتين) وهو القسم الثاني كقولنا كل عدد اما زوج أو فرد وكل زوج اما زوج الزوج أو زوج الفرد فكل عدد اما فرد أو زوج الزوج (أو) من جلية ومتصلة) وهو الثالث كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم (أو) من جلية ومنفصلة) وهو الرابع كقولنا كل عدد اما زوج أو فرد وكل زوج فهو ومنقسم بتساويين ينتج كل عدد اما فردا ومنقسم بتساويين (أو) من متصلة ومنفصلة) وهو الخامس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض أو اسود ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو ابيض أو اسود (و) كما ان الجلي تنقسم فيه الاشكال الاربعة على ما ذكره فلا كذلك الشرطي (تنقسم فيه الاشكال الاربعة) لانه لا يليق بهذا المختصر لانه شأن المطولات فاطلعه

قوله كقولنا كلما وجد الممكن وجد الواجب الوجود فست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية لاسيما في الهندسة المشغل عليها كتاب اقليدس وبسبب ان ارسطولم يورد هذا الباب في التعاليم زعم به ضم انه لا حاجة اليه لان معرفة الاقترانيات الجلية تغني عن ذكرها وليس بنى لما بين اقسامها من الاختلاف الواضح (قوله المركب من الشرطيات) أي وحدها ومع الجليات كما يدل عليه ما بعده (قوله وان لم يتركب منها الخ) تصريح بان ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الجليات سواء تتركب من الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والجليات فلهذا كانت أقسامه الاولية خمسة (قوله المحضة) المراد من كونها محضة انه لم ينضم اليها بشرطية الظاهر كما هو ظاهر لا كونها ليست شبيهة بالشرطية (قوله فشرطي) أي ان القياس الشرطي لا يختص بماتركب من الشرطيات فقط وهذا اصطلاح لا يعرفه فلا يضر أنهم خصوه والجلي بماتركب من الجليات فقط (قوله شرع في الشرطي من الاقتراني) الاظهر والاخصر اسقاط قوله من الاقتراني (قوله اما زوج الزوج الفرد) لانه اما ان ينقسم الى متساويين أو الثاني الفرد كالثلاثة والاول اما ان ينقسم الى المنقسم بتساويين أو الاول زوج الزوج كالثمانية والثاني زوج الفرد كالستة (قوله فكل عدد الخ) لان الصادق المنفصله الاولى وهي الصغرى اما الزوجية أو الفردية فان كان الصادق الفردية فهو أحد اقسام النتيجة وان كان الزوجية فهي مضمرة في قسمين زوج الزوج وزوج الفرد فكان الصادق أحد قسمي المذكورين في النتيجة أيضا وتصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلاثة قطعا واعلم ان كلا من هذين القسمين ينقسم الى ثلاثة اقسام لان الشركة بين المتصلة والمنفصلتين اما في جزء تام - ما أعنى المقدم أو التالي أو في جزء غير تام - ما أعنى في جزء تام من احدها ما غير تام من الاخرى والمطبوع من الاول الاول ومن الثاني الثاني وقدم مثالهما في الشرح (قوله ينتج كلما كان الخ) لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم وهو الحيوان صادق عليه اللازم وهو الانسان وهذا القسم أربعة اقسام لان الجلية فيه اما ان تكون صغرى أو كبرى وأياما كان المشار إليها اما تالي المتصلة أو مقدمها الا ان المطبوع منها ما كانت الجلية كبرى والشركة مع تالي المتصلة كما مر مثاله (قوله ينتج كل عدد) أي ينتج بعد حذف الاوسط منه وهو الزوج لكونه المكرر بين المقدمتين كل عدد اما فردا واما منقسم بتساويين لان المساوي وهو المنقسم بتساويين هنا لاحد المعاندين وهو الزوج معاندا للمعاند الاخر وهو الفردية لانه من وجود المساوي لاحد المعاندين عدم وجود المعاند الاخر وبالعكس وهذا القسم ثلاثة اقسام لان الجليات اما بعد أجزاء المنفصلة أو أقل أو أكثر (قوله ينتج كلما كان) لان انقسام كل ما يصدق عليه اللازم وهو الحيوان يستلزم انقسام اللازم وهو الانسان وهذا القسم ستة اقسام لان المشاركة بين المتصلة والمنفصلة اما في جزء تام منها أو في جزء غير تام منها أو في جزء تام من احدها ما غير تام من الاخرى وأياما كان فالمتصلة صغرى أو كبرى (قوله وتنقسم فيه الاشكال الاربعة) راجع لجمع الاقسام

القياس المستثنى من القياس
 وهو القياس الذي
 يثبت المطلوب من خلفه
 أي ورائه حيث يثبت من جانب
 نقيضه كما أن مقابله يسمى
 مستقيماً لأنه
 يثبت المطلوب من قدامه على وجه الاستقامة
 وقيل يسمى خلفاً أي باطلاً لا اشتقائه على بيان كون
 النقيض باطلاً قاله بعض الشارحين ٣ وقال العاصم
 سمي خلفاً لأنه باطل بنفسه بل لأنه ينتج
 الباطل أو لأنه يسمى بخلفه الباطل واعتباره
 وسعى ما يقابله القياس المستقيم ولهذا
 قيل الظاهر أنه سمي خلفاً لأنه لا يأتي
 سالماً للمطلوب من قدامه بل من خلفه حيث
 يثبت فيه
 بنقيضه الذي هو الخلف بالنسبة إلى القدام
 ويؤيد كلامه ما كلام المصنف في شرح الأصل
 حيث قال سمي خلفاً لأنه يؤدي إلى الخلف
 أي الممال على تقدير عدم حقيية المطلوب
 وقيل لأنه ياتي المطلوب من خلفه أي من ورائه
 الذي هو نقيضه (قوله ويخص باسم) الباطل
 داخله على المقصود (قوله يرجع إلى قياس استثنائي الخ)
 كما يقال لو لم يكن المطلوب حقا لكان نقيضه حقا
 ولو كان نقيضه حقا لكان الممال واقعا لكن وقوع
 الممال باطل فيكون عدم حقيية المطلوب باطلاً
 قال عبد الحكيم ولما كان القياس مخصصاً في
 الاقتراني والاستثنائي وجب رد هذا القياس
 وتحليله إلى ذلك وقد وقع اختلاف عظيم فيه
 والذي استقر عليه رأي الشيخ أنه مركب من
 اقتراني واستثنائي

(قوله وقد يخص باسم قياس الخلف) يعني من أقسام الاستثنائي قياس الخلف وهو القياس الذي يقصد به اثبات المطلوب باطل نقيضه ويقابله القياس المستقيم وانما سمي خلفاً لأنه يثبت المطلوب من خلفه أي ورائه حيث يثبت من جانب نقيضه كما أن مقابله يسمى مستقيماً لأنه يثبت المطلوب من قدامه على وجه الاستقامة وقيل سمي خلفاً أي باطلاً لا اشتقائه على بيان كون النقيض باطلاً قاله بعض الشارحين ٣ وقال العاصم سمي خلفاً لأنه باطل بنفسه بل لأنه ينتج الباطل أو لأنه يسمى بخلفه الباطل واعتباره وسعى ما يقابله القياس المستقيم ولهذا قيل الظاهر أنه سمي خلفاً لأنه لا يأتي سالماً للمطلوب من قدامه بل من خلفه حيث يثبت فيه بنقيضه الذي هو الخلف بالنسبة إلى القدام ويؤيد كلامه ما كلام المصنف في شرح الأصل حيث قال سمي خلفاً لأنه يؤدي إلى الخلف أي الممال على تقدير عدم حقيية المطلوب وقيل لأنه ياتي المطلوب من خلفه أي من ورائه الذي هو نقيضه (قوله ويخص باسم) الباطل داخله على المقصود (قوله يرجع إلى قياس استثنائي الخ) كما يقال لو لم يكن المطلوب حقا لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا لكان الممال واقعا لكن وقوع الممال باطل فيكون عدم حقيية المطلوب باطلاً قال عبد الحكيم ولما كان القياس مخصصاً في الاقتراني والاستثنائي وجب رد هذا القياس وتحليله إلى ذلك وقد وقع اختلاف عظيم فيه والذي استقر عليه رأي الشيخ أنه مركب من اقتراني واستثنائي

(فصل في الاستقراء) أي الذي عد من الواحق فلا يرد أن القوم صرحوا بانقضاء الاستقراء إلى تام وهو قياس مقسم إلى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من إطلاق لفظ الاستقراء قال السيد في حاشيته شرح التبريد لا بد في الاستقراء من حصر الكل في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليمتد ذلك الحكم إلى ذلك الكل فان كان ذلك الحصر قطعياً ما بان تحقق ان ليس له جزئي آخر كان الاستقراء تاماً وقياساً مقسماً وان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعياً أيضاً أفاد الجزم بالقضية الكلية وان كان ظنياً أفاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائياً ما بان يكون هناك جزئي لم يذكر ولم يستقر حاله لكنه ادعى بحسب الظاهر ان جزئياته ما ذكر فقط أفاد ظناً بالقضية الكلية لان الفرد الواحد يخطو بالأعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقيناً بل جواز المخالفة اه قال عبد الحكيم وهو صحيح نقيس يفيد الفرق الجلي بين القياس المقسم والاستقراء الناقص والشك الذي عرض لبعض الناظرين من أنه لا يجب ادعاء الحصر في الاستقراء الناقص كما يشهد به الرجوع إلى الوجودان فدفع بانه ان اراد به عدم التصريح به قسماً وان اراد عدمه صريحاً وضمناً ممنوعاً فانه كيف يتعدى الحكم إلى الكل بدون الحصر اه لكن في سلم العلوم وشرحه مانعه ولا يجب ادعاء الحصر كما ذهب إليه السيد واتباعه والأفاد الجزم وان كان ادعائياً فيلزم أن يكون الاستقراء بحيث لو سلم مقدماته لزم القطع بالمطلوب وهذا شأن القياس نعم يجب ادعاء الاكثر

لو لم يصدق مع الأصل مطلوبنا صدق لاشئ من ج ج دائماً لكن التالي باطل فالقدم مثله واذا بطل صدق نقيض المطلوب مع الأصل ثبت صدق المطلوب مع الأصل فهذا اثبات المطلوب باطل نقيضه (فصل في الاستقراء والتعويل) وهما لا يفيدان اليقين بل يفيدان الظن ولهذا جعلهما القوم من لواحق القياس لانهم

لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بزوج فالمنفعة صلة المنفعة الجمع تبيحان فقط باعتباره الوضع كقولنا امان

يكون هذا الشيء شجرة أو حجر لكنه شجرة فهو ليس بحجر لكنه حجر فليس ٢٠٧ بشجرة والمنفعة الخلو تبيحان

أيضا باعتبار الرفع كقولنا هذا الشيء امان ليس بحجر

أوليس بشجرة لكنه حجر فهو ليس بشجرة لكنه شجرة فهو ليس بحجر وما فرغ من تعريف القياس الاقتراني

والاستثنائي شرع في قياس الخلف المركب من الاستثنائي والاقتراني فقال (وقد

يخص باسم قياس الخلف ما يقصد به اثبات المطلوب باطل نقيضه) أي القياس الذي يقصد به اثبات

المطلوب بسبب ابطال نقيضه مخصوص باسم قياس الخلف (ومرجعه) أي حاصل هذا

القياس يرجع إلى قياس (الاستثنائي) قياس (الاقتراني) كما اذا قلنا مثلا اذا صدق كل ج ب بالضرورة وجب أن

يصدق في عكسه بعض ج ب بالضرورة فهذا مطلوبنا ويستدل على اثباته بقياس

الخلف هكذا لو لم يصدق مع الأصل مطلوبنا بالصدق مع الأصل نقيض المطلوب أي

لاشئ من ج ب دائماً وكلما صدق نقيضه مع الأصل ج ج دائماً فاشئ من ج ج

مركب من متصلتين ينتج لولم يصدق مع الأصل مطلوبنا صدق لاشئ من ج ج دائماً لكن التالي باطل فالقدم مثله واذا بطل صدق نقيض المطلوب مع الأصل ثبت صدق المطلوب مع الأصل فهذا اثبات المطلوب باطل نقيضه (فصل في الاستقراء والتعويل) وهما لا يفيدان اليقين بل يفيدان الظن ولهذا جعلهما القوم من لواحق القياس لانهم

٣ هو أمر أو القبح اه منه فوراً من الأصل

مع الأصل بالصدق بالضرورة

وهو أمر أو القبح اه منه فوراً من الأصل

مع الأصل بالصدق بالضرورة

القياس المستثنى من القياس وهو القياس الذي يثبت المطلوب من خلفه أي ورائه حيث يثبت من جانب نقيضه كما أن مقابله يسمى مستقيماً لأنه يثبت المطلوب من قدامه على وجه الاستقامة وقيل سمي خلفاً أي باطلاً لا اشتقائه على بيان كون النقيض باطلاً قاله بعض الشارحين ٣ وقال العاصم سمي خلفاً لأنه باطل بنفسه بل لأنه ينتج الباطل أو لأنه يسمى بخلفه الباطل واعتباره وسعى ما يقابله القياس المستقيم ولهذا قيل الظاهر أنه سمي خلفاً لأنه لا يأتي سالماً للمطلوب من قدامه بل من خلفه حيث يثبت فيه بنقيضه الذي هو الخلف بالنسبة إلى القدام ويؤيد كلامه ما كلام المصنف في شرح الأصل حيث قال سمي خلفاً لأنه يؤدي إلى الخلف أي الممال على تقدير عدم حقيية المطلوب وقيل لأنه ياتي المطلوب من خلفه أي من ورائه الذي هو نقيضه (قوله ويخص باسم) الباطل داخله على المقصود (قوله يرجع إلى قياس استثنائي الخ) كما يقال لو لم يكن المطلوب حقا لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا لكان الممال واقعا لكن وقوع الممال باطل فيكون عدم حقيية المطلوب باطلاً قال عبد الحكيم ولما كان القياس مخصصاً في الاقتراني والاستثنائي وجب رد هذا القياس وتحليله إلى ذلك وقد وقع اختلاف عظيم فيه والذي استقر عليه رأي الشيخ أنه مركب من اقتراني واستثنائي

القياس المستثنى من القياس وهو القياس الذي يثبت المطلوب من خلفه أي ورائه حيث يثبت من جانب نقيضه كما أن مقابله يسمى مستقيماً لأنه يثبت المطلوب من قدامه على وجه الاستقامة وقيل سمي خلفاً أي باطلاً لا اشتقائه على بيان كون النقيض باطلاً قاله بعض الشارحين ٣ وقال العاصم سمي خلفاً لأنه باطل بنفسه بل لأنه ينتج الباطل أو لأنه يسمى بخلفه الباطل واعتباره وسعى ما يقابله القياس المستقيم ولهذا قيل الظاهر أنه سمي خلفاً لأنه لا يأتي سالماً للمطلوب من قدامه بل من خلفه حيث يثبت فيه بنقيضه الذي هو الخلف بالنسبة إلى القدام ويؤيد كلامه ما كلام المصنف في شرح الأصل حيث قال سمي خلفاً لأنه يؤدي إلى الخلف أي الممال على تقدير عدم حقيية المطلوب وقيل لأنه ياتي المطلوب من خلفه أي من ورائه الذي هو نقيضه (قوله ويخص باسم) الباطل داخله على المقصود (قوله يرجع إلى قياس استثنائي الخ) كما يقال لو لم يكن المطلوب حقا لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا لكان الممال واقعا لكن وقوع الممال باطل فيكون عدم حقيية المطلوب باطلاً قال عبد الحكيم ولما كان القياس مخصصاً في الاقتراني والاستثنائي وجب رد هذا القياس وتحليله إلى ذلك وقد وقع اختلاف عظيم فيه والذي استقر عليه رأي الشيخ أنه مركب من اقتراني واستثنائي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين وأفضل الصلوات عليهم أجمعين

اما الاستقراء فهو (تصفح الجزئيات ٢٠٨ لاثبات حكم كلي) كما اذا تصفحنا جزئيات الحيوان فوجدنا انها تحترق فكما

لان الظن تابع للاغلب فان كان هذا الادعاء صادقا فاذا اذ الظن والالاسكنه بحيث لو سلم لزمن
الظن بالمطلوب ولذلك اى ليكون الظن تابع للاغلب بقى الحكم في غير التصحيح كالكلى اه
(قوله الاستقراء تصفح الجزئيات) اى اكثرها لا كلها كما وجد التصريح به في كلامهم
وعلاو ذلك بان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما
واعترضهم المصنف بان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها ضرورة واجاب
عبد الحكيم بان الاصل ان تكون القيود في التعريفات للاحتراز فيكون قيد الاكثر للاحتراز
عن الجميع اه وفيه نظر اذا المصريح به في كلام المحققين ان ذكر القيود في التعريفات لتحقيق
ماهية المعرفة والاحتراز عرضي تأمل وكان المصنف حذف الاكثر للاعتراض الذي اوردته
على من ذكره وعدل عن تعريفه المشهور بانه الحكم على كلى لوجوده في اكثر جزئياته لاشتماله
على المساحة الظاهرة لانه تعريف بالغاية المترتبة عليه اذ الحكم على الكلى لوجوده في اكثر
جزئياته هو نتيجة الاستقراء لانفسه ويؤيده ما قاله في شرح الرسالة من ان العيص في تفسيره
ما ذكره نخر الاسلام من انه تصفح امور جزئية ليحكم بجمعه اعلى امر يشمل تلك الجزئيات
اه ولا يخفى ان في تفسيره بالتصفح ايضا مساححة لانه تعريف بالسبب والاستقراء قسم من
الدليل فيكون مركبا من قدمات تشمل على التصفح اى التسبغ لانه فالاولى ان يقال هو
المؤلف من قضايا تشمل على الحكم على الجزئيات لاثبات الحكم على الكلى والمراد من
الجزئيات الجزئيات الاضافية سواء كانت حقيقية اولا اى الجزئيات المنسوجة تحت كلى
وبتصفحها الحكم عليها واثبات حكم كلى بتصفيل حكم على جميع جزئيات مفهوم كلى
شامل لتلك الجزئيات المتصفحها سواء كان قواهم حكم كلى مركبا توصيفا او اضافيا (قوله كما
اذا تصفحنا جزئيات الحيوان) لوقال اكثر جزئيات الحيوان لكان اولى الا ان يلتزم تقديره من
غوى الكلام انكونه في الاستقراء الناقص والشارح رحمه الله جارى المصنف في كلامه
ظاهر او قد علمت ما فيه فلوزد كقيد الاكثر لانه به على مساححة المصنف (قوله لجواز وجود)
عله لقوله لا يفيد اليقين ومثاله كالتصحيح (قوله والتصحيح الخ) المستفاد من كلام المصنف
وغیره انه بمعنى التسبغ وقال رجب افندى ان في بعض كتب اللغة التصفح هو النظر صفحة
صفحة والتأمل في شئ بهدشئ قال فالمبالغة تفهم من هذا النقل فتفسره بالتسبغ وتفسير
باللازم (قوله والتأمل) قال شارح سلم العلوم قالوا هو حجة ظنية وبعضهم يندد وقال دون
الاستقراء والشخ قد افترط في ذلك وقال هو حجة ضعيفة وهذا كله من سوء فهم الشيخ واتباعه
والنصير الطوسي ظن انه لا يلزم منه شئ فاننا بينا سابقا ان طريق الايصال فيه قطعي فانه راجع
الى القياس فان كانت مقدما قطعيا يورث القطع كالقياس المنطقي وهل يشك عاقل اذا ثبت
ان حكم جزئي معلول لعله قطعيا وهي موجودة في جزئي آخر قطعيا ان ثبوت ذلك الحكم في
ذلك الجزئي قطعي لاسيما اذا علم قطعيا ان العلة وضعت لعله لتعديده الحكم بها وان كانت ظنية
يورث الظن فن اى منصف هذه الحجة ولعل الفقهاء انما حكموا بالظنية لان الاغلب في
مقدماته الظن ومن ههنا ترى بعضهم يقدمون بعض التمثيلات على بعض النصوص وبالجملة
تضعيف هذه الحجة لا يصدر الا عن انتهى الى حد البلادة فلا يليق أن يخاطب في المسائل

الاسفل عند المضغ فكما
بان كل حيوان يحترق فذلك
الاسفل عند المضغ وهو
لا يفيد اليقين لجواز وجود
جزئي لم يستقرأ ويكون
حكمه مخالفا لما استقرئ
والتصفح النظر على سبيل
المبالغة (و) اما (التأمل)
الامر وذلك لاختلاف
معنى العامل من حيث
كان في الاول بمعنى الحمل وفي
الثاني بمعنى التحقق وهما
يتعديان بذلك هذا ما ذكره
القوم وما قالوا انه اذا كان
بمعنى الحمل الذي يتعدى
بلى لا يفهم منه لزوما معنى
الحصول وكيف والهمول
صفة للموضوع والصفة
تتحقق في الموصوف البتة
وان وهم فيه بعض الناظرين
(قوله كالانسان والشمس)
كلام القطب والمصنف في
شرحهما يقتضى ان هذا
لف على عكس ترتيب
النشر السابق في قوله
الذهنية والخارجية واعلم
ان بعض الحكماء سأل استاذ
عن السر في كون الانسان
ليس مشككا مع ان افراده
متفاوتة في الادراك متفاوتا
فاحسنا فاجابه بعد سنتين
متطاوله بان ذلك ليس من
الحقيقة انما هو من تفاوت
المزاج وقد نسبت اسميها

فان قيل ليس هو هو في العلم والقياس ومثاله ان يقال ان كل انسان يقرأ فكل انسان يقرأ
فان قيل ليس هو هو في العلم والقياس ومثاله ان يقال ان كل انسان يقرأ فكل انسان يقرأ
فان قيل ليس هو هو في العلم والقياس ومثاله ان يقال ان كل انسان يقرأ فكل انسان يقرأ

وهو تصفح الجزئيات
التي هي كقولنا ان كل انسان يقرأ
فان قيل ليس هو هو في العلم والقياس ومثاله ان يقال ان كل انسان يقرأ فكل انسان يقرأ
فان قيل ليس هو هو في العلم والقياس ومثاله ان يقال ان كل انسان يقرأ فكل انسان يقرأ

اطول العهد (قوله ومثلك الخ) نقل عن بهمنيار انه قال معيار التشكيك استعمال صبغة التفضيل العلية

منه يصور بالانجليزية هو القياس الاصولي وهو يقتضي على كل وجه اجزاء اصل وجمع وجمعه ينظر في اصله ووجه

العلية اه و اراد بالبيان السابق ما ذكره في شرح تعريف القياس بقوله والظاهر انه يعنى التمثيل لا يخرج عن قيد الزوم لان حاصله ان هذا الحكم في هذا الجزئى ثابت كالحرمه في البج لانه مشارك للاصل كالتحريم في علة الحكم كالاسكار وكل ما هو مشارك للاصل في علة الحكم فالحكم ثابت فيه فهذا الجزئى الحكم ثابت فيه وهذه المقدمات مستلزمة للنتيجة فان قلت كونه مشاركا للاصل في علة الحكم امر مظنون بل جواز كون الاصل شرطا والفرع مانعا قلت هذا لا يضر اذا المراد بالزوم كون المقدمتين بحيث لو فرضنا صادقتين لم يصدق النتيجة لان المقدمات والنتيجة صادقت في نفس الامر والاخرج القياس السوفسطاى (قوله) واما التمثيل الخ عدل المصنف عن التعريف المشهور وهو ان ثابت الحكم في جزئى لثبوته في جزئى آخر لانه مشترك بينهما لا اشتقاه على المسامحة لانه تعريف الشئ باثره المترتب عليه وقال في شرح الرسالة الاصول انه نسبته جزئى جزئى في معنى مشترك بينهما وانظر فيه بعض الشارحين بان فيه مسامحة ايضا قال والظاهر ان يقال هو المؤلف من قضايها تستعمل على بيان مشاركتها جزئى جزئى آخر علة الحكم لانه ثبت ذلك الحكم في ذلك الجزئى قال رجب افندى وقد قسم القوم التمثيل الى تمثيل قطعى يفيد اليقين كقولنا العالم كالميت في الامكان وهو علة للاحتياج الى المؤثر فيكون العالم محتاجا الى المؤثر ايضا الى غير قطعى يفيد الظن مثل العالم كالميت في التاميف وهو علة الحدوث فيكون العالم حادثا ايضا والظاهر من التمثيل في مقابلة القياس هو الثاني اذ الاول يرجع الى القياس قطعا ينبغي على هذا ان يذكر في تعريفه فمما يخرج الاول ليكون المشاركة المذكورة ظنية اه والذي في الطواشى السلوكية ان التمثيل لا يكون مفيدا لليقين الا اذا ثبت علة الجامع وعدم كون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا قطعا لكن تحصل العلم بهذه الامور صعب جدا فلذا لم يقسموا التمثيل الى ما يفيد اليقين والى ما يفيد الظن كما قسموا الاستقراء (قوله جزئى آخر الخ) المراد بالجزئى الجزئى الاضافى للمعنى المشترك بل ما يشمله المعنى المشترك سواء كان محمولا عليه او لاقاله عبد الحكيم اه (قوله في علة الحكم) والمراد بها العلة المستلزمة لاصل الحكم سواء كانت علة تامة او ناقصة لا مطلق العلة ضرورة ان اشتراط المطلق العلة لا تستلزم اشتراط المطلق (قوله كما يقال التميز كالحكم الخ) لو قال التميز حرام لانه كالتحريم في الاسكار الذي هو علة الحرمة لكان اخصر وأولى فاذا اردنا صورة القياس صار هكذا التميز كالتحريم في الاسكار وكل مسكر حرام فان تميز حرام فالجزئى الاول اصغر والثانى شبيه والحكم أكبر والمعنى المشترك أوسط والمتكاملون يسمون التمثيل امتدالا بالشاهد على الغائب والاصغر غائبا والشبيه شاهدا والفقها يسمونه قياسا لما فيه من حدو جزئى بجزئى والحقاق به يقال قاس الشئ بالشئ بالثبوت اذا قدره على مثاله ويسمون الاصغر فرعا والشبيه أصلا لا يتناهى الاصغر عليه في ثبوت الحكم والا كبر كجاء الاوسطا جامعا وعله (قوله الدوران) وقد يبرهنه بالطرد والعكس أى الاستلزام وجودا وعدمه انقول الشارح فهو اقتران الخ بمعنى الاستلزام (قوله وجودا وعدمه) بمعنى أن الحكم يثبت عند ثبوت ذلك الشئ ويتقضى عند نفيه نفيه ذلك الشئ يسمى الحكم دائرا وذلك الشئ مدارا (قوله) واما التبريد) ويقال له السبر والتقسيم (قوله اراد اوصاف الاصل) أى التي تحتمل العلية عقلا

فهو (بيان مشاركتها جزئى لآخر) أى بل جزئى آخر (في علة الحكم ليثبت) ٢٠٩ الحكم (فيه) أى في الجزء الاول كما يقال التميز حرام وهو حرام كالتحريم في التحريم لانه مسكر وهذه العلة موجودة في التميز فيكون حراما فان تميز جزئى مشاركا لجزئى آخر أى التحريم في الاسكار والاسكار علة الحكم الذي هو الحرمة والجزء الاول يسمى فرعا والثانى أصلا (والعلة في طريقه) أى المعتمد عليه في طريق التمثيل وكونه سببا لثبوت الحكم في الجزء الاول هو (الدوران والتبريد) اما الدوران فهو اقتران الشئ بغيره وجودا وعدمه كما يقال الحرمة دائرية مع الاسكار وجودا وعدمه وجودا في التحريم واما التبريد ففي سائر الاشربة والاطعمة والدوران اشارة كون المدار على الدائر فالاسكار علة الحرمة واما التبريد فهو اراد اوصاف الاصل (قوله أو أولوية) الظاهر كما قال الجلال الدواني انه يغنى عما قبله (قوله لان اننا نرى فيه مشكلا) الظاهر ان مشكلا هذا اسم مفعول واما هو في قوله بالمشكلا فاسم فاعل ويجوز ان يكون اسم مفعول والفرع من العلة التبريد على ان الاسناد

الاطراف اما نقصان القرينة كالصبيان والبهواما تندس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات
 كما يكون لبعض العوام والجهال (قوله وهي المحسوسات) تفسير بالاعم والافالمشاهدات
 هي ما يحس بالبصر الا انه ليس مرادا بل المراد ما يم الاحساس به وبغيره من بقية الحواس
 الظاهرة وفي شرح سلم العلوم المشاهدات ثلاثة اصناف الاول ما يدرك بالحواس الظاهرة
 الثاني ما يدرك بالباطنة ومنها الوهميات الثالث ما تدرسه قوسنا والآخر ان يسميان
 وجدانيات اه (قوله يحكم بها الحس الخ) لا يتوهم صرفا الحس في الحكم بل لا بد من
 العقل فهو الحاصل حقيقة لكن بمعونة الحس فالشارح سلم العلوم ثم ليس كل تصديق يحصل
 بالحواس من المشاهدات بل لا بد فيها من حكم العقل ايضا وقوله والالكان قولنا للسراب انه
 مالم من المشاهدات وكذا سائر اغلاط الوهم والحس ثم قال ان المحسوسات هل تقع مقدمات
 برهانية ام لا فالوالا تقع لانها علوم جزئية زائلة بزوال الحس فلا تنفذ تصديقا جازما ثابتا
 فتأمل نفسه نعم للعقل ان يأخذ امرها كليا مشتركا بين المحسوسات وهو قوة الحس ويحكم عليه
 حكما يحكم الحس على الجزئيات المحسوسة بتجربة أو غير ذلك فهذا الحكم يقع مقدمة
 في البرهان وللحس دخل ما اه (قوله والنار محرقة) أي كل نار محرقة فالقضية كلية ومثلها
 في الشخصية هذه النار محرقة والثانية ظاهرة واما الاولى فوجهها ان الاحساس بالجزئيات
 الكثيرة بعد النفس لقبول الحكم بالكلية لا يقال يلزم ان تكون الكلية من قبيل الاستقراء
 لاننا نقول الفرق بينه وبين الاستقراء ان الاستقراء يحتاج فيه الى حصر الجزئيات حقيقة أو
 ادعاء على ما سبق تفصيله وما هنا غير محتاج لذلك أفاده عبد الحكيم والذي في شرح المصنف
 على الرسالة الاحكام الحسية كلها جزئية فان الحس لا يقيد الا ان هذه النار حارة واما الحكم
 بان كل نار حارة فتحكم عقلي استفادته العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على
 علمه اه ويمكن التوفيق بين الكلامين تأمل (قوله الى تكرير المشاهدة الخ) ولا بد فيها من
 انضمام قياس خفي وهو ان الواقع المتكرر على نمج واحد دائما أو كثيرا لا يكون اتفاقيا
 بل لا بد من سبب وان لم تعرف ماهية ذلك السبب وكلمة علم وجود السبب علم وجود المسبب
 قطعا وتبين عن الاستقراء بان الاستقراء لا يقارن هذا القياس الخفي (قوله بواسطة مشاهدة
 الخ) ولا بد من تكررها ومقارنة القياس الخفي كما في المهربات والفرق بينهما ان السبب في
 المهربات معلوم السببية مجهول الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا وهو انه
 لو لم يكن له لم يكن دائما أو كثيرا وان السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية فلذلك
 كان المقارن لها اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلة في ماهياتها كذا يستفاد من المصنف في
 شرح الرسالة قال في سلم العلوم وشرحه ولا يجب في الحدس المشاهدة مرة فضلا عن تكرارها
 كما قيل فان المطالب العقلية التي لا يكون فرد من افراد موضوعها محسوسا ولا يتال الحس
 حكمه قد تكون حدسية ولا يمكن المشاهدة هناك اه (قوله تشكلاته) أي اختلاف اشكاله
 وذلك بحسب مقابله للشمس والاضواء الحاصلة له في القرب والبعد كما قال بحسب الخ (قوله
 والحدس سرعة انتقال الذهن الخ) قال المصنف في شرح الرسالة الانتقال في الحدس دهي
 لا تدريجي فاطلاق السرعة تجوز اه والفرق بين الحدس والفكر انه في الفكر يتدرج

وهي التي يحتاج العقل في
 الجزم بها الى تكرير
 المشاهدة مرة بعد أخرى
 كقولنا السقمونيا مسهل
 للاستقراء (والحدسيات)
 وهي التي يحكم فيها العقل
 بواسطة لا بمجرد تصور
 الطرفين كقولنا نور القمر
 مستفاد من نور الشمس فان
 هذا الحكم بواسطة مشاهدة
 تشكلاته المختلفة بحسب
 اختلاف أوضاعه من
 الشمس قربا وبعدا والحدس
 سرعة انتقال الذهن
 من المبادئ الى المطالب
 (والمتواترات) وهي التي
 يحكم فيها العقل

خارج عن مفهومه الا أنه
 داخل في وقوعه على أفراد
 وحصوله فيها فاعتبر قسما
 على حدة مقابلا للمليس
 فيه هذا التفاوت (قوله
 وان كثر) أي تعدد لكونه
 قسيم القيد (قوله فان وضع)
 أي بوضع شخصي لعله
 الجواز داخل في مقابله
 والظاهر انه لا ينبغي التقييد
 هنا بكون الوضع أكثر من
 وضع واحد احترازا
 من نحو الضمائر وأسماء
 الاشارة عند من يرى وضعها
 للجزئيات لان المصنف ونحوه
 علوا الصرار من القول
 قائم الطوسي في شرح الاشارات اه منه

وهي التي يحكم بها الحس كقولنا الشمس مشرقة

الذهن في النظر في العقل بحدوث ١١٢ العالم المكتسب من قولنا العالم متغير وكل متغير حادث (ثم) الفيض البرهاني
بواسطة السماع عن جمع كبر لا يجوز العقل بواقعةهم على الكذب كقولنا سمعنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة
واظهرت المعجزة على يده وكلمنا بوجود مكة وبغداد (والنظريات) وهي القضايا الجوهرة المكتسبة من المعلومات بطريق
الكسب والنظر حكم العقل بحدوث ١١٢ العالم المكتسب من قولنا العالم متغير وكل متغير حادث (ثم) الفيض البرهاني

اما الى أو انى فانه (ان
كان الحد (الوسط مع
عليته) أى مع كونه علة
لنسبة) أى نسبة الاكبر
الى الاصغر (فى الذهن)
يحقل أن يتعلق بقوله مع
عليته أى بمجموع المضاف
والمضاف اليه اذ المجموع
نائب مناب الفعل أو شبهه
لأنه يتعلق بأحدهما
ويحقل أن يتعلق بعليته
أى المضاف اليه فقط اذ
الياء فيه مصدرية فيكون
بمعنى المصدر ويجوز تعلق
الطرف به (علة) منصوب
على انه خبر كان والمعنى ان
الحد الاوسط لا بد أن يكون
علة لتسبة الاكبر الى
الاصغر فى الذهن فان كان
مع كونه علة للنسبة فى
الذهن علة (لها فى الواقع)
أيضا (فلى) لانه يعطى
اللمية فى الذهن والخارج
كقولنا زيد متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم
فزيد محموم فان الاوسط
وهو متعفن الاخلاط كما
انه علة لتبوت نسبة المحمول
الى زيد فى الذهن كذلك
علة لتبوت تلك النسبة

الذهن به - تصور المطلوب فى نفسه - بل المبادئ فيحصل قضايا ثم يأخذ منها ما ياسبه فيرتبها
تدرى بها فيحصل المطلوب عقبه دفعة قال شارح سلم العلوم وهذا يرتكز الى أن النفس قد
يلتفت فى آن واحد الى قضيتين اه (قوله بواسطة السماع) ولا بد مع ذلك من انضمام قياس
خفى وهو انه خبر قوم يستعمل نواطوه - م على الكذب وكل خبر كذلك فدلوه واقع الآن العلم
بهذا القياس الخفى حاصل بالضرورة ولذا يفيد المتواتر العلم بالبله والصدان بخلاف خبر الرسول
فانه يفيد العلم النظرى لا احتياجه الى قياس فكرى فانه عبد الحكيم (قوله عن جمع كثير) وتعيين
العلة وليس بشرط فيه بل الضابط فيه مبلغ يقيد اليقين وهو يختلف باختلاف الأشخاص
والاوقات والوقائع وادل هذا ضرورى عند ذى فهم ومع ذلك خولف فيه فقيل أربعة وقيل
خمس وقيل سبعة وقيل غير ذلك نعم لا بد من شرطين الاول الانتهاء الى الحس فلا تواتر فى العقليات
فيكون الحاصل من المتواتر عالما جازيا من شأنه أن يحصل بالاحساس ولعل ترك هذا القيد
لان احاطة العقل نواطاهم على الكذب لا يكون الا فى المحسوس فان قلت قد استدلوا بالتواتر
على فرض الصلاة وان الساعة حق وعذاب القبر حق والشفاة حق مع انها من العقليات
الصرفة وأجيب بأنه لا استدلال بالتواتر على هذه الامور بل استدلال به على وجود قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على ذلك دلالة قطعية فهو محسوس ويستدل به
على تلك الامور بكون الخبر صادقا من غير ريب والثانى مساواة الوسط للطرفين فيكون
فى كل مرتبة مبلغ بحيل العقل نواطاهم على الكذب لا كادعاء اليه وبقيل عيسى عليه
وعلى نينا وبقيمة الانبياء الصلاة والام وادعاء الرافض وتراض تسليم الخلافة الى أمير
المؤمنين على كرم الله وجهه والعلم الحاصل من المتواتر ضرورى وقيل نظرى وذهب (قوله)
علة لتسبة الاكبر) أى للتصديق بتبوت الاكبر للاصغر (قوله لمى) نسبة للم بعد تشديد الميم كما
تقدم توجهه وهى مما يستدل به عن العلة فلذلك قال فى وجه النسبة لانه يعطى اللمية الخروم فى
اعطاء اللمية فى الذهن اعطاء السبب فى التصديق ومعنى اعطاء اللمية فى الخارج اعطاء سبب
الحكم فى الوجود الخارجى على ما فى شرح المطالع فهو يعطى اللمية على الاطلاق فيكون
كاملا فى اقامتها (قوله متعفن الاخلاط) الكلام على التعفن والاخلاط والمخى يبحث عنه
فى الكتب الطبية فاطالة الكلام به هنا عبت ونحن بجمه دافقه قد أشبعنا القول فيها فى شرحنا
لنزهة الاذهان التى ألفها داود البصير الانطاكى فى الطب (قوله فهو برهان انى) قال المنصف
والاوسط فى البرهان الا انى ان كان معلولا لوجود الحكم فى الخارج يسمى دليلا كما فى قولنا زيد
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط والالم يسمى باسم خاص كما فى قولنا هذه اللمية تشد غبا وكل
ما يشد غبا فهى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق بل كل من م معلول للاصغراء
المتعنة خارج العروق اه وبني ههنا شك وهو ان الشيخ ذكروا الشفاء ان العلم البقنى
بذى السبب لا يحصل الا من جهة العلم بسببه لانه اذا لم يعلم بسببه كان جائزا لطرفين

فى الخارج أيضا (والا) أى وان لم يكن كذلك بان لا يكون علة للنسبة الا فى الذهن فقط (فانى) أى فهو برهان فلا
انى لانه يفيد النسبة أى تحته فى الذهن دون ليتها كقولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط
فان الاوسط وهو محموم وان كان علة لتبوت تعفن الاخلاط فى الذهن الا أنه ليس علة لها فى الخارج بل الامر بالعكس

الذهن فى النظر فى العقل بحدوث ١١٢ العالم المكتسب من قولنا العالم متغير وكل متغير حادث (ثم) الفيض البرهاني
بواسطة السماع عن جمع كبر لا يجوز العقل بواقعةهم على الكذب كقولنا سمعنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة
واظهرت المعجزة على يده وكلمنا بوجود مكة وبغداد (والنظريات) وهي القضايا الجوهرة المكتسبة من المعلومات بطريق
الكسب والنظر حكم العقل بحدوث ١١٢ العالم المكتسب من قولنا العالم متغير وكل متغير حادث (ثم) الفيض البرهاني

من المقبولات والمظنونات
 أما المقبولات فهي القضايا
 المأخوذة عن معتقد نفسه
 كعالم أوولى وأما المظنونات
 فهي التي يعتقد فيها اعتقادا
 راجحا كقولنا كل حائط
 ينتر منه التراب فهو
 منه دم والغرض منه
 ترغيب الناس فيما ينفعهم
 من تهذيب الاخلاق
 وأمر الدين والدنيا كما يفعله
 الوعاظ والخطباء (واما
 شعري) وهو ما يتألف
 من الخيالات وهي القضايا
 التي تخيل فتأثر النفس
 منها اما قبضا فتعبر أو
 بسطا فتعبر كما اذا قيل
 الخمر ياقوتة حمر اسبالة
 انبسطت النفس ورغبت
 في شربها واذا قيل العسل
 مرتقميته انقضبت وقررت
 عن أكلها والغرض منه
 انفعال النفس بالترغيب
 والترهيب ويزيد في تأثيره
 الوزن والصوت الطيب
 (واما فسطى يتألف من
 الوهميات والمشبهات) أما
 الوهميات فهي قضايا كاذبة
 أو زمانين وجدت المناسبة
 أولا فدخول المرتجل في
 المشترك وخرج المتقول
 الموضوع لمعينين لمناسبة
 قوله وترك استعماله في
 الاول عطف تفسير قصد

جزئية قال المصنف والحق انه أعم من البرهان باعتبار الصورة أيضا لان المعتبر في اتجاها
 التسليم سواء كان قياسا أو استقراءا وتعميلا بخلاف البرهان فانه لا يكون الا قياسا اه وقول
 الشارح لالزام الخصم اقتصارا والا فإلما قصود منه الزام الخصم أو حفظ الرأي سواء كان
 ذلك الرأي هدم رأى آخر أو لا فالملطوب بالجدل اما حفظ رأى أو هدمه أو اثباته على الخصم
 قال شارح سلم العلوم ويسمى وضعا كما ان المطلوب بالبرهان يسمى مسئلة (قوله كتسليم
 الفقهاء الخ) راجع للثنائي (قوله واما خطابي) نسبة للخطابة وهي حجة ووجبة للظن
 بالنتيجة (قوله كعالم أوولى) نعم ما صنع الشارح لا كغيره حيث ذكر الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام ومنهم المصنف والعطب الرازى في شرح الرسالة حيث قال انها قضايا تؤخذ من
 يعتقد فيه اسباب من الاسباب كالانبياء والاولياء والحكام اه قال في سلم العلوم وشرحه
 ومن عد المأخوذات من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لاسميانية بمحمد صلى الله عليه وسلم
 منها فقد غلط فانهم من قبيل القطريات التي قياساتها معها والقياس ان هذا اخبار غير صادق
 قطعا واخباره حق وعند ذوى العقول الضعيفة حدسيات أو برهانات بذلك القياس وبالجملة
 عد المأخوذات من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وآلهم من المظنونات سفاهة ظاهرة
 وجهل عظيم بل مكاشفات الاولياء رضوان الله عليهم صواق قطعا وفطريات عند العقول
 الزكية ومبرهنات عند العقول الضعيفة بمثل القياس المذكور اه (قوله اعتقاد راجحا)
 أى يحكمهم الحاكم حكما راجحا أى سبب الحكم بهم هو البرهان فخرج المشهورات والمسلمات
 والمقبولات وتدخل التجريبيات والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة حد الجزم ثم انهم
 خصوا الجدل والخطابة بالقياس لانهم لا يبحثون الا عنه والافهسا مقيد بكون استقراء أو
 تمثيلا اه عبد الحكيم (قوله والغرض منه ترغيب الناس) أى الغرض من الخطابة تحصيل
 أحكام تنفع الناس أو تضرهم ليرغبوا في الاتيان بها أو ينقروا عنها فيتم لهم أمر المعاش
 والمعاد (قوله كما يفعله الوعاظ والخطباء) قال شارح سلم العلوم وحينئذ لا يدان تكون الحجة
 بحيث تقع المسقوعين فيجوز أن تكون استقراءا وتعميلا أو قياسا فاسد بشرط كونه
 مطنون الاتساج وأن تكون العبارة ظاهرة الدلالة بحيث يسرع ذهن السامعين الى معناها
 اه (قوله تخيل) أى توقع تلك القضايا في الخيال لتأثر النفس وتصير مبدأ فعل أو ترك أو رضا
 أو مضط أو نوع من اللذات المطلوبة ولهذا تقيد الاشعار في بعض الحروب وعند الاسفاحة
 والاستعطاف مالا يقيد غيرها وذلك لان النفس أطوع الى التخييل منها الى التصديق لانه
 أغرب والأذلال لهما به سواء كانت تلك القضايا مسالة أو غير مسالة صادقة أو كاذبة وأسباب
 التخييل كثيرة تتعلق بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك (قوله والغرض منه الخ)
 يعنى ان الشاعر يورد المقدمات التخيلية على هيئة القياس المنج للنتيجة لكونها غير مقصودة
 منه بالذات انما المقصود منه الترهيب أو الترهيب فهما بمنزلة النتيجة له (قوله الوزن والصوت
 الطيب) هذا يقتضى عدم اشتراط الوزن في الشعر وهو كذلك فان الكلام في شعر اليونانيين
 والمقصود منه ايراد القضايا الخيلية وأما الصوت الطيب فهو أمر عارض له وفادنه الحسن
 أمر جلي يدركه من ريق طبعه ولطفت شمائله قال سيدي عبد الغنى النابلسى قدس سره

الاستعمال في غير الموضوع له مع ان الموصوف بالوضع استعداء المنقول اليه من غير غلبة أيضا داخل في المنقول واعلم ان المراد من ذلك الترك لا يستعمل فيه بلا قرينة لانه لا يستعمل فيه أصلا فيجمع المنقول الجواز والحقيقة (قوله فان كان الناقل شرعا الخ) تفسير الناقل بالشرع والاصطلاح والعرف تنبيهه على ان ذلك المراد من قول المصنف الى الناقل على ما هو المشهور في السنة القوم وحينئذ فيزاد لاجل نسبة المنقول اليها عليها بالنسب ليس الا وتم النسبة وعلى هذا فليس كلام الشارح اشارة لاعتراض على المصنف ولا اعتراضين ثم الشرع داخل في العرف الخاص المعبر عنه هنا بالاصطلاح الا انه أفرد اشرافته بقى ان أقسام النقل المحتملة ستة عشر والموجود منها أربعة وهي النقل من اللغة الى الشرع أو العرف العام أو الخاص أو اللغة فانها من المنقول لانها ليست داخله في المشترك للاختلاف الوضع الاول في الوضع الثاني فلزم تدخل

لاتلقى ان السماع يقين * وهو يحوي بطيبه ويميت ٣
ومن المطرب لفظا ومعنى والموجب للنفس سرورا وبسطا قول بعض الاندلسيين في مطلع
موثقة له
في رنة العود والسلافه * والروض والنهر لى تديم
أطال من لامي خلافه * ففضل في نعسه مليح
وعارضتها بموثقة قلت في مطالعها
في الروض والنهر والسلافه * يديرها الشادن الرخيم
بين ندامى حورا لطافه * قد طاب واقه على النعيم
بالاعمال على التصابي * ولست أصبو الى حلام
أما ترى سندس الروابي * ككله لؤلؤ الغمام
والشعبين واقنك في نقاب * ضمغه عنبر الظلام
والسكرم أبدى لنا قطافه * كأنها لؤلؤ تطيم
والنهر قد أحسن اعطافه * مثل سوار بكف زيم
وقلت في مطالع بعض موثقاتي في هذا الوزن
صاح قبه من النعاس * فكوكب الصبح قد آثار
وانهض الى روضة وكاس * وشادن خالي العذار
أما ترى المزن باللاتي * قد قلدا الفصن بالعقود
نحاس في الروض باختيار * بهيم الصب للقسود
تمززه نسمة الشمال * فيعقب الروض بالورود
يزهو بوشى من اللباس * ما بين ورد وجلناز
وللشقائق طسراز آس * ذكر في الخلد والعدار
ومن لم يتأثر برقيق الاشعار تتلى بلسان الاوتار على شطوط الانهار في ظلال الاشجار فذلك
جلف الطبع حمار
من كل معنى لطيف أحسنى قدحا * وكل ساجدة في الكون تطربني
ونحن نشاهد أهل الصناعات الشاقة تستعين عليها بالتغنى والابل عند كلالها ينشطها صوت
الحادى والغنى وشجعان العرب في الحروب تتمثل بالاشعار وتلقى نفسها عند ذلك في مهالك
الاخطار فلا يتبالي بجواقع السيوف ولا يوارق الخوف وفي جميع ما ذكرناه حكايات
ونوادير شغنت بهما الكتب والدفاتر ومن أراد الاطلاع على غرائب هذا الباب وامطافه
فليطالع كتاب الاغانى لابي الفرج الاصبهاني وهو كتاب جليل كبير يحتوي على عشرين
مجلد * فن غرائبها قال اسحق النديم أخبر عن معبداته قال بعث الى بعض أمراء مكة
بالشخص اليه فخصت اليه فتقدمت غلامى في بعض الطريق واشتد على الحر والعطش
فاتميت الى خبئه ونسبه غلام أسود واذا جاءه مبرقت اليه وقلت له يا هذا اسقني من هذا
الماء شربة قال لا قلت أفنأذن لي أن أكن ساعة قال ذلك اما لك فأنحت ناقى وبلت الى ظلها

٣ أى يخبئه أعادنا الله من استماع الاصوات الهائلة فانها تورث النفس كربا اه منه

في المنقول بطل الانفصاف
ومن الرابع الاعلام
المنقولة وما قيل من انه لم
يجر فيها المعنى الاول فان
أريد انه يستعمل نفسه
بالقرينة المانعة من ارادة
المنقول اليه من حيث انه
ليس موضوعا لهذا اللفظ
فقد علم انه لا يضر في النقل
وان أريد مطلقا فنوع
وحيث نذا فقصار الشارح
على الاقسام الثلاثة
لمجرد الشهرة فاندفع توقف
بعضهم (قوله ذات القوائم
الاربع) أي الخيل والبغال
والحير على ما هو المختار
وذكر الامام في التفسير
الكبير والعلامة الشيرازي
انه من القوس خاصة
والفتاح يشعر بأنه من
القوس والبغل خاصة
(قوله وان لم يشتر الخ)
في شرح الرسالة للمصنف
ظاهر هذا الكلام يشعر
بأن الحقيقة والجاز يجب
ان يكونا مما يتكرر معناه
وان لكل حقيقة مجازا
وليس كذلك اذ الاسم الذي
له معنى واحد ولم ينقل الى
غيره فهو حقيقة عند
استعماله فيه أه وانما
أدرج كلمة ظاهرا يمه الى

واستترت به وقت لو حركت لسانى لعله يتل حلقى يريق فيضف عنى بعض ما أجسد من العطش
فترغت بصوقى

فالقصر فالنخل فالجاء بينهما • اشهى الى القلب من أبواب جبرون

فلم سمعه الاسود ما شعرت الا وقد اجحفتنى حتى أدخلى خبائه وقال بأبى أنت وأمى هل لك فى
سويق السلط بهذا الماء المبرد قلت قدمته حتى أقل من ذلك شربة ما فسقانى حتى رويت وأقت
عنده الى وقت الرواح فلما أردت الرحلة قال بأبى أنت وأمى الحر شديد ولا آمن عليك مثل
هذا الذى أصابك فتأذن لى فى أن أحل قربة من الماء على عاتقى واسمى بهامعك فكما عطشت
سقيتك وغنيتنى صوتا قال قلت ذلك اليك فأخذ قربة فغلاها من ذلك الماء البارد وجعلها على
على عاتقه وركبت أنا را حلقى فأقبل يسقبنى شربة وأغنيه صوتا حتى بلغت المنزل الذى أردت
ولحقنى غلامى وثقلى • وروى عن معبد انه قال قد صنعت أصواتا لا يقدر أن يغميها شعبان
ولا يقدر السقاء يحمل القربة على الترم بها حتى يقعد مستوفزا ولا القاعد حتى يقوم انتهى
ومعبد هذا من مشاهير المغنين كالغريص وابن سريج وغيرهما حتى قال اسحق النديم الموصلى
أصل الغناء أربعة نفر ميكان ومديان فالعكبان ابن سريج وابن محرز والمديان معبد
والغريص أه قال شارح سلم العلوم ولا يدق الشعر من أن يكون الكلام جارا على قانون
اللغة وأن يكون ذا استعارات لطيفة أو تشبيهات بدیعة وان تكون قضايها بحيث تؤثر فى النفس
سواء كانت صادقة أو كاذبة فلا يجوز استعمال الاوليات الغير المؤثرة ويجوز استعمال
الخبيلات ولو كاذبة مستحيلة فحوز يدغم من رر الغلالة عليه وكل فكر كذلك فغلالته تنشق
فزيد غلالته تنشق وربما يستنج اجتماع النقصين نحو انما مضمر الحوائج باللسان ومظهرها
بجريان الدموع وكل مضمر الحوائج صامت وكل مظهر الحوائج متكلم فانما صامت ومتكلم
انتهى ويقرب من ذلك قول البهازي

أشكو وأشكر فعله • فاجب لساك منه شاكر

(قوله يحكم بها الوهم الخ) وذلك لان النفس مسخرة للوهم فالوهميات ربما لم تتميز عندها
من الاوليات ولولا دفع العقل حكم الوهم لبق الالتباس دائما (قوله فى غير المحسوسات)
قيل به لان حكم الوهم فى الامور المحسوسة حتى تصدق العقل لهنها كسائل الهندسة قائم
شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف آراء وأما أحكام الوهم فى المعقولات الصرفة
فكاذبة بدليل ان الوهم يساعد العقل فى المقدمات البينة الاتساج وينازعه فى النتيجة كما فى
قولنا الميت جاد وكل جاد لا يخاف منه فهاتان المقدمتان صادقتان لكن الوهم يحكم بان الميت
يخاف منه فقد نازع العقل فى النتيجة مع موافقته له فى المقدمتين (قوله كل موجود مشار
اليه) أى بالاشارة الحسية وهى عند الحكماء امتداد موهم أخذ من المشير صفة الى المشار
اليه على تفصيل فى ذلك ينأى فى حواشى القاضى زاده على أشكال التأسيس فى علم الهندسة
ومعلوم ان المشار اليه بهذا المعنى لا يكون الا محسوسا مع دخول الهواء ونحوه من المجرىات
فى السكينة مع عدم قبول الاشارة الحسية فهذه الكلية كاذبة عقلا لكن الوهم ينازع العقل

وهو الصواب فى كل ما ذكرناه من كلامهم فى الوهميات وهو الصواب فى كل ما ذكرناه من كلامهم فى الوهميات وهو الصواب فى كل ما ذكرناه من كلامهم فى الوهميات

انهم مبنى على حل الحقيقة على الكلمة المستعملة فيما وضعت له والجاز على الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت
له الخ وانما هو محل على أن المراد بالجاز الكلمة التى لها معنى لم توضع له ولولم تستعمل فيه لمص اذ يصح ان كل حقيقة لها مجاز أى

زوراه العالم فضاء لا يتناهى وأما المنسبها فهي القضايا الكاذبة الشبيهة بلحقها ما من حيث الصورة كقولنا الصورة القرص
 المتقوسة على الحد وانها قرص وكل قرص سهال يتنج ان تلك الصورة سهالة وأما من ٢١٧ حيث المعنى كقولنا كل انسان

وقرص فهو انسان وكل
 انسان وقرص فهو قرص
 يتنج ان بعض الانسان
 قرص والغلط فيه ان
 موضوع المقدمتين ليس
 بوجود اذ ليس شيء يصدق
 عليه انه انسان وقرص

● (فصل) في اجزاء العلوم
 وهي ثلاثة كما قال (أجزاء
 العلوم ثلاثة) الاول

معنى لو استعمل فيه اللفظ
 كان مجازا ثم التني في والا
 منصب على قيد كل فقط
 على ما هو المتبادر من غير
 ان يصدق بنى الموضوع
 كما في التقاسيم السابقة
 فلا يرد انه يدخل تحت
 والاحقة وبجاء اللفظ
 بالترتيب لمعينين مجازين
 قد بر

● (فصل)

الانساب بكلامى المصنف
 والشارح حيث فصل
 الاول بحث اللفاظ عن
 المقدمة وقال الثانى وهو
 أى فصل اللفاظ حقيقى
 بالتقديم بعد الفراغ
 من المقدمة ان يقال لما
 فرغ من مقدمة الشروع
 وبحت اللفاظ الداعى اليه
 الافادة والاستفاد شرع
 فى المقصود من الفن الا

فى كذبها (قوله ووراه العالم الخ) يعنى يحكم الوهم بوجود فضاء به ذكره العالم لكن العقل انما
 يصدق بوجود الفضاء فيما بين حاصرين وليس وراء العقل التاسع جسم آخر وهذه المسئلة
 ينسأها فى حواشى المقولات الكبرى قال شارح سلم العلوم والسبب فى ذلك انغماس النفس فى
 الظلمة المادية واستدلاء الوهم على العقل وتضليله اياه حتى يظن بل يتيقن الكواذب ضرورية
 فتارة يظن قضية كاذبة اولية فيستنتج منها نتيجة نحو الهوا ليس بمبصر وكل ما ليس بمبصر ليس
 بمبصر فالهوا ليس بمبصر بل ابعاد خالية عن التمكّن ورجعا يظنها متواترة كقول الروافض
 باستحقاق أمير المؤمنين على كرم الله وجهه مع وجود الخلقه الثلاثة الخلاقه والطريق
 فى التمييز بين الكاذب والضرورى يجمع العقل الصرف الغير المشوب بالوهم مقدمات
 ضرورية عنده لا ينزع الوهم العقل فيها فيستنتج منها خلاف تلك القضية فيعلم انها من اغلاط
 الوهم كما فى المثال المذكور فان امر الخلاقه كان أهم عند العصابة وكان فى خدير ختم أكثر من
 مائة ٢ القدر بل ولم يكن فى كتمانها فائدة ولم يحكم أحد منهم مع كونهم محتاجين وكل ما كان
 كذلك فالخبر فى مثله يقطع بكذبه بالضرورة العقلية فعلم ان خبر تسليم الخلاقه لأمير المؤمنين
 على افتراء محض ثم ان هذا القول بزعمهم لم ينقله الأربعة وأسببه فكيف يتعدهم التواتر
 فى مثل هذا الامر لتوفر الدواعى على نقل مثله مثال آخر ما فى الرق المنفوخ يقاوم المس وكل
 ما يقاوم المس جسم فما فى الرق من الهوا جسم فالجسم يكونه ليس بمبصر باطل وبالجملة
 فالخلص بتجريد العقل عن الوهم والتفكير التام حتى يتميز الكاذب من الضرورى والنقض
 والاستدلال على خلافه وفى الاشتباه بالتواتر ملاحظة القرون وهذا التمييز الضرورى
 واغلاط الوهم عبر جدا لا يتيسر الا لمن أعطاه الله القلب السليم ذلك فضل الله يؤتيه من
 يشاء والله ذو الفضل العظيم والمخلص الذى ذكر وهالات بقى المواظبة عليها فلذا ترى العلماء
 العظام يحطون فيه والمخلص الكامل ما واظب عليه الصوفية الكرام من المجاهدات وذكر
 الله على الدوام حتى تصيرا قضيا عندهم فطريات بل أجلى منها ثم من أسباب الغلط التشتيت
 وزيادة الكلام والتطويل من غير طائل والمزاح فى اثناء البحث وغير ذلك اه ملخصا

● (فصل فى اجزاء العلوم) ● وهي ثلاثة الموضوع والمسائل والمبادئ وفى الحقيقة حقيقة
 العلم مسائله وعدا الموضوعات والمبادئ اجزاء على سبيل التسميح لشدة الارتباط ولذلك
 تسعهم يقولون ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم ثم المراد بالعلوم ههنا العلوم المدونة كعلم
 المنطق مثلا فلا ينافى ان العلم لم يطلق على الملكة وعلى الادراك أيضا وهو حقيقة فى الاخير
 مجاز مشهور فى المسائل والملكه فالكلام فى مقامين فتأمل حتى لا يشتبه عليك أحدهما
 بالآخر ثم المحافظة على تحقيق موضوع العلم ومبادئه ومسائله وكون تلك المسائل قضايا كلية
 وان مسئلته واحدة لا تدخل تحت عين الايجابية بين مختلفتين مثلا من وظائف العلوم
 الحكيمية هى التى تقصد بتلك المطالب فاما غيرها من بقية العلوم لاسيما العلوم الادبية فلا

وله وكل انسان الانسان الذى وضعا من الشكل الفخرى والذى وهو لا يتنج الراسى بديهى ولزاد فى الشارح يتنج ان بعض اجزاء شيوخه

انه قدم مباحث الموصل الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق لتقدم التصور على
 التصديق طبعا وقدم مباحث الكليات على مباحث المعارف لان الجزاؤها غالبها هى مقدمة عليه طبعا أيضا فانهم (قوله
 ٣ يتأمل هنا فى العدد المذكور وترجع كتب السير اه منه

المبرهن عليها في العلم كالمسائل الواقعة في المنطق والصور وغيرهما من العلوم (و) المسائل موضوعات ومحولات (ام) موضوعاتها
 فهي (ام) موضوع العلم) كقولنا في الصور مثلا كل كلام اما ان يذ كرفيه المسند او لان الكلام موضوع علم النحو (أ) نوع
 منه) أي نوع من موضوع العلم كقولنا كل اسم اما معرب أو مبني فان الاسم نوع من الكلمة التي هي موضوع الفن (أو
 عرض ذاتي له) أي عرض ذاتي او موضوع العلم كقولنا البناء اما بسبب المشابهة لمبني الاصل أو بسبب عدم التركيب فان
 البناء عرض ذاتي للكلمة (أو متراكب) بأن يكون موضوع المسائل مركبا من موضوع العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل كلمة
 معربة اما منصرفة أو غير منصرفة فالكلمة موضوع العلم وقد أخذت في هذه المسئلة مع الاعراب الذي هو عرض ذاتي لها
 أو مركبا من نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل اسم معرب اما معرب بالحروف أو المحركات فان الاسم نوع من
 موضوع العلم وقد أخذت في هذه المسئلة مع كونه معربا والاعراب عرض ذاتي له واعلم ان المقصود من ايراد الامثلة ايضا
 القواعد سواء طابقت الواقع أم لا فان التمثيل يحصل لجرد الغرض فالامثلة التي أوردناها وان كانت غير مطابقة للواقع
 فعليك أن تسهب ذيل الاعراض عن المقال اذا مناقشة في المثال (و) (أم) (محولاتها) أي محولات المسائل فهي (أمور
 خارجة عنها) أي عن موضوعاتها اذ لو كانت اجزاء للموضوعات لم يتحقق في ثبوتها لها البرهان لاستناع أن يكون جزء الشيء
 مطلوبا بالبرهان لكان محتاجا في ثبوت محولاتها أعني المسائل للموضوعات التي البرهان كما ذكرنا من ان المسائل هي القضايا
 المطروحة التي يبرهن عليها في العلوم فالمحولات خارجة عن الموضوعات والالم يبرهن ٢١٩ عليها في العلوم (لاحقة) بالرفع

كقول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان في جهة أقل من قائمتين
 فان الخطين اذا خرجا في تلك الجهة يلتقيان وقد تكون المقدمة الواحدة أصلا لموضوعا عند
 شخص ومصادرة عند آخر (قوله المبرهن عليها في العلم) فيه اشارة الى ان المسئلة لا تكون الا
 نظرية قال المصنف وهذا مما لا خلاف فيه لاحد والقول باحتمال كونها غير كسبية بعد جدا
 اه وفي شرح المواقيت تجوز كون المسئلة بديهية تورد في العلم اما لازالة خفتها أو لبيان
 لمبناها (قوله وقد يقال المبادئ) فالشارح سلم العلوم الاحسن والاليق بكل علم ان تذكر مبادئه
 التصورية والتصديقية أجمع صدر العلم وأصدر كل باب ما يليق به ليأمن المتعلم عن الغلط وقد
 حافظ عليه أهل الهندسة والحساب وسائر الرياضيين ولذلك لا يقع لهم غلط ولم يحافظ عليه
 أهل الطبيعي والفلسفة ولذلك يقع فيها خااط وخطب اه بمعنى (قوله هذا آخر ما أردنا الخ)

للانسان بواسطة انه حيوان أو لأمرا خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التحجب فان قلت العوارض
 الذاتية ما لا يكون بينها وبين المعروضات واسطة فتكون المسائل غير محتاجة الى البرهان وهذا خلاف ما ذكر من ان المسائل
 هي القضايا المطروحة التي يبرهن عليها في العلم قلت العوارض الذاتية لا يكون بينها وبين المعروضات واسطة بحسب نفس
 الامر وأما العلم بثبوتها فما فر عما يحتاج الى البرهان (وقد يقال) أي كاتقال المبادئ على ما ذكر كذلك يقال (المبادئ لما
 يبدأ به قبل المقصود) يقال (المقدمات أيضا لما يتوقف عليه الشروع بوجه الخيرة) أي البصيرة وفروط الرغبة كتعريف
 العلم وبيان الحاجة اليه أي بيان منفعته وخرضه وموضوعه وقد عرفت كل واحد من هذه الثلاثة في صدر الكتاب فلا
 نعدم هذا آخر ما أردنا اراده في شرح الكتاب والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولولا فاض الدولة السلطانية
 الذي يده مقاليد المملكة السلجمانية لما تعرضت لذلك الأمر العظيم ولاتصدت لهذا الخطب الجسيم هيئات مالذباب
 وطعمة العنقا وأوالا أعرف نفسي في عداد الذين استحقوا مرتبة التصنيف ولا يمن كان بالحق يقال منقبة التأليف ومع
 ذلك لو وقع تصنيي هذا عند الحضرة الخاقانية في حيزا قبول لاشتهر في الاقطار اشتها والصبا والقبول ثم المأمول من مكلام
 الاقران ومحاسن الخلان أن يتجاوزوا عما فيه من السهو والتسيان بالصفح والغفران وان عفروا على الخطا الصريح
 جزى الله خيرا من تأقل صنفي • وقابل ما فيها من السهو والغفر
 وأصلح ما أخطأت فيه بفضل • وفطنته واستغفر الله من سهوي

بسم الله الرحمن الرحيم
 في بيان المسائل التي هي قضايا المطروحة التي يبرهن عليها في العلوم
 والمسائل التي هي محولاتها أي محولات المسائل وهي (أمور خارجة عنها) أي عن موضوعاتها

بسم الله الرحمن الرحيم
 في بيان المسائل التي هي قضايا المطروحة التي يبرهن عليها في العلوم
 والمسائل التي هي محولاتها أي محولات المسائل وهي (أمور خارجة عنها) أي عن موضوعاتها

بمثل الجوهر الناطق لان كلامهم في هذا الفصل على المعاني المفردة وأما أنهم يشترطون المساواة بين المعرف والمعرف والمعرف
مركب فلا يقتضى التعميم في هذا الفصل بل ربما يقتضى خلافه لان ذلك أمر لم يتعرضوا له الا في فصل المعرفة لاق فصل
الكليات أصلاً ثم ان أُل للجنس على ما هو الظاهر ومن جعلها للاستغراق فلغاية التنبيه على ان منع الخلو عن القسمين مطرد في
كل مفهوم فتدبر لثلاثة فيما وقع واقعه (قوله وهو الحاصل في العقل) في الحواشي الداوية على الشرح القطبي هذه العبارة
الحاصل أى بوجوده الظلي لا الاصلى لان القسمة الكلّي والجزئي للمعلوم لا للعقل على مذهب وعند العقل على مذهب
والمراد بالحاصل في العقل الحاصل فيه بالفعل لا ما من شأنه أن يحصل فيه سواء حصل بالفعل أم لا لان الكلية والجزئية من
العوارض الذهنية فالذي لم يحصل في الذهن بالفعل ليس بكلّي ولا جزئي اللهم الا ان لا يراد بالكلّي ما يكون كلياً بالفعل بل ما من
شأنه ان يكون كلياً أعم من أن يكون كلياً بالفعل أم لا وكذا الجزئي وهذا التعميمان مع انهما خلاف ما يدل عليه لفظ الكتاب
عما لاحاجة اليهما تفسير المفهوم بما من شأنه ان يحصل في العقل كما فعله قدس سره في حواشي شرح المطالع مما لا ينبغي الى هنا
كلامه بقى انه لم يقيّد الحاصل في العقل بكونه من اللفظ اما للتبادره وأمالانه لما قدم فصل الالفاظ أشعر ذلك بأن المقصود
المفهوم من اللفظ والافتقار الى السيد السندي أياً ما كان فهو أى المعنى وهو معنى المفهوم لا يطلق على الصورة الذهنية
من حيث هي بل من حيث انها تصدق من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية
ليست باعتبارها كما مرّت بالاشارة اليه فلذلك قال من حيث وضعها في الالفاظ هذا كلامه فتأمل ترى حال كلمات الناظرين
(قوله بمجرد حصوله) الاوجه أن لا يجعل ايماء الى الاعتراض على المصنف بل للاعتذار عنه بأنه علق منع فرض الصدق على
كثيرين على ضمير المفهوم فيشعر بأنه على ذلك المفهوم وذلك بمجرد المراد من قيد مجرد الحصول (قوله فرض صدقه) أى تجوز
حله بالمواطاة ايحاً بالتقدير واعتبار ولا تجوز حله سلباً وتشخص ذلك المفهوم بكونه في الذهن لا يمنع من صدقه على افراده
الكثيرين وانما يمنع من صدقه على صورة أخرى مباينة له فتدبر (قوله على كثيرين) الاوجه في هذا ان يقال ان التعبير بالكثير
وجعله لان النظر لمجرد المفهوم لا يقف بالافراد عند حدودان صبغة العقلاء تغليب افراد العاقل على غيره اشرفه (قوله فلا
نسلم استحالة النتيجة) وجه بأن مضمونها صدق الشيء على نقيضه وليس هو المستحيل انما المستحيل صدق الشيء على ما يصدق
عليه نقيضه وهو يقتضى أن الجزئي بمعنى مفهومه تقيض الكلّي وليس كذلك كما لا يخفى (قوله بالنظر لوجود الخارجى)
أى نفيها واثباتها وقيد هذا بالتنبيه على عدم منافاة هذا لما قدمه من أخذ الكثيرين في مفهوم الكلّي بأن ذلك بالنظر لمجرد
التجويز العقلي وما هنا بالنظر لما في الخارج (قوله الى ستة أقسام) أى متحققة لا بمجرد الاحتمال فلا يراد ان القسم الثاني وهو
الكلّي الذى أمكنت افراده ولم توجد بجوارحان يكون منحصراً في فرد مع امتناع غيره أو لا وأن يكون متعدد الافراد المتناهية
أولاً (قوله ان الخ) الظاهر ان جوابها محذوف يدل عليه سابقه وهو ستة أقسام ولا حقه وهو القسم الاول الخ أى فقد حصل
قسم والخلاف في تغيير اعراب المتن هل يجوز مطلقاً أو يمتنع مطلقاً أو ان كان الشارح صاحب المتن جازوا الا فلا فيما اذا كان
لفظ المتن يحرك بحركة الرفع مثلاً فحركة الشارح بحركة النصب لا في مثل صنيع الشارح على ما لا يخفى نعم كان ترك المتن وبقاؤه
من غير ما ذكره يستغنى عن كلفه ما ذكره ثم المعنى الذى ينبغى ابقاء المتن عليه هو الاستئناف لا التوصيف كما قيل لان الذى
يترتب على الشرط في قوله والاهو قوله فكلّي لا كونه ممنوع الافراد مثلاً أيضاً وربما يشير الى ذلك قول الشارح هنا بالنظر
لوجود الخارجى الخ فتدبر (قوله كالعنقاء) قد مثلوا ذلك أيضاً بصير من زئبق وجبل من ياقوت قبل وكان التمثيل بهذه الامور
لمجرد الفرض والا كيف يعلم ان هذه الامور ممكنة الوجود ولم توجد ابداً وليس بشئ فان امكان ما ذكره قطعى اذ لا يلزم على
تقدير وجوده محال وليس يلزم من عدم وجود الشئ عدم امكانه كما هو بين وجوابه ان مراد القائل كيف يعلم ان هذه الافراد
ممكنة الوجود ولم توجد لا كيف يصح ان هذه الافراد ممكنة الوجود مع انها لم توجد فتأمل (قوله كقوله وهو واجب الوجود)
هنا بصحان (الاول) للفاضل الدواني وهو ان مفهوم واجب الوجود لا يدخل تحت قول المصنف أمكنت افرادها لما ثبت من انه

لا يمكن تعدد افراد الواجب قال ويمكن الاعتذار عنه بأنه أراد بإمكان الافراد امكان جنس الفرد اعم من أن يكون واحدا
أو كثيرا ولو طال بدله أو أمكنت أو لا لم يرد ذلك مع الوجازة أسلوب الامتناع عن جميع الافراد ما ما كان الجميع أو البعض
والى هذا الجواب أشار شيخ الاسلام بقوله في الجمله واعترضه بعض الناظرين بأمرين أحدهما ان يكون المراد الجنس أيضا
في قوله امتنعت افراده فيدخل تحته واجب الوجود وهو باطل ثانيهما انه لا جنس افراد واجب الوجود حتى تنفع ارادة امكان
الجنس وكلاهما ليس بشئ أما الاول فلان امتناع جنس الفرد في معنى ان لا يوجد سلب وجود الجنس لا يبقى معه فرد وأما
الثاني فلان المراد من جنس الفرد مجرد المفهوم الكلي للفظ أى المعنى الموضوع له الصادق على ذلك الفرد أو الفرد المبهم
الصادق به ومجرد ذلك لا استعماله فيه كما لا يخفى على عارف (البحث الثاني) للمصنف في شرح الرسالة وهو انه ان أريد بالممكن في
هذا التقسيم الممكن بالامكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه وان أريد الممكن بالامكان العام لم يصح جعل الممتنع
قسما لانه كما يشمل الموجود يشمل الممتنع أيضا وأجاب بأنه أراد به يمكن الوجود بالامكان العام والامكان العام من جانب
الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يم الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان العام من جانب ٣ وهو سلب ضرورة
الوجوديم الامتناع دون الوجوب وأما الذى يم الجميع فهو مطلق الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن أحد الطرفين
الوجود والعدم والى هذا أشار شيخ الاسلام ٩ وأسكنت امكانا عاما مقيدا بجانب الوجود بان لا يكون عدمه ضروريا وقد
ذكر السيد أيضا هذا السؤال وجوابه في حواشيه على شرح الرسالة للقطب فن اعترض جواب الدواني عن البحث الاول
وارضى أن يكون جواب المصنف عن البحث الثاني الذى أشار له شيخ الاسلام جوابا عن البحث الاول وانه هو الجواب الاول
فقد أخطأ مرات قدبر (قوله فلا يكون كليا) ولا جرتيا أيضا لان الجزئية كالكلية في اتم ليست الا بالنظر مجرد الحصول في
العقل أى من غير نظر الى الخارج والدليل العقلى (قوله كالسكواكب السيارة) هي الشمس والقمر وزحل والمريخ
والمشترى والزهرة وعطارد (قوله عندهم من قال يقدم العالم) قد يوهوم ان كل من قال يقدم العالم تكون النفوس الناطقة
عنده غير متناهية وليس كذلك فان من قال بذلك يرى التناسخ كرسطوتكون النفوس عنده متناهية فراده بمن قال يقدم
العالم من قال بعدم التناسخ كالفلاطون فن واقعة على افلاطون وتابعيه احترام اذن ارسطو وتابعيه

• (مبحث النسب الرابع) • (قوله والكليان) تخصيص البحث بما لانه لا يبيح في الفن عن الجزئي الاستطرادا
لانه لا يقع كسبا ولا مكتسبا كذا وجه وهو فرار من توجيه القطب بأن النسب الرابع لا تجرى الا بين الكليين اذ الكلي
والجزئي لا يكون بينهما الا التباين أو العموم المطلق والجزئيان لا يكونان الامتباينين ووجه القرار ان المصنف قد رده في
شرح به بأن الجزئيين يتساويان أيضا كما في هذا الناطق وهذا الضاحك لكنه أفسده الشريفة بأن التثنية في قوله الجزئيان
لا يكونان الامتباينين يتبادر منها التعدد الحقيقي وليس فيما ذكره التعدد اعتبارى ولو عد جزئى واحدا بحسب الاعتبارات
جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئى الحقيقي كليا واتصرا الدواني للمصنف وبين أن لزوم كلية الجزئيات ممنوع لان الكلية
يجوز صدق الشئ على ذوات متكثرة لاصدق مع مفهوم آخر على ذات واحدة والمحقق هنا هو الثاني دون الاول وانهم اعتبروا
التساوى بين الحد والهد ودمع انهما متغايران بالاعتبار واتقده بعض الاذ كما بان قصر كلام الشريفة ان قولنا الجزئيان
مثنى دال على التعدد والتبادر التعدد الحقيقي والموجود في الصورة التي تقضها المصنف التعدد الاعتبارى ولا يتأتى فيها
التعدد الحقيقي الا بان يقال التعدد الاعتبارى موجب للتعدد الحقيقي والقول المذكور ملزوم له - الجزئى الواحد مجرد
مقارنته للاعتبارات التي لا مدخل لها في تخصصه جزئيات متعددة في نفس الامر واذا تعددت في نفس الامر بسبب تعدد
اعتبارها لزم ان يكون الجزئى مقولا على كثيرين لانه مقارن بالوصاف الموجبة لتكريره في نفس الامر فهو جزئيات
متعددة في نفس الامر يصدق كل منها على ما عداه فبطل ما بينه أولا وكذا ما بينه ثانيا لان كلام الشريفة انما هو في كون التعدد

٣ قوله من جانب هكذا بالاصل وامله ساقط بعد قوله من جانب لفظ العدم وقوله أو أمكنت لعل قوله فأنلأ أو بقوله

بالاصلي

بالاعتبار لا يوجب التعدد بالذات لافي انهم لم يفتيروا التعدد الاعتباري أصلاً ولولم غير ان يوجب التعدد الحقيقي ومن هذا تعلم أن قول بعض الناظرين في تخصيصه لجواب الشريف اذ لو اعتبر لكان كل جزئي كلياً الصدق على كثيرين محتتملين بالاعتبار غير جيد . بقي ان جواب الشريف على تحريره السابق أساسه كون المتبادر من التسمية في ذلك القول التعدد الحقيقي وهو قد يمنع بأن المتبادر من قولنا الجزئيان مطلق الجزئيين فظاهر العبارة من حيث هو يصدق بالصورتين والجل على الظاهر عند عدم الصارف متعين فلا بدع في أن يعترض المصنف العبارة بالنظر لذلك وينبه على ان الجزئيين قد يتساويان وبدون هذا فليس كلام المصنف واصلاً الى أن يفضح فأنه عند الخاصة ولا لكونه شرفاً وسبباً على كثير ما يقع لا كابر الحقين ما هو في غاية السقوط والعجب أن من مارس كتب الشريف وجده يرى من غير المصنف ما هو أعظم من هذا ولا يقول فيبمثل هذا القول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله للاحتراز عما بينهما عموم من وجه) جعل الاحتراز عماداً من التقييد الكلي لان اللذين بينهما مساوخر جابا الفراق واللذين بينهما عموم وخصوص مطلق خرابا لكونه تافراً أي من الجانبين (قوله وان لم يتفارقا تفارقا كلياً) أي سواء لم يتفارقا أصلاً وتفارقا جزئياً ولذلك قال فلا يخالوا الخ (قوله وان تصادقا في جميع الصور الخ) كأنه اختار التعبير هنا في جميع الصور وفي قوله فاما ان يتصادقا كلياً من الجانبين بكلياً ليناسب السابق السابق وهو قوله أو يتصادقا في جميع الصور وباللاحق واللاحق وهو قول المصنف فان تصادقا كلياً الخ هذا والمراد التصادق ولولم يتقدم زمان تصادقهما كما في كل ناظم مستيقظ (قوله فان تصادقا كلياً من الجانبين الخ) لا يخفى ان الصدق هنا في مفردات فيكون بمعنى الجهل بمعنى صدق الكلي مع الكلي حله معه على فرد والمراد من الفراق مقابله أي عدم حله ففي فراق الكلي للكلي عدم حله على ما حل هو عليه وحينئذ اذا قيل تصادق الكليان بصيغة التفاعل كان معناه حل كل منهما على فرد واذا قيل تفارقا بصيغة التفاعل أيضا كان معناه ان أحدهما محل على شيء لم يحمله عليه الا آخر ثم اذا قيد التصادق بكلياً كان المتبادر منه رجوعه لكل من المتصادقين حتى كأنه قيل كلما صدق أحدهما على شيء كان الآخر صادقا عليه فلا يدخل ما فيه الصدق الكلي من جانب واحد كما في العموم والخصوص المطلق واذا قيد التفارق بكلياً كان المتبادر منه رجوعه لكل من المتفارقين حتى كأنه قيل كلما صدق أحدهما على شيء كان الآخر غير صادق عليه فلا يدخل فيه ما كان فيه الفراق الكلي من جانب واحد وان لم يوجد واذا تم هذا فنقول ان المصنف وان أحسن في قوله ان تفارقا كلياً من حيث لم يقيد بقوله من الجانبين الا انه ما جاء على ذلك في قوله ان تصادقا كلياً حيث قيده بقوله من الجانبين لكنه استعمل التصادق الكلي في معنى الصدق الكلي ليدرج تحته المتساويين واللذين بينهما عموم مطلق ثم قيدهم الجانبين ليحصل القسم الاول وأبده بعدد من جانب ليحصل القسم الثاني وتم له ذلك بوجود ضرورة يتحقق فيها الصدق الكلي من جانب ولم يصنع تطرية ذلك في قوله تفارقا كلياً لكونه ليس بضرورة واحدة يتحقق فيها الفراق الكلي من جانب واحد اذ كل ما سلب الشيء عن آخر سلب الا آخر عنه يعرف ذلك ما قالوا ان السالبة تنعكس كنفسها الزوما والموجبة الكلية تنعكس للجزئية الموجبة التي تجامع صدق الجزئية السالبة وهذا يتحقق ما قال الفاضل الدواني وقوله من الجانبين ليس ضرورياً في هذا الشق لان التصادق الكلي لا يقيد منه الا الكلي من الجانبين ولذا ترك في التفارق وانما ذكره هنا لانه قصد منه الاعم بطريق عموم الجواز ولذلك عطف عليه بهند ذلك قوله أو من جانب فما قيل لم يقل ان تفارقا كلياً من الجانبين لان التفارق الكلي وهو عدم صدقهما على شيء من الاشياء لا يتصور الا من الجانبين بخلاف التصادق فانه عبارة عن صدق المفهومين على شيء ويتحقق كليته من الجانبين أو من جانب وما قيل تخصيصه لانه الحاصل أن التفارق لا يكون الا من الجانبين ثم قد يكون كلياً كالتباين وقد يكون جزئياً كاللذين يكون بينهما عموم وخصوص من وجه والامر ان اللذان بينهما عموم وخصوص مطلق وجد فيهما التصادق لتصادقهما على افراد الخاص ولوجود فيهما تفارق لعدم اقتران الخاص فهذا يعلم وجه عموم تقييد المصنف التفارق بكونه من الجانبين بخلاف التصادق وما قيل اشارة اليهما في كلام الدواني نظر وقد عرفت حكمة عدم التقييد ولا التقييد تانياً وما قال الفاضل الاسفرايني ان كلام الدواني مبني على

ان معنى التصادق صدق كل من المفهومين على الآخر ليست عند التدبر الصادق في المقام الاختلطات أو هام (قوله فان التصادق الكلي هنالك من جانب واحد) هذا انه يرى حمل التصادق الكلي على معنى الصدق الكلي كما حقهناه سابقا (قوله وقيضا هـ ما) تقيض الشيء رافعه كرفع الانسان لانسان ونقض الشيء رافعه وما قبل تقيض الشيء رافعه أو ما يكون مستلزما لرفعه فلا ينبغي لان مساوى تقيض الشيء والاعم يستلزم رفعهما رفع الشيء وليس التقيض في الاصطلاح وان كانوا يطلقون عليه في الاول اسم التقيض كثيرا تجوزا كما يعرف ذلك من كلامهم في الحقيقية وما نعتي الجمع والخالف (قوله في صدق كل الخ) بوجه هذا التبريع ما تقر من ان مرجع الكليين المتساويين موجبتان كليتان مطلقتان عامتان والكليين المتباينين تباينا كليتا السلتان كليتان دائمتان والكليين اللذين بينهما العموم المطلق موجبة كلية مطلقة وسالبة جزئية دائمة والعموم من وجهه موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتان جزئيتان دائمتان ولا يشكل عليه كلام الشارح من حيث أتى بقضية واحدة لا تحملها الى قضيتين كل ما صدق عليه هذا صدق عليه ذلك وكل ما صدق عليه ذلك صدق عليه هذا (قوله والاصدق الخ) أى وان لم يصدق تقيض الآخر على كل ما صدق عليه تقيض أحد المتساويين اذ لا واسطة بين العين اذ لا واسطة بين العين والتقيض وصدق العين على تقيض مساويها صدق أحد المتساويين بدون الآخر وهو محال مثلا لولم يصدق لانسان على كل ما يصدق عليه لا ناطق صدق انسان فيصدق انسان بدون ناطق وهو محال وهذا كاف في بيان المعنى وأما اجراؤه على قانون النظر فيجوز الى أن يقال فيه اقامة اللازم مقام المزموم اذا مدعى الموجبة الكلية أى كل ما صدق عليه تقيض أحد المتساويين صدق عليه تقيض الآخر اذ لولم يصدق لصدق تقيضا السالبة أى بعض ما يصدق عليه تقيض أحد المتساويين ليس يصدق عليه تقيض الآخر فيصدق لازمه وهي الموجبة الجزئية محصلة المزموم أى بعض ما يصدق عليه تقيض أحد المتساويين يصدق عليه أحد المتساويين الآخر لكن هذا اللازم محال اذ هو وجود أحد المتساويين بدون الآخر فيبطل مزمومه الذي هو تقيض المدعى فيصدق المدعى لاستحالة كذب التقيضين وتوضيحه بالمادة أن تقول كل لا ناطق لانسان اذ لولم يصدق لصدق تقيضه وهو بعض لا ناطق ليس لانسان ويلزمه بعض الناطق لانسان وهو محال وكذا تقول في عكسه وقد اعترض السيد السند هذا الدليل بمنع لزوم الموجبة المحصلة للسالبة المعدولة وأجاب عنه بأن المراد ما عدا الكلمات القرضية أو تعتبر القضية سالبة الطرفين لا معدولهما واللزوم صحيح حينئذ (قوله أو من جانب) لا يخفى ان التصادق الكلي من جانب يقابره التصادق الكلي من جانبين ولا ينافيه والقيود انما تخرج ما ينافيها لا ما يغيرها فلا يترتب حينئذ قوله فاعم وأخص مطلقا فكان عليه ان يزيد فقط وكانه اعتمد في فهم ذلك على كلمة والمقتضية على ما هو المتبادر منها تنافيا ما قبلها وما بعدها (قوله فنقيض الاعم الخ) هو مفرع على قوله بالعكس تفريع مفسر على مفسر والاولى أى تقيض الخ (قوله لان كل ما يصدق الخ) هذا الى قوله تقيض الاخص فانظر لقوله تقيض الاعم أخص كان قوله من غير عكس كلي فانظر لقوله وتقيض الاخص أعم ثم الانسب بقوله سابقا متساويان فيصدق كل الخ أن يقول هنا تقيض الاعم أخص وتقيض الاخص أعم فكل ما يصدق الخ (قوله أما الاول) أى صحة كون تقيض الاعم أخص أى كل ما صدق عليه تقيض الاعم يصدق عليه تقيض الاخص فلانه أى الشأن لولم يصدق ذلك الايجاب الكلي وهو كل ما يصدق عليه تقيض الاعم يصدق عليه تقيض الاخص لصدق تقيضه وهو السلب الجزئي أى بعض ما يصدق عليه تقيض الاعم ليس يصدق عليه تقيض الاخص وهو محال لوجود الاخص بدون الاعم فيكذب مزمومه وهو التقيض فيصدق المدعى وتوضيحه في مادة أن تقول كل لحيوان لانسان اذ لولم يصدق لصدق تقيضه وهو بعض لحيوان ليس لانسان ويلزمه بعض لحيوان لانسان وهو محال لما فيه من وجود الاخص أى انسان بدون الاعم أى حيوان فيكذب مزمومه وهو تقيض الاصل فالمدعى حق (قوله وأما الثاني) أى تقيض الاخص أعم أى قولنا من غير عكس كلي أى صحة السلب الجزئي وهو ليس كل ما صدق عليه تقيض الاخص يصدق عليه تقيض الاعم فلانه أى الشأن لولم يصدق ذلك السلب الجزئي أى ليس كل ما

صدق عليه تقييد الاخص بصدق عليه تقييد الاعم لصدق تقييده وهو الايجاب الكلي أى كل ما يصدق عليه تقييد الاخص بصدق عليه تقييد الاعم فيلزمه صدق عكسه بعكس التقييد الموافق أى كل ما يصدق عليه الاعم بصدق عليه الاخص وهو محال لما ثبت من صدق الاخص على جميع افراد الاعم فيكذب ملزومه وهو التقييد بصدق المدعى وتوضيحه في مادة ان تقول ليس كل لا انسان لا حيوان اذ لو لم يصدق لصدق تقييده وهو كل لا انسان لا حيوان ويلزمه عكس تقييد الموافق أى كل حيوان انسان وهو محال لانه صدق الاخص على جميع افراد الاعم * بقى ان فى كلام الشارح أمور ينبغي التنبيه عليها الاول ان المتبادر فى وقوع الاول والثانى فى كلام الشارح على قوله كل ما يصدق عليه تقييد الاعم بصدق عليه تقييد الاخص وقوله من غير عكس وعليه نفي قوله لو لم يصدق الخ ولا وثاياتها انظر فى مكان اضممار فان أو قعاعى قوله تقييد الاعم بصدق عليه تقييد الاخص لم يلزم ذلك وان كان المالك واحدا الذى انه أقام الموجبة المحصلة فى قوله لصدق بعض ما يصدق الخ مقام السالبة المدولة بناء على لزومها لها على ما قدمناه اعتراضا وجوابا عن السيد الثالث انه أقام قوله كل ما يصدق عليه تقييد الاخص ليس يصدق عليه تقييد الاعم مقام ليس كل ما يصدق عليه تقييد الاخص بصدق عليه تقييد الاعم اعتمادا على وضوح المراد والافاسوار السلب الجزئى ليس بعض وبعض ليس وليس كل الرابع انه لا تهافت فى بيان استحالة قوله كل ما يصدق عليه الاعم بصدق عليه الاخص بكونه صدق الاخص على جميع افراد الاعم كما قيل اذ كانه قال على استحالة كل ما يصدق عليه الاعم بصدق عليه الاخص ما تضمنه من صدق الاخص على جميع افراد الاعم (قوله بل تصادفانى الجملة) أى فى بعض الصور كما فسره وسابقا (قوله بيز الحيوان واللا انسان) من هذا يتحرك الخاطرة لاجبة فى بقية الصور بين أحد المعنيين وتقييد الآخر قال السيد السندى حواشى المطالع واعلم ان النسبة بين أحد المتساويين وتقييد الآخر وبين تقييد الاعم وعين الاخص مطلقا هي المباشرة الكلية وبين عين الاعم وتقييد الاخص للحيوان واللا انسان هي العموم من وجه وأحد المتباينين أخص من تقييد الآخر مطلقا والاعم من وجه يتكلم عن تقييد صاحبه حيث جامعته فاما ان يكون أعم منه مطلقا كالحيوان مع تقييد الانسان أو من وجه كالحية مع تقييد الابيض وكل ذلك ظاهر باننى تأمل هذا كلامه واعتراض بان انسان مباين للاضاحك مع ان انسان وضاحك متساويان وكذا الأزواج مساو لفرد مع ان زوج وفرد متباينان وأجيب عن الاول بتخصيص الدعوى بما اذا لم يدخل السلب فى أحدهما وعن الثانى بمنع عدم صدق لزوج على غير الفرد لانه يصدق على افراد الحيوان ولا يخفى ان التخصيص فى مثل هذا لا يلائم قواعد الفن وأما الجواب الثانى فظاهر البطلان (قوله كاللا وجود واللا عدم) أراد اللام وجود واللام عدم لان اللا وجود واللا عدم صادقان على الموجود والمعدوم وقد تسامحوا فى ادخال ال على حرف النفي لكونه كالجزء مابعد (قوله كذا يقال للجزئى للاخص من شئ) ليس تعريف الشئ بنفسه كما ظن الشريف بل تعريفه كما قال الجلال الدواني ولا تعريف بالمجهول كما توهم بعض لمعرفة معنى الاخص مما قبله لسامعه وهو المذرج تحت شئ وانكار هذا مكابرة واختصاص الاخص فيما سبق بالكلى يدل على عدم ارادته هنا بيان ان النسبة بين الجزئيين العموم المطلق وأما نقض التعريف بالمساوى فقد مر للجلال الدواني وغيره فيه اطنا المقال (قوله لان جزئيتيه بالاضافة لما فوقه) لم يقل باعتبار الاضافة لما فوقه تنبيه على ان الكون جزئيا اضافة تابع للكون مضافا لما فوقه لالا اعتبار ذلك فيندفع ما ورد من ان الجزئى الحقيقى يوجد بدون الاضافة اذ لم يعتبر اضافته الى الاعم (قوله أى الجزئى بالمعنى النسائى) أى لا الاخص فانه اما بعيد كل البعد أو يقطع بعدم ارادته (قوله أخص من شئ) أى لا من ماهيته المعرأة عن المشخصات لا تقاضيه بالله (قوله الاستقراء) أى العقلى (قوله لان الكلى) أى المفرد فلا نقض بالجوهر التامى والمراد من الكلى ما يشمل الفرضى كما يتراءى من كلام السيد وذلك لان امكان فرضها صادق على كثير من نظير مجرد مفهومها يستدعى فرض الاقسام الثلاثة فيها التى هي التمام والدخول والخروج وان لم يوجد شئ منها ويمكن اخراجه عن الاعتبار لان غرض الحكيم لا يتعلق به كما قالوا فى نقائص الامور العامة (قوله الى ما تحتها) زاد مع انه كان يكفيه ان يقول

الى افراده تنبها على ان المراد بالافراد الجزئيات الاضافية ولا يصح ان يراد بها الحقيقية لما يلزم عليه من خروج الاجناس
العالية والفصول العالية وخواصها واعراضها بالنسبة الى الماهيات التي هي اجناس متوسطة وخروج الاجناس
والفصول المتوسطة وخواصها واعراضها بالنسبة الى الماهيات التي هي اجناس سافلة ومع ذلك كله يرد الناطق بالنسبة
للحيوان فانه خاصة له مع عدم دخوله في الكلّي المنسوب الى الماهيات من الافراد الا ان يقال ما يحمل عليه نبي فهو فرد له (قوله)
من الافراد التي يحمل هو عليها لان نسبتها للمباين غير معتبرة فانه اليها ليس شيئا من الاقسام الثلاثة ثم التقيد بجنس الافراد
سواء كانت من تبعية او ابتدائية للنسبة على ان الاعتبار بالنسبة الى فرد واحد أي فرد كان لا الى مجموع الافراد ولا الى فرد
بعينه ووجهه اما الاول فله لا يطل الحصر اذ هنا اقسام أربعة أخرى هي ان يجمع في الكلّي تلك الاقسام ثمانية او ثلاث
وأما الثاني فله لتلاصق الاقسام متباينة وقد اعتبر واتصافها بل هو اي الفرد من تبعية على اطلاقه فتكون الاقسام متباينة
بالاعتبار على ما صرحوا به (قوله والعرض العام) يدخل فيه المنفرد ان اعتبر بالتبعية لكل فرد اما ان اعتبر بالنسبة لمجموعها
فيستدخل في الخاصة فصح الحصر * (مبحث الجنس) * (قوله وهو) عدل عن ان يقول ويرسم ونحوه مع انه
قال في شرح الرسالة وانما كان التعريف رتبة لان الكلّي وان كان جنسا للجنس لكن المقول على كثير من امر عارض له غير
مقوم وانما ذكره ليعلم به لفظ على كذا وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلّي الذاتي لاختلافات الحقيقة بالاشتراك سواء يقال
عليها أولا واما قوليته علم او كونه صالحا لذلك فما يعرض لها بعد تقيدها وهكذا في سائر الكلمات كذا في شرح الاشارات
اما مجرد الاختصار واما اللامعة من طاب المرجح وان كان موجودا واما الاشارة الى عدم تمام ما ذكره من حيث ان ذلك
ينبغي الحد الحقيقي لا الاسمي الذي أثبتته كلام الشفاء على ما حققه الشريف او من حيث ان المقولية عارضة للكلّي الطبيعي
للكلّي المنطقي المقصود هنا فانهم (قوله المقول) اي المحمول بالمواطاة لانه المعتبر في كلمة الكلّي كما مرّت الاشارة اليه
والاطلاق اما اعتمادا على قول الشيخ انه المعنى الحقيقي للعمل واما على اشتراكه فيه ان يخفى على ما في الاساس من اشتراكه
ومقابلته لاشتقاق ود على ما أشار اليه صاحب الاقتباس من المبدأ على شيء اي صوله بواسطة عمل المشتق عليه
فحومل اسم القاعل مثلا لام اسم الزمان والمكان والالفة وحمل التركيب وهو على ما قال صاحب القسطاس من حيث ما يتركب
منه ومن النسبة مثل ذوعلم وما يجري مجراه كقولك له علم فلا يكون زيد في قولنا هذا غلام زيد محمول على المشار اليه تريبا
(قوله الحقائق) المراد ماهية فأكثر فاهم (قوله والجنس جزئيا) اي الحقيقة في شرح الرسالة لانه صنف فان قيل كون
الجنس جزئيا ماهية ومقولا علميا غير معقول لان الجزئية تقدم على الكل في الوجودين والمحمول متحد الوجود بالموضوع في
الطرح قلنا ليس المراد بكون الجزئية محمولا لانه من حيث انه جزء يكون محمولا بل المراد ان معروض الجزئية هو معروض
المحمولية مثلا الحيوان المأخوذ بشرط ان يدخل فيه الناطق نوع وبشرط ان لا يدخل فيه الناطق جزء والمأخوذ بحيث
يمكن ان تعرض له الجزئية والنوعية جنس ومحمول وتحقيق ذلك ما أورده الشيخ في الشفاء وخلصه المحقق نصير الدين الطوسي
في شرح الاشارات وهو ان من الكلمات ما قد يتصور معناه بشرط ان يكون ذلك المعنى وحده ويكون كل ما يقارنه زائدا
عليه ولا يكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة بل جزئيا منه ومنه ما قد يتصور معناه لا بشرط ان يكون
وحده بل مع تجويز ان يقارنه غيره وان لا يقارنه ويكون معناه الاول منوعا على ذلك المجموع حالة المقارنة وهذا الاخير
قد يكون غير متصل بنفسه بل مبهما محتملا لان يقال على أشياء مختلفة الحقائق وانما يتصل بما ينضاف اليه وقد يكون
متصلا بغيره مبهما ولا محتملا لان يقال على أشياء مختلفة الحقائق والكلّي باعتبار الاول مادة والثاني جنس والثالث نوع
ينتهي الى الحيوان اذا أخذ بشرط ان لا يكون معه شيء يحتمل ان يكون انسانا أو فرسا وان اقترن به الناطق مثلا صار المجموع
مركبا من الحيوان والناطق ولا يقال له انه حيوان كان مادته وان أخذ لا بشرط ان تكون معه بل من حيث يحتمل ان يكون
انسانا أو فرسا وان ينحصر بالناطق يحصل انسانا ويقال له حيوان كان جنسا واذا أخذ بشرط ان يكون معه الناطق

مقصدا

تخصصا ومحصلا به كان نوعا فالحيوان الأول جزء الانسان وتقدمه تقدم الجزء على الكل في الوجودين والثاني ليس بجزء لان الجزء لا يحمل على الكل بالواطأة بل يقال له جزء بالهنازلان اللفظ الدال عليه جزء من حده فهو شبه الجزء لذلك والحيوان الثالث هو الانسان نفسه لانه مأخوذ مع الناطق وهذا بحث نفيس أهمله المتأخرون هذا كلامه وبه يظهر حال ما أجاب به الناظرون فانهم زعموا ان الجزء يتقدم في أحد الوجودين فقط وقد رأيت انه يتقدم فيهما معا فلينتدبر (قوله لان المقول على الكثرة مغن عنه) هكذا وقع في الشرح القطبي ووجه الشريف المحقق بأن معنى الكل هو المقول على كثيرين بعينه الا ان الكل يدل عليه اجمالا والمقول على كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين المقول بالفعل والانتزاع المة هومات الكلمة التي ليست لها افراد موجودة في الذهن ولا في الخارج سواء لم يكن لها افراد أصلا كالكليات القرضية أو كان لها فرد واحد في الخارج أو في الذهن كفهوم الواجب بناء على ان برهان امتناع تعدد الواجب يتنى تعدده ذهنا وخارجا بل المراد به الصالح لان يقال على كثيرين وهذا كلام محقق وأما ما اعترض به الفاضل الدواني من انه أولا يلزم ان تدخل في الكل في الاقسام الخمس الكليات القرضية بالنسبة للعقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها اعلمها بل الكليات المتباينة بالنسبة للمباينة مطلقا وثانيا لا يضر خروج المة هومات الكلبة التي ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن عن تعريف الجنس لكونها ليست اجناسا الشيء فقد دفع اما الاول فبأنه ان أراد بذلك الدخول دخول تلك الكليات بالنسبة للعقائق الموجودة من حيث انها موجودة والكليات المتباينة من حيث انها مباينة فممنوع والسند انه لا يمكن فرض الصدق حينئذ وان أراد بذلك الدخول دخولها من حيث الوصفين المذكورين فلا ضرر فيه وأما الثاني فانه مبنى على ان مقصود الشريف انه يلزم خروج تلك المة هومات التي لا افراد لها أصلا عن الجنس وليس كذلك بل مقصود خروجها عن الكليات الخمس ولا شك ان القول بان مة هوم الواجب ليس شيئا منها باطل على ان عدم الافراد في نفس الامر لا ينافي كونها اجناسا باعتبار القرض وليت شعري انما اذا لم تكن داخله في الكليات الخمس فما فائدة ادراجها في تعريف الكل (قوله فالمقول على الكثرة جنس) الواجهة في كونه لم يجعل المقول الجنس وعلى الكثرة منحرجا للجزء انه درج على ما هو المحقق من أن المقول على الكثرة هو الكل على ما تقدم وهو جنس لا يخرج به شيء فكذا المقول على الكثرة يشير لما ذكرنا قوله يشمل الكليات فتدبر (قوله يخرج النوع) الاولى وفصله وخاصة بقى ان الشارح لم يتكلم على قيد الخيفية لعدم التمهيد به والا فلا بد من اعتباره كما أشاره في آخر الخاتمة الاتية وفي شرح المصنف للرسالة وما يجب التنبيه له ان قد من حيث هو كذلك مراد في تعريف الكليات الخمس لانها أمور اضافية تختلف بالاعتبار فان المألون جنس للأسود وفصل للكثيف ونوع للمكبف وخاصة للبسم وعرض عام للحيوان (قوله وعن الكل الخ) قال شيخ الاسلام وتبعوه ولقد أحسن قدس سره حيث ذكر بدل الجميع الواقع في عبارتهم الكل في حد القريب فان البعيد أيضا جواب عن الماهية وعن جميع المشاركات حتى لو قيل ما للانسان والحيوانات والاجسام النامية فالجواب الجسم فيلزم دخول البعيد في تعريف القريب على الوجه القريب فيه فان المراد منه كون السؤال عن جميع الافراد دفعة لا كونها على سبيل البديل والاقرب في الكل ان المراد الافرادى فليس معنى كلام المصنف انه سؤال عن الماهية وعن كل مشارك بان يجمع السؤال الماهية والكل بل بمعنى انه سؤال عن الماهية وكل مشارك هذا كلامه وفيه عندي نظر اما أولا فانه مبنى على ان جميع تقضى التصاد الزمان والمصنف لا يراه فقد قال في الطول ولادلالة لاجمعون على كون وجودهم في زمان واحد على ما توهم واما ثانيا فلان المشاركة للماهية في الجنس ان أريد منه المشاركة لها في جميع ماعد انفصلها فإيراد من مشاركت الانسان مثلا مشاركة في جميع ماعد الناطق فكما لا يرد ما ذكره على التعبير بالكل لا يرد على التعبير بجميع بالمعنى الذي بينه فان الاجسام النامية فقط لم تشارك الانسان في التحرك بالارادة نعم انه لا يصح - يمتد ان يقال في الجنس البعيد هو الذي يقع جوابا عن الماهية وبعض المشاركات لعدم المشاركة لها حينئذ في جميع ماعد انفصل ماهية الانسان وان أريد به المشاركة لها في الجملة وورد ما ذكر على التعبير بن

فان الحيوان يقع جوابا عن الانسان وعن القرس مثلا ولا يقع جوابا عنه وعن الحجر مثلا نعم يصح حينئذ تعريف البعيد بما ذكر وهنا يظهر أن الكلام المذكور على كل ليس على ما ينبغي والذي عندي ان المراد من تلك العبارة ان الحيوان جواب عن الماهية وعن كل المشاركات بنفسه وبيجز من اجزائه ولا كذلك الجسم مثلا اذا لم يكن جوابا ولا يتضمن الجواب عن الانسان والنبات ثم رأيت في شرح المطالع ما يؤيد ما ذكرناه فانه قال ثم الجنس اما قريب أو بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركتها في ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة للانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشارك في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركتها في ذلك الجنس متبعا فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاتة فيه كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الاخر كالقرص فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد جواب زاد الجنس بعدا عن النوع هذه عبارة فتدبر (قوله الكل اى كل المشاركات) هذا يوهم انه الاستغراق الاجزاء مع انها الاستغراق الجزئيات بناء على ما في المعنى من الفرق بين كل زمان حامض وكل الزمان حامض الان قوله بعد وعن جميع الخردون ان يقول مجموع قد يدفعه (قوله كالجسم النامي) فيه اشكال على ما صرحوا به من ان الكلام في الكل المفرد الان يجمل له جريان على هذا التسمي جريان عبدا لله على معناه كذا قبل * (مبحث النوع) •

(قوله على الكثرة المتفقة الحقيقة) كذا في الشمسية لكن اعترضه المصنف في شرحه بقوله وفيه نظيران كل قيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يغيره ولا نسلم المتساقطة بين المقولية على المختلفة الحقيقة والمقولية على المتفقة الحقيقة فان الجنس كما يقال على الكثرة المختلفة الحقيقة يقال على الكثرة المتفقة لكن اذا كان معها كثر أخرى متفقة الحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو وهذا القرس وذلك فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس وما قيل انه يدفع بأن قيد الحقيقة متبادر من اللفظ أى متفقة الحقيقة من حيث انها متفقة الحقيقة وهو فيما ذكرنا مما قيل عليهما من حيث انها مختلفة لامتفقة الحقيقة فليس يتقيد لان الحيوان في الصورة المذكورة يقول على الكثرة المتفقة الحقيقة من حيث انها كثر متفقة لانه لا يقيد بل مع هذا القرس وذلك واما الجواب بان المقول محمول على المقول بالذات لانه المتبادر القول الماده كورتجى اذ هو بالاصالة على المجموع وبأن المتبادر المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فقط فانهما وان صحما العبارة لكن يبقى على المصنف انه حيث أتى للاعتراض على الشمسية ما كان ينبغي له متابعتها على ذلك (قوله يخرج الجنس) الاولى وصله وخاصة على ما تقدم (قوله غير معتبر في ماهية الافراد) أى وان كان معتبرا في سماها الذي هو الهوية كما تقدم (قوله على الماهية المقول عليهما وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو) الماهية تستلزم الكلية فان اعتبر هذا اللازم يخرج عنها الشفهر وقيل وكذا يخرج المصنف لانه ليس ماهية بالقياس الى افراده بل عارض وفيه انهم أطبقوا على أن الخاصة داخل تحت ماهية فدخول المصنف تحت أخرى وبين في شرح المطالع وحواشيه التبريفة أنه ان لم يقيد القول بالاولى دخل المصنف وان قيد خرج النوع باقيا من الى الجنس البعيد وذكره المصنف في شرح الرسالة وكلام التبريف في حاشية شرح الشمسية كشارحها على تناول الماهية للمصنف وخرج بالمقول عليهما وعلى غيرها الجنس النوع البسيط والماهية المركبة من أمرين متساويين عند من يراها والجنس العالي وخرج بنى جواب ما هو الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالفاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لاني جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك لولا ذاتها لانه الثلاثة فكل واحد منها وان كان مقولا عليهما وعلى غيرها الجنس لكن لاني جواب ما هو واعلم ان قول شيخ الاسلام كان المصنف لم يجعل هذا الكلام تعريفا للنوع بل بيان الحكم ليس وجهه أنه يريد على التعريف المذكور النوع الحقيقي والمصنف وما عدا الجنس العالي من الاجناس وان ذلك يقتضيه كما سبق اليه وهو بعض الناظرين لان النوع الحقيقي وما عدا الجنس العالي من الاجناس المقصود ادخالها لاجزاءه او اما المصنف فلم يتكلم عليه شيخ الاسلام اصلا انما وجهه الذي يدل عليه ظاهر كلامه

أنه يخرج بتيديد في جواب ما هو الفصل والخاصة والعرض العام مع انم بالنسبة الى أجناسها الداخلة فيها أنواع اضافية وهذه عبارة شمهذيم بما ذكرنا يخرج الجنس العالي الذي ليس فوقه جنس وكذا الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية. لكن هذه الثلاثة بالنظر الى أجناسها أنواع اضافية و كأنه قدس سره لم يجعل هذا الكلام تعريفا للنوع بل بياناً للحكم وإطلافاً له هذا كلامه ثم ما ذكره شيخ الاسلام حينئذ مدفوع بأن قه في جواب ما هو أخرج نحو الناطق والضحك والمائى من حيث انه فصل وخاصة وعرض عام وهي بالنسبة لاجناسها الداخلة فيها ليست فصلاً وخاصة وعرضاً عاماً وأجناسها مولة عليها وعلى غيرها أجناساً في جواب ما هو فليست بخارجة وأما على تحقيق كلامه من زيادته بعد الماهية وصف الكلية للإيماء الى نقص الجنس وكون قوله لكن الخ استدراكاً قصده دفع ما يتوهم من خروج الفصل والخاصة والعرض العام فوجهه انه أشار الى تحقيق جهة الخروج وان كان غيره أطلق وان اسقاط المصنف الكلية يشير الى أن ما ذكره ليس حداً وأما أمر النوع الحقيقي وماعد الجنس العالي فعلى ما بينا وكذلك المصنف وكلام جده في شرح الرسالة يدل على ذلك فانه قال وهذا تعين للمعنى الذى يطلق عليه لفظ النوع الاضافى لاحده فلا بأس بإيراد لفظ الكل وترك ذكر الكل ثم قال وخروج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية فانه لا يقال عليها في جواب ما هو وأما هذه الثلاثة بالنسبة الى أجناسها الداخلة فيها فاماً أنواع اضافية فتأمل في المقام فانه منزلة أقدم (قوله فالحيوان نوع اضافى لاحقيقى) أى بالنسبة لجزئياته التى هي أفراد الحقيقة لآلى حصصه التى هي أفراد الاعتبارية والافكل من الخمسة بالنسبة الى حصصه نوع حقيقى (قوله هذا خلف) أى عدم بساطتها كذب لكن أشار الى أنه ان أريد البساطة الخارجية فان كان عدمها كذباً يلزم أو العاقبة فلان لم ان عدمها كذب وكان الشارح أو ما إليه حيث قال فيما سبأنى اذا كانت النقطة تمام ماهية الافراد ولم تندرج تحت جنس أصلاً (قوله الحكيم) جمع حكيم وهو العارف بعلم الحكمة الذى هو علم أعيان الموجودات على ماهى عامية فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية وتفرع الى ستة علوم علم تذيب الاخلاق وعلم تدبير المنزل وعلم السياسة المدنية والعلم الاعلى أو الالهى أو الفلسفة الاولى أو الكلى وما بعد الطبيعة والعلم الرياضى والعلم الادنى الطبيعى وذلك لان تلك الاعيان اما أفعالنا الاختيارية والعلم بأحوالها من حيث يؤتى الى صلاح المعاد والمعاش يسمى حكمة عملية وأولاً والعلم بأحوالها يسمى حكمة نظرية والاول ان كان عالماً بالخصص بانقراده ليتجلى بالفضائل ويتخلى عن الرذائل فعلم تذيب الاخلاق وان كان عالماً بجماعة متشاركة فى المنزل كالولد والوالد والمالك والمملوك فعلم تدبير المنزل وان كان عالماً بجماعة متشاركة فى المدينة فعلم السياسة المدنية والثانى ان كان عالماً بأحوال ما لا يفتقر اليه فى الوجود الخارجى والتعلق الى المادة كلاله فالعلم الاعلى الى آخر الاسماء السابقة وان كان عالماً بأحوال ما يفتقر اليه فى الوجود الخارجى دون التعقل كالكرة فالعلم الرياضى والتعليمى وان كان عالماً بأحوال ما يفتقر اليه فى ما كالانسان فالعلم اذ يبيى وعلى هذا فالمتنطق ليس من الحكمة نعم من فسرها بخروج النفس الى كمالها الممكن فى جانبى العلم والعمل بدخوله فيها بل يدخل فيها العمل ومن يؤت الحكمة فقد أوق خيراً كثيراً (قوله لانها نهايات وأطراف للمقادير) الضمير الذى هو اسم ان واقع على النقطة والخط والسطح اذ هي التى تقدم ذكرها دون الجسم التعليمى ولا شك ان المقدار الذى هو كونه متصل قار الذات أقسامه تلك الثلاثة مع الجسم التعليمى وهو ينتهى بالسطح وهو بانط وهو بالنقطة وليس ذلك الجسم التعليمى نهاية لشيئ فظهر ان ما قبل جعل الشارح الجسم التعليمى نهاية غير صواب (قوله ان هذه الاشياء الثلاثة مستقلة الوجود) أى جواهرها كصبره بعد ثم هذا بناء على انكار المقدار ورده الى ما ذكره الان هذا الكلام يوهم بقاء الاسماء السابقة عند المتكلمين أى النقطة والخط والسطح وهو كذلك فى غير الاول فقد قال فى المواقف انهم لا يطلقون على الجزء الذى لا يتجزأ نقطة وانما يسمى جوهراً فرداً (قوله فى العمق) هو البعد القاطع للطول الذى هو البعد المفروض أو الاثبات فانه العرض (قوله ثم التمثيل الخ) فائدة هذا انه لما ذكر سابقاً عن الحكيم ان الكل اعراض خشي أن يقال التمثيل حينئذ فاسد لاندراج النقطة حينئذ تحت جنس العرض

فدفعه بأن التمثيل مبنى على خلافه والتحقيق ان اندراج النقطة تحت مفهوم العرض لا يقتضى ان يكون جنسها الجواز
أن يكون عرضا عاما لها وعلى كل من التحقيق وما قبله ليس في كلام الشارح تناف كما قيل فتأمل (قوله ثم التمثيل بالنقطة انما
يصح اذا كانت النقطة تملك ماهية الافراد ولم تندرج تحت جنس أصلا) هذا أحد أقوال الثلاثة فيها وهو انما أنواع موجود بسيط
لم تندرج تحت جنس أصلا الثانى انما أمر اعتبارى لم تندرج تحت موجود أصلا الثالث انما ادخله تحت جنس الكيف فى
شرح المقاصد المحصر والمقولات فى العشر المذكورة بمعنى أن شيئا من الماهيات الممكنة التى تحيط بها العقول لا يخرج
عنها بل يكون نفس احداها أو مندرجات تحتها وورد الاشكال بالوحدة والنقطة فاجيب بوجه أحداهن انما من الامور
العدمية كاهمى والجهل والحصر انما هو للامور الوجودية واعترض بأنه لو سلم ذلك فى الوحدة فالنقطة وجودية
لكونها ذات وضع كما مر ثانياً انما من مقولة الكيف لانها عرض لا يقتضى قسمة ولا نسبة وهذا صادف علمها واعترض بانهم
حصر والكيف فى أقسام أربعة هما خارجتان عنها ثالثهما التزام انهما خارجتان عن المقولات العشر ولا يدخل ذلك فى
الحصر لان معناه ان الاجناس العالية لما تحيط به عقولنا من الماهيات المندرجة تحت الجنس هي هذه العشرة وهو لا ينافى
وجود شئ لا يكون جنسا عاليا ولا مندرجات تحت جنس عال وفى نقائس الدرر أما الاولان يعنى النقطة والوحدة فلم يكونهما
أمرين عدميين والحصر انما هو فى الامور الوجودية أو نوعين بسيطين كما مر أو راجعين الى مقولة الكيف ومن ههنا يظهر
أن التمثيل المذكور ليس مبنيا على ان النقطة من الامور الاعتبارية كما قيل تدبر (قوله قد ترتب متصاعدة) أدرج قد
للاحتراز عن الجنس المنفرد كالعقل ان كانت افراده مختلفة بالفصول كذا قيل وفيه أن ذلك يتبع عدم استغراقية آل
لا تقابل قد وايسا بجملة لازمين (قوله الاضافية) اترز من الحقيقة فلا ترتب لثلاث تصير أجناسا (قوله قد ترتب متنازلة)
أدرج قد ههنا لانواع النوع المنفرد كالعقل ان اتفقت افرادها بالفصول لا بالخواص كذا قيل أيضا وفيه أيضا ما مر (قوله
من الاجناس والانواع) يان لما بيننا ما للتنبية على ان المراد بيان الانواع والاجناس المتوسطات لانه ذكر العالى والسافل
من الاجناس والانواع لان الاول فقط حتى يبدأ جناس متوسطات أو الثانى فقط حتى يبدأ أنواع متوسطات وكونهم
يقولون جنس متوسط نوع متوسط لا يمنع أن يقال مراد المصنف بمتوسطات الاجناس والانواع لا سيما وهذا الكتاب محشو
بمثل ذلك مع ان ذلك القول منهم ايس على طريق العملية كما هو ظاهر وبالجملة فلا ينبغي أن يتوقف فى ارادته ما ذكر (قوله
متوسطات) أى بالنظر لما ذكر من العالى والسافل والافتدوق فى أسنتهم اطلاق العالى والسافل باعتبار مجرد ما تحتها
وما فوقه وقد نص عليه السيد بل الشارح بل بعض الناظرين فى قوله هو المقوم للعالى الخ • (مبحث الفصل) •

اعترض

٣ صواب الماهية الهيئة

اعترض الكلام على ذلك الدليل ولم يجد سبباً الى القطع بسلامته قال فلا بد من ترك هذا الدليل والتسك بديل آخر وهو أن يقال الخ ماذا كره الشارح (قوله وعرفوا الفصل الخ) يمكن أن يوجه تقدير هذا هنا دون ما سبق ويأتي بقصد الإيحاء إلى أن المصنف لم يتصرف في تعريفهم للفصل الواقع في إيساغوجي وغيره بما يخرج به عن نسبه لهم بخلاف تلك التعاريف فافهم ثم بانه اما التصور أو صلة فيقدر المضاف أي بمجموع انه الخ (قوله المقول) لم يعبر بالمحمول مع انه وجهه في شرحه للرسالة بقوله لانهم ذكروا أن الفصل علمه لخصه النوع من الجنس فكان مظنة أن توهم أن الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلم على المعلوم فصرح بهذا الحمل ازالة لهذا الوهم لما أن ازالة ذلك الوهم كانت تكون بلفظ يحمل تكون أيضا يقال (قوله يشتمل الكليات) آثره عن أن يقول يشتمل المقولات مثلا بناء على ما تقدم له وحررناه أي ان المقول الخ مراد منه ما أريد من الكلبي الذي هو المقسم للشمس فيشتمل سائر الكليات وأما الجزئيات فخارجة عن المقسم ولو على القول بحملها فتدبر (قوله لا يقال ان في جواب أي شيء هو) لان ما يطلب المميز الداخل الذي لا يكون جواب ما والخارج الذي لا يكون عرضا عما (قوله وذاته) عطف تفسير (قوله الفصل) ليس هذا اشارة إلا أن في كلام المصنف حذف الفاعل لكون هذا ليس من مواضع ذلك ولانه تفسير للضمير المستتر في ميز بحذف أداة التفسير الذي لم يوقف على نص على جوازه أو منعه بل هو فاعل ميز مذكور حينئذ لما أن كلام الشارح والتمسوقان مساق كلام رجل واحد على نحو صنعة التضمن في البديع ثم فيه الإيحاء إلى أنه اذا أخذ كلام المصنف مستقلا كان فيه الفاعل ضمير امتزاعا تدا إلى الفصل فاحفظ هذا وتدبره يتعمق في كثير من مواخذات يوردونها على مثل الشارح عن يمزج كلامه بكلام مشروحه مزج الماء بالراح (قوله أو في الجنس البعيد) أي فقط بقريته المقابلة فلا تقصص بالقرب ثم اعلم أنه في شرح الرسالة أشار إلى أن هذا التقسيم مبنى على أن تركيب الماهية من أمرين متساويين محض احتمال فقد قال ولما كان تميزه أي الفصل عن المشارك في الوجود مبنيا على احتمال تركيب الماهية من أمرين متساويين ولم يعرف له هذا المحقق أهمية المصنف في تقسيم الفصل إلى القريب والبعيد وجعل القريب ما كان مميزا عن المشارك في الجنس القريب كالناطق والبعيد ما كان مميزا عن المشارك في الجنس البعيد كالحساس والافالقريب ما يميز عن جميع المشاركات في الجنس أو في الوجود والبعيد ما يميز عن بعضها وكون تميز الفصل عن المشارك في الوجود مبنيا على الاحتمال المذكور انما هو على تفسير الامام لكلام الاشارات وأما على تفسير الحكيم المحقق فليس مبنيا عليه لانه قال مراد الخ انظر علمه فيه (قوله إلى شيء) أي نوع لا شخص ولا صنف فلا يرد أن الفصل يميز مع انه ليس بمقوم بالنسبة له (قوله يميز الفصل ذلك الشيء) أي في ذاته فلا يرد أن الناطق يميز الضاحك والماشي مع انه ليس بمقوم لهما (قوله فهو فصل مقوم) انما زاد ذلك لان قسم الشيء عبارة عنه مع قيد (قوله إلى ما يميزه) ما واقعة على الجنس على ما يشير إليه قول الشارح الآتي كالحيون الخ والتميز بمعنى الافراز على ما في الصحاح والجنس منطبق على مجموع افراد يفرز الفصل النوع عنها ٣ (قوله بمعنى أنه يجعل قسمه) يشير به إلى ما قال السيد السند التحقيق أنه مقسم له بمعنى أنه يحصل قسمه لا يحصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق كما أن الناطق قسم منه حاصل من انضمام النطق إليه فاذا قسم الحيوان إلى هذين القسمين كان هنا أمران مقسمان له كل واحد منهما يحصل قسمه واحدا وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان إلى قسمين نظرا إلى أن الحيوان اذا ضم إلى الناطق وجودا وعدمه حصل له قسمان (قوله أي للفوقاني) تفسير العالي بالفوقاني والسافل بالكتاني صنعه السيد لا يخرج المتوسطات (قوله لان مقوم المقوم مقوم) ضرورة ان الداخل في الداخل في الشيء داخل في ذلك الشيء (قوله كل فصل يقوم الخ) يشير إلى أن ال في قول المصنف المقوم للاستغراق (قوله اذ المربية الكلية لا تنعكس كلية) هذا استدلال على تقييد العكس المنفي في كلام المصنف باللغوى يعني ان المصنف نفي صفة العكس عن قوله المقوم للعالي مقوم للسافل فلا يصح جملة على الاصطلاح لان عكس ذلك موجبة جزئية لا كلية وذلك قوله ولعنه أي انه يجعل قسمه كذا في الاصل والذي في نسخ الشرح بأيد يتبعه انه يحصل قسمه بالاضافة إله معصم ٣

لا يصح نفيه احتمه فيحمل على العكس اللغوي وهو باطل قطعاً فيه مع المصنف نفيه وعلى هذا يكون الشارح لم يستدل على قول المصنف ولا عكس الظهور وبذلك عماد كره في التي قبلها بآدنى تأمل ولك أن تجعله استدلالاً على صحة ولا عكس لان مراد القوم بقولهم الموجبة الكلية لا تنعكس كذلك البتة وصحة انعكاسها كذلك في بعض المواد غير معتبر عندهم لعدم اطرادها على ما هو معلوم حتى ان عكس كل انسان ناطق عندهم انما هو بعض الناطق انسان ليس الاقن زعم ان استدلال الشارح غير تام لانه اولاً في ٣ وانه لذلك عدل عنه شيخ الاسلام فقدمهم (قوله وقد عرفت انهما) أي هذه الموجبة أي من حيث انهما موجبة كلية لان من حيث خصوصها الكونه ليس هو الذي عرف مثل هذا (قوله وهو) التذكير رعاية للاحق أي الخارج والسابق في الرابع ثم المعرف الخاصة التي هي قسيم الكلليات الاربع وهي التي تختص بالثبوت بالقياس الى جميع ما عداه فلا يضر خروج الخاصة الاضافية التي تختص بالثبوت بالقياس الى بعض أعيانها (قوله يخرج غير العرض العام) لم يجعله فصلاً مقدماً على جنسه بناء على الجواز يخرج بالتنوع واصله والجنس واصله والعرض العام خارجة بقيد فقط وانه معتبر بصله لمانه صرف للتعريف عن الظاهر من غير وجوب بل ربما يدعى أولوية ما ذكر من حيث عبران عاداتهم بتقسيم الخارج عن الماهية للخاصة والعرض العام والمقسم يعتبر جنساً للاقسام بلا نظر كما قيل (قوله لان البتة خارجة) أما الاطلاق فلجزئيتهم ما وأما الثالث فله منيته (قوله وبقوله فقط يخرج العرض العام) يبيحه خارجاً بحقيقة واحدة كما فعل غيره لما أنه خلاف السلق من جهة أن القبول انما يخرج ما ينافيها لا ما يغيرها ولا منافاة بين المقولية على ما تحت حقيقة واحدة والمقولية على ما تحت أكثر كما تقدم في بحث النوع (قوله وانطبق التعريف عليها) أي بجميع أقسامها حتى الغير الشاملة لان المراد بما تحت حقيقة ما هو أعم من الجميع والبعض وحق خاصة الواجب لان المراد من الحقيقة ما هو أعم من المفهوم الاسمي (قوله بعد تمام التعريف) ظاهر هذا ان آخر التعريف كلمة فقط والباقي خارج عنه وفيه خفاء من حيث ان عامله على ما هو الظاهر المقول الذي هو جوهر التعريف ومن حيث انه جعله لبيان الواقع وذلك يذ كر وفيه في أجزاء التعاريف الا أن يقال هو من تمام قبود تعريف بالنظر لكونه بياناً للواقع والمراد من كونه بعد تمام التعريف انه لم يتخ اليه في ادخال ولا اخراج يدل على هذا قوله للاحتراز (قوله والصواب حذفه الخ) به في ان الاعتذار السابق وان كان يقبل في بادئ الرأي ولكنه لا يقبل بالآخرة لان دعوى بيان الواقع في القبول انما تقبل اذا كان القديم كونه لا يقيد ادخالاً ولا اخراجاً يقيد معنى لا يفيد غيره من التبدول لمطابقة ولا تضمناً وهذا ليس كذلك فان المقول قولاً عرضياً هو قوله الشارح عن الماهية المقول الخ ولذا يعرفون العرضي بالخارج عن الماهية مع انهم لم يدعوا في كتبهم ما ادعاه المصنف في كتابه من انه غاية التمثيل مع أن اسقاطه من تعريف العرض العام يشعر أيضاً الى عدم قبول الامر من فلا يجوز يكون الصواب اسقاطه وبما حذرنا علم ان الشارح لم يخالف الصواب في التعبير بالصواب كما زعمه الناظرون (قوله المقول) أي على افراده لا في الجواب (قوله عليها) الضمير لما الكون بما عني افراداً والحقيقة والظاهر انه يمكن رعاية الحقيقة بقيد واحدة ولا يكون غير جنس على ما زعم القاضل الاسفراييني لماعت من عدم المناقاة بين قبود واحدة وغيرها وان تغير اتم المراد من حيث كونه مفعولاً واعلمها وعلى غير ما فمدخل ما اختص بحقيقة وتحتها حقائق من حيث مقولته على تلك الحقائق ويخرج بتعريف الخاصة من حيث اختصاصه بتلك الحقيقة ومقولته على ما تحتها في جواب أي شيء في عرضه (قوله به) أي عنه لما أنه أخذ جنساً على ما عانت (قوله مطلقاً) ناظر للقبول أي فصول أنواع أو فصول أجناس لقربه ولكن الاطلاق في مقابلة قوله سابقاً والفصل المراد منه فصل النوع كما هو ظاهر (قوله ان امتنع انفساكه) أي لا يجوز ان يشارك الشيء وان وجد في غيره فلا يرد الاعم وذلك الامتناع اما الذات الملزوم أو لذات اللزوم أو لا من فصل كالسواد للعبثي (قوله عن الشيء) قال الجلال الدواني انما يقل عن الماهية ليشمل لازم الوجود ولئلا يكون تقسيمها الى لازم الماهية تقسيم الشيء الى نفيه والى غيره وفيه ان لازم الوجود لازم الماهية لكن باعتبار خصوص أحد

٣ قوله ولا فيما وانه كذا بالاصل ولعله سقط من النسخ بعد في السابق أو يأتي ٥ معصم

الوجودين وقيل ان ذلك لعدم ما يقتضيه في كلام المصنف وهو تقسيم الكلّي بالنظر للماهية وفيه أنه ممنوع والسند قول المصنف أولا وهو الخارج عن الماهية الخ وثانيا القول علم او على غيرها الخ على احتمال وقيل انه يلزم الغدول اليه كون التقسيم غير حاصرا لا ينحصر ما يمنع انفكا كما عن الشيء في لازم الماهية ولازم الوجود لان كليهما لازم بالقياس للماهية فيخرج لازم الشخص من حيث انه لازم الشخص عن التقسيم وفيه أن لازم الشخص خارج عن الشيء لان المراد به الماهية بدليل قوله السابق الخارج عن الماهية الا انه عدل للشيء استبشاعا لظاهر تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره على ان لازم الشخص داخل في لازم الوجود وراجع اليه لكونه لازما للماهية من حيث خصوص أحد الوجودين (قوله كالسواد الحبشي) أفاد الجلال الدواني أن المراد بالحبشي المعترج بالمزاج الصنفي الخصوص سواء كان بالحبشة أو غيرها فيخرج من ليس له ذلك المزاج وان تولد بالحبشة وان المراد بالسواد كونه بطبع والتخفيف لمرض لا ينافي ذلك مع أن المريض لم يبق على ذلك المزاج وما قبل عليه ان جعل السواد على اقتضاه طبعه ذلك بعيد جدا بعد جدا عند من مارس شيئا من الطبيعيات (قوله فانه لازم لوجود الحبشي وشخصه لا للماهية) اعترضه الجلال الدواني ثم اعترضه فقال أنت تعلم أن السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها أيضا لان الانسان الايض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية أعني الحبشي بحسب وجودها في الخارج فيكون كلامه بحسب الظاهر في قوة أن السواد ليس لازما للماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود وأن الدائق بالمقام ايراد امر لا يكون لازما للماهية ويكون لوجود تلك الماهية والتحقيق انه لم يرد باللازم الماهية الا ما يلزم النوع وبلازم الوجود الا ما يلزم الشخص من حيث انه شخص فان السواد للحبشي انما يلزم صنفية التي هي من جملة ما اعتبر في تشخصه فيكون لازما لشخصه لا للماهية بدليل قوله لوجوده وشخصه وأجاب بعض الاذكياء عن اعتراضه بأنه ليس معنى لازم الماهية الا ما يلزمها من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية أحد الوجودين ولازم الوجود الا ما يلزمها باعتبار خصوصية أحد الوجودين امام مطلقا أو مأخوذا مع عرض خارج عن الماهية وانما لم يعرض مثل الشارح لاستيفاء أقسام لازم الوجود بل اكتفى بإيراد مثال اللازم للوجود الخارجي المخصوص الذي هو أختي لان ذلك وظيفة المحكمة لا يتعلق غرض المنطقي أعني الاكتساب به فان اكتساب الماهية اذ هو المستعمل وانما ذلك لازم الوجود واستطرادا واعترض اعتماده بان المقسم لازم الماهية فكيف يندرج فيه لازم الشخص وأن اللازم باعتبار الوجودين ليس لازما للنوع وللشخص وحينئذ يقول المصنف بالنظر الى الماهية أي من غير اعتبار خصوص أحد الوجودين وكذا قول الشارح فانه الأزمة للماهية الاربع وقول المصنف أو بالنظر الى الوجود أي لازم الشيء أي للماهية باعتبار خصوصية أحد الوجودين على ما تقدم وقول الشارح فانه لازم لوجود الحبشي وشخصه أي لازم للماهية الانسان باعتبار خصوصية الوجود الخارجي مع عرض خارج عن الماهية وقوله للماهية أي من غير اعتبار خصوصية أحد الوجودين وعدم التعرض لما يلزم الماهية باعتبار خصوصية الوجود الذهني كالكلية للانسان لما تقدم هذا هو الكلام المحرر المختصر في هذا المقام فليتدبر (قوله ثم اللازم) أي الذي عرفه المصنف بما يمنع انفكا كما عن الشيء سواء كان لازم الماهية أي الذي عبر عنه المصنف باللازم بالنظر للماهية فقد وافق عبارة المصنف التي لم يعبر فيها بالمقسم بالماهية كما عبر صاحب الشمسية وأما التعبير بالماهية في القسم الاول فليس هو مناسطا لاعتراض على الشمسية ولا عدل عنه المصنف وما قبل الاولى أن يقال سواء كان لازما بالنظر الى الماهية أو الى الوجود ليوافق عبارة المصنف التي عدل اليها عن تلك العبارة المعبر بها في الشمسية ليس مما أورد عايشا وان أجيب عنه فكلام مختلط (قوله وهذا هو اللازم البين بالمعنى الاخص) وجه أخصيته انه زاد على ما بهد بهيداته كلمات تصور الملزوم تصور اللازم ووجه أعمية ما بعده زيادته عليه بقره ما لا يكون فيه تصور الملزوم مقتضيا لتصور اللازم وان كان بحيث اذا تصور اجزم العقل باللزوم وأما ان تصور اللازم والملزوم يمكن في الجزم باللزوم فقد مر مشتركا بين المعنيين لاسكنه لم يصرح به في بيان المعنى الاخص اعناه بخصيص ما به المخصوص

واعلم ان كلام المصنف يدل على أن لفظ اللازم أطلق على معنيين واقضى كلام الشارح ان الاول أخص والثاني أعم وقد بينا ذلك وأطلق على الاول انه لازم بالمعنى الاخص فما كان يتناسب ذلك ان يعبر بعد بالزوم البين بالمعنى الاعم والأخص ولا يتناسب قوله أيضاً أى اللازم البين يقال بالاشتراك الخ فليصرف الخ الى اللازم بتجاوز (قوله المقدم) أى الذى قدرته وزدته بين أو ومن صورهما فى كلام المصنف أخذ من العطف فان عطف من صورهما الجزم على من تصور المزوم يقتضى تسلسل عامل المعطوف عليه ان يكون التقدير ما صنعه وحينئذ فليس قضيته انه من عطف الجمل ولاداميل عاينه على ما فهم (قوله أى اللازم البين يقال بالاشتراك الخ) يشير الى ان أرفى كلام المصنف لتسوية المعنى الذى يطلق عليه لفظ اللازم البين فبطلق على المعنى الاول وحده اطلاق العين على الجارية مثلا وعلى المعنى الثانى وحده اطلاق العين على الباصرة ومن ههنا يظهر ان ما قيل يفهم كلام المصنف أن البين المقهور المردد وأقره ليس على ما ينبغي (قوله وعلى ما يلزم من تصور اللازم والمزوم جزم العقل بالزوم) قد قطع السيد السيد فى حواشى شرح الرسالة بان هذا التعريف لا يلقى على ظاهره وانه اما أن يكون المراد حذف الواو ومطوفها فى صدره أى ما يلزم من تصور اللازم والمزوم والنسبة الخ أو فى مجزئه أى ما يلزم من تصور اللازم والمزوم جزم العقل بالزوم بينهما والنسبة وهذه عبارته (أقول) لا بد فى الجزم من تصور النسبة مطلقا فالما ان يقال المراد ان صورهما مع تصورهما ونسبة بينهما كاف فى الجزم واما ان يقال ان صورهما يقتضى تصور النسبة والجزم معا هذا كلامه فمن قال قدر تدرد السيد فى حواشى الرسالة فى ان التعريف على ظاهره أو محمول على ان اللازم البين ما يلزم من صورهما تصور المزوم والنسبة الجزم بالزوم فقد فهم (قوله كالانقسام الخ) هذا كقوله سابقا الزوجية والسواد ونحو ذلك من مسامحاتهم المشهورة والمراد المنقسم والزوج والاسود لان الكلام فى المحمولات بالمواطاة عليه السيد وغيره (قوله والشيب) لم يزد فيه فى شرح المطالع فقال بعض ما فيه من الخفاء اذا أريد منه يياض الشعر أو السن الذى تضعف فيه الحرارة الغريزية الآن يراجه الشيب الغير الطبيعى فانه يزول بالادوية بجمدة مديدة ونهت أنهم يعالجون بالمعاجين مدق مديدة فيصير الشعر الايض أسود وتعود القوة التى كانها فى الشباب وكتبوها فى كتبهم وروايت شيخنا باخ عمره مائة وست عشرة سنة قد صار شعر لحيته البيضاء من أصله أسود وبقى يياض فى أعلاه يتبدل يوما فوما فبى بالسواد وقال غيره ورد ان الخضر عليه السلام بعد مائة وعشرين سنة يعود الى الشباب وان زليخا رجعت لشبابها حين تزوج بها يوسف عليه السلام

• (مبحث الخاتمة) • (قوله اعلم ان لكلى ثلاث اعتبارات) أى كل كلى ثم الجزم كذلك فخره له دم النظره فى الفن وقد دب بعض الناظرين الكلى بالمحمول على شىء واحد حل مواطاة وقد وضعه فى غير موضعه الذى هو قول المصنف مفهوم الكلى لما أن الكلى الطبيعى يؤخذ من حيث انه معروض أى موضوع لا عارض أى محمول ولا المجموع والمراد من الاعتبارات الثلاث اعتبار العارضية واعتبار المعروضية واعتبارها ما فى قدر فى قول الشارح أحدها الخ أى أحدها اعتبار العارضية الذى أشار به بقوله مفهوم الخ ثم التقييد بالثلاث نظرا لما تعلق به الغرض والافتد بقى المعروض من حيث هو وعلى التحقيق الآتى والمعروض المقيد على ظاهر كلامهم الآتى والعارض المقيد (قوله مفهوم الكلى) أى المفهوم الصادق على الكلى صدق العارض على المعروض يسمى كليا منطقيا ثم هذا المفهوم العارض من حيث اشتراكه بين الكلى العارض للانسان والكلى العارض للعارض اذا أخذ من حيث كونه معروضا للكلى يكون كليا طبيعيا والكلى العارض كلى منطقي والمجموع عقلى ففى قولنا الكلى كلى أيضا أمور ثلاثة ويجرى ذلك أيضا فى قولنا الكلى جنس والجنس جنس (قوله ومعروضه) أى من حيث هو معروض فانه الكلى الطبيعى لا ذات المعروض من حيث هو وان كان هو المشهور وجاء عليه كلام المحقق الطوسى فى شرح الاشارات حيث قال المعانى التى لا تمنع مفهومها من وقوع الشركة فيها قد تؤخذ من حيث هى لا من حيث انها واحدة أو كثيرة الى ان قال فانها من حيث هى كذلك تسمى طبائع اعيان الموجودات وحقائقها وهى تسمى بالكلى فان الذى لشارح المطالع والسيد والمصنف ونقله عن الشيخ فى الشفا والارموى

في البيانات الصواب تقيس من حيث هو معروف (قوله المركب من المفهوم والمعروض) أي المركب من المفهوم العارض والمعروض من حيث هو معروف وما استتبعه بعضهم من لزوم اعتبار المنطق في مفهوم العقلي مرتين على سبيل الجزئية والتقديرية للجزء الآخر فوسوسة لايها عارف بالاسباب (قوله لان المنطق انما يبحث عنه) ليس معنى هذا القصر انه يبحث عن مفهوم الكلّي نفسه حتى تكون المسئلة طبيعية بل معناه انه يبحث عنه من غير ان يفسه الى مادة من المواد (قوله لانه طبيعة من الطبايع) أي حقيقة من حقائق أعيان الموجودات في الجملة ووجه التسمية لاي يجب اطراده (قوله لعدم تحققه الا في العقل) ووجه التسمية لاي يجب اطراده حتى يرد ان المنطق كذلك (قوله أي ما تعرض له الجنسية) أي من حيث تعرض له الجنسية او من حيث ذاته على ما تقدم (قوله عوض عن المضاف اليه وهو الضمير العائد) هو مذهب كوفي على ما علم في النحو (قوله والحق وجود الكلّي الطبيعي الخ) اختلف الناس هل الكلّي الطبيعي موجود في الخارج واستدل في التسمية بانه جزء الاشخاص الموجودية فيكون كذلك أو ليس بوجوده وحقق المصنف في شرح الرسالة الثاني وقد أشار هنا الى ذلك مع زيادة انه يمكن التوفيق وأشار الشارح الى التوفيق أيضا في الدليل فقال والحق وجود الكلّي الطبيعي في الخارج لكن لا بمعنى الاستقلال أي بمعنى ان الوجود الخارجي وصفه في نفسه بل على التسبع والضمن أي بمعنى وجود اختصاصه وانراده فالوصف وان أجرى عليه حقيقة في الظاهر لكنه سببي في التحقيق ولما كان هذا يتوقف على علاقة بينه وبين الانفراد حتى يعطى وصفها له قال فان افراد الكلّي الطبيعي الذي لم يوجد حقيقة في الخارج اذا كانت موجودة في الخارج حقيقة وهو جزء من كل فرد منها فيكون موجودا في الخارج لكن لا حقيقة واستقلالاً حتى يلزم انصاف الماهية الكلية بصفات متضادة ووجوده في زمان واحد في أمكنة متعددة ومخالفة بدهة العقل من حيث انها كما بيان الكلية تنافي الوجود الخارجي بل ضمنا أي تبعا وأما الكلّي العقلي والمنطقي فلم يثبت وجودهما في الخارج بمعنى وجود افرادهما كما في الكلّي الطبيعي لان الافراد الموجودة خارجا أفراد المعروض أو الجزء لا العارض أو الكل والحال ان النظر فيه أي في وجودهما خارج عن الصناعة المنطقية فاذا أي لاجل عدم ثبوت وجودهما في الخارج بالمعنى الذي ثبت وجود الكلّي الطبيعي فيه والحال ما ذكر ترك البحث عن وجودهما ولم يترك البحث عن وجوده وان شاركهما في كون النظر في وجوده خارجا عن الصناعة وانما لم يثبت وجودهما في الخارج تبعاً لوجود افرادهما لانهم اختلفوا في وجود الاضافات فعلى القول بوجودها خارجا توجد اضافات مخصوصة يثبت بها أو مع افراد الكلمات الطبيعية الوجودية. الكلّي المنطقي أو العقلي تبعا وعلى القول بخلافه لا يتبدر ما حررنا به دفع ما قيل ان الشارح قرر كلام المصنف هنا بما مراده الاحتراز عنه الخ على اننا ذكرنا قبل ان للشارح عذرا في مثل ذلك وكذا ما قيل على قوله فلذا ترك البحث عن وجودهما فيه ان البحث عن وجود الطبيعي أيضا خارج عن الفن لكن - حق الجلال الدواني ان الحق وجود الكلّي الطبيعي في الخارج حقيقة ونزل عليه كلام الشيخ في أوائل النظم الرابع من الاشارات وأجاب به بعض الاذكياء المحققين عن الاستئلة التي أوردها المصنف في شرح الرسالة من قبل المتأخرين وأثرنا اليها بهذا الكلام اننا علم بالضرورة ان اطلاق الحيوان على اختصاصه ليس كاطلاق لفظ العين على معانيه ولا كاطلاق الابيض على الجسم حتى يحتاج الى ملاحظة أمر خارج عنه بل ينجز انه متقوم به ولا يعنى بالجزء الا ما يتقوم به الشيء ولا يمكن تحصيل ماهيته بدون كماله فانه لا يتقوم ولا يتحصل بدون الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده وعدمه ولا شك ان ما يتقوم به الموجود يجب ان يكون موجودا وخلاصته انه لا شك ان بعض الاشخاص شارك بعضا آخر دون بعض في أمر مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض فذلك الأمر المشترك يتقوم به تلك الاشخاص في حد ذاتها ولا بد من وجوده أينما وجدت والالم تكن متقومه به فاندفع الاعتراض الذي تلقته المحمول بالقبول وهو انه ان أريد انه جزء من الخارج فمتنوع بل هو أول المسئلة وان أريد انه جزء من ذهن فلا نسلم ان الجزء الذهني للموجود الخارجي يجب ان يكون موجودا في الخارج وذلك لان الجزء ما يتقوم به

الشيء ولا تعلق له بالخارج والذهن بل يتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم ثم انه ينقسم الى خارجي أى غير محمول عليه وذهنى أى محمول عليه بحسب اختلاف اعتباره بشرط لاشئ ولا بشرط شئ على ما حقق في موضعه ولو كان بينهما اختلاف بالذات لزم ان يكون شئ واحد ماهيتان أو يكون اطلاق الجزء على أحدهما مجرد اصطلاح كما قال المتأخرون من ان الاخصاص هويات بسبب مطية في الخارج يتزع العقل منها بحسب تلك المشاركات والمباينات أموراً كلية الا ان ما يتزع من ذاتها يسمى جزئاً وذاتياً وما يتزع منها بملاحظة أمر خارج عنه يسمى عرضياً كالوجود يتزع بملاحظة ترتيب الاثار المعالوية من الشئ ويشم على وجوده ما اذقة واعليه من ان الماهية اذا لم يكن تشخصها بنفسها لانه من علته اما نفسهم فينحصر نوعها في فردوا لا يعامل بموادها والقابلة اعراضه تكتنفها فان الاحتياج في الاتصاف بالشخص الى العلة يقتضى ان يكون الاتصاف به خارجياً فهو يقتضى وجود الموصوف في الخارج ولا يخارج على هذا المطلب الا ما قالوا من انه لو كان موجوداً فاما بوجوده انفرادي لزم قيام وجود واحد بأمرين واما بوجوده صغيراً فلا يصح الحمل لانه بسبب تدهى الاتحاد في الوجود وان كل موجود في الخارج فهو مشخص بالديهة وهذا هو الذى قادهم الى الحكم بامتناع وجوده وانه اجيب عن الاول بما لا يحتمل المقام اراده وتحققه والثاني بأنه حكم وهمى كيف والتفتيش المذكور سابق الى وجود الامر المشترك • (فصل في المعرفة وانقسامه) • (قوله في المعرفة) أى في تعريفه وما يتفرع عليه مما يصح التعريف به وما لا يصح وانقسامه من حدوره تام وناقص (قوله فيكون للمنطق طريقان) القياس الذى يشير له ما قبله ينتج الغرض من المنطق معرفة صحة وفساد الجهولات التصورية والتصديقية وهذا لا ينتج ان التصورات والتصديقات طريقان يوصلان للمنطق الا ان تجعل الامم للملك ملكية الكلى الاجزاء لا تمتعاً يوصل محذوف مدلول عليه بطريق وفي بعض النسخ طرقتان وعليها ينبغى حمل الطرفين على مطلق القسم لثلا يلزم بقاها زائد وسط لهما (قوله فبأدى الخ) جمع مبداء بمعنى مكان ابتداء منه تبدأ التصورات من حيث انها لمادتها (قوله يقال) أى يحصل بحسب الظاهر وهل هو ليس مما لا يحسب الحقيقة لانه تصويري محض والمقصود بالتعريف المفهوم والموضوع الحقيقي الافراد وهو حمل تحقيق ولا يلزم من كونه تصويري محض ان لا يكون محمولاً بل جميع الكليات الخمس المقصود منها التصوير لانها من المطالب التصورية مع انها تحمل عليه في الجواب رأياً العلمتين السيد السند والجلال الدواني وما قال بعض الناظرين انه على رأى السيد اذا قال الانسان حيوان ناطق في جواب ما فلا تعريف مبتدأ وخبر وانما رفع لانه لمالم يكن له ما يسمي فيه أعطى حركة الرفع لتجرده فكلام ذكره أيضاً في حواشيه القا كهيمة وتبعه على ذلك خلائق كثيرين وقد ينال فسادها بما لا يرضى به عليه في حواشينا على شرح الاثوني على الخلاصة في بحث التكررة والمعرفة وما ذكره هنا من توجيه الرفع بما ذكره ففتضاه رفع الالهاء كلها قبل الترتيب وفساده بين وما قال على قول الجلال الدواني من اراد المحافظة على ما قرره السيد من انتفاء الحمل فله ان يقول المراد بما يقال عليه ما من شأنه ان يحمل عليه انه يلزم عليه جعل التعريف شاملاً لا اختياراً كثر من ان يتخصص فريده ان المراد ما يحمل عليه الشئ كما لا صور بالافادة تصوره واما ما حمله للاحقة فيمن شأنه ان يكون كذلك وان لم يكن عند جعله على ذلك الشئ لثلاث الافادة حقا حقا وما ظاهرا انه حينئذ لا يرد عليه ما ذكره هو بين وبالجملة أقل ما يدفع القيل المذكور وان الاعتراف المذكور خارجة بالقيده الاخير وقول الفاضل الا فرأى يؤيد اعتبار الحمل كون ترتيب المعرفة والمعرفة تركيباً تاماً يصح السكون عليه مع خروجه عن اقسام الانشاء فيكون خيراً من نوع بان ارادة الحمل الصوري لا تنفع اذ ليس الكلام فيها واردة الحمل الحقيقي بان يكون الموضوع فيه الافراد منوعة ومنع توقف الحمل الحقيقي على ذلك هو مراد الدواني (قوله فنقول ما يقال عليه الخ) الاولى ان ما جنس أى كالجنس بمعنى شئ أو مركب ويقال يخرج ما ليس يحمل الخ وكثيراً ما ان الموصوف أو الموصول وصفته أو صلته كاشئ الواحد (قوله يخرج ما عدا) أى مما هو لا فائدة عنقادات ثبوت أو نفي محمول الموضوع وعنه (قوله ولا ينتقض بالجنس الخ) جواب سؤال موردي في المقام خلاصة السؤال ان المصنفان

أراد من تصوّره في تعريف المعرفة التصوّر بوجهه ما أي من أي وجه كان لزم اتقاض التعريف بما لزم من معرفة من مثل الجنس والعرض العام وان أو يبدل بالتصوّر والتصوّر بالكنه لزم خروج ما عدا الحد التام وحاصل الأول ان المراد غيرهما وهو التصوّر بالكنه أو بالتمييز عن جميع المغايرات بتدليل اخراج الاخص والاعم ونحوهما مما لا يفيد ذلك وابقاء ما يفيدهما مع انه سيأتي ان ذلك هو الذي فسره المتأخرون فصار كالحقيقة العرفية فيه (قوله مع انه ما يقال ان) مربوط بالثني لا بالثني كما لا يخفى كما ان قوله لانه الخ عمله له أيضا والمراد من التصوّر بوجهه ما هنا التصوّر بأي وجه كان على ما أشرنا اليه لان التصوّر قاصر عن الكنه والتمييز عن جميع المغايرات كما قد يراد منه بدل على ما ذكرنا جعل ثاني الشرطية بعد هذه جواز ان يكون الاخص والاعم معرفة دون ان يجعله قصر المعرفة عليهما أي دون المساوي فتدبر (قوله وان أفاد تصوّر الشيء الخ) يشعر هذا وما بعده بأنه جعل قول المصنف لإفادة تصوره من إضافة المصدر لمفعوله والفاعل ما يقال على الشيء أي من حيث قوله على الشيء فالفاعل ما يحتمل على الشيء أي يفيد من حيث عمله عليه تصوره وهذا الاعتبار عليه وما قبله الفاعل الشخص أي أي قيد الشخص تصوره اذ هو المنبسط اما المعرفة فمعدا وفي حكم المعدون نسبة الافادة اليه مجاز فيرده انهم تناسوا اسناد الافادة المذكورة والتمييز والتعريف ونحوها للشخص في مثل هذا واشتهر اسنادها الى الحد والرمز ومن هنا شاع اطلاق المعرفة عليه بالاكسر والحمل على الشائع المتبادر واجب لاسيما في التعريف يعرف ذلك من مارس اطلاقهم كل الممارسة وسلم من فساد الادراك واعلم انه أو رد في المقام انه لا يصح تعريف المعرفة لان معرفة المعرفة أخص منه وجوابه المشهور وفي شرح المطالع وغيره ان أخص معرفة المعرفة انما هي بالنظر لما عرض له من الاضافة أما من حيث ذاته أي ما يقال على الشيء لإفادة تصوره فمساو للمعرفة لصدق الموجبة الكلية المنعكسة كنهها هيتم ما لا أخص والجلال الدواني فيه كلام راجع ان ثبت (قوله فيشترط الخ) أي لخصه التعريف بتدليل قوله فلا يصح بالاعم الخ ولا يراد منه حينئذ يتناول التعريف السابق التعريف بالاعم والاعم ولا يكون التفريع المذكور دافعا له على ما قدمه الشارح لانه يرد بان التعريف المذكور للتعريف الصحيح لا مطلقا لانه المتبادر وقوله فلا يصح وما قبله أي لنفس المعرفة والقول بان المراد يشترط لخصه وان تلك معرفة سقيمة صرف عن الظاهر أو هام (قوله بحيث يصح الخ) تصوير المساواة هنا تنبيه على انها في الصدق بخلاف المساواة الاتية المنقصة فانها في المعرفة كما يأتي ولا يراد من هذا التصوير ينافيه هذا الباب لان الفرض منه تطبيق المفهوم على المفهوم لا على الافراد لانه لا يلزم من صدق التعريف والمعرفة على افراد واحدة ارادة تلك الافراد في حال التعريف (قوله أجل وأوضح) أي معروف وقبل المعرفة على ما يشير اليه قول الشارح الآتي وانما لم يجز بالمساوي معرفة الخ والقول بان المراد بالاجلي ما يمكن معرفته قبل الشيء وبالمساوي ما لا يمكن معرفته الامع ليس على ما ينبغي لان امكان معرفة التعريف قبل المعرفة يجامع وقوع العكس مع انه يفيد به التعريف وكذا يقال في العكس (قوله نفس المعرفة) أي عينه لفظا ومعنى (قوله فتعين أن يكون مساويا أجل) لا يخفى أن كونه أجل لم يتعين مما سبق كما عين أن يكون مساويا والمطابق لصنيعه هذا مع قوله بعد واذا اشترط أن يكون الخ أن يز يد قبل وانما اشترط أن يكون أجل لما سئذ كراويد. توفي الكلام على علل الدعوتين أو يحيل على الذكري في المستقبل في الامرين ثم يقول فتعين الخ فتأمل (قوله بالاعم والاعم الخ) الانسب يكون المتبادر منهما عند الاطلاق الاعم عموما مطلقا والاعم خصوصا مطلقا ٢ وانما ردهما احديهما انما محل التوهم لوجود الاطراد فقط في الاخص والاعم فقط في الاعم والانسب بجوهر اللفظ حملهما على الاعم مطلقا أو من وجهه وترك التعرض حينئذ للمباين مع انه لا اطراد ولا انعكاس أيضا لاشتهاره بعدم الحمل وما قبل الاخص أيضا لا يجوز جملة على الاعم وهم لان المنوع جملة على جميع افراد الاعم لا مطلقا كما لا يخفى بخلاف المباين وأما محل أحدهما على الاطلاق والآخرة على خلافه فلا ينبغي واعلم أنه يمكن أن يقال في توجيه ترك التعرض للمباين زيادة على الاولوية لثلاث كون القسمة على تقدير التعرض له في

المتزات بين المساواة والوضعية فسمه ضزى ومن هذا يخرج أيضا جواب عن أن يقال حيث ترك الماين للاولوية فكان علمه ان يترك الاثنى أيضا ذلك (قوله) لانه أقل وجودا في العقل) هذا التعليل يقتضى بظاهرة أنه لا يحتاج المصنف الى ذكر الاخص مع ذكر الاثنى فكان الاولى أن يقال لانه يقتضى أن الافراد التي لا يصدق عليها التعريف ليست افرادا للمعرف وليس كذلك وما قبل اغناء المتأخر لا يضر في التعرض لحكم المتقدم ولانه كالمنااسبة الاعم ولان دلالة الالتزام مهجورة في مقام البيان فليس على ما ينبغي لان عدم الضرر المذكور ليس في كلام من يقول في تصنيفه انه غاية التهذيب ولان في الاخص من عدم الانعكاس المقتضى لذكروه زيادة على الاثنى ما لا يلتفت معه مجرد المنااسبة اللفظية في اقتضاء ذلك واما ان دلالة الالتزام مهجورة في البيان فغريبة بلاهية لانها انحجرت في مقام التعريف فقط كما هو مشهور (قوله) فلا تعرف الحركة بما ليس بسكون الخ) قال السيد السند هذا الغما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والالكان السكون أثنى من الحركة لا مساوية له (قوله) فالأثنى بطريق الاولى) قديتوهم ان اشتراط المساواة يعني عنه حينئذ وانه يتدفع بجمبر الدلالة الالتزامية في مقام البيان والكل باطل اما الثاني فلما بينا واما الاول فلان اشتراط المساواة في الصدق لا يعني عن كونه غير أثنى والمساواة في المعرفة لم تشترط بل اشترط عدمها ثم عدم صحة التعريف بالمساوى معرفة يستلزم عدم صحته بالأثنى بالاولى وقد أشرنا الى دفعه قبل فتذكر (قوله) والتعريف بالفصل القريب حد المراد من التعريف المعروف به على ما هو المتبادر الظاهر المراد عند الاطلاق كما هو ظاهر كما ان المراد أيضا بالحد ما يحده والرسم ما يرسم به على ما هو ذلك والظرف أعني بالفصل اما متعلق بمقدر معرفة اى الكائن بالفصل او المتبسط الكلى بجزئيه او بالتعريف لالكونه بالمعنى المصدرى بل لما قيم من راجحة ٣ لالحال كما حققه السيد السند في حواشى المطول على قوله فالفصاحة الكائنة في المقرد والمعنى والتعريف اى المحمول على الشئ لا فائدة تصويره الكائن أو المتبسط بالفصل القريب حد والتعريف الكائن أو المتبسط بالخاصة رسم الخ وهذا بحيث لا يخفى وما قبل لا بد من ضرب تاويل في هذا الكلام ليصح الحمل والتقدير والتعريف بالفصل القريب فتحددو الفصل القريب الذى عرف به حد وحمل التعريف على المعروف به بأى عنه قوله بالفصل القريب وحمل الحد على التصديد كالرسم على الترسيم وان جاء بمعنى المصدر بدليل اشتقاق حدوه ورسمه لا يلائم تعريف الرسم بقوله والخاصة رسم كذلك على أنه لا يصح جعلهما بهذا التعريف مقصدا لقوله فان كان الخ كلها وساوس وأوهام لا يتوهمها ادراك سليم (قوله) الفصل القريب أو الخاصة) يشير الى أن اسم كان ضمير يعود على الفصل أو الخاصة وان افراد الضمير دون تثنيته لكون الواو بمعنى أو ولا يتوقف في ذلك على نقل لما أنه لا معنى لكون الحرف بمعنى الحرف الأنا يعطى حكمه ولو انما خص به ولذلك لما جعلوا أو بمعنى الواو عطفوا بها ما لا يعطف الا بالواو ما بين ملجم مهرا وأسافع وكثير من أمثال ذلك بل ذلك الافراد يقع بعد الواو من غير كونها بمعنى أو على ارادة المذكور أو وهو أكثر من أن يحصى ويراه البصريون وقد ذكرنا ذلك في حواشى الاشتمون في باب التنازع (قوله) بل يكون وحده أو مع الجنس البعيد) اقتصر على ما ذكره وقامع ما هو المشهور وحينئذ فلا يكون في صنيعه قصور وان كان المتن في حد ذاته يحتمل أقساما آخر تدبر (قوله) وهو بالفصل والجنس القريبين) نقل الجلال الدواني عن الشيخ في حكمته المشرفة أن الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل فليراجع (قوله) ولم يعتبروا الخ) قال الجلال الدواني قد اعتبره المعتبرون في الرسوم الناقصة (تحليله) ولا فائدة في ضمها مع أحدهما ممنوع لان تصور اثنى بذاتى وعرضى أو بعرضيين أكمل من تصور بذاتى أو عرضى واحد (قوله) واما المتفقون فاعتبروا الخ) أيده بعضهم بأنه لو اشترط المساواة كان الفن قاصرا فإنه كما يكون المطلوب من التصديق اليقين بمجرد الجزم بل الظن فكذلك يكون المطلوب التصور بالوجه الاعم والاخص ولانه قد تكون معرفة الشئ المساوى نظرية فيجب اكتسابه بالاعم والاخص وقد يؤيد مذهب المتأخرين بأن المنطق آلة للعلوم الحكيمية التي لاتناسبها المعرفة بالاعم أو الاخص لكون الحكمه معرفة أحوال الاشياء على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية (قوله) أو بوجهنا

سواء كان الخ) الاولى حذف المعطوف عليه من هنا وذكروه بقوله مع التصور وحذف العاطف فان التصور بوجه ما يطلق
بمعنى التصور ربأى وجهه كان فيم سائر الاقسام وكلامه السابق مبنى عليه كما بيناه ويطلق على التصور بوجهه حتى جدا
بهيئت لواتقى همدنو بوجه النفس للشيء فلا يتناول التصور بوجهه يميزه عن جميع الاعداد (قوله والامتياز عن جميع ما
عده ليس بواجب عندهم) أى حتى يمنع التصور بوجهه يميزه عن بعض ما عده لاحتى يمنع ذلك والتصور بالكنه فان سلب
الوجوب بهذا المعنى لا يتقيد به عندهم (قوله وقد أجزأ الخ) أخر هذا عن قوله سابقا بالاعم لتوقفه على معرفة الناقص ولم يعرف
نعم (قوله كذلك أجزأ أن يكون أخص) قال الحكيم أبو نصر الفارابي في المدخل الاوسط بعد ذكر الحدود وما كان منها
أعم من الاسم كان ذلك حدا ناقصا قال في الروم وما كان منها فيهم فهو يخص الشيء وسوى المفهوم من اسم الشيء كان
ذلك رسما كاملا وما كان منها أعم أو أخص كان ذلك الرسم رسما ناقصا هذا كلامه (قوله لان قرب الاخص الخ) هذا وان
كان خيرا من قول من قال لانه لم يبلغه التجوز بالاخص لكنه لا خيره في نفسه لان دعوى الاقربى المذكورة ممنوعة
كالاولوية التي فرغها عليها أما الاول فلا نغاية ما يتوهم منه ذلك أن الاخص الذي هو التعريف هو الاعم وثنى آخر بخلاف
العكس وهو معارض بأن الاعم يكون أقرب من جهة أنه يتناول سائر أفراد الاخص وان كان يزيد عليها بخلاف الاخص واما
الثاني فلا ن في الاخص فساد العكس وفي الاعم فساد الطرد وليس لاحدهما ضربة على الآخر عند الانصاف مع انهم صرحوا
بما ينافيه فقد ذكرنا أن الحد الناقص يكون بالاعم ولا يكون بالاخص كما سنذكره والجواب الاول أن يقال ان المصنف
اقتصر على الاعم لجريانه في الناقص حد او رسما بخلاف الاخص فإنه انما يكون في ناقص الرسم لا الحد ولهذا قال الدواني اثر
كلام الفارابي السابق ولم يذكره في الحد الاخص لعدم امكانه فتحة طن (قوله اعتماد الخ) الاولى أن يعطيه على لهذا ولا يصح
اعرابه حال لفظا لكونه مصدرا منكر ومعنى لعدم الاحتياج في انتاج المطلوب الى ذلك التعبد على كون صاحب الحال
القائل وعدم جهة المعنى على كونه صاحب المفعول أو مجرورا للام وغاية ما يقال انه مفعول مطلق لعامل محذوف على
مذهب من يجوز به أى واعقد في ذلك اعتمادا الخ (قوله فترك المباين مع أنه لا يقع معرفة الخ) قيل انما تركه كخبر وجهه عن اعتبار
المحل في المعرفة ولكنه يشكل بذكر الاخص يشاء على ما أسلفناه من أنه لا يحمل أيضا وفيه انه كما يخرج المباين بالمحل يخرج
الاعم والاخص بلا فائدة تصوره من حيث ان التصور في هذا المقام عند المتأخرين مشهور فيما ينافيه امعاذ كره الشارح
ولذا أتى المصنف بفاه التفرع حيث قال في شرط الخ فبالوجه الذي ذكره أن الاخص والاعم لا يصح بهما تعريفه
أن المباين لا يصح به أيضا ويحتاج لما ذكره الشارح على أن قول المصنف فلا يصح الخ الذي حق المصنف أن يزيد فيه والمباين
كما يقول السائل مفرع على قول المصنف في شرط أن يكون مساويا أبلى وليس فيه ذكر المحل لاهل التعريف واما أن
الاخص لا يحمل على الاعم فقد أرينا كفساد اطلاقه وما قيل انه ينبغي على مذهب المتقدمين أن يجوزاته تعريف بالمباين
فانهم جوزوا أن يذ كر لازم غير محمول في مقام التحديد ويراد به الحد مجازا كما عرفوا الدلالة بغيرهم المعنى وأرادوا به كون اللفظ
بمحالة يلزم من العلم به العلم بالمعنى وفيه أنه لا ينبغي ذلك لان المناطقة على منع التجوزات في التعاريف من غير أن ينفل عن
متقدم ولا متأخر خلافة نعم أهل الادب يتسامحون في مثل ذلك كما وقع في كلام القزويني والسكاكي والشيخ عبد القاهر
في تعريف القصاحة وعلم البيان والنظم كما حرر ذلك في حواشي المختصر والطول بل يترامى من كلام السيد وان لم يقبل
منع ذلك مطلقا واما تعريف الدلالة المذكورة في شرح المطالع للرازي وشرح الرسالة للمصنف وشرح المختصر للقاضل
السنوسي وشرح ايساغوجي لشيخ الاسلام كريا وغيرهم بتحقيق أنه محمول فلينأمل (قوله أى كالتعريف اللفظي) اطلاق
التعريف عليه تسع لما يقتضيه كلام المصنف وذكروه في باب المعرفة فانه يظهر منه أنه تعريف حقيقة وبه صرح في التلويح
وأيد الجلال الدواني بأننا اذا قلنا الفضنفر موجود فم يفهم السامع من الفضنفر معنى ففسرنا بالاسد فقد حصل له تصور
معناه وذلك من المطالب التصورية وكيف وقد علل القوم تصديقهم مطلب ما الاممية على جميع المطالب بأنه يعلم يفهم معنى من

اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتسنى طلب حقيقته ولا التصديق به لئلا يركب كعبه فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخل في مطلب ما الاممية كما لا يخفى والتفصيل ان للتصورات مراتب اذ انها ان يستحضر في المدرجة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائها فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور الطلب كما اذا اطلق لفظ موضوع بازاء معنى بالتسوية الى العالم بالوضع ففهم وهذا لم يدخل في سلبه المطالب لعدم الطلب وان حصل بعد القاء لفظ لم يعرف معناه فهناك يتصور الطلب كما اذا قبل الخلاه حال فيقال ما الخلاه فيجب بانه بعدم هو م فهذا تعريف لفظي والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من حيث انه مسبوق بلفظ يفهم معناه بخصوصه يصح عدمه من مطالب ما و اعلاها ان يستحصل صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة واتمها تصور الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في المطالب التصورية هذا كلامه وهو جيد الى الغاية لكن قال عليه الفاضل الاسدي في قوله لا طائل فتهه وانه لا يذهب عليك ما فيه اماً ولا فلا ان احضار صورة مخزونة ليس كسببها حتى يكون التعريف اللفظي تعريفاً واما ثانياً فلان المحضر لا صورة في قولنا الغضنفر الاسد لفظ الاسد لا مفهومه فلا يتصور تعريفه اذا اسد ليس محمولاً على مفهوم الغضنفر حتى يصلح معرفاً واما ثالثاً فلان معنى تقدم مطلب ما على المطالب تقدم تصور مفهوم الشيء من حيث هو هو على التصديق بنبوت شيء له ولا يحصل عن قولنا الغضنفر الاسد تصور مفهوم الغضنفر حتى يكون من المطالب التصورية بل التصديق بوصفه هذا كلامه ولا يخفى عليك انه لا طائل له لافوقه ولا تحته اماً الا قول فلان الخضم يمنع عدم كسبية ما ذكره بسند ان سماع لفظ العقار لما يستحضر المعنى منه واستحضره لما سمع لفظ الخمر محمولاً عليه كان نظيره سماع لفظ الانسان ولم يتصور معناه واستحصله لما سمع لفظ الحيوان الناطق محمولاً عليه ولا فارق بينهما الا كمال التصور في الثاني دون الاول والثاني كسبي قطعاً فليكن الاول كذلك والا فما الفرق من حيث الكسب واما الثاني فلان المحضر للصورة في قولنا الغضنفر اسد لفظ الاسد لكن لان من حيث ذاته بل من حيث معناه المفهوم منه من حيث هو مفهوم منه عند سماعه فانه كذلك اذا حصل على الغضنفر علم ان مفهوم الاسد هو مفهوم الغضنفر الذي كان لم يستحضر عند سماعه مفرداً على نحو ما تعرفه في الحيوان الناطق من غير فرق الا بما قدمنا وحينئذ فالاسد محمول على الغضنفر فيصح معرفاً واما الثالث فانه مصادرة لما ان كون الغضنفر الاسد لا يحصل عنه تصور بل تصديق هو اول المسئلة فكيف يأخذ من اسد ما ياتامل كل التامل (قوله) وليس هذا تعريفاً حقيقياً (أراد بحقيقته المنفية ان يفيد تصور ما يحصل أصلاً بكنهه أو يتميز عن جميع أعيانها كإرشاده قوله بعد وانما المراد تعين ما وضع له اللفظ من سائر المعاني ليلتفت اليه ومن زله على ما يراه السيد السند فقد وهم عقله عما بعده (القضايا) (قوله) مبادئها ومقاصدها) هكذا في بعض النسخ على أنه بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل وفي بعض ابواب الوهي لعطف المفصل على الجمل (قوله) شرع في التصديقات) أي في الجملة فيصدق الشرع فيها بالشرع وفي المبادئ فلا ينافي ما بعده (قوله) وأقسامها) (أراد بها ما يتناول الاقسام الأولية كالانقسام الى الجلية والشرطية وغيرها كالانقسام الى الموجبة والسالبة ونحو ذلك (قوله) وأحكامها) أي من حيث تناقض وعكس (قوله) وقال في تعريفها) الظاهر عطفه على قدم فيكون من جملة ما علل بما أشير له بذلك كنه قد قسم المبادئ بالقضايا والاقسام والاحكام ثم ذكر أن تعديها واجب وذلك لا ينتج تقديم ان يعرف القضية أي تقديم خصوص القضايا انما ينتج سببية القضايا والاقسام والاحكام على غيرها حتى العبارة عليها ولما كان تقديم الشيء وحكمه فرع تصور قدم القضايا وقال الخ وقد يجب بان تعريف القضية مبدءاً بالنسبة لتقسيمها وحينئذ فالاشارة بقوله ولا بد الخ يعني لوجوب أن يتقدم المبدء الخ تقدم الخ لكن المقام على هذا لا يزال كما لا يخفى على من له دراية بأساليب الكلام (قوله) القضية) اطلاقها على ما ذكر بعد لاشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاء في المشهور المتبادر عند الاطلاق قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الاياه أي حكم في وجهه وقال القائل قضي الله بأسماء ان لست زاتلاً • أحبك حتى يغمض العين مغمض وقد يطلق القضاء على أداء الدين أيضاً قال • قضي كل ذي دين فوفى غريمه

وعزة بمطول معنى غيريها وقد يتكلف لاختصاص القضية من هذا فليست دبر (قوله) محتمل الصدق والكذب) كأنه آثره على قول من قال يصبح لقاتله أن يقال انه صادق فيه أو كاذب لحض الاختصاص وما قبل لان اعتبار الصدق والكذب اللذين هما صفتان للقضية في تعريفيهما أولى من اعتبار الصادق والكاذب فلا ينبغي لان الذي جعل فيه صفة له ليس هو صادق وكاذب مطلقا بل كونه يتسال اقاتلها انه صادق أو كاذب ولا شك في أنه صفتها كما قالوا في الشرب من العين انه صفتها دون مطلق الشرب وفي فهم الامر من الامر صفة لا دال دون مطلق الفهم وقيل انه يرد على المختار لزوم الدور لا شتم ارتعريف الصدق والكذب بمطابقة الخبر الواقع والخبر والقضية مترادفان بخلاف غير المختار فلا يرد عليه ما ذكر لان الصدق عليه الاخبار عن الشيء على ما هو به والكذب الاخبار بالشيء على ما هو به وفيه أنه كما أن المختار يحتمل أن يكون معناه ما يحتمل الصدق والكذب أي يحتمل أن يكون خبرا مطابقا وغير مطابق ويحتمل أن يكون معناه ما يحتمل صدق المتكلم به أي اخباره عن الشيء على ما هو به وكذبه أي اخباره عن الشيء على ما هو به والاول المتبادر كذلك غير المختار يحتمل أن يكون معناه أن يقال لقاتله انه صادق فيه أو كاذب أي يخبر عن الشيء على ما هو به ولا على ما هو به وان يكون معناه يقال لقاتله ان خبره مطابق أو غير مطابق وان هذا هو المتبادر لزيادة فيه فلا يتفاوتان فيما جاهدته منشأ اعتراض الدور على انهم انما ادروا الدور على كون المعروف الخبر وليس يلزم جريانه على كون المعروف القضية اذ قد يكون هذا المفهوم معلوما هنا من حيث كونه خبرا مجهولا من حيث كونه قضية فلا يتوقف الصدق والكذب على القضية المجهولة بل على الخبر المعلوم نعم أجاب السيد السند عن ذلك الدور الذي قرره في باب الانشاء والخبر لاني في باب القضية بأنه يمكن معرفة الصدق بأنه مطابقة النسبة الابقاعية والانتزاعية والكذب بأنه لا مطابقتها وقال الفاضل الاسفرايني الاولي ما قبل ان ماهية الخبر بديهية وتعريفه لفظي اذ قد ينتمى لاحضار الصورة المخزونة ولا دور في احضارها بما يتوقف حصوله على ان التوقف في الحصول لا يستلزم التوقف في الاحضار (قوله) وهو اللفظ المركب أو المفهوم العتلي المركب) انما اقدم الاوّل لانه المتعارف من مجرد لفظ القول بالنظر لانه أولان الذي يشبهه أن يكون حقيقة في الثاني هو القضية كما قال السيد لا القول فانه كالمركب حقيقة في الملة وظ قول السيد وكذا القول تشبيهه في مطلق الاطلاق كما حقه بعض الناظرين في كلامه فتدبر فقد اغتر بظاهر كلامه الناظر ون غفلة عن كلامه في فصل المعاني المفردة وغيره (قوله من المركبات) قيد به لان المفردات خارجة عن الجنس (قوله يخرج ماعدا القضية) أي جميع أفراد ماعدا القضية من المركبات التقييدية لعدم احتمال النسب الناقصة لصدق أو كذب على ما حقق في المطول وحواشيه ومن الانشائيات الطبيعية لانها لا خارج لها أصل لاحق تطابقه أو لا تطابقه وغير الطبيعية كما صيغ العقود لانه وان كان له خارج الا أنهما مطابقة البتة مع أنه لا يطلق عليه صدق أو صلا ومن الطبيعية المشكوكه لما سيد كره في الجواب وأسند الاخراج لماعدا افراد القضية للدلالة على أن سائر افرادها داخل ولو كان مقطوعا بصدقه أو كذبه لان مجرد ملاحظة مفهوم الخبر والصدق والكذب لا يوجب الجزم فيما بل الموجب له ملاحظة الواقع حتى لو قطع النظر عن الواقع بقيت محتملة وحقة الفاضل الاسفرايني بأن معنى احتمال الصدق والكذب أن يتردد الذهن اذ انبأ أحدهما الى مفهومه ولا يجوز بمجرد ملاحظة ملاحظة مفهومه بشئ وأيده بانهم قالوا الضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفي النسبة كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما لا يكفي ذلك ويرادفه الاحتمال قال وليس هذا تأويله بل التعريف وتقييد الاحتمال بل تفسيره بما يقضي اصطلاح (قوله) والمشكوكه عارية عنه) اعترضه بعض الناظرين بأن الذي عرت عنه المشكوكه هو الحكم بمعنى الابقاع والانتزاع أي التصديق وليس هو المحتمل للصدق والكذب بل الحكم بمعنى الوقوع والادوار وليس المشكوكه عارية عنه فيفسد الجواب ومآربه عليه بقوله واعلم الخ وفيه أن الحكم لا يحتمل ذلك الا بعد فهمه من اللفظ وحصوله في الذهن وهو وان كان في حد ذاته الوقوع والادوار لان من حيث ذلك الحصول في الذهن ايقاع أو انتزاع ومن ههنا كتب المصنف بخطه في هامش المطول لاشك أن تلك النسبة يعني التي تحتمل المطابقة واللامطابقتها هي ايقاع

النسبة أو انتزاعها وقال في شرحه على المفتاح النزاع في أن مدلول الحكم بمعنى الايقاع أو الانتزاع أو بمعنى الوقوع لفظي
 إذا وقع أو اللا وقوع من حيث انه ما حاصله من الايقاع والانتزاع فان شئت الاعتراض الدافع النافع في رد جواب
 الشارح فنقول ان الشك في القضية ليس من النظر بمجرد المفهوم بل من أسباب خارجية متقاومة تركت السامع لم يقطع
 بأحد الامرين وقد حققوا أن احتمال الخبر للصدق انما هو بالنظر لمجرد مفهومه وذلك موجود في المشكوك فلا جرم تدخل
 في الخبر وفي المطول لاحكم ولا تصدق للشك بمعنى انه لم يدرك وقوع التسمية أو الاوقوعها وزنه لم يحكم بشئ من النفي
 والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجله الخبرية وقال زبدي في الدار من لامع الشك فكلامه خبر لا محالة بل اذا تبين أن زبدي في الدار
 وقال زيد في الدار فكلامه خبر كذب وقد بقي للفاضل الاسفرايني في المقام كلام عجزنا عن الحكم فيه فعليك به (قوله بل بالجاز)
 أي المرسل لان المشابهة الصورية المشار لها بالقسم الاول وتسمية البعض باسم الكل المشار لها بالقسم الثاني من علاقته
 لامن علاقته بجاز الاستعارة (قوله كقولنا الانسان كاتب الخ) تعداد الامثلة للتبنيه على سبب عدول المصنف عن التعبير
 بمجرد الغير الشامل بحسب الظاهر اغير المثال الاول الى التعبير بشئ الشامل للكل (قوله على قوله بثبوت) الاولى على قوله بثبوت
 كما هو ظاهر ان لم يثبت دخول الباء على نفيه في عبارة المصنف التي في نسخة الشارح ثم تقرير الشارح مبنى على عود ضمير أو
 نفيه لشئ واستظهار الفاضل الاسفرايني خلافه عن نحو عوده لثبوت لناسب ما هو التحقيق من أن النسبة في الايجاب
 والسلب الثبوت والقياس بينهما بالجزء الاخير أي الوقوع في الايجاب واللاوقوع في السلب بقى أن السيد قال على قول
 القطب ويسمى موضوعاً أقول هذا يتناول المبتدأ والفاعل أيضاً فان زبدي في قال زبدي موضوع وقال محمول لان محصل معناه
 زيد قال أو ذو وقول في الزمان الماضي وأما كره عليه الفاضل الاسفرايني وجود الحمل في القضية المذكورة وقال ليس الحمل
 فيما اثبت القول لزيد واما ان المقصود منه زيد فائل أو ذو وقول فيكذبه الوجدان وفيه انه ليس المراد من كون معناه ذلك
 الا ذلك الثبوت الذي اعترف به وتحويه الصورة الاسمية لان الخصوصيات والمزايا المقصودة من أحدهما مقصودة من
 الاخر بل لابرز ذلك الثبوت في صورة يظهر فيها الحمل أكثر يشعر بذلك تعبيره بمحصل على أنه يجوز أن يكون ذلك منه
 تصرفاً نظراً لاجتماعه لعملية للاسمية لتقليل الاقسام وفعالاً لتشاربه قدر الامكان نظير ما يصنع من يقول بأن موضوع
 الطب بدن الانسان من ارجاع قولهم الزنجبيل حار الى قولنا بدن الانسان يسخنه الزنجبيل وقد فهم الجلال الدواني نظيره
 عن المصنف عند قوله وموضوعه فليتنامل (قوله الجملة) سميت بذلك لوجود الجزء الثاني الذي هو المحمول سواء كان مثبتاً
 للموضوع أو سلباً عنه لكن فيه أنه مخالف لقانون النسبة والحق أنهم منسوبة للحمل ووجه التسمية لا يلزم اطراده فلا
 يضر عدم جريانه في السؤال وعبارة السيد والظاهر أنهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات
 الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض أفراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبات كاف في
 صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين (قوله وهي اماموجبة) هذا بيان معنى وليس اشارة الى أن قوله موجبة سالبة
 بتقدير هي وليس المقصود الموصوفة لعدم موجبة وسلبية في اسم الجملة فيجعل ضمها مع الجملة في مقام بيان القسمة لما أن
 التعيين لا يقتضي ذلك وغاية ان النعت هنا للتقسيم بقرب منه المقام وهو لا يقتضي شيئاً من ذلك وهو كثير في كلامهم بل تقدم
 مرات في كلام المصنف (قوله لا بد لها من ثلاثة امور) هذا مذهب القدماء وأيد بأن المدرك في صورة الشك بعينه هو المدرك
 في صورة الحكم أعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت في الادراك فانه في الاول غير ادعائي وفي الثاني ادعائي وكان الشارح
 اختاره هنا مع انه في بحث التصديق مر على ان الاجراء أربع كما هو توقف المتأخرين للاحتياج في رأى المتأخرين الى
 أن يقال الرابطة دلت على الجزء الثالث والرابع معاً (قوله التي بها يرتبط الخ) فائدة الوصف الاشارة الى أن المراد النسبة بمعنى
 الوقوع واللاوقوع الذي هو الايجاب والسلب الرباط على التحقيق لا النسبة التي هي مورد الايجاب وان كانت الرابطة تدل
 عليها أيضاً بالالتزام (قوله تسمية لادال) أي لفظ الرابطة باسم المدلول الذي هو النسبة التي هي الرابطة حقيقة (قوله لانهم اتدل

الخ) قياس من الشكل الاول وتبنيته كما هو ظاهر الا ان المصنف أفسد كبراه في شرح الشمسية بأنه يلزم ان تكون جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات أدوات وفيه بحت فان المحقق على ما بينا في بحث الأدوات ان الذي من شأن الأدوات ان لا يستقل المعنى المطابق ولا ما دخل فيه لا مطلقا والاسماء الدالة على النسب والاضافات وان لم تستقل باعتبار معناها المطابق لكنها مستقلة باعتبار ما دخل فيه ولا كذلك الأدوات ويرده انهم لما صرحوا بان كان من الأدوات فقد أرادوا عدم الاستقلال ولو باعتبار ما دخل في المعنى فيلزم ما قال المصنف فتدبر (قوله) لكنها قد تكون في قالب الاسم الخ) استدراك على قوله فالرابطه اداة فانه يوهم ان الرابطه من حيث هي لا تكون الا في القوالب التي هي حروف فدفع ذلك الابهام بأنها كما تكون كذلك قد تكون في قالب هو الاسم كما يكون زيد في قالب الاسد فان الرابطه فيه تحققت كما هي مثلها لكنها أفرغت في قالب هو باستعارته أي هولها أي لهمت وقد تكون في قالب هو الفعل كمكان حال كونه في مثل زيد كان فان الرابطه فيه مثلا أمر آخر اكنتم أفرغت في قالب كان باستعاره كان ومن هنا أي من قوله لكنه الخ يعلم أن لفظة هو وكان ليست رابطه حقيقه لان الاول اسم والثاني كلة بل استعيرتا للرابطه استعاره الاسد للرجل الشجاع وبعارثرتا ندفع ما قيل لا يعلم من هنا انها ليست رابطه حقيقه بل يدل على أنها رابطه وانما اداة لكنها في قالب الاسم والكلمه كما بيناهنا بما نص القرابي الذي اجتمعه المصنف في شرح الرسالة لم يدل على الاستعاره المذكورة الا في هوفكان الشارح فاس كان على هو غفله عن كلام القرابي والانصاف ان الشارح لم يجعل الاستعاره في عبارته وعبارة المصنف الاعلى معنى أن الرابطه في قالب ما ذكر وما أراد من كونها في ذلك القالب الا انها وان كانت رابطه حقيقه الا ان صورته صورته ما ذكره عليه آخر كلامه وان ما بعد الطرف في كلامه يعلم بما قبله مع أنه لم يركلام المصنف في شرح الرسالة وانما جعل كلامه على ما في الرسالة وشرحا القطبي فليدبر (قوله) وقد استعيرها هو) قال في شرح الرسالة اللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى رابطه لرابطه الموضوع بالحمول و زعموا انه اداة دلالة على معنى غير مستعمل أعني النسبة المتوقفة على المنتسبين لكونها قد تكون في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة كمكان في قولنا زيد كان عالما وتسمى زمانية وفيه نظر من وجوه الاول انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شيء موجب لكون اللفظ اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات أدوات الثاني انه لو كان اقظ كان رابطه لانعكس قولنا كل شيخ كان شبايا الى قولنا بعض الشباب كان شيخا على ما هو مقتضى العكس ولما كان عكس هذه القضية بعض الكائن شبايا شيخا علمنا أن لفظ كان داخل في الحمول ليدل على تعيين الزمان الثالث ان لفظ هو في قولنا زيد هو عالم ضمير هو عائد على زيد عبارة عنه وهو عند أهل العربية مبتدأ ولادلاله على النسبة أصلا وان أريد ما يسمونه ضمير الفصل فهو لا يكون في زيد عالم وعلى تقدير أن يكون فهو وانما يقيد المحصر والتأكيد وتحقيق ان ما بعده خبر لانعت لادلالة على النسبة أصلا والذي يفهم منه الرابطه في لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تحققة أو تقدير الا غير لانا اذا قلنا زيد عالم بالرفع يفهم ذلك منه فالرابطه هي الحركات الاعرابية وبالجملة كون لفظة هو غير موضوعة للربط مما لا ينبغي أن يخفى على أحد من المحصلين فضلا عن الحكماء المحققين وقدمنا كنت متأمل في حل هذا الاشكال ومنصفنا عن حقيقة الحال في هذا المقام حتى وجدت في كتاب الالفاظ والحروف للقيس وفي المحقق أبي نصر الفارابي ما يدل على أن ليس مرادهم ان لفظة هو موضوعة في لغة العرب للربط ولا انها مستعملة عندهم لذلك بل المراد ان الفلاسفة نقلوها الى ذلك قال لما نقلت الفلسفة الى العرب واحتاجت الفلاسفة أي الذين يتكلمون بالعربية أن يجعلوا عباراتهم عن المعاني في الفلسفة والمنطق بلسان العرب الى لفظة تقوم مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية وهي التي تدل على ربط الحمول الاسمي بالموضوع رباطا غير زماني ولم يجدوا في العربية في أول وضعها لفظا يقوم مقام ذلك بل لاف الرابط الزماني فان الكلمات الوجودية مثل كان ويكون ويكون تدل على ذلك التسواني لغة العرب لفظا يتقوله الى ذلك ويجعلونه يقوم مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية فاخبار بعضهم لفظه هولانها

قد تستعمل في بعض الامكنة التي تستعمل فيها ست كما في قولنا هذا هو زيد وهذا هو الشاعر فان لفظ هو بعيد جدا ان يكون قد استعمل هنا كناية فاستعملوا هو في العربية مكان هـ في القارسية وجعلوا المصدر منه الهوية كالانسانية من الانسان واختار بعضهم بدل هو لفظة الموجود وجعلوا مكان الهوية كالانسانية الوجود ومكان كان ويكون وسيكون وجدو يوجد وسبب وجود هذا كلامه هذا كلام المصنف في ذلك الشرح وقد أغلظ عليه بعض الناظرين فقال يريد على ما قال المصنف في شرح الرسالة أمور الاول ان بعض الشباب قديما يكون شيئا صادق اذا كان للدلالة على زمان سابق على زمان التكلم للدلالة على زمان سابق على زمان الاتصاف بال عنوان ولو سلم فلا يلزم في العكس ان يشارك الاصل في الزمان ولا يدل على ذلك دليل بل يجوز ان يختلفا في الزمان كما يختلفان في الجهة فليكن عكس كل شيخ كان شبايا بعض الشباب كان شيئا الثاني ان الشيخ صرح في الشفاء بان لفظ هو هنا اداة وقد نقل الدواني عبارته وقال وقد جعل الاسماء بعض أسماء النحوي أيضا حر وفاقان الرضى نقله عن البصريين واختاره ونقل كلام الرضى وقال ثم لو فرضنا اجتماع النحوي على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين اتفاقا وما ذكره المصنف من انه يرجع الى الموضوع فهو عينه بحسب المعنى انما يتم اذا سلم كونه اسما اما اذا قلنا انه حرف أتى به للربط فلا بل يكون اداة في صورة الاسم ككاف الخطاب وهاه الغيبة في اياك وياها فظهر ان ما ذكره المصنف مع انه غير تام توجهه لكلام المنطقيين بما لا يرضون به فانهم يصتبحون بانه اداة ولا يشترطون في جواز ما يشترطه أهل العربية من كون الخبر مما يتبس بالنعته ونظائر بل يجوزون مثل هو زيد كاتب مع عدم الالتباس بالصفة كما صرحوا به الثالث ان المناطقة لما صرحوا بان لفظ هو هي ونظائرهما الرابطة فلا تكون علامات الاعراب رابطة عندهم بل دلالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند أهل العربية وانه فهم معنى الرابطة عند حذفها من تلك العلامات بطريق الالتزام لان تلك العلامات تدل على تلك المعاني المعنوية التي لا تكون بدون الرابطة واما بحث أن يقول فيه أمور الاول أن بعض الشباب كان شيئا وان كان يصدق على تقدير أن يكون للدلالة على زمان سابق على زمان التكلم لكنه مأخوذ هنا من حيث كونه عكسا لقولنا كل شيخ كان شبايا بالمراد كل شيخ متصف بالشيوخه في زمن كان شبايا قبل ذلك الزمان فلا يخالفه في ذلك اذ لا مخالفة بين الاصل والعكس الا في أمور منصوص عليها في بابهم ليس هذا منها الثاني انه لا دليل على انه لا يسوغ أن يكون عكس كل شيخ كان شبايا بعض الشباب يكون شيئا لان الأمور التي يخالف العكس منها الاصل محفوظ في بابهم وليذكرها هذا فيه يسبق على ما هو الاصل من طلب الموافقة الثالث ان قول الشيخ الرئيس وقد نذرت في لغة العرب نحو زيد هو عالم محتمل للتأويل ككلام غيره بان اطلاق الرابطة عليهما على وجه الاستعارة وكلام الفارابي المنقول نص محكم والمحتمل ردلا محتمل النص الرابع ان جعل بعض النحاة له حرفا لا يقع الا لوصرحوا بأنه يقع في نحو زيد كاتب وليس فليس الخامس انه صرح في النحوي بأنه في مثل هو زيد قائم مبتدأ ثان وهو ان لم يكن اجما عا قريبا منه وقد نص الحكيم الاعظم الفارابي على انه اسم وان اطلاق الرابطة عليه عارية واحتمل كلام الشيخ وغيره فلزم كونه غير اداة عند المنطقيين اما اجما عا أو قرينة امه السادس ان رجوع هو الى زيد وانه عينه معنى انما رتبته المصنف على كونه ضميرا الذي نقله عن أهل العربية لاعلى كونه اداة ومطلقا حتى رد عليه بأنه انما يتم اذا سلم كونه اسما اما اذا قلنا انه حرف أتى به للربط فلا السابع ان الذي اقتضاه ما ذكره عدم رضا الشيخ باسمية هو على تقدير صحته فكيف يكون ما ذكره توجهه الكلام المنطقيين بما لا يرضون به وقد قال الفارابي ما قال الثامن انه لم يصرح احد من أهل المنطق المعتد بهم بان هو زيد هو عالم اداة قطعوا بعدم اشتراط ما يشترطه أهل العربية من كون الخبر لا يتبس بالنعته وانما أطلقوا اسم الرابطة عليه وبين الفارابي المراحمة ومجرد هذا لا يقتضي شيئا من ذلك بل ربما يقتضي عدمه على انه لا يقدر واحد منهم من حيث كونه كذلك ان يصرح بذلك ولانه وظيفة انما هو وظيفة مثل الخليل وس والكسافي التاسع احتمال كون الربط الذي يكون مع حركة الرفع وجودا وهدما من أمر لازم لغيره لا يصر على ما صرح به أهل الاصول في مسائل الحمل ولو ضرب ذلك لانكرا انفقوا عليه من رابطة

رابطة تمثل هت بمثابة بان يقال يحتمل أن منشا الربط أمر آخر لازم لها وجودا وعند ما تم الكلام الوارد على المصنف
 ان كلامه يقتضى ان كلام القاراني أزاح عليه الاشكال بما مع انه لا يدفع الوجه الاول والثاني منه كما هو ظاهر وان
 الوجه الثاني يندفع بصدق ذلك العكس في زليخا والخضر ونحوهما هذا ما عندى في هذا المقام والله ولي الانعام (قوله دبير)
 قيل هو بمعنى كاتب (قوله كما سيجي من أن الشرطية) جعل ما سيجي مبينا بذلك التعريف الدال على أن الحكم في
 الشرطية اما بالاتصال أو بالاتصال معنونا بكاف التمثيل للإشارة إلى أن المعرف به فيما سياتي لا ينحصر الحكم في الشرطية به
 وان ما سياتي في تعريف بالانحصر الغالب وهو حق فقد قال الشيخ في الاشارات الحكم في الشرطية يكون بالاتصال والاتصال
 بل منها ما لم يحكم فيه بأحدهما فنحو رأيت اما زيدا واما عمر او العالم اما أن يكون بعبد الله واما أن يتفق الناس فاندفع
 ما بعضهم (قوله ويسمى الجزء الاول) يعني كما أن الجزء الاول والثاني من الجملة يسميان موضوعا ومحمولا كذلك الجزء
 الاول والثاني من الشرطية يسميان بالمتقدم والتالي ثم المتقدم محكوم عليه والتالي محكوم به والحكم انما هو بالاتصال أو
 الانفصال مثلا كما هو الطريقة المنطقية ومن زعم ان الشرط ليس محكوم عليه انما هو قيد الحكم الجزاء على ما هو طريقة
 أهل العربية فقد سلك بكلام المناطقة غير سبيلهم وتحقيق الفرق بين الطرفين حرره النحرير المصنف في الشرحين المطول
 والمختصر وما خطر به من بعض الناظرين من أنه يرد على المصنف أنه يلزم على طريقة النجاة ان الشرطية التي جزأؤها طلب
 لا تكون قضية بعدم احتمال الصدق والكذب أما باعتبار الجزاء فواضح وأما باعتبار الشرط فلا في الاداة أخرجه عن
 الاحتمال فليس على المصنف في التزامه ضرر حتى يعترض به عليه بل كلامه يشهد به وقد أطال السيد السند في حواشي
 المطول في الرد على المصنف وفي الحواشي السلكتوية على المطول رده بان مبناه فهم أن التقييد بالشرط مثل التقييد بالظرف
 مع أنه ليس كذلك لان الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة أعني ثبوت المسند للمسند اليه وأما الشرط فقد لا النسبة أي
 ثبوت المسند للمسند اليه دون المسند وكلام المصنف في شرح الفتح صريح في ذلك وحق أن ما كل الطرفين واحد وانما
 الفرق أن الشرط عند أهل العربية مخصص للجزاء ببعض التقديرات حتى انه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذي في الجزاء
 عاما لجميع التقديرات فيكون للتقييد مفهوم مخالفة كما ذهب اليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد من الشرط والجزاء
 بمنزلة جزأ القضية الجمالية لا يقيد الحكم أصلا فلا يكون الشرط مخصص للجزاء ببعض التقديرات فلا يتصور مفهوم المخالفة
 بل هو ما كت عنه كما هو مذهب الحنفية وقول النوويين كام النجاة تدل على سببية الاول وسببية الثاني لتدل الاعلى ان تحقق
 الاول مفضيا الى تحقق الثاني أعمن أن يكون الحكم في الشرطية بالارتباط أو بالتقييد فلا يشهد لواحد منهما هذا وبعضهم
 أخذ المقدمة التي بنى عليها السيد السند رده على المصنف وأثبت بها ان الشرطية عند كل الناس لم يحكم فيها الا بالارتباط
 والتعليق دون التقييد وأبرزه في عبارة أخرى ورجم به طريقة أهل هذا الفن على وجه يبطل مقابلهما وقال انه يقطع بصدق
 الشرطية مع كذب التالي ضرورة استلزام اتقاء المطلق اتقاء المقدم وقد نقله الجلال الدواني ثم كر عليه وقال التقييد يعني
 بالشرط على طريقة أهل العربية الذي أنكروه هذا القائل كالسيد بما قال يقيد أن ثبوت التالي على تقدير المقدم ولا
 يلزم من اتقاء ثبوت التالي بحسب نفس الامر اتقاؤه على التقدير نظيره أنك اذا قلت زيدا قائم في ظني لم تكذب بان اتقاء قيام
 زيدا في الواقع بل بانتقائه في ظنك وما ذكرتم من استلزام اتقاء المطلق اتقاء المقدم مسلم لكن اتقاء المطلق هت امتنع في الواقع
 فان قيام زيدا في الواقع ليس مطلقا لقيام زيدا في الظن بل المطلق له المأخوذ بحيث يمكن تقييده بنفس الامر والظن أو غيرهما
 وذلك يتحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد أعني قيام زيدا في ظنك فانه يتحقق في الواقع هذا كلامه وهو من التحقيق يمكن
 ومع ذلك فقد اعترضه القاضل الاسفرايني بأنه غير دافع لكلام السيد وان الوجودان المصادق يهتق لاحكام في زيد قائم
 في ظني بثبوت القيام زيد بل الحكم بثبوت الظن المتعلق به للمتكلم كلفنت زيدا قائما بلا فرق وان لو أريد زيد قائم في ظني
 بثبوت القيام له وتعلق ظنك أيضا بالكذب لعدم الثبوت في نفس الامر وكذلك الحكم له بثبوت القيام له على التقدير اذا الحكم

لثبوت القيام له بل بالربط بين ثبوت القيام له والتقدير ولا يذهب على المتدبر ما فيه اما الاول فلان السيد ثابت بما يحصله كلام ذلك القائل ان طريقة أهل العربية الحكم بالتعليق وربط أحد الطرفين بالأخر وان هو ما ذهب اليه الميزانيون من غير مخالف وقد نقله هذا الفاضل وحقق التقييد الذي نسبته المصنف لاهل العربية بعدم ما في عليه السيد فهلمه مقاربا بما حققه الفاضل السلوكي والمصنف في شرح المفتاح فكيف لا يكون دافعا له واما الثاني فلان ما أسنده الى الوجدان الضير ورغى خلافه كما لا يخفى على من مارس نثر من علم المعاني على ان المقصود من ذلك انما هو تقريب أي ثبوت شيء لشيء مقيد بتقدير كذا لا يكذبه الا انتقاؤه عنه على ذلك التقدير لا مجرد اتفقائه في الواقع ولا شك في وجود ذلك في المثال عند من يقصد منه ثبوت القيام لزيد في ظن المتكلم فانه انما يكذبه انتفاء القيام عن زيد في ظنه لا مجرد اتفقائه في الواقع وان ثبت في الظن واما الثالث فلانه ما أراد ذلك الفاضل من ذلك المثال الا أنه قيس فيه ثبوت القيام لزيد على ظنك فلا يكذبه في ذلك الا أن يكون الذي في ظنك سلب القيام عن زيد لا مجرد سلبه عنه في الواقع وان كان الذي في ظنك الثبوت وانما كذلك ان قام زيد قام عمرو وعند من يقصد منه على طريقة أهل العربية المقصود اثباتها الحكم بثبوت القيام لزيد مقيدا على ثبوت القيام لزيد فانه لا يكذبه أيضا الا سلب القيام لزيد مقيدا على ذلك التقدير لا مجرد سلب القيام عن زيد في الواقع واما الحكم بالربط والتعليق فكيف يريد وقد قصد تحقيق مقابله وزعم انه الا ذلك الربط والتعليق وهو اول المسئلة وقد أبطلناه فلما أمل في المقام فقد دل فيه كثير من الاقدام (قوله لتقدمه في الذكر) ان قرئ بكسر الهمزة وهو المتبادر كان منظورا فيه للغالب فلا يراد ان كرمك ان كرمتي واما تقدير الحاة للجزء فلما دعا لفظي لا يدعو غيرهم من حيث هو غيرهم وان قرئ بالضم بمعنى التعقل فلا يحتاج لما ذكر تدبر (قوله والموضوع الخ) قال في شرح الرسالة ما مر كان تقسيما للعملية باعتبار النسبة قدمه لانه محل الافادة ومناط الاكتساب والسداهة وهو الصادق والكاذب والموجب والسالب وهذا تقسيم واقع باعتبار الموضوع ولوحظ في أسامي الاقسام حال ما وقع التقسيم باعتبار (قوله ان كان مشخصا) ضمير كان للموضوع فاما ان يراد الموضوع الذي كرى فلا بد من تجوز في قوله مشخصا لان المشخص انما هو المعنى واما ان يراد المعقول فلا وهكذا الواجب قبوله مشخصا بعلم فانه ان اريد الموضوع الذي كرى فلا يحتاج لتجوز وان اريد المعقول فيحتاج له لان العلم داله فلا قرينه من جانب التجوز فمما يعبر به العلم لخرج عن تعريف الخصوصية ما كان موضوعها اسم اشارت مثلا مع انها شخصية لاستعمال اللفظ في جزئي قطعا واعتقنا انها كليتان وضعا أم لا اعلى الثاني فقط فلذا عدل عنه المصنف الى المشخص كما ينبغي عنه كلامه في شرح الرسالة وهذا هو الذي اراد الفاضل الدواني حيث قال لم يقل ان كان علما يشمل مثل هذا حيوان فاما قال عليه الفاضل الاسفرايني وتبعوه ان الموضوع اما اسم لجزء القضية المعقولة ويسمى الموضوع الذي كرى واما اسم لما ثبت له المحمول ويسمى موضوعا حقيقيا فلا يصح أن يقال والموضوع ان كان علما لا يتجوز في قال لم يقل علما يشمل مثل هذا حيوان فقد أعجب وكأني أوقعه ما ذكره المصنف في شرح الرسالة وكلامه فيه ليس بذلك فلا يجعل اسوة فليس بشئ بل فلتات أو هام وبقائه زمام الاعتصام (قوله بان يكون جزئيا حقيقيا) بان يكون المعنى الذي استعمل فيه لفظ الموضوع جزئيا حقيقيا سواء كان موضوعا أو كلي لا يستعمل فيه فشملت الخصوصية سائر المعارف على كلا المذهبين تأمل (قوله نفس الحقيقة) قد عهد في كلام المصنف اطلاق الحقيقة بمعنى المفهوم ومنه تعريف الخاصة السابق فلا يختص موضوع الطبيعية بما يكون محقق الافراد واما مشمول الحقيقة الفصل مثلا فلا يحتاج لهذا الكونه حقيقة من الحقائق وزيادة نفس لا ارادة القيام منها حتى يخرج الجزء بل لثلاث اقسام الافراد وهذا قال الشارح بان لا تراد الخ فتأمل (قوله بان لا يراد منه الافراد) يريد ان معنى كون الموضوع في الطبيعية نفس الحقيقة أن لفظ الموضوع انما يريد من المفهوم الكلي لذلك اللفظ من غير أن يراد افراد ذلك المفهوم سواء كانت تلك الافراد أشخاصا كما في الانسان نوع أو حقائق كما في النوع كلى وأخرى اذا أرادت الافراد وأتى بما يدل على كسبتها كالتجوز لكل نوع كلى كيف وقد نص بعد على أن ذلك من خواص المحصورة فاندفع ما أورده الفاضل

الاسفرايفي وتبعوه ان بيان الطبيعية بشكل بكل نوع كلي من غير حاجة الى ما تفسره (قوله أي فاقضية طبيعية) لم يجعله منصوباً بتقدير سميت مع انه المناسب لقوله سميت شخصية ما الثبوت الرواية عنده بالرفع واما لان تقارنهما من قول المصنف العلم ان كان ادعاء بالنسبة تصديق الى هنا كلها بالرفع فحمل هذا على ذلك الاكثر مع ان الفاء لا تساعد على تقدير سميت وغاية ما هنالك ان المصنف تفنن في التعبير فرتامل (قوله غير معتبرة في العلوم) أي الحكمة التي هذا الفن آلة ومعونة لها لا مطلق العلوم وانما كانت غير معتبرة فيها لانها العلم الباحث عن أعيان الموجودات الخارجية المستأصلة الوجود وليس ذلك الا للفراد لا للطبائع الموجودة في ضمنها وهذا مراد السيد السند حيث يقول والمقصود من العلوم يعني الحكمة معرفة أحوال الموجودات المتأصلة (قوله واهذا تر كما الشيخ ابن سينا الخ) فرق بينهما بين الشخصية حيث لم يسهل قطها مع انها لا يبحث عنها في تلك العلوم أيضاً بان الشخصية يبحث عنها في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانهم لا يعتبرونها في ذاتها ولا في ضمن المحصورات وبأن الخصوصية تقوم ظاهراً مقام الكلية كبرى في الشكل الاول بخلاف الطبيعية هذا وقد أفهم كلام المطالع أن من القضايا المنسقة بعدم اعتبارها في العلوم والاقضية المحكوم فيها على جميع الافراد من حيث انه مجموع فلا يسهل احصر المحصورات في الاربعة ومنهم من أدخلها في الجزئية ليكون المجموع بعضها من حيث صدق الكلي به وبكل فرد بقى هنا بحث سخريال بعض الناظرين وهو ان قضية المعرف والتعريف طبيعية أي متناقضة على ما قال في الطول آل الداخلة على المعارف للحقيقة وان المرف محمول على المرف وقضية المقسم الى أقسام كذلك أيضاً على ما صرح به كغيره وكلا الأمرين كثير في العلوم الحكيمة وغيرها والجواب أن تقول ان تلك العلوم المسائل أو ادراكها أو ما كتبها لا غير اما قضايا التعريف والتفاسيم فمن المبادئ النافعة في المسائل لا غير كما لا يخفى على العارف بكلامهم وانما الاشكال الجيد أن تقول ان المقصود من العلوم الحكيمة انما هو كمال النفس الانسانية على ما قالوا ولا شك في أن ذلك الكمال كما يكون بادرائه الواجب تعالى والامور المستندة اليه في سلسلة العلية بحسب الوجود الاصلى يكون بادرائه الطبائع الموجودة بالوجود الظلي كيف وقد عدوا من الحكمة الرياضيات وأكثرها اعمالاً ووجوده اصالة بل الحكمة الالهية باحثه عن الموجود مطلقاً ومن هنا ذكر المصنف والقطب وغيرهما ان البحث عن فحو الوجود للكلي الطبيعي والعقلي والمنطقي من وظائف العلم الالهي بل ذكروا ان اثبات وجود العقول الثانية من وظائف الفلاسفة الاولى فكان الاولى في التعليل الاقتصار على قلة اعتبار الطبيعية في تلك العلوم بالنسبة لغيرها فتدبر (قوله بان يكون الموضوع أفراد الحقيقة) تصور اعدم كون الموضوع جزئياً ونفس الحقيقة واطرافه الى الحقيقة جنسية بدليل التقسيم والكلية والماملة أثره وكذا الجزئية في فحو بعض الانسان حيوان اذ قد بين فيها جنس افراد الحقيقة بعضها (قوله بان بين كمية افراده كلاً أو بعضاً) الكمية نسبة الى كم كونه اسم يستل عنه وهي تصفيف الميم لا يتشديد هاعند المحققين اذ النسبة الى الثنائي الصحيح الثاني غنية عن تضعيفه وكلاهما منصوبان على التمييز أي بين كمية الافراد من حيث كونها بعضاً أي لا كلا ولا فرداً معينا كما هو موضوع هذا التقسيم كما في بعض الانسان حيوان اذ قد بين فيها كمية افراد الموضوع لا مطلقاً بل من جهة الكون بعضها وبين كمية الافراد من حيث كونها كلاً لا مطلقاً كما في مثل كل انسان حيوان ولذلك نسرته للشارح بقوله أي كليتها أو جزئيتها وقد تقدم ان اضافة افراد جنسية فظهر ان ما قيل الاولى للشارح والمصنف فردة لا افراده اذ ليس بين في بعض الانسان زيد كمية الافراد وهم فليستامل (قوله أي اللفظ) أثر التعبير به على بقاء ما على عمومها مع انه لا يتناول بظاهره وقوع السكره في سياق النبي كانه لانه يرى ان السور اذ النبي الداخلة على السكره كما انه في كل انسان حيوان كل الداخلة على السكره لا كونها واقعة في سياقها وهو جنس ولكنه لا يتناول فرائض الاحوال الداخلة على عموم السكره الا أن يدي عن لفظ السور هنالك مقدر فتأمل (قوله ولا نبي من الانسان بحجر) لا يختص الساب الكلي بعمل الثنائي فيما بعده عمل ان وان كان هو الغالب بل يتم العاملة عمل ليس وغير العاملة رأساً فان الكل على احوال الله ومقتضياتها وأرجاها ومرجوحها بما الحكيم على فرد فرد وان احتج

للقرينة الى أن المراد ذلك (قوله كلفظة الكل أو البعض) الاولى اسقاط أل منهما كما لا يخفى ثم المراد الكل الافرادى اما
المجموعى فقد قدمنا الكلام عليه (قوله لان اللفظ الذى بين له كمية الافراد الخ) خلاصته ان اطلاق السور على ما ذكر استعارة
تصريحية علاقتها الاحاطة فى الجملة وهذا باعتبار الاصل والافتقار حقا حقيقة عرفية فيما ذكر من (قوله لا كلا) أى باعتبار
منهم فى القضية الكلية المعبرة كذلك وأما القضية التى الحكم فيها على مجموع الافراد فاما أنهما غير ما ذكره من القضايا
ولكنها غير معتبرة عندهم أو محصورة كلية غير معتبرة أيضا وجزئية وقد تقدم ذلك (قوله ولا بعضا) أى من غير أن يبين كمية
الافراد بعضا كما فى نحو بعض الانسان حيوان وكما فى نحو عشر ورجل اعندى أيضا فانه ليس المقصود من ذلك الا أنه عندك
هذا العدد الذى هو بعض الرجال ومن ههنا قال بعض النحاة ان التميز على معنى من التبعضة واحتمال أن يراد جميع
أفراد العشرين لا يضر فى كونها جزئية اذ ذلك كما لا يضر فى نحو بعض أو نصف وعشر وطائفة أو قليل أو كثير من تخميم
عندى فانه بحيث لا يقصد بوما فى الاستعمال وكذلك احتمال أن يجعل جميع فى جميع أفراد الانسان حيوان هو الموضوع
وان القضية مبهمة حيث لا يمتنع بل يحتمل أن يراد منها كل ما يصدق عليه جميع أو بعض ما يصدق عليه جميع فانها
احتمالات لا يلتفت اليها بوما بل لا معنى لارادة العموم فى نفس جميع والقياس على القضايا التى موضوعها الواجب ظاهر
الفساد لان الجميع الحقيقى لا يتأق تعدده بوجه بخلاف الواجب وكلام الشيخ فى صدق وصف الموضوع على افراده دل على
ان المعبر فى القضايا ما يراد فى المعرف لامثل تلك الاحتمالات واعمرى ان لهم هنا وساوس يهز الادراك السلم من التحكم
فيها (قوله والمهولة تلازم الجزئية) أو رد على دعوى التلازم القضية التى موضوعها كلى المنصرفة فى فرد فان صدق المهولة
فيها لا يستلزم صدق الجزئية بل تكذب الجزئية بعدم تعدد الفرد الذى يقتضيه السور ولهذا تكذب المنصرفة التى موضوعها
الشخص السور ونحو كل زيد وليس بشئ لان الكلى المنصرفة فى فرد عند ما يجعل موضوع قضية اما أن يؤخذ مرادها بذلك
الفرد بعينه فالقضية حينئذ شخصية والكلام فى المهولة واما أن يؤخذ مرادها بذلك المفهوم لكن لان حيث ذاته بل من
حيث المصدق من غير تعرض لكلية أو جزئية فهملة ولا شك انهم استلزم الجزئية حينئذ فيقال مثلا بعض الشمس أى ما
يصدق عليه شمس مخلوق لله لا بعض الفرد الشخص من ذلك مخلوق لله واما ان السور يقتضى تعدد الافراد فمنوع قطعاً
انما يقتضى أن لا يراد نفس الماهية أو نفس الجزئى الحقيقى من حيث هو كذلك بل يراد الكل والبعض من حيث هو بعض
ولو كان ذلك البعض فى الواقع فردا ليس الا كما لا يخفى (قوله ان الموجبة الجمالية) التقيد بالموجبة للاحتراز عن السالبة كما
يأتى وبالجملة لان الشرطية الموجبة لا تقتضى وقوع المقدم ولا التالى وزاد الامام فى الملخص قيسد المحصلة المحمول لان
معدولته تصدق بعدم الموضوع لكنه غير مرتضى عند المحققين ومن ههنا قال السيد السندى على قول القطب ضرورة
ان ايجاب الشئ لغيره فرع وجود مثبت له (أقول) سواء كان ذلك الشئ أمراً وجودياً أو معدومياً فان ثبوت اللا كاتب زيد
فرع وجوده كما ان ثبوت الكاتب فرع له كذلك هذا كلامه وزاد غيره قيدان لا تكون ممكنة قال لظهور ان الممكنة
الموجبة لا تستدعى وجود الموضوع ولا تقديره اذا امكان المحمول لا يستدعى امكان الموضوع والظاهر عندى عدم استقامته
لان الحسائى كم فى مثل كل انسان كاتب بالامكان ان كان على الافراد الخارجية فالهوى كل فرد موجود فى الخارج هو انسان
يثبت له الكاتب بلا استحالة وتظاهره كما قالوا ان ثبوت الشئ لشيئ الخارجى أو التقديرى فرع ثبوت ذلك الشئ فى الخارج أو
التقدير وكون ذلك مسقته الامكان لا يضر فى ذلك بشئ فلتثبت (قوله اما أن يكون على كل افراد الموضوع) الاولى اسقاط
كل كما وقع فيما بعده لينطبق البيان على الكلية والجزئية مع الاخصر به (قوله المحققة فى الخارج الموجودة فيه) هكذا فى
النسخ التى رأينا وعليه فالوصف الثانى مفسر للوصف الذى قبله وكاشف له (قوله بل يكون على الافراد المقدرة الوجود
فيه) أى الممكنة الوجود فى الخارج والمراد بكون الحكم على الافراد المقدرة الوجود فيه من حيث هي مقدرة الوجود
فيه سواء كانت موجودة فى الخارج أم لا ولذا قال فيما سبأى سواء كانت موجودة فى الخارج أو معدومة الخ وهذا إشارة

حاصل هذا الجدول ان خاتمه الاولى منصفة في نصفه الاعلى حقيقة ونصفه الاسفل خارجية في كل وصف في السطر الاعلى حقيقي وكل وصف في السطر الايمن خارجي فتأخذ ما في السطر الايمن مع الاعلى فتأخذ الكتابة الموجبة الحقيقية مع الكتابة الخارجية الموجبة والسالبة الخارجية الجزئية تجديتها العموم الوجوهي ومع السالبة الخارجية الكتابة تجديتها المباشرة ومع الموجبة الخارجية الجزئية الحقيقية اعم وقس الباقي والتشبهل وركول اليك ا هـ من هـ امس الاصل ا هـ معصح

الى ان قول المصنف مقدر المرد منه ما يبين المحقق بل يشمله واعلم ان الحقيقة تنعقد فيها المحصورات الاربعة كالخارجية واذا ضربت الاربعة الاولى في الثانية كانت ستة عشر وتفصيل نسبها مفصل في المطولات وقد اجماعها بعضهم في هذا الجدول

(قوله على معنى كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب) ايست هذه شرطية على ما توهم القطب بل عملية وقع الشرط جزئيا لكل من طرفيها أي كل ماله الحقيقة الاولى فله الحقيقة لثانية وما وقع في بعض نسخ الشمسية كل ما لو وجد وكان ج بالواو فهو هـ و ظاهر على ما بين في شرحها فلذلك انما سقطه الشارح ولم يرد تيسيرها بالافراد الممكنة كما وقع فيها مع

حقيقة خارجية	كتابة موجبة	جزئية سالبة	كتابة سالبة	جزئية موجبة
كتابة موجبة	المباشرة	العموم من وجه	العموم من وجه	العموم من وجه
سالبة جزئية	الحقيقة اعم	الحقيقة اخص	الحقيقة اخص	الحقيقة اعم
كتابة سالبة	العموم من وجه	العموم من وجه	العموم من وجه	العموم من وجه
جزئية موجبة	الحقيقة اعم	الحقيقة اعم	الحقيقة اعم	الحقيقة اعم

انه لو لازم امتناع صدق الكتابة ايجابا باعتبار فرض فرد مقيد بنقيض المحمول أو سلبا باعتبار فرض فرد مقيد بعين المحمول مثلا اذا قلنا كل ج ب فالجيم الذي ليس ب وان كان متنعفا فهو بحيث لا يصح سلب الباطنة فلا تصدق الكتابة لكن بعد التقييد بالامكان لا يرد ذلك لجزا ان يكون ذلك من الافراد الممتنعة كانه رعاية لقول المصنف في شرح الشمسية لقائل ان يقول بعدما أريد ما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر وفرضه العقل كذلك لاجابة هذا القيد الشرطية التي في طرفي العملية المذكورة ان حملت على ما هو اعم من اللزومية والاتفاقية فالامر بين وكذا ان حملت على اللزوم كما ذهب اليه صاحب الكشف لان مراده كما قال المصنف ان كل ما هو ملزوم لصدق ج عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه - وانه كان ذلك الصدق بالضرورة أو الدوام أو غير ذلك فلا يرد عليه لزوم عدم الفرق بين المطابقة المنتشرة وعدم صدق الممكنة الخاصة أصلا ان أراد باللزوم اعم من الجزئي والكللي ولزوم انحصار القضايا في الاخص من الضرورية وهي الضرورية التي يكون وصف الموضوع أيضا فيها ضروريا للذات ان أريد الكللي وحق السيد السندان دعوى الاتصال في الطرفين انما هو بالنظر للفظ لاني المعنى وتفصيل المقام في شرح الشمسية وحواشيها (قوله وهي القضية الذهبية) أقطها الكاتب ووجهه المصنف بانها غير معتبرة في العلوم الحكمية فكانه ذكرها هنا مع ذلك لفرض استيفاء الاقسام (قوله كقولنا شريك الباري معدوم) قال المصنف في تفسيره ان كل ما فرضه العقل شريك الباري فهو مجتمع في الخارج ووجه بان سره دفع التساقي بين دعوى وجود الموضوع وامتناعه في الخارج (قوله لعدم امكان الخ) ناظر لولامة - درة ويمكن ارجاعه اليه مستح وجودة في

الخارج أيضا تقدر (قوله موجودة في الذهن) خبر مبتدأ محذوف أي هي موجودة لأن لكن محققة تنسمل (قوله أشار
 إليه بجملة) هكذا في النسخ والاولى أو الصواب اسقاط اليه لاغناء قوله والى عنه (قوله وذلك الوجود الذهني الذي يقتضيه
 الحكم مغاير للوجود) أصل هذا التصديق للسيد السند وجماعة قبله فانه قال والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي
 يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع هو بحسب ثبوتها ان دائمتا دائمتا وان ساعة فساعة وان خارجا لخارج وان ذهنا فذهن
 والسالبة تشارك المرجحة في اقتضاها الوجود الاول دون الثاني وكذا الحاصل في الفرق بين المرجحة والسالبة اذا أخذت
 ذهنية فالحاصل ان اتقاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده وأما الحكم
 بالاتقاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما ما في اقتضا الوجود الذهني هذا كلامه (قوله تأمل) انما أمر بالتأمل لما أن كلامه
 السابق الذي يتبع فيه السيد السند اقتضى الفرق بين الموجبة والسالبة الذهنيتين بأن الاولى تقتضي وجود الموضوع
 زائدا على ما يقتضيه الحكم بخلاف الثانية وقد صرح بذلك ما جليناه من مقال السيد وهو الذي يقتضيه كلامه انما أيضا
 حيث جعل الذهنية الموجبة كالوجبة الحقيقية والخارجية في الاختصاص عن السالبة بذلك الوجود مع ان الظاهر
 ان الموجبة الذهنية لا تقتضي الوجود الاحتمالي للحكم فلا تفرق سالبها في ذلك ومن ههنا قال المصنف في شرح التسمية
 الظاهرة أي اقتضاء الموجبة وجود الموضوع مختص بالحقيقة والخارجية المعبرتين في العلوم اذ الذهنية محمولاتها
 منافية للوجود فلا تقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السواب من غير فرق كقولنا شريك الباري ممنوع واجتماع
 النقيضين محال ونحو ذلك والقول بانها سواب ممنوع اذ الحكم انما هو بوقوع النسبة ثم ذكر ما اقتضاه كلاما الشارح والسيد
 ورده فراجع (قوله وقد يجعل حرف السلب) يحتمل ان يكون مدلول العبارة قد يجعل حرف السلب دخلا على النسبة وهو
 القسم الاول وقد يجعل جزأ من جزؤه وهو القسم الثاني وحينئذ يسمى الجزء المحمول السلب جزأ منه وهو لا يرد حينئذ انه قد
 يجعل حرف السلب جزأ من جزؤه ولا عدول كما في سالبة الموضوع أو المحمول أو سالبتهما التي قال بها المتأخرون لتقصي
 عن ابطال دليل كون تقضي المتساويين متساويين الأمان يقال ان المصنف لا يراها أو يمنع ان حرف السلب جزأ من جزؤه
 يسمى معد ولا وان العن قد يجعل جزأ من جزؤه لا يسمى معدولا (قوله كلفظة لا وغير) التمثيل بذلك لكلام المصنف مع انه غير
 بالحرف ايته الى ان ذلك التقييد خرج مخرج الغالب فلامه هو لم نعم التعبير بالاداءة هو المناسب للفن هذا وجزء منكرة في
 سيباق الاثبات فلا يم حتى ترد السالبة البسيطة على ان الظاهر ان حرف السلب القاطع للنسبة في السالبة البسيطة ليس
 جزأ منها كما يكون في الموضوع والمحمول فتدبر (قوله فهو الاصح جاد الخ) ترك مثالي معدولتها وما وجه تسميتها بالظهور هما
 مما ذكره بادني تأمل (قوله فالقضية حينئذ تسمى معدولة) ظاهره كالمصنف ان نحو زيدا أعشى من المحصلة وقد صرح به في شرح
 التسمية لكن في المطالع انهم معدولة وان مدار العدول على اعتبار العدم في المفهوم (قوله ان نسبة المحمول الخ) ذكر
 به ان نسبة التالى للمقدم كذلك (قوله اما ان تكون الخ) هذا دليل جواب اذا المحذوف وتقريره فلا بداهة من أحد الأمرين
 لانها اما ان تكون (قوله واما ان تكون الخ) هذا اعتبار آخر تهصيره الجهات يعنى ان الكيفية تنحصر في الضرورة
 واللا ضرورة وتهصير باعتبار آخر في الدوام واللا دوام لكن لا يذهب أنه على كلا الاعتبارين لم يبق شيء من الجهات حتى يدخله
 بقوله الى غير ذلك من الكيفيات ومن ههنا لم تقع تلك الزيادة في التسمية ويؤخذ من كلام المصنف في شرح الرسالة توجيهه
 لكلام الشارح بأنه أراد من الضرورة واللا ضرورة المفهوم لا الماصدق وان تلك الزيادة لتناول مثل الاطلاق الفنية على
 والوقفي والوصفي وكان الاسم الاوضح ان لو قال اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة أو الامكان أو الدوام أو الاطلاق فاذا
 الخ (قوله ثم تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر) يعنى من حيث مجرد دلالة اللفظ سواء كان ذلك حقا في نفس الامر أو لا فتناول
 القضية الصادقة والكاذبة بمطابقة الجهة للكيفية وعدمها لان مدلول اللفظ لا يجب ان يكون واقعا وقد أطلق المصنف
 في شرحه في تصحيحه وقد فهم بعض الناظرين ان ما قبل ان القضية التي خالفت جهتها ما بدتها كاذبة لا يرجع لما قال المراد

بالكيفية

بالكيفية الثابتة في تعريف الجهته أعم من الكيفية الثابتة في نفس الامر وبسبب زعم القائل أو من حيث قوله وليس
 كذلك عند التأمل (قوله أو ملاحظه) يحتمل ان يكون المراد منه الجهة المعقولة المعبر عنها فيما سياتى بحكم العقل بان النسبة
 كذا ويحتمل وهو الاظهر ان يكون الجهة المفقولة المحذوفة من اللفظ اقربته وعلى كل فنسائط التصريح عليه مشاكلة على
 حد الطبخو الى جبة وقبصا هذا ذكر بعض أن القضية عند عدم ذلك التصريح بقسميه تسمى بطلقة وحده فتدق فلا بد من
 قرينة تميزها عن بسطة المطلقات الاسمية الا أن يلتزم في هذه الاتية قبح العامة وفي كلام بعض انه تسمى بمهولة ولا بد
 من القرينة حينئذ أيضا فظهر ان ما قبل على الشارح متى ان ذكر الجهة في الماهية وفيه مهولة ولا يقال ان الجهة ملاحظة
 ليس بشئ (قوله فوجهه) تسمى أيضا منوعة ورابعة لكونها ذات أربعة أجزاء (قوله التي يبحث عنها وعن أحكامها)
 احتراز بذلك عما لا يبحث فيه عن مجموع الامر من اعم من أن لا يبحث عن أحكامه أو يبحث عن تناقضه فقط مثلا وذلك
 الممكنة الوقتية والممكنة الدائمة والحينية الممكنة والحينية المطلقة والممكنة الاخصية والممكنة الاستقبالية كما في جل
 الخوضي وغيره (قوله اما يجب بالتح) ليس فيه نساع وان المدلول حقاشياله وجوب كما قيل فقد حقتنا عن المصنف سابقا
 في شرح المنفاح ان معنى الخبر اما الايقاع والانتزاع أو الوقوع واللاوقوع وان المسأل واحد في التعبير من نعت ذكر (قوله
 بضرورة النسبة) باؤه الملازمة لاصح الحكم وأل في الحكم له ههد والمعهد وقوله فان كان الحكم بثبوت شئ لشيء أي فان كان
 الحكم بثبوت المحمول للموضوع ملتبس بضرورة النسبة الخ فليس الكلام تسمما كما قيل هذا وتقديم الضرورية المطلقة
 لانها أحضر الوجهات ولان أكثر العقائد كذلك (قوله مادام ذات الموضوع موجودة) زاد في شرح الشمسية اثر هذا وفيه
 اشارة الى أن الضرورية المطلقة هي الذاتية على ما في الشفاء الاولية على ما في الاشارات فان قيل فالضرورة وثبوتها التقرير
 لا تنافي الممكنة الخاصة اذا كان محمولها الموجود كقولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص لان المحمول ضروري الثبوت
 للموضوع مادام ذات الموضوع موجودة قلنا لا نسلم ان المحمول هنا ضروري الثبوت للموضوع في جميع أوقات وجود
 الذات بل بشرط وجود الذات وستعرف الفرق بينهما هذا كلامه وأصله ذكره شارح المطالع فتبعوه وفيه بحث لان الضرورية
 في القضية المذكورة هي الضرورية اللاحقة من جانب المحمول وقد نصوا على انه لا عبرة بهم عندهم ولا يتكلم عليهم انما لانه
 معلوم ان الشيء مادام متصلا بشئ فهو متصفا به ومنسلب عنه مادام منسلبا عنه فلفظة الضرورية في ذلك التقدير لا تشمل
 ذلك القسم حتى يلزم عدم تلك المنافاة وفي المطالع انما من الضرورية بشرط المحمول ولا فائدة في الضرورية كل محمول بشرط
 وجوده ثم التفرقة بين اعتباري الطرفين والشرط انما يعرف بينهم في المشروطة دون الضرورية المطلقة فتدبره (قوله وانما
 سميت ضرورية الخ) الاتقان بقوله كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة الخ ثم يقول وانما سميت ضرورية لاشتمالها
 على الضرورية وانما سميت مطلقة بعد تعريفها بانها من كلام من الضرورية والمطلقة اسم بخصوصه وظاهره انه ليس كذلك (قوله
 غير متصفا بوصف أو وقت الخ) يريد ان هذا مرادهم من الاطلاق هنا لا يضر ان الضرورية المطلقة فيها قيد مادام ذات
 الموضوع كما تقدم (قوله أي بشرط وصف الموضوع) لوراى كلامه الا في لكان الانسب به ان يقول هنا أي بشرط أو في
 جميع أوقات وصف الموضوع ولوراى جوهر اللفظ لكان الانسب به ان يقول أي مسدد ورام وصف الموضوع (قوله ما
 صدق عليه الموضوع من الأفراد) أي صدقا كما يتابع في عدم الامتناع لانه في القوة المقابل لتعقل كما قال للفارابي أو مع
 زيادة قديده ان يرضه العقل اذق عليها بالفعل كما هو العرف كما قال الشيخ وان كان الفرق بينهما مجرد اعتبار كما حققه المصنف
 ثم المراد من الموضوع الأفراد ومن المحمول المفهوم لا العكس ولا الأفراد منهم ولا المحمول منهم ما وقد أطال السيد السندي
 الاستدلال على ذلك (قوله يسمى ذات الموضوع) المراد من الموضوع هنا الوصف وفي قوله وصف الموضوع الذات أو ما يقال
 لموضوع في الجملة في الوضعية لا يبرده ان أريد منها ما فيها مع الوصف لم إضافة الشيء لنفسه في السابق والذات لم ذلك
 في القول ما لم تكن الاضافة يسمية (قوله ان كان عنوان النوع) الأولى ان كان العنوان النوع وكذا فيما بعده كما لا يخفى

(قوله وقد تقال المشروطة الخ) هذه المشروطة التي لم يعتبر فيها ان يكون لوصف موضوعها دخل في ضرورة محمولها كما بان في كلامه وبقى عليه معنى ثالث لها ذكره في شرح المطالع وهي المشروطة التي وصف موضوعها منشا ضرورية محمولها وهي أخص من المشروطة التي قبلها أي مشروطة الشرط التي اعتبر فيها ان يكون لوصف موضوعها دخل في ضرورة محمولها لان الوصف اذا كان منشا للضرورة كان له دخل في اختلاف العكس فانه يصدق في الدهن الحار بعض الحار ذات بالضرورة مادام حارا أي بشرط الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة لان ذات الدهن لو لم يكن له دخل في الذوبان وكانت الحرارة كافية لكان الجردا ثباتا قال المصنف وفيه نظر ولعل وجهه ان المدخلية المعتبرة في مشروطة الشرط ان كانت بمعنى المدخلية لتامة لضرورة المحمول كذبت في المثال المذكور أيضا وان كانت بمعنى مطلق المدخلية فيقال المراد من المنشئية أيضا كذلك فلا فرق والحق انهم ما يرجعون لعنى واحد عند التدبير لاجل ذلك عبر الشارح وغيره في مشروطة الشرط بالمدخلية دون المنشئية فتأمل (قوله والفرق بين العنيين ان وصف الموضوع ان لم يكن الخ) جعل السيد السند هذا الذي اقتصر عليه الشارح مقرا على هذا الكلام ان المشروطة اذا عتبرت بشرط الوصف كان ضرورة ونسبة المحمول ايجابا وسلبا بالقياس الى ذات الموضوع ما خذوا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك اعتبر على انه طرف للضرورة لاجل ما نسبت اليه الضرورة والالزام اعتبارا به مرتين مرة جزا لما نسبت اليه الضرورة ومرة طرفا للضرورة وبصر المعنى ان نسبة المحمول ضرورة لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة للاعتبار الطرف هنا فتعين أنه اذا اعتبر مادام الوصف كان ضرورة ونسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وحيتئذ ان لم يكن الخ وفيه بحث اما أولا فلان لزوم الاعتبار مرتين يطل ارادة المجموع في مشروطة الطرف ٣ يطل في مشروطة الوصف فهو مشترك الالزام في مشروطة الشرط يلزم على ذكره اعتبار الوصف جزا مرة وخارجا أخرى ان روعي في الشرط ما اشترت رعايته فيمعن الخروج واما ثانيا فانه لا يتقزم ذلك الالزام ولا مانع في تقييد ضرورة أمر شيء بدوام ذلك الشيء واما ثالثا فلان الفرق والنسبة المذكورة لا توقف له على شيء من ذلك كما يظهر مما اقتصر عليه الشارح ولعله لهذا اقتصر على ما ذكره فليتأمل (قوله ضروري المدكورة اوقات وصفه) أي أعم من أن يكون كذلك في غير تلك الاوقات أم لا ان المناطق من حيث انهم كذلك لا يعتبرون مفهوما وظاهر ان الكتابة بالفعل ليس لها دخل في ضرورة وثبوت الانسانية لذات الموضوع أي زيد وعمر ومثلا لتلك الذات هي المتأوال التي اما المدخل (قوله ليس ضروريا بشرط وصف الكتابة) يوضح لذلك انك لا تقدر ان تعقد فيها شرطية لزومية من جانب الوصف بأن تقول مثلا لو لم تكن الذات كاتبا بالفعل ما كان انسانا بخلافها من جانب الذات المخصوصة فانك تقول لو لم يكن الموضوع الذات المخصوصة أي زيد وعمر والى آخر الافراد ما كان انسانا (قوله فان كان ضروريا في وقت من الاوقات صدقت المشروطة بالمعنيين) وجه صدقها فيما ذكرناه لما كان لوصف الموضوع دخل في ضرورة المحمول كان ذلك معصفا لكونها مشروطة بمعنى الشرط ولما كان ذلك الوصف ضروريا للذات في وقت ما كان ذلك معصفا لكونها مشروطة بمعنى الطرف فان الطرف لا يوجب كون الظرف ضروريا الا اذا كان هو ضروريا في نفسه (قوله سواء أريد بشرط كونه منخفا أو بلا اعتبار الاشتراط) زاد السيد السند اثر هذا بناء على ان الانخفاض ضروري للقمر في وقت وهو وقت جولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبت الاطلاق الى مجموع القمر ووصف الانخفاض كان ضروريا له وان نسبت الى ذات القمر كان أيضا ضروريا له في وقت الانخفاض لان القمر في ذلك الوقت مستحيل وجوده بلا انخفاض على ما هو فان ذات القمر مستلزمية لمجموع من ذاته وصفة الانخفاض وهذا المجموع مستلزم للاطلاق ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاطلاق وهذا كلامه وهو مبني على ما أسلفه من ان المرعى في مشروطة الشرط نسبة الضرورة لمجموع الذات والوصف وقد قلنا عليه (قوله بشرط وصفه) قد يمكن اجراء هذا على ما قال السيد السند يجعل الباه بمعنى مع (قوله اذا الوصف وهو الكتابة ليس ضروريا بالذات الموضوع الخ) اعترض بأنه لو صح هذا الدليل دل على كذب ارادة المعنى الاول لجره انه في نفسه

بعينه بان يقال اذ قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً وأوردنا المعنى الاول كذبت لان الكتابة التي هي شرط
لحقن الضرورة ايست ضرورية بما بالمشروط وأجيب بأن الوصف بعد أخذه من تمام الموضوع كما في المعنى الاول بصير
ضرورياً بخلاف المعنى الثاني فإنه لا وجه ليكون الوصف فيه ضرورياً ولا يذهب عليك ان ذلك الاخذ بصير الوصف ضرورياً
اعتبارياً بمعنى لما أخذت الضرورية بالقياس الى ما اعتبر مجموعاً متلزماً الجزئية كان كل من الجزئين ضرورياً كذلك لاحقياً
مع ان المقصود ان يكون ضروريته الموقوف عليها ضرورة المحسوس حقيقة لتمام ضرورة ذلك المحمول الحقيقيه أيضاً
ومن هنا شرطوا في مادة اجتماع المشروطتين ان يكون الوصف ضرورياً للذات في وقت ما كالانحساف ولو كفي مجرد ذلك
الاخذ لما اشترطوا ذلك والجواب الدافع السانع ان تقول ان التقييد بالظرف المذكور في القضية المذكورة مثلاً لا يقتضي
الا ان نسبة التحرك للذات ضرورية وان ذلك في وقت الكتابة وظاهر ان تلك النسبة في حد ذاتها ليست ضرورية ولا تحركها
وقت الكتابة بالفعل الاول كانت الكتابة ضرورية له كالانحساف للقمر وايس فليس بخلاف التقييد بشرط الا لازم من عدمه
العدم فإنه ليس يقتضي منها الاحكام بالضرورة في المعنى بين الوصف والمحمول أي ان كان كاتباً بالفعل كان متحرك الاصابع
ضرورية وهذا لا يضر الا ان يكون ساكن الاصابع على تقدير كتابته ولا توقف له على كون الكتابة ضرورية للذات وما يوضح
لذلك ما ترى من الفرق الضروري بين قولك زيد جبل في وقت كونه حجراً وبين قولك ان كان زيد جبلاً فهو حجر جمع ان الاولى
كاذبة والثانية صادقة فندبر فان فيه دقة (قوله لان قوله مادام وصنعه يحتمل ان يراد به بشرط الخ) الحق ان عبارة المصنف
لا تحتمل ارادته في الشرط لا يجوز وتكاف لما حققناه من الفرق بين التقييد بالشرط والتقييد بالظرف ومن هنا ما وقع
في الشمسية بشرط كذا جعل القطب جميع أوقات كذا مقابلاً له أما المصنف في شرح الشمسية فقد جعل العبارة المحتملة لارادة
كل باعتبار الوصف كذا مادام كذا مقابلاً بشرط كذا بقى ان ما تعرض له الشارح من كون المشروطة تقال بمعنى آخر ويان
النسبة يتم ما ليس باولى من التعرض للنسب بين الوجهات التي ذكرها المصنف الا ان يكون تركه لما في استيفائه من الصعوبة
وسنذكر نحن ذلك ان شاء الله تكتملاً للفائدة فالنسبة بين الضرورية المطلقة والمشروطة العامة العموم والخصوص
الوجهي يجتمعان في نحو كل انسان حيوان مما يكون فيه وصف الموضوع عين ذاته اذ يصدق كل انسان حيوان بالضرورة
مادام الذات أو بشرط الوصف وتنفرد الضرورية المطلقة في نحو كل كاتب حيوان بالضرورة مادام الذات مما يمكن لوصف
الموضوع فيه دخل في ضرورة المحمول وتنفرد المشروطة العامة في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه
كاتباً مما لا تكون الضرورية فيه لذات الموضوع فان أخذت بمعنى مادام الوصف كانت أعظم من الضرورية مطلقاً (قوله أي ان
كان الحكم الخ) المقصود بيان تسلط العامل بالعطف (قوله فوقية مطلقة) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة العموم
المطلق لانه كلما صدقت الضرورية الذاتية صدقت في وقت معين ولا عكس فيجتمعا في كل انسان حيوان لصحة بالضرورة
أو في وقت معين وتنفرد الوقية المطلقة في كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وبينها وبين المشروطة العامة العموم
الوجهي يجتمعان في نحو كل منخسف مظلم بالضرورة لصحة وقت الانحساف أو بشرط الانحساف وتنفرد المشروطة في نحو كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة اذ لا تصدق الوقية المطلقة لان الوقت لما يمكن واجباله يستتبع ضرورية
الكتابة على ما حققناه قبل وتنفرد الوقية المطلقة في نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وهو ظاهر (قوله أي وقت
الحيلولة والترجيع) ناظر الى القضيتين على طريق اللف والنشر المرتب (قوله لا اعتبار تعين الوقت فيما لا يفتني ان اعتبار التعيين
في الوقت لا يتوقف عليه التسمية بالوقية فكانه راعى في ذلك دفع أن يقال اعتبار مجرد الوقت قد مرشرك بينهما وبين المنتشرة
فلا يفتح التسمية بالوقت في أحدهما دون الآخر وحاصل الدافع المشار اليه ان الاعتبار في تلك التسمية هو القدر الكامل الذي هو
الوقت المعين بدليل المقابلة بالمنتشرة وأنت تعرف انه يكفي في الدفع رعايه ما اشتمر من ان وجه التسمية لا يلزم اطراده ولا
انعكاسه (قوله ولهذا اذا قيدت الخ) حاصله انه لما كاتبت زيادة مطلقة في الاسم تابعة لعدم التقييد بالأدوام كان عندهذا

التقسيمه تترك تلك الزيادة (قوله منتشرة مطلقه) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة العموم المطلق فيجتمعان في كل انسان
حيوان لعمه بالضرورية مادام الذات اوفى وقت ما وتنفرد المنتشرة المطلقة في كل انسان متنفس بالضرورية مادام الذات
و بينها وبين المشروطه العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منصف مظلم بالضرورية لعمه في وقت ما أو بشرط
الاختصاص وتنفرد المشروطه في كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورية بشرط الوصف على ما ينشأ وتنفرد المنتشرة المطلقة في نحو
كل قر منصف بالضرورية في وقت ما و بينها وبين الوقتية العموم المطلق اذ كل ما صدقت الضرورية في وقت معين صدقت في وقت ما
ولاعكس فيجتمعان في كل قر منصف بالضرورية لعمه في وقت الميلولة اوفى وقت ما وتنفرد المنتشرة المطلقة في كل انسان
متنفس بالضرورية لعمه في وقت ما دون وقت كذا (قوله كذا كذا في الوقتية المطلقة) الكاف بمعنى الام كاهو في بعض النسخ
(قوله فدائمة مطلقه) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة العموم المطلق فيجتمعان في كل انسان حيوان لعمه بالضرورية
مادام الذات اوداما كذلك وتنفرد الدائمة في نحو كل جسم ايضاً مادام الذات و بينها وبين المشروطه العامة العموم
الوجهي فيجتمعان في كل انسان حيوان لعمه دائماً وبالضرورية مادام انساها وتنفرد الدائمة المطلقة في نحو كل كاتب حيوان
دائماً وتنفرد المشروطه العامة في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورية بشرط كونه كاتباً و بينها وبين الوقتية المطلقة
العموم الوجهي فيجتمعان في نحو كل انسان حيوان لعمه دائماً مادام الذات اوفى وقت كذا وتنفرد الوقتية في نحو كل قر
منصف بالضرورية وقت الميلولة وتنفرد الدائمة المطلقة في نحو كل رومي ايضاً مادام الذات و بينها وبين المنتشرة
المطلقة العموم الوجهي ايضاً فيجتمعان في نحو كل انسان حيوان لعمه دائماً مادام الذات اوفى وقت ما وتنفرد المنتشرة
المطلقة في نحو كل انسان متنفس بالضرورية في وقت ما وتنفرد الدائمة في نحو كل رومي ايضاً مادام الذات (قوله ان
الضرورية تستلزم الادوام ولا عكس) يعني بالنظر لحد الضرورية والادوام على ما هو الحق قال المصنف في شرح الرسالة تعا
لشرح المطالع والمذمومة اعم من الضرورية لان مفهوم الضرورية الذاتية استحالة انفكاك النسبة الايجابية أو السلبية في
جميع اوقانه ثابتة في جميع الارقات من غير عكس يجوز ان يمكن انفكاكها ولا ينكأ أصلاً بل يدوم وهذا بالنظر الى ان امتناع
انفكاكها لا يكون مع اولها والا فالادوام في الكلمات لا ينكأ عن الضرورية لان ثبوت الشيء للشيء لا بد له من علة وعند وجود العلة
يتمتع اتفاناً المعلوم بما يكون دائماً كونه يكون ضرورياً بالادوام بالضرورية استحالة الانفكاك سواء كان
بالنظر الى ذات الموضوع أو أمر ما بينهما (قوله أي ان كان الحكم بدون النسبة مادام وصف الخ) به السيد على انه لم يعتبر لها
معنيان اعتبار المشروط وعدم تفاوتها ما فراجع (قوله فعرفة عامة) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة العموم المطلق
فيجتمعان في كل انسان حيوان لعمه بالضرورية مادام الذات أو بشرط الوصف وتنفرد العرفية العامة في كل كاتب متحرك
الاصابع دائماً بشرط كونه كاتباً و بينها وبين المشروطه العامة العموم المطلق ايضاً فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع
لعمه بالضرورية بشرط الكتابة اوداً بمشروط الكتابة وتنفرد العرفية العامة في نحو كل جسم ايضاً مادام جسام مشلا و بينها
وبين الوقتية المطلقة العموم الوجهي فيجتمعان في كل انسان حيوان لعمه بالضرورية في وقت كذا اوداً مادام انساها وتنفرد
الوقتية المطلقة في كل قر منصف بالضرورية وقت الميلولة وتنفرد العرفية العامة في كل رومي ايضاً مادام رومياء مشلا و بينها
وبين المنتشرة المطلقة العموم الوجهي فيجتمعان في كل انسان حيوان لعمه بالضرورية في وقت ما اوداً مادام انساها
وتنفرد المنتشرة المطلقة في كل انسان متنفس بالضرورية في وقت ما وتنفرد العرفية العامة في نحو كل رومي ايضاً مادام
دام رومياء و بينها وبين الدائمة العموم المطلق فيجتمعان في كل انسان حيوان لعمه دائماً مادام الذات اوداً مادام الوصف
وتنفرد العرفية العامة في كل كاتب متحرك الاصابع دائماً مادام كاتباً ايضاً مادام الوصف في تليها الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة في الضرورية لان العرف واللغة على ان يقصد استحالة عدم كذا مقيد بالذات أو بوصف أو بوقت
أو بخلاف دوام الشيء يعني مجرد انسابه وما قبل لان الادوام ينفي معناها كالإحني فليس على ما يفهم كالإحني لا يقيم

ان الضرورة اخص من الدوام فلما في ذلك التقييد الدوام لتساقى الضرورة لان كل ما في الاعم نافي الاخص وقد صرحوا
في تقييد الادوام بالذاتي ما يقتضى ان الدوام يقبل التقييد بالوقت (قوله عطف على قوله ضرورة النسبة) غير متين بلواز
عطفه على بدوامها لكنه يرجع على الصحيح في تعدد المعاطف من العطف على الاول (قوله ليس ضروريا ولا دائما) أى لم يعتبر
هنا من حيث الضرورة ولا الدوام والا فلا يخفى ان المطلقة العامة لا تتعرض لازيد من الثبوت أو السلب بالفعل فافهمتم
فالمطلقة العامة النسبة بينها وبين جميع القضايا السابقة حتى المشروطة العامة خلافا لبعضهم العموم المطلق فيجتمع
الكل في نحو كل انسان حيوان لعصبة بالضرورة مادام الذات او مادام الوصف أو في وقت كذا أو في وقت ما أو دائما
دام الذات أو مادام الوصف أو بالاطلاق العام وتنفرد المطلقة في كل انسان ضاحك بالفعل بالاطلاق العام (قوله من غير
تقييد بالادوام أو بالضرورة) لم يكن بقوله اذا أطلقت للتنبيه على انه ليس المراد الاطلاق عن كل قيد بل عن ذينك
القيدين فلا ينافي التقييد بقولنا بالاطلاق العام (قوله فسميت القضية التي حكم فيها بعملية النسبة) أى القضية المعقولة
المفهومة من تلك القضية المفروضة التي أطلقت من غير تقييد بالادوام أو بالضرورة (قوله تسمية للدلول) أى الذي هو
القضية المعقولة كما يبين اسم الدال أى الذي هو القضية المفروضة واسمها هو المطلقة وانما كان اسمها لانك علمت انما التي لم
تقيد بالضرورة أو بالدوام دون القضية المعقولة من حيث فهمه قيد فعلية النسبة عرفا به هذا تقرير كلامه والحق انه لا يحتاج
اليه وانه يمكن في تسميتها المطلقة حقيقة مجرد عدم التقييد بالضرورة أو بالدوام ثم وجه التسمية حينئذ جازي الممكنة أيضا
فاما ان يقال معلوم انه لا يلزم اطراده ولا انعكاسه واما ان يقال المفهوم في العرف غالبا ان سلم انه ليس بالزوم عندهم عدم ذلك
التقييد هو الفعلية لا مجرد الامكان قال المصنف في شرح الرسالة وتسميت مطلقة لان المطلقة في الاصل ما لا تكون مقيدة
بجهة من الجهات وهي تم الفعليات والممكنات لكن لما كان المفهوم من القضية عرفا وبعد ما تكون النسبة فعلية خصوصا
المطلقة بهذا وترجت الممكنات هذا كلامه ويظهر من هذا دفع ما قيل فيه ان هذا لا يصح كلما اذا لا يفهم العرف واللغة من
مثل قولنا كل انسان حيوان وزيد قائم ويقوم فعلية النسبة (قوله) وبعدم ضرورة خلافتها) هذا الباطل للملابسة فلا تضر
في ان الحكم حقيقة انما هو بالثبوت أو السلب لكن هذا التفسير لامكان القضية العام انما هو تفسير بالالزام كما يشير به
الشارح بقوله لا قول لم يكن عدم الخ وحقيقية علم امتناع القضية أى سلب استصحابها وبين انه ملازم لسلب الوجوب
عن الجانب الخالف وبه يظهر ما في كلام بعضهم حيث ذكر ان صنيع المصنف خلاف الاول ثم اعتذر بأنه قصده بيان معنى
الامكان فتأمل (قوله أى ان لم يكن الحكم الخ) هذا ما أخذ من العطف بأو كما لا يخفى وانما لم يصنع فيما عدا هذا وفيما قبله
لانه اكتفى بظهوره (قوله فالممكنة العامة) النسبة بينها وبين جميع القضايا المتقدمة العموم المطلق فيجتمع الكل في نحو
كل انسان حيوان لعصبة بالضرورة وبشرط الوصف أو في وقت كذا أو في وقت ما أو دائما مادام الذات أو مادام الوصف أو
بالاطلاق العام أو بالامكان العام وتنفرد الممكنة العامة في كل انسان يعيش على اربع بالامكان العام مثلا هذا وقد اعترض
في شرح المطالع عدم الممكنة والمطلقة من الموجهات فان الفعل الذي في المطلقة ليس الا وقوع النسبة الذي هو مفهوم
الحكم لا كيفية فالمطلقة بهذا المعنى ليست بوجهة كما انما يعنى ما لا يكون مقيد بجهة من الجهات أصلا كذلك وكذلك
الممكنة ليست بوجهة بل ليست بقضية أصلا لانه لم يحكم فيه او وقوع النسبة بمعنى الثبوت بالفعل وأجاب المصنف عن الاول
بان فعلية النسبة كيفية زائدة على نفس النسبة لان النسبة أعم من أن تكون بالفعل أو بالامكان وعن الثاني بان قولنا كل
ج ب بالامكان يشق على حكمه وبالجملة ومفهومه ان ج ثابت بلج مع اتفاه الضرورة عن الثبوت واللا ثبوت
ج ب بالامكان لا معنى للقضية الا بان يحكم ان وصف المحمول حصادق على ذات الموضوع سواء كان بالفعل أو بالامكان فكل
منهما كيفية زائدة على نفس النسبة (قوله بسائط) لم يعرفه بالثلاثية يقتضى حصر البسائط في هذه مع انه باطل بخلافه
قبل من القضايا الباقية (قوله تسمى المشروطة الخاصة) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المبينة لانها كما بالدوام

والضرورة الذاتية تستلزم الدورام وبينها وبين المشروطة العامة العموم المطابق لانها زادت عليها بقيد لاداعنا فقط وبينها وبين الوقتية المطلقة العموم الوجودي فيجتمعان في كل منخسف مظلم بالضرورة لصحة وقت الانخفاف أو بشرط الانخفاف لاداعنا وتفرد المشروطة الخاصة في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة لاداعنا وتفرد الوقتية في نحو كل قر منخسف بالضرورة وقت الحيولة على ماحة قنافية مابسيطين وبينها وبين المنتشرة المطلقة العموم الوجودي أيضا فيجتمعان أيضا في كل منخسف مظلم بالضرورة لصحة في وقت ما أو بشرط الانخفاف لاداعنا وتفرد المشروطة الخاصة في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة لاداعنا وتفرد المنتشرة المطلقة في نحو كل قر منخسف بالضرورة في وقت ما وبينها وبين الدائمة المطلقة المباشرة كما هو ظاهر وبينها وبين العرفية العامة العموم المطلق فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالضرورة بشرط الوصف لاداعنا واداعنا مادام كاتبه وتفرد العرفية في نحو كل انسان حيوان لصحة لاداعنا مادام انسانا دون بالضرورة بشرط الوصف لاداعنا وكذلك بينها وبين المطلقة العامة فيجتمعان ٣ وتفرد المطلقة كذلك وكذا تقول فيما بينها وبين الممكنة العامة (قوله والعرفية الخاصة) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المباشرة لما تقدم وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجودي فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالضرورة بشرط الكتابة أو داعنا مادام كاتبه لاداعنا وتفرد المشروطة العامة في كل انسان حيوان بشرط كونه انسانا وتفرد العرفية الخاصة في نحو كل زنجي اسود داعنا مادام زنجيا لاداعنا مثلا وبينها وبين الوقتية المطلقة كذلك فيجتمعان في كل مظلم منخسف لصحة داعنا مادام منخسف لاداعنا أو بالضرورة في وقت الانخفاف وتفرد الوقتية المطلقة في نحو كل قر منخسف بالضرورة في وقت الحيولة وتفرد العرفية الخاصة في نحو كل زنجي اسود داعنا مادام زنجيا لاداعنا مثلا وبينها وبين المنتشرة المطلقة العموم الوجودي فيجتمعان في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة في وقت ما أو داعنا مادام منخسف لاداعنا وتفرد المنتشرة المطلقة في كل قر منخسف بالضرورة في وقت ما وتفرد العرفية الخاصة في نحو كل زنجي الخ وبينها وبين الدائمة المطلقة المباشرة وبينها وبين العرفية العامة العموم المطلق وذلك ظاهر وبينها وبين المطلقة العامة والممكنة العامة وتفرد المطلقة والممكنة العاصتان في كل انسان حيوان بالضرورة وكذا بينها وبين المشروطة الخاصة فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالضرورة بشرط الكتابة لاداعنا أو مادام كاتبه لاداعنا وتفرد العرفية الخاصة في كل اسود زنجي داعنا مادام زنجيا لاداعنا (قوله والوقتية) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المباشرة وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجودي فيجتمعان في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة بشرط الانخفاف أو في وقت الانخفاف لاداعنا وتفرد المشروطة العامة في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة على ما حقه وتفرد الوقتية في نحو كل قر منخسف بالضرورة وقت الحيولة لاداعنا وبينها وبين الوقتية المطلقة العموم المطلق وهو ظاهر وبينها وبين المنتشرة المطلقة العموم المطلق فيجتمعان في كل منخسف مظلم بالضرورة لصحة بالضرورة وقت الانخفاف لاداعنا أو في وقت ما وتفرد المنتشرة المطلقة في كل انسان منخسف بالضرورة في وقت ما وبينها وبين الدائمة المطلقة المباشرة وبينها وبين العرفية العامة العموم الوجودي فيجتمعان في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة في وقت الانخفاف لاداعنا أو داعنا مادام منخسف لاداعنا وتفرد الوقتية في كل قر منخسف بالضرورة في وقت الحيولة لاداعنا وتفرد العرفية العامة في كل زنجي اسود داعنا مادام زنجيا وبينها وبين المطلقة والممكنة العاصتين العموم المطلق فيجتمعان في كل قر منخسف لصحة بالضرورة في وقت الحيولة لاداعنا وبالاطلاق العام أو بالامكان العام وتفردان عنها في كل انسان يمشي على اثنين بالامكان أو بالاطلاق العام وبينها وبين المشروطة الخاصة العموم الوجودي فيجتمعان في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة في وقت الانخفاف لاداعنا أو بالضرورة بشرط الانخفاف لاداعنا وتفرد الوقتية في كل قر منخسف بالضرورة وقت الحيولة لاداعنا وتفرد

٣ قوله فيجتمعان الخ هكذا بالاصل الذي بأيدينا ويصرد

المشروطة الخاصة في كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشروط الكتابة لادائما وبينها وبين العرفية الخاصة كذلك
فيجتمعان في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة وقت الانخساف لادائما وادائما مادام منخسفا لادائما وتفرد الوقتية في كل
قر منخسف بالضرورة وقت الحيولة لادائما وتفرد العرفية الخاصة في نحو كل زنجي أسود دائما مادام زنجيا لادائما مثلا
(قوله والمنتشرة) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المبينة وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهي فيجتمعان
في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة في وقت مالادائما مادام منخسفا وتفرد المنتشرة في كل انسان متنفس بالضرورة
في وقت مالادائما وتفرد المشروطة العامة في كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشروط الكتابة وبينها وبين الوقتية المطلقة
عموم مطلق فيجتمعان في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة وقت الحيولة أو وقت مالادائما وتفرد المنتشرة في كل انسان
متنفس بالضرورة في وقت مالادائما وكذلك مع المنتشرة المطلقة وهو ظاهر وبينها وبين الدائمة المطلقة المبينة وبينها وبين
العرفية العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة في وقت مالادائما وادائما مادام منخسفا
وتفرد المنتشرة في كل انسان متنفس بالضرورة في وقت مالادائما وتفرد العرفية العامة في كل زنجي أسود مادام زنجيا
مثلا وبينها وبين المطلقة والممكنة العامين العموم المطلق فيجتمعان في كل قر منخسف لصحة بالضرورة في وقت مالادائما
أو بالاطلاق العام أو بالامكان العام ويتفردان عنهما في كل انسان يمشي على اثنين بالامكان أو بالاطلاق العام وبينها وبين
المشروطة الخاصة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة في وقت مالادائما أو بشرط الانخساف
لادائما وتفرد المنتشرة في كل قر منخسف بالضرورة وقت مالادائما وتفرد المشروطة الخاصة في كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة بشروط الكتابة لادائما وبينها وبين العرفية الخاصة كذلك فيجتمعان في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة وقت
الانخساف لادائما وادائما مادام منخسفا لادائما وتفرد المنتشرة في كل قر منخسف بالضرورة في وقت مالادائما وتفرد
العرفية الخاصة في نحو كل زنجي أسود مادام زنجيا لادائما وبينها وبين الوقتية العموم المطلق فيجتمعان في كل قر
منخسف لصحة بالضرورة وقت الحيولة لادائما وفي وقت مالادائما وتفرد المنتشرة في كل انسان متنفس بالضرورة في وقت
مالادائما (قوله ومن ههنا) أي من قولنا ان كانت موجبة كقولنا الخزان كانت سالبة كقولنا الخ (قوله وسيجي لهذا زيادة
الخ) أي في قوله لان الادوام اشارة الى مطلقة عامة واللا ضرورة الى ممكنة عامة الخ (قوله انما قيد الادوام الخ) لا يخفى ان
التقييد المذكور كانه وقع في كلام المصنف في الخاصين وقع ايضا في الوقتيين وان ما روجه به التقييد بما ذكر في الخاصين
يوحده في الوقتيين فكان اللائق عدم التقييد بهما وتأخير انما الخ لافراغ من شرح الوقتيين تأمل (قوله) ويمتنع تقييد
المشروطة والعرفية العامين بالادوام الوصفي الخ) تقييد التقييد الموضوع فيما ذكر بالادوام لانه باللا ضرورة الذاتية
غير ممنوع في المشروطة العامة كما لا يمتنع باللا ضرورة وصفية أو ذاتية في العرفية وان كان غير متبرع عندهم أماباللا ضرورة
الوصفية فيجتمعان في المشروطة العامة كما يمتنع تقييد هما بالادوام الوصفي على ما ذكر أو بلا اطلاق عام أو بلا امكان عام
وتقييد الادوام بالوصفي لان الادوام الذاتي يجوز التقييد به فيما كاهو الموضوع (قوله والادوام الوصفي يمتنع تقييده
بالادوام الوصفي) أي لما فيه من التناقض ثم ما في هذا الشعار بأنه يمتنع تقييد الضرورية المطلقة باللا ضرورة الذاتية لما ذكر
نعم يمكن تقييد الدائمة المطلقة باللا ضرورة ذاتية أو وصفية لكنكم لم يمتنعوه ومن هنا يظهر لك انه ليس كل بسيطة تقبل
التقييد (قوله بل اذا أريد تقييدا صحيحا) أي معتبرا فيما بينهم والافتقار الى التقييد الصحيح ولا يقيد بما ذكر على ما علمت (قوله)
وقد تقييد المطلقة العامة الخ) انما لم يقل أثر قوله سابقا والمطلقتان والعاملان وأثر قوله بالادوام واللا ضرورة الذاتيتين وأثر
قوله والوقتية والوجودية باللا ضرورة والوجودية المطلقة والممكنة الخاصة مع انه الانسب بذلك والاختصاص لكونه يوحهم
تقييد الوقتيين والمطلقتين باللا ضرورة الذاتية ولا يدري التسمية بالوجودية باللا ضرورة بل من بخلاف ما صنعها ما في المطلقة
العامة وما بعد هاقين وأما في المشروطة وما بعد هاقلان لما رتبها قبل وذكر اسماءها قبل وبقي بعض من تلك الاسماء في حال

التركيب علم ان المشروطة الخاصة اسمها كانت للمشروطة العامة وان التركيب أثر في اسمها بتبديل العامة بالخاصة وكذلك العرفية الخاصة للعرفية العامة وان الوقية اسمها كانت وقية مطلقة وان التركيب فيها انما أثر في اسمها حذف مطلقة فقط وكذلك المنتشرة المنتشرة المطلقة (قوله فسمى الوجودية بالضرورة) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المباشرة وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالضرورة بشرط الوصف أو بالفعل لا بالضرورة وتنفرد المشروطة العامة في شكل انسان حيوان بالضرورة بشرط الوصف وتنفرد الوجودية بالضرورة في نحو كل انسان بحركتيه بالفعل لا بالضرورة وبين الوقية المطلقة كذلك فيجتمعان في كل قمر منخسف لصحة بالضرورة وقت الحيولة أو بالفعل لا بالضرورة الذاتية وتنفرد الوقية المطلقة في كل انسان حيوان في وقت كذا وتنفرد الوجودية بالضرورة في الذي انفردت فيه قبل وبينها وبين المنتشرة المطلقة كذلك فيجتمعان وينفردان فيما ذكر يتبدل وقت كذا وقت ما وبينها وبين الدائمة العموم الوجهي فيجتمعان في كل زنجي أسود لصحة دائماً وبالاطلاق لا بالضرورة وتنفرد الدائمة عن الوجودية بالضرورة في كل انسان كاتب بالاطلاق لا بالضرورة وبينها وبين العرفية العامة عموم من وجه وتقرير معارفه بينها وبين المشروطة بتبديل الضرورية بشرط كذا دائماً كذا وبينها وبين المطلقة العامة والممكنة العامة العموم المطلق فيجتمعان في كل انسان عيسى على اثنين لصحة بالاطلاق العام أو بالامكان العام وبينها وبين المشروطة والعرفية الخاصة العموم المطلق فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالضرورة الذاتية أو بالضرورة بشرط الكتابة أو دائماً مادام كاتباً وتنفرد الوجودية بالضرورة في كل انسان متفلس بالاطلاق لا بالضرورة وبينها وبين الوقية والمنتشرة العموم المطلق فيجتمعان في كل قمر منخسف لصحة بالضرورة في وقت الحيولة دائماً وفي وقت ما لا دائماً وبالفعال لا بالضرورة الذاتية وتنفرد عنهما في شكل انسان عيسى على اثنين بالفعل لا بالضرورة (قوله وان صح بالضرورة الوقية) كذلك اللادوام الوصي (قوله أو بالادوام) أل فيه للعهد فتعقد التقييد بالذاتي (قوله كما عرفتها) في المتن الذي قبل هذا قريباً (قوله وتسمى الوجودية بالادائمة) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المباشرة وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالضرورة بشرط الكتابة وبالفعال لا دائماً وتنفرد المشروطة العامة في كل انسان حيوان بالضرورة بشرط الانسانية وتنفرد الوجودية بالادائمة في كل انسان ضاحك بالفعل لا دائماً وكذلك بينها وبين الوقية المطلقة وبين المنتشرة المطلقة كذلك فيجتمعان في كل قمر منخسف لصحة بالفعل لا دائماً وبالضرورة في وقت الحيولة أو في وقت ما وتنفرد عنهما في كل انسان عيسى على اثنين لا دائماً وينفردان عنهما في كل انسان حيوان بالضرورة في وقت كذا أو في وقت ما وبينها وبين الدائمة المطلقة المباشرة وبينها وبين العرفية العامة العموم الوجهي وتقرير معارفه بينها وبين المشروطة العامة بتبديل الضرورية بالادوام وبينها وبين المطلقة العامة العموم المطلق وهو ظاهر وبينها وبين الممكنة العامة كذلك فيجتمعان في كل انسان متفلس بالامكان العام أو بالاطلاق العام وتنفرد الممكنة العامة في كل انسان حيوان بالامكان العام وبينها وبين المشروطة الخاصة كذلك فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالضرورة بشرط الكتابة لا دائماً وبالفعال لا دائماً وتنفرد الوجودية بالادائمة في كل انسان متفلس بالفعل لا دائماً وبينها وبين العرفية الخاصة كذلك بهذا التقرير بتبديل الضرورية بالادوام وبينها وبين الوقية كذلك فيجتمعان في كل قمر منخسف لصحة بالضرورة في وقت الحيولة لا دائماً وبالفعال لا دائماً وتنفرد الوجودية بالادائمة في كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل لا دائماً وبينها وبين المنتشرة كذلك بهذا التقرير بتبديل وقت كذا في وقت ما وبينها وبين الوجودية بالضرورة كذلك فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالفعل لا دائماً ولا بالضرورة وتنفرد الوجودية بالضرورة في كل جـ أيض بالفعل لا بالضرورة مثلاً (قوله وقد عرفت ان مدلوله مطلقة عامة) أي من تقريره في الخاصتين والوقيتين (قوله فتكون مركبة من مطلقتين طامنين الخ) يأتي هنا ما يأتي في قوله لكن للفرق بين موجبها

وسالها الخ (قوله أى وهى التى حكم فيها الخ) كذا فى نسخ والاولى حيث حذف أى كما فى بعض نسخ وفى نسخ أى الممكنة العامة وهى الخ والاولى حذف قوله أى الممكنة العامة (قوله وتسمى الممكنة الخاصة) النسبة بينهما وبين الضرورية المطلقة المباشرة وبينها وبين المشروطة العامة والوقفية المطلقة والمنتشرة المطلقة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة بشرط الانحساف أو فى وقت الانحساف أو فى وقت ما وتنفرد الممكنة الخاصة فى كل انسان يمشى على اثنين بالامكان الخاص ويتفرد عنها فى كل انسان حيوان وبينها وبين الدائمة المطلقة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل زنجى أسود لصحة لادائهما بالامكان الخاص وتنفرد الدائمة فى كل انسان حيوان وتنفرد الممكنة الخاصة فى كل زنجى أبيض وبينها وبين العرفية العامة العموم الوجهى على التقرير الذى قدمناه فيه بينها وبين المشروطة العامة بتبديل الضرورية بالدوام وبينها وبين المطلقة العامة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل انسان يمشى على اثنين لصحة بالامكان الخاص وبالاطلاق العام وتنفرد الممكنة الخاصة فى نحو كل انسان يمشى على أربع بالامكان الخاص وتنفرد المطلقة العامة فى نحو كل انسان حيوان بالاطلاق العام وبينها وبين الممكنة العامة العموم المطلق وهو ظاهر وكذلك بينها وبين الخاصتين فيجتمعان فى كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالامكان الخاص أو بالضرورة بشرط الكتابة لادائهما وتنفرد الممكنة الخاصة فى نحو كل انسان يمشى على أربع بالامكان الخاص وكذلك بينها وبين الوقتيتين فيجتمعان فى كل قر منخسف لصحة بالضرورة وقت الحيولة لادائهما وفى وقت مالادائهما وتنفرد الممكنة الخاصة فى كل انسان يمشى على أربع بالامكان الخاص وكذلك بينها وبين الوجودية اللا ضرورية فيجتمعان فى كل انسان متنفس لصحة بالاطلاق بالضرورة أو بالامكان الخاص وتنفرد الممكنة الخاصة فيما ذكره بتبديل بالضرورة بالدوام وانما أطلنا الكلام فى تقرير هذا المقام وآثرنا سلوك هذا السبيل من ارتكاب الاطالة بالتبديل وان اعقدنا فيه مجرد الفرض حتى صح بذلك منه البعض حرصا على اتصال التعلين وتحملا للتعب عن المحصلين مع ان من تعرض لها من مهرة هذا الشأن كالمصنف والسيد والقطب مع كونهم لم يستوعبوا ايضا ما لم يتعرضوا لبعضها أصلا وهاتين شفعا هذا بأن أطلعناهما للحس طلوع البدر والشمس وأبرزناهما فى هذا الشكل المنبرى ابراز الشيخ المنبرى وهذامناه

(قوله) كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص) هذا غير متعين بل يصح ايضا ان كل انسان كاتب بالامكان لا بالضرورة بل هو الانسب بقول المصنف بلا ضرورة (قوله موافقتي الكمية) هذا بالنسبة الى بالادوام باعتبار الاغلب لانه استثنى منه ما سيجي في بحث العكس ان الخاصيتين السالبتين الكلمتين منهكستان الى عرفية عامة لاداعمة في البعض لدليل مقر وهنالك ومن قال سيجي ما يعرف به انه غير ما هنا فلم يأت له فيما سياتي الا ما يعلم به انه ظاهر (قوله) والكيفية عبارة عن الايجاب (الخ) التسمية بذلك لما انه يستل عنهما كيف كان التسمية فيما بعد لما انه يستل عنهما بكم وقد قدمنا ان الانصاح في الكمية التخفيف (قوله) يتعلق بالخاصة والموافقة) أي على طريق التنازع واعمال الثاني (قوله) راجع اليه باعتبار اللفظ) أي لا باعتبار المعنى والالان لان ما واقعة على القضية كما ذكره في بيان المعنى بعد (قوله) بحسب الكيف موافقتين لهما بحسب الحكم) الاظهر ان يقال في الكيف موافقتين لهما في الكيف والانسب للفظ المتن ويبان التخالف حقيقة بين من ان يقال الى ممكنة خاصة بخالف كيفية للقضية المقيد بموافق لهما ما فهم * (نصل) * (قوله) بثبوت نسبة) أي ايجابية أو سلبية وكذا يقال في قوله أخرى وفي قوله أو نفيها والطرف وهو على متعلق بثبوت ليفيد معنى الاتصال وفيما بعده متعلق بنقي ليفيد سلب الاتصال فتثبت (قوله) عطف على قوله بثبوت) الاولى أن يقول عطف على قوله بثبوت كما تقدم في تعريف الجملة (قوله) أي المتصلة اماما حكم) الذي في غالب النسخ اسقاط اما وهو الذي يفني (قوله) فالحكم بنفيها) أل للعهد والمعهود قول المصنف ان حكم فيها بسلب نسبة على تقدير أخرى يعني ان تعريف السالبة المستفاد من كلامه أي الحكمة بسلب الاتصال متزل عليها بجميع أقسامها الاربع أي سالبة الطرفين أو موجبتهما أو سالبة احدهما موجبة الأخرى كان الموجبة أي الحكمة بثبوت الاتصال كذلك وليس تعريف السالبة منزلا على مثل ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا لان السلب الذي هو أحد الطرفين لا حكم فيه عاما على ما حقق المصنف والسيد فظهر ان كلام الشارح تحقيق لكلام السيد لا ما وهم فيه بعضهم (قوله) ذلك الحكم بالاتصال أو سلبه) أي المشار اليهما بقوله بثبوت نسبة على تقدير أخرى وفي قوله أو نفيها على ما قدمنا (قوله) لعلاقة) معنى كونها على في الاتصال بين وأما معناه في سلبه فهو ان يلاحظ في ذلك السلب العلاقة بأن يراد من ذلك السلب أنه لعلاقة تقتضي اتصال الطرفين ثم يحتمل أن يراد من قوله لعلاقة لوجود علاقة ويكون هو مصب النقي في الاتفاقية ويحتمل لاعتبار علاقة كذلك وعلى الاول لا يجتمعان في مادة بخلاف الثاني هذا وتعرفه الزومية والاتفاقية يتناول الكاذب بخلاف تعريف الشهسية (قوله) ليس بمجرد اتفاق المقدم (الخ) أي لم يحكم باتصالهما لزوما أو سلبه كذلك تدبر (قوله) ما بسببه يستلزم (الخ) ما واقعة على كاية المقدم للتالي أو معلوليتها الخارج أو نضيف بمعنى تكون تعقل كل من الطرفين بالقياس الى الآخر ان كان الزوم من الطرفين أو مجرد الاضافة في مجرد الزوم كان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وعكسه وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة وان كان زيدا بالعمرو فعمرو ابن له (قوله) لكن للعلاقة (الخ) يعني ان الحكم بالاتصال الثبوت بعلمه بالاتفاق بالالعلاقة وكذلك تقول في الاتصال السلبى (قوله) اذ لعلاقة) أي معتبرة أو موجودة على الوجهين اللذين بيننا (قوله) وكذا قولنا للاسود (الخ) ليست اللام للتبليغ بل بمعنى في أي قولنا ذلك في شأن الاسود (قوله) هي التي حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير أخرى) على وجه الاتفاق كما هو ظاهرها فالاضافة لادنى ملاسبة وكذا يقال في قوله بعدهم التي حكم فيها بسلب الاتفاق فتأمل (قوله) أي الشرطية اما متصلة (الخ) هذا ككلام المصنف صريح في ان موضوع البحث الشرطية حتى لا يرد على متصلها هذا الفردي في هذا الكثير (قوله) كقولنا هذا العدد اما زوج أو فرد) هذا فيما اذا تر كبت من الشيء والمساوي لتقيضه اما فيما اذا تر كبت من الشيء وتقيضه فكقولنا هذا العدد اما زوج أو ليس بزواج ثم في هذا التمثيل تسامح لانه من قبيل الجملة الشبيهة بالمتصلة لكون التناق في فيه بين مفردين لا بين نسبتين كما صرح به هو والمصنف قرىا وسياق تحقيقه ان شاء الله في بيان تقيض الجزئية المركبة واعلم ان ضابط الحقيقة الذي أشرنا اليه وهو أيضا المركبة من الشيء وتقيضه أو المساوي لتقيضه يتزل على الموجبة وهو ظاهر وعلى السالبة

أيضا لانهم اتفقوا لمن يعتقد ان بين الطرفين ذلك التقابل المخصوص والحاصل ان المراد اذا اثر كبت من ذلك من حيث يجب له
وسلبه من حيث هو كذلك وكذا نقول في قوله -م مانعة لجمع المركبة من الشيء والاعم من تقيضه فثبت لثلاث له قدمك
(قوله في الصدق فقط) متعلق بتناهي ما لا يعدم تنافيه ما ثم زيادة فقط في تعريفه مانعة لجمع وانحلولة انه اراد بيان معناهما
الاخص أى لان كل واحد اخص من تقيض صاحبه على ما مر فشجر اخص من لاجر وشجر اخص من لاشجر وكل واحد
الاخص وجد الاعم فلو صدق أحدهما مع الآخر صدق مع تقيضه نفسه وهو باطل (قوله ولا يكذبان) لان كل واحد
من الطرفين اعم من تقيض الآخر على ما مر والكون في البحر اعم من الفرق وعدم الفرق اعم من عدم الكون في البحر
أى الكون في البر فلا يرتفع أحدهما مع الآخر لزم ارتفاع التقيضين ثم اذا وجد تقيضا المرتفعين يلزم الفرق في البر وهو
باطل وبهذا التضع قوله والافرق في البر (قوله فانه لذاتهم حال الجرد الاتفاق) يشير الى المراد من كون التناقض لذات
الجزئين هنا انه ليس بمجرد الاتفاق لا كونه ليس لامر خارج كما في بحث التناقض حتى يلزم خروج الحقيقة المركبة من الشيء
والمساوي لتقيضه ومانعتي الجمع والخلو مطلقا (قوله فيمكن استخراجهما من هذا المثال) الاولى بزيادة لاعلى أسود والثانية
بزيادة لاعلى كآب كذا صنع بعض الناظرين وهو غير مناسب لقول الشارح من هذا المثال والجميد ان يقال ان ذلك المثال
للحقيقة اذا قيل في الاسود اللآ كآب كما قال الشارح ويكفي بعينه مثلا المانعة لجمع اذا قلنا في الابيض اللآ كآب
ويكون بعينه مثلا المانعة لخلو اذا قلنا في الاسود قنبر (قوله وغيرهما) هو الاتفاق في المتصلة والمنفصلة (قوله
فاما المقدم) -ه- ذا اشارة الى ان هذا الطرف وهو المقدم متعلق بمحذوف نكرة حال من جميع الاحوال لان الاحوال
حتى يطلب التأنيث بناء على ما اشتهر وثبت عن النحاة من ان الظروف بعد المعارف احوال لامعرفة صفة وان اختاره جماعة
في مثل هذا التركيب وان كان هو الادق معنى لعدم ثبوته عن عظماء النحاة مع ان تركيبهم المسامحة في المعنى ولعدم خفاء
تقديره متعلق على جميع الاحوال لم يقدره كما قدره متعلق للمقدم وبما قررنا فسد ما قيل الاولى بين كان وعلى فانه متعلق على
الذي هو خبر وليس هو متعلقا للمقدم كما هو منه تأخير اليه وانما متعلقه النابتة الذي هو صفة للتقدير والتقدير ان كان
فما تامل جميع التقادير المقدم انها غير مستحيلة على المقدم فلم يعبه التقييد المذكور ثم فائدة ذلك التقييد ان تصدق
الكلمة لما ن قولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان انسانا كان جادا الا يصدق اذا عمت احواله حالة
كون الانسان حجرا اذ يصدق حينئذ قد لا يكون اذا كان انسانا جادا وهو تقيض الاولى وقد يكون اذا كان انسانا جادا
وهو تقيض الثانية وازافة الامكان للاجتماع تنبيهه على انه لا يشترط امكان تلك الاوضاع في تقسيمها فيشمل ما اذا كان المقدم
كاذبا ثم هذا في الازمنية اما الاتفاقية فالمعتبر فيها الاوضاع الكائنة في نفس الامر وفي شروح السنوية تطويها وتفصيلها
(قوله فعلم ان الاوضاع والازمان الخ) أى من بحث الجملة وهذا البحث ثم ان مثل هذه العبارة في متن الشصية وفي شرح
المصنف ان الاوضاع تغني عن الازمان (قوله في الاتصال والاتصال) الاول ناظر لان ولو الثاني لاما (قوله وان كان بعد
التركيب الخ) يعني ان المراد بالامالة في كلام المصنف الحالة التي قبل التركيب بادخال الاداء بدليل قول المصنف الاتي
الانهم ما خرجوا بزيادة اداء الاتصال (قوله كقولنا كلما كان الشيء الخ) هذا كقولنا بعد كقولنا كلما كان الخ وقوله
كقولنا كلما كان دائما الخ أمثلة للمنصلة واما ان يكون العدد زوجا وفردا هذا كقوله بعده واما ان يكون ان كانت
النسب طالعة الخ وقوله دائما اما ان يكون العدد زوجا وفردا واما ان يكون العدد لازوجا وفردا على ما هو في التسخ
الجمجمة أمثلة للمنفصلة (قوله أو مختلفان في الحمل والاتصال والاتصال) حاصله ان صور الشرطية خمسة عشر ستة
مشارها بقوله أو مختلفان متصلتان أو منفصلتان ثلاث متصلات وثلاث منفصلات وتسع مشارها بقوله أو مختلفتان ثلاث
منفصلات وست متصلات واصل ذلك ان المتصلة لوجود الترتيب الطبيعي بين جزأها اما ان تتركب من جليتين أو عكسه
أو من جلية وميضية أو عكسه أو من منفصلة ومنفصلة أو عكسه والمنفصلة لعدم ذلك التركيب اما ان تتركب من جليتين أو

من متصلتين أو من منفصلتين أو من حلية ومتصلة أو من متصله ومنفصلة (قوله والامثلة غير حافية الخ) هي ستة
 في المتصلة وهي ان كان الحيوان أعم من الانسان فكما كان الشيء انسانا فهو حيوان فهو ملزم للحيوان ان كان هذا
 عددا فهو ما زوج وما فرد ان كان هذا ما زوجا وما فردا فهو عدد ان كان كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فاما ان
 يكون انسانا أو لا يكون حيوانا ان كان دائما ما أن تكون الشمس طالعة أو الليل موجودا فكما كانت الشمس طالعة
 لم يكن النهار موجودا وثلاثة في المنفصلات وهي اما أن لا يكون طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار واما أن يكون كلما كانت
 الشمس طالعة فالتام وجودها اما أن يكون الشيء واحدا واما أن يكون ما زوجا أو فردا اما أن يكون كلما كان العدد زوجا
 فلا يكون فردا واما أن يكون اما أن يكون العدد زوجا أو فردا (قوله وقلنا ان كانت الخ) عطف تقسيم على ذكرنا
 (فصل التناقض) (قوله التناقض) أصل النقص حل مثل الجبل نقل الى مطلق الابطال على وجه التجوز على ما بين
 في قوله تعالى يتقنون عهد الله ولما كان كل من القضيةين يطل بالحكم الذي أبرمته الاخرى أطلق عليها مادة النقص بصيغة
 التفاعل (قوله على سائر الاحكام) هي ههنا بمعنى باقي لا بمعنى جميع الا ان يراد جميع الباقي لكن الاستفراق لا يصدق في أقل
 من اثنين مع انه ليس هنا الا العكس (قوله خرج اختلاف مفردين) أي لانه وان كان من التناقض الا ان المقصود هنا انما
 هو تناقض القضايا الكون الكلام في أحكامها لتناقض المفردات ويدهم بالمقايسة كذا المصنف في شرح الرسالة والمصنف
 في حاشيتها أو خرج اختلاف مفردين من حيث انهما شئ وعدوله لانه لتناقض بين الشيء وعدوله لكونهما لا يتمانعان
 ارتفاعا عند عدم الموضوع لان من حيث انهما شئ وسلبه وهما حينئذ آيلان للقضيتين فقد رجع تناقض المفردات لتناقض
 القضايا كذا حققه السيد في حواشي شرح التبريد هذا كلام محقق مختصر (قوله بحيث يلزم الخ) وقع في الشمسية
 اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب فقال المصنف في شرحها وقوله في الايجاب والسلب تحقيق المفهوم التناقض لانه انما
 يطلق على هذا الاختلاف ولوتر كلف يقع قدح في التعريف لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل
 والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضى لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى هذا كلامه وهو وجه صنيعه هنا
 (قوله أي ذات الاختلاف) وقع في المطالع اضافة الذات لصدق كل من القضيتين الخ وهي وان ردت لما هنا لكنه يرد على
 ظاهره دون هذه اختلاف الكليتين فلذا عدل عنها (قوله خرج الاختلاف الخ) مناط خروج هذا قيد بحيث يلزم من
 حذف كل الخو مناط خروج القيد من بعده قيد لذاته (قوله ولو كان ذات الاختلاف لم الخ) بيان الملازمة ان ما بالذات
 لا يتخلف (قوله واما كذلك) أي لان الكليتين قد يكذبان في نحو ~~كل~~ حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان
 والجزئيتان قد يصدقان بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان كما سيأتي قريبا في كلامه (قوله فلا بد من
 الاختلاف في الكيف) أي فقط يدل على ذلك قوله بعد فلا بد مع ذلك الخ (قوله اصدق الضروريتين وكذب الممكنتين ٣)
 قال المصنف في شرح الرسالة تبعا لشرح المطالع لا يقال مفهوم الموجبة ثبوت الموضوع للمحمول بالامكان ومفهوم
 السالبة الحكم بان ليس المحمول ثابتا بالامكان أعني ثبوته ليس بممكن وظاهر ان هذا الرفع بمفهوم الموجبة ونقيضه لانا
 نقول ما ذكرنا ليس مفهوم السالبة امكنة لانك لم تجعل الامكان جهة للسلب بل جعلته مساويا وسلب الامكان ضرورة فما
 توهمته سالبة ممكنة هي سالبة ضرورية فان قيل هذا لا يدل على اشتراط اختلاف الجهة في جميع الجهات بل في الضرورية
 والممكنة فقط اوجب بان نقيض الموجبة رفعها أو ما يساويه ومعلوم ان رفع الجهة أعم من رفع النسبة موجهها لذي الجهة
 وكذا ما يساويه ويراد الضرورية والامكان تنبيه وتمثيل لزيادة التوضيح (قوله بالجر عطف) أي لا بالرفع على الابتداء
 والخبر فيما عدا أي كائن فيما عداها لكونه مع كونه تعسفا لا يقهمل الوجوب فان جعل الخبر محذوفا أي والاتحاد فيما عداها

٣ قوله اصدق الضروريتين وكذب الممكنتين كذا في الاصل والذي في نسخ الشرح بايدينا اصدق الممكنتين وكذب
 الضروريتين اه معصم

لا يثبت أنه كان مراد اللاحتمياج فيه الى تقدير ما لا دليل عليه (قوله والزمان) اعترض بأنه يتحقق التناقض في مثل قولنا
 تريد أب لعمر واحد وليس بأب اليوم مع عدم وحدة الزمان أجيب بأن الانسليم يتحقق التناقض فيه لان صدق احدهما
 يوجب كذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل بخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لصفة لو تحققت أمس تحققت اليوم (قوله
 والاضافة) أى النسبة التي تعرض للشيء بالقياس الى نسبة أخرى كلابوة والبنوة الممثل به ما فان البنوة نسبة تعرض للاب
 به لقياس للبنوة التي هي نسبة أيضا (قوله والقوة والفعل) استظهر أن المراد بالقوة والفعل هنا معنى لا المتصادقان اللذان
 أحدهما أعم من الاخر كما يرشده المثال الآتي (قوله في دن) في القاموس الذي يعنى بتقع الدال الراقود العظيم أو أطول من
 الحب أو أصغر منه له عسعس لا يقعد إلا أن يحفره وفيه الحب الجزئة أو الضميمة منها أو الخشبات الاربع توضع عليها الجرة ذات
 العروتين والكرامة عطاء الجرة ومنه حبا وكرامة (قوله فوحدة الشرط والجزء الخ) الاول لواقصر على ما قبله فتسد قال
 المصنف في شرح الرسالة تبعاً لشرح المطالع وهو ناظر وهو ان جعل وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى وحدة
 الموضوع والبواقي الى وحدة المحمول مما لا يصح على اطلاقه لانك اذا عكست القضايا المذكورة انعكس الامر وصارت
 وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى المحمول والبواقي الى الموضوع فالاولى القول برجع جميع الوحدات الى
 الموضوع والمحمول من غير تخصيص (قوله وعند المحققين الخ) خلاصته ان ما ذكر الوحدات أو ردها الى اثنين انما يكون
 المعبر عنه عند الناظرين للظواهر اما عند المهققين فيقولون ان المعبر عنه انما هو تحقق اثبات وحدة النسبة المحكمة
 حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد وانما اعتبر بالوحدات الثمانية ولا عكس والا يمكن المعبر عنه ذلك بل المعبر ما دل
 عليه ظاهر العبارة من الحصر فيما ذكره ببقاء أشياء أخرى يقع باختلافها التناقض لارتفاع التناقض الخ هذا التحقيق المقام
 فتدبر (قوله الواسطي) نسبة الى واسط بلد سميت باسم القصر الذي بناه الججاج بين الكوفة والبصرة كذا في الصحاح (قوله
 هو الممكنة الخ) الاثبات بضمير الفصل لنا كيد قصري الطرفين ولدفع ان ما بعده تابع لما قبله وتذكيره مع ان الاربع رعاية
 الخبر لان ذلك في غير ضمير الفصل اما هو فيطبق المبتدا على ما في شرحي التخصيص السهدين وكذا يقال في نظائره الائمة
 (قوله وهو مفهوم المطلقة السالبة) أى مفهومها الاتزامى لانه يلزم من الثبوت بالفعل أو السلب كذلك الثبوت أو السلب
 في بعض الاوقات وفيه نظر سترام قرياس مع ما عنده فيه والقول بأن هذا يقتضى ان المراد بالمطابقة العامة ما عر عنه بالمنتشرة
 خطأ لان المنتشرة اعتبر فيها ضرورة النسبة بخلاف المطلقة كما هو ظاهر نعم قال المصنف في شرح الرسالة انما قال ان يقول
 الثبوت أو السلب في وقت ما ليس مفهوم المطلقة العامة لان الحكموم فيها بفعلية النسبة من غير قيد آخر وهو أعم من التي
 حكم فيها بفعلية النسبة في وقت ما عني المطلقة المنتشرة لجواز أن يكون الحكم بالفعل مما لا يتحقق في وقت أصلا كقولنا
 الزمان حادث والزمان غير حادث ونحو ذلك زاد حقيقه اذ ليس لحادث الزمان زمان ثم قال المصنف فنتقيض الدائمة المطلقة
 المنتشرة لا العامة هذا كلامه وأصله لتشرح المطالع فقد قال هذه العبارة وهذا يدل على ان تقيض الدائمة المطلقة المنتشرة
 لا المطلقة العامة وما قيل انما كلمه له محمولة على بعض الاوقات حتى تساوى المطلقة المنتشرة وان غيرتها بحسب المفهوم
 ففيه نظر اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز أن يكون الموضوع نفس الوقت فلا
 يصدق الحكم عليه في وقت والامكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة الى هنا كلامه والجواب ان قولنا في وقت
 بما يحتمل أمرين الاول في وقت من غير أن يعتبر فيه تعيين أو اجهام الثاني في وقت مع تعريفه الابهام والفرق ظاهر والمعتبر
 في المطلقة المنتشرة هو الثاني والاول هو المعسرفي المطابقة العامة كما أشار اليه الشارح بقوله في بعض الاوقات وبه يكون
 أعم وهو الذي قلنا سابقا انه لازم لها وهذا هو الذي يناقض الدوام لان اعتبارا لتعيين والابهام في الردعي من ادعى مجرد الدوام
 فضول بين وهم دائما يقتضون على قدر الحاجة فظهر أن تقيض الدائمة المطلقة انما هي المطلقة العامة لا المطلقة المنتشرة
 والمراد من الوقت هنا ولو اعتبارا فلا يمنع صدق قولنا الزمان حادث في وقت ما على ان فصله ان يلزم أن يكون للزمان زمان

للاستحالة فيه الاعلى بقص أقوال الحكماء في الزمان والاضح مذهب المتكلمين انه متجدد مجهول يقال طلع الشمس عند مجي زيد وجازيد عند طلوع الشمس وفي هذا الجواب نظر فان اساسه ان الاعتبار لتحقيق الانتشار الوقت من حيث ايامه بمعنى عدم اعتبار التعيين نفسه وهو ليس بصحيح فانه لو كان كذلك لما قبلت المنتشرة المطلقة التقييد بلائها والزم ان تنافي الوقتية المطلقة مع انها أعم منها بل الاعتبار بذلك الايام بمعنى عدم اعتبار التعيين والفرق واضح فان شئت التحقيق في هذا المقام فاستمع كل الاستماع لهذا الكلام لوسلنا ان مفهوم المطلقة العامة والمطلقة المنتشرة والنسبة بينهما هو ما قاله ذاك الفاضلان فلانسلم ان نقيض الدائمة هو المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة كما ذكرنا فانها يكذبان في كل زمان حادث دائم بعض الزمان ليس يجادل بالاطلاق في وقت ما لعدم زمان يصح تقييد ثبوت الحدوث للزمان أو سلبه عنه به فان الجهات وقبورها انما هي قبول للثبوت أو السلب لا الثابتات أو المسلووبات كما حققه ولو أخذت الثانية مطلقة عامة لصدق عدم تقييد ذلك السلب بالزمان فان قيل اذا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ويكون تكذيبها الدوام الدائمة اما بعدم صحة التقييد بالزمان أصلا أو بصحته وعدم صحة استقراره على قياس اعتبارهم المفهوم المراد في نقيض المركب مانع خلو مانع جمع ولا حقيقة باقنا ممنوع فقد عرفت ان اتحاد النسب شرط في التناقض وذلك مذكور ههنا فان المطلقة لم يمتد في مفهومها زمان ولا زهاتها انتهى أعم من نقيض الدائمة وما ذكرها من التكذيب غير مسلم وفرق بين المقيس والمقيس عليه وجود ذلك في الثاني دون الاول فلزم ان لا نقيض للدائمة أصلا وهو خلاف الاجماع ثم يلزم من صدق المطلقة العامة بدون المطلقة المنتشرة ان يصدق بعض النسب لازمان لها وهو نقيض ما سلمه ذلك الفاضل في شرح المطالع عند الكلام على الوحدات من ان كل نسبة لا بد لها من زمان ولم يحك في ذلك خلافاً ومنشأ هذا كله انما احسبنا ان المراد بالوقت هنا الزمان بالمعنى الذي ذكره الحكماء وليس كذلك فان المراد به ما يشمل ما مجرد الاعتبار كما ذكرنا قبل فيصح ان كل نسبة لا بد لها من زمان ولا يستحيل ان يكون للزمان زمان ويكون الثبوت أو السلب في وقت ما مفهوم الزوميا للثبوت أو السلب بالفعل الذي هو المفهوم الاصل للمطلقة العامة وان ذلك الزوم على نحو لزوم الجزئية للمهمل كما قبل قديما وانه لا تصدق المطلقة العامة بدون المطلقة المنتشرة وانه لا هوام بينهما الا يتأني الابا النظر لجرد مفهوميهما بين ان الذب بين القضايا ليس بالاعتبار لتحقيق فظهر سراسقاتهم المطلقة المنتشرة وقولهم ان نقيض الدائمة المطلقة العامة فنثبت كل التثبت ولا يجوز ان هذا ان العظيمان وان تسمعهما اجمع من جاء بعدهما فبما علمت (قوله) وأما النقيض الخ لم يرد ان ذلك مقدر في كلام المصنف وانما هو تصرف منه في كلام المصنف دعاه اليه غرض الربط بين قوله قبله هذه فتناقض البساطين وكلام المصنف ذلك (قوله مانعة الخلو) انما اعتبر وذلك ليكون مكذبا للمركبة على كل احتمال فان المركبة لا تكون صادقة الا بصديق جزئها والمفهوم المراد اذا كان صادقا للجزئين أو الاول فقط أو الثاني فقط يكذب ما قطع الكذب جزئها أو الاول فقط أو الثاني فقط بخلاف ما لو اعتبر الاتصال الحقيقي فانه لا يشير حينئذ الى تكذيبها بكذب جزئها معاً أو منع الجمع فقط فانه لا يشير الى تكذيبها بكذب جزئها معاً (قوله موافقة لاصل القضية في الكيف) الاولى اسقاط وهذا واسقاط نظائر بعده أو الاعتراف بانه على ضرب من التسميح لانه ان أريد باصل القضية صدرها كان موافقة الشيء لنفسه وان أريد به مجموع المركبة كان غير مناسب لقوله بعده ومن مطلقة عامة مخالفة له في الكيف فان الموافقة أو المخالفة في العجز انما هي للصدر كما هو المعروف في لسانهم وتقدم ذلك أيضا (قوله واطلاق النقيض الخ) هذا هو ان اطلاقه على ما تقدمه كما ليس بهذا الاعتبار وقد ذكر المصنف في شرح الرسالة في التناقض بين الدائمة والمطلقة هذه العبارة وقوله ينافيه اشارة الى انه ليس مفهوم النقيض أعنى الرفع بل لازمه المساوي لان نقيض دوام السلب عدم دوام السلب والثبوت في البعض لازم له ونقيض دوام الايجاب رفعه ويلزم السلب في بعض الاوقات سواء كان في الجميع أو لا هذا كلامه والجواب ان الشارح عبر هناك بالناقاة أيضا فاكتمى به في دفع ذلك الابهام ويرده ان السيد السند قال في حواشي الرسالة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في ان البست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة

بل هي لازمة مساوية لتقيض العرفية وأما بحسب الكمية فليس شيء تقيضا حقيقيا كما عرفت الى هنا عبارة ولعله لهذا أمر
 الشارح بالتأمل آخر (قوله ثم هذا المفهوم المردد انما هو تقيض المركبة الكلية) لا يخفى ان الحصر المتقدم من انما لا يتروك
 لكلمة لكن موقعا فكان الصواب ان لو قال ثم هذا المفهوم المردد وان كفى في تقيض المركبة الكلية لكن في تقيض المركبة
 لا يكتفى بل الحق الخ (قوله لا يكتفى في تقيضها المفهوم المردد) أي الذي هو منفصلة شبيهة بالجملة بل الحق ان يرد بين تقيض
 الجزأين بالنسبة الى كل فرد من أفراد الموضوع أي فتكون القضية حينئذ جملة شبيهة بالمنفصلة وأصل ذلك ان القضية اما
 جملة صرفة نحو زيد قائم أو شرطية منفصلة صرفة نحو امان تذكر الشمس طاعة واما ان يكون الليل موجودا أو جملة
 شبيهة بالمنفصلة نحو زيد اما ساكن أو متحركا أو منفصلة شبيهة بالجملة نحو امان \Rightarrow كون زيد ساكنا واما ان يكون متحركا
 والاخير ان يتلازمان في مادة الجزئية كما في نحو بهض الحيوان اما انسان أو ليس بانسان واما بعض الحيوان انسان واما
 بعض الحيوان ليس بانسان لافي مادة الكلية ولهذا صدق كل حيوان اما انسان أو ليس بانسان دون اما كل حيوان انسان
 أو كل حيوان ليس بانسان ومن هنا كنى المفهوم المردد بين الجزأين في تقيض المركبة الكلية ولم يكف المفهوم المردد في
 تقيض المركبة الجزئية واحتج للشبهة بالمنفصلة (قوله لا يتخلو عن تقيض الجزأين) فيه نظر بين لان تقيض الجزأين قضيتان
 ذواتا كمن وكيف وجهة وليس كل فرد يرد فيه بين أن تثبت له القضية الاولى بنسبها والقضية الثانية بنسبها كما تراه في المثال
 الذي ذكره (قوله لجواز كذب الجزئية) أي المركبة الذي الكلام فيها والمفهوم المردد أي بين تقيض الجزئية وحاصله ان
 المفهوم المردد اما كذب مع الجزئية تعين انه ليس تقيضا لها وهو ظاهر ولا مساويا لتقيضا والالكذب التقيض أيضا كما
 كذب مساوية ويلزم كذب التقيضين وأصل ذلك ان الجزئية المركبة قد تتحلل الى بسيطين مجموعهما أعم منهما ما كافي مثال
 الشارح فالمفهوم المردد بين تقيض ما هو أعم من الجزئية وتقيض الأعم أخص من تقيض الأخص كما تحقق في أول
 الكتاب فلا يكون المفهوم المردد مساويا لتقيض الجزئية كما في الكلية فلذلك جاز كذب الجزئية والمفهوم المردد ولم يجز كذب
 الكلية والمفهوم المردد (قوله من الجائز أن يكون المحمول ثابتا دائما لبعض أفراد الموضوع مساويا لتمامها عن بعض أفراد
 الآخر) يعني قصدك الجزئيتان اللتان تتحلل لهما الجزئية المركبة وسبب أن الجزئية المركبة منهما كاذبة لما تبين فقد تحللت
 المركبة الجزئية الى ما صدق بدونهما فكان أعم منها فنقيض ما تحللت اليه أخص من نقيضها المساوية ولا يتأق هذا في الكلية
 المركبة لانه ليس من الجائز ان يكون ثابتا دائما لكل أفراد الموضوع مساويا لتمامها أيضا لان الجميع لا يتعدد كالبعض
 فلا تصدق الكلين اللتان تتحلل لهما المركبة الكلية فكان ما تحللت له مساويا لتمامها فنقيض ما تحللت له يكون نقيضا لهما لان
 ما ينقض أحدهما لا ينقض الآخر (قوله ويسلب عنه أخرى) هو مناط الفرق بين الجزئية وما تحللت له حتى كذبت
 دونه وذلك لان التركيب قضى بان البعض المحكوم عليه بالسلب يتعين ان يكون هو البعض المحكوم عليه بالثبوت بخلاف
 الكذب وليس ذلك عند التحليل ووزوال التركيب فكانت الجزئيتان لا ارتباط لهما بالآخرى فامكن أن يعمل موضوع
 احدهما على غير موضوع الأخرى بخلاف الصدق فيما (قوله عن بعض أفراد الجسم) أي كالحجر (قوله لبعض أفراد الجسم)
 أي كالانسان (قوله كذب المفهوم المردد لا محالة) أي لان كذب الجزئية يقتضي كذب الكل (قوله بل الحق في تقيضها الخ)
 لا يجعل هذا ضرطا في سلك التقرير بغير التسمية قبله لظهور انه لا يقتضيه بخصوصه أصلا الا ان يراد بخصوص الإضافي أي دون
 الاقتصار على مجرد المفهوم المردد وذلك لانه بقي طريقان في أخذ تقيض الجزئية المركبة الأولى ان يؤخذ المفهوم المردد على
 أصله منفصلة ولو كان يضم لهما جزء آخر فيقال في المثال المذكور دائما اما كل جسم حيوان دائما واما لا شيء من الجسم
 بجيوان دائما واما بعض الجسم حيوان دائما وبعض الجسم ليس بجيوان دائما الثاني ان يؤخذ المفهوم المردد كذلك ولكن
 يقدم موضوع عجز الجزئية المركبة بمعمول صدرها ثم اذا أخذ التقيض لجزئها يصنع كذلك حتى يرد الايجاب والسلب على
 شيء واحد فيقال في المثال المذكور دائما اما كل جسم حيوان دائما أو لا شيء من الجسم الذي هو حيوان بجيوان دائما وهذه

الطريق لابن واصل رحمه الله وهو أحسن الطرق وقد أورد المصنف في شرح الرسالة على سبيل البحث (بقي هنا بحث) يخاطر
 بالبال وهو ان المفهوم المرد الذي هو منفصلة شبيهة بالجملية متى صدق صدقت الجملة الشبيهة بالمنفصلة وقد عدت وهاتي تقيض
 الجزئية المركبة لما تقدم فهلا عدلوا هاتي تقيض الكلية المركبة امتناسب تقيض المركبتين لاسيما والموجهة المركبة مطلقا
 جملة والاصل في تقيض الجملة لا الشرطية وقد أمكن وهب أن هذه ليست جملة صرفة فانهم اقرب اليها من المنفصلة الشبيهة
 بالجملة فتدبر * (فصل في العكس المستوي) * (قوله يطلق على المعنى الخ) أى اصطلاحا ما افعله بفعل أول الشيء
 آخره وآخره أوله ثم اطلاقه في الاصطلاح على المعنيين المذكورين اطلاقا بالاشتراك اللفظي في أصل الاصطلاح ولما تفاوت
 الاطلاقان باشهرية الأول على الثاني أطبق بعضهم انه حقيقة في الأول مجاز في الثاني اشار اقرب منه المصنف في شرح
 العقائد في اطلاق الكلام على اللفظي والتعسبي ويمكن ان يكون أراد الحقيقة والمجاز بالنسبة للغة بناء على أن المعنى الأول
 لغوي لا منقول له والمنقول له المعنى الثاني فقط ثم قول الشارح في الحاصلة بالتبديل أى من حيث الحول بالتبديل ان كان
 ايماء الى علاقة المجاز يكون كلام الشارح على نحو ما قال ذلك البعض (قوله جعل الخ) هذا الجعل في الجمليات هذه الذكريات
 انه جعل عنوان الموضوع عنوان المحمول وعنوان المحمول عنوان الموضوع كما هو عليه (بقي هنا ان لقائل ان يقول) ان
 تعريف المصنف ليس على ما ينبغي لان تبديل قولنا كل انسان حيوان يتوالتنا بعض الحجز جسم يصدق عليه انه تبديل طرفي
 القضية مع بقاء الصدق والكيف فتأمل (قوله وفي كلام الخ) لم يذ كر مثالا لمنفصلة ايماء الى انه لا تتعكس لعدم فائدته بسبب
 عدم التركيب الطبيعي بين جزأها (قوله ان الاصل لو كان صادقا الخ) هذا تنبيه على ان المراد لزوم صدق عكس لصدق
 الاصل لا لزوم صدق الاصل في نفسه حتى لا يكون له عكس واذ بكون عكس ثم الاول ان الاصل كلما كان الخ لان لولا اهمال
 المساوي للجزئية الغير المرادة بمجرد ما كما لا يخفى (قوله ولم يعتبر بقاء الكذب الخ) هذا كلام حق وما صحح بعض الناظرين
 اعتباره على معنى ان العكس لو كان كاذبا كان الاصل كاذبا على عكس ما اعتبر وافي الصدق لان العكس لازم والاصل ملازم
 ويلزم من كذب اللازم كذب الملازم فلا يذهب عليه ان لا يتم مع التعبير بالبقاء فالحق ما سلمه المصنف والشارح فتدبر (قوله
 كلية أو جزئية) اقتصر على ذلك مع احتمال زيادة جملة أو شرطية مثلا رعاية لما هو الانسب بالتفصيل الذي ذكره المصنف في
 السالبة (قوله اي لا تتعكس الخ) هذا بيان مجرد كون انما تضمنت حكمتين اثباتا وتقييما وتامة لكون التعليل ينتج الاول
 وليس المقام مقام الاستدلال على منكرى القصر في انما حتى يذ كر خصوص ما فسرها المفسرون أو النعاة كما هو الواقع
 في التخصيص حتى يكون الاول للشارح بسببه ان يقول أى ما تتعكس الخ فانهم (قوله اما حل الاخص الخ) انما فرق بين
 القسمين بالظهور والخفاء ووجه ل الاول ظاهر ادون الثاني اكثر دور الاول على الالسننة اكثر من تكن للثاني مع ان الاول
 تقدم ذكره وما يحققه ومنه في بحث تقيض الاعم والايخص بخلاف الثاني فاندفع ما لبعض الناظرين (قوله واذا ثبت الخ)
 يشير بالتعبير بثبت اقولهم لا يدان تكون مادة النقص محقة (قوله لان معنى عدم انعكاس الخ) خلاصته ما يقولون الاثبات
 بالبرهان والنقض بالمادة وحينئذ فالقول بان الموجبة الكلية تتعكس لكذا ما له قولنا الموجبة الكلية يلزمها كذا فاذا عدول
 في اثبات ذلك على استقرار المواد فلانفع في ذلك ولو بلغت ما بلغت لعدم انقطاع احتمال وجود مادة يتقن فيها ذلك العارض
 عن معروضة ولا يقطع عرف ذلك الاحتمال الا البرهان الذي يعهما في هنا كان الاثبات بالبرهان والاقول بان الموجبة الكلية
 لا تتعكس لكذا ما له قولنا الموجبة الكلية لا يلزمها كذا وبين انه يكفي في ذلك مادة يتقن فيها ذلك العارض عن معروضة
 فن هنا كان النقص بالمادة (قوله فانهم) انما امر بذلك لانه قد يخفى في بادى الرأي كون المراد من قول المصنف وغيره تتعكس
 يلزم ان تتعكس (قوله أى وان لم تتعكس الخ) الجيد ان لو قال وان لم تتعكس الموجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية
 ليكون هذا تسكلمة أيضا للقصر السابق في انما حيث أى بالاستدلال على جزء الاثبات وهو ظاهر (قوله فتضمه الى الاصل
 هكذا) أى لا على العكس لعدم وقوع السلب والجزئية في صغرى وكبرى السبيل الاول (قوله والحال ناسخ من تقيض الخ)

أى بالسبر والنسب لان الصورة مهيضة والكبرى هي الاصل المستلزم الصدق (قوله لزم انتفاء العام والخاص) الاولى الاعم عن الاخص وكذا تقول في التعليل الاتي على اثره (قوله من الموجبات) العادة الجارية بتقديم عكس السواب لانها ما ينعكس كابة والسكلى وان كان سالباً اشرف من الجزئي وان كان ايجاباً لانه أفيد في العلوم وأضبط منه عليه القطب وغيره ولعل عدول المصنف عنه لان ذلك في السواب في المنعكس لاني المنعكس وبين ان ذلك موجود في الموجبات على عكس ما ذكره اذ منه الكلية لاسيما وقد ضم اليها الايجاب مع ان هذا الصنيع هو الموافق لتقديم الكلام على عكس الموجبات في غير الوجهات (قوله حينية مطلقة) انما يزد عليها قيد اللادوام مثل لان اخص هذه الاربعة الضرورية وهي لانتهاكس الى الحينية اللادائمة للنقض اذ يصدق كل انسان ناطق بالضرورة ولا يصدق بعض الناطق ليس بانسان بالاطلاق العام ومالم يتعكس اليه الاخص لم ينعكس اليه الاعم اذ لو انعكس اليه الاعم انعكس اليه الاخص لان العكس لازم للاعم والاعم لازم للاخص ويلزم العكس الاخص لان لازم اللازم لازم (قوله أي بالضرورة أو دائماً أو مادام ج) هذا نسخ بين اذ مادام ليس بجهة كما هو بين الآن يقال ان أو تمتع الخلوة فقط وتجوز الجمع بين الضرورة وأدائماً وبين مادام وذلك العامتان وعدم ذلك الجمع وهما الدائماتان (قوله ينتج لاني من ج ج بالضرورة أو مادام ج) الذي في التسمية ينتج لاني من ج ج دائماً في الضرورية والدائمة ومادام ج في العامتين عدل عنه الشارح لعدول العلامة الرازي عنه حيث قال ينتج لاني من ج ج بالضرورة أو دائماً ان كان الاصل ضرورياً أو دائماً أو مادام ج ان كان أحد العامتين هذا كلامه لكن الظاهر ان ما صنعاه ليس بظاهران قاعدة الخاط ان الكبرى اذا كانت احدي الوصفيات الاربعة كما هنا تكون النتيجة كاصغرى الا انه اذا كان فيها أي الصغرى قيد اللادوام أو بالضرورة أو ضرورة اختصت به عن الكبرى كما هنا يحذف منها أي النتيجة وحينئذ ففيما اذا كانت الصغرى دائماً وضرورة تكون النتيجة دائماً وفيما اذا كانت مشروطة عامة أو عرفية عامة تكون النتيجة عرفية عامة ومن هنا يظهر سرتاسج القياس الاقول في المسئلة التي بعد هذه الدائمة واتساج القياس الثاني المطلقة العامة (قوله ثم تضمها صغرى الى الجزء الثاني الخ) لم يكنف بهذا الضم عن الذي قبله مع انه ينتج سلب الشيء عن نفسه لكون ذلك السلب ممنوع لاستعماله في المطلقة لكون معناه سلب الوصف المفارق في الجملة كقولنا لاني من الضاحك بضاحك بالاطلاق العام (قوله فيلزم اجتماع النقيضين) يعني ويقتضى ان منذ ان ذلك ليس الا صغرى القياس فتكون باطلة لان ملازم المحال محال فيكون العكس صادقة لا يرتفع النقيضان ثم في اطلاق التناقض تسمح باعتبار ان الموجبة الكلية ملزمة للموجبة الجزئية والاذلة تناقض بين الكليتين (بقى) انه وقع تقييد كون السالبة الكلية تنعكس لنفسها بما اذا كانت مستقلة لثلاثا يرد انها هنا عكست السالبة جزئية وبين تقييد المصنف لادائماً بالبعض في عكس السالبتين الخاصتين دون ما هنا بان ما هنا جار على القاعدة في حل اللادوام بخلاف ما هنا ك (قوله اي الوقتية والمنتشرة) المراد منها ما هنا مايم المنتشرة المطلقة والوقتية المطلقة (قوله مطلقة عامة) انما لم يعتبر في هذا العكس قيد لادائماً لان اخص هذه القضايا الوقتية وهي لا تنعكس للوجودية اللادائمة بالنقض فانه يصدق كل مخرمخسف بالضرورة وقت الجمولة لادائماً ولا يصدق في عكسه بهض المخرمخسف مخرمخسف بالالفعل لادائماً أي بعض المخرمخسف ليس بقمر بالفعل وما قبل في توجيهه ذلك ان قيد اللادوام في هذه القضايا لم يزد على افادته القضية المقيدة به فهو وكذا كلام مختل اذ لوجه اتنا كيداه الا النظر للمفاهيم الذي لا يعتبرونه على ان ذلك لا يختص بهم هذه المركبات فتدبر (قوله على مذهب الشيخ) هذا التقييد هنا يكاد يوهم الاتفاق فيما قبله وليس كذلك فان منهم من ذهب الى ان ما عدل الممكنتين كله ينعكس للمطلقة العامة وهو مذهب الاقدمين ومنهم من ذهب الى ان الخاصتين كالدائمتين والعامتين ينعكسان الى حينية مطلقة من غير زيادة قيد لادائماً وهو مذهب الاثني عشر المتأخرين (قوله يكون مفهوم قوانا كل ج ب بالامكان) أي كل حاد مر كوب زيدا بالامكان والافرض ان زيد الميركب عمره الاقرس ولم يركب حمار قاط واعلم ان هذا الكلام من أصله مبني على ان مذهب الشيخ ان صدق الموضوع على افراده بالفعل في نفس الامر مع ان الحق في شرح المطالع وغيره ان ذلك

الصدق بمجرد الفرض وعليه فتعكس المكثات على المذهبين (قوله وتنعكس الدائمات دائماً) انما تنعكس الضرورية
 ضرورية للنعقض اذ يصدق في فرض ان زيد الميركب الا الفرض أصلاً لا شيء من مر كوب زيد بالفعل بما بالضرورة على رأى
 الشيخ على ظاهره ولا يصدق لا شيء من الحمار بالفعل بمر كوب زيد بالضرورة اذ يصدق بعض الحمار بالفعل مر كوب زيد بالامكان
 (قوله وانه محال) لما صح فيه من سلب الشيء عن نفسه بمركبكم فرض من صدق نقيض العكس الموجب المقضى موجود
 الموضوع لا المعدوم حتى يجوز كافي العنقاء ليست بعنقاء أى الافراد المعدومة في الخارج ليست بعنقاء في الخارج (قوله
 والعامتان عرفية عامة) انما تنعكس المشروطة كنعفسا للنعقض اما ان أخذت بمعنى مادام الوصف فلانه يصدق في الفرض
 السابق لا شيء من مر كوب زيد بالامكان حين دوجار وان أخذت بمعنى بشرط الوصف فانه يصدق في فرض الا لا جاز في الواقع
 الا الا الدهن لا شيء من الحمار بما بالضرورة بشرط الوصف ولا يصدق عكسه كنعفسا لصدق نقيضه أى بعض الحمار حار بالامكان
 حين هو جامد هذا وقد ذكرنا في بحث المشروطة ما له به عدم زيادة المشروطة بمعنى لاجل الوصف علم اقدم (قوله وقد كان
 كل ج ب بالفعل) وهما متناهيات فان أردت التناقض فخذ ما يلزم هذه السالبة الكلية من السالبة الجزئية أو يلزم الموجبة
 الكلية من الموجبة الجزئية (قوله تأمل) كانه أمر بالتأمل للاشارة الى أن يقال يلزم ان يقال في الخاصتين الموجبتين الكليتين
 ان لا دائمات في العكس يحل الى سالبة كلية لانه عكس لادائما الاصل الذى هو سالبة كلية فاذا قدم قولهم هناك سالبة الكلية
 تنعكس كنعفسا بما اذا كانت مستقلة فاما قيد قولهم هنا الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية بما اذا كانت مستقلة أيضا
 على ان العكس في الحقيقة عكس المجموع للمجموع لا الاجزاء الاجزاء فالاولى ان المعول عليه في ذلك هنا وفيما تقدم مجرد
 الاثبات بالبرهان والنعقض بالمواد كما قرره انقلب هنا (قوله وهي الوقتيتان) قد بينا قبل ان المراد به ما ما يشعل البسيطتين (قوله
 الذى هو أعم الجهات) أى من جهة الجزئية الاعم من الكلية والامكان من سائر الجهات وانما اقتصر على هذا الاعم لان
 الوقتية لمسا لم تنعكس للاعم لم تنعكس للاخص اذ لو انعكست للاخص لانه كست للاعم (قوله اراد المصنف بعدم الانعكاس
 الخ) هذا غير صحيح لان النضية اذا انعكست بحسب الجهة انعكست بحسب الكيف أيضا فان الاخص أن الكيف لم يتبدل
 هنا فلا يكون العكس بحسبه يقال ان السالبة الكلية مثلها في ذات فيقال فيها أيضا ٣ يقال فيها انما لم تنعكس أيضا مع انه فرق
 بين ما قبل بل يلزم ان السالبة الدائمة والعرفية العامة والخاصة حين انعكست الدائمة والعرفية عامة وخاصة يقال فيها انما
 لم تنعكس بحسب الجهة وقد ذكرنا قول المصنف وبحسب الجهة كلام على انعكاس القضايا بحسب الجهة (قوله ويمكن ان
 يقال الخ) هذا جواب حق لا شك فيه كما تقول السالبة الجزئية لا تنعكس ولا يضره ان تقول تنعكس في مادة الشيتين اللذين
 بين ما أعوم وخصوص وجهي • (فصل في عكس النقيض) • (قوله بتدليل نقيض الطرفين الخ) هذا تعريف
 في نفسه ايس على ما ينبغي فهمه على ما شرط في بابه وان بين الشيء المراد منه والصواب بتدليل كل من الطرفين بنقيض الآخر
 وذلك لان المبدل هنا الطرفان يتضمين ما لا النقيضان مع انه يصدق على بتدليل كل لانسان لحيوان الذى فيه نقيض اطرفي
 كل انسان حيوان ورفس صمال (قوله ونقيض الثانى أولا) هذا أيضا ليس على ما ينبغي فانه يصدق على بتدليل كل انسان
 حيوان بلا شيء من لحيوان لانسان مع انه ليس من افراد المعرف فالحق ان يزيد ما زاد الشارح (قوله ليس حكمهما في
 المستوى) وذلك لان الموجبة ان كانت كلية فاذا كانت احدى الوقتيتين الوجوديتين أو الامكنيتين فلا تنعكس وان كانت
 احدى الدائمتين فتنعكس الى موجبة كلية دائمة أو العامتين فالى كلية موجبة عرفية عامة أو احدى الخاصتين فالى موجبة
 كلية عرفية لادائمة في البعض وان كانت جزئية فان كانت ما عدا الخاصتين فلا تنعكس والا انعكست الى موجبة جزئية عرفية
 خاصة وأما السالبة فلا تنعكس الجزئية فان كانت احدى الخاصتين فالى حينية مطلقة وان كانت احدى الوجوديتين أو
 الوقتيتين فالى مطلقة عامة والا فالوقت (قوله هو البيان المذكور في انعكاسها بالمستوى من غير فرق) قد يقال البيان هو ضم
 نقيض العكس الى الاصل على هيئة قياس منتج سلب الشيء عن نفسه وهو لا يجري هنا فان عكس كل انسان حيوان كل

لحيوان لا أنسان ونقيضه بعض لحيوان لا أنسان وهو لا ينضم الى كل انسان حيوان باى شئ اعدم ~~تكرر~~ الحد الوسط
 ويجيب بأنه روعى فيه ما سلمه الاقدمون وان نازعهم فيه المتأخرون بما هو معروف من انه يلزم من صدق ذلك النقيض صدق
 بعض لحيوان انسان وهو ينضم الى كل انسان حيوان هذا بعض لحيوان انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض لحيوان
 حيوان وذلك باطل هذا غاية ما يقال رعاية له (قوله ولنبيين ذلك في العكس المستوى اول الخ) حاصله بعد ان تقرر ارادة
 الكاتب من الجيم وساكن الاصابع من الباء بعد ان تتفق مع خصمك على صدق قولك ليس بعض الكاتب ساكن الاصابع
 بالضرورة او دائماً مادام ساكن الاصابع لادعاء ما هو معلوم ان لادعاء فيه منخل الى بعض الكاتب ساكن الاصابع بالاطلاق
 العام ثم تدعى صدق انعكاسه الى قولك بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب دائماً مادام ساكن الاصابع لادعاء ما هو معلوم ان
 لادعاء فيه منخل الى بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق العام ثم اذا قال خصمك لا سيدل يوصل الى هذا العكس فاترك له
 العكس وتحميل حتى تجزئه كرها وذلك بان تهديه الى الاصل المسلم الصدق وتفرض له الموضوع فيه شيئاً معيناً وهو زيد مثلاً
 ولا علمك في أن يكون ذلك موضوع العجز أو الصدر الأول فلانه موجبة وهي تقتضى وجود الموضوع وأما الثاني فلانه
 وان كانت سالبة الا ان القضية المركبة تقتضى بالتركيب أن يكون المحكوم عليه في العجز هو المحكوم عليه في الصدر وذلك
 مقتضى لوجود الموضوع أيضاً ثم تحمل على ذلك الشئ المعين أى زيد ووصف الموضوع أى كاتب يجباً وتقول زيد كاتب وهذا
 ظاهره وان أخذ من كل من الصدر والعجز وهذه مقدمة افتراض تحفظ ثم تعود وتحمل ذلك الشئ المعين أى زيد ووصف
 المحمول أى ساكن الاصابع يجباً وهذا لا تأخذ من صدر الاصل لكونه سالباً بل تأخذ من عجزه أى لادعاء المنخل
 الى بعض الكاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام وتقول زيد ساكن الاصابع وهذه مقدمة افتراض أخرى تحفظ ثم تدعى
 صدق مقدمة اجنبية في الظاهر فائتله ليس زيد بكاتب مادام ساكن الاصابع فاذا انكرها الخصم فقل لو لم تصدق لصدق
 نقيضها وهو زيد كاتب حين هو ساكن الاصابع ولو صدق لصدق عكسه في المعنى وهو زيد ساكن الاصابع حين هو كاتب
 لكن هذا العكس كاذب لمنافاته الاصل المقتضى ان زيد ليس ساكن الاصابع مادام كاتباً واذا هو كاذب العكس اللازم
 كذب النقيض اللازم لان نفي اللازم يقتضى نفي اللازم واذا كذب النقيض صدقت تلك المقدمة الاجنبية ظاهراً لانها في
 التحقيق بفضاء صدر الاصل فانه لما نفي بان البعض الكاتب كاذب مثلاً لا يكون ساكن الاصابع مادام كاتباً يقتضى بانه ليس
 بكاتب مادام ساكن الاصابع لتنافي الكتابة وسكون الاصابع اذا تم اذا حفظت هذه القضية أيضاً كان عدداً محفوظاً عندك
 ثلاث قضايا حينئذ فان شئت فخذ بمحصل معنى ذلك واستخرج صدر العكس ان زيد بعض صدق عليه انه ساكن الاصابع
 وانه كاتب لمقتضى الافتراض وتنافي سكون الاصابع والكتابة في نفسه أى متى كان كاتباً لم يكن ساكن الاصابع لصدر الاصل
 ومتى كان ساكن الاصابع لم يكن كاتباً لمقتضى الاجنبية فيتمتعين ان يصدق قولنا ليس بعض ساكن الاصابع بكاتب مادام
 ساكن الاصابع فقد خرج صدر العكس وهذه طريقة الشارح وغيره كما ترى وان شئت فأجره على قانون النظر بان تركيب
 المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض مع المقدمة الاجنبية على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ساكن الاصابع
 زيد ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع وهو ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع وذلك صدر
 العكس وعلى هذا يحتاج لمقدمة الافتراض الاولى في استخراج صدر العكس بل في العجز كما سيأتي ثم بعد ذلك فخذ بمحصل
 المعنى واستخرج عجز العكس بان تقول ان زيد الكونه يتصف بالامر من أى الكتابة وسكون الاصابع تصدق فيه بعض ساكن
 الاصابع كاتب فقد خرج عجز العكس وان شئت فأجره على قانون النظر بان تركيب مقدمتي الافتراض على هيئة قياس من
 الشكل الثالث هكذا زيد ساكن الاصابع زيد كاتب ينتج بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل وذلك عجز العكس فقد خرج
 العكس بجزأيه كرها على الخصم (قوله وأما انعكاسها من الموجبة الجزئية بعكس النقيض الخ) حاصله بعد ان تقرر ارادة
 الكاتب من الجيم ومصرف الاصابع من الباء انك تتفق مع خصمك على صدق قولك بعض الكاتب متحرك الاصابع بالضرورة

أوداعا مادام كاتب الادعاء معلوم أن الادعاء فيه منحل الى بعض الكتاب ليس بتحريك الاصابع بالاطلاق العام ثم تدعى صدق انعكاسه الى قولك بعض ما ليس بتحريك الاصابع ليس كاتبا مادام ليس بتحريك الاصابع لادعاء معلوم أن لادعاء فيه منحل الى بعض ما ليس بتحريك الاصابع ليس بلا كاتب بالاطلاق ثم اذا قال خصمك لاسييل يوصل الى هذا العكس فاترك له العكس وتقبل حتى تجره كرها وذلك بان تعمد به الى الاصل المسلم له الصدق وتفرض له الموضوع فيه شيئا معيناً وهو زيد مثلا ولا عليك في ان يكون ذلك من موضوع الصدور والعجز لما علمت فيما قبل هذا ثم تحمل على ذلك الشيء المعين أي زيد ووصف المحمول أي تحريك الاصابع سلداً وتقول زيد ليس بتحريك الاصابع وهذا لا تأخذه من صدر الاصل لكونه موجبا بل تأخذه من عجزه ~~لانه~~ وانه سالبا اذ علمت ان بعض الكتاب ليس بتحريك الاصابع بالاطلاق العام وهذا أي قولنا زيد ليس بتحريك الاصابع مقدمة افتراض تحفظ ثم تدعى صدق مقدمة اجنبية في الظاهر قائله زيد ليس بكاتب مادام ليس بتحريك الاصابع فاذا أنكره الخصم نقل لولم تصدق لصدق نقيضها وهو زيد كاتب ليس بتحريك الاصابع مادام كاتبا لكن هذا العكس كاذب لما فاته الاصل المقتضى انه تحريك الاصابع مادام كاتبا وعم الاستدلال على الوجه الذي ذكرنا قبل وانما قلنا هذا أيضا في هذه المقدمة انها اجنبية ظاهر الانتهاء في التحقيق بقضاء صدر الاصل لانه لما قضى بان بعض الكتاب كزيد تحريك الاصابع مادام كاتبا قضى بانه ليس بكاتب مادام ليس بتحريك الاصابع ولوجوب اقتران الكتابة وتحريك الاصابع ثم تحمل على ذلك الشيء المعين أي زيد ووصف الموضوع أيضا أي كاتبا ايجابا وتقول زيد كاتب وهذا ظاهر اسوغا ان أخذ من كل من الصدور والعجز وهذه مقدمة افتراض اخرى تحفظ وانما ذكرناها المقدمة الاجنبية قبل مقدمة الافتراض الثانية رعاية للاشتراكها مع مقدمة الافتراض الاولى في الاستدلال عليها وانما ذكرناها فيما مضى لعدم مقدمتي الافتراض معا نظرا للاشتراك في كونهما مقدمتي افتراض فلكل وجهة ثم اذا حفظت ذلك فان عددا المحفوظ عندك ثلاث قضايا وحينئذ فان شئت فخذ بمحصل المعنى واستخرج صدور العكس بان تقول ان زيد ابيض صدق عليه انه ليس بتحريك الاصابع لمقدمة الافتراض الاولى وانه ليس بتحريك الاصابع مادام ليس بكاتب مادام ليس بتحريك الاصابع لمقدمة الافتراض الاولى وان شئت فاجره على قانون النظر بان تركب المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض مع المقدمة الاجنبية على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ليس بتحريك الاصابع زيد ليس بكاتب مادام ليس بتحريك الاصابع هوليس بكاتب مادام ليس بتحريك الاصابع وذلك صدور العكس ثم بعد ذلك ان شئت فخذ بمحصل المعنى واستخرج عجز العكس بان تقول ان زيد ابيض لكونه ابيض بعدم تحريك الاصابع ويكونه كاتبا يصدق فيه بعض ما ليس بتحريك الاصابع بلا كاتب فقد خرج عجز العكس ولما كانت السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المهضمة سجا وهو مبني هذه الطريقة من العكس عند قائلها اقام الشارح الاولى مقام الثانية وان شئت فاجره على قانون النظر بان تركب المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض مع لازم مقدمتي الافتراض الثانية التي هي زيد كاتب وهو أي ذلك اللازم زيد ليس بكاتب على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ليس بتحريك الاصابع زيد ليس بكاتب وهو ينتج بعض ما ليس بتحريك الاصابع ليس بلا كاتب وذلك عجز العكس فقد خرج العكس بجزأيه كرها على الخصم هذا غاية ما يقال هنا وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لكونه مما يستعجه الاقوام * (فصل في القياس) * (قوله والمفوض) الانسب اللفظي لمناسبة العقلي أو المعقول لمناسبة المفوض الا انه تفنن ثم المقصود التعميم في القول حتى يتناول قسمه أعم من أن يكون ذلك بطريق استعمال المشترك في معنيه أو عوم المجاز وأما احتمال المركب من المفوض والمعقول فلم يقع في كلامه - التصريح باعتباره فان صح اعتباره فنقول ان عبارة المصنف تنزل عليه باحد الاحتمالين اللذين ينبأ بل وكذا عبارة الشارح لان أو فيه يجوز ان يراد منه ائتمن الخلو فقط ثم ظاهر كلام القطب والمصنف في شرح الرسالة أن المراد العقلي أو اللفظي على البدل في المعرف والمعرف (قوله فانها ليست مؤلفة) أي من قضايا والانهي مؤلفة من مفردات يدل ذلك قوله قيل وقوله مؤلف من قضايا يخرج الخ ثم ان في هذا الصنيع حيث جهل

القول متناو لا ومناط التخصص من قضايا ومنع ذلك قرنه بقوله مؤلف اجاب الى أن الكلمة مؤلف ليست مذكورة على أنها الجنس ولا على أنها الفصل الأول وإنما ذكرت لئلا يفتقد الجهر وربها كما صرح به المصنف في شرح الرسالة الذي هو الفصل الأول في التحقيق فيكون المعنى المتبادر من التركيب الواجب الحمل عليه سمي في التعريف هو الصواب وان احتمل غيره احتمالا غير صحيح وهو أن يكون متبعلا بمذوف أي كائن من قضايا أي بعض منها فيكون لغوا ولا يخرج القضية البسيطة بالنسبة لعكسها ولو اسقط مؤلفا لكان المتباين وهو هذا المعنى الفاسد وان احتمل المعنى الصحيح احتمالا لم يرجحوا فتهرب عنه فانه جيد وفي كلام بعض الناظرين هنا احتمال (قوله يخرج الاستقراء الغير التام الخ) أي وان كانا يشاركان القياس المنطقي في صورة تركيبه اذ يقال الكلمة اما اسم أو فعل أو حرف والاسم قول مفرد والفعل قول مفرد والحرف قول مفرد فينتج الكلمة قول مفرد ولكن من غير لزوم لاحتمال جواز الرفع في الصغرى فصورة التركيب فيه هي صورة التركيب في القياس والمقسم وان كان هذا الاسم لا يلائمونه في هذا النوع من الاستقراء ويقال التبعيض مسكروا وكل مسكروا م فنتج التبعيض حرام ولكن من غير لزوم لاحتمال اناطة معنى الاسكار معه وتقييد الاستقراء بغير التام للتنبيه على أن التام داخل لانه مع ما فيه من تلك المشاركة لا يدخله ذلك الاحتمال ومعنى القياس هنا القياس المقسم تسمية مشهورة مستعملة فتنبت فقد خلط هنا الناظرين (قوله لكونهم ما ظنيين) أي وذلك يقتضي بقاء احتمال انفكاك القول الآخر عما تنوع عليه وهو يتناهي في القياس المنطقية (قوله يخرج قياس المساواة) قيل ويخرج أيضا مثل قولنا جهر الجواهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج اقولنا جهر الجواهر لانه بواسطة عكس نقبض الكبرى أعني قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جهر (قوله متعلق بمجول أو لاهما الخ) أراد من التعلق الارتباط لا خصوص المصطلح عليه في الصور وان وجد في مثاله (قوله لا مطلقا بل بواسطة مقدمة الخ) في هذا ايمان منه الى أن المراد من اللزوم ما هو غير بين أيضا حتى يتناول ما عدا الشكل الأول ثم حاصل ذلك التوسط انك تأخذ المقدمة الاجنبية هكذا كل مساو لب فهو مساو لما يساويه ب ثم نضعه كبرى للمقدمة الاولى من مقدمتي قياس المساواة حتى ينتج من الاول أ مساو لكل ما يساويه ب ويلزم من هذه النتيجة باعتبار مادة المساواة التي منها كل ما يساويه ب فأ مساو له فاحفظ هذه القضية ثم خذ لازم المقدمة الثانية من مقدمتي المساواة وهي ج يساويه ب واجعله صغرى للمعتوضة حتى ينتج ج ا مساو له ويلزم هذه الشبهة بحسب مادتها ا مساو لج وهو المطلوب (قوله وهي) أي المقدمة الاجنبية في هذا المثال لا مطلقا (قوله المركبة الخ) التقييد بالمركبة لينطبق عليهم اقول المصنف يلزمه الخ وحينئذ يظهر النقض لما أن ما ذكرنا لاسمي قياسا منطقيًا مقطوعا مع أن التعريف ينطبق عليه تدبر (قوله اللهم الآن يقال الخ) انما اقتصر على هذا الجواب لان ما أجيب به أيضا من أن المراد اللزوم النظري واستلزام الاصل للعكس ليس كذلك فاسد اما أولا فلان المراد من اللزوم ههنا ما هو أعم لا النظري فقط واما ثانيا فلان لزوم العكس لاصلة نظري كيف وقد أطالوا في طرق الاستدلال عليه وكذا ما أجيب به من أن المراد بقول آخر قضية واحدة يكون لكل من القضيتين دخل في لزومها فاسد أيضا لعدم تناوله حينئذ لقياس الذي قضيتاه موجبتان وفي نتيجة لادائما مأخوذة من الصغرى مثلا مع أن ما ذكره منطبق على ما نقض به لانه اذا لزم مجموع العكس لمجموع الاصل يتحقق ان لكل من قضيتي الاصل دخلا في لزوم العكس في الجملة وكذا ما قال المصنف في شرحه وأما خروج القضية المركبة فلانه انما يقال لها في العرف قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضيتان غير صحيح أيضا فانه حيث سلم أنه يقال لها قضية مركبة من قضيتين يصدق عليها قول مؤلف الخ ويعود النقض وكذا ما قال غيره الجواب الصحيح أن المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب غير صحيح أيضا لانه ان كان المراد النظرية فقد تقدم رده وان كان المراد منه ان يكون اكتساب القول الآخر من القول الاول بمعنى أن المقصود التوصل بالاول للثاني وليس كذلك عكس القضية بالنسبة لها فالظاهر أنه ممنوع لان اللزوم يتوصل بصدقه الى صدق لازمه وذلك يحقق اكتسابه به وانما استعان باقائه على قبول هذا الجواب لانه قد يقال عليه هذا لا يمنع الايراد على ظاهر التعريف باسقاط ذلك التقييد

منه وان كان يصح المعنى المراد دعوى تبادره منكراً أو مستعدة سبها والكلام في تعريف تدبر جذا (قوله ثم المراد بالقول الآخر الخ) لا شك في ~~صكون~~ هذا هو المراد يدل عليه أولاً أن ذلك التمدد لقول لفصلهما هو في مقابلته وهو قول المؤلف الموصوف بقوله مؤلف من قضايا ثانياً التقسيم الآتي على اثره (قوله اما هذان) أى أن كان يعلم انه لا يصح به الخصم وألقاه اليه ومصادره أى ان كان لا يدهم ذلك وكلاهما فيما اذا كانت النتيجة كلاً المقدمتين أو احدهما ما فقط وقولهم المصادرة جعل الدعوى جزءاً من الدليل أى أو عينه وفي كلام بعض أى لولا قيد الآخر به لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذاناً والغرض من الكلام واما عين احدهما فقط فيكون مصادره عن المطلوب لانها مفسرة بكون الدعوى جزءاً من الدليل وعلى هذا يترك كلامهم على ظاهره (قوله لانا لوقلنا في المثال الشمس ليست بطالعة ينتج) هذا مهمومته والصواب انها ليس بوجود ينتج الشمس ليست بطالعة تأمل (قوله في العبارة سهو من الناسخ أو تسامح من المصنف) في هذه العبارة سهو من الشارح أو تسامح منه لما ان ذكر القول بهيته ومادته معناه ان تذكر الاطراف مع الربط بينهما لا بد منه في موضوع في مقدمة ومحمول في أخرى ولا شك في وجود ذلك في القياس الاستثنائي ولو استثنى منه تقييد المقدم وهذا التحقق من المصنف وشرح لقول القوم ما يكون عين النتيجة أو تقييداً من كورافيه بالفعل الموهوم وجود الحكم في مقدم أو تالى الشرطية بمعنى الى ذلك كلامه في شرح الرسالة حيث قال ومعه في كون النتيجة مذ كورة بالفعل في القياس أنها بأجزائها المادية وهيئة التالفة نسبة مذ كورة فيه وان طرأ عليها ما أخرجهما عن كونها قضية وعن احتمالها الصدق والكذب (قوله على أداة الاستثناء) أى الرنج (قوله في مادته وهيئة) مصب النقيجه هما فلا ينافى أن الاقتراض مذ كور بجمادته (قوله حلى أو شرطى) هذا تعريض بصنيع الشمسية فانه ليس على ما يفهم من جهة أنها ليست الاصطلاحات من غير المذ كورة اثر هذا من غير تعرض لمع أنها في الحلى وقد صرح بذلك في شرحه فانه قال بيان هذه الاصطلاحات على ما ذكره مما يخص الحلى الاقتراضى أو الى الحلى والشرطى ثم بين ذلك في الحلى (قوله في الغالب أقل افرادا) ومن غير الغالب أن يكون مساويا وهذا هو المشهور والافتقار صرح المصنف في حواشى المضمان ذلك لازم لا غالب فقط (قوله والمكروا وسط) أى ولو في الشكل الاول والرابع على ما نص عليه الشيخ الرئيس في كتبه حيث قال اذا قلنا كل مثلث شكل فغنا ما يقال له المثلث فهو بهينه يقال له الشكل واذا كان المعنى كل مثلث مقبول ومصدق عليه الشكل ثم قلنا كل شكل كذا معنى كل ما يقال ويصدق عليه الشكل فهو كذا كان تكسر بر العدد الاوسط بخلاف ما اذا قلنا مورد التقسيم الى التصور والتصديق هو العلم وكل علم اما تصور واما تصديق بان معنى الصغرى أن مورد التقسيم هو عين مفهوم العلم لا ما يصدق عليه مفهوم العلم ومعنى الكبرى أن كل ما يصدق عليه العلم فهو كذا فلا يتكسر رالحد الوسيط ولا ينتج (قوله لان الشكل الاول بديهى الانتاج) وجه بان الكبرى فيه دالة على ثبوت حكمها من ايجاب أو سلب لكل مائتة له الاوسط ومن جملة ذلك الاصغر فيلعبت حكم الكبرى له من غير حاجة الى فكر وروية (قوله) فلهذا وضع أو لا) علل ذلك الوضع أيضاً بأنه منتج للمطالب الاربعة ولا شرف المطالب الذى هو الايجاب الكلى لاشتماله على شرف الايجاب اذا الوجود خبير من العدم وشرف الكلمة التى هي خبير من الجزئية باقعيته في العلوم ودخولها تحت الضبط (قوله لمشاركته الاول في أشرف مقدمته الخ) علل أيضاً بأنه ينتج الكلى وهو أشرف من الجزئى وعروض بان الثالث أيضاً ينتج الايجاب وهو أشرف من السلب وأوجب بان الثالث لا ينتج لالجزئى والكلى وان كان سلباً أشرف من الجزئى وان كان ايجاباً لانه أنفع في العلوم وأضبط فغها شرفه أكثر (قوله لمشاركته الاول في أخس مقدمته) علل أيضاً بأنه في بيان الانتاج أقرب من الرابع (قوله له دم اشترى كمع الاول اصلاً) أى فيلزم أن يكون مخافاً للطبع جداً ومن هنا أسقطه القارائى وابن سينا والغزائى وأسقط المصنف الكلام عليه بحسب الجهة قيل ولذلك أيضاً وقعت الاشكال كلها في القرآن الا هو (قوله ايجاب الصغرى) قال المصنف في شرح الرسالة لان الحكم في الكبرى انما هو على مائتة له الاوسط فان كان الحكم في الصغرى سلب الاوسط عن الاصغر لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لا شئ من الانسان بخرس وكل فرس

صهال فان قيل اذا كانت الصغرى سالبة يجعل موضوع الكبرى ماسب عنه الاوسط وحينئذ يتحقق الانتاج كقولنا لاشئ من ج ب وكل ما ليس ب فهو ا لينتج كل ج ا قلنا لو سلم الانتاج فهذا انما يكون هو الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى أعنى ما سلب عنه ب محمولاً في الصغرى وحينئذ تكون موجبة سالبة المحمول أعنى كل ج هو ليس ب ولا نزاع في اقتاجها صغرى الى هنا كلامه (قوله وفيه ليتها) قال المصنف في شرح الرسالة أى غير الممكنة العامة أو الخاصة لان الكبرى تدل على أن كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالا كبر والصغرى ان الممكنة انما يدلان على أن الاصغر عما ثبت له الاوسط بالامكان فيجوز أن لا يخرج الفعل فلا يتعدى الحكم اليه (قوله وكاية الكبرى) قال المصنف في شرح الرسالة اذ لو كانت جزئية لم يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط لجواز أن يكون البعض المحكوم عليه بالاوسط غير المحكوم عليه بالا كبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فان قيل يشترط تعيين ذلك البعض حتى يتحقق ذلك الاندراج قلنا حينئذ تصير القضية شخصية أو كلية باعتبار ذلك البعض ولا نزاع في اقتاجها كبرى فان قلت هذا الشكل يشتمل على دور لان العلم بمحصل النتيجة موقوف على العلم بكلية الكبرى أعنى ثبوت الاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيلزم توقف العلم بالنتيجة على العلم بثبوت الاكبر للاصغر وهو عين النتيجة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم لان العلم بالنتيجة أعنى أن كل انسان جسم ما لم تعلم ان كل ما صدق عليه الحيوان من الانسان والفرس وغيرهما فهو جسم هذا محال قلت الحكم يختلف باختلاف الموضوع من حيث الوصف فالمطلوب المجهول هو الحكم بالا كبر على ذات الاصغر باعتبار كونها من افراد الاوسط ولا امتناع في توقف الاول على الثاني مثلا يعلم في الكبرى ثبوت الجسم زيد وعمر وغيرهما من حيث انها افراد الحيوان والمطلوب ثبوت الجسم لهما من حيث انها من افراد الانسان وانما تتبع عناناً نار المصنف وذكرنا ما قاله في هذا المقام لاخذ الناظرين لهما من غير احسان في الاداء (قوله والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الخ) هذا منابعة الكلام المصنف حيث أخذ النتيجةين الموجبتين قبل النتيجةين السالبتين فلا يؤخذ منه ان هذا هو الضرب الثاني من ضروب هذا الشكل انما الضرب الثاني ما وقع في كلام الشارح نالنا لكونه ينتج الكلية وقد أرى ان الكلمة وان كانت سلباً أشرف من الجزئية وان كانت ايجاباً (قوله ستة عشر ضرباً) هذا باعتبار الكمية والكيف في خصوص المحصورات اما الواعية عبرت مطلق القضية لكانت مائة من ضرب عشرة في عشرة وذلك ايضاً ان لم تعتبر الجهات أما باعتبارها وحدها فمائة وتسعة وستون حاصله من ضرب ثلاثة عشر في ثلاثة عشر وأما باعتبارها مع رعاية مطلق القضية فستة عشر ألفاً وتسعمائة وأما باعتبارها مع رعاية المحصورات فالثمان وسبع مائة وأربعة وأما باعتبارها الاربعة المنتجة فقط فستائة وستة وسبعون وأما باعتبار المنتج من الوجوهات ايضاً فقط فخمسة مائة واثنان وسبعون وقس على ما ذكرنا ان بقية الاشكال (قوله واشتراط كلية الخ) لان ايضاً اشتراط القعلية يسقط ستون وعشرين حاصله من ضرب الممكنتين الصغريين في الكبريات الثلاث عشرة (قوله فتكون الضروب المنتجة أربعة) هذا بطريقة التفصيل (قوله الا أن اشتراط ايجاب الصغرى الخ) هذه طريقة الاسقاط والحذف (قوله اختلافها في الكيف وكلية الكبرى) وجهه أن النتيجة لازمة لذات القياس وما بالذات لا يختلف وعند انتفاء الشروط المذكورة تختلف النتيجة وكذا تقول في بقية الاشكال كما وكيف وجهة وتفصيل ذلك مذكور على أموجه في شرحي الرسالة للمصنف والقاب فلا حاجة لجرده نقل ذلك نعم الى هنا كما فعله غيرنا من الناظرين مع ان الشارح لم يتعرض لشي من ذلك فليس مذهبي ولا مذهب من نسجت على منوالهم حب للكلام العاطل ولو بلا طائل والله تعالى يسئلنا من المسالك اسئالها ومن الطرائق حسناتها (قوله بان يكون موضوعها كلياً) فيه تسامح فانه يشتمل ما عدا الشخصية كما تقدم (قوله فيشترط فيه شرطان الخ) المشهور هنا طريقة الاسقاط فقط وهي أن تقول الشرط الاول يسقط سبعة وتسعين ضرباً حاصله من ضرب الصغريات الاحدى عشرة الباقية بعد أخذ الضرورية والداخلة في الكبريات السبع الباقية بعد أخذ الستة المنعكسة السوالب والشرط الثاني يسقط ثمانية حاصله من ضرب الممكنتين الصغريين في الداخلة

والعريتين ومن الدائمة الصغرى في الممكنين الكبيرين وحينئذ فالنتيج أربعة وثمانون لما علمت من أن مجموع الضروب مائة وتسعة وستون وإذا أردت التحصيل نقل الصغرى الضرورية تنتج مع الثلاث عشرة والصغرى الدائمة مع غير الكبيرين الممكنين ثلث أربعة وعشرون والصغريان الممكنتان مع كبرى ضرورية أو مشروطة عامة أو خاصة فتلك ثلاثون والتسع الصغريات الباقية مع الست الكبريات المنعكسة السواب وهي أربعة وخمسون فالمجموع أربعة وثمانون (قوله ضرورية أو دائمة) أي مطلقين لا مطلقا (قوله من المنعكسة السواب) مرفوع المنعكسة ولكنه أضيف على ما هو المعروف في مثل محمود المقاصد أي المنعكسة سوابها وحينئذ فربما يتبادر من كلامي المصنف والشارح أن الكبرى موجبة لكن المراد بين وهو أن تكون كذلك أعم من أن تكون الآن موجبة أو سالبة فان الشرط الاختلاف لأن تكون الكبرى موجبة (قوله الممكنة مع ضرورية) المراد من الممكنة مع ضرورية ما هو أعم من العامة والخاصة وأما الضرورية فالاطلاقة وكل ما كبرى أو صغرى كما يأتي للشارح (قوله وهذا هو الضرب الثاني منه) إنما كان في المرتبة الثانية مع أنه كما أول ينتج السلب الكلي لما أن الأول تقدم عليه بكون الإيجاب الكلي في صغراء التي هي أشرف من الكبرى باعتبارها على موضوع المطلوب الأشرف من محموله بخلاف هذا وكذا تقول في الثالث والرابع من بقية الضروب ولا يرد أن هذا يقتضى أن يكون ثالث الشكل الأول ثانيا لأن رعاية شرف النتائج مقدم على رعاية شرف المقدمات ومن ثم لم يعتبر هنا إلا بعد تساوى التبعين (قوله أسقط ثمانية الخ) هذه طريقة الحذف والاسقاط اما طريقة التحصيل فان تقول ان الموجبة الكلية الكبرى تنتج مع الصغريين السالبيين والسالبة الكبرى تنتج مع الصغريين الموجبين هذا وقد أرى أنك أن شرط الجهة يسقط خمسة وثمانين فقد ذكر (قوله أو الترتيب) لم يظهر له تغيير الأسلوب فيه حيث عطفه باو وما قبله بالواو وجهه الآن يكون إيماء الرجوع ثم النتيجة له دون ما قبله لكن لا يناسب عدوله عنه في الشكل الثالث ثم رأيت في نسخ أو في الأول أيضا (قوله أما الخلف في هذا الشكل) التقييد بالنظر للاحتراز عن الخلف في الشكل الثالث فان تقبض النتيجة فيه يجعل كبرى وصغرى القياس صغرى وينتج ما ينافي الكبرى كما يأتي وعن الخلف في الشكل الرابع فان تقبض النتيجة فيه يضم إلى إحدى المقدمتين في بعض ضروبه للصغرى وفي بعض للكبرى لينتج ما ينافي الآخر على ما سبق (قوله فيقال في الضرب الأول من هذا الشكل مثلا) كلمة مثلا نظرة للضرب الأول للإيماء إلى جريان هذا الطريق في غيره من الضروب على ما سبقه عليه بقوله ان الضرب الأول والثالث يمكن بيان اتجاهاهما بخلف (قوله وأما عكس الكبرى) لم يقمده في هذا الشكل كسابقه لعدم تفاوت حاله هذا وقد يقال حيث كانت الأشكال ترجع للأول فلا فائدة فيها سيما وفيها من تكلف شرائط باعتبارها ولا يخفى فهل استغنوا بالأول والجواب أن طبائع دعاوى محتاجة فقد تكون نتيجة الشكل الأول عكس نتيجة الثاني كما تراهم من قول المصنف ثم عكس النتيجة ومن الميز أن مقام دعوى أحدها ما ليس مقام دعوى الآخر كما لا يخفى (قوله وأما عكس الترتيب في هذا الشكل) التقييد في هذا الشكل للاحتراز عنه في الثالث فإنه ان تعكس الكبرى أولا ثم تجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى على ما يأتي وعنه في الرابع فإنه مجرد ان تجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى (قوله وهذا معنى قوله ثم النتيجة) أي ربط عكس النتيجة ببيان عكس الترتيب المذكور بلصقه معطوفا عليه بثم دون الخلف وعكس الكبرى هو معنى قوله ثم النتيجة (قوله واعلم ان الضرب الأول والثالث يمكن الخ) أراد على المصنف وجواب اما الأول فهو ان ظاهر كلامه ان هذه الأدلة المذكورة للضروب المتبعة من الأشكال الأربعة جارية في كل ضرب من غير ذلك وحاصل الجواب ان المصنف اعتمد على التأمل فان به يظهر ما هو الصواب فإنه قدم شرائط الإيجاب في صغرى الشكل الأول وكلية كبراه وعدم انعكاس السالبة فمن حافظ على ذلك علم حال كل طريقة من الأطراد وعندهم فان آيت الأزيد الايقان بأبرازها للعيان فكرر العظمت في هذه المرات فقد رسمناها لك فيها وتركها تناديك بانها على وجه لم نسبق إليه ولا قال أحد في التفصيل على ما قلناه عليه فاشهد فكريك للاستخراج واعرف كيف التأويل والادلاج

(ضروب الشكل الذاتي المنتجة ومايجرى فيها من الادلة وما لا)

الادلة	الخالق	عكس الكبرى	عكس الترتيب ثم النتيجة
كل ج ب ولائى من ا ب ن لائى من ج ا	نم	نم	لا لان السالبة لا تصلح لصغروية ا والجزئية لكبروته
لا لائى من ج ب وكل ا ب ن لائى من ج ا	نم	لا لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا	نم
بعض ج ب ولائى من ا ب ن بعض ج ليس ا	نم	نم	لا لان السالبة لا تصلح لصغروية ا والجزئية لكبروته
بعض ج ليس ب وكل ا ب ن بعض ج ليس ا	نم	لا لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا والسالبة لصغرويته	لا لعدم انعكاس السالبة الجزئية ووقوعها كبرى في ا

(نور)

(بذكر صروب الشكل الثالث المتجهة وما يجري فيها من الأدلة ومالا)

الاداءة	الخالفة	عكس الصغرى	عكس الترتيب ثم النتيجة
كل ب ج وكل ب ا ن بعض ج ا	نم	نم	نم
كل ب ج ولاثنى من ب ا ن بعض ج ليس ا	نم	نم	لا لان السالبة لا تصلح لصغرية ا
بعض ب ج وكل ب ا ن بعض ج ا	نم	نم	لا لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا
بعض ب ج ولاثنى من ب ا ن بعض ج ليس ا	نم	نم	لا لان السالبة لا تصلح لصغرية ا والجزئية لكبروته
كل ب ج وبعض ب ا ن بعض ج ا	نم	لا لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا	نم
كل ب ج وبعض ب ليس ا ن بعض ج ليس ا	نم	لا لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا	لا لان السالبة لا تصلح لصغرية ا

(ذكروا شروط الشكل الرابع المنتجة الخمسة وما يجري فيها من الأدلة ومالا)

الأدلة	سنة	الخلف	عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس المقدمتين	عكس الصغرى	عكس الكبرى
كل ب ج وكل ا ب ن بعض ج ا	ترتيب الضروب	نعم	نعم	لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا	لا لعدم اختلاف الكيف	نعم
كل ب ج وبعض ا ب ن بعض ج ا	النتيجة	نعم	نعم	لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا	لا لعدم اختلاف الكيف وعدم كيفية احدهما	نعم
لا شيء من ب ج وكل ا ب ن لا شيء من ج ا		نعم	نعم	لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا والسالبة لصغرويته	نعم	لا لامتناع سلب صغرى ٢
كل ب ج ولا شيء من ا ب ن بعض ج ليس ا		نعم	نعم	لان السالبة لا تصلح لصغروية ا	نعم	نعم
بعض ب ج ولا شيء من ا ب ن بعض ج ليس ا	النتيجة	نعم	نعم	لان السالبة لا تصلح لصغروية الجزئية ا لكبرويته	نعم	نعم

(ذكر)

• (ذكر ضروب الشكل الرابع الباقية وما يجري فيها من الأدلة ومالا) •

الادلة		الخلف	عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس المتقدمين	عكس الصغرى	عكس الكبرى
بعض ب ليس ج وكل ا ب ن بعض ج ليس ا	بعض ب ليس ج وكل ا ب ن بعض ج ليس ا	لا لعدم تنافي الجزئيتين ان ضمت لكبرى وان ضمت للصغرى فالسالبة لا تصلح اصغروية ا	لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا	لان الجزئيتين لا تصلح لكبروية والسالبة لا تصلح لصغروية	لا الا في الخاصتين	لا امتناع سلب صغرى ٣ وتركيبه من جزئيتين
كل ب ج وبعض ا ليس ب ن بعض ج ليس ا	كل ب ج وبعض ا ليس ب ن بعض ج ليس ا	لا لعدم صلوح الجزئية الكبرى ان ضمت للكبرى ولعدم تنافي الجزئيتين ان ضمت للصغرى	لان السالبة لا تصلح لصغروية ا	لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا	لان الجزئية لا تصلح لكبروية ٢	لا الا في الخاصتين
لا شيء من ب ج وبعض ا ب ن ليس بعض ج ا	لا شيء من ب ج وبعض ا ب ن ليس بعض ج ا	لان السالبة لا تصلح لصغروية ان ضمت للصغرى وان ضمت للكبرى فالجزئية لا تصلح لكبروية ا	لا اذا كانت نتيجة احدى الخاصتين	لان السالبة لا تصلح اصغروية والجزئية لكبروية	لان الجزئية لا تصلح لكبروية ٢	لا امتناع سلب صغرى ٣

(قوله وفعلينا) الساقط بهذا الشرط ستة وعشرون ضربا على ما هو في الشكل الاول لاسبعة وعشرون على ما سبق اليه قلم
بعض (قوله وفي العبارة تسامح) أي تجوز باطلاق اسم الكل وارادة البعض بقرينة ان التمرائط التي ذكرها تقتضي ان
النتج بحسب الكم والكيف ستة لاسبعة (قوله لان قوله بالعكس يفهم الخ) هذا بيان لكون المعنى الحقيقي لا يراد (قوله
والثاني) أي عما يندرج تحت قوله بالعكس لاذو الرتبة الثانية كما رأيت في المرات (قوله فاطلاقه وارادة ضرب واحد يكون الخ)
هذا الاشارة الى علاقة التجوز أي تسمية البعض باسم الكل (قوله ما عدا الستة) اما ثمانية فبإيجاب الصغرى على ما تقدم في
الشكل الاول واما اثنان فبكلية احدهما وهما الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين الموجبة والسالبة الكبرى (قوله
متجلبا في الكبرى) أي أعم من أن يكون لاعلى وجه المناقضة الاصطلاحية كما في بعض الضروب الجارية منها الخلف
أو على وجهها كما في بعض آخر هذا وتقييد الخلف وعكس الترتيب ثم النتيجة بنى هذا الشكل قد أرى ان الفائدة منه فتذكر (قوله
احد الامرين) الاول يسقط سنة الصغرى والكبرى السليتان كليتين أو جزئيتين أو مختلفتين والصغرى الموجبة الجزئية
وعكسه (قوله مثل هـ) هذا السهو الصريح) الاولى انطباع الصريح لان السهو ولو صرح بالإنافي عظيمة الشأن (قوله

فالصغرى الموجبة الكلية الخ) لم يرتب ضرب هذا الشكل الاول وقد اثبتنا هالك في الجدول والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية قال القطب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولاثنى من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان بفرض هذا كلامه ولا يخفى ان هذا التعليل غير جار في الضرب الثالث فلهذا اتج الكلية (قوله في بعض الضروب يجعل نقبض النتيجة كبرى الخ) ذلك في الضرب بين الاولين لان صغراهما موجبة كلية فاذا ضمما صغريهين الى الموجبة الكلية التي هي نقبض النتيجة أنتج في الشكل الاول (فصل في القياس الاقتراني) (قوله وفي بعضهما يجعل الخ) ذلك في الضرب الثالث والرابع والخامس لان الموجبة الجزئية النقبض مع الكبرى الموجبة الكلية من الثالث والموجبة الكلية النقبض مع الكبرى السالبة الكلية من الرابع والخامس ينتج في الشكل الاول (قوله المركبة من الشرطيات) أي وحدها أو مع الجليات كما يدل عليه ما بعده (قوله الهضنة) المراد من كونها محضة انها لم تنضم لها شرطية كما هو ظاهر لا كونها ليست شبيهة بالشرطية (قوله فشرطي) أي القياس الشرطي لا يختص بما يتركب من الشرطيات فقط وهذا اصطلاح لا جبر فيه فلا يضر انهم خصوا الجلية بما يتركب من الجليات فقط (قوله شرع في الشرطي من الاقتراني) الاظهر والاختصار ساقط قوله من الاقتراني (قوله ينقسم الى خمسة اقسام) خلاصة أحكامها اما الاول والثاني فالشركية بينهما اما في جزئ تام من كل من المقدمتين او غير تام من كل أو من احدهما فقط ومطبوع الاول ومطبوع الثاني الثاني ٢ وشرط اتاج القسم الاول شرائط الاشكال المقدرة في الجملي الا ان ضرب الشكل الرابع فيه خمسة فقط لعدم دخول الجهة الشرطيات وشرط اتاج القسم الثاني ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق منع الخلو عليهما واما الثالث والرابع فالجلية فيهما اما صغرى او كبرى وعلى كل فشاركها اما تالي الشرطية او مقدمة ومطبوع الثالث ما كانت جلية كبرى شركتها مع تالي المتصلة وشرط اتاجه ايجاب المتصلة ومطبوع الرابع ما كانت جلية به بعد اجزاء المتصلة أو اقل وشرط اتاجه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة خلو أو حقيقية واما الخامس فشركتها كالاول والثاني وعلى كل فصلة اما صغرى او كبرى ومطبوعه ان تكون صغرى والمنفصلة كبرى وشرطه ايجاب المنفصلة (قوله أو زوج الزوج أو زوج الفرد) الزوج ان قبل التنصف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله بأكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج كالستة عشر وان لم يقته اليه فهو زوج الزوج والفرد (قوله وفي تفصيلها طول لا يليق به هذا المختصر) أي فلها اثر كما تعرض له هنا لان معرفة الاقترانات الجلية نفى عنه كما قيل فان احكامها مختلفة قطعا ولا لانها لا جدوى لها كما قيل فانها لا بد منها في المنطق لان من المطالب التصديقية ما هي شرطيات لاسيما في الهذمة المشتمل عليها كتاب اقليدس واعلم ان صاحب التسمية لم يستوعبها تفصيلا بل اخل بكثير منها وادعى عدم كثير منها وهو منجز وشرط أمور لا يتوقف عليها الاتاج مع انه قال اننا علمنا كتابا في قريب من ثمان عشرة سنة فبعد استخراجها وقع البنا كتاب ينسب الى الفاضل القارابي وكاتبه ممنول عليه اقله وضوحه وكثرة خطئه وضعف براهينه ثم صاحب الكشف استقصى الكلام عليها (فصل في الاستثنائي) (قوله من الشرطية المتصلة الخ) خلاصة شرائطه انه لا بد فيه من ايجاب الشرطية مطاوعا والاسلبت الزوم أو العناد فلا يلزم من وجود طرف وجود آخر ولا من عدمه عدمه ومن كونها غير اتفاقية والادار من حيث ان العلم بالاتفاقية يتوقف على العلم بصدق التالى فلواستقيدها عليه على العلم به الزم الدور ومن كلية الشرطية أو الاستثنائية والا لاحتمل أن يكون الزوم أو العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم اثبات أحد جزأى الشرطية أو نفيه لبوت الاخر أو اتفائه الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعها هو بعينه وقت الاستثناء ووضعها وقد اطال في بيان ذلك العلامة الرازي (قوله ما يتركب من الشرطية المتصلة ووضع الخ) الشرطية هي كبراء والجلية التي هي وضع أو رفع هي صغراه لا العكس فقد وهم ابن معرفة فيه الجائين (قوله لكن وضع المقدم ينتج الخ) استدلاله بقصد به رفع ما قد يتوهم من اطلاق المصنف اتاج وضع المقدم ورفع التالى من أن وضع المقدم ينتج رفع ووضع التالى ينتج رفع ووضع

المقدم والحاصل ان رفع المقدم لا ينتج رفع التالي ووضع المقدم ورفعه التالي لا ينتج وضع المقدم (قوله) لجواز كون التالي اعم الخ) اعترض باقتضائه انه في مادة المساواة استثناء عين كل ينتج عين الاخر واستثناء تقيض كل ينتج تقيض الاخر واجيب بان الملازمة في المساواة ملازمتان في الحقيقة وفي كل ملازمة يتبعان على حسب ما بينا بدليل ان استلزام وجود اللازم فرع ما لوجود الملزوم ايس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملازم وكذا استلزام عدم الملزوم فيه ما عدم اللازم ايس من حيث انه ملازم بل من حيث انه لازم (قوله) فوضع كل واحد من الجزأين ينتج رفع الاخر) أي لا وضعه والا لاجتماع الطرفين وهي حاكمة بانهما لا يجتمعان (قوله) ورفع كل واحد من الجزأين ينتج وضع الاخر) أي لا رفعه والا لارتفع الطرفين وهي حاكمة بانهما لا يرتفعان ومن ههنا يتبين لث حال ما نفي الجمع والخلو (قوله) فيكون من باب العطف على عدمه (ولي الخ) والاصح فيه المنع مطلقا في التسهيل واجازة اخفض العطف على عاملين ان كان احدهما جاريا واصل المخطوف بالعاطف أو انفصل بلا والاصح المنع مطلقا وما أوهم الجواز فجرح مدلول عليه بما قبل العاطف هـ ذا كلامه وما ذكره بعض هنا كلام الاشعري في شرح الخلاصة (قوله) هذا الشيء اما ليس بمجبر أو ليس بشجر) وجه هذا ان كل شيتين بينهما منع الجمع بين تقيضهما منع الخلو وان تقيض الاخص اعم (قوله) أي القياس الذي يشترط أن ما واقعة على القياس لانه المتكلم عليه وبأوه سببية نعم لم يرد الاشارة الى أن ما مبتدا ويخص الخبر كما لا يخفى هـ ذا وتسمية هـ ذا القياس بالخلف لافضائه الى الخلف أي المحال على تقدير حقيعية المطلوب وقيل لانه يأتى المطلوب من خلفه أي من ورائه الذي هو تقيضه (قوله) ومما يرجع الى استثنائنا واقتراني) هذا هو الذي استقر عليه رأى الشيخ الرئيس بعد والافتد وقع فيه اختلاف عظيم (قوله) لو لم يصدق مع الاصل مطلوب بالصدق مع الاصل تقيض المطلوب) هذه هي الشرطية المتصلة صغيرة القياس الاقتراني الحاكمة باللزوم بين المطلوب الموضوع على انه ايس بحق وبين تقيض المطلوب وملازمة هـ ذه بينة بذاتها (قوله) وكل ما صدق تقيضه مع الاصل صدق لاشئ من ج ج دائما) هذه الشرطية المتصلة كبرى القياس الاقتراني الحاكمة باللزوم بين تقيض المطلوب الموضوع على انه حق وبين الامر المحال وهذه الملازمة قد تحتاج الى الاستدلال (قوله) ينتج لو لم يصدق مع الاصل الخ) هذه النتيجة شرطية متصلة لزومية اذ اركبت مع الاستثنائية التي هي وضع التالي صار الحاصل قياسا استثنائيا مبتدئا بالمطلوب (فصل في الاستتقراء والتتميل) * الاستتقراء في الاصل المتبع تقول استقرت البلاد اذا انتبهت اقربه قرية وفي الاصطلاح ما ياتي والمراد هنا الناقص المفيد للظن لان التام المفيد للعالم اذ ذلك المفهوم المقيمن لفظ الاستتقراء في الاصطلاح وتذكره خاتمة في طاعة باب القياس (قوله) تصفح الجزئيات الخ) اختار هذا التعريف لما انه قال في شرح الرسالة والاصح في تفسيره جاز ذكره الامام حجة الاسلام وهو انه عبارة عن تصفح أمور جزئية يحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات وهو الموافق لكلام أبي نصر القارابي حيث قال الاستتقراء هو تصفح شئ من الجزئيات الداخلة تحت أمر ما كلى التصحيح حكم ما حكم به على ذلك الامر بالايجاب أو السلب وكذلك اختار أيضا في تعريف التتميل ما ياتي لانه استصوبه في شرحه على تفسير القوم فراجع (قوله) يعني التمرحوم الخ) هذا ايماء الى ما قدمنا من مشاركة القياس الاستتقراء في القياس المنطقي في صورة تركيبه (قوله) والجزئي الاول يسمى فرعا والثاني أصلا) الذي دل عليه كلام المصنف في شرح الرسالة أن هذه التسمية للفقهاء (قوله) فهو اقتران الشئ بغيره وجودا وعدما) الواو على بابها كما يشعر به البيان في المثال لان هذا تعريف للدوران بالمعنى الاخص وما وقع في رسالة آداب البحث من تعريفه بأنه ترتيب الشئ على الشئ الذي له صلاح العلية اما وجودا أو عدما أو هما الممثل له يترتب الفلك على الهيئة والطهارة لجواز الصلابة والاسكار لحرمة النيذة. كلام على معناه الاعم ومن ههنا يقبده المصنف في شرح الرسالة في هذا المقام بالخاص فاقبل ان الواو في كلام الشارح بمعنى أو وليس على ما ينبغي (فصل في مواد الاقيسة) * (قوله) وهو ما يتألف) يشير الى أن النعت لكشف الحقيقة وذلك تعريف في المعنى (قوله) اليقين اعتقاد الشئ بأنه كذا الخ) خرج عن الجنس الشك والوهم وبالفصل الاول الظن والثاني الجهل المركب والثالث التقليد هـ ذا وترك المصنف من

التعريف المشهور لانتاج اليقين لكفاية ما ذكره في اخراج الخطابة والجدل وغيرها ما (قوله وأصولهاست) الظاهر في خبر الرسول المؤيد بالمعجزة من حيث هو كذلك ان كان ضروريا انه من قبيل قضايا قياسها معهما ثم وجه المحصر ان العقل اما ان لا يحتاج في الحكم الى شيء غيرته والطرفين أو يحتاج الى ما ينضم الى العقل أو الى المحكوم به أو الى ما والاول الاوليات والثاني المشاهدات والثالث ان كان يحصل ذات الشيء بالاكتساب سموله فالحدسيات أو بالاكتساب فالنظريات والرابع ان كان من شأنه ان يحصل بالاكتساب فالمتواترات والافاجربات (قوله بمجرد تصور الطرفين) هو بعد هذا على قسمين واضح مطلق وواضح مقيد بلان جلاء الطرفين تارة لا يتقيد باحد وتارة يتقيد (قوله ولا يتوقف على واسطة) هو كعطف للتفسير ينبه على ان المراد بكون الحكم بمجرد تصور الطرفين عدم كونه بالواسطة لعدم الاحتياج لتصور النسبة أيضا فانه غير صحيح بقى ان هذا ليس على الإطلاق فقد ذكر المصنف ان العقل قد يتوقف في الحكم الاولي بعد تصور الاطراف وذلك اما لنقصان الغيرة كالمصعبين والبلداه واما لتدنس القطر بعاقد المضادة الاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال (قوله وهي المحسوسات) أي ولو بالحس الباطن كما في الوجدانيات واقتصره في التمثيل على المحسوس بالحس الظاهري لانه يظهر به (قوله التي يحكمكم به الحس) أي والعقل أيضا كما هرت الاشارة اليه لان الحكم في المشاهدات مركب من الحس والعقل لاحس مجرد (قوله كقولنا الشمس مشرقة الخ) أي هذه الشمس وهذه النار لان الاحكام الحسية كلها جزئية فان الحس لا يقيد الا أن هذه النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فخكم عقلي استغاده العقل من الاحساس بلزئيات ذلك الحكم والوقوف على عله كذا ذكر المصنف وهو لا يناسب ما قاله بعض من انه ليس المراد بالمشاهدات الاحكام الجزئية الاحساسية لان الكلام في المقدمات التي يتألف منها البرهان في العلوم بل الاحكام الكلية العقلية بواسطة الاحساس وليس على ما ينبغي لان المصنف بين في مكان آخر ان المراد بقوله هم مقدمات البرهان يقينية ان مراده الاول من الضروريات الست سواء كانت مقدمتها ضرورية أم مكتسبة بين أو مختلفة بين يسمى برهاناً فليحجر (قوله الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى) زاد المصنف بواسطة قياس خفي وهو ان الوقوع المتكرر على شيء واحد لا بد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب وكما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعاً وتتميز عن الاستقرار بان الاستقرار لا يفارق هذا القياس الخفي (قوله السقمونيا الخ) في القاموس ونبات يستخرج من تجاوية برطوبية دبة وتجفف وتدعى باسم نباتها أيضا مضادتها لعدة الاحشاء أكثر من جميع المسهلات وتصلح بالاشياء العطرة كالقفل والنجيب والانيسون ست شعيرات منها الى عشرين تصلح المرة الصقرا (قوله والحدسيات) هو بفتح الدال ثم عدها من اليقينيات هو ما اشتهر بين الجمهور والافقد جعلها كثير من العلماء من قبيل الظنيات هذا وذكر المصنف ان الحدسيات كالجربات في تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في الجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين (قوله والحدس سرعة الخ) صرح المصنف والسيدان فيه مساهلة لان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها ولا حركة في الحدس (قوله بواسطة السماع الخ) قد صرح في جمع الجوامع وغيره بان مصدره حصول اليقين ولا يشترط عدد مخصوص خلافاً لراعيه (قوله وهي القضايا المجهولة المكتسبة من المعلومات الخ) هذا غير مناسب سواء جعل متناولاً لانه كتب لاسبهولة حتى لا يتناولها لان الكلام هنا في اصول اليقينيات الست الضرورية أولاً فقد قال المصنف فان قلت قد تكون اليقينيات مكتسبة بالبرهان فكيف حصرها في الست الضرورية قلت المقصود ان المواد الاول اليقينية تنحصر في الست والكتبان لا تكون اول بل توافي أو ما فوقها هذا كلامه وما قال شيخ الاسلام وهي أي النظريات القضايا التي يحكم فيها العقل بواسطة قياس خفي لا يغيب عند حضور طرفي القضية ليس على ما ينبغي لان المصنف قال وان لم يكن بالاكتساب فهي القضايا التي قياسها معها والاكتساب لا يتقيد عن النظر والذي يلوحي ان أصل عبارة المصنف والنظريات بالقام والطاء فاحلتها النساخ الى ما ترى الا ان شيخ الاسلام يبرحها على اصلها والشارح الى ما حوت فقد قال المصنف واما القضايا التي قياسها معها وتسمى القطريات واما ما قال

بعض الناظرين ان النظريات اعم فوهم قدبر (قوله اذا الجموع نائب مناب الفعل) رديان هذا في الجار والمجرور وفي الطرف
وما أضف اليه بل الممول فيه الطرف فقط وانما لم يتعرض لاعراب قوله مع علمته لظهوره وهو انه متعلق بمعدوف معرفة
صفة على ما أشار اليه في تعريف الشرطية والكتابة على ما أشرنا اليه ويحتمل ان يكون حال من خبر كان مقدا عليه (قوله
فانه يعطى الامية الخ) فسر المصنف الامية بعلمية الحكم على الاطلاق وعليه فقيد في الذهن والخارج في كلام الشارح
نصر يح بما علم ضمنا واعلم ان الاوسط في البرهان الذي مع كونه علم لتبوت الاكبر للاصغر قد يكون علم لنفس وجود
الاكبر كما في مثال الشارح لان تعفن الاضلاط علمه أيضا لوجود الحمى في تقسمه وقد لا يكون كذلك بل يكون مقولا للاكبر
(قوله فهو برهان) أي هو أيضا على قسمين اوسط قد يكون معلولا لوجود الحكم في الخارج ويسمى دللا كما في مثال الشارح
والا فلا يسمى باسم خاص كما في قولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل ما كانت كذلك فهي محرقة لان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق
بل كلاهما معلول للصفراء المتعفنة خارج العروق (قوله من المشهورات) أي من حيث الشهرة والتسليم ولو كانت في الواقع
يقينية بل أولية والمراد انه يتكبر من النوع الاول فقط أو من الثاني فقط أو من مامعا (قوله التي تشتد فيما بين الناس)
أي كلهم كمثل الشارح أو أكثرهم كوحدة الاله أو طائفة مخصوصة كاستعمال التسلسل يشير الى ذلك قول الشارح ولعل
قوم الخ والفرق بين المشهورات والاوليات انه لو قطع النظر عن الشهرة يمكن انكار المشهور دون الاولى (قوله واما
خطابي) نسبة الى الخطابة بفتح الخاء كما في حواشي المطول السلكتوية (قوله المأخوذة عن معتقدية الخ) قد تؤخذ أيضا من
غيره ان تنسب الى أحد وتفيد كالمثال السائرة واعلم ان الخطابة قد تكون استقراء وقد تكون تمثيلا وقد تكون على صورة
قياس غير منتج بشرط ظن الانتاج فيه عليه المصنف (قوله ويزيد في تأثيره الوزن) اقتضى ان الشعر لا يتوقف على الوزن وقد
كان القديما لا يعتبرونه فيه بل التخيل فقط تم اعتبار الحدوث الامرين ثم اعتبار الجمهور والوزن فقط والزيادة بما ذكر من جانب
الفاعل واما من جانب المتفاعل فجودة الطبع وصفاء القلب من الشواغل اما اذا خلبت الله القلوب فكثيرا ما يقتل وفي اخبار
الناس وسيرهم الحب المحباب من ذلك جمال ذى الارض كانوا في الحياة وهم بعد الممات جمال الكتب والسير
(قوله وسفطاني) نسبة لسوف اسطاء ومعنى اسطاء التلبس فعناه الحكمة الموهمة وهذه
التسمية بالنظر لكون مستعملها يقابل بها الفيلسوفى اما بالنظر لكونها يقابل بها البلدى فتسمى مشاغبة وان لم يعرف
الفساد فيما صنع فيقال حينئذ مغالط لنفسه (قوله في غير المحسوسات) التقييد لانه محل الكذب في حكم الوهم (قوله واما
من حيث المعنى كقولنا اكل انسان وفرنس فهو انسان) حاصل هذا انه ادعى صدق القضية خارجية في مقام لا يصدق الاذهنية
(فصل في اجزاء العلوم) (قوله اجزاء العلوم الموضوعات الخ) بين المصنف ان معنى كون الموضوع جزأ من العلم انه لا يذ
من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه أو مبرهنا عليه في علم آخر قال وبهذا يظهر الجواب عما يقال ان اريد بذلك
التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقفه عليه بل من مقدمات الشروع كما سبق وان اريد تصور الموضوع
فهو من المبادئ و ليس جزأ على حدة (قوله وكالكلمة والكلام علم النحو) هذا كالذي قبله اعتمادا لقول والا فتصديق عند
بعض ان موضوع المنطق المعلومات الثواني وان موضوع النحو الكلمة (قوله والمعنى المفرد مثلا) هذا مبني على ان مفرد
في قول ابن الحاجب الكلمة لفظ وضع له في مفردة للمعنى لا للفظ واستيفاء ذلك في شروح الكافية (قوله وواضحة شديدة
الوضوح بنفسها) هذه المقدمات تسمى العلوم المتعارفة ويمثلونها بقوله هم في علم الهندسة المقادير المساوية لثني واحد
متساوية (قوله أذعن المتعلم لها بحسن الظن) تسمى هذه المقدمات حينئذ بالاصول الموضوعية ويمثلونها بقول اقلدس ٣ لنا
ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم صورة ومفهوم القيد وهو ان يدعى الخ ان يتلقاها المتعلم لها بالانكار والشك وتسمى
مصادرات ويمثلونها بقوله لهم لئان نعمل على كل نقطة ثنتنا (قوله اما ان يذ كرفيه المسند أولا) أي لا يذ كريل بقدره لا يلزمه
ان الكلام قد يوجد بدون مسند وهو باطل والانصب بقوله نحو التعبير بالخبر بدل المسند (قوله فان الكلام موضوع علم

النحو) ربما يشهد هذا الى ان الواو في قوله السابق وكالكلمة والكلام بمعنى او المتنوعة للخلاف (قوله والام يعرف عن عليها) الاولى اسقاط هذا لأن النتيجة تمت بالاستدلال قبلها (قوله وهو ما يلحق الشيء لذاته الخ) لامنافة بين تقييد القسم الاول عن أخويه بالذات وجعل الثلاثة مما هو للذات لأن المراد من اللاحق للذات المقسم ما يستند الى الذات في الجملة والمراد من الذات اللاحق ما يعرض له من الذات وذلك ظاهر (قوله الاعلى شرح الرسالة الشمسية) قد نقل في مجتبع العكس عن خواشيه للسند الاستدلال بأن يحمل أنه علق بذهنه من قبل حالة تأليف شرحه وألأنه الكون كاشفة للشارح كأنها ليست شيئا وراءه وأن المحقق اضاف في أي لا غير من الشروح لامطلقا

وهذا غاية ما اردناه ونهاية ما قصدناه من القوائد الغاقية والقوائد الراقية فلا علينا اذا ان تأخذ للكلام من أعنته ونعمد له من نصله وامنته ونطوى اعلامه على رايته ونلوى اكمامه على زهراته ونريح القلم من متاعب اسفاره ونبيح له نومة طال ما اشتاقها ابداره فقد فتحنا لك عن كنوز لم تكن يسلك لها احد في سبيل وكشفنا لك عن رموز لم يرد وادوها من ساسييل اسأل الله أن يقبها شر الحساد ويديم النفع بهم في سائر العباد والبلاد ويجعل نيتنا بها سالحة وتجارنا فيها رابحة ويسكننا واحبتنا دار السلام ويجعلها لنا واهم سببا في الفوز باحسن الختام
تم



(بسم الله الرحمن الرحيم)

يقول المتوسل بالنبي الخاتم الفقير الى الله تعالى محمد قاسم خيرة المنطق جدم من لا تصور له الافكار ولا يتحصره الآفات ولا الاقطار على أجناس نعمه العالمة وأنواع منحه الجمة المتواليمة والصلاة والسلام على نقطة الوجود أجل حامد وأفضل محمود الذي أتى بأنواع الدلالات صاحب فصل الخطاب واجلي المعارف سيدنا محمد الذي أيد الدين بما ضفى الأئمة وقواطع البراهين وعلى آله الخائزين لضروب السكال واحصاه بالدامغين كل سفسطة وجدال (وبعد) تقدم بعون مبدع الثقلين طبع هاتين الحاشيتين السنتين احدهما مقابلة على خط مؤلفها الصحيح المعول عليه في التصحيح والتصحيح لخاتمة المحققين ورئيس الاعلام المدققين من تعطر بشذاتنا كيفه سائر الديار العلامة أبي السعادات حسن ابن علي العطار على شرح المحقق عميد الله الخبيصي الموسوم بالتذهيب على متن الامام سعد الدين التفتازاني في المنطق المعروف بالتهديب واعمرى انها الحاشية جليلة ذات نقائس وفرادج جميلة قد أضاع من التحقيق من اشارات طو العها واشرق نور التدقيق من عبارات مطالعها جديرة بأن نصب لها سلم العلوم لتعرق الى ما حوته من الدقائق والنهوم وثانيتها حاشية الجهد الجميد سيدنا ومولانا الشيخ محمد بن علي بن سعيد وهي حاشية طالما تطمت عقود النقائس وكشفت عن وجوه مخدرات العرائس وبالهامش مسطور ألفاظ الشرح المذكور فكانا جديرين بالطبع الحسن على وجه جميل مستحسن على ذمة السابق الى الخيرات المسهل الطرق القوائد والمبرات المستعين بربه الوهاب حضرة الفاضل الشيخ عمر حسين الخشاب بمطبعة بولاق الزاهرة ذات التحريرات والتعريفات الباهرة في ظل عزيز مصر ذي القدر العلي الخديوي امير المؤمنين محمد بن محمد على صفة الله تعالى بالنجاة واقاض على رعبته مجال نواله مشمولاً بطبعها بإدارة من رقى في المكارم الى أعلى مكانه سعادة حسين حسني بك مدير المطبعة والكاغدانة ونظارة وكيلها من عليه المعارف تفتي حضرة محمد افندي حسني وذلك في أوائل اولي الجاديين من عام ستة وتسعين وألف ومائتين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وسلام وتحيه

7 5 8 2

وعلى آله وصحبه وتابعيه وحزبه
امين